من کلام المتقی الی امیر المؤمنین علیه السلام

لقد هلك وجرح الف وقطع كف وقتل فرس
وسجل [illegible] وقتل [illegible] وقلع عين وقرع نفس
وهول بحر وجرح شهر [illegible] وطول حبس
وحمل [illegible] ووقع نار وجرح دار [illegible]
وحول [illegible] وقود [illegible] [illegible] شمس
[illegible] وقفة بباب تولى الحجابة [illegible]

فهرست كتب المجلد الاول في هذا الكتاب المسمى بشرائع الاسلام على ناسخها السلام

كتاب الطهارة	كتاب الصلوة	كتاب الزكوة	كتاب الخمس	كتاب الصوم
كتاب الاعتكاف	كتاب الحج	كتاب العمرة	كتاب الجهاد	كتاب الامر بالمعروف والنهي
كتاب التجارة	كتاب الرهن	كتاب المفلس	كتاب الحجر	كتاب الضمان
كتاب الصلح	كتاب الشركة	كتاب المضاربة	كتاب المزارعة والمساقاة	كتاب الوديعة
كتاب العارية	كتاب الاجارة	كتاب الوكالة	كتاب الوقوف والصدقات	كتاب السكنى والحبيس
كتاب الهبات	كتاب السبق والرماية	كتاب الوصايا		كتاب النكاح
كتاب الطلاق	كتاب الخلع والمباراة	كتاب الايلاء	كتاب اللعان	كتاب العتق
التدبير والمكاتبة والاستيلاد	كتاب الاقرار	كتاب الجعالة	كتاب الايمان	كتاب النذر
كتاب الصيد والذباحة	كتاب الاطعمة والاشربة	كتاب الغصب	كتاب الشفعة	كتاب احياء الموات
كتاب اللقطة	كتاب الفرائض	كتاب القضاء	كتاب الشهادات	كتاب الحدود والتعزيرات
كتاب القصاص	كتاب الديات	[illegible]	[illegible]	[illegible]

[illegible]

كتاب شرائع الاسلام من تأليف اعلم علماء الاعلام ومروج شريعة الاسلام الشيخ الكامل والامام العالم الفاضل الكامل ملك العلماء فخر المدققين قدوة العارفين نجم الملة والدين ابي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد الحلي قدس الله روحه ونور ضريحه وحشره مع الائمة الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اني احمدك حمدا يقل في انتشاره حمد كل حامد ويضمحل باشتهاره جحد كل جاحد
ويذل بغراره حسد كل حاسد ويحل باعتباره عقد كل كائد واشهد ان لا اله الا الله
شهادة اعتدها لدفع الشدائد واسترجح بها شائل النعم الزوائد واصلي على سيدنا محمد
الهادي الى نقض العقائد واحسن القواعد الداعي الى نهج المقاصد وارجح الفوائد
وعلى آله الغر الاماجد المقتدين على الحق بعده الائمة الموحدين في المصادر والموارد صلاة
تتصل بما لها نمو شأنه وتقع كل شيء بما اراد اما بعد فان رعاية الايمان توجب قضاء
حق الاخوان والرغبة في الثواب تبعث على معاملة السائل المجاب ومن ذلك ما يحتاج من منة الايمان في شأنه
واستنهض الصلاح على منهاج وجه وتنفعات السانه سلني ان املي عليه مختصرا في الاحكام متضمنا لمسائل
مسائل الحلال والحرام يكون كالمفتاح الذي يتوصل به وكالذي بفوس مه خاتمة مستعينا بالله ومتوكلا
على الله فانه العلي الاوحد ولا الرجاء الا اليه وهو مرتب على اقسام اربعة القسم الاول في العبادات وهي عشرة
كتب الاول كتاب الطهارة والطهارة اسم للوضوء والغسل او

التيمم

التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلاة وكل واحد منها ينقسم الى واجب وندب
فالواجب من الوضوء ما كان لصلاة واجبة او طواف واجب او لمس كتابة القرآن ان وجب والمندوب
ما عداه والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة او لدخول المساجد او لقراءة العزائم ان وجبا
وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب ولصوم المستحاضة اذا غمس
دمها القطنة والمندوب ما عداه والواجب من التيمم ما كان لصلاة واجبة عند تضيق وقتها
وللجنب في احد المسجدين ليخرج منه والمندوب ما عداه وقد يجب الطهارة بنذر وشبهه وهذا الكتاب
يعتمد على اركان اربعة الركن الاول في المياه وفيه اطراف الطرف الاول في الماء المطلق وهو
كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة وكل طاهر مزيل للحدث والخبث وباعتبار وقوع النجاسة
فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء بئر اما الجاري فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه
ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا حتى يزول تغيره ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة ولو (تقدر بالكر)
مازجه طاهر فغيره او تغير من قبل نفسه لم يخرج من كونه مطهرا ما دام اطلاق الاسم باقيا عليه
واما المحقون فما كان منه دون الكر فانه ينجس بملاقات النجاسة ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة
ولا يطهر باتمامه كرا على الاظهر وما كان منه كرا فصاعدا لا ينجس الا ان تغير النجاسة احد اوصافه
ويطهر بالقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير ولا يطهر بزوال التغير من قبل نفسه ولا
بتصفيق (الرياح) ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير والكر الف ومائتا رطل بالعراقي
على الاظهر او ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا ويستوي
في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والاواني على الاظهر واما ماء البئر فانه
ينجس بتغيره بالنجاسة اجماعا وهل ينجس بالملاقاة فيه تردد والاظهر التنجيس وطريق
تطهيره بنزح جميعه ان وقع فيها مسكر او فقاع او مني او احد الدماء الثلثة على قول
مشهور او مات فيها بعير فان تعذر استيعاب مائها تراوح عليها اربعة رجال كل اثنين
دفعة يوما الى الليل وبنزح كر ان مات فيها دابة او حمار او بقرة وبنزح سبعين دلوا
ان مات فيها انسان وبنزح خمسين ان وقعت فيها عذرة ذائبة والمروي اربعون
او خمسون او كثير الدم كذبح الشاة والمروي من ثلثين الى اربعين ان مات فيها

(وبنزح اربعين)

الرطل العراقي مائة وثلثون درهما ... [illegible]

تغليبا وأربعين لخنزير أو سنور أو كلب وشبهه ولبول الرجل وينزح عشرة للعذرة
الجامدة وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير والمروي دلاء يسيرة وينزح سبع لموت
الطير والفأرة إذا تفسخت أو انتفخت ولبول الصبي الذي لم يبلغ ولاغتسال الجنب ولوقوع
الكلب وخروجه حيا وينزح خمس لذرق الدجاج الجلال وينزح ثلاث لموت الحية والفأرة
وينزح دلو لموت العصفور وشبهه ولبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام وفي ماء المطر وفيه البول
والعذرة وخرء الكلاب ثلاثون والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها فروع ثلاثة
الأول حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره الثاني اختلاف أجناس النجاسة موجب
لتضاعف النزح وفي تضاعفه مع التماثل تردد أحوطه التضعيف إلا أن يكون بعضا من جملة لها مقدر
فلا يزيد حكم أبعاضها عن جملتها الثالث إذا لم يقدر للنجاسة منزوح نزح جميع مائها بالنجاسة وقيل
ينزح حتى يزول التغير وقيل ينزح جميع مائها فإن تعذر لغزارته تراوح عليها أربعة رجال
إلى الليل ويستحب أن يكون بين البئر والبالوعة خمس أذرع إذا كانت الأرض صلبة أو كانت
البئر فوق البالوعة وإن لم يكن كذلك فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر إلا أن يعلم وصول ماء
البالوعة إليها وإذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا ولا
في الأكل والشرب إلا عند الضرورة ولو اشتبه الإناء النجس بالطاهر وجب الامتناع
منهما وإن لم يجد غير مائهما تيمم الطرف الثالث في المضاف وهو كل
ماء اعتصر من جسم أو مزج به مزجا يسلبه إطلاق الاسم وهو طاهر
لكن لا يزيل حدثا إجماعا ولا خبثا على الأظهر ويجوز استعماله فيما
عدا ذلك فإذا لاقته النجاسة نجس قليله وكثيره ولم يجز استعماله في
أكل ولا شرب ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به إطلاق
الاسم ويكره الطهارة بماء أسخن بالشمس في الآنية وبماء أسخن بالنار في غسل الأموات
والماء المستعمل في غسل الأخباث نجس سواء تغير بالنجاسة أو لم يتغير عدا ماء الاستنجاء
فإنه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة أو تلاقه نجاسة من خارج والمستعمل
في الوضوء طاهر ومطهر وما استعمل في الحدث الأكبر طاهر وهل يرفع به الحدث ثانيا فيه تردد والأحوط

المنع

المنع الثالث في الأسآر وهي كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر
وفي المسوخ تردد والطهارة أظهر ومن عدا الخوارج والغلاة من أصناف المسلمين
طاهر الجسد والسؤر ويكره سؤر الجلال وسؤر ما أكل الجيف إذا خلا موضع الملاقاة
من عين النجاسة والحائض التي لا تؤمن وسؤر البغال والحمير والفأرة والحية
وما مات فيه الوزغ والعقرب وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة دون
ما لا نفس له وما لا يدرك بالطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجسه وهو الأحوط
الركن الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل وفي الوضوء فصول الأول
في الأحداث الموجبة للوضوء وهي ستة خروج البول والغائط والريح من الموضع
المعتاد ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض في قول والأشبه أنه لا ينقض
ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار
معتادا والنوم الغالب على الحاستين وفي معناه كل ما أزال العقل من إغماء أو جنون
أو سكر والاستحاضة ولا تنقض الطهارة مذي ولا ودي ولا دم ولو خرج من
السبيلين عدا الدماء الثلاثة ولا قيء ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر ولا مس
ذكر ولا قبل ولا دبر ولا لمس امرأة ولا أكل ما مسته النار ولا ما يخرج
من السبيلين إلا أن يخالطه شيء من النواقض الثاني في أحكام الخلوة وهي ثلاثة الأول
في كيفية التخلي ويجب فيه ستر العورة ويستحب ستر البدن ويحرم استقبال القبلة
واستدبارها ويستوي في ذلك الصحارى والأبنية ويجب الانحراف في موضع قد بني
على ذلك الثاني في الاستنجاء ويجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزي غيره مع
القدرة وأقل ما يجزي مثلا ما على المخرج ويغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول
العين والأثر ولا اعتبار بالرائحة وإذا تعدى المخرج لم يجز إلا الماء وإذا
لم يتعد كان مخيرا بين الماء والأحجار والماء أفضل والجمع أكمل ولا يجزي أقل من ثلاثة
أحجار ويجب إمرار كل حجر على موضع النجاسة ويكفي معه إزالة العين دون الأثر
وإذا لم ينق بالثلاثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى ولو نقي بدونها أكمل الثلاثة وجوبا ولا يكفي

استعمال الحجر الواحد من الجهات ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الأعيان
النجسة ولا العظم ولا الروث ولا المطعوم ولا صقيل يزلق عن النجاسة ولو
استعمل ذلك لم يطهر **الثالث** في سنن الخلوة وهي مندوبات ومكروهات **فالمندوبات**
تغطية الرأس والتسمية وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء
وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء بعده **والمكروهات** الجلوس
في الشوارع والمشارع وتحت الأشجار المثمرة ومواطن النزال ومواضع اللعن
واستقبال الشمس والقمر بفرجه أو الريح بالبول والبول في الأرض الصلبة وفي
ثقوب الحيوان وفي الماء جاريا وواقفا والأكل والشرب والسواك والاستنجاء
باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه وتعالى والكلام إلا بذكر الله
أو آية الكرسي أو حاجة يضر فوتها **الثالث** في كيفية الوضوء **وفروضه** خمسة **الأول**
النية وهي إرادة تفعل بالقلب وكيفيتها أن ينوي الوجوب أو الندب والقربة
وهل تجب نية رفع الحدث أو استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة الأظهر أنه
لا يجب ولا تعتبر النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث
ولو ضم إلى نية التقرب إرادة التبرد أو غيره كانت طهارته مجزية ووقت
النية عند غسل الكفين وتتضيق عند غسل الوجه ويجب استدامة حكمها
إلى الفراغ **تفريع** إذا اجتمعت أسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء
واحد بنية التقرب ولا يفتقر إلى تعيين الحدث الذي يتطهر منه وكذا لو كان
عليه أغسال وقيل إذا نوى غسل الجنابة أجزأ عن غيره ولو نوى غيره لم يجزئه
وليس بشيء **الفرض الثاني** غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر في مقدم
الرأس إلى طرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الإبهام والوسطى عرضا وما
خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا عبرة بالأنزع ولا بالأغم ولا بمن تجاوزت
أصابعه العذار أو قصرت عنه بل يرجع كل منهم إلى مستوي الخلقة فيغسل
ما يغسله ويجب أن يغسل من أعلى الوجه إلى الذقن ولو غسل منكوسا لم يجزه

على الأظهر

على الأظهر ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر ولو
نبت للمرأة لحية لم يجب تخليلها وكفى إفاضة الماء على ظاهرها **الفرض الثالث** غسل اليدين
والواجب غسل الذراعين والمرفقين والابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجز
ويجب البداءة باليمنى ومن قطع بعض يده غسل ما بقي من المرفق فإن قطعت من المرفق
سقط فرض غسلها ولو كان له ذراعان دون المرفق أو أصابع زائدة أو لحم نابت وجب
غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله ولو كان له يد زائدة وجب غسلها
الفرض الرابع مسح الرأس والواجب منه ما يسمى به ماسحا والمندوب مقدار ثلاث
أصابع عرضا ويختص المسح بمقدم الرأس ويجب أن يكون بنداوة الوضوء ولا يجوز استئناف
ماء جديد له ولو جف ما على يديه أخذ من لحيته وأشفار عينيه فإن لم يبق نداوة
استأنف والأفضل مسح الرأس مقبلا ويكره مدبرا على الأشبه ولو غسل موضع
المسح لم يجز ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة ولو جمع عليه شعرا
من غيره ومسح عليه لم يجز وكذا لو مسح على العمامة أو غيرها مما يستر موضع المسح
الفرض الخامس مسح الرجلين ويجب مسح القدمين من رؤوس الأصابع إلى
الكعبين وهما قبتا القدمين ويجوز منكوسا وليس بين الرجلين ترتيب وإذا
قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم ويجب
المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حائل من خف أو غيره إلا للتقية أو الضرورة
وإذا زال السبب أعاد الطهارة على قول وقيل لا يجب إلا لحدث والأول أحوط
مسائل ثمان الأولى الترتيب واجب في الوضوء الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها
ومسح الرأس ثالثا والرجلين أخيرا فلو خالف أعاد الوضوء عمدا كان أو نسيانا
إن كان قد جف الوضوء وإن كان البلل باقيا أعاد على ما يحصل معه الترتيب **الثانية**
الموالاة واجبة وهي أن يغسل كل عضو قبل أن يجف ما تقدمه وقيل بل هي المتابعة
بين الأعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار **الثالثة** الفرض
في الغسلات مرة واحدة والثانية سنة والثالثة بدعة وليس في المسح تكرار **الرابعة**

يجزي في الغسل ما يسمى به غاسلا وان كان مثل الدهن ومن في يده خاتم أو سير
فعليه ايصال الماء الى ما تحته وان كان واسعا استحب له تحريكه الخامسة من كان على
بعض أعضاء طهارته جبائر فان أمكنه نزعها أو تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب
والا أجزأه المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهرا أو نجسا واذا زال العذر استأنف
الطهارة على تردد فيه السادسة لا يجوز أن يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز عند
الاضطرار السابعة لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن ويجوز أن يمس ما عدا
الكتابة الثامنة من به السلس قيل يتوضأ لكل صلاة وقيل من به البطن اذا
تجدد حدثه في الصلاة يتطهر ويبني وسنن الوضوء هي وضع الاناء على اليمين
والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم
أو البول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق والدعاء عندهما وعند
غسل الوجه واليدين وعند مسح الرأس والرجلين وأن يبدأ الرجل
بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس وأن يكون الوضوء بمد
ويكره أن يستعين في طهارته وأن يمسح بلل الوضوء عن أعضائه الرابع في أحكام
الوضوء من تيقن الحدث وشك في الطهارة أو تيقنهما وشك في المتأخر تطهر وكذا
لو تيقن ترك عضو أتى به وبما بعده وان جف البلل استأنف وان شك في شيء من أفعال
الطهارة وهو على حاله أتى بما شك فيه وبما بعده ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث
أو شك في شيء من أفعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد ومن ترك غسل موضع النجو أو
البول وصلى أعاد عامدا كان أو ناسيا أو جاهلا ومن جدد وضوءه بنية الندب
ثم صلى وذكر أنه أخل بعضو من احدى الطهارتين فان اقتصرنا على نية القربة
فالطهارة والصلاة صحيحتان وان أوجبنا نية الاستباحة أعادهما ولو صلى بكل
واحدة منهما صلاة أعاد الأولى بناء على الأول ولو أحدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها
بعينها أعاد الصلاتين ان اختلفتا عددا والا فصلاة واحدة ينوي بها ما في ذمته وكذا
لو صلى بطهارة ثم أحدث وجدد طهارة ثم صلى أخرى وذكر أنه أخل بواجب من احدى

الطهارتين ولو صلى الخمس بخمس طهارات وتيقن أنه أحدث عقيب احدى الطهارات أعاد ثلاث
فرائض ثلاثا واثنتين وأربعا وقيل يعيد خمسا والأول أشبه وأما الغسل
ففيه الواجب والمندوب فالواجب ستة أغسال غسل الجنابة والحيض
والاستحاضة التي تثقب الكرسف والنفاس ومس الأموات من الناس قبل تغسيلهم
وبعد بردهم وغسل الأموات وبيان ذلك في خمسة فصول الأول في الجنابة
والنظر في السبب والحكم والغسل أما سبب الجنابة فأمران الانزال اذا علم أن الخارج
مني فان حصل ما يشتبه به وكان دافقا تقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل
ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه ولو تجرد عن الشهوة والدفق
مع اشتباهه لم يجب وان وجد على جسده أو ثوبه منيا وجب الغسل اذا لم يشركه في
الثوب غيره والجماع فان جامع امرأة في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل
وان كانت الموطوءة ميتة وان جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الأصح ولو وطئ
غلاما فأوقبه ولم ينزل قال المرتضى رحمه الله يجب الغسل معولا على الاجماع المركب
ولم يثبت ولا يجب الغسل بوطء بهيمة اذا لم ينزل تفريع الغسل يجب على الكافر
عند حصول سببه لكن لا يصح منه في حال كفره فاذا أسلم وجب عليه وصح منه
ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله وأما الحكم فيحرم عليه قراءة
كل واحدة من العزائم وقراءة بعضها حتى البسملة اذا نوى بها احداها
ومس كتابة القرآن أو شيء عليه اسم الله سبحانه والجلوس في المساجد ووضع
شيء فيها والجواز في المسجد الحرام أو مسجد النبي عليه السلام خاصة ولو أجنب فيهما
لم يقطعهما الا بالتيمم ويكره له الأكل والشرب وتخف الكراهية بالمضمضة
والاستنشاق وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم وأشد من
ذلك قراءة سبعين وما زاد أغلظ كراهية ومس المصحف والنوم حتى
يغتسل أو يتوضأ والخضاب وأما الغسل فواجباته خمس النية واستدامة
حكمها الى آخر الغسل وغسل البشرة بما يسمى غسلا وتخليل ما لا يصل اليه الماء

الا به والترتيب يبدأ بالرأس ثم بالجانب الأيمن ثم الأيسر ويسقط الترتيب بارتماسه
واحدة وسنن الغسل تقديم النية عند غسل اليدين وتتضيق عند غسل الرأس
وإمرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل إليه الماء استظهاراً والبول أمام الغسل
والاستبراء وكيفيته أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً ومنه إلى رأس
الحشفة ثلاثاً وينتره ثلاثاً وغسل اليدين ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء والمضمضة
والاستنشاق والغسل بصاع **مسائل ثلاث** الأولى إذا رأى المغتسل بللاً بعد
الغسل فإن كان قد بال أو استبرأ لم يعد وإلا كان عليه الإعادة **الثانية** إذا غسل بعض
أعضائه ثم أحدث قيل يعيد الغسل من رأس وقيل يقتصر على إتمام الغسل وقيل يتمه
ويتوضأ للصلاة وهو الأشبه **الثالثة** لا يجوز أن يغسله غيره مع الإمكان ويكره
أن يستعين فيه **الفصل الثاني** في الحيض وهو يشتمل على بيانه وما يتعلق به
أما الأول فالحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد وفي الأغلب
يكون أسود غليظاً حاراً يخرج بحرقة وقد يشتبه بدم العذرة فيعتبر بالقطنة فإن
خرجت مطوقة فهو العذرة وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسعاً فليس بحيض وكذا
قيل فيما يخرج من الجانب الأيمن وأقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة وكذا أقل
الطهر وهل يشترط التوالي في الثلاثة أم يكفي كونها في جملة عشرة الأظهر الأول وما تراه
المرأة بعد يأسها لا يكون حيضاً وتيأس المرأة ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية
والنبطية ببلوغ خمسين سنة وكل دم رأته المرأة دون ثلاثة فليس بحيض مبتدئة
كانت أو ذات عادة وما تراه من الثلاثة إلى العشرة مما يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض
تجانس أو اختلف وتصير المرأة ذات عادة بأن ترى الدم دفعة ثم ينقطع أقل
الطهر فصاعداً ثم تراه ثانياً بمثل تلك العدة ولا عبرة باختلاف لون الدم **مسائل**
خمس الأولى ذات العادة تترك الصلاة والصوم برؤية الدم إجماعاً وفي المبتدئة تردد
الأظهر أنها تحتاط للعبادة حتى يمضي لها ثلاثة أيام **الثانية** لو رأت الدم ثلاثة ثم انقطع
ورأت قبل العاشر كان الكل حيضاً ولو تجاوز العشرة رجعت إلى التفصيل الذي

نذكره ولو تأخر بمقدار عشرة أيام ثم رأته كان الأول حيضاً منفرداً والثاني يمكن أن
يكون حيضاً مستأنفاً **الثالثة** إذا انقطع لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فإن خرجت
نقية اغتسلت وإن كانت ملطخة صبرت المبتدئة حتى تنقى أو تمضي عشرة وذات العادة
تغتسل بعد يوم أو يومين من عادتها فإن استمر إلى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من
صوم وإن تجاوز كان ما أتت به مجزياً **الرابعة** إذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل
الغسل على كراهية **الخامسة** إذا دخل وقت الصلاة فحاضت وقد مضى مقدار
الطهارة والصلاة وجب عليها القضاء وإن كان قبل ذلك لم يجب وإن طهرت قبل
آخر الوقت بمقدار الطهارة وأداء ركعة وجب عليها الأداء ومع الإخلال القضاء
وأما ما يتعلق به فأشياء **الأول** يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلاة
والطواف ومس كتابة القرآن ويكره حمل المصحف ولمس هامشه ولو تطهرت لم يرتفع
حدثها **الثاني** لا يصح منها الصوم **الثالث** لا يجوز لها الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه
الرابع لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم ويكره لها ما عدا ذلك وتسجد لو تلت السجدة وكذا
إن استمعت على الأظهر **الخامس** يحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر ويجوز له الاستمتاع
بما عدا القبل فإن وطئ عامداً عالماً وجبت عليه الكفارة وقيل لا تجب والأول
أحوط والكفارة في أوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع ولو تكرر منه
الوطء في وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تتكرر وقيل بل تتكرر والأول أقوى
وإن اختلف تكررت **السادس** لا يصح طلاقها إذا كانت مدخولاً بها وزوجها
حاضر معها **السابع** إذا طهرت وجب عليها الغسل وكيفيته مثل غسل الجنابة
لكن لا بد معه من الوضوء قبله أو بعده وتقضي الصوم دون الصلاة **الثامن** يستحب
أن تتوضأ في وقت كل صلاة وتجلس في مصلاها بمقدار زمان صلاتها ذاكرة لله تعالى ويكره
لها الخضاب **الفصل الثالث** في الاستحاضة وهو يشتمل على أقسامها وأحكامها
أما الأول فدم الاستحاضة في الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بفتور وقد يتفق
بمثل هذا الوصف حيضاً إذ الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض وفي أيام الطهر طهر

وكل دم تراه المرأة أقل من ثلاثة ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة
وكذا ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة أو يزيد عن أيام النفاس أو يكون مع الحمل
على الأظهر أو مع اليأس أو قبل البلوغ وإذا تجاوز الدم عشرة أيام وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها
بطهرها فهي إما مبتدأة وإما ذات عادة مستقرة أو مضطربة فالمبتدأة ترجع
إلى اعتبار الدم فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة
بشرط أن يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة فإن كان لونا واحدا
أو لم يحصل فيه شريطتا التمييز رجعت إلى عادة نسائها إن اتفقن وقيل أو عادة ذوات
أسنانها من بلدها فإن كن مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة أيام أو عشرة من
شهر وثلاثة من آخر مخيرة فيهما وقيل عشرة وقيل ثلاثة والأول أظهر وذات العادة تجعل
عادتها حيضا وما سواه استحاضة فإن اجتمع لها مع العادة تمييز قيل تعمل على
العادة وقيل على التمييز وقيل بالتخيير والأول أظهر وههنا مسائل الأولى
إذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا فرأت ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت
أو متأخرا عنه تحيضت بالعدد وألغت الوقت لأن العادة تتقدم وتتأخر سواء
رأته بصفة دم الحيض أو لم تره الثانية إذا رأت قبل العادة وفي العادة فإن لم يتجاوز
العشرة فالكل حيض وإن تجاوز جعلت العادة حيضا وما تقدمها استحاضة وكذا
لو رأت في وقت العادة وبعدها ولو رأت قبل العادة وفي العادة وبعدها فإن لم يتجاوز
فالجميع حيض وإن زاد على العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة الثالثة
لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عددا معينا فرأت في شهر مرتين بعدد أيام
العادة كان ذلك حيضا ولو جاء في كل مرة أزيد من العادة لكان حيضا إذا لم
يتجاوز العشرة فإن تجاوز تحيضت بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة والمضطربة
العادة ترجع إلى التمييز فتعمل عليه ولا تترك هذه الصلاة إلا بعد مضي ثلاثة أيام
على الأظهر فإن فقدت التمييز فهاهنا مسائل ثلاث الأولى لو ذكرت العدد ونسيت
الوقت قيل تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت

يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها الثانية لو ذكرت الوقت ونسيت العدد فإن
ذكرت أول حيضها أكملته ثلاثة وإن ذكرت آخره جعلته نهاية الثلاثة وعملت في بقية
الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل زمان يفترض فيه الانقطاع
وتقضي صوم عشرة أيام احتياطا ما لم يقصر الوقت الذي عرفته الثالثة لو نسيتهما جميعا
فهذه تتحيض في كل شهر سبعة أيام أو ستة أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر ما دام
الاشتباه باقيا وأما أحكامها فنقول دم الاستحاضة إما أن لا يثقب الكرسف أو
يثقبه ولا يسيل أو يسيل وفي الأول يلزمها تغيير القطنة وتجديد الوضوء عند كل
صلاة ولا تجمع بين صلاتين بوضوء واحد وفي الثاني يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل
لصلاة الغداة وفي الثالث يلزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما
وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما وإذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر وإن
أخلت بذلك لم تصح صلاتها وإن أخلت بالأغسال لم يصح صومها الفصل الرابع
في النفاس النفاس دم الولادة وليس لقليله حد فجائز أن يكون لحظة واحدة ولو ولدت
ولم تر دما لم يكن لها نفاس ولو رأت قبل الولادة كان طهرا وأكثر النفاس عشرة
أيام على الأظهر ولو كانت حاملا باثنين وتراخت ولادة أحدهما كان ابتداء نفاسها
من الأول وعدد أيامها من وضع الأخير ولو لم تر دما ثم رأت في العاشر كان ذلك
نفاسا ولو رأت عقيب الولادة ثم طهرت ثم رأت العاشر أو قبله كان الدمان وما
بينهما نفاسا ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض وكذا ما يكره لها ولا يصح
طلاقها وغسلها كغسل الحائض سواء الفصل الخامس في أحكام الأموات
وهي خمسة الأول في الاحتضار ويجب فيه توجيه الميت إلى القبلة بأن يلقى على ظهره
ويجعل وجهه وباطن رجليه إلى القبلة وهو فرض كفاية وقيل هو مستحب ويستحب
تلقينه الشهادتين والإقرار بالنبي والأئمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله إلى
مصلاه ويكون عنده مصباح إن مات ليلا ومن يقرأ القرآن وإذا مات غمضت
عيناه وأطبق فوه ومدت يداه إلى جنبيه وغطي بثوب ويعجل تجهيزه إلا مع

حالة مشتبهة فيستبرئ بعلامات الموت أو يصبر عليه ثلاثة أيام ويكره أن يطرح
على بطنه حديد وأن يحضره جنب أو حائض **الثاني** في التغسيل وهو فرض على الكفاية
وكذا تكفينه ودفنه والصلاة عليه وأولى الناس به أولاهم بميراثه وإذا كان
الأولياء رجالاً ونساءً فالرجال أولى والزوج أولى بالمرأة من كل أحد في
أحكامها كلها ويجوز أن يغسل الكافر المسلم إذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا
تغسل الكافرة المسلمة إذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم ويغسل الرجل محارمه من وراء
الثياب إذا لم تكن مسلمة وكذا المرأة ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم إلا ولها
دون ثلاث سنين وكذا المرأة ويغسلها مجردة وكل مظهر للشهادتين وإن لم يكن
معتقداً للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة والشهيد الذي قتل بين يدي
الإمام ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه وكذا من وجب عليه القتل
يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك وإذا وجد بعض الميت وكان فيه
الصدر أو الصدر وحده غسل وكفن وصلي عليه ودفن وإن لم يكن وكان فيه عظم
غسل ولف في خرقة ودفن وكذا السقط إذا كان له أربعة أشهر فصاعداً وإن
لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه في خرقة ودفنه وكذا السقط إذا لم تلجه الروح وإذا لم
يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة
وكذا المرأة وروي أنهم يغسلون وجهها ويديها ويجب إزالة النجاسة عن بدنه
أولاً ثم يغسل بماء السدر يبدأ برأسه ثم بجانبه الأيمن ثم الأيسر وأقل ما يلقى في
الماء من السدر ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع ورقات وبعده بماء الكافور
على الصفة وبالماء القراح أخيراً كما يغتسل من الجنابة وفي وضوء الميت تردد والأشبه
أنه لا يجب ولا يجوز الاقتصار على أقل من الغسلات المذكورة إلا عند الضرورة
ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء وقيل لا تسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها
وفيه تردد ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور يتيمم بالتراب كما
ييمم الحي العاجز **وسنن** الغسل أن يوضع على ساجة مستقبل القبلة وأن يغسل

تحت الظلال وأن يجعل للماء حفيرة ويكره إرساله في الكنيف ولا بأس بالبالوعة وأن
يفتق قميصه وينزع من تحته وتستر عورته وتلين أصابعه برفق ويغسل رأسه برغوة
السدر أمام الغسل ويغسل فرجه بالسدر والحرض وتغسل يداه ويبدأ بشق
رأسه الأيمن ويغسل كل عضو منه ثلاث مرات في كل غسلة ويمسح بطنه في
الغسلتين الأوليين إلا أن يكون الميت امرأة حاملاً وأن يكون الغاسل منه على
الجانب الأيمن ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ثم ينشف بثوب بعد الفراغ
ويكره أن يجعل الميت بين رجليه وأن يقعده وأن يقص أظفاره وأن يرجل شعره وأن
يغسل مخالفاً فإن اضطر غسله غسل أهل الخلاف **الثالث** في تكفينه ويجب أن
يكفن في ثلاثة أقطاع مئزر وقميص وإزار ويجزي عند الضرورة قطعة ولا يجوز
التكفين بالحرير ويجب أن يمسح مساجده بما تيسر من الكافور إلا أن يكون الميت محرماً
فلا يقربه وأقل الفضل مقدار درهم وأفضل منه أربعة دراهم وأكمله ثلاثة
عشر درهماً وثلث وعند الضرورة يدفن بغير كافور ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة
وسنن هذا القسم أن يغتسل الغاسل قبل تكفينه أو يتوضأ وضوء الصلاة وأن يزاد
للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلاثة أذرع
ونصفاً في عرض شبر تقريباً فيشد طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل منها فخذاه
لفاً شديداً بعد أن يجعل بين أليتيه شيء من القطن وإن خشي خروج شيء فلا بأس
أن يحشى في دبره وعمامة يعمم بها محنكاً يلف رأسه بها لفاً ويخرج طرفاها من تحت
الحنك ويلقيان على صدره وتزاد المرأة على كفن الرجل لفافة لثدييها ونمطاً
ويوضع لها بدلاً عن العمامة قناع وأن يكون الكفن قطناً وينثر على الحبرة واللفافة
والقميص ذريرة ويكون الحبرة فوق اللفافة والقميص باطنها ويكتب على الحبرة والقميص
والإزار والجريدتين اسمه وأنه يشهد الشهادتين وإن ذكر الأئمة عليهم السلام
وعددهم إلى آخرهم كان حسناً ويكون ذلك بالتربة الحسينية عليه السلام فإن لم يوجد فبالإصبع
وإن فقدت الحبرة يجعل بدلها لفافة أخرى وأن يخاط الكفن بخيوط منه ولا يبل بالريق

وهو الاظهر بينهم والصواب انه ... الخبر

ويجعل معه جريدتان من سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف
والا فمن شجر رطب ويجعل احدهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى
من الجانب الايسر بين القميص والازار وان يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل عن
مساجده على صدره وان يطوى جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن على
الايسر ويكره تكفينه في الكتان وان يعمل للاكفان المبتداة اكمام وان يكتب عليها
بالسواد وان يجعل في سمعه او بصره شئ من الكافور مسايل ثلاث الاولى اذا
خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه فان لاقت جسده غسلت بالماء وان لاقت كفنه
فكذلك الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض ومنهم من اوجب قرضها
مطلقا والاول اولى الثانية كفن المراة على زوجها وان كانت ذات مال لكن
لا يلزمه زيادة على الواجب ويوخذ كفن الرجل من اصل تركته مقدما على الديون
والوصايا فان لم يكن له كفن دفن عريانا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب
وكذا ما يحتاج اليه الميت من كافور وسدر وغيره الثالثة اذا سقط من
الميت شئ من شعره او جسمه وجب ان يطرح معه في كفنه الرابع في مواراته
وله مقدمات مسنونة كلها على الكفاية ان يمشي المشيع وراء الجنازة او الى احد جانبيها
وان تربع الجنازة ويبدا بمقدمها الايمن ثم يدور من ورائها الى الجانب الايسر
ويعلم المومنون بموت المومن وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني
من السواد المخترم وان يضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر مما يلي رجليه
والمراة مما يلي القبلة وان ينقله في ثلث دفعات وان يرسله الى القبر سابقا
براسه والمراة عرضا وان ينزل من يتناوله حافيا ويكشف راسه ويحل ازراره
ويكره ان يتولى ذلك الاقارب الا في المراة ويستحب ان يدعو عند انزاله القبر
وفي الدفن فرض وسنن فالفرض ان يواريه في الارض مع القدرة
وراكب البحر يلقى فيه اما مثقلا او مستورا في وعاء كالخابية او شبهها مع
تعذر الوصول الى البر وان يضجعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة الا

ان يكون امراة غير مستقلة ... بلا من ... فيستتر بها والسنن ان
يحفر القبر قدر القامة او الى الترقوة ويجعل له لحد مما يلي القبلة وحل
عقد الاكفان من قبل راسه ورجليه ويجعل معه شيا من تربة الحسين
عليه السلام ويلقنه ويدعو له ثم يشرج اللبن ويخرج من قبل رجلي القبر
ويهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الاكف قايلين انا لله وانا اليه
راجعون ويرفع القبر مقدار اربع اصابع ويربع ويصب عليه الماء من قبل
راسه ثم يدور عليه فان فضل من الماء شئ القاه على وسط القبر ويوضع
اليد على القبر ويترحم على الميت ويلقنه الولي بعد انصراف الناس برفع
صوته والتعزية مستحبة وهي جائزة قبل الدفن وبعده ويكفي ان يراه صاحبها
ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة وان يهيل ذو الرحم على رحمه
وتجصيص القبور وتجديدها ودفن ميتين في قبر واحد وان ينقل الميت من بلد
الى اخر الا الى احد المشاهد وان يستند الى القبر او يمشى عليه الخامس
اللواحق وهي مسايل اربع الاولى لا يجوز نبش القبور ولا نقل الموتى
بعد دفنهم ولا شق الثوب على غير الاب والاخ الثانية الشهيد يدفن بثيابه
وينزع عنه الخفان والفرو اصابهما الدم او لم يصبهما ولا فرق بين ان يقتل بحديد
او بغيره الثالثة حكم الصبي والمجنون اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل
الرابعة اذا مات ولد الحامل قطع واخرج وان ماتت هي دونه شق جوفها
وانتزع وخيط الموضع واما الاغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية
وعشرون غسلا ستة عشر للوقت وهي غسل يوم الجمعة ووقته ما بين
طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان افضل ويجوز تعجيله
يوم الخميس لمن خاف عوز الماء وقضاؤه يوم السبت وستة في شهر رمضان
اول ليلة منه وليلة النصف وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين
وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلة النصف من رجب ويوم

السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة
ويستحب للفعل وهي غسل الإحرام وغسل زيارة النبي والأئمة عليهم السلام
وغسل المفرط في صلاة الكسوف مع احتراق القرص إذا أراد قضاءها
على الأظهر وغسل التوبة سواء كان عن فسق أو كفر وصلاة الحاجة وصلاة
الاستخارة وخمسة للمكان وهي غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة
والمدينة ومسجد النبي عليه السلام مسائل أربع الأولى ما يستحب للفعل
والمكان يقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله الثانية إذا اجتمعت
أغسال مندوبة لا تكفي نية القربة ما لم ينو السبب وقيل إذا انضم إليها غسل
واجب كفاه نيته والأول أولى الثالثة والرابعة قال بعض فقهائنا بوجوب
غسل من سعى إلى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلاثة أيام وكذا غسل المولود
والأظهر الاستحباب الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظر في أطراف
أربعة الأول في ما يصح معه التيمم وهو ضروب الأول عدم الماء ويجب
عنده الطلب فيضرب غلوة سهمين في كل جهة من جهاته الأربع إن كانت الأرض
سهلة وغلوة سهم إن كانت حزنة ولو أخل بالطلب حتى ضاق الوقت أخطأ وصح
تيممه وصلاته على الأظهر ولا فرق بين عدم الماء أصلا ووجود ما لا يكفيه
لطهارته الثاني عدم الوصلة إليه فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء وكذا إن
وجده بثمن يضر به في الحال وإن لم يكن مضرا في الحال لزمه شراؤه ولو كان
بأضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول في الآلة الثالث الخوف ولا فرق في
جواز التيمم بين أن يخاف لصا أو سبعا أو يخاف ضياع مال وكذا لو خشي
المرض الشديد أو الشين باستعماله الماء جاز له التيمم وكذا لو كان معه ماء
للشرب وخاف العطش إن استعمله الطرف الثاني فيما يجوز التيمم به وهو
كل ما يقع عليه اسم الأرض ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات
المنسحق كالأشنان والدقيق ويجوز التيمم بأرض النورة والجص وتراب القبر

والتراب المستعمل في التيمم ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب ولا بالنجس
ولا بالوحل مع وجود التراب وإذا مزج التراب بشيء من المعادن فإن استهلكه
التراب جاز وإلا لم يجز ويكره بالسبخة والرمل ويستحب أن يكون من ربى الأرض
وعواليها ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه أو لبد سرجه أو عرف دابته
ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل الطرف الثالث في كيفية التيمم ولا يصح التيمم
قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وهل يصح مع سعته فيه تردد والأحوط المنع
والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها والترتيب يضع يديه على الأرض
ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر إلى طرف أنفه ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل
باستيعاب مسح الوجه والذراعين والأول أظهر ويجزيه في الوضوء ضربة
واحدة لجبهته وظاهر كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين وقيل في
الكل ضربتان وقيل ضربة واحدة والتفصيل أظهر وإن قطعت كفاه سقط
مسحهما واقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي ويجب استيعاب مواضع
المسح في التيمم فلو أبقى منها شيئا لم يصح ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على
الأرض ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة
لكن في التيمم يراعي ضيق الوقت الطرف الرابع في أحكامه وهي عشرة الأول
من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان في سفر أو حضر وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشي
على نفسه من استعمال الماء يتيمم ويصلي ثم يعيد وفيمن منعه زحام الجمعة
عن الخروج ومثل ذلك من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لإزالتها
والأظهر عدم الإعادة الثاني يجب عليه طلب الماء فإن أخل بالطلب وصلى ثم
وجد الماء في رحله أو مع أصحابه تطهر وأعاد الصلاة الثالث من عدم الماء وما
يتيمم به لقيد أو حبس في موضع نجس قيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلاة
حتى يرتفع العذر فإن خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض أداء وقضاء
وهو الأشبه الرابع إذا وجد الماء قبل دخوله في الصلاة تطهر وإن وجده

بعد فراغه من الصلاة لم يجب الاعادة وان وجده وهو في الصلاة قيل يرجع
ما لم يركع وقيل يمضي في صلاته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر
الخامس المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء السادس اذا اجتمع
ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم
اختص به وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له او مع مالك يسمح ببذله فالافضل
تخصيص الجنب به وقيل بل يختص به الميت وفي ذلك تردد السابع الجنب اذا
تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اكبر
او اصغر الثامن اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقده بعد ذلك
افتقر الى تجديد التيمم ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء
التاسع من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له
التيمم ولا يتبعض الطهارة العاشر يجوز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود
الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من انواع الصلوات
الركن الرابع في النجاسات واحكامها النظر الاول في النجاسات وهي عشرة انواع
الاول والثاني البول والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء
كان جنسه حراما كالاسد او عرض له التحريم كالجلال وفي رجيع ما لا نفس له وبوله
تردد وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة الثالث المني وهو نجس
من كل حيوان حل اكله او حرم وفي مني ما لا نفس له تردد والطهارة اشبه
الرابع الميتة ولا ينجس من الميتات الا ما له نفس سائلة وكل ما ينجس بالموت فما
قطع من جسده نجس حيا كان او ميتا وما كان منه لا تحله الحياة كالعظم والشعر
فهو طاهر الا ان يكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر ويجب الغسل
على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده وكذا ان مس قطعة منه فيها
عظم وغسل اليد على من مس ما لا عظم فيه او مس ميتا له نفس من غير الناس
الخامس الدماء ولا ينجس منها الا ما كان من حيوان له عرق لا ما يكون رشحا كدم

السمك

السمك وشبهه السادس والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا ولو
نزا كلب على حيوان فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم وما عداهما
من الحيوان فليس بنجس وفي الثعلب والارنب والفارة والوزغة تردد والاظهر الطهارة
الثامن المسكرات وفي تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة وفي حكمها العصير
اذا غلا واشتد التاسع الفقاع العاشر الكافر وضابطه من خرج عن
الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة وفي
عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة
وما عدا ذلك فليس بنجس في نفسه وانما تعرض له النجاسة ويكره بول البغال
والحمير والدواب النظر الثاني في احكام النجاسات تجب ازالة النجاسات عن
الثياب والبدن للصلاة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها
وعفي في الثوب والبدن عما يشق التحرز منه من دم القروح والجروح التي
لا ترقا وان كثر وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم الذي ليس احد الدماء الثلاثة
وما زاد عن ذلك تجب ازالته ان كان مجتمعا وان كان متفرقا قيل هو عفو وقيل تجب
ازالته وقيل لا تجب الا ان يتفاحش والاول اظهر ويجوز الصلاة فيما لا تتم الصلاة
فيه منفردا وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره ويغسل الثوب من النجاسات
كلها الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه واذا علم موضع النجاسة غسل وان
جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويغسل الثوب والبدن من البول
مرتين واذا لاقى الكلب او الخنزير او الكافر ثوب الانسان رطبا غسل موضع الملاقاة
واجبا وان كان يابسا رشه بالماء استحبابا وفي البدن يغسل رطبا وقيل
يمسح يابسا ولم يثبت واذا اخل المصلي بازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه اعاد في
الوقت وخارجه فان لم يعلم ثم علم بعد الصلاة لم تجب عليه الاعادة وقيل يعيد في الوقت
والاول اظهر ولو رأى النجاسة وهو في الصلاة فان امكنه القاء الثوب وستر
العورة بغيره وجب واتم وان تعذر الا بما يبطلها استأنف والمربية للصبي اذا لم

يكن لها الا ثوب واحد غسلته في كل يوم مرة وان جعلت تلك الغسلة في آخر النهار
امام صلاة الظهر كان حسنا واذا كان مع المصلي ثوبان واحدهما نجس لا يعلمه
بعينه صلى الصلاة الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الاظهر وفي الثياب الكثيرة
كذلك الا ان يضيق الوقت فيصلي عريانا ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا
اذا لم يكن هناك غيره فان لم يمكنه صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو الاشبه والشمس
اذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الارض والبواري والحصر طهر موضعه وكذا
كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية وتطهر النار ما احالته والارض
باطن الخف واسفل القدم والنعل وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا حال جريانه
من ميزاب وشبهه الا ان تغيره النجاسة والماء الذي تغسل به النجاسة نجس سواء
كان في الغسلة الاولى او الثانية وسواء كان متلونا بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي
على المغسول عين النجاسة او نقي وكذا القول في الاناء على الاظهر وفي الذنوب
اذا القي على نجاسة على الارض تطهر الارض مع بقائه على طهارته تردد **الثالث** في
الآنية ولا يجوز الاكل والشرب في آنية من ذهب او فضة ولا استعمالها في
غير ذلك ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة وفي جواز اتخاذها لغير
الاستعمال تردد والاظهر المنع ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من انواع
المعادن والجواهر ولو تضاعفت اثمانها واواني المشركين طاهرة حتى تعلم نجاستها
ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحياة ذكيا ويستحب
اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته ويستعمل من اواني الخمر ما كان
مغضورا او مدهونا بعد غسله ويكره ما كان خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون
ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا اولاهن بالتراب على الاصح ومن الخمر والجرذ
ثلاثا بالماء والسبع افضل ومن غير ذلك مرة واحدة والثلاث احوط

كتاب الصلاة

والعلم بها يستدعي بيان اربعة اركان **الاول** في المقدمات وهي سبع **الاولى** في اعداد الصلوات

والمفروض منها تسع صلاة اليوم والليلة والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة
والآيات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما عدا ذلك
مسنون وصلاة اليوم والليلة خمس وهي سبع عشرة ركعة في الحضر الصبح ركعتان
والمغرب ثلاث وكل واحدة من البواقي اربع ويسقط من كل رباعية في السفر
ركعتان ونوافلها في الحضر اربع وثلاثون ركعة على الاشهر امام الظهر ثمان وقبل
العصر مثلها وبعد المغرب اربع وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدان
بركعة واحدة واحدى عشرة صلاة الليل مع ركعتي الشفع والوتر وركعتان للفجر
ويسقط في السفر نوافل الظهر والعصر والوتيرة على الاظهر والنوافل كلها ركعتان
بتشهد وتسليم بعدهما الا الوتر وصلاة الاعرابي وسنذكر تفصيل باقي
الصلوات في مواضعها ان شاء الله **الثانية** في المواقيت **والنظر** في مقاديرها
واحكامها **اما الاول** فما بين زوال الشمس الى غروبها وقت للظهر والعصر وتختص
الظهر من اوله بمقدار اداءها وكذلك العصر من آخره وما بينهما من الوقت
مشترك وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب وتختص من اوله بمقدار
ثلاث ركعات ثم تشاركها العشاء حتى ينتصف الليل وتختص العشاء من آخر
الوقت بمقدار اربع وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى طلوع
الشمس وقت الصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه او بميل الشمس الى الحاجب
الايمن لمن يستقبل القبلة والغروب باستتار القرص وقيل بذهاب الحمرة من المشرق
وهو الاشهر ولكل آخر وما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت للظهر
وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الظل مثليه والمماثلة بين
الفيء الزائد والظل الاول وقيل بل مثل الشخص وقيل اربعة اقدام للظهر
وثمان للعصر هذا للمختار وما زاد على ذلك حتى تغرب [illegible] في الاعذار وكذا
من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب وللعشاء من ذهاب الحمرة الى ثلث
الليل للمختار وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر وقيل الى طلوع الفجر

المضطر

وما بين طلوع الفجر الى طلوع الحمرة للمختار في الصبح وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس
للمعذور وعندي ان ذلك كله للفضيلة ووقت النوافل اليومية للظهر من حين الزوال
الى ان تبلغ زيادة الفي قدمين وللعصر اربعة اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا
وقيل يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة والاول اشهر فان خرج وقد تلبس من النافلة
ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة فان لم يكن صلى شيئا بدأ بالفريضة ولا يجوز
تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة ويزاد في نافلتها اربع ركعات اثنتان منها
للزوال ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية فان بلغ
ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع بدأ بالفريضة والركعتان من جلوس بعد العشاء ويمتد
وقتهما بامتداد وقت الفريضة وينبغي ان يجعلهما خاتمة نوافله وصلاة الليل بعد انتصافه
وكلما قرب من الفجر كان افضل ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الا لمسافر يصده
جده او شاب تمنعه رطوبة رأسه وقضاؤها افضل وآخر وقتها طلوع الفجر فان
طلع ولم يكن تلبس منها باربع بدأ بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية
فيشتغل بالفريضة وان كان تلبس باربع تممها مخففة ولو طلع الفجر ووقت ركعتي الفجر
بعد طلوع الفجر الاول ويجوز ان يصليهما قبل ذلك والافضل اعادتهما بعده ويمتد وقتهما
حتى تطلع الحمرة ثم تصير الفريضة اولى ويجوز ان يقضي الفرائض الخمس في كل وقت ما لم
يتضيق وقت حاضرة وكذا يصلي بقية الصلوات المفروضات ويصلي النوافل ما لم
يدخل وقت فريضة وكذا قضاؤها واما احكامها ففيه مسائل الاولى
اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلاة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت
مقدار الطهارة واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها ويسقط القضاء اذا كان دون
ذلك على الاظهر ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه
اداؤها ويكون مؤديا على الاظهر ولو اهمل قضى ولو ادرك قبل الغروب او قبل
انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمته تلك لا غير وان ادرك الطهارة وخمس ركعات
قبل الغروب لزمته الفريضتان الثانية الصبي المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ

بما لا يبطل الطهارة والوقت باق استأنف على الاشبه وان بقي من الوقت دون
الركعة بنى على نافلته ولا يجدد نية الفرض الثالثة اذا كان له طريق الى
العلم بالوقت لم يجز التعويل على الظن فان فقد العلم اجتهد فان غلب على ظنه
دخول الوقت صلى فان انكشف فساد الظن قبل دخول الوقت استأنف وان كان
الوقت دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر ولو صلى قبل الوقت عامدا
او جاهلا او ناسيا كانت صلاته باطلة الرابعة الفرائض اليومية مرتبة في القضاء
فلو دخل في فريضة فذكر ان عليه سابقة عدل بنيته ما دام العدول ممكنا
والا استأنف المرتبة الخامسة تكره النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس
وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ولا بأس بما له سبب
كصلاة الزيارة والحاجة والنوافل المرتبة السادسة ما يفوت من النوافل ليلا
يستحب تعجيله ولو في النهار وما يفوت نهارا يستحب تعجيله ولو ليلا ولا
ينتظر بها النهار السابعة الافضل في كل صلاة ان يؤتى بها في اول وقتها
الا المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات فان تاخيرهما الى المزدلفة اولى
ولو صار الى ربع الليل والعشاء الافضل تاخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر
والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى يأتي بنافلتهما والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب
الثامنة لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل
بنيته وان لم يذكر حتى فرغ فان كان صلى في اول وقت الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاشبه
وان كان في الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزأته واتى بالظهر
الثالثة في القبلة والنظر في القبلة والمستقبل وما يستقبل له واحكام
الخلل الاول القبلة وهي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في
الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية
فلو زالت البنية صلى الى جهتها كما يصلي من هو اعلى موقفا منها وان صلى
جوفها استقبل اي جدرانها شاء على كراهية في الفريضة ولو صلى على

سطحها أبرز بين يديه منها ما يصلي إليه، وقيل: يستلقي على ظهره ويصلي إلى البيت المعمور،
والأول أصح. ولا يحتاج أن ينصب بين يديه شيئاً، وكذا لو صلى إلى بابها وهو مفتوح.
ولو استطال صف المأمومين في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلاة
ذلك البعض. وأهل كل إقليم يتوجهون إلى سمت الركن الذي على جهتهم، فأهل العراق
إلى العراقي وهو الذي فيه الحجر، وأهل الشام إلى الشامي، والمغرب إلى المغربي، واليمن
إلى اليماني. وأهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الأيسر، والمغرب
على الأيمن، والجدي محاذي المنكب الأيمن، وعين الشمس عند زوالها على الحاجب الأيمن،
ويستحب لهم التياسر إلى يسار المصلي منهم قليلاً. **الثاني** في المستقبل: ويجب
الاستقبال في الصلاة مع العلم بجهة القبلة، فإن جهلها عوّل على الأمارات المفيدة
للظن. وإذا اجتهد فأخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل: يعمل على اجتهاده، ويقوى عندي
أنه إن كان ذلك المخبر أوثق في نفسه عوّل عليه. ولو لم يكن له طريق إلى الاجتهاد فأخبره
كافر قيل: لا يعمل بخبره، ويقوى عندي أنه إن أفاده الظن عمل به، ويعوّل على قبلة البلد إذا لم
يعلم أنها بنيت على الغلط. ومن ليس متمكناً من الاجتهاد كالأعمى يعوّل على غيره.
ومن فقد العلم والظن فإن كان الوقت واسعاً صلى الصلاة الواحدة إلى أربع جهات لكل
جهة مرة، وإن ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت، وإن ضاق إلا عن صلاة
واحدة صلاها إلى أي جهة شاء. والمسافر يجب عليه استقبال القبلة، ولا يجوز له
أن يصلي شيئاً من الفرائض على الراحلة إلا عند الضرورة، ويستقبل القبلة، فإن لم يتمكن
استقبل القبلة بما أمكنه من صلاته، وينحرف إلى القبلة كلما انحرفت الدابة، وإن لم يتمكن
استقبل بتكبيرة الإحرام، ولو لم يتمكن من ذلك أجزأته الصلاة وإن لم يكن مستقبلاً.
وكذا المضطر إلى الصلاة ماشياً مع ضيق الوقت. ولو كان الراكب بحيث يتمكن من
الركوع والسجود لفرائض الصلاة، هل تجوز له الفريضة على الراحلة اختياراً؟ قيل: نعم،
وقيل: لا، وهو الأشبه. **الثالث** فيما يستقبل له: ويجب الاستقبال في فرائض
الصلوات مع الإمكان، وعند الذبح، وبالميت عند احتضاره، ودفنه، والصلاة عليه.

وأما النوافل فالأفضل استقبال القبلة بها، ويجوز أن يصلي على الراحلة سفراً وحضراً
وإلى غير القبلة على كراهية متأكدة في الحضر. ويسقط فرض الاستقبال في كل
موضع لا يتمكن منه كصلاة المطاردة، وعند ذبح الدابة الصائلة، والمتردية بحيث لا
يمكن صرفها إلى القبلة. **الرابع** في أحكام الخلل، وهي **مسائل: الأولى**: الأعمى يرجع
إلى غيره لقصوره عن الاجتهاد، فإن عوّل على رأيه مع وجود المبصر لأمارة وجدها صحّ،
وإلا أعاد. **الثانية**: إذا صلى إلى جهة إما لغلبة الظن أو لضيق الوقت ثم
تبين خطؤه فإن كان متيامناً أو متياسراً فالصلاة ماضية، وإلا أعاد في الوقت، وقيل: إن
بان أنه استدبرها أعاد وإن خرج الوقت، والأول أظهر. وأما إن تبين الخلل وهو في
الصلاة فإنه يستأنف على كل حال إلا أن يكون متيامناً أو متياسراً فإنه يستقيم ولا إعادة.
الثالثة: إذا اجتهد لصلاة ثم دخل وقت أخرى فإن تجدد عنده شك استأنف الاجتهاد،
وإلا بنى على الأول. **المقدمة الرابعة** في لباس المصلي، وفيه **مسائل: الأولى**: لا يجوز
الصلاة في جلد الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه، سواء دبغ أو لم يدبغ، وما لا يؤكل لحمه وهو طاهر
في حياته مما تقع عليه الذكاة إذا ذكي كان طاهراً، ولا يستعمل في الصلاة، وهل يفتقر
استعماله في غيرها إلى الدباغ؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأشبه على كراهية. **الثانية**:
الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر، سواء جزّ من حي أو مذكى أو ميت،
وتجوز الصلاة فيه، ولو قلع من الميت غسل منه موضع الاتصال. وكذا كل ما لا تحله
الحياة من الميت إذا كان طاهراً في حال الحياة، وما كان نجساً في حياته فجميع ذلك منه
نجس على الأظهر. **الثالثة**: لا تجوز الصلاة في شيء من ذلك إذا كان مما لا يؤكل لحمه ولو أخذ من
مذكى، إلا الخز الخالص، وفي المغشوش منه بوبر الأرانب والثعالب روايتان،
أصحهما المنع. **الثالثة** تجوز الصلاة في فرو السنجاب فإنه لا يأكل اللحم، وقيل: لا
يجوز، والأول أظهر. وفي الثعالب والأرانب روايتان، أصحهما المنع. **الرابعة**:
لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال، ولا الصلاة فيه، إلا في الحرب وعند الضرورة
كالبرد المانع من نزعه، ويجوز للنساء مطلقاً. وفيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً كالتكة

والقلنسوة تردد والأظهر الكراهية ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الأصح
ويجوز الصلاة في ثوب مكفوف به وإذا مزج بشيء مما يجوز فيه الصلاة حتى خرج عن
كونه محضاً جاز لبسه والصلاة فيه سواء كان الأكثر من الحرير أو أقل منه
الخامسة الثوب المغصوب لا تجوز الصلاة فيه ولو أذن صاحبه لغير الغاصب أو له
جازت الصلاة فيه مع تحقق الغصبية ولو أذن مطلقاً جاز لغير الغاصب على الظاهر
السادسة لا تجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالخف
والجورب ويستحب في النعل العربية **السابعة** كل ما عدا ما ذكرناه تصح الصلاة
فيه بشرط أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه وأن يكون طاهراً وقد بيّنا حكم الثوب
النجس ويجوز للرجل أن يصلي في ثوب واحد ولا يجوز للمرأة إلا في ثوبين درع وخمار
ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على تردد في القدمين
ويجوز أن يصلي الرجل عرياناً إذا ستر قبله ودبره على كراهية وإذا لم يجد ثوباً
سترهما بما وجده ولو بورق الشجر ومع عدم ما يستر به يصلي عرياناً قائماً إن كان يأمن
أن يراه أحد وإن لم يأمن صلى جالساً وفي الحالين يومي عن الركوع والسجود والأمة
والصبية تصليان بغير خمار فإن أعتقت في أثناء الصلاة وجب عليها ستر رأسها
فإن افتقرت إلى فعل كثير استأنفت وكذا الصبية إذا بلغت في أثناء الصلاة
بما لا يبطلها **الثامنة** يكره الصلاة في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وفي ثوب
واحد رقيق للرجال فإن حكى ما تحته لم يجز ويكره أن يأتزر فوق القميص وأن يشتمل
الصماء أو يصلي في عمامة لا حنك لها ويكره اللثام للرجل والنقاب للمرأة وإن منع
القراءة حرم ويكره الصلاة في قباء مشدود إلا في الحرب وأن يؤم بغير رداء
وأن يصحب شيئاً من الحديد بارزاً وفي ثوب يتهم صاحبه وأن تصلي المرأة في خلخال
له صوت ويكره الصلاة في ثوب فيه تماثيل أو خاتم فيه صورة **المقدمة الخامسة**
في مكان المصلي الصلاة في الأماكن كلها جائزة بشرط أن يكون مملوكاً أو مأذوناً
فيه والإذن قد يكون بعوض كالأجرة وشبهها وبالإباحة وهي إما صريحة كقوله

صلّ فيه أو بالفحوى كإذنه في الكون فيه أو بشاهد الحال كما إذا كان هناك أمارة
تشهد أن المالك لا يكره والمكان المغصوب لا تصح الصلاة فيه للغاصب ولا لغيره ممن
علم الغصب فإن صلى عامداً عالماً كانت صلاته باطلة وإن كان ناسياً أو جاهلاً
الغصبية صحت صلاته ولو كان جاهلاً بتحريم المغصوب لم يعذر وإذا ضاق
الوقت وهو آخذ في الخروج صحت صلاته ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج لم تصح
ولو حصل في ملك غيره بإذنه ثم أمره بالخروج وجب عليه فإن صلى والحال هذه كانت صلاته
باطلة ويصلي وهو خارج إن كان الوقت ضيقاً ولا يجوز أن يصلي وإلى جانبه امرأة
تصلي أو أمامه سواء صلت بصلاته أو كانت منفردة وسواء كانت محرماً أو أجنبية
وقيل ذلك مكروه وهو الأشبه ويزول التحريم أو الكراهة إن كان بينهما حائل
أو مقدار عشرة أذرع ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذياً لقدمه
سقط المنع ولو حصلا في موضع لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل أولاً ثم المرأة ولا
بأس أن يصلي في الموضع النجس إذا كانت نجاسته لا تتعدى إلى ثوبه ولا إلى بدنه
وكان موضع الجبهة طاهراً ويكره الصلاة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك
الإبل ومساكن النمل ومجرى المياه وأرض السبخة والثلج وبين المقابر إلا
أن يكون حائل ولو عنزة أو بينه وبينها عشرة أذرع وبيوت النيران وبيوت الخمور
إذا لم يتعد إليه نجاستها وجواد الطرق وبيوت المجوس ولا بأس بالبيع والكنائس
ويكره أن يكون بين يديه نار مضرمة على الأظهر أو تصاوير وكذا تكره الفريضة جوف
الكعبة وتكره على سطحها ويكره في مرابط الخيل والحمير والبغال ولا بأس بمرابض
الغنم وفي بيت فيه مجوسي ولا بأس باليهودي والنصراني ويكره وبين يديه مصحف
مفتوح أو حائط ينز من بالوعة يبال فيها وقيل يكره إلى إنسان مواجه أو
باب مفتوح **المقدمة السادسة** لا يجوز السجود على ما ليس بأرض كالجلود والصوف
والشعر ولا على ما هو من الأرض إذا كان معدناً كالملح والعقيق والذهب والفضة
والقير إلا عند الضرورة ولا على ما ينبت من الأرض إذا كان مأكولاً

بالحائل كالخمرة والفراش وفي القطن والكتان روايتان أشهرهما المنع ولا يجوز
السجود على الوحل فإن اضطر أومأ ويجوز السجود على القرطاس ويكره إذا
كان فيه كتابة ولا يسجد على شيء من بدنه فإن منعه الحر عن السجود على الأرض
سجد على ثوبه فإن لم يمكن فعلى كفه والذي ذكرناه إنما يعتبر في موضع الجبهة لا في
بقية المساجد ويراعى فيه أن يكون مملوكا أو مأذونا فيه وأن يكون خاليا من النجاسة
وإذا كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم
يسجد على شيء منه ويجوز في المواضع المتسعة دفعا للمشقة **المقصد السابع** في
الأذان والإقامة **والنظر** في أربعة أشياء **الأول** فيما يؤذن له ويقام وهما
مستحبان في الصلوات الخمس المفروضة أداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل
والمرأة لكن يشترط أن تسر وقيل هما شرطان في الجماعة والأول أظهر وربما لا أذان
فيما عداه وآكدهما في الغداة والمغرب ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء
من الفرائض عدا الخمس بل يقول المؤذن الصلاة ثلاثا وقاضي الصلوات الخمس يؤذن لكل
واحدة ويقيم ولو أذن للأولى من ورده ثم أقام للبواقي كان دونه في الفضل
ويصلي يوم الجمعة الظهر بأذان وإقامة والعصر بإقامة وكذا في الظهر والعصر
بعرفة ولو صلى الإمام جماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا كراهية ما دامت
الأولى لم تتفرق فإن تفرقت صفوفهم أذن الآخرون وأقاموا وإذا أذن المنفرد
ثم أراد الجماعة أعاد الأذان والإقامة **الثاني** في المؤذن ويعتبر فيه الإسلام
والعقل والذكورة ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزا ويستحب أن يكون عدلا صيتا
مبصرا بصيرا بالأوقات متطهرا قائما على مرتفع ولو أذنت المرأة للنساء جاز ولو صلى
منفردا ولم يؤذن ساهيا رجع إلى الأذان مستقبلا صلاته ما لم يركع وفيه رواية
ويعطى الأجرة من بيت المال إذا لم يوجد من يتطوع به **الثالث** في كيفية الأذان
ولا يؤذن إلا بعد دخول الوقت وقد رخص تقديمه على الصبح لكن يستحب إعادته
بعد طلوعه والأذان على الأشهر ثمانية عشر فصلا التكبير أربع والشهادة

بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حي على الصلاة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل
والتكبير بعده ثم التهليل كل فصل مرتان والإقامة فصولها مثنى ويزاد
فيها قد قامت الصلاة مرتين ويسقط من التهليل في آخره مرة واحدة والترتيب شرط
في صحة الأذان والإقامة ويستحب فيهما سبعة أشياء أن يكون مستقبل القبلة
وأن يقف على أواخر الفصول ويتأنى في الأذان ويحدر الإقامة وألا يتكلم في
خلالهما وأن يفصل بينهما بركعتين أو جلسة أو سجدة إلا في المغرب فإن الأولى أن يفصل بخطوة
أو سكتة وأن يرفع الصوت به إذا كان ذكرا وكل ذلك يتأكد في الإقامة
ويكره الترجيع في الأذان إلا أن يريد الإشعار وكذا قول الصلاة خير من النوم
الرابع في أحكام الأذان وفيه **مسائل الأولى** من نام في خلال الأذان
أو الإقامة ثم استيقظ استحب له استئنافه ويجوز البناء وكذا إن أغمي عليه
الثانية إذا أذن ثم ارتد جاز أن يعتد به ويقيم غيره ولو ارتد في أثناء الأذان
ثم رجع استأنف على قول **الثالثة** يستحب لمن سمع الأذان أن يحكيه مع نفسه
الرابعة إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة كره الكلام كراهية مغلظة إلا ما
يتعلق بتدبير المصلين **الخامسة** يكره للمؤذن أن يلتفت يمينا وشمالا لكن يلزم سمت القبلة
في أذانه **السادسة** إذا تشاح الناس في الأذان قدم الأعلم ومع التساوي يقرع
بينهم **السابعة** إذا كانوا جماعة جاز أن يؤذنوا جميعا والأفضل إذا كان الوقت متسعا
أن يؤذن واحد بعد واحد **الثامنة** إذا سمع الإمام أذان مؤذن جاز أن يجتزي
به في الجماعة وإن كان ذلك المؤذن منفردا **التاسعة** من أحدث في أثناء الأذان أو
الإقامة تطهر وبنى والأفضل أن يعيد الإقامة **العاشرة** من أحدث في الصلاة
تطهر وأعادها ولا يعيد الإقامة إلا أن يتكلم **الحادية عشرة** من صلى خلف من لا
يقتدى به أذن لنفسه وأقام فإن خشي فوات الصلاة اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله قد
قامت الصلاة وإن أخل بشيء من فصول الأذان استحب للمأموم التلفظ به
الركن الثاني في أفعال الصلاة وهي واجبة ومسنونة فالواجبات ثمانية الأول
النية

ركن في الصلاة ولو أخلّ بها عامداً أو ناسياً لم تنعقد صلاته وحقيقتها احضار
صفة الصلاة في الذهن والقصد بها الى امور أربعة الوجوب أو الندب والقربة
والتعيين وكونها أداءً أو قضاءً ولا عبرة باللفظ ووقتها عند أول جزء من التكبير
ويجب استمرار حكمها الى آخر الصلاة وهو أن لا ينقض النية الأولى ولو نوى الخروج
من الصلاة لم تبطل على الأظهر وكذا لو نوى أن يفعل ما ينافيها فان فعله بطلت وكذا
لو نوى بشيء من أفعال الصلاة الرياء أو غير الصلاة ويجوز نقل النية في مواضع كنقل الظهر
يوم الجمعة الى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها وكنقل الفريضة الحاضرة الى سابقة
عليها مع سعة الوقت الثاني تكبيرة الاحرام ولا تصح الصلاة من دونها ولو اخلّ
بها ناسياً وصورتها أن يقول الله أكبر ولا تنعقد بمعناها ولو أخلّ بحرف منها
لم تنعقد صلاته فان لم يتمكن من التلفظ بها كالأعجم لزمه التعلم ولا يتشاغل بالصلاة
مع سعة الوقت فان ضاق أحرم بترجمتها والأخرس ينطق بها على قدر الامكان فان عجز
عن النطق أصلاً عقد قلبه بمعناها مع الاشارة والترتيب فيها واجب ولو عكس لم
تنعقد الصلاة والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع أيها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح
ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلاته ولو كبر ثالثة ونوى
الافتتاح انعقدت الصلاة أخيراً ويجب أن يكبر قائماً فلو كبر قاعداً مع القدرة
أو وهو آخذ في القيام لم تنعقد صلاته والمسنون فيها أن يأتي بلفظ الجلالة
من غير مد بين حروفها وبلفظ أكبر على وزن أفعل وأن يُسمع الامام من خلفه تلفظه
بها وأن يرفع المصلي يديه بها الى أذنيه الثالث القيام وهو ركن مع القدرة
فمن أخلّ به عمداً أو سهواً بطلت صلاته واذا أمكنه القيام مستقلاً وجب والا وجب أن
يعتمد على ما يتمكن معه من القيام وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة ولو قدر
على القيام في بعض الصلاة وجب أن يقوم بقدر مكنته والا صلى قاعداً وقيل حدّ ذلك
أن لا يتمكن من المشي بمقدار زمان صلاته والأول أظهر والقاعد اذا تمكن من القيام للركوع
وجب والا ركع جالساً واذا عجز عن القعود صلى مضطجعاً فان عجز صلى مستلقياً

والأخيران يوميان لركوعهما وسجودهما ومن عجز عن حالة في أثناء الصلاة انتقل الى
ما دونها مستمراً كالقائم يعجز فيقعد أو القاعد يعجز فيضطجع أو المضطجع يعجز
فيستلقي وكذا بالعكس ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه فان لم يقدر
أومأ والمسنون في هذا الفصل شيئان أن يتربع المصلي قاعداً في حال قراءته
ويثني رجليه في حال ركوعه وقيل يتورك في حال تشهده الرابع القراءة وهي
واجبة ويتعين بالحمد في كل ثنائية وفي الأوليين من كل رباعية وثلاثية وتجب قراءتها
أجمع ولا تصح الصلاة مع الاخلال ولو بحرف واحد منها عمداً حتى التشديد وكذا
اعرابها والبسملة آية منها تجب قراءتها معها ولا يجزي المصلي ترجمتها ويجب
ترتيب كلماتها وآياتها على الوجه المنقول فلو خالف عمداً أعاد وان كان ناسياً استأنف
القراءة ما لم يركع وان ركع مضى في صلاته ولو ذكر ومن لا يحسنها يجب عليه
التعلم فان ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها وان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها أو سبّح
الله وهلله وكبره بقدر القراءة ثم يجب عليه التعلم والأخرس يحرك لسانه
بالقراءة ويعقد بها قلبه والمصلي في كل ثالثة ورابعة بالخيار ان شاء قرأ الحمد
وان شاء سبح والأفضل للامام القراءة وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الأوليين
واجب في الفرائض مع سعة الوقت وامكان التعلم للمختار وقيل لا يجب والأول
أحوط ولو قدم السورة على الحمد أعادها أو غيرها بعد الحمد ولا يجوز أن يقرأ
في الفرائض شيئاً من سور العزائم ولا ما يفوت الوقت بقراءته ولا أن يقرن
بين سورتين وقيل يكره وهو الأشبه ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي
أوليي المغرب والعشاء والاخفات في الظهرين وثالثة المغرب والأخريين من العشاء
وأقل الجهر أن يسمعه القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات أن يسمع نفسه ان
كان يسمع وليس على النساء جهر والمسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الاخفات
في أول الحمد وأول السورة وترتيل القراءة والوقوف على مواضعه وقراءة سورة
بعد الحمد في النوافل وأن يقرأ في الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر

والجحد وفي العشاء بالأعلى والطارق وما شاكلهما وفي الصبح بالمدثر والمزمل
وما ماثلهما وفي غداة الاثنين والخميس بهل أتى وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة
والأعلى وفي صبحها بها وبقل هو الله أحد وفي الظهرين بها وبالمنافقين
ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس بمعتمد وفي نوافل النهار بالسور
القصار ويسر بها وفي الليل بالطوال ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفف وأن
يقرأ قل يا أيها الكافرون في المواضع السبعة ولو بدأ فيها بسورة التوحيد جاز
ويقرأ في أولتي صلاة الليل قل هو الله أحد ثلاثين مرة وفي البواقي بطوال السور
ويسمع الإمام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين استحبابا وإذا
مر المصلي بآية رحمة سألها أو بآية نقمة استعاذ منها مسائل سبع
الأولى لا يجوز قول آمين آخر الحمد وقيل هو مكروه الثانية الموالاة في
القراءة شرط في صحتها فلو قرأ خلالها من غيرها استأنف وكذا لو نوى قطع القراءة
وسكت أما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع أو نوى القطع ولم يقطع مضى
في صلاته الثالثة روى أصحابنا أن الضحى وألم نشرح سورة واحدة وكذا
الفيل ولإيلاف فلا يجوز إفراد أحدهما من صاحبتها في كل ركعة ولا يفتقر
إلى البسملة بينهما على الأظهر الرابعة إن خافت في موضع الجهر أو عكس جاهلا أو
ناسيا لم يعد الخامسة يجزيه عوضا عن الحمد اثنتا عشرة تسبيحة صورتها سبحان
الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاثا وقيل يجزيه عشر وفي رواية
تسع وفي أخرى أربع والعمل بالأول أحوط السادسة من قرأ سورة من العزائم
في النوافل يجب أن يسجد في موضع السجود وكذا إن قرأ غيره وهو يستمع ثم ينهض فيقرأ
ما تخلف منها ويركع وإن كان السجود في آخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن
قراءة السابعة المعوذتان من القرآن ويجوز أن يقرأ بهما في الصلاة فرضها
ونفلها الخامس الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة إلا في الكسوف والآيات وعلى
وهو ركن في الصلاة تبطل بالإخلال به عمدا وسهوا على تفصيل سيأتي والواجب

فيه خمسة

الأول

فيه خمسة أشياء أن ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه وإن كانت يداه في
الطول بحد تبلغ ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوي الخلقة وإذا لم يتمكن من
الانحناء لعارض أتى بما يتمكن منه فإن عجز أصلا اقتصر على الإيماء ولو كان كالراكع خلقة
أو لعارض وجب أن يزيد لركوعه يسير انحناء ليكون فارقا الثاني الطمأنينة فيه
بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة ولو كان مريضا لا يتمكن سقطت عنه كما لو كان
العاجز في أصل الركوع الثالث رفع الرأس منه فلا يجوز أن يهوي للسجود قبل انتصابه
منه إلا مع عذر ولو افتقر في انتصابه إلى ما يعتمده وجب الرابع الطمأنينة في الانتصاب
وهو أن يعتدل قائما ويسكن ولو يسيرا الخامس التسبيح فيه وقيل يكفي
الذكر ولو كان تكبيرا أو تهليلا وفيه تردد وأقل ما يجزي للمختار تسبيحة تامة
وهي سبحان ربي العظيم وبحمده أو يقول سبحان الله ثلاثا وفي الضرورة واحدة صغرى
وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد والأظهر الندب والمسنون في هذا القسم
أن يكبر للركوع قائما رافعا يديه بالتكبير محاذيا أذنيه ويرسلهما ثم يركع وأن
يضع يديه على ركبتيه مفرجات الأصابع ولو كان بإحداهما عذر وضع الأخرى
ويرد ركبتيه إلى خلفه ويسوي ظهره ويمد عنقه موازيا لظهره وأن يدعو أمام
التسبيح وأن يسبح ثلاثا أو خمسا أو سبعا فما زاد وأن يرفع الإمام صوته بالذكر
فيه وأن يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويدعو بعده ويكره أن يركع ويداه تحت
ثيابه السادس السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلاة
تبطل بالإخلال بهما من كل ركعة عمدا وسهوا ولا تبطل بالإخلال بواحدة سهوا
وواجبات السجود ستة الأول السجود على سبعة أعظم الجبهة والكفين والركبتين
وإبهامي الرجلين الثاني وضع الجبهة على ما يجوز السجود عليه فلو سجد على كور العمامة
لم يجزه الثالث أن ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه إلا أن يكون علوا
يسيرا بمقدار لبنة لا أزيد فإن عرض ما يمنع عن ذلك اقتصر على ما يتمكن منه
وإن افتقر إلى رفع ما يسجد عليه وجب وإن عجز عن ذلك كله أومأ إيماء الرابع

الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع الخامس الطمانينة الا مع
الضرورة المانعة السادس رفع الراس من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئنا وفي
وجوب التكبير للاخذ فيه والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب ويستحب
فيه ان يكبر للسجود قائما ثم يهوي للسجود سابقا بيديه الى الارض وان يكون موضع
سجوده مساويا لموقفه او اخفض وان يرغم بانفه ويدعو ويزيد على التسبيحة الواجبة
ما تيسر ويدعو بين السجدتين وان يقعد متوركا وان يجلس عقيب السجدة الثانية
مطمئنا ويدعو عند القيام ويعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء
بين السجدتين مسائل الاولى من به ما يمنع من وضع الجبهة على الارض كالدمل
اذا لم يستغرق الجبهة يحفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض فان تعذر سجد على
احد الجبينين فان كان هناك مانع سجد على ذقنه الثانية سجدات القران خمس عشرة
اربع واجبة وهي في سجدة الم وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك واحدى عشرة مسنونة
وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان
والنمل وص واذا السماء انشقت والسجود واجب في العزائم الاربع للقارئ
والمستمع ويستحب للسامع على الاظهر وفي البواقي يستحب على كل حال
وليس في شيء من السجدات تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا يشترط فيها الطهارة ولا
استقبال القبلة على الاظهر ولو نسيها اتى بها فيما بعد الثالثة سجدتا الشكر مستحبتان
عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوات ويستحب بينهما التعفير السابع
التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين ولو
اخل بهما او باحدهما عامدا بطلت صلاته والواجب في كل واحد منهما خمسة
اشياء الجلوس بقدر التشهد والشهادتان والصلاة على النبي وآله عليهم السلام
وصورتهما اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ثم ياتي بالصلاة على
النبي صلى الله عليه وآله ومن لم يحسن التشهد اتى بما يحسن منه مع ضيق الوقت
ثم يجب عليه تعلم ما لم يحسن ومسنون هذا القسم ان يجلس متوركا وصفته ان

يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا فيجعل ظاهر قدمه اليسرى الى
الارض وظاهر قدمه اليمنى الى باطن اليسرى وان يقول ما زاد على الواجب من تحميد
ودعاء الثامن التسليم وهو واجب على الاصح ولا يخرج من الصلاة الا به وله
عبارتان احداهما ان تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى ان تقول
السلام عليكم ورحمة الله وبكل منهما يخرج من الصلاة وبايهما بدا كان الثاني مستحبا
ومسنون هذا القسم ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة ويومي بمؤخر عينه
الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا الماموم ثم ان كان على يساره غيره اوما بتسليمة
اخرى الى يساره بصفحة وجهه ايضا واما المسنون في الصلاة فخمسة الاول
التوجه بسبع تكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح بان يكبر ثلاثا ثم يدعو ثم يكبر
اثنتين ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه وهو مخير في السبع ايها شاء اوقع معه نية
الصلاة فيكون ابتداء الصلاة عندها الثاني القنوت وهو في كل ثانية قبل الركوع
وبعد القراءة ويستحب ان يدعو فيه بالاذكار المروية والا فبما شاء واقله
ثلاث تسبيحات وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد
الركوع ولو نسيه قضاه بعد الركوع الثالث شغل النظر في حال قيامه
الى موضع سجوده وفي حال القنوت الى باطن كفيه وفي حال الركوع الى ما بين
رجليه وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال تشهده الى حجره الرابع شغل
اليدين بان يكونا في حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه وفي حال القنوت تلقاء
وجهه وفي حال الركوع على ركبتيه وفي حال السجود بحذاء اذنيه وفي
التشهد على فخذيه الخامس التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام
ثم بما روي من الادعية والا فبما تيسر خاتمة في قواطع الصلاة وهي قسمان احدهما
يبطلها عمدا وسهوا وهو كل ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار او خرج عنه
كالبول والغائط وما شابهه من موجبات الوضوء والجنابة والحيض وما
شابهه من موجبات الغسل وقيل لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا تطهر وبنى وليس بمعتمد

والثاني لا يبطلها إلا عمداً وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد والالتفات
إلى ما وراءه والكلام بحرفين فصاعداً والقهقهة وأن يفعل فعلاً كثيراً ليس من
الصلاة والبكاء لشيء من أمور الدنيا والأكل والشرب على قول إلا في صلاة الوتر
لمن أصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة وفي
عقص الشعر للرجل تردد والأشبه الكراهية ويكره الالتفات يميناً وشمالاً
والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم وأن يبصق أو يفرقع أصابعه
أو يتأوه أو يئن بحرف واحد أو يدافع البول أو الغائط أو الريح وإن كان خفه ضيقاً
استحب له نزعه لصلاته **مسائل أربع الأولى** إذا عطس الرجل في الصلاة
يستحب له أن يحمد الله وكذا إن عطس غيره يستحب له تسميته **الثانية** إذا
سلم عليه يجوز أن يرد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم على رواية
الثالثة يجوز أن يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحاً أو تحميداً أو طلب شيء مباح من
أمور الدنيا والآخرة قائماً وقاعداً وراكعاً وساجداً ولا يجوز أن يطلب شيئاً
محرماً ولو فعل بطلت صلاته **الرابعة** يجوز للمصلي أن يقطع صلاته إذا خاف
تلف مال أو فرار غريم أو تردي طفل وما شابه ذلك ولا يجوز قطع الصلاة اختياراً
الركن الثالث في بقية الصلوات وفيه فصول **الفصل الأول** في صلاة الجمعة
والنظر في الجمعة ومن تجب عليه وآدابها الجمعة ركعتان كالصبح يسقط معهما
الظهر ويستحب فيهما الجهر وتجب بزوال الشمس ويخرج وقتها إذا صار ظل كل
شيء مثله ولو خرج الوقت وهو فيها أتم جمعة إماماً كان أو مأموماً وتفوت الجمعة
بفوات الوقت ثم لا تقضى جمعة إنما تقضى ظهراً فلو وجبت الجمعة فصلى الظهر وجب
عليه السعي فإن أدركها وإلا أعاد الظهر ولم يجتزئ بالأولى ولو تيقن أن الوقت
يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة وإن تيقن أو غلب على ظنه أن الوقت لا
يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهراً فأما لو لم يحضر الخطبة وأول الصلاة
وأدرك ركوع الإمام ركعة صلى جمعة وكذا لو أدرك الإمام راكعاً في الثانية

على قول ولو كبر وركع ثم شك هل كان الإمام راكعاً أم رافعاً لم تكن له جمعة
وصلى الظهر ثم الجمعة لا تجب إلا بشروط **الأول** السلطان العادل أو من نصبه
فلو مات في أثناء الصلاة لم تبطل وجاز أن تقدم الجماعة من يتم بهم الصلاة وكذا لو عرض
للمنصوب ما يبطل الصلاة من إغماء أو حدث **الثاني** العدد وهو خمسة الإمام أحدهم وقيل
سبعة والأول أشبه ولو انفضوا في أثناء الخطبة أو بعدها قبل التلبس بالصلاة سقط الوجوب
وإن دخلوا في الصلاة ولو بالتكبير وجب الإتمام ولو لم يبق إلا واحد **الثالث** الخطبتان
ويجب في كل واحدة منهما الحمد لله والصلاة على النبي وآله عليهم السلام والوعظ
وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي ولو آية واحدة مما يتم بها فائدتها وفي رواية سماعة
يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة خفيفة من القرآن ثم يجلس ثم يقوم
فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات
ويجوز إيقاعهما قبل زوال الشمس حتى إذا فرغ زالت وقيل لا يصح إلا بعد الزوال
والأول أظهر ويجب أن تكون مقدمة على الصلاة فلو بدأ بالصلاة لم تصح الجمعة ويجب أن
يكون الخطيب قائماً وقت إيرادها مع القدرة ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة وهل
الطهارة شرط فيهما فيه تردد والأشبه أنها غير شرط ويجب أن يرفع صوته بحيث يسمع
العدد المعتبر فصاعداً وفيه تردد **الرابع** الجماعة فلا تصح فرادى وإذا حضر إمام
الأصل وجب عليه الحضور والتقدم وإن منعه مانع جاز أن يستنيب **الخامس** ألا يكون
هناك جمعة أخرى وبينهما دون ثلاثة أميال فإن اتفقتا بطلتا وإن سبقت إحداهما ولو بتكبيرة
الإحرام بطلت المتأخرة ولو لم تتحقق السابقة أعادا ظهراً **النظر الثاني** فيمن يجب عليه
ويراعى فيه شروط سبعة التكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى
والمرض والعرج وألا يكون همّاً ولا بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين وكل هؤلاء إذا تكلفوا
الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف والمرأة وفي
العبد تردد ولو حضر الكافر لم تصح منه ولم تنعقد به وإن كانت واجبة عليه وتجب
الجمعة على أهل السواد كما تجب على أهل المدن مع استكمال الشروط وكذا على الساكن

بالحضر كالبادية اذا كانوا قاطنين وهاهنا مسائل الاولى من انعتق بعضه لا تجب
عليه الجمعة ولو هاياه مولاه لم تجب الجمعة ولو اتفقت في يوم نفسه على الاظهر وكذا
المكاتب والمدبر الثانية من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر في اول وقتها
ولا يجب عليه تاخيرها حتى تفوت الجمعة بل لا يستحب ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب
عليه الثالثة اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر
الرابعة الاصغاء الى الخطبة هل هو واجب فيه تردد وكذا تحريم الكلام في
اثنائها لكن ليس بمبطل للجمعة الخامسة يعتبر في امام الجمعة كمال العقل والايمان
والعدالة وطهارة المولد والذكورة ويجوز ان يكون عبدا وهل يجوز ان يكون ابرص
او اجذم فيه تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى السادسة المسافر اذا نوى
الاقامة في بلد عشرة ايام فصاعدا وجبت عليه الجمعة وكذا اذا لم ينو الاقامة ومضى
عليه ثلاثون يوما في مصر واحد السابعة الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه
والاول اشبه الثامنة يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان فان باع اثم وكان
البيع صحيحا على الاظهر ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي كان البيع
سائغا بالنظر اليه حراما بالنظر الى الآخر التاسعة اذا لم يكن الامام موجودا
ولا من نصبه للصلاة وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب ان يصلي جمعة وقيل
لا يجوز والاول اظهر العاشرة اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الامام في الاولى
فان امكنه السجود واللحاق به قبل الركوع والا اقتصر على متابعته في السجدتين وينوي
بهما الاولى فان نوى بهما الثانية قيل تبطل الصلاة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى ثم يتم ثانية
والاول اظهر واما آداب الجمعة فالغسل والتنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط
الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عند الزوال ولو اخر
النافلة الى بعد الزوال جاز وافضل من ذلك تقديمها وان صلى بين الفريضتين ست
ركعات من النافلة جاز وان يباكر المصلي الى المسجد الاعظم بعد ان يحلق راسه ويقص
اظفاره وياخذ من شاربه وان يكون على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه وان

يدعو امام توجهه وان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوات في اول اوقاتها
ويكره له الكلام في اثناء الخطبة بغيرها ويستحب له ان يتعمم شاتيا كان او قائظا
ويرتدي ببرد يمنية وان يكون معتمدا على شيء وان يسلم اولا وان يجلس امام الخطبة
واذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة وكذا في الثانية يعدل الى
سورة المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الا في سورة الجحد والتوحيد ويستحب الجهر
بالظهر في يوم الجمعة ومن يصلي ظهرا فالافضل ايقاعها في المسجد الاعظم واذا
لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به جاز ان يقدم المأموم صلاته على الامام ولو صلى معه
ركعتين واتمهما بعد تسليم الامام ظهرا كان افضل الفصل الثاني في
صلاة العيدين والنظر فيها وفي سننها وهي واجبة مع وجود الامام بالشروط
المعتبرة في الجمعة وتجب جماعة ولا يجوز التخلف الا مع العذر فيجوز حينئذ ان يصلي
منفردا ندبا ولو اختلت الشرائط سقط الوجوب واستحب الاتيان بها جماعة
وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض وكيفيتها
ان يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الاعلى ثم يكبر بعد القراءة
على الاظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمسا ثم يكبر ويركع فاذا سجد السجدتين قام
بغير تكبير فيقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الغاشية ثم يكبر اربعا يقنت
بينها اربعا ثم يكبر خامسة للركوع ويركع فيكون الزائد عن المعتاد تسعا
خمس في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوعين وسنن
هذه الصلاة الاصحار بها الا بمكة والسجود على الارض وان يقول المؤذن الصلاة
ثلاثا فانه لا اذان لغير الخمس وان يخرج الامام حافيا ماشيا على سكينة ووقار
ذاكرا لله سبحانه وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى
مما يضحي به وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر
وآخرها صلاة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلاة اولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى
وفي الامصار عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله

الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا
من بهيمة الانعام ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلاة وبعدها الا
بمسجد النبي عليه السلام بالمدينة فانه يصلي ركعتين قبل خروجه مسائل
خمس الاولى التكبير الزائد هل هو واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب وبتقدير
الوجوب هل القنوت واجب الاظهر لا وبتقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ الاظهر
انه لا يتعين وجوبا الثانية اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار في
حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته وقيل الرخصة مختصة بمن كان نائيا
عن البلد كاهل السواد دفعا لمشقة العود وهو الاشبه الثالثة الخطبتان
في العيدين بعد الصلاة وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما بل يستحب الرابعة
لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا الخامسة اذا طلعت
الشمس حرم السفر حتى يصلي صلاة العيد ان كان ممن تجب عليه وفي خروجه بعد
الفجر وقبل طلوعها تردد والاشبه الجواز الفصل الثالث في صلاة الكسوف
والكلام في سببها وكيفيتها وحكمها اما الاول فتجب عند كسوف الشمس
وخسوف القمر والزلزلة وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من
اخاويف السماء قيل نعم وهو المروي وقيل لا بل تستحب وقيل تجب للريح المخوفة
والظلمة الشديدة حسب ووقتها في الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه فان
لم يتسع لها لم تجب وكذا الرياح والاخاويف ان لم تكن مجوزة وفي الزلزلة تجب
وان لم يطل المكث ويصلي بنية الاداء وان سكنت ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت
لم يجب القضاء الا ان يكون القرص قد احترق كله وفي غير الكسوف لا يجب القضاء مع
عدم العلم والتفريط او النسيان يجب القضاء في الجميع واما كيفيتها فهو ان يحرم
ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع فان كان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع
وان كان اتم قرأ الحمد ثانيا ثم قرأ سورة حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ويسجد
اثنتين ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة معتمدا ترتيبه الاول ويتشهد ويسلم ويستحب
ثم يركع ويسجد السجدتين

فيها الجماعة واطالة الصلاة بمقدار زمان الكسوف وان يعيد الصلاة ان فرغ قبل
الانجلاء وان يكون مقدار ركوعه بمقدار زمان قراءته وان يقرأ السور الطوال
مع سعة الوقت وان يكبر عند كل رفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فانه
يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات واما حكمها ففيه مسائل ثلاث
الاولى اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء ما
لم يتضيق الحاضرة فتكون اولى وقيل الحاضرة اولى والاول اشبه الثانية اذا
اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة ثم يقضي
النافلة الثالثة يجوز ان يصلي صلاة الكسوف على ظهر الدابة وماشيا وقيل لا
يجوز ذلك الا مع العذر وهو الاشبه الفصل الرابع في الصلاة على
الاموات وفيه اقسام الاول من يصلى عليه وهو من كان مظهرا للشهادتين
او طفلا له ست سنين ممن له حكم الاسلام ويتساوى الذكر في ذلك والانثى والحر
والعبد وتستحب الصلاة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا فان وقع سقطا لم يصل
عليه ولو ولجته الروح الثاني في المصلي واحق الناس بالصلاة عليه اولاهم بميراثه
والاب اولى من الابن وكذا الولد اولى من الجد والاخ والعم والاخ من الاب
والام اولى ممن يمت بجدها والزوج اولى بالمرأة من عصباتها وان قربوا
واذا كان الاولياء جماعة فالذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد ولا يتقدم
الولي الا اذا استكملت فيه شرائط الامامة والا قدم غيره واذا تساوى
الاولياء قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح ولا يجوز ان يتقدم احد الا باذن
الولي سواء كان بشرائط الامامة او لم يكن بعد ان يكون مكلفا وامام الاصل
اولى بالصلاة من كل احد والهاشمي اولى من غيره اذا قدمه الولي وكان بشرائط
الامامة ويجوز ان تؤم المرأة بالنساء ويكره ان تبرز عنهن بل تقف في صفهن وكذا الرجال
العراة وغيرهم من الائمة يبرز امام الصف ولو كان المؤتم واحدا واذا اقتدى
النساء بالرجل وقفن خلفه وان كان وراءه رجال وقفن خلفهم وان كان فيهن حائض

المنفرد دونه عن صفوف مستحبا. الثالث في كيفية الصلاة، وهي خمس تكبيرات والدعاء
بينهن غير لازم، ولو قلنا بوجوبه لم نوجب لفظا على التعيين، وأفضل ما يقال ما رواه محمد
بن مهاجر عن أمه أم سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله إذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الأنبياء ودعا ثم كبر ودعا
للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف، وإن كان منافقا اقتصر المصلي
على أربع وانصرف بالرابعة، ويجب فيها النية واستقبال القبلة وجعل رأس الجنازة
إلى يمين المصلي، وليس الطهارة من شرطها، ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيرا
ولا يصلى على الميت إلا بعد تغسيله وتكفينه، فإن لم يكن له كفن جعل في القبر
وسترت عورته وصلي عليه بعد ذلك، وسنن الصلاة أن يقف الإمام عند وسط
الرجل وصدر المرأة، وإن اتفقا جعل الرجل مما يلي الإمام والمرأة وراءه
ويجعل صدرها محاذيا لوسطه ليقف الإمام موقف الفضيلة، ولو كان طفلا جعل
من وراء المرأة، وأن يكون المصلي متطهرا، وينزع نعليه ويرفع يديه في أول تكبيرة
إجماعا وفي البواقي على الأظهر، ويستحب عقيب الرابعة أن يدعو له إن كان مؤمنا
وعليه إن كان منافقا، وبدعاء المستضعفين إن كان كذلك، وإن جهله سأل
الله أن يحشره مع من يتولاه، وإن كان طفلا سأل الله أن يجعله مصلحا لحال أبيه
شافعا فيه، وإذا فرغ من الصلاة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة، وأن يصلى
على الجنائز في المواضع المعتادة، ولو صلي في المساجد جاز، ويكره الصلاة على
الجنازة الواحدة مرتين. مسائل خمس: من أدرك الإمام في أثناء صلاته تابعه
فإذا فرغ أتم ما بقي عليه ولاء، ولو رفعت الجنازة أو دفنت أتم ولو على القبر
الثانية: إذا سبق المأموم بتكبيرة أو ما زاد استحب له إعادتها مع الإمام
الثالثة: يجوز أن يصلى على القبر يوما وليلة من لم يصل عليه، ثم لا يصلى بعد
ذلك. الرابعة: الأوقات كلها صالحة لصلاة الجنازة إلا عند تضيق وقت
فريضة حاضرة، ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلاة عليه. الخامسة

إذا صلى على جنازة بعض الصلاة ثم حضرت أخرى كان مخيرا إن شاء استأنف الصلاة
عليهما وإن شاء أتم الأولى على الأول واستأنف للثاني. الفصل الخامس في
الصلوات المرغبات وهي قسمان: النوافل اليومية وقد ذكرناها، وما عدا ذلك
وهو ينقسم: فمنه ما لا يختص وقتا بعينه، وهذا القسم كثير غير أنا نذكر منه
وهو صلوات: الأولى صلاة الاستسقاء، وهي مستحبة عند غور الأنهار وفتور
الأمطار، وكيفيتها مثل كيفية صلاة العيد غير أنه يجعل مواضع القنوت في
العيد استعطاف الله سبحانه وسؤال الرحمة بإرسال الغيث، ويتخير من
الأدعية ما تيسر له، وإلا فليقل ما نقل في أخبار أهل البيت. ومسنونات
هذه الصلاة أن يصوم الناس ثلاثة أيام ويكون خروجهم يوم الثالث، ويستحب أن
يكون ذلك الثالث الاثنين، فإن لم يتيسر فالجمعة، وأن يخرجوا إلى الصحراء حفاة
على سكينة ووقار، ولا يصلوا في المساجد، وأن يخرجوا معهم الشيوخ
والأطفال والعجائز، ولا يخرجوا ذميا، ويفرقوا بين الأطفال وأمهاتهم
فإذا فرغ الإمام من صلاته حول رداءه ثم استقبل القبلة وكبر مائة
رافعا بها صوته، وسبح إلى يمينه كذلك، وهلل عن يساره مثل ذلك
واستقبل الناس وحمد الله مائة، وهم يتابعونه في كل ذلك، ثم يخطب ويبالغ
في تضرعاته، فإن تأخرت الإجابة كرروا الخروج حتى تدركهم الرحمة، ولا تجوز
هذه الصلاة عند قلة الأمطار فإنها تجوز عند جفاف مياه العيون والآبار.
الثاني صلاة الاستخارة، وصلاة الحاجة، وصلاة الشكر، وصلوات
الزيارات. ومنها ما يختص وقتا معينا، وهو صلوات: الأولى
نافلة شهر رمضان، والأشهر في الروايات استحباب ألف ركعة في شهر
رمضان زيادة على النوافل المرتبة، يصلي في كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد
المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء على الأظهر، وفي كل ليلة من العشر
الأواخر ثلاثين على الترتيب المذكور، وفي ليالي الأفراد الثلاث كل ليلة مائة

ركعة وروى انه يقتصر في ليالي الافراد على المائة فيبقى عليه ثمانون يصلي في كل
جمعة عشر ركعات بصلاة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلم وفي آخر جمعة عشرين
بصلاة علي عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلاة فاطمة عليها السلام
وصلاة امير المؤمنين عليه السلام اربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرأ في كل
ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلاة فاطمة ركعتان يقرأ في الاولى
الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة وصلاة
جعفر اربع ركعات بتسليمين يقرأ في الاولى الحمد واذا زلزلت ثم يقول خمس
عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها
عشرا وهكذا يقولها عشرا بعد رفع رأسه وفي سجوده وبعد رفع رأسه وفي سجوده ثانيا
وبعد الرفع منه فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة ويقرأ في الثانية
والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد ويستحب ان
يدعو في آخر سجدة بالدعا المخصوص بها **الثاني** صلاة ليلة الفطر **وهي** ركعتان
يقرأ في الاولى الحمد مرة والف مرة قل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد
مرة * وصلاة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة *
وصلاة ليلة النصف من شعبان * وصلاة ليلة المبعث ويومه وتفصيل هذه
الصلوات وما يقال فيها وبعدها مذكور في كتب العبادات **خاتمة** كل النوافل
يجوز ان يصليها الانسان قاعدا وقائما افضل وان جعل كل ركعتين من جلوس
مقام ركعة كان افضل **الركن الرابع** في التوابع **وفيه** فصول **الفصل الاول**
في الخلل الواقع في الصلاة **وهو** اما عن عمد **او** سهو **او** شك **اما** العمد فمن اخل بشيء من
واجبات الصلاة عامدا فقد ابطل صلاته شرطا كان ما اخل به او جزءا منها او كيفية
او تركا وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله جهلا بوجوبه الا الجهر او
الاخفات في موضعهما ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلى فيه او المكان او نجاسة الثوب
او البدن او موضع السجود فلا اعادة **فروع الاول** اذا توضأ بما مغصوب

مع العلم بالغصبية وصلى اعاد الطهارة والصلاة ولو جهل غصبيته لم يعد احداهما
الثاني اذا لم يعلم ان الجلد ميتة فصلى فيه ثم علم لم يعد اذا كان في يد مسلم او شراه
من سوق المسلمين فان اخذه من غير مسلم او وجده مطروحا اعاد **الثالث** اذا
لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه وصلى اعاد **واما** السهو فان اخل بركن اعاد كمن اخل
بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او
بالسجدتين حتى ركع فيما بعد وقيل يسقط الزائد ويأتي بالفائت ويبني وقيل يختص هذا
الحكم بالاخيرتين ولو كان في الاوليين استأنف والاول اظهر وكذا لو زاد
في الصلاة ركعة او ركوعا او سجدتين اعاد سهوا وعمدا وقيل لو شك في الركوع فركع
ثم ذكر انه كان ركع ارسل نفسه ذكر ذلك الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان
وان نقص فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلاة اتم ولو كانت ثنائية وان ذكر بعد
ان فعل ما يبطلها عمدا وسهوا اعاد وان كان يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد
والاشبه الصحة وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر ولو ترك سجدتين ولم يدر اهما من
ركعتين او ركعة رجحنا جانب الاحتياط ولو كانتا من ركعتين ولم يدر
ايتهما هي قيل يعيد لانه لم يسلم الاوليان يقينا والاظهر انه لا اعادة وعليه سجدتا
السهو **وان** اخل بواجب غير ركن **فمنه** ما تتم معه الصلاة من غير تدارك **ومنه** ما
يتدارك من غير سجود **ومنه** ما يتدارك مع سجدتي السهو **فالاول** من نسي القراءة او الجهر
او الاخفات في موضعه او قراءة الحمد او قراءة السورة حتى ركع او الذكر في الركوع
او الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه او رفع رأسه او الطمأنينة حتى سجد او الذكر في
السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه او رفع
رأسه من السجود او الطمأنينة فيه حتى سجد ثانيا او الذكر في السجود الثاني او
السجود على الاعضاء السبعة او الطمأنينة فيه حتى رفع منه **الثاني** من نسي قراءة
الحمد حتى قرأ السورة استأنف الحمد وسورة وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد
قام فركع ثم سجد وكذا من ترك السجدتين او احديهما او التشهد وذكر قبل ان يركع

رجع فتلافاه ثم قام فأتى بما يلزم من قراءة او تسبيح ثم ركع ولا يجب في هذين الموضعين
سجدتا السهو وقيل يجب والاول اظهر ولو ترك الصلاة على النبي وعلى آله عليهم السلام
حتى سلم قضاها بعد التسليم **الثالث** من ترك سجدة او التشهد ولم يذكر حتى ركع
قضاهما او احدهما وسجد سجدتي السهو واما الشك ففيه **مسائل الاولى**
من شك في عدد الواجبة الثنائية اعاد كالصبح وصلاة السفر وصلاة العيدين
اذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب **الثانية** اذا شك في شيء من افعال الصلاة
فان كان في موضعه اتى به واتم وان انتقل مضى في صلاته سواء كان ذلك الفعل ركنا
او غيره وسواء كان في الاوليين او الاخيرتين على الاظهر **تفريع** اذا تحقق نية
الصلاة وشك هل نوى ظهرا او عصرا مثلا او فرضا او نفلا استأنف
الثالثة اذا شك في اعداد الرباعية فان كان في الاوليين اعاد وكذا اذا لم
يدر كم صلى وان تيقن الاوليين وشك في الزائد وجب عليه الاحتياط
ومسائله اربع الاولى من شك بين الاثنين والثلاث بنى على الثلاث واتم
وتشهد وسلم ثم استأنف ركعة من قيام او ركعتين من جلوس **الثانية** من شك
بين الثلاث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم واحتاط كالاولى **الثالثة**
من شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع واتى بركعتين من قيام **الرابعة**
من شك بين الاثنين والثلاث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين
من قيام وركعتين من جلوس **وهاهنا مسائل الاولى** لو غلب على ظنه احد
طرفي ما شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم **الثانية** هل يتعين في الاحتياط الفاتحة
ام يكون مخيرا بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلاة منفردة ولا صلاة الا
بها وقيل بالثاني لانها قائمة مقام ثالثة او رابعة فيثبت فيها التخيير كما يثبت في
المبدل والاول اشبه **الثالثة** لو فعل ما يبطل الصلاة قبل الاحتياط قيل تبطل
الصلاة ويسقط الاحتياط لانها معرضة لان تكون تماما والحدث يمنع ذلك وقيل لا
تبطل لانها صلاة منفردة وكونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل في كل حكم

الرابعة من سها في سهو لم يلتفت وبنى على صلاته وكذا اذا سها المأموم عوّل
على صلاة الامام ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا حكم للسهو مع كثرته
ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلاثا في فريضة
وقيل ان يسهو مرة في ثلاث فرائض والاول اظهر **الخامسة** من شك في عدد
النافلة بنى على الاكثر وان بنى على الاقل كان افضل **خاتمة** في سجدتي السهو
وهما واجبتان حيث ذكرناه وفي من تكلم ساهيا او سلم في غير موضعه او شك
بين الاربع والخمس وقيل في كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن مبطلا ولا يجب على المأموم
مع الامام الا اذا اعترضه السبب ولو انفرد احدهما كان له حكم نفسه وهما
بعد التسليم للزيادة والنقصان وقيل بالتفصيل والاول اظهر وصورتهما ان يكبر
مستحبا ثم يسجد ثم يرفع رأسه ثم يسجد ثم يرفع رأسه ويتشهد تشهدا
خفيفا ثم يسلم وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد ولو وجب هل يتعين بلفظ الاشبه
لا ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلاة وعليه الاتيان بهما ولو طالت المدة

الفصل الثاني في قضاء الصلوات **والكلام** في سبب الفوات والقضاء ولواحقه
اما السبب فمنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة الصغر والجنون والاغماء على
الاظهر والحيض والنفاس والكفر الاصلي وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به
الصلاة من وضوء او غسل او تيمم وقيل يقضي عند التمكن والاول اشبه وما
عداه يجب معه القضاء كالاخلال بالفريضة عمدا او سهوا عدا الجمعة والعيدين وكذا
النوم ولو استوعب الوقت ولو زال عقل المكلف بشيء من قبله كالسكر وشرب المرقد
وجب القضاء لانه سبب في زوال العقل غالبا ولو اكل غذاء مؤذيا فآل
الى الاغماء لم يقض واذا ارتد المسلم او اسلم الكافر ثم كفر وجب عليه قضاء زمان
ردته **واما** القضاء فانه يجب قضاء الفائتة اذا كانت واجبة ويستحب اذا كانت
نافلة موقتة استحبابا مؤكدا فان فاتت بمرض لم يتأكد الاستحباب
ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد ويجب قضاء

الفائتة وقيل الأكثر ما لم يتضيق وقت الحاضرة وتترتب السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر
والعصر على المغرب والمغرب على العشاء سواء كان ذلك اليوم حاضراً أو صلوات يوم فائت
فان فاتته صلوات لم تترتب على الحاضرة وقيل تترتب والاول اشبه ولو كان عليه صلاة
فنسيها وصلى الحاضرة لم يعد ولو ذكر في اثنائها عدل الى السابقة ولو صلى الحاضرة
مع الذكر اعاد ولو دخل في نافلة وذكر ان عليه فريضة استأنف الفريضة ويقضي
صلاة السفر قصراً ولو في الحضر وصلاة الحضر تماماً ولو في السفر واما اللواحق فمسائل
الاولى من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحاً ومغرباً واربعاً عما في ذمته وقيل
يقضي صلاة يوم والاول مروي وهو اشبه ولو فاتته مرات لا يعلمها قضى
كذلك حتى يغلب على ظنه انه وفى الثانية اذا فاتته صلاة معينة ولم يعلم كم مرة
كرر من تلك الصلاة حتى يغلب عنده الوفاء ولو فاتته صلوات لا يعلم كميتها ولا
عينها صلى اياماً متوالية حتى يعلم ان الواجب دخل في الجملة الثالثة من ترك الصلاة
مستحلاً قتل ان كان ولد مسلماً واستتيب ان كان اسلم عن كفر فان امتنع قتل
فان ادعى الشبهة المحتملة درئ عنه الحد وان لم يكن مستحلاً عزر فان عاد عزر
فان عاد ثالثة قتل وقيل بل في الرابعة وهو الاحوط الفصل الثالث في
الجماعة والنظر اطراف الاول الجماعة مستحبة في الفرائض كلها وتتأكد في الصلاة
المرتبة ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط ولا تجوز في شيء من النوافل
عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب وتدرك الصلاة جماعة
بادراك الركوع وبادراك الامام راكعاً على الاشبه واقل ما تنعقد
بالامام احدهما ولا تصح مع حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة الا
ان يكون المأموم امرأة ولا تنعقد والامام اعلى من المأموم بما يعتد به كالابنية
على تردد ويجوز ان يقف على علو من ارض منحدرة ولو كان المأموم على بناء عال كان
جائزاً ولا يجوز تباعد المأموم عن الامام بما يكون كثيراً في العادة اذا لم يكن بينهما
صفوف متصلة اما اذا توالت الصفوف فلا بأس ويكره ان يقرأ المأموم خلف

الامام الا اذا كانت الصلاة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة وقيل يحرم وقيل يستحب
ان يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اشبه ولو كان الامام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة
ويجب متابعة الامام فلو رفع المأموم رأسه عامداً استمر وان كان ناسياً عاد
وكذا لو اهوى الى سجود او ركوع ولا يجوز ان يقف المأموم قدام الامام ولا بد من نية
الائتمام والقصد الى امام معين فلو كان بين يديه اثنان فنوى الائتمام بهما او باحدهما
ولم يعين لم تنعقد ولو صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماماً صحت صلاتهما ولو قال كنت مأموماً
لم تصح صلاتهما وكذا لو شكا فيما اضمراه ويجوز ان يأتم المفترض بالمفترض وان اختلف
الفرضان والمتنفل بالمفترض والمتنفل بالمتنفل والمفترض بالمتنفل في اماكن وقيل مطلقاً
ويستحب ان يقف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلاً وخلفه ان كانوا جماعة
او امرأة ولو كان الامام امرأة وقفت النساء الى جانبيها وكذا اذا صلى العاري
بالعراة جلس وجلسوا في سمته لا يبرز الا بركبتيه ويستحب ان يعيد المنفرد
صلاته اذا وجد من يصلي تلك الصلاة جماعة اماماً كان او مأموماً وان يسبح حتى
يركع الامام اذا اكمل القراءة قبله وان يكون في الصف الاول اهل الفضل ويكره
تمكين الصبيان منه ويكره ان يقف المأموم وحده الا ان تمتلئ الصفوف وان يتنفل
المأموم نافلة اذا اقيمت الصلاة ووقت القيام الى الصلاة اذا قال المؤذن قد قامت
الصلاة على الاظهر الطرف الثاني يعتبر في الامام الايمان والعدالة والعقل
وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر والا يكون قاعداً بقيام ولا امياً بمن ليس
كذلك ولا تشترط الحرية على الاظهر ويشترط الذكورة اذا كان المأموم ذكراناً
او ذكراناً واناثاً ويجوز ان تؤم المرأة النساء وكذا الخنثى ولا تؤم المرأة رجلاً
ولا خنثى ولو كان الامام يلحن في قراءته لم تجز امامته لمتقن على الاظهر وكذا من يبدل
الحرف كالتمتام وشبهه ولا يشترط ان ينوي الامامة وصاحب المسجد والامارة
والمنزل اولى بالتقدم والهاشمي اولى من غيره اذا كان بشرائط الامامة واذا
تشاح الائمة فمن قدمه المأمومون فهو اولى فان اختلفوا قدم الاقرأ فالافقه

ما لا يتمم مجزئة في الاخيرتين ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين
واذا مات الامام او اغمي عليه استنيب من يتم الصلاة وكذا اذا عرض للامام
ضرورة جاز ان يستنيب ولو فعل ذلك اختيارا جاز ايضا ويكره ان ياتم حاضر
بمسافر وان يستناب المسبوق وان يؤم الاجذم والابرص والمحدود بعد
توبته والاغلف وامام من يكرهه المأموم وان يؤم الاعرابي بالمهاجرين والمتيمم
بالمتطهرين **الطرف الثالث** في احكام الجماعة وفيه **مسائل الاولى**
اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهارة بعد الصلاة لم تبطل صلاة المؤتم
ولو كان عالما اعاد ولو علم في اثناء الصلاة قيل يستانف وقيل ينوي الانفراد
وهو الاشبه **الثانية** اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع
ويجوز ان يمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف **الثالثة** اذا اجتمع خنثى وامراة
وقف الخنثى خلف الامام والمراة وراءه وجوبا على القول بتحريم المحاذاة
والا على الندب **الرابعة** اذا وقف الامام في محراب داخل فصلاة من يقابله
ماضية دون صلاة من الى جانبيه اذا لم يشاهدوه وتجوز صلاة الصفوف الذين
وراء الصف الاول لانهم يشاهدون من يشاهده **الخامسة** لا يجوز للمأموم مفارقة
الامام لغير عذر وان نوى الانفراد جاز **السادسة** الجماعة جائزة في
السفينة الواحدة وفي سفن عدة سواء اتصلت السفن او انفصلت **السابعة** اذا
شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام قطعها واستانف ان خشي الفوات والا
اتم ركعتين استحبابا وان كان فريضة نقل نيته الى النفل على الافضل واتم
ركعتين ولو كان امام الاصل قطع واستانف معه **الثامنة** اذا فاته مع
الامام شيء صلى ما يدركه وجعله اول صلاته واتم ما بقي عليه ولو ادركه
في الرابعة دخل معه فاذا سلم قام فصلى ما بقي عليه ويقرا في الثانية له
بالحمد وسورة وفي الاخيرتين بالحمد وان شاء سبح **التاسعة** اذا
ادرك الامام بعد رفعه من الاخيرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام فاستانف

بتكبير مستانف وقيل يبني على التكبير الاول والاول اشبه ولو ادركه
بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم قام فاستقبل الصلاة
ولا يحتاج الى استئناف تكبير **العاشرة** يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام
وينصرف لضرورة وغيرها **الحادية عشرة** اذا وقف النساء في الصف الاخير فجاء
رجال وجب ان يتاخرن اذا لم يكن للرجال موقف امامهن **الثانية عشرة** اذا استنيب
المسبوق فاذا انتهت صلاة المأموم اومأ اليهم ليسلموا ثم يقوم فياتي بما بقي عليه
خاتمة فيما يتعلق بالمساجد يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة وان
تكون الميضاة على ابوابها وان تكون المنارة مع الحائط لا في وسطها وان يقدم
الداخل اليها رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى وان يتعاهد نعله وان
يدعو عند دخوله وعند خروجه ويجوز نقض ما استهدم دون غيره ويستحب
اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره ويستحب كنس المساجد والاسراج فيها
ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور وبيع آلتها وان يؤخذ منها في الطرق
او الاملاك ومن اخذ منها شيئا وجب ان يعيده او الى مسجد آخر واذا زالت آثار
المسجد لم يحل تملكه ولا يجوز ادخال النجاسة اليها ولا ازالة النجاسة فيها
ولا اخراج الحصى منها وان فعل اعاده اليها ويكره تعليتها وان يعمل لها شرف
او محاريب داخلة في الحائط وان تجعل طريقا ويستحب ان تجنب البيع والشراء
والمجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر
ورفع الصوت وعمل الصنائع والنوم ويكره دخول من في فيه رائحة بصل او
ثوم والتنخم والبصاق وقتل القمل فان فعل ستره بالتراب وكشف العورة
والرمي بالحصى **مسائل** ثلاث **الاولى** اذا انهدمت الكنائس والبيع
فان كان لاهلها ذمة لم يجز التعرض لها وان كانت في ارض الحرب او باد اهلها
جاز استعمالها في المساجد **الثانية** صلاة المكتوبة في المسجد افضل من
المنزل والنافلة بالعكس **الثالثة** الصلاة في الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة

خمسة وعشرين وفي السوق باثني عشرة صلاة **الفصل الرابع** في صلاة الخوف
والمطاردة • صلاة الخوف مقصورة سفرًا وفي الحضر اذا صليت جماعة فان صليت فرادى
قيل تقصر وقيل لا والاول اشبه واذا صليت جماعة فالامام بالخيار ان شاء صلى
بطائفة ثم باخرى وكانت الثانية له ندبا على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وان شاء
ان يصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه بذات الرقاع **و** تحتاج هذه الصلاة
الى **النظر** في شروطها وكيفيتها واحكامها **اما** الشروط فان يكون الخصم في
غير جهة القبلة وان يكون فيه قوة لا يؤمن ان يهجم على المسلمين وان يكون في المسلمين
كثرة يمكن ان تفترق طائفتين يكفل كل طائفة بمقاومة الخصم وان لا يحتاج الامام الى
تفريقهم اكثر من فرقتين **واما** كيفيتها • فان كانت الصلاة ثنائية صلى بالاولى ركعة وقام
الى الثانية فينوي من خلفه الانفراد واجبا ويتمون ثم يستقبلون العدو وتاتي الفرقة
الاخرى فيحرمون ويدخلون معه في ثانيته وهي اولاهم فاذا جلس للتشهد اطال ونهض
من خلفه فاتموا وجلسوا وتشهدوا بهم وسلم فيحصل المخالفة في ثلاثة اشياء انفراد المؤتم
وتوقع الامام للمأموم حتى يتم وامامة القاعد بالقيام وان كانت ثلاثية فهو بالخيار
ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس ويجوز ان يكون كل فرقة
واحدا **واما** احكامها ففيه **مسائل الاولى** كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم
لا حكم له وفي حال الانفراد يكون الحكم ما قدمناه في باب السهو **الثانية**
اخذ السلاح واجب في الصلاة ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز على قول
والجواز اشبه ولو كان ثقيلا يمنع شيئا من واجبات الصلاة لم يجز **الثالثة** اذا
سها الامام سهوا يوجب السجدتين ثم دخلت الثانية معه فاذا سلم وسجد لم يجب عليها
اتباعه **واما** صلاة المطاردة وتسمى شدة الخوف مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة
والمسايفة فيصلي على حسب امكانه واقفا او ماشيا او راكبا ويستقبل
القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه والا استقبل ما امكن وصلى مع
التعذر الى اي الجهات امكن واذا لم يتمكن من النزول صلى راكبا ويسجد على قربوس

سرجه وان لم يمكن اومأ ايماء وان خشي صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود
ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر **فروع** الاول
اذا صلى موميا فامن اتم صلاته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستانف وقيل ما لم
يستدبر في اثناء صلاته وكذا لو صلى بعض صلاته ثم عرض الخوف اتم صلاة خائف ولا
يستانف **الثاني** من رأى سوادا فظنه عدوا فقصر وصلى موميا ثم انكشف بطلان
خياله لم يعد وكذا لو اقبل العدو فصلى موميا لشدة خوفه ثم بان هناك حائل يمنع
العدو **الثالث** اذا خاف من سيل او سبع جاز ان يصلي صلاة شدة الخوف **خاتمة**
الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان ويوميان لركوعهما وسجودهما ولا
يقصر واحد منهما عدد صلاته الا في سفر او خوف **الفصل الخامس** في
صلاة المسافر **والنظر** في الشروط والقصر ولواحقه **اما** الشروط فستة
الاول اعتبار المسافة وهي مسير يوم بريدان اربعة وعشرون ميلا والميل
اربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربع وعشرون اصبعا تعويلا على
المشهور بين الناس او مد البصر من الارض ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد
العود ليومه فقد كمل مسير يوم ووجب التقصير ولو تردد يوما في ثلاثة فراسخ ذاهبا
وجائيا وعائدا لم يجز القصر وان كان ذلك من نيته ولو كان للبلد طريقان والابعد
منهما مسافة فسلك الابعد قصر وان كان ميلا الى الرخصة **الشرط الثاني** قصد المسافة
فلو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له راي فقصد اخرى لم يقصر

ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فان عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر
وكذا الو طالب آبقا او غريما او ابعادا ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا
سافر معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع توقفه وان كان دونها
اتم حتى يتيسر له الرفقة ويسافر **الشرط الثالث** ان لا يقطع السفر باقامة في اثنائه
فلو عزم على مسافة وفي طريقه ملك له قد استوطنه ستة اشهر اتم في طريقه وفي بلده

وكذا لو نوى الإقامة في بعض المسافة ولو كان في بعضه ومن ملكه أو ما نوى الإقامة فيه
مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة ولو كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين الأول
فإن كان مسافة قصر في طريقه وينقطع سفره بموطنه فيتم فيه ثم يعتبر المسافة
التي بين موطنيه فإن لم يكن مسافة أتم في طريقه لانقطاع سفره وإن كان مسافة قصر
في طريقه الثاني حتى يصل إلى وطنه والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له فيه
ملك قد استوطنه ستة أشهر فصاعدًا متوالية كانت أو متفرقة **الشرط الرابع**
أن يكون السفر سائغًا واجبًا كان كحجة الإسلام أو مندوبًا كزيارة النبي عليه السلام
أو مباحًا كالأسفار للمتاجر ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد اللهو ولو كان
الصيد لقوته وقوت عياله قصر ولو كان للتجارة قيل يقصر الصوم دون الصلاة وفيه تردد
الشرط الخامس ألا يكون سفره أكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر والمكاري
والملاح والتاجر الذي يطلب الأسواق والبريد وضابطه ألا يقيم في بلده عشرة
أيام فلو أقام أحدهم عشرة ثم أنشأ سفرًا قصر وقيل ذلك مختص بالمكاري فيدخل
في جملته الملاح والأجير والأول أظهر ولو أقام خمسة قيل يتم وقيل يقصر نهارًا
صلاته دون صومه ويتم ليلًا والأول أشبه **الشرط السادس** لا يجوز للمسافر
التقصير حتى يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه أو يخفى عليه الأذان ولا
يجوز له الترخص قبل ذلك ولو نوى السفر ليلًا وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع
الأذان من مصره وقيل يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله والأول
أظهر وإذا نوى الإقامة في غير بلده عشرة أتم ودونها يقصر وإن تردد عزمه قصر ما
بينه وبين شهر ثم يتم ولو صلاة واحدة ولو نوى الإقامة ثم بدا له رجع إلى التقصير
ولو صلى صلاة واحدة بنية الإتمام لم يرجع **وأما** القصر فإنه عزيمة إلا أن يكون المسافة
أربعة ولم يرد الرجوع ليومه على قول أو في أحد المواطن الأربعة مكة والمدينة
ومسجد الجامع بالكوفة والحائر فإنه مخير والإتمام أفضل وإذا تعين القصر
فأتم عامدًا أعاد على كل حال وإن كان جاهلًا بالتقصير فلا إعادة ولو كان

الوقت باقيًا وإن كان ناسيًا أعاد في الوقت ولا يقضي إن خرج ولو قصر المسافر اتفاقًا
لم يصح وأعاد قصرًا وإذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على
وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارًا بحال الأداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة
ويقصر مع الضيق والتقصير أشبه وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر
فحضر والوقت باق والإتمام هنا أشبه ويستحب أن يقول عقيب كل فريضة ثلثين
مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر جبرًا للفريضة ولا يلزم
المسافر متابعة الحاضر إذا ائتم به بل يقتصر على فرضه ويسلم منفردًا **وأما**
اللواحق **فمسائل الأولى** إذا خرج إلى المسافة فمنعه مانع اعتبر
فإن كان بحيث يخفى عليه الأذان قصر إذا لم يرجع عن نية السفر وإن كان بحيث يسمعه
أو بدا له عن السفر أتم ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر **الثانية** لو خرج
إلى المسافة فردته الريح فإن بلغ سماع الأذان أتم وإلا قصر **الثالثة** إذا عزم
على الإقامة في غير بلده عشرة ثم خرج إلى ما دون المسافة فإن عزم العود والإقامة
أتم ذاهبًا وعائدًا وفي البلد **الرابعة** من دخل في صلاته بنية القصر ثم عنّ
له الإقامة أتم ولو نوى الإقامة عشرًا ودخل في صلاته ثم عنّ له السفر
لم يرجع إلى التقصير وفيه تردد أما لو جدد العزم بعد الفراغ لم يجز
التقصير ما دام مقيمًا **الخامسة** الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلاة
لا بحال وجوبها فإذا فاتت قصرًا قضيت كذلك وقيل الاعتبار في القضاء بحال
الوجوب والأول أشبه **السادسة** إذا نوى المسافة وخفي عليه الأذان فقصر
فبدا له لم يعد صلاته **السابعة** إذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل وسافر
استحب له قضاؤها ولو في السفر

كتاب الزكاة

وفيه قسمان **الأول** في زكاة المال
والنظر فيمن تجب عليه وما تجب فيه ومن تصرف إليه **أما الأول**

تعتبر الزكاة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في
الذهب والفضة اجماعاً نعم اذا اتجر له من اليه النظر استحب له اخراج الزكاة
من مال الطفل وان ضمنه واتجر لنفسه وكان ملياً كان الربح له وتستحب الزكاة
اما لو لم يكن ملياً او لم يكن ولياً كان ضامناً ولليتيم الربح ولا زكاة هنا وتستحب
الزكاة في غلات الطفل ومواشيه وقيل تجب وكيف قلنا فالتكليف بالاخراج
يتناول الولي عليه وقيل حكم المجنون حكم الطفل والاصح انه لا زكاة في ماله
الا في الصامت اذا اتجر له الولي استحباباً والمملوك لا تجب عليه الزكاة سواء قلنا
يملك او احلنا ذلك ولو ملكه سيده مالاً وصرفه فيه لم تجب عليه الزكاة وقيل
يملك وتجب عليه الزكاة وقيل لا يملك والزكاة على مولاه وكذا المكاتب المشروط
عليه ولو كان مطلقاً وتحرر منه شيء وجبت عليه الزكاة في نصيبه اذا بلغ نصاباً
والملك شرط في الاجناس كلها ولا بد ان يكون تاماً فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول
الا بعد القبض وكذا لو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو اشترى
نصاباً جرى في الحول من حين العقد لا بعد الثلاثة ولو شرط خياراً زائداً عن
الثلاثة بني على القول بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد وكذا لو استقرض
مالاً وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه ولا تجري الغنيمة في الحول الا
بعد القسمة ولو عزل الامام قسطاً جرى في الحول ان كان صاحبه حاضراً وان كان
غائباً فعند وصوله اليه ولو نذر في اثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع
الحول لتعينه للصدقة والتمكن من التصرف في النصاب معتبر في الاجناس كلها
وامكان اداء الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب فلا تجب الزكاة في المال
ولا الرهن المغصوب ولا الغايب اذا لم يكن في يد وكيله او وليه ولا الوقف ولا الضال ولا
المال المفقود فان مضى عليه سنون وعاد زكاه لسنة استحباباً ولا القرض
حتى يرجع الى صاحبه ولا الدين فان كان تاخيره من جهة صاحبه قيل تجب الزكاة
على مالكه وقيل لا والاول احوط والكافر تجب عليه الزكاة لكن لا يصح منه اداؤها

اذا تلفت لا يجب عليه ضمانها واذا اهلك المسلم اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن
ولو تمكن وفرط ضمن المجنون والطفل لا يضمنان اذا اهمل الولي مع القول بالوجوب في
الغلات والمواشي **النظر الثاني** في بيان ما تجب فيه وما تستحب تجب الزكاة في الانعام
الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة وفي الغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر
والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك وتستحب في كل ما تنبت الارض مما يكال او يوزن عدا
الخضر كالقت والباذنجان والخيار وما شاكله وفي مال التجارة قولان احدهما الوجوب
والاستحباب اصح وفي الخيل الاناث وتسقط عما عدا ذلك الا ما سنذكره
فلا زكاة في البغال والحمير والرقيق ولو تولد حيوان بين حيوانين احدهما زكاتي
روعي في الحاقه بالزكاتي اطلاق اسمه **القول** في زكاة الانعام والكلام في
الشرائط والفريضة واللواحق اما الشرائط فاربعة **الاول** اعتبار النصب
وهي في الابل اثنا عشر نصاباً خمسة كل واحد منها خمس فاذا بلغت خمساً وعشرين
صارت كلها نصاباً ثم ست وثلاثون ثم ست واربعون ثم احدى وستون ثم ست
وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون او خمسون
او منهما **وفي البقر** نصابان ثلاثون واربعون دائماً **وفي الغنم** خمسة نصب اربعون
وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث ثم
ثلاثمائة وواحدة فاذا بلغت ذلك قيل يؤخذ من كل مائة شاة وقيل بل تجب اربع
شياه حتى يبلغ اربعمائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغاً ما بلغ وهو الاشهر وتظهر
الفائدة في الوجوب وفي الضمان والفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه الاجناس
وما بين النصابين لا يجب فيه شيء وقد جرت العادة بتسمية ما لا تتعلق به الفريضة
من الابل شنقاً ومن البقر وقصاً ومن الغنم عفواً ومعناه في الكل واحد فالتسع
من الابل نصاب وشنق فالنصاب خمس والشنق اربع بمعنى انه لا يسقط من الفريضة
شيء ولو تلفت الاربع وكذا التسعة والثلاثون من البقر نصاب ووقص فالفريضة
في الثلاثين والتسع وقص حتى يبلغ الاربعين وكذا مائة وعشرون من الغنم نصاب بها

أربعين والفريضة فيه وعفو كما مر إذا زادت حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين وكذا ما بين
النصب التي عددناها ولا يضم مال الإنسان الغنم وإن اجتمعت شرائط الخلطة وكانا في
مكانين واحد منهما يحتسب في مال كل واحد منهما النصاب ولا يفترق في مال المالك الواحد
ولو تباعد مكاناهما **الشرط الثاني** السوم فلا تجب الزكاة في المعلوفة ولا في
السخال إلا إذا استغنت عن الأمهات بالرعي ولا بد من استمرار السوم جملة الحول
فلو علفها نصفا ولو يوما أو أياما انقطع الحول عند انتفاء السوم ولا اعتبار بالعلف عادة
وقيل يحتسب في احتياج السوم والعلف الأغلب والأول أشبه ولو اعتلفت من نفسها
ما يعتد به تبطل حكمها حول وجها عن اسم السوم وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج
فعلفها المالك أو غيره بإذنه أو بغير إذنه **الشرط الثالث** الحول وهو معتبر في
الحيوان والنقدين بما يجب فيه وفي مال التجارة والخلطة يجب أن يمضي أحد عشر
شهرا ثم يهل الثاني عشر نعتد بطل الوجوب ولو لم يكمل أيام الحول ولو اختل أحد
شروطها أثناء الحول بطل الحول مثل أن ينقص عن النصاب ثم تمها أو عاد منها
عنها أو قتلها على الأصح وقيل إذا فعله فرارا وجبت الزكاة وقيل لا
تجب وهو الأظهر ولا تجب التجارة مع الأمهات قبل الآن منها حول على انفراده
ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء فإن فرط المالك ضمن وإن لم يفرط سقط
من الفريضة بنسبة التالف وإذا ارتد المالك قبل الحول لم تجب الزكاة واستأنف
ورثته الحول وإن كان بعده وجبت إن لم يكن عن فطنة إن ينقطع الحول وجبت
الزكاة عند تمام الحول ما دام باقيا **الشرط الرابع** ألا تكون عوامل فإنه ليس في
العوامل زكاة ولو كانت سائمة **وأما الفريضة فنقف** بيانها على مقاصد **الأول**
الفريضة في الإبل شاة في كل خمس حتى تبلغ خمسا وعشرين فإذا زادت واحدة كان فيها
بنت مخاض فإذا زادت عشرا كان فيها بنت لبون فإذا زادت عشرا أخرى كان فيها
حقة فإذا زادت خمس عشرة كان فيها جذعة فإذا زادت خمس عشرة أخرى كان فيها بنتا لبون
فإذا زادت خمس عشرة أيضا كان فيها حقتان فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين طرح

ذلك وكان في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ولو ملك في عدد فرض
كل واحد من الأمرين كان المالك بالخيار في إخراج أيهما شاء وفي كل ثلاثين من البقر
تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة **الثاني** في الإبدال من وجب عليه بنت
مخاض وليست عنده أجزأه ابن لبون ذكر ولو لم يكونا عنده كان مخيرا في ابتياع أيهما
شاء ومن وجبت عليه سن وليست عنده وعنده أعلى منها بسن دفعها وأخذ شاتين أو عشرين
درهما وإن كان ما عنده أخفض بسن دفع معها شاتين أو عشرين وتمامه للجابر في ذلك كله
إلى العامل سواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك أو ناقصة عنه أو زائدة عليه
ولو تفاوتت الأسنان بأزيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع
التفاوت إلى القيمة السوقية على الأظهر وكذا ما فوق الجذع من الأسنان وكذا الأعراف
أسنان الإبل **الثالث** في أسنان الفرائض بنت المخاض هي التي لها سنة ودخلت
في الثانية أي أمها ماخض بمعنى حامل وبنت اللبون هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة
أي أمها ذات لبن والحقة هي التي لها ثلاث ودخلت في الرابعة فاستحقت أن يطرقها
الفحل أو يحمل عليها والجذعة هي التي لها أربع ودخلت في الخامسة وهي أعلى الأسنان
المأخوذة في الزكاة والتبيع هو الذي تم له حول وقيل سمي بذلك لأنه يتبع قرنه أذنه
أو يتبع أمه في المرعى والمسنة هي التي كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة ويجوز أن يخرج
من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ومن العين أفضل وكذا في سائر الأجناس والشاة
التي تؤخذ في الزكاة قيل أقله الجذع من الضأن أو الثني من المعز وقيل ما يسمى شاة
والأول أظهر ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار وليس للساعي التخيير
ودفع المشاحة قيل يقترع حتى يبقى السن الذي يجب **وأما اللواحق** فهي أن الزكاة
تجب في العين لا في الذمة فإذا تمكن من إيصالها إلى مستحقها لم يفعل فقد فرط فإن
تلفت لزمه الضمان وكذا إن تمكن من إيصالها إلى الساعي أو إلى الإمام ولو أمهر امرأة
نصابا وحال عليه الحول في يدها فطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان له النصف موفرا
وعليها حق الفقراء ولو هلك النصف بتفريط كان للساعي أن يأخذ حقه من العين ويرجع

عليها به لانه مضمون عليها ولو كان عنده نصاب فحال عليه احوال فان اخرج زكاته
في كل سنة من غيره تكررت الزكاة فيه فان لم يخرج وجب عليه زكاة حول واحد
ولو كان عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب ويجبر من الزائد وكذا في كل
سنة حتى ينقص المال عن النصاب فلو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليها
حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه فان مضى عليه ثلثة احوال وجب عليه بنت مخاض
وتسع شياه والنصاب المجتمع من المعز والضان وكذا من البقر والجاموس
وكذا من الابل العراب والبخاتي تجب فيه الزكاة والمالك بالخيار في اخراج الفريضة
من اي الصنفين شاء ولو قال رب المال لم يحل على مالي الحول او قد اخرجت ما وجب علي قبل
منه ولم يكن عليه بينة ولا يمين ولو شهد عليه شاهدان قبل واذا كان للمالك اموال
متفرقة كان له اخراج الزكاة من ايها شاء ولو كانت السن الواجبة في النصاب مريضة لم
يجب اخذها واخذ غيرها بالقيمة ولو كان كله مراضا لم يكلف شراء صحيحة ولا تؤخذ الربى
وهي الوالد الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل
ولا فحل الضراب ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد وان كان ادون قيمة ويجزي الذكر
والانثى لتناول الاسم **القول** في زكاة الذهب والفضة ولا تجب الزكاة في الذهب
حتى يبلغ عشرين دينارا ففيه عشرة قراريط ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير
ففيها قيراطان ولا زكاة فيما دون عشرين مثقالا ولا فيما دون اربعة دنانير ثم كلما زاد
المال اربعة ففيها قيراطان بالغا ما بلغ وقيل لا زكاة في العين حتى تبلغ اربعين ففيه
دينار والاول اشهر ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم
ثم كلما زادت اربعين كان فيها درهم وليس فيما نقص عن الاربعين زكاة كما ليس
فيما نقص عن المائتين والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حبات
الشعير يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل ومن شرط وجوب الزكاة فيهما
كونهما مضروبين دنانير ودراهم منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل
بها وحؤول الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه اجمع فلو نقص في اثنائه او تبدلت

اعيان النصاب بغير جنسه او بجنسه لم تجب الزكاة وكذا لو منع من التصرف
فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقف او الرهن او قهريا كالغصب ولا تجب الزكاة في الحلي
محللا كان كالسوار للمراة وحلية السيف للرجل او محرما كالخلخال للرجل والمنطقة
للمراة وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة وآلات اللهو ولو عملت منهما وقيل يستحب
فيه الزكاة وكذا لا زكاة في السبائك والنقار والتبر وقيل اذا عملها كذلك فرارا
وجبت الزكاة ولو كان قبل الحول والاستحباب اشبه اما لو جعل الدراهم والدنانير
كذلك بعد الحول وجبت الزكاة اجماعا **واما** احكامها **فمسائل الاولى**
لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين بل يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج
ان تطوع بالارغب والا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه **الثانية** الدراهم
المغشوشة لا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد
الثالثة اذا كان معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة اخرج الزكاة
عنها فضة خالصة وعن الجملة منها وان جهل ذلك واخرج عن جملتها من الجياد
احتياطا جاز ايضا وان ماكس الزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب **الرابعة** مال
القرض ان تركه المقترض بحاله وجبت الزكاة عليه دون المقرض ولو شرط
المقترض الزكاة على المقرض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه
الخامسة من دفن مالا وجهل موضعه او ورث مالا ولم يصل اليه ومضى عليه
احوال زكاه لسنة استحبابا **السادسة** اذا ترك نفقة لاهله فهي معرضة
للاتلاف تسقط الزكاة عنها مع غيبة المالك وتجب لو كان حاضرا وقيل تجب فيها
على التقديرين والاول مروي **السابعة** لا تجب الزكاة حتى يبلغ كل جنس نصابا
ولو قصر كل جنس او بعضها لم يجبر بالجنس الآخر كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم
او اربعة من الابل وعشرين من البقر **القول** في زكاة الغلات **والنظر**
في الجنس والشرط واللواحق **اما** الاول فلا تجب الزكاة فيما يخرج من الارض
الا في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن يستحب فيما عدا

ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال والميزان كالذرة والأرز والعدس والماش والسلت والعلس وقيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب والأول أشبه وأما الشروط فالنصاب وهو خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً والصاع تسعة أرطال بالعراقي وستة بالمدني وهو أربعة أمداد والمد رطلان وربع فيكون النصاب ألفين وسبعمائة رطل بالعراقي وما نقص فلا زكاة فيه وما زاد ففيه الزكاة ولو قل والحد الذي يتعلق به الزكاة من الأجناس أن يسمى حنطة أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً وقيل بل إذا احمر ثمر النخل أو اصفر أو انعقد الحصرم والأول أشبه ووقت الإخراج في الغلة إذا صفيت وفي التمر بعد اخترافه وفي الزبيب بعد اقتطافه ولا تجب الزكاة في الغلات إلا إذا ملكت بالزراعة لا بغير ذلك من الأسباب كالابتياع والهبة ويزكى حاصل الزرع ثم لا تجب بعد ذلك فيه زكاة ولو بقي أحوالاً ولا تجب الزكاة إلا بعد إخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الأظهر وأما اللواحق فمسائل الأولى كل ما سقي سيحاً أو بعلاً أو عذياً ففيه العشر وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وإن اجتمع فيه الأمران كان الحكم للأكثر فإن تساويا أخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر الثانية إذا كان له نخل أو زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضممنا الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد فما أدرك وبلغ نصاباً أخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل أو كثر وإن سبق ما لا يبلغ نصاباً تربصنا في وجوب الزكاة إدراك ما يكمل نصاباً سواء أطلع الجميع دفعة أو أدرك دفعة أو اختلف الأمران الثالثة إذا كان له نخل يطلع مرة وآخر يطلع مرتين قيل لا يضم الثاني إلى الأول لأنه في حكم ثمرة سنتين وقيل يضم وهو الأشبه الرابعة لا يجزي أخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ولو أخذه الساعي وجف ثم نقص رجع بالنقصان الخامسة إذا مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة وبلغت لم يجب على الوارث زكاتها ولو قضي الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكاة لأنها على حكم مال الميت ولو صارت تمراً والمالك حي ثم مات وجبت الزكاة ولو كان دين يستغرق تركته ولو ضاقت التركة عن الدين قيل

يقع الحاصل بين أرباب الزكاة والديان وقيل تقدم الزكاة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها وهو الأقوى السادسة إذا ملك نخلاً قبل أن يبدو صلاحه فالزكاة على المشتري وكذا إذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح فإن ملك الثمرة بعد ذلك فالزكاة على المملك والأولى الاعتبار بكونه تمراً لتعلق الزكاة بما يسمى تمراً لا بما يسمى بسراً السابعة حكم ما يخرج من الأرض مما يستحب فيه الزكاة حكم الأجناس الأربعة في قدر النصاب وكيفية ما يخرج منه واعتبار السقي القول في مال التجارة والبحث فيه وفي شروطه وأحكامه أما الأول فهو المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك فلو انتقل إليه بميراث أو هبة لم يزكه وكذا لو ملكه للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية وأما الشروط فثلاثة الأول النصاب ويعتبر وجوده في الحول كله فلو نقص في أثناء الحول ولو يوماً سقط الاستحباب ولو مضى عليه مدة يطلب فيها برأس المال ثم زاد كان حول الأصل من حين الابتياع وحول الزيادة من حين ظهورها الثاني أن يطلب برأس المال أو بزيادة فلو كان رأس ماله مائة فطلب بنقيصة ولو حبة لم يستحب وروي إذا مضى وهو على النقيصة أحوال زكاه لسنة واحدة استحباباً الثالث الحول ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكاة من أول الحول إلى آخره فلو نقص رأس ماله أو نوى به القنية انقطع الحول ولو كان بيده نصاب بعض حول فاشترى به متاعاً للتجارة قيل كان حول العرض حول الأصل والأشبه استئناف الحول ولو كان رأس المال دون النصاب استأنف عند بلوغه نصاباً فصاعداً وأما أحكامه فمسائل الأولى زكاة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالدنانير أو الدراهم تفريع إذا كانت السلعة تبلغ نصاباً بأحد النقدين دون الآخر تعلقت بها الزكاة لحصول ما يسمى نصاباً الثانية إذا ملك أحد النصب الزكاتية للتجارة مثل أربعين شاة أو ثلاثين بقرة سقطت زكاة التجارة ووجبت زكاة المال وقيل يجتمع الزكاتان هذه وجوباً وهذه استحباباً الثالثة لو عاوض أربعين سائمة بأربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستأنف الحول

بينهما وقيل بل تثبت زكاة المال مع تمام الحول دون التجارة لأن اختلاف العين لا يقدح في
الوجوب مع تحقق النصاب في الملكين والأول أشبه **الرابعة** إذا ظهر في مال المضاربة
الربح كانت زكاة الأصل على رب المال لانفراده بملكه وزكاة الربح بينهما
تضم حصة المالك إلى ماله ويخرج منه الزكاة لأن رأس ماله نصاب ولا تستحب
في حصة الساعي الزكاة إلا أن يكون نصابا وهل يخرج قبل أن ينض المال قيل لا لأنه
وقاية لرأس المال وقيل نعم لأن استحقاق الفقراء له أخرجه عن كونه وقاية وهو أشبه
الخامسة الدين لا يمنع من زكاة التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء إلا منه وكذا
القول في زكاة المال لأنها تتعلق بالعين ثم يلحق بهذا الفصل مسألتان **الأولى**
العقار المتخذ للنماء تستحب الزكاة في حاصله ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول
وجبت الزكاة ولا تستحب في المساكن ولا في الثياب ولا الآلات ولا الأمتعة المتخذة
للقنية **الثانية** الخيل إذا كانت إناثا سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق عن كل
فرس ديناران وفي البراذين عن كل فرس دينار استحبابا **النظر الثالث** فيمن تصرف إليه ووقت
التسليم والنية **القول** فيمن تصرف إليه ويحصرها أقسام **القسم الأول** أصناف المستحقين
للزكاة سبعة الفقراء والمساكين وهم الذين تقصر أموالهم عن مؤونة سنتهم وقيل من يقصر
ماله عن أحد النصب الزكاتية ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما
في الآية والأول أشبه ومن يقدر على اكتساب ما يمون نفسه وعياله لا تحل له لأنه
كالغني وكذا ذو الصنعة ولو قصرت عن كفايته جاز أن يتناولها وقيل يعطى ما يتمم
كفايته وليس ذلك شرطا ومن هذا الباب تحل لصاحب الثلاثمائة وتحرم على صاحب
الخمسين اعتبارا بعجز الأول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني ويعطى الفقير ولو كان له
دار يسكنها أو خادم يخدمه إذا كان لا غنى له عنهما ولو ادعى الفقر فإن عرف صدقه أو
كذبه عومل بما عرف منه وإن جهل الأمران أعطي من غير يمين سواء كان قويا أو ضعيفا
وكذا لو كان له أصل مال وقيل بل يحلف على تلفه ولا يجب إعلام الفقير أن المدفوع
إليه زكاة فلو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها إليه على وجه الصلة ولو

دفعها إليه على أنه فقير فبان غنيا ارتجعت مع التمكن فإن تعذر كانت ثابتة في ذمة
الآخذ ولم يلزم الدافع ضمانها سواء كان الدافع المالك أو الإمام أو الساعي وكذا لو بان
أن المدفوع إليه كافر أو فاسق أو ممن تجب نفقته أو هاشمي وكان الدافع من غير قبيله **والعاملون**
وهم عمال الصدقات ويجب أن يستكمل فيهم أربع صفات التكليف والإيمان والعدالة
والفقه ولو اقتصر على ما يحتاج إليه منه جاز وأن لا يكون هاشميا وفي اعتبار الحرية
تردد والإمام بالخيار بين أن يقرر لهم جعالة مقدرة أو أجرة عن مدة مقدرة **والمؤلفة**
وهم الكفار الذين يستمالون إلى الجهاد ولا نعرف مؤلفة غيرهم **وفي الرقاب** وهم
ثلاثة المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة والعبد يشترى ويعتق وإن لم يكن في شدة
لكن بشرط عدم المستحق وروي رابع وهو من وجبت عليه كفارة ولم يجد فإنه يعتق
عنه والمكاتب إنما يعطى من هذا السهم إذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته ولو صرفه
في غيره والحال هذه جاز ارتجاعه وقيل لا ولو دفع إليه من سهم الفقراء لم يرتجع
ولو ادعى أنه كوتب قيل يقبل وقيل لا إلا بالبينة أو يحلف والأول أشبه ولو صدقه
مولاه قبل **والغارمون** وهم الذين علتهم الديون في غير معصية فلو كان في معصية
لم يقض عنه نعم لو تاب صرف إليه من سهم الفقراء وجاز أن يقضي هو ولو جهل فيما ذا
أنفقه قيل يمنع وقيل لا وهو الأشبه ولو كان للمالك دين على الفقير جاز أن يقاصه
وكذا لو كان الغارم ميتا جاز أن يقضي عنه وأن يقاص وكذا لو كان الدين على
من تجب نفقته جاز أن يقضي عنه حيا وميتا وأن يقاص ولو صرف الغارم ما دفع
إليه من سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع على الأشبه ولو ادعى أن عليه دينا
قبل قوله إذا صدقه الغريم وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والإنكار
وقيل لا يقبل والأول أشبه **وفي سبيل الله** وهو الجهاد خاصة وقيل يدخل فيه
المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو الأشبه
والغازي يعطى وإن كان غنيا قدر كفايته على حسب حاله وإذا غزا لم يرتجع منه
وإن لم يغز استعيد وإذا كان الإمام مفقودا سقط نصيب الجهاد وصرف

المصالح ولو لم يكن وجوب الجهاد مع عدمه ويكون النصيب تابعا لوقوع ذلك التقدير وكذا
يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة ويقتصر بالزكاة على بقية الأصناف وابن السبيل وهو
المنقطع به ولو كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا بد أن يكون سفرهما مباحا فلو كان
معصية لم يعط ويدفع إليه قدر الكفاية إلى بلده ولو فضل منه شيء أعاده وقيل لا
القسم الثاني في أوصاف المستحق **الوصف الأول** الإيمان فلا يعطى كافر ولا معتقد
لغير الحق ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة إلى المستضعف ويعطى الزكاة
أطفال المؤمنين دون أطفال غيرهم ولو أعطى مخالف زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعاد
الوصف الثاني العدالة وقد اعتبرها كثير واعتبر آخرون مجانبة الكبائر كالخمر
والزنا دون الصغائر وإن دخل بها في جملة الفساق والأول أحوط **الوصف الثالث**
أن لا يكون ممن تجب نفقته على المالك كالأبوين وإن علوا والأولاد وإن سفلوا والزوجة
والمملوك ويجوز دفعها إلى من عدا هؤلاء من الأنساب ولو قربوا كالأخ والعم
ولو كان من تجب نفقته عاملا جاز أن يأخذ من الزكاة وكذا الغازي والغارم والمكاتب
وابن السبيل لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقته الأصلية مما يحتاج إليه في سفره كالحمولة
الوصف الرابع أن لا يكون هاشميا فلو كان كذلك لم تحل له زكاة غيره وتحل له زكاة
مثله في النسب ولو لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس جاز أن يأخذ من الزكاة ولو من
غير هاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ويجوز للهاشمي أن يتناول المندوبة من هاشمي
وغيره والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم على الأظهر وهم الآن أولاد
أبي طالب والعباس والحارث وأبي لهب **القسم الثالث** في المتولي للإخراج وهم ثلاثة
المالك والإمام والعامل وللمالك أن يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه وبمن يوكله
والأولى حمل ذلك إلى الإمام ويتأكد الاستحباب في الأموال الظاهرة كالمواشي والغلات
ولو طلبها الإمام وجب صرفها إليه ولو فرقها المالك والحال هذه قيل لا يجزي وقيل
يجزي وإن أثم والأول أشبه وولي الطفل كالمالك في ولاية الإخراج ويجب على
الإمام أن ينصب عاملا لقبض الصدقات ويجب دفعها إليه عند المطالبة ولو قال

المالك أخرجت قبل قوله ولا يكلف بينة ولا يمينا ولا يجوز للساعي تفريقها إلا
بإذن الإمام ولو أذن له جاز أن يأخذ نصيبه ثم يفرق الباقي ولو لم يكن الإمام موجودا
دفعت إلى الفقيه المأمون من الإمامية فإنه أبصر بمواقعها والأفضل قسمتها على
الأصناف واختصاص جماعة من كل صنف ولو صرفها في صنف واحد جاز ولو
خص بها شخصا واحدا من بعض الأصناف جاز أيضا ولا يجوز أن يعدل بها
إلى غير الموجود ولا إلى غير أهل البلد مع وجود المستحق في البلد ولا أن يؤخر دفعها
مع التمكن فإن فعل شيئا من ذلك أثم وضمن وكذا كل من كان في يده مال لغيره وطالبه
فامتنع أو أوصى إليه بشيء فلم يصرفه فيه أو دفع إليه ما يوصله إلى غيره ولو لم يجد المستحق
جاز نقلها إلى بلد آخر ولا ضمان عليه مع التلف إلا أن يكون هناك تفريط ولو كان
ماله في غير بلده فالأفضل صرفها إلى بلد المال ولو دفع العوض في بلده جاز ولو نقل
إلى بلده ضمن وفي زكاة الفطرة الأفضل أن يؤدي في بلده وإن كان ماله في غيره لأنها
تجب في الذمة ولو عين زكاة الفطرة من مال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع
وجود المستحق فيه **القسم الرابع** في اللواحق وفيه **مسائل الأولى**
إذا قبض الإمام أو الساعي الزكاة برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك **الثانية**
إذا لم يجد المالك لها مستحقا فالأفضل له عزلها ولو أدركته الوفاة أوصى بها
وجوبا **الثالثة** المملوك الذي يشترى من الزكاة إذا مات ولا وارث له ورثه
أرباب الزكاة وقيل بل يرثه الإمام والأول أظهر **الرابعة** إذا احتاجت
الصدقة إلى كيل أو وزن كانت الأجرة على المالك وقيل تحتسب من الزكاة والأول
أشبه **الخامسة** إذا اجتمع للفقير سببان أو ما زاد يستحق بهما الزكاة كالفقر
والكتابة والغزو جاز أن يعطى بحسب كل سبب نصيبا **السادسة** أقل ما يعطى
الفقير ما يجب في النصاب الأول عشرة قراريط أو خمسة دراهم وقيل ما يجب في
النصاب الثاني قيراطان أو درهم والأول أكثر ولا حد للأكثر إذا كان دفعة
ولو تعاقبت العطية فبلغت مؤونة السنة حرم عليه ما زاد **السابعة**

حين دفعه الى الفقير ويكون ملكا للمعلوم

اذا قبض الامام الزكاة دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا وهو الاشهر
الثامنة يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا واجبة كانت او مندوبة ولا
بأس اذا عادت بميراث وما شابهه التاسعة يستحب ان يوسم نعم الصدقة في اقوى
موضع منها واكشفه كاصول الآذان في الغنم وافخاذ الابل والبقر ويكتب في الميسم
ما اخرجت له زكاة او صدقة او جزية الفصل الرابع في وقت التسليم اذا اهل الثاني عشر
وجب دفع الزكاة ولا يجوز التأخير الا لمانع او لانتظار من له قبضها واذا عزلها
جاز تأخيرها شهرا او شهرين والاشبه ان التأخير ان كان لسبب مبيح دام بدوامه
ولا يتحدد وان كان اقتراحا لم يجز وكذا القسمة ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب
فان آثر ذلك دفع مثلها قرضا ولا يكون ذلك زكاة ولا يصدق عليها اسم التعجيل
فاذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكاة كالدين على الفقير بشرط بقاء القابض
على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال ولو كان النصاب يتم بالقرض لم تجب الزكاة
سواء كانت عينه باقية او تالفة على الاشبه ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت
وكذا ان تعذر استعادتها غرم المالك الزكاة من رأس ولو كان المستحق على الصفة وحصلت شرائط الوجوب
جاز ان يستعيدها ويعطي عوضها لانها لم تتعين ويجوز ان يعدل بها عمن دفعت اليه
ايضا فروع لو دفع اليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة
العين مع ارتفاع الفقر لاستحقاق الفقير بذلك القيمة وكذا لو كانت الزيادة منفصلة
كالولد لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد الثاني لو نقصت قيل يرد ما بقي ولا شيء
على الفقير والوجه لزوم القيمة حين القبض الثالث اذا استغنى بعين المال ثم حال
الحول جاز احتسابها عليه ولا يكلف المالك اخذها واعادتها وان استغنى بغيره استعيد
القرض الفصل الخامس في النية والاعتبار بنية الدافع ان كان مالكا وان كان ساعيا او الامام
او وكيلا جاز ان يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك والولي عن الطفل والمجنون
يتولى النية او من له ان يقبض منه كالامام والساعي وتتعين عند الدفع ولو نوى بعد

الدفع لم استبعد جوازه وحقيقتها القصد الى القربة والوجوب او الندب
وكونها زكاة مال او فطرة ولا يفتقر الى نية الجنس الذي تخرج منه فروع لو كان
ان كان له مال غائب فنوى ان كان باقيا فهذه زكاته وان كان تالفا فهي نافلة صح ولا كذا لو قال او نافلة
ولو كان له مالان متساويان حاضر وغائب فاخرج زكاته ونواها عن احدهما اجزأته
وكذا ان قال ان كان مالي الغائب سالما ولو اخرج عن ماله الغائب ان كان سالما فبان
تالفا جاز نقلها الى غيره على الاشبه ولو نوى عن مال يرجوه لم يجز ولو وصل
ولو لم ينو رب المال ونوى الساعي او الامام عند التسليم فان اخذها الساعي كرها جاز
وان اخذها طوعا قيل لا يجزي والاجزاء اشبه القسم الثاني في زكاة الفطرة
واركانها اربعة الاول فيمن تجب عليه تجب الفطرة بشروط ثلاثة الاول التكليف
فلا تجب على الصبي ولا على المجنون ولا على من اهل شوال وهو مغمى عليه الثاني الحرية
فلا تجب على المملوك ولو قيل يملك ولا على المدبر ولا على ام الولد ولا المكاتب المشروط
ولا المطلق الذي لم يتحرر منه شيء ولو تحرر منه وجبت عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجبت
عليه دون المملوك الثالث الغنى فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك احد النصب
الزكاتية وقيل من تحل له الزكاة وضابطه من لا يملك قوت سنة له ولعياله وهو
الاشبه ويستحب للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق
به مع الشروط يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضا او نفلا من زوجة
وولد وما شاكلهما وضيف وما شابهه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما
او كافرا والنية معتبرة في ادائها ولا يصح اخراجها من الكافر وان وجبت عليه
ولو اسلم سقطت عنه مسائل ثلاث الاولى من بلغ قبل الهلال او اسلم
او زال جنونه او ملك ما يصير به غنيا وجبت عليه ولو كان بعد ذلك ما لم يصل
العيد استحبت وكذا التفصيل لو ملك مملوكا او ولد له الثانية الزوجة
والمملوك تجب الزكاة عنهما ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره وقيل لا تجب الا مع
العيلولة وفيه تردد الثالثة كل من وجبت زكاته على غيره سقطت عن نفسه وان

كان الولد فقيرا وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة. فروع: إذا كان له مملوك
غائب يعرف حياته فإن كان يعول نفسه أو في عيال مولاه وجبت على المولى وإن
عاله غيره وجبت الزكاة على العائل. الثاني: إذا كان العبد بين شريكين فالزكاة عليهما
فإن عاله أحدهما فالزكاة على العائل. الثالث: لو مات المولى وعليه دين فإن كان
بعد الهلال وجبت زكاة مملوكه في ماله وإن ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة
بالحصص وإن مات قبل الهلال لم تجب على أحد إلا بعد أن يعوله. الرابع: إذا أوصى
له بعبد ثم مات الموصي فإن قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه وإن قبل بعده سقطت
وقيل تجب على الورثة وفيه تردد. ولو وهب له ولم يقبض لم تجب الزكاة على الموهوب
ولو مات الواهب كانت على الورثة وقيل لو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال
وجبت عليهم وفيه تردد. الثاني: في جنسها وقدرها. والضابط إخراج ما كان قوتا
غالبا كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والأرز واللبن ومن
غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية. والأفضل إخراج التمر ثم الزبيب ويليه أن يخرج
كل إنسان ما يغلب على قوته. والفطرة من جميع الأجناس المذكورة صاع والصاع أربعة أمداد
وهي تسعة أرطال بالعراقي ومن اللبن أربعة أرطال وفسره قوم بالمدني. ولا تقدير
في عوض الواجب بل يرجع إلى قيمة السوق وقدره قوم بدرهم وآخرون بأربعة دوانيق
فضة وليس بمعتمد وربما نزل على اختلاف الأسعار. الثالث: في وقتها. وتجب بهلال
شوال ولا يجوز تقديمها قبله إلا على سبيل القرض على الأظهر ويجوز إخراجها بعده
وتأخيرها إلى قبل صلاة العيد أفضل فإن خرج وقت الصلاة وقد عزلها أخرجها واجبا
بنية الأداء وإن لم يكن عزلها قيل سقطت وقيل يأتي بها قضاء وقيل أداء والأول أشبه.
وإذا أخر دفعها بعد العزل مع الإمكان كان ضامنا وإن كان لا معه لم يضمن ولا يجوز
حملها إلى بلد آخر مع وجود المستحق ويضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن. الرابع: في مصرفها
وهو مصرف زكاة المال ويجوز أن يتولى المالك إخراجها والأفضل دفعها إلى الإمام
أو من نصبه ومع التعذر إلى فقهاء الشيعة ولا يعطى غير المؤمن أو المستضعف مع

عدمه ويعطى أطفال المؤمنين ولو كان آباؤهم فساقا ولا يعطى الفقير أقل من صاع
إلا أن يجتمع جماعة لا يتسع لهم ويجوز أن يعطى الواحد ما يغنيه دفعة ويستحب
اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران

كتاب الخمس

وفيه فصلان: الأول فيما يجب فيه
وهو سبعة: الأول غنائم دار الحرب مما حواه العسكر وما لم يحوه من أرض وغيرها
ما لم يكن غصبا من مسلم أو معاهد قليلا كان أو كثيرا. الثاني: المعادن سواء كانت
منطبعة كالذهب والفضة والرصاص أو غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل
أو مائعة كالقير والنفط والكبريت يجب فيه الخمس بعد المؤونة وقيل لا يجب حتى
يبلغ عشرين دينارا والأول أكثر. الثالث: الكنوز وهو كل مال مذخور تحت
الأرض فإن بلغ عشرين دينارا وكان في أرض دار الحرب أو دار الإسلام وليس
عليه أثره وجب الخمس ولو وجده في ملك مسلم عرفه البائع فإن عرفه فهو أحق به
وإن جهله فهو للمشتري وعليه الخمس وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا
له قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا أخرج خمسه وكان له الباقي ولا
تعريف. تفريع: إذا وجد كنزا في أرض موات من دار الإسلام فإن لم يكن عليه
سكة أو كان عليه سكة عادية أخرج خمسه وكان له الباقي وإن كان عليه سكة
الإسلام قيل يعرف كاللقطة وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس والأول أشبه.
الرابع: كل ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر بشرط أن يبلغ قيمته
دينارا فصاعدا ولو أخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس. تفريع: العنبر إن أخرج
بالغوص روعي فيه مقدار دينار وإن جني من وجه الماء أو من الساحل كان له
حكم المعادن. الخامس: ما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من أرباح
التجارات والصناعات والزراعات. السادس: إذا اشترى الذمي أرضا من
مسلم وجب فيها الخمس سواء كانت مما فيه الخمس كالأرض المفتوحة عنوة أو ليس فيه

لا الأرض التي أسلم عليها أهلها. السابع: الحلال إذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس
فروع: الأول: الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد له حرا أو عبدا صغيرا أو كبيرا
وكذا المعادن والغوص. الثاني: لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن يؤخر ما يجب
في أرباح التجارات احتياطا للمكتسب. الثالث: إذا اختلف المالك والمستأجر في الكنز
فإن اختلفا في ملكه فالقول قول المؤجر مع يمينه وإن اختلفا في قدره فالقول قول
المستأجر. الرابع: الخمس يجب بعد المؤونة التي يفتقر إليها إخراج الكنز والمعدن
من حفر وسبك وغيره. الفصل الثاني: في قسمته. يقسم ستة أقسام ثلاثة
للنبي عليه السلام وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو الإمام وبعده
للإمام القائم مقامه وما كان قبضه النبي أو الإمام ينتقل إلى وارثه وثلاثة لليتامى
والمساكين وأبناء السبيل وقيل بل يقسم خمسة أقسام والأول أشهر ويعتبر في الطوائف
الثلاث انتسابهم إلى عبد المطلب بالأبوة فلو انتسبوا بالأم خاصة لم يعطوا من الخمس
شيئا على الأظهر ولا يجب استيعاب كل طائفة بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز
وهنا مسائل: الأولى: مستحق الخمس هو من ولده عبد المطلب وهم بنو أبي طالب
والعباس والحارث وأبي لهب الذكر والأنثى وفي استحقاق بني المطلب تردد أظهره
المنع. الثانية: هل يجوز أن يخص بالخمس طائفة قيل نعم وقيل لا وهو الأحوط. الثالثة:
يقسم الإمام على الطوائف قدر الكفاية مقتصدا فإن فضل كان له وإن أعوز أتم
من نصيبه. الرابعة: ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم ولو
كان غنيا في بلده وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل نعم وقيل لا والأول أحوط.
الخامسة: لا يحل حمل الخمس إلى غير بلده مع وجود المستحق ولو حمل والحال هذه ضمن
ويجوز مع عدمه. السادسة: الإيمان معتبر في المستحق على تردد والعدالة لا
تعتبر على الأظهر. ويلحق بذلك مقصدان: الأول: في الأنفال وهي ما يستحقه
الإمام من الأموال على جهة الخصوص كما كان للنبي عليه السلام وهي خمسة: الأرض التي
تملك من غير قتال سواء انجلى أهلها أو سلموها طوعا والأرضون الموات سواء ملكت ثم باد

أهلها أو لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار ورؤوس الجبال وما يكون بها وكذا
بطون الأودية والآجام وإذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا
فهي للإمام إذا لم تكن مغصوبة من مسلم أو معاهد وكذا له أن يصطفي من الغنيمة ما شاء من
فرس أو ثوب أو جارية أو غير ذلك ما لم يجحف وما يغنمه المقاتلون بغير إذنه فهو له
عليه السلام. الثاني: في كيفية التصرف في مستحقه وفيه مسائل: الأولى:
لا يجوز التصرف في ذلك بغير إذنه ولو تصرف متصرف كان غاصبا ولو حصل له
فائدة كانت للإمام. الثانية: إذا قاطع الإمام على شيء من حقوقه حل ما فضل عن القطيعة
ووجب عليه الوفاء. الثالثة: ثبت إباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة
وإن كان ذلك بأجمعه للإمام أو بعضه ولا يجب إخراج حصة الموجودين من أرباب الخمس
منه. الرابعة: ما يجب من الخمس يجب صرفه إليه مع وجوده ومع عدمه قيل يكون
مباحا وقيل يجب حفظه ثم يوصى به عند ظهور أمارة الموت وقيل يدفن وقيل يصرف
النصف إلى مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصاة أو الدفن وقيل بل يصرف حصته
إلى الأصناف الموجودين أيضا لأن عليه الإتمام عند عدم الكفاية وكما يجب ذلك
مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته وهو الأشبه. الخامسة: يجب أن يتولى
صرف حصة الإمام في الأصناف الموجودين من إليه الحكم بحق النيابة كما يتولى
أداء ما يجب على الغائب.

كتاب الصوم

والنظر في أركانه وأقسامه ولواحقه. وأركانه أربعة: الأول: الصوم
وهو الكف عن المفطرات مع النية فهي إما ركن فيه وإما شرط في صحته وهي
بالشرط أشبه ويكفي في رمضان أن ينوي أنه يصوم متقربا إلى الله وهل يكفي ذلك في
النذر المعين قيل نعم وقيل لا وهو الأشبه ولا بد فيما عداهما من نية التعيين وهو
القصد إلى الصوم المخصوص فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح ولا بد
من حضورها عند أول جزء من الصوم أو تبييتها مستمرا على حكمها ولو نسيها ليلا

جدّدها نهاراً ما بينه وبين الزوال ولو زالت الشمس فات محلها واجباً كان الصوم أو ندباً
وقيل يمتد وقتها إلى الغروب لصوم النافلة والأول أشهر وقيل يختص رمضان بجواز
تقديم نيته عليه ولو سها عند دخوله فصام كانت النية الأولى كافية وكذا قيل تجزي
نية واحدة لصيام الشهر كله ولا يقع في رمضان صوم غيره ولو نوى غيره واجباً
كان أو ندباً أجزأ عن رمضان دون ما نواه ولا يجوز أن يردد نيته بين الواجب والندب
بل لا بد من قصد أحدهما تعييناً ولو نوى الوجوب آخر يوم من شعبان مع الشك لم يجز
عن أحدهما ولو نواه مندوباً أجزأ عن رمضان إذا انكشف أنه منه ولو صام على أنه
إن كان من رمضان كان واجباً وإلا كان مندوباً قيل يجزي وقيل لا يجزي وعليه الإعادة
وهو الأشبه ولو أصبح بنية الإفطار ثم بان أنه من الشهر جدد النية واجتزأ به
ولو كان ذلك بعد الزوال أمسك وعليه القضاء **فروع** ثلاثة **الأول** لو نوى الإفطار
في يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده
كان أشبه **الثاني** لو عقد نية الصوم ثم نوى الإفطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحاً
الثالث نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي **الثاني** ما يمسك عنه الصائم وفيه
مقاصد **الأول** يجب الإمساك عن كل مأكول معتاداً كان كالخبز والفواكه
أو غير معتاد كالحصى والبرد وعن كل مشروب ولو لم يكن معتاداً كمياه الأنوار و
عصارة الأشجار وعن الجماع في القبل إجماعاً وفي دبر المرأة على الأظهر ويفسد
صوم المرأة وفي فساد الصوم بوطء الغلام والدابة تردد وإن حرم وكذا القول
في فساد صوم الموطوء والأشبه أنه يتبع وجوب الغسل وعن الكذب على الله وعلى
رسوله والأئمة عليهم السلام وهل يفسد الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الأشبه
وعن الارتماس وقيل يكره والأول أشبه وهل يفسد بفعله الأشبه لا وعن
إيصال الغبار إلى الحلق خلافاً للمرتضى وعن البقاء على الجنابة
عامداً حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الأشهر ولو أجنب فنام غير ناوٍ للغسل
فطلع الفجر فسد الصوم ولو كان نوى الغسل صح صومه ولو انتبه ثم نام ناوياً فأصبح

نائماً فسد صومه وعليه قضاؤه ولو استمنى أو لمس امرأة فأمنى فسد صومه ولو احتلم
بعد نية الصوم نهاراً لم يفسد صومه وكذا لو نظر إلى امرأة فأمنى أو استمع فأمنى
والحقنة بالجامد جائزة وبالمائع محرمة ويفسد بها الصوم على تردد **مسألتان**
الأول كل ما ذكرنا أنه يفسد الصيام إنما يفسده إذا وقع عمداً اختياراً كان عالماً أو جاهلاً
ولو كان سهواً لم يفسد سواء كان الصوم واجباً أو ندباً وكذا لو أكره على الإفطار
أو وجر في حلقه **الثانية** لا بأس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق
المرق والاستنقاع في الماء للرجال ويستحب السواك للصائم بالرطب واليابس
المقصد الثاني فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل **الأولى** يجب مع القضاء الكفارة
بسبعة أشياء الأكل والشرب المعتاد وغيره والجماع حتى تغيب الحشفة في قبل
المرأة أو دبرها وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا لو نام غير ناوٍ للغسل
حتى يطلع الفجر والاستمناء وإيصال الغبار إلى الحلق **الثانية** لا تجب الكفارة إلا
في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وفي صوم الاعتكاف إذا وجب
وما عداه لا تجب فيه الكفارة مثل صوم الكفارات والنذر غير المعين والمندوب
وإن فسد الصوم **تفريع** من أكل ناسياً فظن فساد صومه فأفطر عامداً فسد
صومه وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد والأشبه الوجوب ولو وجر في
حلقه أو أكره إكراهاً يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خوّف فأفطر
وجب القضاء على تردد ولا كفارة **الثالثة** الكفارة في رمضان عتق رقبة أو
صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً مخيراً في ذلك وقيل بل هي على
الترتيب وقيل يجب بالإفطار بالمحرم ثلاث كفارات وبالمحلل كفارة والأول
أكثر **الرابعة** إذا أفطر زماناً نذر صومه على التعيين كان عليه القضاء وكفارة
كبرى مخيرة وقيل كفارة يمين والأول أظهر **الخامسة** الكذب على الله وعلى رسوله
وعلى الأئمة حرام على الصائم وغيره وإن تأكد على الصائم لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة
على الأشبه **السادسة** الارتماس حرام على الأظهر ولا يجب به كفارة ولا قضاء وقيل

حيّان هو الأول أشبه السابعة لا بأس بالحقنة بالجامد على الأصح ويحرم بالمائع ويجب
القضاء على الأظهر الثامنة من أجنب ونام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام كذلك ثم
انتبه ونام ثالثة ناويا حتى طلع الفجر لزمته الكفارة على قول مشهور وفيه تردد
التاسعة يجب القضاء في الصوم الواجب المتعين بفعل المفطر قبل مراعاة
الفجر مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا وبترك العمل بقول المخبر بطلوعه والإفطار
لظنه كذبه وكذا الإفطار تقليدا أن الليل دخل ثم تبين فساد الخبر والإفطار
للظلمة الموهمة دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر وبتعمد القيء ولو ذرعه لم
يفطر وللحقنة بالمائع وبدخول الماء إلى الحلق للتبرد دون التمضمض به للطهارة
وبمعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر ناويا للغسل ومن نظر إلى من يحرم
عليه نظرها بشهوة فأمنى قيل عليه القضاء وقيل لا يجب وهو الأشبه وكذا لو
كانت محللة لم يجب فروع الأول لو تمضمض متداويا أو طرح في فيه خرزا أو غيره لغرض
صحيح فسبق إلى حلقه لم يفسد صومه ولو فعل ذلك عبثا قيل عليه القضاء وقيل لا
وهو الأشبه الثاني ما يخرج من بقايا الغذاء من بين أسنانه يحرم ابتلاعه للصائم
فإن ابتلعه عمدا وجب عليه القضاء والأشبه القضاء والكفارة ولا شيء في السهو عليه
الثالث لا يفسد الصوم ما يصل إلى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمائع وقيل صب
الدواء في الإحليل حتى يصل إلى الجوف يفسده وفيه تردد الرابع لا يفسد الصوم
بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عمدا ما لم ينفصل عن الفم وما ينزل من الفضلات
من رأسه إذا استرسل وتعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه أفسد
الخامس ما له طعم كالعلك قيل يفسد الصوم وقيل لا يفسده وهو الأشبه
السادس إذا طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع
القضاء الكفارة السابع المنفرد برؤية هلال شهر رمضان إذا أفطر وجب عليه
القضاء والكفارة المسألة العاشرة يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار
إيقاعه والغسل ولو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفارة

ولو فعل ذلك ظانا أنه سعة فإن كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء وإن أهمل فعليه القضاء
الحادية عشرة تتكرر الكفارة بتكرر الموجب إذا كان في يومين من صوم يتعلق به الكفارة
وإن كان في يوم واحد قيل تتكرر مطلقا وقيل إن تخلله التكفير وقيل لا تتكرر
وهو الأشبه سواء كان من جنس واحد أو مختلفا فرع من فعل ما تجب به الكفارة
ثم سقط فرض الصوم بسفر أو حيض وشبهه قيل تسقط الكفارة وقيل لا وهو الأشبه
الثانية عشرة من أفطر في شهر رمضان عالما عامدا عزر مرة فإن عاد كذلك عزر ثانيا
فإن عاد قتل الثالثة عشرة من وطئ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها
كان عليه كفارتان ولا كفارة عليها فإن طاوعته فسد صومهما وعلى كل واحد
منهما كفارة عن نفسه ويعزر بخمسة وعشرين سوطا وكذا لو كان الإكراه
لأجنبية وقيل لا يتحمل هنا وهو الأشبه الرابعة عشرة كل من وجب عليه شهران
متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما ولو عجز عن الصوم أصلا استغفر الله فهو كفارته
الخامسة عشرة لو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجبت عليه الكفارة جاز لكن يراعى في
الصوم الوفاة المقصد الثالث فيما يكره للصائم وهو تسعة أشياء النساء تقبيلا
ولمسا وملاعبة والاكتحال بما فيه صبر أو مسك وإخراج الدم المضعف ودخول
الحمام كذلك والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين ويتأكد في النرجس
والاحتقان بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء الركن الثالث
الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل ولو نذر الصيام ليلا لم ينعقد
وكذا لو ضمه إلى النهار ولا يصح صوم العيدين ولو نذر صومهما لم ينعقد ولو نذر
يوما معينا فاتفق أحد العيدين لم يصح صومه وهل يجب قضاؤه قيل نعم وقيل لا
وهو الأشبه وكذا البحث في أيام التشريق لمن كان بمنى الركن الرابع من يصح منه
وهو العاقل المسلم فلا يصح صوم الكافر وإن وجب عليه ولا المجنون ولا المغمى عليه
وقيل إذا سبقت من المغمى النية كان بحكم الصائم والأول أشبه ويصح صوم الصبي
المميز والنائم إذا سبقت منه النية ولو استمر إلى الليل ولو لم يعقد صومه

بالجماع مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نائما فاستمر حتى زالت الشمس فعليه القضاء ولا يصح صوم
الحائض ولا النفساء سواء حصل العذر قبل الغروب أو انقطع بعد الفجر ويصح من
المستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها من الأغسال أو الغسل ولا يصح الصوم الواجب من
مسافر يلزمه التقصير إلا الثلاثة الأيام في بدل الهدي والثمانية عشر يوما في بدل البدنة لمن
أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا أو النذر المشترط سفرا وحضرا على قول مشهور
وهل يصوم مندوبا قيل لا وقيل نعم وقيل يكره وهو الأشبه ويصح ذلك من المنزل له
حكم المقيم ولا يصح من الجنب إذا ترك الغسل عامدا مع القدرة حتى يطلع الفجر ولو استيقظ
جنبا لم ينعقد صومه قضاء عن رمضان وقيل ولا ندبا فإن كان في رمضان فصومه صحيح
وكذا في النذر المعين ويصح من المريض ما لم يستضر به **مسائل الأولى** البلوغ الذي
يجب معه العبادات الاحتلام أو الإنبات أو بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الأظهر
وتسع في النساء **الثانية** يمرن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ ويشدد عليهما
لسبع مع الطاقة **النظر الثاني** في أقسامه **وهي** أربعة واجب وندب ومكروه
ومحظور **م** والواجب ستة صوم رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما
في معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب **القول** في شهر رمضان
والكلام في علامته وشروطه وأحكامه **أما الأول** فيعلم الشهر برؤية الهلال
فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد وكذا لو شهد فردت شهادته وكذا يفطر
لو انفرد بهلال شوال ومن لم يره لا يجب عليه الصوم إلا أن يمضي من شعبان ثلاثون
يوما أو يرى رؤية شائعة فإن لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قيل لا يقبل وقيل
يقبل مع العلة وقيل يقبل مطلقا وهو الأظهر سواء كانا من البلد أو خارجه
وإذا رؤي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنيهما
أجمع دون المتباعدة كالعراق وخراسان بل يلزم حيث رؤي ولا يثبت بشهادة
الواحد على الأصح ولا بشهادة النساء ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بغيبوبة
الهلال بعد الشفق ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعد خمسة

أيام من أول الهلال في الماضية ويستحب صوم الثلاثين من شعبان بنية الندب
فإن انكشف من الشهر أجزأ ولو صامه بنية رمضان لأمارة قيل يجزيه وقيل لا
وهو الأشبه وإن أفطر فأهل شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان
قضاه وكذا لو قامت بينة برؤيته ليلة الثلاثين من شعبان وكل شهر يشتبه رؤيته
يعد ما قبله ثلاثين ولو غمت شهور السنة عد كل شهر منها ثلاثين وقيل ينقص منها
لقضاء العادة بالنقيصة وقيل يعمل في ذلك برواية الخمسة والأول أشبه ومن
كان بحيث لا يعلم الشهر كالأسير والمحبوس صام شهرا تغليبا فإن استمر الاشتباه فهو
بريء وإن اتفق في شهر رمضان أو بعده أجزأه وإن كان قبله قضاه ووقت الإمساك
طلوع الفجر الثاني ووقت الإفطار غروب الشمس وحده ذهاب الحمرة من المشرق
ويستحب تأخير الإفطار حتى يصلي المغرب إلا أن تنازعه نفسه أو يكون من يتوقعه للإفطار
الثاني في الشروط **وهي** قسمان **الأول** ما باعتباره يجب الصوم وهي ستة
البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون إلا أن يكملا قبل طلوع الفجر ولو كملا
بعد طلوعه لم يجب على الأظهر وكذا المغمى عليه وقيل إن نوى الصوم قبل الإغماء
صح وإلا كان عليه القضاء والأول أشبه والصحة من المرض فإن برأ قبل الزوال ولم
يتناول وجب الصوم وإن كان تناول أو كان برؤه بعد الزوال أمسك استحبابا
ولزمه القضاء والإقامة أو حكمها فلا يجب على المسافر ولا يصح منه بل يلزمه
القضاء ولو صام لم يجزه مع العلم ويجزيه مع الجهل ولو حضر بلده أو بلدا يعزم فيه
الإقامة عشرة كان حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه وفي حكم الإقامة كثرة السفر
كالمكاري والملاح وشبههما ما لم يحصل لهم الإقامة عشرة أيام والخلو من الحيض
والنفاس فلا يجب عليهما ولا يصح منهما وعليهما القضاء **الثاني** ما باعتباره يجب القضاء وهو
ثلاثة شروط البلوغ وكمال العقل والإسلام فلا يجب على الصبي القضاء إلا اليوم
الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره وكذا المجنون والكافر وإن وجب عليه لكن لا يجب القضاء إلا
ما أدرك فجره مسلما ولو أسلم في أثناء اليوم أمسك استحبابا ويقضي ما استقبله وجوبا

وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال وان ترك قضى والاول اشبه الثالث ما يلحقه من
الاحكام من فاته شهر رمضان او شيء منه لصغر او جنون او كفر اصلي فلا قضاء عليه
وكذا ان فاته لاغماء وقيل يقضي ما لم ينو قبل اغمائه والاول اظهر ويجب القضاء على المرتد
سواء كان عن فطرة او عن كفر وعلى الحائض والنفساء وكل تارك له بعد وجوبه عليه
اذا لم يقم مقامه غيره ويستحب الموالاة في القضاء احتياطا للبراءة وقيل بل يستحب
التفريق للفرق وقيل يتابع في ستة ويفرق الباقي للرواية والاول اشبه
وفي هذا الباب مسائل الاولى من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض فان مات في
مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب وان استمر به المرض الى رمضان آخر سقط قضاؤه
على الاظهر وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام وان برأ بينهما وأخره عازما
على القضاء قضاه ولا كفارة وان تركه تهاونا قضاه وكفر عن كل يوم من السالف
بمد من طعام الثانية يجب على الولي ان يقضي ما فات الميت من صيام واجب رمضان
كان او غيره سواء فاته لمرض او غيره ولا يقضي الولي الا ما تمكن الميت من قضائه واهمله
الا ما يفوت بالسفر فانه يقضي ولو مات مسافرا على رواية والولي هو اكبر اولاده
الذكور ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء ولو كان له وليان او اولياء متساوون
في السن تساووا في القضاء وفيه تردد ولو تبرع بالقضاء بعض سقط وهل يقضى
عن المرأة ما فاتها فيه تردد الثالثة اذا لم يكن له ولي او كان الاكبر انثى سقط
القضاء وقيل يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان
صام الولي شهرا وتصدق من مال الميت عن شهر الرابعة القاضي لشهر رمضان لا
يحرم عليه الافطار قبل الزوال لعذر وغيره ويحرم بعده ويجب معه
الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يمكنه صام
ثلاثة ايام الخامسة اذا نسي غسل الجنابة ومر عليه ايام او الشهر كله قيل يقضي
الصلاة والصوم وقيل يقضي الصلاة حسب وهو الاشبه السادسة اذا اصبح يوم
الثلاثين من رمضان صائما وثبت الرؤية افطر وصلى العيد وان كان بعد الزوال

مقومات الصلاة القول في صوم الكفارات وهو اما مخير ومنقسم اربعة اقسام
الاول ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث
تجب جميعا والحق بذلك من افطر على محرم في شهر رمضان عامدا على رواية الثاني
ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهو ستة صوم كفارة قتل الخطأ والظهار
والافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وكفارة اليمين والافاضة من عرفات
عامدا قبل الغروب وفي كفارة جزاء الصيد تردد ومن الحق الترتيب اظهر والحق
بهذا كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المرأة وجهها
ونتفها شعر رأسها الثالث ما يكون الصوم مخيرا فيه بينه وبين غيره وهو ستة
صوم كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان عامدا او كفارة خلف النذر والعهد
والاعتكاف الواجب وكفارة حلق الرأس والحق بهذا جز المرأة رأسها في
المصاب الرابع ما يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو كفارة الواطي
امته المحرمة باذنه وكل الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد
عن التتابع وما في معناه من يمين او عهد وصوم القضاء وصوم جزاء الصيد والسبعة
في بدل الهدي وكل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى عند
زواله وان افطر لغير عذر استأنف الا ثلاثة مواضع من وجب عليه صوم
شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني ولو يوما بنى ولو كان قبل ذلك استأنف
ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوما ثم افطر لم يبطل
صومه وبنى عليه ولو كان قبل ذلك استأنف وفي صوم ثلاثة الايام عن الهدي
ان صام يوم التروية وعرفة ثم افطر يوم النحر جاز ان يبني بعد انقضاء ايام التشريق
ولو كان اقل من ذلك استأنف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بافطار غير
العيد استأنف ايضا والحق بهذا من وجب عليه شهر في كفارة قتل الخطأ او
الظهار لكونه مملوكا وفيه تردد وكل من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز ان
يبتدئ زمانا لا يسلم فيه فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم

ايام التشريق ايام منى وهي الحادي عشر والثاني عشر

قبله ولو يوماً ولا يشترط الا مع يوم من ذي القعدة والعشرة وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم
من آخر وقيل القائل في أشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل فيها العيد وأيام التشريق
والأول أشبه **والندب** من الصوم قد لا يختص وقتاً كصيام أيام السنة
فإنه جنة من النار وقد يختص وقتاً **والمؤكد** منه أربعة عشر قسماً صوم ثلاثة
أيام في كل شهر أول خميس منه وآخر خميس منه وأول أربعاء في العشر الثاني ومن أخرها
استحب له القضاء ويجوز تأخيرها اختياراً من الصيف إلى الشتاء وإن عجز استحب
أن يتصدق عن كل يوم بدرهم أو مد وصوم أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر وصوم الغدير وصوم مولد النبي عليه السلام ويوم مبعثه ويوم دحو
الأرض وصوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء ويحقق الهلال وصوم عاشوراء على وجه
الحزن ويوم المباهلة وصوم كل خميس وكل جمعة وأول ذي الحجة وصوم رجب وصوم
شعبان ويستحب الإمساك تأديباً وإن لم يكن صوماً في سبعة مواطن المسافر إذا
قدم أهله أو بلداً يعزم فيه الإقامة عشرة بعد الزوال أو قبله وقد أفطر وكذا
المريض إذا برأ وتمسك الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار والكافر إذا أسلم
والصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق وكذا المغمى عليه ولا يجب صوم النافلة بالدخول
فيه وله الإفطار أي وقت شاء ويكره بعد الزوال **والمكروه** أربعة صوم
عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك في الهلال وصوم النافلة في السفر عدا
ثلاثة أيام بالمدينة للحاجة وصوم الضيف نافلة من غير إذن مضيفه والأظهر أنه لا
ينعقد مع النهي وكذا يكره صوم الولد من غير إذن والده والصوم ندباً لمن دعي
إلى طعام **والمحظور** تسعة صوم العيدين وأيام التشريق لمن كان بمنى على
الأظهر وصوم يوم الشك بنية الفرض وصوم نذر المعصية وصوم
الصمت وصوم الوصال وهو أن ينوي صوم يوم وليلة إلى السحر وقيل هو أن يصوم
يومين مع ليلة بينهما وأن تصوم المرأة ندباً بغير إذن زوجها أو مع نهيه لها
وكذا المملوك وصوم الواجب سفراً عدا ما استثني **الرابع** في اللواحق وهي

مسائل الأولى المرض الذي يجب معه الإفطار ما يخاف به الزيادة بالصوم
ويبنى في ذلك على ما يعلمه من نفسه أو يظنه لأمارة كقول عارف ولو صام مع تحقق
الضرر متكلفاً قضاه **الثانية** المسافر إذا اجتمعت فيه شرائط القصر وجب ولو صام
عالماً بوجوبه قضاه وإن كان جاهلاً لم يقض **الثالثة** الشرائط المعتبرة في قصر الصلاة
معتبرة في قصر الصوم ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل الاعتبار بخروجه قبل الزوال
وقيل لا يعتبر أيهما بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب والأول أشبه وكل سفر
يجب قصر الصلاة فيه يجب قصر الصوم وبالعكس إلا لصيد التجارة على قول **الرابعة**
الذين يلزمهم إتمام الصلاة سفراً يلزمهم الصوم وهم الذين سفرهم أكثر من حضرهم ما لم
يحصل لأحدهم إقامة عشرة أيام في بلده أو غيره وقيل يلزمهم الإتمام مطلقاً عدا
المكاري **الخامسة** لا يفطر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده أو يخفى
أذانه ولو أفطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة **السادسة** الهم
والكبيرة وذو العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من
طعام ثم إن أمكن القضاء وجب وإلا سقط وقيل إن عجز الشيخ والشيخة سقط
التكفير كما يسقط الصوم وإن أطاقا بمشقة كفرا والأول أظهر **السابعة** الحامل
المقرب والمرضع القليلة اللبن يجوز لهما الإفطار في رمضان وتقضيان مع الصدقة
عن كل يوم بمد من طعام **الثامنة** من نام في رمضان واستمر نومه فإن كان نوى
الصوم فلا قضاء عليه وإن لم ينو فعليه القضاء والمجنون والمغمى عليه لا يجب على أحدهما
القضاء سواء عرض ذلك لهما أياماً أو بعض يوم وسواء سبقت منهما النية أو لم تسبق وسواء
عولجا بما يفطر أو لم يعالجا على الأشبه **التاسعة** من يسوغ له الإفطار في شهر
رمضان يكره له التملي من الطعام والشراب وكذا الجماع وقيل يحرم والأول أشبه

كتاب الاعتكاف

والكلام فيه وفي أقسامه وأحكامه
الاعتكاف وهو اللبث المتطاول للعبادة ولا يصح إلا من مكلف مسلم **وشرائطه**

ستة: الأول: النية. ويجب فيه نية القربة، ثم إن كان منذوراً نواه واجباً، وإن
كان مندوباً نوى الندب، وإذا مضى له يومان وجب الثالث على الأظهر وجدد فيه نية الوجوب.
الثاني: الصوم، فلا يصح إلا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه، فإن اعتكف في العيدين لم
يصح، وكذا لو اعتكفت الحائض أو النفساء. الثالث: لا يصح الاعتكاف إلا ثلاثة أيام، فمن نذر
اعتكافاً مطلقاً وجب عليه أن يأتي بثلاثة، وكذا إذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف
اعتكف ثلاثة ليصح ذلك اليوم. ومن ابتدأ اعتكافاً مندوباً كان بالخيار في المضي فيه
وفي الرجوع، فإذا اعتكف يومين وجب الثالث، وكذا لو اعتكف ثلاثة ثم اعتكف يومين
بعدها وجب السادس. ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم أو يومين لم يصح. ولو نذر
اعتكاف ثلاثة من دون لياليها قيل: يصح، وقيل: لا، لأنه بخروجه عن قيد الاعتكاف يبطل
اعتكاف ذلك اليوم، ولا يجب التوالي فيما نذره من زيادة عن الثلاثة، بل لا بد أن يعتكف
ثلاثة ثلاثة فما زاد، إلا أن يشترط التتابع لفظاً أو معنى. الرابع: المكان، فلا يصح إلا في مسجد
جامع، وقيل: لا يصح إلا في المساجد الأربعة: مسجد مكة ومسجد النبي عليه السلام ومسجد
الجامع بالكوفة ومسجد البصرة، وقال آخر: بدل مسجد البصرة مسجد المدائن. وضابطه: مسجد
جمع فيه نبي أو وصي جماعة، ومنهم من قال: جمعة. ويستوي في ذلك الرجل والمرأة.
الخامس: إذن من له ولاية، كالمولى لعبده والزوج لزوجته. وإذا أذن من له ولاية كان
له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومان أو يكون واجباً بنذر وشبهه.
فرعان: الأول: المملوك إذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف في أيامه وإن لم يأذن له
مولاه. الثاني: إذا أعتق في أثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه إلا أن يكون شرع بإذن
المولى. السادس: استدامة اللبث في المسجد، فلو خرج لغير الأسباب المبيحة بطل
اعتكافه طوعاً خرج أو كرهاً، فإن المضطر لا يبطل الاعتكاف فإن مضى أتى بصحيحه
إلى حين خروجه، ولو نذر اعتكاف أيام معينة ثم خرج قبل إكمالها بطل الجميع إن شرط
التتابع ويستأنف، ويجوز الخروج للأمور الضرورية كقضاء الحاجة والاغتسال
وشهادة الجنازة وعيادة المريض وتشييع المؤمن وإقامة الشهادة، وإذا خرج لشيء

من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال ولا الصلاة خارج المسجد إلا بمكة
فإنه يصلي بها أين شاء. ولو خرج من المسجد ساهياً لم يبطل اعتكافه. فروع: إذا نذر
اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع فاعتكف بعضه وأخل بالباقي صح ما فعل
وقضى ما أهمل، ولو تلفظ فيه بالتتابع استأنف. الثاني: إذا نذر اعتكاف شهر معين
ولم يعلمه حتى خرج كالمحبوس أو الناسي قضاه. الثالث: إذا نذر اعتكاف أربعة
أيام فأخل بيوم قضاه لكن يفتقر أن يضم إليه آخرين ليصح الإتيان به. الرابع: إذا
نذر اعتكاف يوم لا أزيد لم ينعقد، ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح ويضيف إليه
آخرين. وأما أقسامه فإنه ينقسم إلى واجب وندب، فالواجب ما وجب بنذر وشبهه
والندب ما يتبرع به. فالأول يجب بالشروع، والثاني لا يجب المضي فيه حتى يمضي يومان
فيجب الثالث، وقيل: لا يجب، والأول أظهر. ولو شرط في حال نذره الرجوع إذا
شاء كان له ذلك أي وقت شاء ولا قضاء، ولو لم يشترط وجب استئنافه ما نذره
إذا قطعه. وأما أحكامه فمسائل: الأولى: إنما يحرم على المعتكف النساء لمساً
وتقبيلاً وجماعاً، وشم الطيب على الأظهر، واستدعاء المني، والبيع والشراء
والمماراة. وقيل: يحرم عليه ما يحرم على المحرم، ولم يثبت، فلا يحرم عليه لبس
المخيط ولا إزالة الشعر ولا أكل الصيد ولا عقد النكاح، ويجوز له النظر في
معاشه والخوض في المباح. وكل ما ذكرناه من المحرمات عليه نهاراً
يحرم ليلاً عدا الإفطار. ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب قيل: يجب على
الولي القيام به، وقيل: يستأجر من يقوم به، والأول أشبه. القسم الثاني
فيما يفسده، وفيه مسائل: الأولى: كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف
كالجماع والأكل والشرب والاستمناء، فمن أفطر في اليوم الأول أو الثاني لم يجب
به كفارة إلا أن يكون واجباً، وإن أفطر في الثالث وجبت الكفارة، ومنهم من
خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الأشبه
ويجب كفارة واحدة إن جامع ليلاً، وكذا إن جامع نهاراً في غير رمضان

ولو كان فيه لزمه كفارتان. الثانية: الارتداد موجب للخروج من المسجد ويبطل
الاعتكاف، وقيل: لا يبطل، وإن عاد بنى، والأول أشبه. الثالثة: إذا أكره امرأته على
الجماع وهما معتكفان نهاراً في شهر رمضان لزمه أربع كفارات، وقيل: يلزمه
كفارتان، وهو الأشبه. الرابعة: إذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت إلى منزلها
ثم قضت واجباً إن كان واجباً، أو مضى يومان، وإلا ندباً. الخامسة: قيل: إذا باع
أو اشترى بطل اعتكافه، وقيل: يأثم ولا يبطل، وهو الأشبه. السادسة: إذا اعتكف
ثلاثة متفرقة قيل: يصح، لأن التتابع لا يجب إلا بالاشتراط، وقيل: لا، وهو الأصح.

كتاب الحج

وهو يعتمد على ثلاثة أركان: الأول: في المقدمات

وهي أربع: المقدمة الأولى

الحج وإن كان في اللغة القصد، فقد صار في الشرع اسماً لمجموع المناسك
المؤداة في المشاعر المخصوصة، وهو فرض على من اجتمعت فيه الشرائط الآتية من
الرجال والنساء والخناثى، ولا يجب بأصل الشرع إلا مرة واحدة، وهي حجة الإسلام.
ويجب على الفور، والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة. وقد يجب الحج بالنذر
وما في معناه، وبالإفساد، وبالاستئجار للنيابة، ويتكرر بتكرر السبب.
وما خرج عن ذلك مستحب. ويستحب لفاقد الشروط كمن عدم الزاد والراحلة
إذا تسكع، سواء شق عليه السعي أو سهل، وكالمملوك إذا أذن له مولاه. المقدمة الثانية
في الشرائط، والنظر في حجة الإسلام، وما يجب بالنذر وما في معناه، وفي أحكام النيابة.
القول في حجة الإسلام وشرائط وجوبها خمسة: الأول: كمال العقل، فلا يجب
على الصبي ولا على المجنون. ولو حج الصبي أو حج عنه أو عن المجنون لم يجز عن حجة الإسلام.
ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندباً ثم كمل كل واحد منهما وأدرك المشعر أجزأ
عن حجة الإسلام على تردد. ويصح إحرام الصبي المميز، وإن لم يجب عليه، ويصح أن يحرم
عن غير المميز وليه ندباً، وكذا المجنون. والولي هو من له ولاية المال، كالأب والجد

للأب والوصي، وقيل: للأم ولاية الإحرام بالطفل. ونفقته الزائدة تلزم الولي
دون الطفل. الثاني: الحرية، فلا يجب على المملوك ولو أذن له مولاه. ولو تكلفه
بإذنه صح حجه، لكن لا يجزيه عن حجة الإسلام، فإن أدرك الوقوف بالمشعر معتقاً
أجزأه. ولو أفسد حجه ثم أعتق مضى في الفاسد، وعليه بدنة، وقضاؤه، وأجزأه
عن حجة الإسلام. وإن أعتق بعد فوات الموقفين وجب القضاء، ولم يجزه عن حجة
الإسلام. الثالث: الزاد والراحلة، وهما يعتبران فيمن يفتقر إلى قطع المسافة.
ولا تباع ثياب مهنته، ولا خادمه، ولا دار سكناه للحج. والمراد بالزاد
قدر الكفاية به من القوت والمشروب ذهاباً وعوداً، وبالراحلة راحلة مثله.
ويجب شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجوده، وقيل: إن زاد عن ثمن المثل لم يجب،
والأول أصح. ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه، فإن منع منه
وليس له سواه سقط الفرض. ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب، إلا أن
يفضل عن دينه ما يقوم بالحج. ولا يجب الاقتراض للحج، إلا أن يكون له مال بقدر ما يحتاج
إليه زيادة عما استثنيناه. ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعته نفسه إلى
النكاح لم يجز صرفه في النكاح، وإن شق تركه، وكان عليه الحج. ولو بذل له زاد
وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه. ولو وهب له مال لم يجب قبوله. ولو استؤجر
للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة أو بعضه، وكان بيده الباقي مع نفقة
أهله وجب عليه، وأجزأه عن الفرض إذا حج عن نفسه. ولو كان عاجزاً عن الحج
فحج عن غيره لم يجزه عن فرضه، وكان عليه الحج إن وجد الاستطاعة. الرابع:
أن يكون له ما يمون عياله حتى يرجع، فاضلاً عما يحتاج إليه. ولو قصر ماله عن ذلك
لم يجب عليه. ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه، سواء كان واجداً للزاد والراحلة
أو فاقدهما. وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة. ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده
في الحج. الخامس: إمكان المسير، وهو يشتمل على الصحة، وتخلية السرب، والاستمساك
على الراحلة، وسعة الوقت لقطع المسافة. فلو كان مريضاً بحيث يتضرر بالركوب لم يجب

ولا يسقط باعتبار المرض مع امكان الركوب ولو منعه عدو او كان معضوبا
لا يستمسك على الراحلة او عدم المرافق مع اضطراره اليه سقط الفرض وهل
يجب الاستنابة مع المانع من مرض او عدو قيل نعم وهو المروي وقيل لا وان
احج نائبا واستمر المانع فلا قضاء وان زال وتمكن وجب عليه بنفسه ولو مات بعد
الاستقرار ولم يؤد قضي عنه ولو كان لا يستمسك خلقة قيل يسقط الفرض عن
نفسه وماله وقيل يلزمه الاستنابة والاول اشبه ولو احتاج في سفره الى
حركة عنيفة للالتحاق او الفرار فضعف سقط الوجوب في عامه وتوقع
المكنة في المستقبل ولو مات قبل التمكن والحال هذه لم يقض عنه ويسقط
فرض الحج لعدم ما يضطر اليه من الآلات كالقربة واوعية الزاد ولو كان له
طريقان فمنع من احدهما سلك الاخرى سواء كانت ابعد او اقرب ولو كان في
الطريق عدو لا يندفع الا بمال قيل يسقط وان قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة
كان حسنا ولو بذل له باذل وجب عليه الحج لزوال المانع نعم لو قال له اقبل وادفع انت
لم يجب ولو لم يكن له طريق الا البحر وجب مع غلبة ظن السلامة والا سقط ولو امكن
الوصول بالبر والبحر فان تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا وان اختص احدهما
تعين ولو تساويا في رجحان العطب سقط الفرض ومن مات بعد الاحرام ودخول
الحرم برئت ذمته وقيل يجتزئ بالاحرام والاول اظهر وان كان قبل ذلك قضيت عنه
ان كانت مستقرة وسقطت ان لم تكن كذلك ويستقر الحج في الذمة اذا استكملت
الشرائط واهمل والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه فلو احرم ثم اسلم اعاد الاحرام
واذا لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه ولو احرم بالحج وادرك الوقوف
بالمشعر لم يجزه الا ان يستأنف احراما وان ضاق الوقت احرم ولو بعرفات والمرتد
المسلم اذا لم يحج على الاصح ولو لم يكن مستطيعا فصار كذلك في حال
ردته وجب عليه الحج وصح منه اذا تاب ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل
احرامه على الاصح والمخالف اذا استبصر لا يعيد الحج الا ان يخل بركن منه وهل

بالوجوب

ح دم

الرجوع الى الكفاية من صناعة او مال او حرفة شرط في وجوب الحج قيل نعم لرواية ابي
الربيع وقيل لا عملا بعموم الآية وهو الاولى واذا اجتمعت الشرائط فحج متسكعا او حج
ماشيا او حج في نفقة غيره اجزأه عن الفرض ومن وجب عليه الحج فالمشي افضل من
الركوب اذا لم يضعفه ومع الضعف الركوب افضل **مسائل اربع الاولى**
اذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه من اصل تركته فان كان عليه دين
وضاقت التركة قسمت على الدين وعلى اجرة المثل بالحصص **الثانية** يقضى الحج
من اقرب الاماكن وقيل يستأجر من بلد الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده والا
فمن حيث يمكن والاول اشبه **الثالثة** من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره ولا
تطوعا وكذا من وجب عليه بنذر او افساد **الرابعة** لا يشترط وجود
المحرم في النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ولا يصح حجها تطوعا الا باذن
زوجها ولها ذلك في الواجب كيف كان وكذا لو كانت في عدة رجعية وفي
البائنة لها المبادرة من دون اذنه **القول** في شرائط ما يجب بالنذر واليمين
والعهد وشرائطها اثنان **الاول** كمال العقل فلا ينعقد نذر الصبي والمجنون
الثاني الحرية فلا يصح نذر العبد الا باذن مولاه ولو اذن له في النذر فنذر وجب
وجاز له المبادرة ولو نهاه وكذا الحكم في ذات البعل **مسائل ثلاث الاولى**
اذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع اخره حتى يزول المانع ولو تمكن من ادائه ثم مات
قضي عنه من اصل تركته ولا يقضى عنه قبل التمكن فان عين الوقت فاخل مع القدرة
قضي عنه وان منعه عارض كمرض او عدو حتى مات لم يجب قضاؤه عنه ولو
نذر الحج او افسد حجه وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب وهو حسن **الثانية** اذا نذر
الحج فان نوى حجة الاسلام تداخلا وان نوى غيرها لم يتداخلا وان اطلق قيل ان حج ونوى النذر
اجزأ عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر وقيل لا يجزي احدهما
عن الآخر وهو الاشبه **الثالثة** اذا نذر الحج ماشيا وجب ان يقوم في مواضع
العبور فان ركب طريقه قضى وان ركب بعضا قيل يقضي ويمشي مواضع ركوبه وقيل

ح دم

بل يقضيها ناسيا لا اخلالا بالصفة المشترطة وهو أشبه ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنه
وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة من الصفة وان كان معينا
بوقت سقط فرضه لعجزه والمروي الاول والسياق ندب **الثالث** في النيابة
وشرائط النائب ثلاثه الاسلام وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا تصح نيابة
الكافر لعجزه عن نية القربة ولا نيابة المسلم عن الكافر ولا عن المسلم المخالف الا ان
يكون ابا النائب ولا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد وكذا
الصبي غير المميز وهل تصح نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم
وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال بالحج ندبا ولا بد من نية النيابة وتعيين
المنوب عنه بالقصد وتصح نيابة المملوك باذن مولاه ولا تصح نيابة من وجب عليه الحج
واستقر الا مع العجز ولو مشيا وكذا لا يصح حجه تطوعا ولو تطوع قيل يقع
عن حجة الاسلام وهو تحكم ولو حج عن غيره لم يجز عن احدهما ولمن حج
ان يعتمر عن غيره اذا لم يجب عليه العمرة وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم
يجب عليه الحج وتصح نيابة من لم يستكمل الشرائط وان كان صرورة ويجوز ان
تحج المرأة عن الرجل وعن المرأة ومن استؤجر فمات في الطريق فان احرم ودخل
الحرم فقد اجزأت عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك لم يجز وعليه ان يعيد من الاجرة
ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا ومن الفقهاء من اجتزأ بالاحرام
والاول اظهر ويجب ان يأتي بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد وروي اذا
امر ان يحج مفردا او قارنا فحج متمتعا جاز لعدوله الى الافضل وهذا يصح اذا
كان الحج مندوبا او قصد المستأجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق الغرض بالقران
او الافراد ولو شرط الحج على طريق معين جاز العدول ان لم يتعلق به الغرض
وقيل يجوز مطلقا واذا استؤجر بحجة لم يجز ان يؤجر نفسه لاخرى حتى يأتي
بالاولى ويمكن ان يقال بالجواز ان كان لسنة غير الاولى ولو صد قبل الاحرام
ودخول الحرم استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم

اجابته وقيل يلزم واذا استؤجر فنقصت الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل
عن النفقة لم يرجع عليه بالفاضل ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر الا
مع العذر كالاغماء او البطن وما شابههما ويجب ان يتولى ذلك بنفسه ولو حمله
حامل فطاف به امكن ان يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه ولو تبرع انسان بالحج
عن غيره بعد موته برئت ذمته وكل ما يلزم النائب من كفارة ففي ماله ولو افسد
حجه قضى في القابل وهل يعاد بالاجرة عليه يبنى على القولين واذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل
ما لم يشترط الاجل ولا يصح ان ينوب عن اثنين في عام ولو استأجراه لعام صح
للاسبق ولو اقترن العقدان وزمان الايقاع بطلا واذا احصر تحلل بالهدي ولا
قضاء عليه ومن وجب عليه حجان مختلفان كحجة الاسلام والنذر ومنعه عارض
جاز ان يستأجر اجيرين لهما في عام واحد ويستحب ان يذكر النائب المنوب عنه
باسمه في المواطن وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة وان يعيد ما يفضل معه
من الاجرة بعد حجه وان يعيد المخالف حجه اذا استبصر وان كانت مجزية
ويكره ان تنوب المرأة اذا كانت صرورة **مسائل ثمان الاولى** اذا اوصى
ان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف ذلك الى اجرة المثل وتخرج من الاصل اذا
كانت واجبة ومن الثلث اذا كانت ندبا ويستحقها الاجير بالعقد فان خالف ما
شرط قيل كان له اجرة المثل والوجه الى الاجرة **الثانية** من اوصى ان يحج عنه
ولم يعين المرات فان لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرة وان علم ارادة
التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته **الثالثة** اذا اوصى ان يحج عنه
كل سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين واستؤجر به لسنة وكذا لو قصر
ذلك اضيف اليه من نصيب الثالثة **الرابعة** لو كان عند انسان وديعة ومات
صاحبها وعليه حجة الاسلام وعلم ان الورثة لا يؤدون جاز ان يقتطع قدر
اجرة الحج فيستأجر به لانه خارج عن ملك الورثة **الخامسة** اذا عقد
الاحرام عن المستأجر عنه ثم نقل النية الى نفسه لم يصح فاذا اكمل الحجة

ويحج عن المستأجر عنه ويستحق الأجرة ويظهر لي انه لا يجزي عن احدهما
السادسة اذا اوصى ان يحج عنه وعين المبلغ فان كان بقدر ثلث التركة او اقل صح
واجبا كان او مندوبا وان زاد وكان واجبا ولم تجز الورثة كانت اجرة المثل
من اصل المال والزائد من الثلث وان كان ندبا حج عنه من بلده ان احتمل الثلث وان قصر
حج عنه من بعض الطريق وان قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه اجير صرف في وجوه البر
وقيل يعود ميراثا السابعة اذا اوصى في حج وغيره قدم الواجب فان كان الكل
واجبا وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص الثامنة من عليه حجة الاسلام
ونذر اخرى ثم مات بعد الاستقرار اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من
الثلث ولو ضاق المال الا عن حجة الاسلام اقتصر عليها ويستحب ان يحج عنه النذر ومنهم
من سوى بين المنذورة وحجة الاسلام في الاخراج من الاصل والقسمة مع قصور
التركة وهو اشبه وفي الرواية اذا نذر ان يحج رجلا ومات وعليه حجة الاسلام
اخرجت حجة الاسلام من الاصل وما نذره من الثلث والوجه التسوية لانهما دين
المقدمة الثالثة في اقسام الحج وهي ثلاثة تمتع وقران وافراد اما التمتع
فصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعا بالبيت
ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ويقصر ثم ينشئ احراما
للحج من مكة يوم التروية على الافضل والا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم
يأتي عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر
ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة
ليومه او لغده فطاف طواف الحج وسعى سعيه وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه
ثم عاد الى منى لرمي ما تخلف عليه من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلاث
يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام الى النفر الثاني
جاز ايضا وعاد الى مكة للطوافين والسعي وهذا القسم فرض من كان بين منزله ومكة اثنا
عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون ميلا فان عدل هؤلاء الى

القسمين او الافراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجز ويجوز مع الاضطرار وشروطه
اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشر
من ذي الحجة وقيل وتسعة من ذي الحجة وقيل الى طلوع الفجر من يوم النحر وضابط
وقت الانشاء ما يعلم انه يدرك المناسك وان يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة
وان يحرم بالحج له من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام ولو احرم
بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها وكذا لو فعل بعضها في
اشهر الحج ولم يلزمه الهدي والاحرام من الميقات مع الاختيار ولو احرم بحج التمتع
من غير مكة لم يجز ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه ووجب استئنافه منها
ولو تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه انه يستأنفه حيث امكن ولو بعرفة ان لم
يتعمد ذلك وهل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى
يأتي بالحج لانه صار مرتبطا به الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة ولو جدد عمرة تمتع بالاخيرة
ولو دخل بعمرته الى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكان عليه
عمرة مفردة وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام
بالحج لضيق الوقت عن التربص لو تجدد العذر وقد طاف اربعا صحت متعتها واتت
بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها واذا حج المتمتع
سقط العمرة المفردة وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من
حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به
ثم الى منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا
والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج
والاحلال منه يأتي بها من ادنى الحل ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج ولو احرم
بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزه الاحرام الاول وافتقر الى استئنافه
وهذا القسم والقران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلا
من كل جانب فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا جاز وهل يجوز اختيارا قيل

التمتع وقيل لا وهو أكثر ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي وشروطه ثلاثة النية وأن يقع في أشهر الحج وأن يعقد إحرامه من ميقاته أو من دويرة أهله إن كان منزله دون الميقات وأفعال القارن وشروطه كالمفرد غير أنه يتميز عنه بسياق الهدي عند إحرامه وإذا لبى استحب له إشعار ما يسوقه من البدن وهو أن يشق سنامه من الجانب الأيمن ويلطخ صفحته بدمه وإن كان معه بدن دخل بينها وأشعرها يمينا وشمالا والتقليد أن يعلق في رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه والإشعار والتقليد للبدن ويختص البقر والغنم بالتقليد ولا يدخل القارن والمفرد مكة وإذا أراد الطواف جاز لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا على قول وقيل إنما يحل المفرد دون السائق والحق أنه لا يحل إلا بالنية لكن الأولى تجديد التلبية عقيب صلاة الطواف ويجوز للمفرد إذا دخل مكة أن يعدل إلى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن والمكي إذا بعد عن أهله وحج حجة الإسلام على ميقات أحرم منه وجوبا ولو أقام من فرضه التمتع بمكة سنة أو سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج إلى الميقات إذا أراد حجة الإسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج إلى خارج الحرم فإن تعذر أحرم من موضعه فإن دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه إلى القران أو الإفراد ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض أغلبهما عليه وإن تساويا كان له الحج بأي الأنواع شاء ويسقط الهدي عن القارن والمفرد وجوبا ولا تسقط التضحية استحبابا ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا إدخال أحدهما على الآخر ولا نية حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد واحدة وفيه تردد

المقدمة الرابعة في المواقيت والكلام في أقسامها وأحكامها

والمواقيت ستة لأهل العراق العقيق وأفضله المسلخ وأوسطه غمرة وآخره ذات عرق ولأهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم ولأهل الطائف قرن المنازل وميقات من منزله أقرب من الميقات منزله وكل من حج على ميقات لزمه الإحرام منه ولو حج على طريق لا يفضي إلى أحد المواقيت قيل يحرم إذا غلب على ظنه

محاذاة أقرب المواقيت إلى مكة وكذا من حج في البحر والحج والعمرة متساويان في ذلك وتجرد الصبيان من فخ وأما أحكامها ففيه مسائل الأولى من أحرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد إحرامه إلا لناذر بشرط أن يقع الحج في أشهره أو لمن أراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه الثانية إذا أحرم قبل الميقات لم ينعقد ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الإحرام من رأس ولو أخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد إلى الميقات فإن تعذر جدد الإحرام حيث زال ولو دخل مكة خرج إلى الميقات فإن تعذر خرج إلى خارج الحرم ولو تعذر أحرم من مكة وكذا لو ترك الإحرام ناسيا أو لم يرد النسك وكذا المقيم بمكة إذا كان فرضه التمتع أما لو أخره عامدا لم يصح إحرامه حتى يعود إلى الميقات ولو تعذر لم يصح إحرامه ولو نسي الإحرام ولم يذكر حتى أكمل مناسكه قيل يقضي إن كان واجبا وقيل يجزيه وهو المروي

الركن الثاني في أفعال الحج

والواجب اثنا عشر الإحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها أو التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه ويستحب أمام التوجه الصدقة وصلاة ركعتين وأن يقف على باب داره ويقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي كذلك وأن يدعو بكلمات الفرج وبالأدعية المأثورة وأن يقول إذا جعل رجله في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله أكبر فإذا استوى على راحلته دعا بالدعاء المأثور

القول في الإحرام والنظر في مقدماته وكيفيته وأحكامه

والمقدمات كلها مستحبة وهي توفير شعر رأسه من أول ذي القعدة إذا أراد التمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة على الأشبه وأن يستظهر وينقي أظفاره ويأخذ من شاربه ويزيل الشعر عن جسده وإبطيه مطليا ولو كان قد أطلى أجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل للإحرام وقيل إن لم يجد ماء تيمم له ولو اغتسل وأكل أو لبس ما لا يجوز للمحرم أكله ولا لبسه أعاد

الغسل استحباباً ويجوز له تقديمه على الميقات إذا خاف عوز الماء فيه ولو
وجده استحب له الإعادة ويجزي الغسل في أول النهار ليومه وفي أول الليل
لليلته ما لم ينم ولو أحرم بغير غسل أو صلاة ثم ذكر تدارك ما تركه وأعاد
الإحرام وأن يحرم عقيب فريضة الظهر أو فريضة وإن لم يتفق صلى للإحرام ست
ركعات نافلة وأقله ركعتان يقرأ في الأولى الحمد وقل يا أيها الكافرون وفي
الثانية الحمد وقل هو الله أحد وفيه رواية أخرى ويوقع نافلة الإحرام تبعاً له
ولو كان وقت فريضة مقدماً للنافلة ما لم يتضيق الحاضرة وأما كيفيته فتشتمل
على واجب ومندوب فالواجبات ثلاثة الأول النية وهي أن يقصد بقلبه إلى
أمور أربعة ما يحرم له من حج أو عمرة متقرباً ونوعه من تمتع أو قران أو إفراد
وصفته من وجوب أو ندب وما يحرم له من حجة الإسلام أو غيرها ولو نوى
نوعاً ونطق بغيره عمل على نيته ولو أخل بالنية عمداً أو سهواً لم يصح إحرامه ولو
أحرم بالحج والعمرة وكان في أشهر الحج كان مخيراً بين الحج والعمرة إذا لم يتعين
عليه أحدهما وإن كان في غير أشهر الحج تعين للعمرة ولو قيل بالبطلان في الأول
ولزوم تجديد النية كان أشبه ولو قال كإحرام فلان وكان عالماً بما ذا أحرم صح
وإن كان جاهلاً قيل يتمتع احتياطاً ولو نسي بما ذا أحرم كان مخيراً بين الحج والعمرة
إذا لم يلزمه أحدهما الثاني التلبيات الأربع فلا ينعقد الإحرام لمتمتع ولا لمفرد إلا
بها أو بالإشارة للأخرس مع عقد قلبه بها والقارن بالخيار إن شاء عقد إحرامه بها
وإن شاء قلد أو أشعر على الأظهر وبأيهما بدأ كان الآخر مستحباً وصورتها أن يقول
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف إلى ذلك إن الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك وقيل بل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك إن الحمد والنعمة والملك
لا شريك لك لبيك والأول أظهر ولو عقد نية الإحرام ولبس ثوبيه ثم لم
يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة إذا كان متمتعاً أو مفرداً
وكذا لو كان قارناً ولم يشعر ولم يقلد الثالث لبس ثوبي الإحرام وهما

والحبال ولا يجوز الإحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلاة وهل يجوز الإحرام في
الحرير للنساء قيل نعم لجواز لبسهن له في الصلاة وقيل لا وهو أحوط ويجوز أن يلبس
المحرم أكثر من ثوبين وأن يبدل ثياب إحرامه فإذا أراد الطواف فالأفضل
أن يطوف فيهما وإذا لم يكن مع الإنسان ثوبا الإحرام وكان معه قباء جاز لبسه
مقلوباً ويجعل ذيله على كتفيه وأما أحكامه فمسائل الأولى لا يجوز
لمن أحرم أن ينشئ إحراماً آخر حتى يكمل أفعال ما أحرم له فلو أحرم متمتعاً ودخل
مكة وأحرم بالحج قبل التقصير ناسياً لم يكن عليه شيء وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب
أظهر فإن فعل ذلك عامداً قيل بطلت عمرته وصارت حجة مبتولة وقيل بقي على إحرامه
الأول وكان الثاني باطلاً والأول هو المروي الثانية لو نوى الإفراد ثم دخل مكة
جاز أن يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلب فإن لبى انعقد إحرامه
وقيل لا اعتبار بالتلبية وإنما هو بالقصد الثالثة إذا أحرم الولي بالصبي جرده
من فخ وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه ولو فعل الصبي ما يجب به الكفارة
لزم ذلك الولي في ماله وكل ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبيته وطوافه وسعيه وغير
ذلك ويجب على الولي الهدي من ماله أيضاً وروي إذا كان الصبي مميزاً جاز أمره بالصيام
عن الهدي ولو لم يقدر على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدي الرابعة
إذا اشترط في إحرامه أن يحله حيث حبسه ثم أحصر تحلل وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا
وهو الأشبه وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الإحصار وقيل يجوز التحلل
من غير شرط والأول أظهر الخامسة إذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل
إن كان واجباً ويسقط إن كان ندباً والمندوبات رفع الصوت بالتلبية للرجال
وتكرارها عند نومه واستيقاظه وعند علو الآكام ونزول الأهضام فإن كان
حاجاً فإلى يوم عرفة عند الزوال وإن كان معتمراً بالمتعة فإذا شاهد بيوت مكة
وإن كان بعمرة مفردة قيل كان مخيراً في قطع التلبية عند دخول الحرم أو مشاهدة
الكعبة وقيل إن كان ممن خرج من مكة للإحرام فإذا شاهد الكعبة وإن كان من الحرم

من خارج فاذا دخل الحرم والحل جاز ويرفع صوته بالتلبية اذا جاء على طريق
المدينة اذا علت راحلته البيدا وان كان راجلاً فحين يحرم ويستحب التلفظ بما يحرم
عليه والاشتراط ان محله حيث حبسه وان لم يكن حجه نفرة وان يحرم في الباب الفاضل
وافضله البيت اذا احرم بالحج من مكة ويرفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح
ويلحق بذلك تروك الاحرام وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات عشرون شيئا
صيد البر اصطيادا واكلا ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا
ولو ذبحه كان ميتة حراما على المحل والمحرم وكذا يحرم فرخه وبيضه والجراد
في معنى الصيد البري ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء والنساء
وطيا وعقدا لنفسه ولغيره وشهادة على العقد واقامة ولو تحملها محلا ولا بأس
بعد الاحلال وتقبيلا ونظرا بشهوة وكذا الاستمنا **فرع** اذا اختلف
الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الآخر فالقول قول من
يدعي الاحلال ترجيحا لجانب الصحة لكن ان كان المنكر المراة كان لها نصف المهر
لاعترافه بالمنع من الوطي ولو قيل لها المهر كله كان حسنا **الثاني** اذا وكل في حال
احرامه فاوقع فان كان قبل احلال الموكل بطل وان كان بعده صح ويجوز مراجعة
المطلقة الرجعية وشرا الاماء في حال الاحرام **والطيب** على العموم ما خلا
خلوق الكعبة ولو في الطعام ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب او لمس الطيب قبض على
انفه وقيل انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس
وقد يقتصر بعض على اربعة المسك والعنبر والزعفران والورس والاول اظهر
ولبس المخيط للرجال وفي النسا خلاف والاظهر الجواز اضطرارا واختيارا واما
الغلالة للحائض فجائزة اجماعا ويجوز لبس السراويل للرجل اذا لم يجد ازارا وكذا
لبس الطيلسان له ازرار لكن لا يزرها على نفسه والاكتحال بالسواد على قول وبما فيه
طيب ويستوي في ذلك الرجل والمراة وكذا النظر في المراة على الاشهر ولبس
الخفين وما يستر ظهر القدم فان اضطر جاز وقيل يشقهما وهو متروك والفسوق

وهو الكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد حتى
القملة ويجوز نقله من مكان الى آخر من جسده ويجوز القا القراد والحلم ويحرم
لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة ولبس المراة الحلي للزينة وما لم يعتد لبسه
على الاولى ولا بأس بما كان معتادا لها لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها واستعمال
دهن فيه طيب محرم بعد الاحرام وقبله اذا كان ريحه يبقى الى الاحرام
وكذا ما ليس بطيب اختيارا بعد الاحرام ويجوز اضطرارا وازالة الشعر
قليله وكثيره ومع الضرورة لا اثم وتغطية الرأس في معناه الارتماس ولو
غطى رأسه ناسيا القى الغطا واجبا وجدد التلبية استحبابا ويجوز ذلك للمراة لكن
عليها ان تسفر عن وجهها ولو اسدلت قناعها على رأسها الى طرف انفها جاز وتظليل
المحرم عليه سائرا ولو اضطر لم يحرم ولو زامل عليلا او امراة اختص العليل
والمراة بجواز التظليل واخراج الدم الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل في حك
الجسد المفضي الى دمائه وكذا في السواك والكراهية اظهر وقص الاظفار وقطع
الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودي
المحالة على قول وتغسيل المحرم لو مات بالكافور ولبس السلاح لغير الضرورة وقيل
يكره وهو اشبه **والمكروهات** عشر الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد والعصفر
وشبهه ويتأكد في السواد والنوم عليها وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة
ولبس الثياب المعلمة واستعمال الحنا للزينة وكذا المراة ولو قبل الاحرام اذا قارنته
والنقاب للمراة على تردد ودخول الحمام وتدلك الجسد فيه وتلبية من يناديه واستعمال
الرياحين **خاتمة** كل من دخل مكة وجب ان يكون محرما الا من يكون دخوله بعد احرام
قبل مضي شهر او يتكرر كالحطابة والحشاشة وقيل من دخلها لقتال جاز ان يدخل محلا
كما دخل النبي عليه السلام عام الفتح وعليه المغفر واحرام المراة كاحرام الرجل
الا ما استثنيناه ولو حضرت الميقات جاز لها ان تحرم ولو كانت حائضا لكن لا تصلي
صلاة الاحرام ولو تركت الاحرام ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات وانشأت الاحرام منه

ولو منعها مانع أحرمت من موضعها ولو دخلت مكة خرجت إلى أدنى الحل ولو منعها
مانع أحرمت من مكة **القول** في الوقوف بعرفات **والنظر** في مقدمته وكيفيته ولواحقه
أما المقدمة فيستحب للمتمتع أن يخرج إلى عرفات يوم التروية بعد أن يصلي الظهرين
إلا المضطر كالشيخ الهم ومن يخشى الزحام وأن يمضي إلى منى ويبيت بها ليلته إلى
طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس ويكره
الخروج قبل الفجر إلا للضرورة كالمريض والخائف والإمام يستحب له الإقامة بها
إلى طلوع الشمس ويستحب الدعاء بالمرسوم عند الخروج وأن يغتسل للوقوف
وأما الكيفية فيشتمل على واجب وندب **فالواجب** النية والكون بها إلى الغروب فلو
وقف بنمرة أو عرنة أو ثوية أو ذي المجاز أو تحت الأراك لم يجزه ولو أفاض قبل
الغروب جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه وإن كان عامداً جبره ببدنة فإن لم يقدر
صام ثمانية عشر يوماً ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه **وأما أحكامه فمسائل الأولى**
الوقوف بعرفات ركن من تركه عامداً فلا حج له ومن تركه ناسياً تداركه
ما دام وقته باقياً ولو فاته الوقوف بها اجتزأ بالوقوف بالمشعر **الثانية** وقت
الاختيار لعرفة من زوال الشمس إلى الغروب من تركه عامداً فسد حجه ووقت
الاضطرار إلى طلوع الفجر من يوم النحر **الثالثة** من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف
بها ولو إلى طلوع الفجر إذا عرف أنه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فلو غلب على ظنه
الفوات اقتصر على إدراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف
بعرفات ولم يذكر إلا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس **الرابعة** إذا
وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له إدراك المشعر إلى قبل الزوال صح حجه
الخامسة إذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهاراً فوقف ليلاً ثم لم يدرك المشعر حتى طلع
الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال وهو حسن **والمندوب**
الوقوف في ميسرة الجبل في السفح والدعاء المتلقى عن أهل البيت عليهم السلام
أو غيره من الأدعية وأن يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وأن يضرب خباءه بنمرة

وأن يقف على السهل وأن يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه وأن يدعو قائماً
ويكره الوقوف في أعلى الجبل وراكباً وقاعداً **القول** في الوقوف بالمشعر
والنظر في مقدمته وكيفيته **أما المقدمة** فيستحب الاقتصاد في سيره
إلى المشعر وأن يقول إذا بلغ الكثيب الأحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد
في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وأن يؤخر المغرب والعشاء إلى المزدلفة ولو
صار إلى ربع الليل وإن منعه مانع صلى في الطريق وأن يجمع بين المغرب والعشاء
بأذان واحد وإقامتين من غير نوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب إلى بعد العشاء
وأما الكيفية فالواجب النية والوقوف بالمشعر وحده ما بين المأزمين إلى
الحياض إلى وادي محسر ولا يقف بغير المشعر ويجوز مع الزحام الارتفاع
إلى الجبل ولو نوى الوقوف ثم نام أو جن أو أغمي عليه صح وقوفه وقيل لا والأول
أشبه وأن يكون الوقوف بعد طلوع الفجر فلو أفاض قبله عامداً بعد أن كان به ليلاً
ولو قليلاً لم يبطل حجه إذا كان وقف بعرفات وجبره بشاة ويجوز الإفاضة قبل
الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه من غير جبران ولو أفاض ناسياً لم يكن عليه شيء
ويستحب الوقوف بعد أن يصلي الفجر وأن يدعو بالدعاء المرسوم أو ما يتضمن
الحمد لله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله عليهم السلام وأن يطأ الصرورة
المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه **مسائل**
خمس **الأولى** وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وللمضطر
إلى زوال الشمس **الثانية** من لم يقف بالمشعر ليلاً ولا بعد الفجر عامداً بطل
حجه ولو ترك ذلك ناسياً لم يبطل إن كان وقف بعرفة ولو تركهما جميعاً بطل
حجه عامداً أو ناسياً **الثالثة** من لم يقف بعرفات وأدرك المشعر قبل طلوع
الشمس صح حجه ولو فاته بطل ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر
إلى قبل الزوال **الرابعة** من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه إن كان
واجباً على الصفة التي وجبت تمتعاً أو قراناً أو إفراداً **الخامسة** من فاته الحج

عنه افعاله ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم يأتي بافعال العمرة
التي يحلّ بها خاتمة اذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه وهو سبعون
حصاة ولو اخذه من غيره جاز لكن من الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ويجب
فيه شروط ثلاثة ان يكون مما يسمى حجراً ومن الحرم وابكاراً ويستحب ان تكون برشاً
رخوة بقدر الانملة كحلية منقطة ملتقطة ويكره ان تكون صلبة او مكسّرة ويستحب
لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها
والامام يتأخر حتى تطلع والسعي بوادي محسر وهو ان يقول اللهم سلّم عهدي واقبل
توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ولو ترك السعي فيه رجع فسعى استحباباً
القول في نزول منى وما بها من المناسك فاذا هبط منى استحب له الدعاء بالمرسوم
ومناسكه بها يوم النحر **ثلاثة** رمي جمرة العقبة **ثم** الذبح **ثم** الحلق **اما الاول**
فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع والقاؤها بما يسمى رمياً واصابة الجمرة بها
بفعله فلو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة جاز ولو قصرت فتممتها حركة غيره
من حيوان او انسان لم يجز وكذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة ام لا ولو طرحها
على الجمرة من غير رمي لم يجز والمستحب فيه ستة الطهارة والدعاء عند ارادة الرمي
وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعاً وان يرميها خذفاً والدعاء
مع كل حصاة وان يكون ماشياً ولو رمى راكباً جاز وفي جمرة العقبة
يستقبلها ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة **واما**
الثاني وهو الذبح **فيشتمل** على اطراف **الاول** في الهدي وهو واجب على المتمتع
ولا يجب على غيره سواء كان مفترضاً او متنفلاً ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي
ولو كان المتمتع مملوكاً باذن مولاه كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه او يأمره
بالصوم ولو ادرك المملوك احد الموقفين معتقاً لزمه الهدي مع القدرة ومع
التعذر الصوم والنية شرط في الذبح ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ويجب ذبحه
بمنى ولا يجزي واحد في الواجب الا عن واحد وقيل يجزي مع الضرورة عن خمسة

وعن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه ويجوز ذلك في الندب ولا
يجب بيع ثياب التجمل في الهدي بل يقتصر على الصوم ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز
عنه ولا يجوز اخراج شيء مما يذبحه عن منى بل يخرج الى مصرفه بها ويجب ذبحه يوم النحر
مقدماً على الحلق ولو اخره اثم واجزأ وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز
الثاني في صفاته **والواجبات** ثلاثة **الاول** الجنس ويجب ان يكون من النعم الابل او
البقر او الغنم **الثاني** السن فلا يجزي من الابل الا الثني وهو الذي له خمس ودخل
في السادسة ومن البقر والمعز الا ما له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن
الجذع لسنته **الثالث** ان يكون تاماً فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها
ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الاذن ولا الخصي من الفحول ولا المهزولة
وهي التي ليس على كليتيها شحم ولو اشتراها على انها مهزولة فخرجت كذلك لم يجز
ولو خرجت سمينة اجزأته وكذا لو اشتراها على انها سمينة فخرجت مهزولة ولو اشتراها
على انها تامة فبانت ناقصة لم يجز والمستحب ان تكون سمينة تنظر في سواد
وتبرك في سواد وتمشي في مثله اي يكون لها ظل تمشي فيه وقيل ان يكون هذه المواضع منها
سوداً وان تكون مما عرّف به وافضل الهدي من البدن والبقر الاناث ومن الضأن والمعز
الذكران وان ينحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب
الايمن وان يدعو الله تعالى عند الذبح ويترك يده مع يد الذابح وافضل منه ان يتولى الذبح
اذا احسن ويستحب ان يقسمه اثلاثاً يأكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه
وقيل يجب الاكل منه وهو الاظهر ويكره التضحية بالجاموس وبالثور وبالموجوء
الثالث في البدل ومن فقد الهدي ووجد ثمنه قيل يخلفه عند من يشتريه طول ذي
الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه واذا فقدهما صام عشرة ايام
ثلاثة في الحج متتابعات يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ولو لم يتفق
اقتصر على التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخّر الى بعد
النفر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد ان يتلبس بالمتعة ويجوز صومها طول ذي

الحجة ولو صام يومين وأفطر الثالث لم يجزه واستأنف إلا أن يكون ذلك هو العيد
فيأتي بالثالث بعد النفر ولا يصح صوم هذه الثلاثة إلا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة
ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو صامها ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس
بالسبعة لم يجب عليه الهدي وكان له المضي على الصوم ولو رجع إلى الهدي كان أفضل
وصوم السبعة بعد وصوله إلى أهله ولا يشترط فيها الموالاة على الأصح فإن أقام
بمكة انتظر قدر وصوله إلى أهله ما لم يزد على شهر ولو مات من وجب عليه الصوم
ولم يصم وجب أن يصوم عنه وليه الثلاثة دون السبعة وقيل بوجوب قضاء الجميع
وهو الأشبه ومن وجب عليه بدنة في نذر أو كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه ولو
تعين الهدي فمات من وجب عليه أخرج من أصل تركته **الرابع** في هدي القران
لا يخرج هدي القران عن ملك سائقه وله إبداله والتصرف فيه وإن أشعره أو
قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى إن كان لإحرام الحج وإن كان للعمرة فبفناء
الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يجب إقامة بدله لأنه ليس بمضمون ولو كان مضمونا
كالكفارات وجب إقامة بدله ولو عجز هدي السياق عن الوصول جاز أن ينحر أو
يذبح ويعلم بما يدل على أنه هدي ولو أصابه كسر جاز بيعه والأفضل أن يتصدق
بثمنه أو يقيم بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة إلا بالنذر ولو سرق من غير
تفريط لم يضمن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه أجزأ عنه ولو ضاع فأقام
بدله ثم وجد الأول ذبحه ولم يجب ذبح الأخير ولو ذبح الأخير ذبح الأول ندبا
إلا أن يكون منذورا ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده
وكل هدي واجب كالكفارات لا يجوز أن يعطى الجزار منها شيئا ولا أخذ شيء من
جلودها ولا أكل شيء منها فإن أكل تصدق بثمن ما أكل ومن نذر أن ينحر بدنة فإن
عين موضعا وجب وإن أطلق نحرها بمكة ويستحب أن يأكل من هدي السياق
وأن يهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع وكذا الأضحية **الخامس** في الأضحية
ووقتها بمنى أربعة أيام أولها يوم النحر وفي الأمصار ثلاثة ولا بأس بادخار لحمها

ويكره أن يخرج به من منى ولا بأس بإخراج ما يضحيه غيره ويجزي الهدي الواجب عن
الأضحية والجمع بينهما أفضل ومن لم يجد الأضحية تصدق بثمنها فإن اختلفت أثمانها جمع
الأعلى والأوسط والأدون وتصدق بثلث الجميع ويستحب أن تكون الأضحية بما يشتريه
ويكره بما يربيه ويكره أن يأخذ شيئا من جلود الأضاحي وأن يعطيها الجزار والأفضل
أن يتصدق بها **الثالث** في الحلق والتقصير فإذا فرغ من الذبح فهو مخير إن شاء
حلق وإن شاء قصر والحلق أفضل ويتأكد في حق الصرورة ومن لبد شعره
وقيل لا يجزيه إلا الحلق والأول أظهر وليس على النساء حلق ويتعين في حقهن
التقصير ويجزيهن منه ولو مثل الأنملة ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف
الحج والسعي فلو قدم ذلك على التقصير عامدا جبره بشاة ولو كان ناسيا لم
يكن عليه شيء وعليه إعادة الطواف على الأظهر ويجب أن يحلق بمنى فلو رحل رجع
فحلق بها فإن لم يتمكن حلق أو قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها ولو لم يمكنه لم
يكن عليه شيء ومن ليس على رأسه شعر أجزأه إمرار الموسى عليه وترتيب هذه المناسك
واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم بعضها على بعض أثم ولا إعادة
مسائل الأولى مواطن التحلل ثلاثة **الأول** عقيب الحلق أو التقصير يحل
من كل شيء إلا الطيب والنساء والصيد **الثاني** إذا طاف طواف الزيارة حل
له الطيب **الثالث** إذا طاف طواف النساء حل له النساء ويكره لبس المخيط حتى يفرغ
من طواف الزيارة وكذا الطيب حتى يفرغ من طواف النساء **الثانية** إذا قضى
مناسكه يوم النحر فالأفضل المضي إلى مكة للطواف والسعي ليومه فإن أخره
فمن غده ويتأكد ذلك في حق المتمتع فإن أخره أثم ويجزيه طوافه وسعيه
ويجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية **الثالثة** الأفضل
لمن مضى إلى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الأظفار وأخذ الشارب والدعاء
إذا وقف على باب المسجد **القول** في الطواف **وفيه** ثلاثة مقاصد **الأول** في
المقدمات **وهي** واجبة ومندوبة **فالواجبات** الطهارة وإزالة النجاسة عن

الثوب والبدن وان يكون مختوناً ولا يعتبر في المرأة والمندوبات ثمانية الغسل لدخول
مكة فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله والافضل ان يغتسل من بئر ميمون او من
فخ والا ففي منزله ومضغ الإذخر وان يدخل مكة من اعلاها وان يكون حافياً
على سكينة ووقار ويغتسل لدخول المسجد الحرام ويدخل من باب بني شيبة بعد
ان يقف عندها ويسلم على النبي عليه السلام المقصد الثاني في كيفية الطواف
وهو يشتمل على واجب وندب فالواجب سبعة النية والبداءة بالحجر والختم
به وان يطوف على يساره وان يدخل الحجر في الطواف وان يكمله سبعاً وان يكون
بين البيت والمقام ولو مشى على اساس البيت او حائط الحجر لم يجزه ومن لوازمه
ركعتا الطواف وهما واجبتان في الطواف الواجب ولو نسيهما وجب عليه
الرجوع ولو شق قضاهما حيث ذكر ولو مات قضاهما الولي مسائل
الاولى الزيادة على سبع في الطواف الواجب محظورة على الاظهر وفي النافلة
مكروهة الثانية الطهارة شرط في الواجب دون الندب حتى انه يجوز
ابتداء المندوب مع عدم الطهارة وان كانت الطهارة افضل الثالثة
يجب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الآن ولا يجوز في غيره فان منعه
زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه الرابعة من طاف في ثوب نجس مع العلم
لم يصح طوافه وان لم يعلم ثم علم في اثناء طوافه ازاله وتمم ولو لم يعلم حتى فرغ
كان طوافه ماضياً الخامسة يجوز ان يصلي ركعتي طواف الفريضة ولو في الاوقات
المكروهة لا يبتدأ النوافل السادسة من نقص من طوافه فان جاوز النصف
رجع فاتم ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه وان كان دون ذلك استأنف
وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت او بالسعي في حاجته وكذا لو مرض
في اثناء طوافه ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف به طيف عنه وكذا لو احدث
في طواف الفريضة ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه
ان كان تجاوز النصف ثم تمم السعي والندب خمسة عشر الوقوف عند الحجر وحمد الله

والثناء عليه والصلاة على النبي وآله عليهم السلام ورفع اليدين بالدعاء واستلام
الحجر على الاصح وتقبيله فان لم يقدر فبيده ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع
ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة وان يقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد
لي بالموافاة اللهم تصديقاً بكتابك الى آخر الدعاء وان يكون في طوافه داعياً ذاكراً
لله سبحانه على سكينة ووقار مقتصداً في مشيه وقيل يرمل ثلاثاً ويمشي اربعاً
وان يقول اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء الى آخر الدعاء وان
يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده
ويدعو بالدعاء المأثور ولو جاوز المستجار الى الركن لم يرجع وان يلتزم الاركان
وآكدها الذي فيه الحجر واليماني ويستحب طواف ثلثمائة وستين طوافاً فان لم يتمكن
فثلثمائة وستين شوطاً ويلحق الزيادة بالطواف الاخير وتسقط الكراهية هنا
بهذا الاعتبار وان يقرأ في ركعتي الطواف في الاولى مع الحمد قل هو الله احد وفي
الثانية معه قل يا ايها الكافرون وروي من زاد على السبعة سهواً اكملها اسبوعين وصلى
الفريضة اولاً وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي وان يتدانى من البيت
ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة الثالث في احكام الطواف وفيه
اثنا عشر مسألة الاولى الطواف ركن من تركه عامداً بطل حجه ومن تركه
ناسياً قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر العود استناب فيه ومن شك في
عدده بعد انصرافه لم يلتفت وان كان في اثنائه وكان شاكاً في الزيادة قطع ولا شيء
عليه وان كان في النقصان استأنف في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة الثانية
من زاد على السبع ناسياً وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شيء عليه الثالثة
من طاف وذكر انه لم يتطهر اعاد في الفريضة دون النافلة ويعيد صلاة الطواف
الواجب واجباً والندب ندباً الرابعة من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله
وواقع قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل لا كفارة عليه وهو
الاصح ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء جاز
نعم

الاستنابة لو مات قضاه وليه وجوبا **الخامسة** من طاف كان بالخيار في تاخير
السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة **السادسة** يجب على المتمتع تاخير الطواف
والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسكه يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمراة
التي تخاف الحيض والشيخ العاجز ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية
السابعة لا يجوز تقديم طواف النسا على السعي لمتمتع ولا لغيره اختيارا ويجوز
مع الضرورة والخوف من الحيض **الثامنة** من قدم طواف النسا على السعي ساهيا
اجزا ولو كان عامدا لم يجز **التاسعة** قيل لا يجوز الطواف وعلى الطايف برطلة
ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الراس **العاشرة** من نذر
ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا ينعقد النذر وربما قيل بالاول
اذا كان الناذر امراة اقتصارا على مورد النقل **الحادية عشرة** لا باس ان يعول
الرجل على غيره في تعداد الطواف لانه كالامارة ولو شكا جميعا عولا على
الاحكام المتقدمة **الثانية عشرة** طواف النسا واجب في الحج والعمرة المفردة
دون المتمتع بها وهو لازم للرجال والنسا والصبيان والخصيان **القول** في السعي
ومقدماته عشرة كلها مندوبة الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والصب على
الجسد من مايها من الدلو المقابل للحجر وان يخرج من الباب المحاذي للحجر وان يصعد
الصفا ويستقبل الركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه وان يطيل الوقوف على الصفا
ويكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شي قدير ثلثا ويدعوا بالدعا الماثور
والواجب فيه اربعة النية والبداة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا
يحتسب ذهابه شوطا وعوده آخر والمستحب اربعة ان يكون ماشيا ولو كان
راكبا جاز والمشي طرفيه والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين ماشيا
كان او راكبا ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها والدعا في سعيه
ماشيا ومهرولا ولا باس ان يجلس في خلال السعي للراحة **ويلحق** بهذا الباب

مسايل الاولى السعي ركن من تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا وجب
عليه الاتيان به فان خرج عاد ليأتي به فان تعذر عليه استناب فيه **الثانية** لا يجوز
الزيادة على سبع ولو زاد عامدا بطل ولا يبطل بالزيادة سهوا ومن تيقن عدد الاشواط
وشك فيما به بدا فان كان في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لانه بدا به وان
كان على المروة اعاد وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض **الثالثة** من لم يحصل عدد
سعيه اعاد ومن تيقن النقيصة اتى بها ولو كان متمتعا بالعمرة وظن انه اتم فاحل
وواقع النسا ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية ويتم النقصان وكذا
قيل لو قلم اظفاره او قص شعره **الرابعة** لو دخل وقت فريضة وهو في السعي
قطعه وصلى ثم اتمه وكذا لو قطعه لحاجة له او لغيره **الخامسة** لا يجوز تقديم
السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النسا على السعي فان قدمه طاف ثم
اعاد السعي ولو ذكر في اثنا السعي نقصانا من طوافه قطع السعي واتم الطواف
ثم اتم السعي **القول** في الاحكام المتعلقة بمنى بعد العود واذا قضى الحاج
مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النسا فالواجب العود
الى منى للمبيت بها ويجب عليه ان يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر فلو بات بغيرها
كان عليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى
بعد نصف الليل وقيل بشرط الا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وقيل لو بات الليالي
الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياه وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة
وهو بمنى او من لم يتق الصيد والنسا ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار
الثلاث كل جمرة بسبع حصيات ويجب هنا زيادة على ما تضمنه شروط الرمي الترتيب
يبدا بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رماها منكوسة اعاد على الوسطى
وجمرة العقبة ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز ان يرمي ليلا
الا لعذر كالخايف والمريض والرعاة والعبيد ومن حصل له رمي اربع حصيات
ثم رمى على الجمرة الاخرى حصل بالترتيب ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا يبدا

بالغايب ويقضي عن الحائض ويستحب ان يكون ما يرميه ... وما يرميه ليوم عرفة
الزوال ... ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى وان خرج من مكة لم يكن عليه شي
اذا انقضى زمان الرمي فان عاد في القابل رمى وان استناب فيه جاز ويجوز ان يرمى عن
المعذور كالمريض ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق وان يرمي الجمرة الاولى
عن يسارها ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها
ولا يقف عندها والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب وصورته الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة
الانعام ويجوز النفر في الاول وهو اليوم الثاني عشر لمن اجتنب النساء
والصيد في احرامه والنفر الثاني هو اليوم الثالث عشر ومن نفر في الاول لم يجز الا بعد
الزوال وفي الثاني يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطب ويعلم الناس ذلك ومن قضى
مناسكه بمكة جاز ان ينصرف حيث شاء ومن بقي عليه شي من المناسك عاد وجوبا

مسائل من احدث ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا ولجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج
ولو احدث في الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته فيه **الثانية** يكره ان يمنع احد من سكنى دور مكة وقيل
يحرم والاول اصح **الثالثة** يحرم ان يرفع احد بناء فوق الكعبة وقيل يكره وهو
الاشبه **الرابعة** لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة وتعرف سنة
ثم ان شاء تصدق بها ولا ضمان عليه وان شاء جعلها في يده امانة **الخامسة** اذا ترك الناس
زيارة النبي عليه السلام اجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم ويستحب
العود الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت ويستحب امام ذلك صلاة ست
ركعات بمسجد الخيف واكده استحبابا عند المنارة التي في وسطه وفوقها
الى جهة القبلة بنحو من ثلاثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب
التحصيب لمن نفر في الاخير وان يستلقي فيه واذا عاد الى مكة فمن السنة ان يدخل
الكعبة ويتأكد في حق الصرورة وان يغتسل ويدعو عند دخولها وان يصلي بين
الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي

الثانية عدد آيها وفي زوايا البيت ثم يدعو بالدعاء المرسوم ويستلم الاركان
ويتأكد في اليماني ثم يطوف بالبيت اسبوعا ثم يستلم الاركان والمستجار ويتخير
من الدعاء ما احبه ثم ياتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج وهو يدعو ويستحب خروجه
من باب الحناطين ويخر ساجدا ويستقبل القبلة ويدعو ويشتري بدرهم تمرا
يتصدق به احتياطا لاحرامه ويكره الحج على الابل الجلالة ويستحب لمن حج ان
يعزم على العود والطواف للمجاور افضل من الصلاة وللمقيم بالعكس ويكره
المجاورة بمكة ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلاة ركعتين به

مسايل ثلاث الاولى للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير لا يعضد شجره
ولا بأس بصيد ما بين الحرتين وهذا على الكراهية المؤكدة **الثانية**
يستحب زيارة النبي عليه السلام للحاج استحبابا مؤكدا **الثالثة** يستحب ان
تزار فاطمة عليها السلام من عند الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع **خاتمة**
يستحب المجاورة بها والغسل عند دخولها ويستحب الصلاة بين القبر والمنبر
وهو الروضة وان يصوم الانسان بالمدينة ثلاثة ايام للحاجة وان يصلي ليلة الاربعا
عند اسطوانة ابي لبابة وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان ياتي المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح ومسجد
الفضيخ وقبور الشهدا باحد خصوصا قبر حمزة عليه السلام ويكره النوم في
المساجد ويتأكد الكراهية في مسجد النبي عليه السلام **الركن الثالث**
في اللواحق وفيه مقاصد **الاول** في الاحصار والصد المصدود بالعدو والمحصر
بالمرض فالمصدود اذا تلبس ثم صد تحلل من كل ما احرم منه اذا لم يكن له طريق
غير موضع الصد او كان له وقصرت نفقته ويستمر اذا كان له مسلك غيره
ولو كان اطول مع تيسر النفقة ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم
يتحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجبا ان كان الحج واجبا والا ندبا ولا يحل
الا بعد الهدي ونية التحلل وكذا البحث في المعتمر اذا منع عن الوصول الى مكة ولو

كان ساق قيل يفتقر الى هدي التحلل وقيل يكفيه ما ساقه وهو الاشبه ولا بدل
لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل ويتحقق الصد
بالمنع من الموقفين وكذا بالمنع من الوصول الى مكة ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى
لرمي الجمار الثلاث والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي فروع الاول
اذا حبس بدين فان كان قادرا عليه لم يتحلل وان عجز تحلل وكذا لو حبس ظلما الثاني
اذا صابر ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدي وتحلل بالعمرة ولا دم وعليه القضاء ان
كان واجبا الثالث اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز ان يتحلل
لكن الافضل البقاء على احرامه فاذا انكشف اتم ولو اتفق الفوات احل بعمرة الرابع
لو افسد حجه فصد كان عليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل ولو انكشف العدو و
في الوقت متسع لاستيناف القضا وجب وهو حج يقضى لسنته وعلى ما قلناه فحجة العقوبة
باقية ولو لم يتحلل مضى في فاسده وقضاه في القابل الخامس لو لم يندفع العدو
الا بالقتال لم يجب سواء غلب على الظن السلامة او العطب ولو طلب مالا لم يجب بذله
ولو قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسنا والمحصر هو الذي يمنعه المرض عن
الوصول الى مكة او الموقفين فهذا يبعث ما ساقه ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه
ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا او مكة ان كان معتمرا فاذا بلغ
قصر واحل الا من النساء خاصة حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه
طواف النساء ان كان تطوعا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وعليه ذبحه في
القابل ولو بعث هديه ثم زال العارض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين في
وقته فقد ادرك الحج والا تحلل بعمرة وعليه في القابل قضاء الواجب ويستحب قضاء
الندب والمعتمر اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر وقيل في الشهر الداخل
والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا وقيل يأتي بما كان واجبا
وان كان ندبا حج بما شاء من انواعه وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل وروي
ان باعث الهدي تطوعا يواعد اصحابه وقتا لذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم

فاذا كان وقت المواعدة احل لكن هذا لا يلبي ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر
استحبابا **المقصد الثاني** في احكام الصيد الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل يشترط
ان يكون حلالا والنظر فيه يستدعي فصولا **الاول** الصيد قسمان **فالاول** ما لا يتعلق
به كفارة كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء ومثله الدجاج الحبشي وكذا
النعم ولو توحش ولا كفارة في قتل السباع ماشية كانت او طائرة الا الاسد فان
على قاتله كبشا اذا لم يرده على رواية فيها ضعف وكذا لا كفارة فيما تولد بين وحشي
وانسي او بين ما يحل للمحرم وما يحرم ولو قيل يراعى الاسم كان حسنا ولا باس بقتل الافعى
والعقرب والفارة وبرمي الحداة والغراب رميا ولا باس بقتل البرغوث وفي
الزنبور تردد والوجه المنع والكفارة في قتله خطأ وفي قتله عمدا صدقة ولو كف
من طعام ويجوز شرا القماري والدباسي واخراجها من مكة على رواية ولا يجوز قتلها
ولا اكلها **الثاني** ما يتعلق به الكفارة وهو ضربان **الاول** ما لكفارته بدل
على الخصوص وهو كل ما له مثل من النعم واقسامه خمسة **الاول** النعامة وفي
قتلها بدنة ومع العجز تقوم البدنة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين
مدان ولا يلزم ما زاد عن ستين ولو عجز صام عن كل مدين يوما ولو عجز
صام ثمانية عشر يوما وفي فراخ النعام روايتان احداهما مثل ما في النعام والاخرى
من صغار الابل وهو الاشبه **الثاني** بقرة الوحش وحمار الوحش وفي قتل كل واحد
منهما بقرة اهلية ومع العجز تقوم البقرة الاهلية ويفض ثمنها على البر ويتصدق به
لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على ثلثين ومع العجز يصوم عن كل مدين يوما
وان عجز صام تسعة ايام **الثالث** في قتل الظبي شاة ومع العجز تقوم الشاة
ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن عشرة
وان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلاثة ايام وفي الثعلب والارنب
شاة وهو المروي وقيل فيه ما في الظبي والابدال في الاقسام الثلاثة على التخيير
وقيل على الترتيب وهو الاظهر **الرابع** في كسر بيض النعام اذا تحرك فيها الفرخ

بكارة من الابل لكل واحد واحد وقبل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها
بعدد البيض فالناتج هدي ومع العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام
عشرة مساكين وان عجز صام ثلاثة ايام الخامس في كسر بيض القطا والقبج اذا تحرك
الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيضة مخاض من الغنم وقبل التحرك ارسال فحولة
الغنم في اناث منها بعدد البيض فالناتج هدي فان عجز كان كمن كسر بيض النعام
الثاني ما لا بدل له على الخصوص وهو خمسة اقسام الاول الحمام وهو اسم
لكل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق وفي قتلها شاة على المحرم وعلى المحل
في الحرم درهم وفي فرخها للمحرم حمل وللمحل في الحرم نصف درهم ولو كان محرما في
الحرم اجتمع الامران وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم درهم
وعلى المحل ربع درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع ويستوي الاهلي
وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشترى بقيمة الحرمي علف لحمامه الثاني في كل
واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الثالث في قتل كل واحد
من القنفذ والضب واليربوع جدي الرابع في كل واحد من العصفور والقبرة
والصعوة مد من طعام الخامس في قتل الجرادة تمرة والاظهر كف من طعام
وكذا في القملة يلقيها عن جسده وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة وان لم يمكنه
التحرز من قتله بان كان على طريقه فلا اثم ولا كفارة وكل ما لا تقدير لفديته
ففي قتله قيمته وكذا القول في البيوض وفي البطة والاوز والكركي شاة
وهو تحكم فروع خمسة الاول اذا قتل صيدا معيبا كالمكسور والاعور
فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز ويفدى الذكر بمثله وبالانثى وكذا الانثى والمماثل
احوط الثاني الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت
الاتلاف الثالث اذا قتل ماخضا مما له مثل يخرج ماخضا ولو تعذر قوم
الجزاء ماخضا الرابع اذا اصاب صيدا حاملا فالقت جنينا حيا ثم ماتا فدى
الام بمثلها والصغير بصغير ولو عاشا لم يكن عليه فدية اذا لم يعب المضروب ولو عاب

٢ الرمسقطا

ضمن ارشه ولو مات احدهما فداه دون الآخر ولو القت جنينا ميتا لزمه الارش
وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا الخامس اذا قتل المحرم حيوانا وشك في كونه
صيدا لم يضمن الفصل الثاني في موجبات الضمان وهي ثلاثة مباشرة الاتلاف
واليد والتسبيب اما المباشرة فنقول قتل الصيد موجب لفديته فان اكله لزمه
فداء آخر وقيل يفدي ما قتل ويضمن قيمة ما اكل وهو الوجه ولو رمى صيدا فاصابه
ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة وان لم يعلم
حاله لزمه الفداء وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا وروي في كسر قرني الغزال نصف قيمته
وفي كل واحد ربع وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا في
احدى رجليه وفي الرواية ضعف ولو اشترك جماعة في قتل صيد ضمن كل واحد منهم
فداء ومن ضرب بطير على الارض كان عليه دم وقيمة للحرم واخرى لاستصغاره
ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن ولو رمى الصيد وهو حلال فاصابه
وهو محرم لم يضمنه وكذا لو جعل في رأسه ما يقتل القمل الموجب الثاني اليد
ومن كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله فلو مات قبل ارساله
لزمه ضمانه ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم
ضمن كل منهما فداء ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يكن بدنة ولو كانا محلين في الحرم
لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما تضاعف الفداء في حقه ولو امسكه المحرم في الحل
فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه فلو
احضنه فخرج الفرخ سليما لم يضمنه وان ذبح المحرم صيدا كان ميتة ويحرم على
المحل ولا كذا لو صاده وذبحه محل الموجب الثالث السبب وهو يشتمل على
مسائل الاولى من اغلق على حمام من حمام الحرم وله فراخ وبيض ضمن بالاغلاق
فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل
والبيضة بدرهم ان كان محرما وان كان محلا ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف وفي
البيضة ربع وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق لظاهر الرواية والاول اشبه الثانية

فيه إذا نفّر حمام الحرم فإن عاد فعليه شاة واحدة وإن لم يعد فعن كل حمامة شاة

الثالثة إذا رمى اثنان فأصاب أحدهما وأخطأ الآخر فعلى المصيب فداء لجنايته

وكذا على المخطئ لإعانته الرابعة إذا أوقد جماعة نارًا فوقع فيها صيد لزم كل

واحد منهم فداء إذا قصدوا الاصطياد وإلا فداء واحد الخامسة إذا رمى صيدًا

فاضطرب فقتل فرخًا أو صيدًا آخر كان عليه فداء الجميع لأنه سبب الإتلاف السادسة

السائق يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب إذا وقف بها وإذا سار ضمن ما

تجنيه بيديها السابعة إذا أمسك صيدًا له طفل فتلف بإمساكه ضمن وكذا لو أمسك

المحل صيدًا له طفل في الحرم الثامنة إذا أغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء

كان في الحل أو في الحرم لكن يتضاعف إذا كان في الحرم التاسعة لو نفّر صيدًا

فهلك بمصادمة شيء أو أخذه جارح ضمنه العاشرة لو وقع الصيد في شبكة

فأراد تخليصه فهلك أو عاب ضمن الحادية عشرة من دلّ على صيد فقتل ضمنه

الفصل الثالث في صيد الحرم

يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل فمن قتل صيدًا في الحرم كان عليه فداؤه ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء وفيه تردد وهل يحرم وهو يؤم الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو الأشبه لكن لو أصابه ودخل الحرم فمات ضمنه وفيه تردد ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الأشبه فلو أصاب صيدًا فيه ففقأ عينه أو كسر قرنه كان عليه صدقة استحبابًا ولو ربط صيدًا في الحل فدخل الحرم لم يجز إخراجه ولو كان في الحل ورمى صيدًا في الحرم فقتله فداه وكذا لو كان في الحرم ورمى صيدًا في الحل فقتله ولو كان بعض الصيد في الحرم فأصاب ما هو في الحرم منه فقتله ضمنه ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمن إذا كان أصلها في الحرم ومن دخل بصيد إلى الحرم وجب عليه إرساله ولو أخرجه فتلف كان عليه ضمانه سواء كان التلف بسببه أو بغيره ولو كان طائرًا مقصوصًا حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم وقيل لا وهو الأحوط ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب أن يسلمها بتلك اليد ومن أخرج صيدًا من الحرم وجب عليه إعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه ولو رمى بسهم من الحل فدخل الحرم ثم خرج إلى الحل فقتل صيدًا لم يجب الفداء ولو ذبح المحل في الحرم صيدًا كان ميتة ولو ذبحه في الحل فأدخله الحرم لم يحرم على المحل ويحرم على المحرم ولا يدخل في ملك المحرم شيء من الصيد على الأشبه وقيل يدخل وعليه إرساله إن كان حاضرًا معه

الفصل الرابع في التوابع

كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد أو المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم حتى ينتهي إلى البدنة فلا تتضاعف ومن تكرر منه الصيد من المحرم ناسيًا وجب عليه ضمانه ولو تعمد وجبت الكفارة أولاً ثم لا تتكرر وهو ممن ينتقم الله منه وقيل تتكرر والأول أشهر ويضمن الصيد بقتله عمدًا أو سهوًا فلو رمى صيدًا فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداءان وكذا لو رمى غرضًا فأصاب صيدًا ضمنه ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فأكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث هذا إذا كان عنده ولو كان في بلده فيه تردد والأشبه أنه يملك ولو اضطر المحرم إلى الصيد أكله وفداه ولو كان عنده ميتة أكل الصيد إن أمكنه الفداء وإلا أكل الميتة وإذا كان الصيد مملوكًا ففداؤه لصاحبه ولو لم يكن مملوكًا تصدق به وكل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه أو ينحره بمكة إن كان معتمرًا وبمنى إن كان حاجًا وروي أن كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه إطعام عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج

المقصد الثالث في باقي المحظورات وهي سبعة

الأول الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته في الفرج قبلاً أو دبرًا عامدًا عالمًا بالتحريم فسد حجه وعليه إتمامه وبدنة والحج من قابل سواء كانت حجته التي أفسدها فرضًا أو نفلاً وكذا لو جامع أمته وهو محرم ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك وعليهما أن يفترقا إذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك إذا حجا على تلك الطريق ومعنى الافتراق ألا يخلوا إلا ومعهما ثالث ولو أكرهها كان حجها ماضيًا وكان عليه كفارتان

ولا يجب عليهما شيئاً سوى الكفارة وان جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل ان يطوف
طواف النساء او طاف منه ثلاثة اشواط فما دون او جامع في غير الفرج قبل الوقوف كان
حجه صحيحاً وعليه بدنة لا غير **تفريع** اذا حج في القابل بسبب الافساد فافسد
لزمه ما لزم اولاً وفي الاستمنا بدنة وهل يفسد به الحج ويجب القضا قيل نعم وقيل لا وهو
اشبه ولو جامع امته محلاً وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة
وان كان معسراً فشاة او صيام ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة وان
عجز فبقرة او شاة واذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لزمه
الكفارة وبنى على طوافه وقيل يكفي في ذلك مجاوزة النصف والاول اظهر ولو اذا
عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل المحرم فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان
العاقد محلاً على رواية سماعة ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته
وعليه بدنة وقضاؤها والافضل ان يكون في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله
فامنى كان عليه بدنة ان كان موسراً وان كان متوسطاً فبقرة وان كان معسراً فشاة
ولو نظر الى امرأته لم يكن عليه شيء ولو امنى ولو كان بشهوة فامنى كان عليه بدنة ولو مسها
بغير شهوة لم يكن عليه شيء ولو مسها بشهوة كان عليه جزور وكذا لو امنى عن ملاعبة
ولو استمع على من يجامع من غير نظر لم يلزمه شيء **فرع** لو حج تطوعاً فافسده
ثم احصر كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار وقضاء واحد في القابل **المحظور الثاني**
الطيب فمن تطيب كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغاً او اطلاء ابتداء
او استدامة او بخوراً او في الطعام ولا باس بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران
وكذا الفواكه كالاترج والتفاح والرياحين كالورد والنيلوفر **الثالث** القلم
وفي كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم ولو كان
كل واحد منهما في مجلس فدمان ولو انكسر ظفره فازاله لم يلزمه شيء **الرابع**
المخيط حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم ولو اضطر الى لبس ثوب جاز
او البسه جاز وعليه شاة **الخامس** حلق الشعر وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين

لكل مسكين مد وقيل ستة لكل منهم مدان او صيام ثلاثة ايام ولو مس لحيته او راسه
فوقع منهما شيء اطعم كفاً من طعام ولو فعل ذلك في الوضوء للصلاة لم يلزمه شيء ولو
نتف ابطيه اطعم ثلاثة مساكين ولو نتف احدهما لزمه شاة وفي التظليل سائراً شاة
وكذا لو غطى راسه بثوب او طينه بطين يستره او ارتمس في الماء او حمل ما يستره
السادس الجدال وفي الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلاثاً بدنة وفي الصدق
ثلاثاً شاة ولا كفارة فيما دونه **السابع** قلع شجر الحرم وفي الكبيرة بقرة ولو كان
محلاً وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته وفي الجميع تردد ولو قلع شجرة منه
اعادها ولو جفت قيل لزمه ضمانها ولا كفارة في قلع الحشيش ان كان فاعله محلاً
ومن استعمل دهناً طيباً في احرامه ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على قول وكذا
قيل في قلع ضرسه وفي الجميع تردد ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن
والشيرج ولا يجوز الادهان به **خاتمة** تشتمل على **مسائل الاولى**
اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب لزم عن كل واحد
كفارة سواء فعل ذلك في وقت واحد او وقتين كفر عن الاول او لم يكفر
الثانية اذا كرر الوطء لزمه بكل مرة كفارة ولو كرر الحلق فان كان في وقت
واحد لم يتكرر الكفارة وان كان في وقتين تكررت ولو تكرر منه اللبس او الطيب
فان اتحد المجلس لم يتكرر وان اختلف تكررت **الثالثة** كل محرم لبس او اكل ما لا
له اكله او لبسه كان عليه دم شاة **الرابعة** تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي
والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تلزم ولو كان سهواً

كتاب العمرة

وصورتها ان يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف
ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر وشرائط وجوبها شرائط
وجوب الحج ومع الشرائط يجب في العمر مرة وقد تجب بالنذر وما في معناه
والاستئجار والافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر وعدم

تكرار الدخول ويتكرر وجوبها بحسب السبب. أفعالها ثمانية: النية والإحرام
من الميقات والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه.
وتنقسم إلى متمتع بها ومفردة. فالأولى تجب على من ليس من حاضري
المسجد الحرام، ولا تصح إلا في أشهر الحج، وتسقط المفردة معها، ويلزم فيها التقصير،
ولا يجوز حلق الرأس، ولو حلقه لزمه دم، ولا يجب فيها طواف النساء. والمفردة
تلزم حاضري المسجد الحرام، وتصح في جميع أيام السنة، وأفضلها ما وقع في رجب. ومن
أحرم بالمفردة ودخل مكة جاز أن ينوي التمتع ويلزمه دم، ولو كان في غير أشهر
الحج لم يجز. ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج لأنه مرتبط به، نعم لو
خرج بحيث لا يحتاج إلى استئناف إحرام جاز، ولو خرج فاستأنف عمرة تمتع
بالأخيرة. ويستحب المفردة في كل شهر، وأقله عشرة أيام، ويكره أن يأتي بعمرتين
بينهما أقل من عشرة، وقيل يحرم، والأول أشبه. ويتحلل من المفردة بالتقصير، والحلق
أفضل. وإذا قصر أو حلق حل له كل شيء إلا النساء، فإذا طاف طواف النساء حل له
النساء. وهو واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر من امرأة وخصي وصبي.
ووجوب العمرة على الفور.

كتاب الجهاد

والنظر في أركان أربعة: **الأول** من يجب عليه

وهو فرض على كل مكلف حر ذكر غير هِمّ، ولا يجب على الصبي ولا على المجنون
ولا على المرأة ولا على الشيخ الهم ولا على المملوك. وفرضه على الكفاية بشرط وجود
الإمام أو من نصبه للجهاد، ولا يتعين إلا أن يعينه الإمام لاقتضاء المصلحة أو لقصور
القائمين عن الدفع إلا بالاجتماع، أو يعينه على نفسه بنذر وشبهه. وقد تجب المحاربة
على وجه الدفع كأن يكون بين أهل الحرب ويغشاهم عدو يخشى منه على نفسه فيساعدهم
دفعا عن نفسه، ولا يكون جهادا. وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا أو ماله إذا
غلبت السلامة. ويسقط الجهاد بأعذار أربعة: العمى والزمن كالمقعد والمرض المانع

من الركوب والعدو، والفقر الذي يعجز معه عن نفقة طريقه وعياله وثمن سلاحه،
ويختلف ذلك بحسب الأحوال. **فروع ثلاثة**: **الأول** إذا كان عليه دين مؤجل
فليس لصاحبه منعه، ولو كان حالا وهو معسر قيل له منعه، وهو بعيد. **الثاني**
للأبوين منعه عن الغزو ما لم يتعين عليه. **الثالث** لو تجدد العذر بعد التحام
الحرب لم يسقط فرضه على تردد، إلا مع العجز عن القيام به. وإذا بذل للمعسر ما
يحتاج إليه وجب، ولو كان على سبيل الأجرة لم يجب. ومن عجز عنه بنفسه وكان موسرا
وجب إقامة غيره، وقيل يستحب، وهو أشبه. ولو كان قادرا فجهز غيره سقط عنه ما
لم يتعين. ويحرم الغزو في أشهر الحرم إلا أن يبدأ الخصم أو يكونوا ممن لا يرى للأشهر
حرمة. ويجوز القتال في الحرم، وقد كان محرما فنسخ. ويجب المهاجرة عن بلد الشرك
على من يضعف عن إظهار شعائر الإسلام مع المكنة، والهجرة باقية ما دام الكفر.
ومن لواحق هذا الركن: **المرابطة**، وهي الإرصاد لحفظ الثغر، وهي مستحبة
ولو كان الإمام مفقودا لأنها لا تتضمن قتالا بل حفظا وإعلاما. ومن لم يتمكن منها
بنفسه يستحب أن يربط فرسه هناك. ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الإمام
وفقده، وكذا لو نذر أن يصرف شيئا في المرابطين على الأصح، وقيل يحرم ويصرفه
في وجوه البر إلا مع خوف الشنعة، والأول أشبه. ولو آجر نفسه وجب عليه القيام
بها ولو كان الإمام مستورا، وقيل إن وجد المستأجر أو ورثته ردها، وإلا قام
بها، والأولى الوجوب من غير تفصيل. **الركن الثاني** في بيان من يجب جهاده وكيفية
الجهاد، وفيه أطراف: **الأول** من يجب جهاده، وهم ثلاثة: البغاة على الإمام
من المسلمين، وأهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس إذا أخلوا بشرائط
الذمة، ومن عدا هؤلاء من أصناف الكفار. وكل من يجب جهاده فالواجب على
المسلمين النفور إليهم إما لكفهم وإما لنقلهم إلى الإسلام، فإن بدأوا فالواجب محاربتهم، وإن
كفوا وجب بحسب المكنة، وأقله في كل عام مرة، وإذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز،
لكن لا يتولى ذلك إلا الإمام أو من يأذن له. **الطرف الثاني** في كيفية قتال أهل الحرب

والاولى ان يبدأ بقتال من يليه الا ان يكون الابعد اشد خطرا ويجب التربص اذا كثر
العدو وقل المسلمون حتى يحصل الكثرة المقاومة ثم يجب المبادرة ولا يبدؤن الا
بعد الدعا الى محاسن الاسلام ويكون الداعي الامام او من نصبه ويسقط اعتبار
الدعوة فيمن عرفها ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف او اقل الا لمتحرف
كطالب السعة او موارد المياه او استدبار الشمس او تسوية لامته او لمتحيز
الى فئة قليلة كانت او كثيرة ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز
لقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاول اظهر لقوله اذا لقيتم فئة فاثبتوا
وان كان المسلمون اقل من ذلك لم يجب الثبات ولو غلب على الظن السلامة استحب
وان غلب العطب قيل يجب الانصراف وقيل يستحب وهو اشبه ولو انفرد اثنان
بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي ويجوز محاربة العدو
بالحصار ومنع السابلة دخولا وخروجا وبالمناجيق وهدم الحصون والبيوت
وكل ما يرجى به الفتح ويكره قطع الاشجار ورمي النار وتسليط المياه الا مع الضرورة
ويحرم بالقاء السم وقيل يكره وهو اشبه فان لم يكن الفتح الا به جاز ولو
تترسوا بالاسارى من المسلمين وان قتل الاسير اذا لم يمكن جهادهم الا كذلك
ولا يلزم القاتل دية ويلزمه الكفارة وفي الاخبار ولا كفارة ولو تعمده
الغازي مع امكان التحرز لزمه القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان
ولا النساء منهم ولو عاونهم الا مع الاضطرار ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر
ويستحب ان يكون القتال بعد الزوال ويكره الاغارة عليهم ليلا والقتال قبل
الزوال الا لحاجة وان تعرقب الدابة وان وقفت به والمبارزة بغير اذن الامام
وقيل يحرم وتستحب المبارزة اذا ندب اليها الامام وتجب اذا الزم **فرعان**
المشرك اذا طلب المبارزة ولم يشترط جاز معونة قرنه فان شرط ان لا يقاتله غيره
وجب الوفا له فان فر فطلبه الحربي جاز دفعه ولو لم يطلبه لم تجز محاربته وقيل
تجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته **الثاني** لو شرط ان لا يقاتله غير قرنه

فاستنجد اصحابه فقد نقض امانه وان تبرعوا فمنعهم فهو في عهدة شرطه وان لم يمنعهم
جاز قتاله معهم **الطرف الثالث** في الذمام **والكلام** في العاقد والعبارة والوقت
اما العاقد فلا بد ان يكون بالغا عاقلا مختارا ويستوي في ذلك الحر والمملوك
والذكر والانثى ولو اذم المراهق او المجنون لم ينعقد لكن يعاد الى مامنه وكذا
كل حربي دخل دار الاسلام بشبهة الامان كان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب
رفقة فيتوهمها امانا ويجوز ان يذم الواحد من المسلمين لآحاد من اهل الحرب ولا
يذم عاما ولا لاهل اقليم وهل يذم لقرية او حصن قيل نعم كما اجاز علي عليه السلام
ذمام الواحد لحصن من الحصون وقيل لا وهو الاشبه وفعل علي عليه السلام قضية
في واقعة فلا يتعدى والامام يذم لاهل الحرب عموما وخصوصا وكذا من نصبه
الامام للنظر في جهة يذم لاهلها ويجب الوفا بالذمام ما لم يكن متضمنا لما يخالف الشرع
ولو اكره العاقد لم ينعقد **واما العبارة** فهو ان تقول آمنتك او اجرتك او انت
في ذمة الاسلام وكذا كل لفظ دل على هذا المعنى صريحا وكذا كل كناية علم بها
ذلك من قصد العاقد ولو قال لا باس عليك او لا تخف لم يكن ذماما ما لم ينضم اليه ما
يدل على الامان **واما وقته** فقبل الاسر ولو اشرف جيش الاسلام على الظهور
فاستذم الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو استذم بعد حصوله في الاسر فاذم
لم يصح ولو اقر المسلم انه اذم لمشرك فان كان في وقت يصح منه انشا الامان قبل ولو
ادعى الحربي على المسلم الامان فانكر فالقول قوله ولو حيل بينه وبين الجواب بموت او
اغما لم تسمع دعوى الحربي وفي الحالين يرد الى مامنه ثم هو حرب واذا عقد الحربي لنفسه
الامان ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعا ولو التحق بدار الحرب للاستيطان
انتقض امانه لنفسه دون ماله ولو مات انتقل الامان في المال الى الوارث اذا لم يكن له
وارث مسلم صار فيئا واختص به الامام لانه لم يوجف عليه وكذا الحكم لو مات في دار
الاسلام ولو اسره المسلمون فاسترق ملك ماله تبعا لرقبته ولو دخل المسلم دار
الحرب مستامنا فسرق وجب اعادته سوا كان صاحبه في دار الاسلام او دار الحرب

ولو ابتدء المسلم وأطلقوه وشرطوا الاقامة في دار الحرب والأمن منه لم يجب الاقامة
ويحرم عليه اموالهم بالشرط ولو أطلقوه على مال لم يجب الوفاء به ولو اسلم الحربي
وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة مطالبته ولا لوارثها ولو ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله
ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي **خاتمة** فيها فصلان **الاول** يجوز العقد
على حكم الامام او غيره ممن نصبه للحكم ويراعى في الحاكم كمال العقل والاسلام
والعدالة وهل يراعى الذكورة والحرية قيل نعم وفيه تردد ويجوز المهادنة
على حكم من يختاره الامام دون اهل الحرب الا ان يعينوا رجلا يجتمع فيه شروط
الحكم ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل الامان ويردون الى مأمنهم ويجوز ان يسند
الحكم الى اثنين او اكثر ولو مات احدهم بطل حكم الباقين ويتبع ما يحكم به الحاكم
الا ان يكون منافيا لوضع الشرع ولو حكم بالقتل والسبي والمال فاسلموا اسقط الحكم في
القتل ولو جعل للمشرك فدية عن اسرى المسلمين لم يجب الوفاء لانه لا عوض للحر **الثاني**
يجوز للوالي ان يجعل الجعائل لمن يدله على مصلحة كالتنبيه على عورة القلعة وطريق
البلد الخفي فان كانت الجعالة من ماله دينا اشترط كونها معلومة الوصف والقدر
وان كانت عينا فلا بد ان تكون مشاهدة او موصوفة وان كانت من مال الغنيمة جاز ان تكون
مجهولة كجارية وثوب **تفريع** لو كانت الجعالة عينا وفتح البلد صلحا فان كانت
للجملة فان اتفق المجعول له وارباب الجارية على بذلها او امساكها بالعوض جاز وان تعاسرا
فسخت الهدنة ويردون الى مأمنهم ولو كانت الجعالة جارية فاسلمت قبل الفتح لم تدفع
اليه ودفعت القيمة وكذا لو اسلمت بعد الفتح وكان المجعول له كافرا ولو ماتت
قبل الفتح او بعده لم يكن له عوض **الطرف الرابع** في الاسارى وهم ذكور
واناث فالاناث يملكن بالسبي ولو كانت الحرب قائمة وكذا الذراري ولو
اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات فمن لم ينبت وجهل سنه الحق بالذراري
والذكور البالغون يتعين عليهم القتل ان كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا والامام
مخير ان شاء ضرب اعناقهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم وتركهم ينزفون حتى يموتوا

وان اسروا بعد تقضي الحرب لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق
ولو اسلموا بعد الاسر لم يسقط عنهم هذا الحكم ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله لانه
لا يدرى ما حكم الامام فيه ولو بدره مسلم فقتله كان هدرا ويجب ان يطعم الاسير ويسقى
وان اريد قتله ويكره قتله صبرا وحمل راسه من المعركة ويجب مواراة الشهيد
دون الحربي وان اشتبه يواري من كان كميش الذكر وحكم الطفل المسبي حكم
ابويه فان اسلما او اسلم احدهما تبعه الولد ولو سبي منفردا قيل يتبع السابي
في الاسلام **تفريع** اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح ولو استرق انفسخ لتجدد
الملك ولو كان الاسير طفلة او امرأة انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبي وكذا لو اسر
الزوجان ولو كان الزوجان مملوكين لم ينفسخ لانه لم يحدث رق ولو قيل يتخير الغانم في
الفسخ كان حسنا ولو سبيت امرأة فصولح اهلها على اطلاق اسير في يد اهل الشرك
فاطلق لم يجب اعادة المرأة ولو اعتقها بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم **ويلحق**
بهذا الطرف **مسائل الاولى** اذا اسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم ماله
مما ينقل كالذهب والامتعة دون ما لا ينقل كالارضين والعقار فانها للمسلمين
ولحق به ولده الاصاغر ولو كان فيهم حمل ولو سبيت ام الحمل كانت رقا دون ولدها منه
وكذا لو كانت الحربية حاملا من مسلم بوطء مباح ولو اعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر
ولحق بدار الحرب فاسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق ولاء المسلم به
ولو كان المعتق ذميا استرق اجماعا **الثانية** اذا اسلم عبد الحربي في دار
الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط ان يخرج قبله ولو خرج بعده كان على رقه
ومنهم من لم يشترط خروجه والاول اصح **الطرف الخامس** في احكام الغنيمة **والنظر**
في الاقسام **واحكام** الارضين المفتوحة **وكيفية** القسمة **اما الاول**
فالغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت برأس مال كارباح التجارات او بغيره
او ما يستفاد من دار الحرب **والنظر** يتعلق هنا بالقسم الاخير **وهي** اقسام ثلاثة
ما ينقل كالذهب والفضة والامتعة **وما** لا ينقل كالارضين والعقار **وما** هو سبي

كالنساء والاطفال فالأقرب تقسيم الحائج بملكه المسلم وذا لا يدخل في الغنيمة
وهذا القسم يختص به الغانمون بعد الخمس والجعائل ولا يجوز لهم التصرف في شيء منه
الا بعد القسمة والاختصاص وقيل يجوز لهم تناول ما لا بد منه كعلف الدابة واكل
الطعام وان لم يملكه كالخبز والخمر ولا يدخل في الغنيمة ما ينبغي اتلافه كالخنزير
او يجوز اتلافه وابقاؤه للتخليل كالخمر **فروع** اذا باع احد الغانمين غانما
شيئا او وهبه لم يصح ويمكن ان يقال يصح في قدر حصته ويكون الثاني احق باليد على قول
ولو خرج هذا الى دار الحرب اعاده الى المغنم لا الى دافعه ولو كان القابض من
غير الغانمين لم تقر يده عليه **الثاني** الأشياء المباحة في الاصل كالصيود والاحجار
لا يختص بها احد ويجوز تملكها لكل مسلم فلو كان عليه اثر ملك وهو في دار
الحرب كان غنيمة بناء على الظاهر كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة **الثالث**
لو وجد شيء في دار الحرب يحتمل ان يكون للمسلمين ولاهل الحرب كالخيمة والسلاح
فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو جيد **الرابع** اذا كان
في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين قيل ينعتق نصيبه ولا يجب ان يشتري حصص
الباقين وقيل لا ينعتق الا ان يجعله الامام في حصته او حصة جماعة هو احدهم
ثم يرضى هو فيلزمه شراء حصص الباقين ان كان موسرا **واما** ما لا ينقل فهو للمسلمين
قاطبة وفيه الخمس والامام مخير بين افراد خمسه لاربابه وابقائه واخراج
الخمس من ارتفاعه **واما** النساء والذراري فمن جملة الغنائم ويختص بهم الغانمون وفيهم
الخمس لمستحقيه **الثاني** في احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة
فهي للمسلمين قاطبة والغانمون في الجملة والنظر فيها الى الامام ولا يملكها
المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها ويصرف الامام
حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر وما
كان مواتا وقت الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز لاحد احياؤه الا باذنه ان كان
موجودا ولو تصرف فيها من غير اذنه كان على المتصرف طسقها ويملكها المحيي

عند عدمه من غير اذن وكل ارض فتحت صلحا فهي لاربابها وعليهم ما صالحهم
الامام وهذه تملك على الخصوص ويصح بيعها والتصرف فيها بجميع انواع التصرف
ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة البائع هذا اذا صولحوا على
ان الارض لهم اما لو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وعلى اعناقهم
الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام
ولو اسلم الذمي سقط ما ضرب على ارضه وملكها على الخصوص وكل ارض اسلم عليها
اهلها فهي لهم على الخصوص ليس عليهم فيها سوى الزكاة اذا حصلت شرائطها **خاتمة**
كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها
لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق فاحياها كان احق بها فان كان
لها مالك معروف فعليه طسقها واذا استأجر مسلم دارا من حربي ثم فتحت تلك
الارض لم تبطل الاجارة وان ملكها المسلمون **الثالث** في قسمة الغنيمة يجب ان
يبدأ بما شرطه الامام كالجعائل والسلب اذا شرط للقاتل ولو لم يشترط لم يختص
به ثم بما يحتاج اليه من النفقة مدة بقائها حتى يقسم كالحافظ والراعي والناقل
ثم يرضخ للنساء والعبيد والكفار ان قاتلوا باذن الامام فانه لا سهم للثلاثة
ثم يخرج الخمس وقيل يخرج الخمس مقدما عملا بالآية والاول اشبه ثم تقسم
اربعة الاخماس بين المقاتلة ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد
بعد الحيازة قبل القسمة وكذا من اتصل بالمقاتلة من المدد ولو بعد الحيازة
قبل القسمة ثم يعطى الراجل سهما والفارس سهمين وقيل ثلاثة والاول اظهر ومن
كان له افراس اعطي اسهم لفرسين دون ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن
وان استغنوا عن الخيل ولا يسهم للابل والبغال والحمير وانما يسهم للخيل وان لم تكن
عرابا ولا يسهم من الخيل للقحم والرازح والضرع لعدم الانتفاع بها في الحرب
وقيل يسهم مراعاة للاسم وهو حسن ولا يسهم للمغصوب اذا كان صاحبه غائبا ولو
كان صاحبه حاضرا كان لصاحبه سهمه ويسهم للمستأجر والمستعار ويكون السهم

للمقاتل

للمقاتل والاعتبار بكونه فارساً عند حيازة الغنيمة لا بدخوله المعركة والجيش
يشارك السرية في غنيمتها اذا صدرت عنه وكذا لو خرج منه سريتان اما لو
خرج جيشان من البلد الى جهتين لم يشترك احدهما الآخر وكذا لو خرجت السرية
من جملة عسكر البلد لم يساهمهم العسكر لانه ليس بمجاهد ويكره تاخير قسمة الغنيمة في
دار الحرب الا لعذر وكذا يكره اقامة الحدود فيها **مسائل** المرصد للجهاد
لا يملك رزقه من بيت المال الا بقبضه فان حل وقت العطاء ثم مات كان للوارث
المطالبة وفيه تردد **الثانية** قيل ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين
بل يرضخ لهم ونعني بهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وصولح على اعفائه من المهاجرة
وترك النصيب **الثالثة** لا يستحق احد سلباً ولا نفلاً في بدأة ولا رجعة الا ان
يشترطه له الامام **الرابعة** الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغنام ولو غنم
المشركون اموال المسلمين ثم ارتجعوها فالاحرار لا سبيل عليهم اما الاموال والعبيد
فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها القيمة من بيت المال وفي
رواية تعاد على اربابها بالقيمة والوجه اعادتها على المالك ويرجع الغانم بقيمتها
على الامام مع تفرق الغانمين **الركن الثالث** في احكام اهل الذمة **والنظر** في
امور **الاول** من تؤخذ منه الجزية تؤخذ ممن يقر على دينه وهم اليهود
والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس ولا يقبل من غيرهم الا الاسلام والفرق
الثلاث اذا التزموا شرائط الذمة اقروا سواء كانوا عرباً او عجماً ولو ادعى اهل حرب
انهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة واقروا ولو ثبت خلافها انتقض العهد ولا
تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء وهل تسقط عن الهم قيل نعم وهو المروي
وقيل لا وقيل تسقط عن المملوك وتؤخذ ممن عدا هؤلاء ولو كانوا رهباناً او مقعدين
وتجب على الفقير وينظر بها حتى يوسر ولو ضرب عليهم جزية فاشترطوها على النساء لم
يصح ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسأل النساء اقرارهن ببذل الجزية قيل يصح
وقيل لا وهو الاصح ولو كان بعد عقد الجزية كان الاستصحاب حسناً ولو اعتق

العبد الذمي منع من الاقامة في دار الاسلام الا بقبول الجزية والمجنون المطبق لا جزية
عليه فان كان يفيق وقتاً قيل يعمل بالاغلب ولو افاق حولاً وجبت عليه ولو جن بعد ذلك
وكل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالاسلام او بذل الجزية فان امتنع صار حربياً
الثاني في كمية الجزية ولا حد لها بل تقديرها الى الامام بحسب الاصلح
وما قرره علي عليه السلم محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال ومع انتفاء ما
يقتضي التقدير يكون الاولى اطراحه تحقيقاً للصغار ويجوز وضعها على
الرؤوس او على الارض ولا يجمع وقيل بجوازه ابتداء وهو الاشبه ويجوز ان يشترط
عليهم مضافاً الى الجزية ضيافة مارة العساكر ويحتاج ان تكون الضيافة معلومة
ولو اقتصر على الشرط وجب ان يكون زائداً عن اقل مراتب الجزية واذا
اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر ولو مات بعد الحول
لم تسقط واخذت من تركته **الثالث** في شرائط الذمة وهي ستة قبول الجزية
وان لا يفعلوا ما ينافي الامان مثل العزم على حرب المسلمين او امداد المشركين ويخرجون
عن الذمة بمخالفة هذين الشرطين **الثالث** ان لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط
بصبيانهم والسرقة لاموالهم وايواء عين المشركين والتجسس لهم فان فعلوا
شيئاً وكان تركه مشترطاً في الهدنة كان نقضاً وان لم يكن مشترطاً كانوا على عهدهم
وفعل بهم ما يقتضيه جنايتهم من حد او تعزير ولو سبوا النبي قتل الساب ولو نالوه
بما دونه عزروا اذا لم يكن شرط عليهم الكف **الرابع** ان لا يتظاهروا بالمناكير
كشرب الخمر والزنا واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات ولو تظاهروا بذلك نقض
العهد وقيل لا ينتقض بل يفعل معهم ما يوجبه شرع الاسلام من حد او تعزير **الخامس**
ان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوساً ولا يطيلوا بناء ويعزرون لو خالفوا ولو
كان تركه مشترطاً في العهد انتقض **السادس** ان تجري عليهم احكام المسلمين
وها هنا مسائل الاولى اذا خرقوا الذمة في دار الاسلام كان للامام ردهم الى
مأمنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم قيل نعم وفيه تردد **الثانية** اذا اسلم

بعد خروج الذمة قيل الحكم فيه سقط الجميع عدا القود والحد واستعيد ما اخذ ولو
اسلم بعد الاسترقاق او المفاداة لم يرتفع ذلك عنه الثالثة اذا مات الامام وقد
ضرب لما قرره من الجزية امدا معينا او اشترط الدوام وجب على القائم بعده امضاء
ذلك وان اطلق الاول كان للثاني تغييره بحسب ما يراه صلاحا ويكره ان يبدأ الذمي
بالسلام ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق الرابع في حكم الابنية والنظر في الكنايس
والمساكن والمساجد لا يجوز استيناف البيع والكنايس في بلاد الاسلام
ولو استجدت وجب ازالتها سواء كان البلد مما استجده المسلمون او فتح عنوة او
صلحا على ان تكون الارض للمسلمين ولا باس بما كان قبل الفتح وما استجدوه في
ارض فتحت صلحا على ان تكون الارض لهم واذا انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها
جاز اعادتها وقيل لا واما المساكن فكل ما يستجده الذمي لا يجوز ان يعلو
به على المسلمين من مجاوريه ويجوز مساواته على الاشبه ويقر ما ابتاعه من مسلم
على علوه كيف كان ولو انهدم لم يجز ان يعلو به على المسلم ويقتصر على المساواة فما
دون واما المساجد فلا يجوز ان يدخلوا المسجد الحرام اجماعا ولا غيره من المساجد
عندنا ولو اذن لهم لم يصح الاذن لا استيطانا ولا اجتيازا ولا امتيازا ولا يجوز
لهم استيطان الحجاز على قول مشهور وقيل المراد به مكة والمدينة وفي الاجتياز
به والامتياز منه تردد ومن اجازه حده بثلثة ايام ولا جزيرة العرب وقيل
المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخاليفها وقيل هي من عدن الى ريف عبادان طولا ومن
تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا الخامس في المهادنة وهي المعاقدة على
ترك الحرب مدة معينة وهي جائزة اذا تضمنت مصلحة للمسلمين اما لقلتهم عن المقاومة او
لما يحصل به الاستظهار او لرجاء الدخول في الاسلام مع التربص ومتى ارتفع ذلك وكان
في المسلمين قوة على الخصم لم يجز ويجوز الهدنة اربعة اشهر ولا يجوز اكثر من سنة
على قول مشهور وهل يجوز اكثر من اربعة قيل لا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وقيل نعم لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها والوجه مراعاة الاصلح ولا تتقدر المدة

بجهوله ولا مطلقا الا ان يشترط الامام لنفسه الخيار في النقض متى شا ولو وقعت
الهدنة على ما لا يجوز فعله لم يجب الوفا مثل التظاهر بالمناكير واعادة من يهاجر من
النساء فلو هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد لكن يعاد على زوجها ما سلم اليها من مهر خاصة
اذا كان مباحا ولو كان محرما لم يعد ولا قيمته تفريع اذا قدمت مسلمة ثم ارتدت
لم ترد لانها بحكم المسلمة الثاني لو قدم زوجها وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة دفع
اليه مهرها ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه وفيه تردد ولو قدمت فطلقها بائنا
لم يكن له المطالبة ولو اسلم في العدة الرجعية كان احق بها اما اعادة الرجال فمن امن
عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما ماثل ذلك من اسباب القوة جاز اعادته والا
منعوا منه ولو شرط في الهدنة اعادة الرجال مطلقا قيل يبطل الصلح لانه يتناول
من يؤمن افتتانه ومن لا يؤمن ويكره لمن يجب رده ان لا يخرجه وانما يخلى بينه
وبينهم ولا يتولى الهدنة على العموم ولا لاهل البلد الصقع الا الامام او من يقوم
مقامه ومن اللواحق في هذا الطرف مسائل الاولى كل ذمي انتقل عن دينه الى دين
لا يقر اهله عليه لا يقبل منه الا الاسلام او القتل اما لو انتقل الى دين
يقر اهله كاليهودي ينتقل الى النصرانية او المجوسية قيل يقبل لان الكفر ملة
واحدة وقيل لا لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وان
عاد الى دينه قيل يقبل وقيل لا وهو الاشبه ولو اصر قتل وهل يملك اطفاله
قيل لا استصحابا لحالهم الاول الثانية اذا فعل اهل الذمة ما هو سائغ في
شرعهم وليس بسائغ في الاسلام لم يتعرضوا وان تجاهروا به عمل بهم ما تقتضيه
الجناية بموجب شرع الاسلام وان فعلوا ما ليس بسائغ في شرعهم كاللواط والزنا
فالحكم فيه كما في المسلم وان شاء الحاكم دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد فيه
بمقتضى شرعهم الثالثة اذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح ويرفع يده
والاول انسب باعظام الكتاب العزيز ومثل ذلك كتب احاديث النبي عليه السلم وقيل يجوز
على كراهية وهو اشبه الرابعة لو اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة لم يجز لانها

معصية وكذا الوصية لو اوصى بصرف شيء لكتابة التوراة والانجيل لانها محرفة ولو اوصى
للراهب والقسيس جاز كما يجوز الصدقة عليهم الخامسة يكره للمسلم الاجر نحو
الكنائس من البيع من بناء ونجارة وغير ذلك الركن الرابع في قتال اهل البغي
يجب قتال من خرج على امام عادل اذا ندب اليه الامام عموما او خصوصا او من
نصبه الامام والتأخر عنه كبيرة واذا قام به من فيه غناء سقط عن الباقين ما لم يستنهضه
الامام على التعيين والفرار منهم كالفرار من حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا
او يقتلوا ومن كان من اهل البغي لهم فئة يرجعون اليها جاز الاجهاز على جريحهم واتباع
مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لم يكن لهم فئة فالقصد تفريق كلمتهم فلا يتبع لهم
مدبر ولا يجهز على جريح ولا يقتل لهم مأسور مسائل الاولى لا يجوز سبي
ذراري البغاة ولا تملك نساؤهم اجماعا الثانية لا يجوز تملك شيء من اموالهم التي لم
يحوها العسكر سواء كانت مما ينقل كالثياب والآلات او لا ينقل كالعقار لتحقق
الاسلام المقتضي لحقن الدم والمال وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول قيل لا
لما ذكرناه من العلة وقيل نعم عملا بسيرة علي عليه السلام وهو الاظهر الثالثة ما حواه
العسكر للمقاتلة خاصة يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس
ثلاثة خاتمة من منع الزكاة لا مستحلا فليس بمرتد ويجوز قتاله حتى يدفعها ومن سب
الامام العادل وجب قتله واذا قاتل الذمي مع اهل البغي خرق الذمة وللامام ان يستعين
باهل الذمة في قتال اهل البغي ولو اتلف الباغي على العادل مالا او نفسا في حال الحرب ضمنه
ومن اتى منهم ما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب فمع الظفر يقام عليه الحد

كتاب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر

المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه
والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر واجبان اجماعا ووجوبهما على الكفاية يسقط بقيام من فيه غناء وقيل بل على

الاعيان وهو اشبه والمعروف ينقسم الى الواجب والندب والامر بالواجب واجب
وبالمندوب مندوب والمنكر لا ينقسم فالنهي عنه كله واجب ولا يجب النهي عن
المنكر ما لم تكمل شروط اربعة ان يعلمه منكرا ليأمن من الغلط في الانكار وان
يجوز تأثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب وان يكون الفاعل له
مصرا على الاستمرار فلو لاح منه امارة الامتناع سقط الانكار وان لا يكون في
الانكار مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد من المسلمين سقط
الوجوب ومراتب الانكار ثلاث بالقلب وهو يجب وجوبا مطلقا وباللسان وباليد
ويجب دفع المنكر بالقلب اولا كما اذا عرف ان فاعله ينزجر باظهار الكراهية
وكذا ان عرف ان ذلك لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب من الاعراض والهجر وجب
واقتصر عليه ولو عرف ان ذلك لا يرفعه انتقل الى الانكار باللسان مرتبا الايسر
من القول فالايسر ولو لم يرتفع الا باليد مثل الضرب وما شابهه جاز ولو افتقر الى
الجراح والقتل هل يجب قيل نعم وقيل لا الا باذن الامام وهو الاظهر ولا يجوز لاحد
اقامة الحدود الا الامام مع وجوده او من نصبه لاقامتها ومع عدمه يجوز للمولى
اقامة الحد على مملوكه وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته فيه تردد ولو ولي
من قبل الجائر وكان قادرا على اقامة الحدود هل له اقامتها قيل نعم بعد ان
يعتقد انه يفعل ذلك باذن امام الحق وقيل لا وهو احوط ولو اضطره السلطان الى
اقامة الحد جاز حينئذ اجابته ما لم يكن قتلا ظلما فانه لا تقية في الدماء وقيل يجوز
للفقهاء اقامة الحدود في حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين الناس مع الامن من ضرر سلطان
الوقت ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك ولا يجوز ان يتعرض لاقامة الحدود ولا
للحكم بين الناس الا عارف بالاحكام مطلع على مأخذها عارف بكيفية ايقاعها
على الوجوه الشرعية ومع اتصاف المتعرض للحكم بذلك يجوز الترافع اليه ويجب
على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده ولو امتنع وآثر المضي الى قضاة الجور
كان مرتكبا للمنكر ولو نصب الجائر قاضيا مكرها جاز الدخول معه دفعا

لجهة التي غلب عليها الجور والعدل به ما استطاع وان اضطر الى التجاهر بمذاهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلا لغير مستحق وعليه تتبع الحق ما امكن

القسم الثاني في العقود وفيه خمسة عشر كتابا

كتاب التجارة

وهو مبني على فصول الاول فيما يكتسب به

وينقسم الى محرم ومكروه ومباح فالمحرم انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع وكل مائع نجس عدا الادهان لفائدة الاستصباح بها تحت السماء والميتة والدم وارواث وابوال ما لا يؤكل لحمه وربما قيل بتحريم الابوال كلها الا ابوال الابل خاصة والاول اشبه والخنزير وجميع اجزائه وجلد الكلب وما يكون منه الثاني ما يحرم لتحريم ما قصد به كآلات اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم وآلات القمار كالنرد والشطرنج وما يفضي الى المساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن والسفن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل صنما ويكره بيع ذلك لمن يعمله الثالث ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالقرد والدب وفي الفيل تردد او بحرية كالجري والضفادع والسلاحف والطافي والسباع كلها الا الهر والجوارح طائرة كانت كالبازي او ماشية كالفهد وقيل يجوز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع بجلدها او ريشها وهو الاشبه الرابع ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بما يحرم ونوح النائحة بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض او الحجة وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه الخامس ما يجب على الانسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم وتدفينهم وقد يحرم الاكتساب باشياء اخر تأتي في اماكنها ان شاء الله

مسئلة اخذ الاجرة على الاذان حرام ولا بأس بالرزق من بيت المال وكذا

الصلاة بالناس والقضاء على تفصيل ولا بأس باخذ الاجرة على عقد النكاح والمكروهات ثلاثة ما يكره لانه يفضي الى المحرم او مكروه غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة وما يكره لضعته كالنساجة والحجامة اذا اشترط وضراب الفحل وما يكره لتطرق الشبهة ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم وقد يكره اشياء نذكرها في ابوابها ان شاء الله وما عدا ذلك مباح

مسائل الاولى لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد وفي كلب الماشية والزرع والحائط تردد والاشبه المنع نعم يجوز اجارتها ولكل واحد من الاربعة دية لو قتله غير المالك

الثانية الرشا حرام سواء حكم لباذله او عليه بحق او باطل

الثالثة اذا دفع انسان مالا الى غيره ليصرفه في قبيل وكان المدفوع اليه بصفتهم فان عين له عمل بمقتضى تعيينه وان اطلق جاز ان ياخذ مثل احدهم من غير زيادة

الرابعة الولاية من قبل السلطان العادل جائزة وربما وجبت كما اذا عينه امام الاصل او لم يمكن دفع المنكر والامر بالمعروف الا بها وتحرم من قبل الجائر اذا لم يأمن اعتماد ما يحرم ولو امن ذلك وقدر على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر استحبت ولو اكره جاز له الدخول دفعا للضرر اليسير على كراهية وتزول الكراهية لدفع الضرر الكثير كالنفس او المال او الخوف على بعض المؤمنين

الخامسة اذا اكرهه الجائر على الولاية جاز له الدخول والعمل بما يأمره مع عدم القدرة على التفصي الا في الدماء المحرمة فانه لا تقية فيها

السادسة جوائز الجائر ان علمت حراما بعينها فهي حرام والا فهي حلال وان قبضها اعادها على المالك وان جهله او تعذر الوصول اليه تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها على غير المالك مع الامكان

السابعة ما يأخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكاة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا تجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه

الفصل الثاني في عقد البيع وشروطه وآدابه العقد هو اللفظ الدال على نقل الملك من مالك الى آخر بعوض معلوم ولا يكفي التقابض من غير لفظ وان حصل من الامارات ما دل على ارادة

البيع سواء كان في الخطير أو الحقير، ويقوم مقام اللفظ الإشارة مع العذر، ولا ينعقد إلا بلفظ الماضي، فلو قال: اشتر، أو ابتع، أو أبيعك، لم يصح وإن حصل القبول، وكذا في طرف القبول مثل أن يقول: بعني، أو تبيعني، لأن ذلك أشبه بالاستدعاء أو الاستعلام. وهل يشترط تقديم الإيجاب على القبول؟ فيه تردد، والأشبه عدم الاشتراط. ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه، وكان مضموناً عليه. وأما الشروط فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين، وهو البلوغ والعقل والاختيار، فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه، وكذا لو أذن له الولي، وكذا لو بلغ عشراً عاقلاً على الأظهر، وكذا المجنون والمغمى عليه والسكران غير المميز والمكره، ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال عذره عدا المكره للوثوق بعبارته. ولو باع المملوك أو اشترى بغير إذن سيده لم يصح، وإن أذن له جاز، ولو أمره آمر أن يبتاع له نفسه من مولاه قيل: لا يجوز، والجواز أشبه. وأن يكون البائع مالكاً أو ممن له أن يبيع عن المالك، كالأب والجد والوكيل والوصي والحاكم وأمينه، فلو باع ملك غيره وقف على إجازة المالك أو وليه على الأظهر، ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد، فإن لم يجز كان له انتزاعه من المشتري، ويرجع المشتري على البائع بما دفع إليه وما اغترمه من نفقة أو عوض عن أجرة أو نماء إذا لم يكن عالماً أنه لغير البائع، أو ادعى البائع أن المالك أذن له، وإن لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم، وقيل: لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب. وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك مضى بيعه فيما يملك، وكان فيما لا يملك موقوفاً، ويقسط الثمن بأن يقوما جميعاً ثم يقوم أحدهما، ويرجع على البائع بحصته من الثمن إذا لم يجز المالك، ولو أراد المشتري رد الجميع كان له ذلك، وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم أو لا يملكه مالك، كالعبد مع الحر، والشاة مع الخنزير، والخل مع الخمر. والأب والجد للأب يمضي تصرفهما ما دام الولد غير رشيد، وتنقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد، ويجوز لهما أن يتوليا طرفي العقد، فيجوز أن يبيع عن ولده وعن نفسه من ولده، وعن ولده من نفسه. والوكيل يمضي تصرفه على الموكل ما دام

الموكل حياً جائز التصرف، وهل يجوز أن يتولى طرفي العقد؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وقيل: إن علم الموكل جاز، وهو أشبه، فإن أوقع قبل إعلامه وقف على الإجازة. والوصي لا يمضي تصرفه إلا بعد الوفاة، والتردد في توليه طرفي العقد كالوكيل، وقيل: يجوز أن يقوم على نفسه وأن يقترض إذا كان ملياً. وأما الحاكم وأمينه فلا يليان إلا على المحجور عليه لصغر أو سفه أو فلس أو حكم على غائب. وأن يكون المشتري مسلماً إذا ابتاع مسلماً، وقيل: يجوز ولو كان كافراً، ويجبر على بيعه من مسلم، والأول أشبه. ولو ابتاع أباه المسلم هل يصح؟ فيه تردد، والأشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق. ومنها ما يتعلق بالمبيع، وقد ذكرنا بعضها في الباب الأول، ونزيد هاهنا شروطاً: **الأول**: أن يكون مملوكاً، فلا يصح بيع الحر، وما لا منفعة فيه كالخنافس والعقارب، والفضلات المنفصلة عن الإنسان كشعره وظفره ورطوباته عدا اللبن، ولا ما يشترك المسلمون فيه قبل حيازته كالكلأ والماء والسموك والوحوش قبل اصطيادها، والأرض المأخوذة عنوة، وقيل: يجوز بيعها تبعاً لآثار المتصرف. وفي بيع بيوت مكة تردد، والمروي المنع. أما الماء فهو ملك لمن استنبطه، وماء النهر لمن حفره، ومثله ما يظهر في الأرض من المعادن، فهي لمالكها تبعاً لها. **الثاني**: أن يكون طلقاً، فلا يصح بيع الوقف ما لم يؤد بقاؤه إلى خرابه لاختلاف بين أربابه، ويكون البيع أعود على الأظهر، ولا بيع أم الولد ما لم يمت ولدها، أو في ثمن رقبتها مع إعسار مولاها، وفي اشتراط موت المالك تردد، ولا بيع الرهن إلا مع الإذن، ولا يمنع جناية العبد من بيعه ولا من عتقه، عمداً كانت الجناية أو خطأ، على تردد. **الثالث**: أن يكون مقدوراً على تسليمه، فلا يصح بيع الآبق منفرداً، ويصح منضماً إلى ما يصح بيعه، ولو لم يظفر به لم يكن له رجوع على البائع، وكان الثمن مقابلاً للضميمة. ويصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطائر والسموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة. ولو باع ما يتعذر تسليمه إلا بعد مدة فيه تردد، ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري كان قوياً. **الرابع**: أن يكون الثمن معلوم

القدر والجنس والوصف فلو باع بعضهم احدهما لم ينعقد ولو سلمه المشتري فتلف كان
مضمونا عليه بقيمته يوم قبضه وقيل باعلى القيم من يوم قبضه الى يوم تلفه وان نقص
فله ارشه وان زاد بفعل المشتري كان له قيمة الزيادة وان لم يكن عينا وان يكون
المبيع معلوما فلا يجوز بيع ما يكال او يوزن او يعد جزافا ولو كان مشاهدا
كالصبرة ولا بمكيال مجهول ويجوز ابتياع جزء من معلوم بالنسبة مشاعا
سواء كانت اجزاؤه متساوية او متفاوتة ولا يجوز ابتياع شيء مقدر منه اذا
لم يكن متساوي الاجزاء كالذراع من الثوب او الجريب من الارض او عبد من عبدين
او من عبيد او شاة من قطيع وكذا لو باع قطيعا واستثنى منه شاة غير مشار
اليها ويجوز ذلك في المتساوي الاجزاء كالقفيز من كر وكذا يجوز لو
كان من اصل مجهول كما لو باع من صبرة مجهولة القدر واذا تعذر عد ما يجب عده
جاز ان يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه ويجوز بيع الثوب والارض مع المشاهدة
وان لم يمسحا ولو مسحا كان احوط لتفاوت الغرض في ذلك وتعذر ادراكه
بالمشاهدة ويكفي مشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب وقت الابتياع الا ان يمضي
مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها وان احتمل التغير كفى البناء على الاول ويثبت له
الخيار ان ثبت التغير وان اختلفا فيه فالقول قول المبتاع مع يمينه على تردد
وان كان المراد منه الطعم او الريح فلا بد من اختباره بالذوق او الشم ويجوز
شراؤه من دون ذلك بالوصف كما يشتري الاعمى الاعيان المرئية وهل يجوز
شراؤه من غير اختبار ولا وصف على ان الاصل الصحة فيه تردد والاولى
الجواز وله الخيار بين الرد والارش ان خرج معيبا ويتعين الارش مع احداث
حدث فيه ويستوي في ذلك الاعمى والمبصر وكذا ما يؤدي اختباره الى
افساده كالجوز والبطيخ والبيض فان شراءه جائز مع جهالة ما في بطونه
ويثبت للمشتري الارش لا الخيار مع العيب دون الرد وان لم يكن لمكسوره قيمة
رجع بالثمن كله ولا يجوز بيع سمك الآجام ولو كان مملوكا لجهالته وان ضم اليه

القصب او غيره على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه
وكذا الجلود والاصواف والاوبار والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره
وكذا ما في بطونها وكذا اذا ضمهما وكذا ما يلقح الفحل **مسائل الاولى**
المسك طاهر ويجوز بيعه في فأره وان لم يفتق وفتقه احوط **الثانية** يجوز ان يندر
للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالمراضاة ويجوز
بيعه مع الظرف من غير وضع **واما الآداب** فيستحب ان يتفقه فيما يتولاه
وان يسوي البايع بين المبتاعين في الانصاف وان يقيل من استقاله وان يشهد
الشهادتين ويكبر الله سبحانه اذا اشترى وان يقبض لنفسه ناقصا ويعطي راجحا
ويكره مدح البايع لما يبيعه وذم المشتري لما يشتريه والحلف على البيع والبيع في
موضع يستتر فيه العيوب والربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى من يعده
بالاحسان والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والدخول الى السوق اولا
ومبايعة الادنين وذوي العاهات والاكراد والتعرض للكيل او الوزن
اذا لم يحسنه والاستحطاط من الثمن بعد العقد والزيادة في السلعة وقت
النداء ودخول المؤمن في سوم اخيه على الاظهر وان يتوكل حاضر لباد وقيل
يحرم والاول اشبه **ويلحق بذلك مسائل الاولى** تلقي الركبان مكروه
وحده اربعة فراسخ اذا قصده ولا يكره ان اتفق ولا يثبت للبايع الخيار الا ان يثبت
الغبن الفاحش والخيار فيه على الفور مع القدرة وقيل لا يسقط الا بالاسقاط
وهو الاشبه وكذا حكم النجش وهو ان يزيد لزيادة من واطأه البايع
الثالثة الاحتكار مكروه وقيل حرام والاول اشبه وانما يكون
في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل وفي الملح بشرط ان يستبقيها
للزيادة في الثمن ولا يوجد بايع ولا باذل وشرط آخرون ان يستبقيها في الغلاء
ثلاثة ايام وفي الرخص اربعين ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر عليه وقيل يسعر
والاول اظهر **الفصل الثالث في الخيار والنظر** في اقسامه واحكامه

أما أقسامه فخمسة: الأول خيار المجلس، فإذا حصل الإيجاب والقبول انعقد
البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ ما داما في المجلس، ولو ضرب بينهما حائل لم
يبطل الخيار، وكذا لو أكرها على التفرق ولم يتمكنا من التخاير، ويسقط
باشتراط سقوطه في العقد، وبمفارقة كل واحد منهما صاحبه ولو خطوة، وبإيجابهما
إياه أو أحدهما ورضي الآخر، ولو التزم أحدهما سقط خياره دون صاحبه، ولو
خيّره فسكت فخيار الساكت باقٍ، وكذا الآخر، وقيل: فيه يسقط، والأول
أشبه. ولو كان العاقد واحداً عن اثنين كالأب أو الجد كان الخيار ثابتاً ما لم
يشترط سقوطه أو يلتزم به عنهما بعد العقد أو يفارق المجلس الذي عقد فيه على
تأمل. الثاني خيار الحيوان، والشرط فيه كله ثلاثة أيام للمشتري خاصة دون البائع
على الأظهر، ويسقط باشتراط سقوطه في العقد، وبالتزامه بعده، وبتصرفه فيه
سواء كان تصرفاً لازماً كالبيع أو لم يكن كالهبة قبل القبض والوصية. الثالث
خيار الشرط، وهو بحسب ما يشترطانه أو أحدهما، لكن يجب أن يكون مدة مضبوطة
ولا يجوز أن يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج، ولو شرط كذلك
بطل البيع. ولكل منهما أن يشترط الخيار لنفسه ولأجنبي وله مع الأجنبي، ويجوز
اشتراط المؤامرة، واشتراط مدة يرد البائع فيها الثمن إذا شاء ويرتجع المبيع.
الرابع من اشترى شيئاً ولم يكن من أهل الخبرة وظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن
به كان له فسخ العقد إذا شاء، ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف إذا لم يخرج
عن الملك أو يمنع مانع من رده كالاستيلاد في الأمة والعتق، ولا يثبت به أرش.
الخامس من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تأخير الثمن فالبيع
لازم ثلاثة أيام، فإن جاء المشتري بالثمن وإلا كان البائع أولى بالمبيع، ولو تلف كان
من مال البائع في الثلاثة وبعدها على الأشبه. وإن اشترى ما يفسد من يومه فإن
جاء بالثمن قبل الليل وإلا فلا بيع له. وخيار العيب يأتي في بابه إن شاء الله. وأما
أحكامه فتشتمل على مسائل: الأولى خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود

عدا البيع. وخيار الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف، وكذا الإبراء
والطلاق والعتق إلا على رواية شاذة. الثانية التصرف يسقط خيار الشرط كما
يسقط خيار الثلاثة، ولو كان الخيار لهما وتصرف أحدهما سقط خياره، ولو
أذن أحدهما وتصرف الآخر سقط خيارهما. الثالثة إذا مات من له الخيار
انتقل إلى الوارث من أي أنواع الخيار كان، ولو جن قام وليه مقامه، ولو زال
العذر لم ينقض تصرف الولي، ولو كان الميت مملوكاً مأذوناً ثبت الخيار لمولاه. الرابعة
المبيع يملك بالعقد، وقيل به وبانقضاء الخيار، والأول أظهر، ولو تجدد له نماء كان
للمشتري، ولو فسخ العقد رجع على البائع بالثمن، ولم يرجع البائع بالنماء. الخامسة
إذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بائعه، وإن تلف بعد قبضه وبعد انقضاء
الخيار فهو من مال المشتري، وإن كان الخيار للمشتري فالتلف من البائع. الثاني
خيار الشرط يثبت من حين التفرق، وقيل من حين العقد، وهو أشبه.
إذا اشترى شيئين وشرط الخيار في أحدهما على التعيين صح، وإن أبهم بطل.
ملحق بذلك خيار الرؤية، وهو بيع الأعيان من غير مشاهدة، فيفتقر ذلك إلى
ذكر الجنس، ونريد به هاهنا اللفظ الدال على القدر الذي يشترك فيه أفراد
الحقيقة كالحنطة مثلاً أو الأرز أو الإبريسم، وإلى ذكر الوصف وهو اللفظ
الفارق بين أفراد ذلك الجنس كالصرابة في الحنطة والحداثة أو الرقة، ويجب أن
يذكر كل وصف يثبت الجهالة في ذلك المبيع عند ارتفاعه، ويبطل العقد مع
الإخلال بذلك أو بأحدهما ويصح مع ذكرهما، سواء كان البائع رآه دون المشتري
أو بالعكس أو لم يرياه جميعاً، بأن وصفه لهما ثالث، فإن كان المبيع على ما ذكر فالبيع
لازم، وإلا كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع والتزامه، وإن كان المشتري رآه دون
البائع كان الخيار للبائع، وإن لم يكونا رأياه كان الخيار لكل واحد منهما، ولو
اشترى ضيعة رأى بعضها ووصف له سائرها ثبت له الخيار فيها أجمع إذا لم يكن
على الوصف.

الفصل الرابع في أحكام العقود

والنظر في أمور: الأول

النقد والنسيئة من ابتاع مطلقاً او اشترط التعجيل كان الثمن حالاً وان اشترط
تأجيل الثمن صح ولا بد ان تكون مدة الاجل
مضبوطة لا يتطرق اليها احتمال الزيادة والنقيصة ولو اشترط التأجيل ولم يعين
اجلاً او عين اجلاً مجهولاً كقدوم الحاج كان البيع باطلاً ولو باع بثمن حالاً وبازيد
منه الى اجل قيل يبطل والمروي انه يكون للبائع اقل الثمنين في ابعد الاجلين ولو
باع كذلك الى وقتين متأخرين كان باطلاً واذا اشترط تأخير الثمن الى اجل ثم
ابتاعه البائع قبل حلول الاجل جاز بزيادة كان او نقصان حالاً ومؤجلاً اذا لم يكن
شرط ذلك في حال بيعه وان حل الاجل فابتاعه بمثل ثمنه من غير زيادة جاز
وكذا ان ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة او نقيصة فيه روايتان اشبههما الجواز
ولا يجب على من اشترى مؤجلاً ان يدفع الثمن قبل الاجل وان طولب ولو دفعه تبرعاً
لم يجب على البائع اخذه فان حل فمكنه منه وجب على البائع اخذه فان امتنع من
اخذه ثم هلك من غير تفريط ولا تفريط من المشتري كان من مال البائع على الاظهر
وكذا في طرف البائع اذا باع سلماً وكذا كل من كان له حق حال او مؤجل
فحل ثم دفعه وامتنع صاحبه من اخذه فان تلفه من صاحبه الذي يجب عليه قبضه
على الوجه المذكور ويجوز بيع المتاع حالاً ومؤجلاً بزيادة عن ثمنه اذا كان
المشتري عارفاً بقيمته ولا يجوز تأخير ثمن المبيع ولا شيء من الحقوق المالية
بزيادة فيها ويجوز تعجيلها بنقصان منها ومن ابتاع شيئاً بثمن مؤجلاً واراد
بيعه مرابحة فليذكر الاجل فان باع ولم يذكره كان المشتري بالخيار
بين رده وامساكه بما وقع عليه العقد والمروي انه يكون للمشتري من
الاجل مثل ما كان للبائع **النظر الثاني** فيما يدخل في المبيع والضابط
الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة او عرفاً فمن باع بستاناً دخل الشجر
والابنية فيه وكذا من باع داراً دخل فيها الارض والابنية والاعلى
والاسفل الا ان يكون الاعلى مستقلاً بما تشهد العادة بخروجه مثل ان يكون

مساكن منفردة وتدخل الابواب والاغلاق المنصوبة في بيع الدار وان لم يسمها
وكذا الاخشاب المستدخلة في البناء والاوتاد المثبتة فيه والسلم المثبت
في الابنية على حذو الدرج وفي دخول المفاتيح تردد ودخولها اشبه ولا تدخل
الرحى المنصوبة الا مع الشرط ولو كان في الدار نخل او شجر لم يدخل في البيع
فان قال بحقوقها قيل يدخل ولا ارى هذا شيئاً بل لو قال وما دار عليه حائطها او
ما شاكله لزم دخوله واذا استثنى نخلة فله الممر اليها والمخرج ومدى جرائدها
من الارض ولو باع ارضاً وفيها نخل او شجر كان الحكم كذلك وكذا لو كان فيها زرع
سواء كانت له اصول تستخلف او لم تكن لكن يجب تبقيته في الارض حتى يحصد ولو باع
نخلاً قد ابر ثمرتها فهو للبائع لان اسم النخلة لا يتناوله ولقوله عليه السلام من باع
نخلاً مؤبراً فثمرته للبائع الا ان يشترطه المشتري ويجب على المشتري تبقيته نظراً
الى العرف وكذا لو اشترى ثمرة كان للمشتري تبقيتها على الاصول نظراً الى العادة
وان باع النخل ولم يكن مؤبراً فهو للمشتري على ما افتى به الاصحاب ولو انتقل النخل
بغير البيع فالثمرة للناقل سواء كانت مؤبرة او لم تكن وسواء انتقلت بعقد معاوضة
كالاجارة والنكاح او بغير عوض كالهبة وشبهها والابار يحصل ولو تشققت
نفسها فابرتها اللواقح وهو معتبر في الاناث ولا يعتبر في فحول النخل ولا
في غير النخل من انواع الشجر اقتصاراً على موضع الوفاق فلو باع شجراً فالثمرة للبائع
على كل حال وفي جميع ذلك له تبقية الثمرة حتى يبلغ اوان اخذها وليس للمشتري
ازالتها اذا كانت قد ظهرت سواء كانت ثمرتها في كمام كالقطن والجوز او لم تكن الا
ان يشترطها المشتري وكذا ان كان المقصود من الشجرة ورده فهو للبائع تفتح او لم يتفتح
فروع الاول اذا باع المؤبر وغيره كان المؤبر للبائع والآخر للمشتري وكذا
لو باع المؤبر لواحد وغير المؤبر لآخر **الثاني** تبقية الثمرة على الاصول يرجع
فيها الى العادة في تلك الثمرة فما كان يخترف بسراً اقتصر على بلوغه وما كان لا يخترف
في العادة الا رطباً فكذلك **الثالث** يجوز سقي الثمرة والاصول فان امتنع احدهما

أجبر الممتنع فإن كان السقي يضر أحدهما رجحنا مصلحة المبتاع لكن لا يزيد عن قدر
الحاجة فإن اختلفا رجع فيه إلى أهل الخبرة الرابع الأحجار المخلوقة في الأرض
والمعادن تدخل في بيع الأرض لأنها من أجزائها النظر الثاني في التسليم إطلاق
العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن فإن امتنعا أجبرا وإن امتنع أحدهما أجبر الممتنع
وقيل يجبر البائع أولاً والأول أشبه سواء كان الثمن عيناً أو ديناً ولو اشترط
البائع تأخير التسليم إلى مدة معينة جاز كما لو اشترط المشتري تأخير الثمن وكذا
لو اشترط البائع سكنى الدار أو ركوب الدابة مدة معينة كان أيضاً جائزاً والقبض
هو التخلية سواء كان المبيع مما لا ينقل كالعقار أو مما ينقل ويحول كالثوب والجوهر
والدابة وقيل فيما ينقل القبض باليد والكيل فيما يكال أو الانتقال به في الحيوان
والأول أشبه وإذا تلف المبيع قبل تسليمه إلى المشتري كان من مال البائع وكذا
إن نقصت قيمته بحدث فيه كان للمشتري رده وفي الأرش تردد ويلحق بهذا الباب
مسائل الأولى إذا حصل للمبيع نماء كالنتاج أو ثمرة النخل أو اللقطة
كان ذلك للمشتري فإن تلف الأصل سقط الثمن عن المشتري وله النماء ولو تلف النماء
من غير تفريط لم يلزم البائع دركه الثانية إذا اختلط المبيع بغيره في يد
البائع اختلاطاً لا يتميز فإن دفع الجميع إلى المشتري جاز وإن امتنع البائع قيل ينفسخ
البيع لتعذر التسليم وعندي أن المشتري بالخيار إن شاء فسخ وإن شاء كان شريكاً
للبائع كما إذا اختلط بعد القبض الثالثة لو باع جملة فتلف بعضها فإن كان للتالف
قسط من الثمن كان للمشتري فسخ العقد وله الرضا بحصة الموجود من الثمن كـ
عبدين أو نخلة وفيها ثمرة لم تؤبر وإن لم يكن له قسط من الثمن كان للمشتري الرد أو
أخذه بجملة الثمن كما إذا قطعت يد العبد الرابعة يجب تسليم المبيع مفرغاً فلو كان
فيه متاع وجب نقله أو زرع قد أحصد وجب إزالته ولو كان للزرع عروق
تضر كالقطن والذرة أو كان في الأرض حجارة مدفونة أو غير ذلك وجب على البائع
إزالته وتسوية الأرض وكذا لو كان فيها دابة أو شيء لا يخرج إلا بتغيير شيء من الأبنية

وجب إخراجه وإصلاح ما يستهدم الخامسة لو باع شيئاً فغصب من يد البائع فإن
أمكن استعادته في الزمان اليسير لم يكن للمشتري الفسخ وإلا كان له ذلك ولا يلزم البائع
أجرة المدة على الأظهر فأما لو منعه البائع عن التسليم ثم سلم بعد مدة كان له الأجرة ويلحق
بهذا بيع ما لم يقبض وفيه مسائل الأولى من ابتاع متاعاً ولم يقبضه ثم أراد
بيعه كره ذلك إن كان مما يكال أو يوزن وقيل إن كان طعاماً لم يجز والأول أشبه وربما
يختص التحريم بمن يبيعه بربح فأما التولية فلا ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع
كالميراث والصداق للمرأة والخلع جاز وإن لم يقبضه الثانية لو كان له على غيره
طعام من سلم وعليه مثل ذلك فأمر غريمه أن يكتال لنفسه من الآخر فعلى ما قلناه يكره وعلى
ما قالوه يحرم لأنه قبضه عوضاً عن ماله قبل أن يقبضه صاحبه وكذا لو دفع إليه مالاً
وقال اشتر به طعاماً فإن قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء دون القبض لأنه لا
يجوز أن يتولى طرفي القبض وفيه تردد ولو قال اشتر لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض
الثالثة لو كان المالان قرضاً أو المال المحال به قرضاً صح ذلك قطعاً الرابعة إذا قبض
المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه فإن لم يحضر كيله ولا وزنه فالقول قوله فيما وصل إليه مع
يمينه إذا لم يكن للبائع بينة وإن كان حضره فالقول قول البائع مع يمينه والبينة على المشتري
الخامسة إذا أسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه ولو طالبه
بقيمته قيل لم يجز لأنه بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه وعلى ما قلناه يكره ولو كان
قرضاً جاز أخذ العوض بسعر العراق وإن كان غصباً لم يجب دفع المثل وجاز دفع
القيمة بسعر العراق والأشبه جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة
الحاضرة عند الإعواز السادسة لو اشترى عيناً بعين وقبض أحدهما ثم باع ما قبضه
وتلفت العين الأخرى في يد بائعها بطل البيع الأول ولا سبيل إلى إعادة ما بيع ثانياً بل
يلزم البائع قيمته لصاحبه النظر الرابع في اختلاف المتبايعين إذا عين المتبايعان
نقداً وجب وإن أطلقا انصرف إلى نقد البلد فإن كان فيه نقد غالب وإن كان البيع
[illegible] وكذا الوزن فإن اختلفا فهنا مسائل الأولى اختلفا في قدر الثمن فالقول

فالقول قول البائع مع يمينه إن كان المبيع باقيا وقول المشتري مع يمينه إذا كان تالفا. الثانية
اختلفا في تأخير الثمن وتعجيله أو في قدر الأجل أو في اشتراط رهن من البائع على
الدرك أو ضمين عنه فالقول قول البائع مع يمينه. الثالثة اختلفا في المبيع فقال
البائع بعتك ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول البائع أيضا فلو قال بعتك هذا الثوب فقال
بل هذا فها هنا دعويان فيتحالفان وتبطل دعواهما ولو اختلف ورثة البائع وورثة المشتري
كان القول قول ورثة البائع في المبيع وورثة المشتري في الثمن. المسألة الرابعة إذا قال
بعتك بعبد فقال بل بحر أو بخل فقال بل بخمر أو قال فسخت قبل التفرق وأنكر الآخر
فالقول قول من يدعي صحة العقد مع يمينه وعلى الآخر البينة. النظر الخامس في الشروط
وضابطه ما لم يكن مؤديا إلى جهالة المبيع أو الثمن ولا مخالفا للكتاب والسنة ويجوز أن
يشترط ما هو سائغ داخل تحت قدرته كقصارة الثوب وخياطته ولا يجوز اشتراط
ما لا يدخل في مقدوره كبيع الزرع على أن يجعله سنبلا والرطب على أن يجعله تمرا
ولا بأس باشتراط تبقيته ويجوز ابتياع المملوك بشرط أن يعتقه أو يدبره أو يكاتبه ولو
شرط أن لا خسارة أو شرط ألا يعتقها أو لا يطأها قيل يصح البيع ويبطل الشرط ولو
شرط في البيع أن يضمن إنسان بعض الثمن أو كله صح البيع والشرط. تفريع إذا شرط
العتق في بيع المملوك فإن أعتقه فقد لزم البيع وإن امتنع كان للبائع خيار الفسخ
فإن مات العبد قبل عتقه كان البائع بالخيار أيضا. النظر السادس في لواحق أحكام
العقود. الصبرة لا يصح بيعها إلا مع المعرفة بكيلها أو وزنها فلو باعها أو جزءا
منها مشاعا مع الجهالة بقدرها لم يجز وكذا لو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم
أو بعتكها كل قفيز بدرهم ولو قال بعتك قفيزا منها أو قفيزين مثلا صح ويبيع
ما يكفي فيه المشاهدة جاز كأن يقول بعتك هذه الأرض أو هذه الساحة أو جزءا منها
مشاعا ولو قال بعتكها كل ذراع بدرهم لم يصح إلا مع العلم بذرعانها ولو قال
بعتك عشرة أذرع منها وعين الموضع جاز ولو أبهمه لم يجز لجهالة المبيع ويختلف
التفاوت في أجزائها بخلاف الصبرة ولو باعه أرضا على أنها جربان معينة فكانت أقل

فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع وأخذها بحصتها من الثمن وقيل بل بكل الثمن والأول
أشبه ولو زادت كان الخيار للبائع بين الفسخ والإجازة بكل الثمن وكذا كل ما لا يتساوى
أجزاؤه ولو نقص ما يتساوى أجزاؤه ثبت الخيار للمشتري بين الرد وأخذه بحصته
من الثمن ولو جمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بثمن واحد كبيع وسلف أو إجارة وبيع
أو نكاح وإجارة صح ويقسط العوض على قيمة المبيع وأجرة المثل ومهر المثل وكذا
يجوز بيع السمن بظروفه ولو قال بعتك هذا السمن بظروفه كل رطل بدرهم كان جائزا

الفصل الخامس في أحكام العيوب

من اشترى مطلقا أو بشرط الصحة
اقتضى سلامة المبيع من العيوب فإن ظهر فيه عيب سابق على العقد فالمشتري خاصة
بالخيار بين فسخ العقد وأخذ الأرش ويسقط الرد بالتبري من العيوب وبالعلم
بالعيب قبل العقد وبإسقاطه بعد العقد وكذا الأرش ويسقط الرد بإحداثه
فيه حدثا كالعتق وقطع الثوب سواء كان قبل العلم بالعيب أو بعده وبحدوث عيب بعد
القبض ويثبت الأرش ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد وإذا أراد
بيع المعيب فالأولى إعلام المشتري بالعيب أو التبري من العيوب مفصلة ولو أجمل جاز
وإذا ابتاع شيئين صفقة وعلم بعيب في أحدهما لم يجز رد المعيب منفردا وله
ردهما أو أخذ الأرش وكذا لو اشترى اثنان شيئا لأن لهما رده أو إمساكه مع
الأرش وليس لأحدهما رد نصيبه دون صاحبه وإذا وطئ الأمة ثم علم بعيبها لم يكن له
ردها فإن كان العيب حبلا جاز ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها لمكان الوطء ولا
ترد مع الوطء بغير عيب الحبل. القول في أقسام العيوب والضابط أن كل ما كان
في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب فالزيادة كالإصبع الزائدة والنقصان كفوات
عضو معا ونقصان الصفات كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي مستمرا كان كالممراض
أو عارضا ولو حمى يوم وكل ما يشترطه المشتري على البائع مما يسوغ فأخل به يثبت
به الخيار وإن لم يكن فواته عيبا كاشتراط الجعودة في الشعر والتأشير في الأسنان
والزجج في الحواجب. وها هنا مسائل الأولى التصرية تدليس يثبت به الخيار

بين الرد والامساك بغير رد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل يرد ثلاثة
امداد من طعام وتختبر بثلاثة ايام وتثبت التصرية في الشاة قطعا وفي الناقة والبقرة
على تردد ولو صرى امة لم يثبت الخيار مع اطلاق العقد وكذا لو صرى
اتانا و... لو زالت التصرية الشاة وصار ذلك عادة قبل انقضاء الثلاثة الايام
سقط الخيار ولو زال التجدد لا لم يسقط الثانية الثيوبة ليست عيبا نعم لو شرط
البكارة فلان ثيبا كان له الرد ان ثبت انها كانت ثيبا وان جهل ذلك لم يكن له الرد
لان ذلك قد يذهب بالخطوة الثالثة الاباق الحادث عند المشتري لا يرد به العبد اما
لو ابق عند البائع كان للمشتري رده الرابعة اذا اشترى امة لا تحيض في ستة
اشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيبا لانه لا يكون الا لعارض غير طبيعي الخامسة
من اشترى زيتا او بزرا فوجد فيه ثفلا فان كان مما جرت العادة بمثله لم يكن له رد
ولا ارش وكذا ان كان كثيرا وعلم به السادسة تحمير الوجه ووصل الشعر وما
شابهه تدليس يثبت به الخيار دون الارش وقيل لا يثبت به خيار والاول اشبه
القول في لواحق هذا الفصل وفيه مسائل الاولى اذا قال البائع بعتك بالبراءة
وانكر المبتاع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للبائع بينة الثانية اذا ادعى المشتري
العيب كان عند البائع فلم رده وانكر البائع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للمشتري
بينة ولا شاهد حال يشهد له الثالثة يقوم المبيع صحيحا ومعيبا وينظر في
نسبة النقيصة من القيمة فيؤخذ من الثمن بنسبتها فان اختلف اهل الخبرة في التقويم
عمل على الاوسط الرابعة اذا علم بالعيب ولم يرد لم يبطل خياره ولو تطاول الا
ان يصرح باسقاطه وله فسخ العقد بالعيب سواء كان غريمه حاضرا او غائبا
الخامسة اذا حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري رده وفي الارش
تردد ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي حدث كان الحكم كذلك فيما لم يقبض
وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الرد في الثلاثة السادسة
روى ابو همام عن الرضا عليه السلام قال يرد المملوك من احداث السنة من الجنون

والجذام والبرص وفي رواية علي بن اسباط عنه عليه السلام احداث السنة الجنون
والجذام والبرص والقرن ترد الى تمام السنة من يوم اشتراه وفي معناه رواية
محمد بن علي عنه عليه السلام ايضا فرع هذا الحكم يثبت مع عدم الاحداث
فلو احدث ما يغير عينه او صفته ثبت الارش وسقط الرد الفصل السادس
في المرابحة والمواضعة والتولية والكلام في العبارة والحكم اما العبارة فان يخبر
براس ماله فيقول بعتك او ما جرى مجراه بربح كذا ولا بد ان يكون راس ماله
وقدر الربح معلوما ولا بد من ذكر الصرف والوزن ان اختلفت اذا كان البائع
لم يحدث فيه حدثا ولا غيره فالعبارة عن الثمن ان يقول اشتريت بكذا او راس ماله او تقوم
علي او هو علي وان كان عمل فيه ما يقتضي الزيادة قال راس ماله كذا وعملت فيه بكذا
وان كان عمل فيه غيره باجرة صح ان يقول تقوم علي او هو علي ولو اشترى بثمن ورجع
بارش عيبه اسقط قدر الارش واخبر بالباقي بان يقول راس مالي فيه كذا ولو جنى
العبد ففداه السيد لم يجز ان يضم الفدية الى ثمنه ولو جني عليه فاخذ ارش
الجناية لم يضعها من الثمن وكذا لو حصل منه فائدة كنتاج الدابة وثمرة الشجرة
ويكره نسبة الربح الى المال واما الحكم ففيه مسائل الاولى
من باع غيره متاعا جاز ان يشتريه منه بزيادة ونقيصة حالا ومؤجلا بعد
قبضه ويكره قبل قبضه اذا كان مما يكال او يوزن على الاظهر ولو كان شرط في
حال البيع ان يبيعه لم يجز وان كان ذلك من قصدهما ولم يشترطاه لفظا كره
اذا عرفت هذا فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها منه بزيادة جاز ان يخبر بالثمن
الثاني ان لم يشترطا عادته ولو شرط لم يجز لانه خيانة الثانية لو باع مرابحة
فبان راس ماله اقل كان المشتري بالخيار بين رده واخذه بالثمن وقيل يأخذه
باسقاط الزيادة ولو قال اشتريته باكثر لم يقبل منه ولو اقام بينة ولا يتوجه
على المبتاع يمين الا ان يدعي عليه العلم الثالثة اذا حط البائع بعض الثمن جاز
للمشتري ان يخبر بالاصل وقيل ان كان قبل لزوم العقد صحت ولحق بالثمن واخبر

بالثمن وان كان نجد لزومه كانت هبة مجددة وجاز الاخبار بأصل الثمن الرابعة
من اشترى امتعة لم يجز بيع بعضها مرابحة تماثلت او اختلفت سواء قومها او بسط
الثمن عليها بالسوية وباع خيارها الا ان يخبر بذلك وكذا لو اشترى دابة حاملا
فولدت واراد بيعها منفردة عن الولد الخامسة اذا قوم على الدلال متاعا ودفع
اليه ولم يواجبه البيع لم يجز للدلال بيعه مرابحة الا بعد الاخبار
بالصورة ولا يجب على التاجر الوفاء بل الربح له وللدلال الاجرة سواء كان التاجر
دعاه او الدلال ابتداه واما التولية فهي ان يعطيه المتاع برأس ماله من غير زيادة
فيقول وليتك او بعتك وما شاكله من الالفاظ الدالة على النقل واما المواضعة
فانها مفاعلة من الوضع فاذا قال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة
فالثمن تسعون وكذا لو قال مواضعة العشرة ولو قال من كل احد عشر كان الثمن
احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم

الفصل التاسع

في الربا وهو يثبت في البيع مع وصفين الجنسية والكيل او الوزن وفي القرض
مع اشتراط النفع اما الثاني فسيأتي واما الاول فيقف بيانه على امور الاول
في بيان الجنس وضابطه كل شيئين يتناولهما لفظ خاص كالحنطة بمثلها والارز
بمثله فيجوز بيع المتجانسين وزنا بوزن نقدا ولا يجوز مع زيادة ولا يجوز اسلاف
احدهما في الآخر على الاظهر ولا يشترط التقابض قبل التفرق الا في الصرف
ولو اختلف الجنسان جاز التماثل والتفاضل نقدا وفي النسيئة تردد والاحوط
المنع والحنطة والشعير جنس واحد في الربا على الاظهر لتناول اسم الطعام
لهما وثمرة النخل جنس واحد وان اختلفت اصنافه وكذا ثمرة الكرم وكما احمل من
جنس يحرم التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها والشعير بسويقه والدبس المعمول
من التمر بالتمر وكذا ما يعمل من العنب بالعنب وما يعمل من جنسين يجوز بيعه
بكل واحد منهما بشرط ان يكون في الثمن زيادة عن مجانسه واللحوم تختلف باختلاف
اسماء الحيوان فلحم البقر والجواميس جنس لدخولها تحت لفظ البقر ولحم الابل عرابها

وبخاتيها جنس واحد ولحم الغنم جنس واحد وتقوى ان كل ما اختص باسم منه فهو
جنس على انفراده كالبخاتي والعراب والوحشي وكذا السموك والوحشي من كل
جنس مخالف لاهليه والالبان تتبع اللحمان في التجانس والاختلاف ولا يجوز
التفاضل بين ما يستخرج من لبن البقر مثلا كحليبه ومخيضه واقطه
والادهان تتبع ما تستخرج منه فدهن السمسم جنس وكذا ما يضاف اليه كدهن
البنفسج والنيلوفر ودهن البزر جنس آخر والخلول تتبع ما تعمل منه فخل العنب
مخالف لخل الدبس ويجوز التفاضل بينهما نقدا وفي النسيئة تردد الثاني اعتبار
الكيل والوزن فلا ربا الا في مكيل او موزون وبالمساواة فيهما يزول
تحريم الربويات فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلا جاز ولو كان معدودا
كالثوب بالثوبين والثياب والبيضة بالبيضتين والبيض نقدا وفي النسيئة تردد
والمنع احوط ولا ربا في الماء لعدم اشتراط الكيل والوزن في بيعه وتثبت
في الطين الموزون كالارمني على الاشبه والاعتبار بعادة الشرع فما ثبت انه
مكيل او موزون في عصر النبي عليه السلام بني عليه وما جهلت الحال فيه
رجع الى عادة البلد ولو اختلف البلدان فيه كان لكل بلد حكم نفسه وقيل
تغلب جانب التقدير وتثبت التحريم عموما والمراعى في المساواة وقت
الابتياع فلو باع لحما نيا بمقدد متساويا جاز وكذا لو باع بسرا برطب
وكذا لو باع حنطة مبلولة باليابسة لتحقق المماثلة وقيل بالمنع نظرا الى تحقق
النقصان عند الجفاف او الى انضياف اجزاء مائية مجهولة وفي منع بيع الرطب
بالتمر تردد والاظهر اختصاصه بالمنع اعتمادا على اشهر الروايتين

فروع الاول اذا كان في حكم الجنس الواحد واحدهما مكيل والآخر موزون
كالحنطة والدقيق فبيع احدهما بالآخر وزنا جائز وفي الكيل تردد والاحوط
تعديلهما بالوزن الثاني بيع العنب بالزبيب وقيل لا يجوز طردا لعلة الرطب
بالتمر والاول اشبه وكذا البحث في كل رطب مع يابسه الثالث يجوز بيع

الأدقة بعضها ببعض مثلاً بمثل وكذا المخاز والمخلول وان جهل مقدارهما في كل واحد
من الرطوبة لغيبهما على ثنيا ولا الاتم تتمة فيها مسائل الأولى لا ربا بين الوالد
وولده ويجوز لكل منهما اخذ الفضل من صاحبه ولا بين المولى ومملوكه ولا بين الرجل
وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب ويثبت بين المسلم والذمي على الاشهر الثانية
لا يجوز بيع لحم حيوان بجنسه كلحم الغنم بالشاة ويجوز بغير جنسه كلحم البقر بالشاة
لكن بشرط ان يكون الحيوان حاضرا الثالثة يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة وبيع
شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن او خالية او باللبن ولو كان من لبن جنسها الرابعة
القسمة تمييز الحق وليست بيعا فيصح فيما فيه الربا ولو اخذ احدهما الفضل
ويجوز القسمة كيلا وخرصا ولو كانت التركة في ذلك تمرا مقسما وبين فاخذ
احدهما الرطب جاز الخامسة يجوز بيع مكوك من الحنطة بمكوك وفي احدهما
عقد التبن ودقاقه وكذا لو كان في احدهما زوان او يسير من تراب لانه مما جرت
العادة بكونه السادسة يجوز بيع درهم ودينار بدينارين ودرهمين ويصرف كل
واحد منهما الى غير جنسه وكذا لو جعل بدل الدنانير او الدراهم شيء من المتاع
وكذا مد من تمر ودرهم بمدين وامداد ودرهمين ودراهم وقد يتخلص من
الربا بان يبيع احد المتبايعين سلعته لصاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الاخرى بالثمن ويسقط
اعتبار المساواة وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الاخر او اقرضه صاحبه ثم
اقرضه هو وتباريا وكذا لو تبايعا ووهبه الزيادة كل ذلك من غير شرط الثاني
الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط في صحته زائدا على الربا التقابض
في المجلس ولو افترقا قبل التقابض بطل الصرف على الاشهر ولو قبض البعض صح فيما
قبض خاصة ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض عنه فقبض
الوكيل قبل تفرقهما صح ولو قبض بعد التفرق بطل ولو اشترى منه دراهم ثم
ابتاع بها دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا بطل العقدان ولو كان له
عليه دراهم فاشترى بها دنانير صح وان لم يتقابضا وكذا لو كان له دنانير فاشترى بها

دراهم لان النقدين من واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولو تفاوتا بالجودة
والجنسين ويستوي في وجوب التماثل المصوغ والمكسور وجيد الجوهر ورديه
واذا كان في الفضة غش مجهول لم تبع الا بالذهب او بجنس غير الفضة وكذا الذهب
ولو علم جاز بيعه بمثل جنسه مع زيادة تقابل الغش ولا يباع تراب معدن الفضة
بالفضة احتياطا ويباع بالذهب وكذا معدن الذهب ولو جمعا في صفقة جاز بيعهما
بالذهب والفضة معا ويجوز بيع جوهر الرصاص والصفر بالذهب والفضة وان كان
فيه يسير فضة او ذهب لان الغالب غيرهما ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة
مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف بين الناس وان كانت مجهولة الصرف لم يجز
انفاقها الا بعد ابانة حالها مسائل عشر الاولى الدراهم والدنانير يتعينان
فلو اشترى شيئا بدراهم او دنانير لم يجز دفع غيرها ولو تساوت الاوصاف الثانية
اذا اشترى دراهم بمثلها معينة فوجد ما صار اليه من غير جنس الدراهم كان البيع
باطلا وكذا لو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه
خاصة وله رد الكل لتبعيض الصفقة وله اخذ الجيد بحصته من الثمن وليس له بدله
لعدم تناول العقد له ولو كان الجنس واحدا وبه عيب كخشونة الجوهر او اضطراب
السكة كان له رد الجميع او امساكه وليس له رد المعيب وحده ولا ابداله
لان العقد لم يتناوله الثالثة اذا اشترى دراهم في الذمة بمثلها ووجد ما صار
اليه غير فضة قبل التفرق كان له المطالبة بالبدل وان كان بعد التفرق بطل الصرف
ولو كان البعض بطل فيه وصح في الباقي وله الخروج بالعيب الجنسية كان مخيرا
بين الرد والامساك بالثمن من غير ارش وله المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعا وفيما
بعد التفرق تردد الرابعة اذا اشترى دينارا بدينار ودفعه فزاد زيادة
لا تكون الا غلطا او تعمدا كانت الزيادة في يد البائع امانة وكانت للمشتري في الدنانير مشاعة
الخامسة روي جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم وهل يتعدى
الحكم الاشبه لا السادسة الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان كان كل واحد منهما

معلوماً جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس وإن زاد وإن لم يعلم وأمكن تخليصه
لم يبع بالذهب ولا الفضة ويبيع بهما أو بغيرهما وإن لم يمكن وكان أحدهما أغلب بيع
بالأقل وإن تساويا أو جُهلا بيع بهما **السابعة** المراكب المحلاة إن علم ما فيها بيع بغير
الحلية بشرط أن يزيد عما فيها أو توهب الزيادة من غير شرط وبغير جنسها مطلقاً وإن
جهل ولم يمكن نزعها إلا مع الضرر بيع بغير جنس حليتها وإن بيع بجنس الحلية جعل
معها شيء من المتاع ويباع بزيادة عما فيها تقريباً دفعاً للضرر **الثامنة** لو باع
ثوباً بعشرين درهماً من نقد البلد بدينار لم يصح للجهالة **التاسعة** لو باع بمائة درهم
بدينار إلا درهماً لم يصح للجهالة وكذا لو كان ذلك فيما لا ربا فيه ولو قدر قيمة الدرهم من
الدينار جاز لارتفاع الجهالة **العاشرة** لو باع خمسة دراهم بنصف دينار قيل كان له
شق دينار ولا يلزم المشتري صحيح إلا أن يريد بالنصف المثقال عرفاً وكذا الحكم
في غير الصرف وتراب الصياغة يباع بالذهب والفضة معاً أو بعوض غيرهما ثم يتصدق
به لأن أربابه لا يتميزون **الفصل الثامن** في بيع الثمار والنظر في ثمرة
النخل والفواكه والخضر واللواحق **أما** النخل فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها
عاماً وفي جواز بيعها كذلك عامين فصاعداً تردد والمروي الجواز ويجوز بعد ظهورها
وبدو صلاحها عاماً وعامين بشرط القطع وبغيره منفردة ومنضمة ولا يجوز بيعها
قبل بدو صلاحها عاماً إلا أن يضم إليها ما يجوز بيعه أو بشرط القطع أو عامين
فصاعداً ولو بيعت عاماً من دون الشروط الثلاثة قيل لا يصح وقيل يكره وقيل
يراعى السلامة والأول أظهر ولو بيعت مع أصولها جاز مطلقاً وبدو الصلاح
أن يصفر أو يحمر أو يبلغ مبلغاً يؤمن عليها العاهة وإذا أدرك بعض ثمرة البستان
جاز بيع ثمرته أجمع ولو أدرك ثمرة بستان لم يجز بيع البستان الآخر ولو ضم
إليه وفيه تردد **وأما** الأشجار فلا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها وحده أن
ينعقد الحب ولا يشترط زيادة عن ذلك على الأشبه وهل يجوز بيعها سنتين
فصاعداً قبل ظهورها قيل نعم والأولى المنع لتحقق الجهالة وكذا الوجه إذا ضم إليها شيئاً

بعد انعقادها وإذا انعقد جاز بيعه مع أصوله ومنفرداً سواء كان بارزاً كالتفاح
والمشمش والعنب أو في قشر يحتاج إليه لادخاره كالجوز في القشر الأسفل وكذا
اللوز أو في قشر لا يحتاج إليه كالقشر الأعلى للجوز والباقلاء الأخضر والهرطمان
والعدس وكذا السنبل سواء كان بارزاً كالشعير أو مستتراً كالحنطة منفرداً
ومع أصوله قائماً وحصيداً **وأما** الخضر فلا يجوز بيعها قبل ظهورها ويجوز
بعد انعقادها لقطة واحدة ولقطات وكذا ما يقطع فيستخلف كالرطبة
والبقول جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحناء والتوت ويجوز بيعها منفردة
ومع أصولها ولو باع الأصول بعد انعقاد الثمرة لم يدخل في البيع إلا بالشرط ووجب
على المشتري إبقاؤها إلى أوان بلوغها وما يحدث بعد الابتياع للمشتري **وأما**
اللواحق **فمسائل الأولى** يجوز أن يستثني ثمرة شجرات أو نخلات بعينها وأن
يستثني حصة مشاعة أو أرطالاً معلومة ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه
الثانية إذا باع ما بدا صلاحه فأصيب قبل قبضه كان من مال بائعه وكذا لو أتلفه
البائع وإن أصيب البعض أخذ السليم بحصته من الثمن ولو أتلفه أجنبي كان المشتري
بالخيار بين فسخ البيع ومطالبة المتلف ولو كان بعد القبض وهو التخلية لم يرجع على
البائع بشيء على الأشبه ولو أتلفه المشتري في يد البائع استقر العقد وكان الإتلاف
كالقبض وكذا لو اشترى جارية وأعتقها قبل القبض **الثالثة** يجوز بيع الثمرة
في أصولها بالأثمان والعروض ولا يجوز بثمرة منها وهو المزابنة وقيل بل هو بيع
الثمرة في النخل بتمر ولو كان على الأرض وهو أظهر وهل يجوز ذلك في غير ثمرة
النخل من شجر الفواكه قيل لا لأنه لا يؤمن الربا وكذا لا يجوز بيع السنبل
بحب منه إجماعاً وهي المحاقلة وقيل بل هو بيع السنبل بحب من جنسه كيف كان ولو
كان موضوعاً على الأرض وهو الأظهر **الرابعة** يجوز بيع العرايا بخرصها تمراً
والعرية هي النخلة تكون في دار الإنسان وقال أهل اللغة أو في بستانه وهو
حسن وهل يجوز بيعها بخرصها من ثمرها الأظهر لا ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة

نعم لو كان له نخيل في دار واحدة جاز ولا يشترط بيعها بالثمن البقاء في الأول
بل يشترط التعجيل حتى لا يجوز اسلاف احدهما في الآخر ولا يجوز ان تباع ثمرة النخل
تمر بما يعين الجفاف وتشبيها عملاً بظاهر الخبر ولا عرية في غير النخل **فرع**
لو قال بعتك هذه الصبرة من التمر او الغلة بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء لم يصح
ولو تساويا عند الاعتبار الا ان يكونا عالمين بقدرهما وقت الابتياع وقيل يجوز
وان لم يعلما فان تساويا عند الاعتبار صح والا بطل ولو كانا من جنسين جاز ان تساويا او
ان تفاوتا ولم يتمانعا بان ذلك صاحب الزيادة او منع صاحب النقيصة والاشبه
البيع والاشبه انه لا يبيع على التقدير بالجهالة وقت الابتياع **الخامسة** يجوز بيع الزرع
قصيلاً فان لم يقطعه فللبائع قطعه وله تركه والمطالبة باجرة ارضه وكذا
لو اشترى نخلة بشرط القطع **السادسة** يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عما
ابتاعه او نقصان قبل قبضه وبعده **السابعة** اذا كان بين اثنين نخل او شجر
فتقبل احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزاً **الثامنة** اذا مر الانسان
بشيء من النخل او شجر الفواكه او الزرع اتفاقاً جاز ان يأكل من غير افساد ولا
يجوز ان يأخذ معه شيئاً **الفصل التاسع** في بيع الحيوان **والنظر** في من يصح
تملكه **واحكام** الابتياع ولواحقه **اما الاول** فالكفر الاصلي سبب لجواز
استرقاق المحارب وذراريه ثم يسري الرق في اعقابه وان زال الكفر ما لم يعرض
الاسباب المحررة ويملك اللقيط من دار الحرب ولا يملك من دار الاسلام ولو
بلغ فاقر بالرق قيل لا يقبل وقيل يقبل وهو اشبه والحق ان يملك الرجل كل
احد عدا احد عشر وهم الآباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا
والاولاد واولادهم ذكوراً واناثاً وان سفلوا والاخوات والعمات
والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وهل يملك هؤلاء من الرضاع قيل نعم وقيل لا
وهو الاشهر ويكره ان يملك غير هؤلاء من ذوي قرابته كالاخ والعم والخال
واولادهم وتملك المرأة كل احد عدا الآباء وان علوا والاولاد وان نزلوا

نسباً وفي الرضاع تردد والمنع اشهر واذا ملك احد الزوجين صاحبه استقر
الملك ولم يستقر الزوجية ولو اسلم الكافر في ملك مسلم اجبر على بيعه من مسلم
ولمولاه ثمنه ويحكم برق من اقر على نفسه بالعبودية اذا كان مكلفاً غير مشهور
بالحرية ولا يلتفت الى رجوعه ولو كان المقر له كافراً وكذا لو اشترى عبداً
فادعى الحرية لم يقبل دعواه الا مع البينة **الثاني** في احكام الابتياع اذا حدث
في الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه وفي
الارش تردد ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه حدث في الثلاثة كان من مال البائع ما
لم يحدث فيه المشتري حدثاً ولو حدث فيه عيب من غير جهة المشتري لم يكن ذلك العيب
مانعاً من الرد باصل الخيار وهل يلزم البائع ارشه فيه تردد الظاهر لا
ولو حدث العيب بعد الثلاثة منع الرد بالعيب السابق واذا باع الحامل فالولد
للبائع على الاظهر الا ان يشترطه المشتري ولو اشتراها فسقط الولد قبل القبض
رجع المشتري بحصة الولد من الثمن وطريق ذلك ان تقوم الامة حاملاً وحائلاً
ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعاً كالنصف
والربع ولو باع واستثنى الرأس والجلد صح ويكون شريكاً بقدر قيمة ثنياه على رواية
السكوني وكذا لو اشترك اثنان او جماعة وشرط احدهم لنفسه الرأس والجلد
كان شريكاً بنسبة ماله ولو قال اشتر حيواناً بشركتي صح ويثبت البيع لهما وعلى كل
واحد نصف الثمن ولو اذن احدهما لصاحبه ان ينقد عنه صح ولو تلف كان بينهما وله الرجوع
على الآمر بما نقد عنه ولو قال له الربح لنا ولا خسران عليك فيه تردد والمروي الجواز
ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها ويستحب لمن اشترى
مملوكاً ان يغير اسمه وان يطعمه شيئاً من الحلاوة وان يتصدق عنه بشيء ويكره وطء من
ولد من الزنا بالملك والعقد على الاظهر وان يري المملوك ثمنه في الميزان **الثالث** في
لواحق هذا الباب وهي **مسائل الاولى** العبد لا يملك وقيل يملك فاضل الضريبة
وهو المروي وارش الجناية على تردد ولو قيل يملك مطلقاً لكنه محجور عليه بالرق حتى

بإذن المولى كان رهناً **الثانية** من اشترى عبداً له مال كان ماله لمولاه إلا أن يشترطه
المشتري وقيل إن لم يعلم به البائع فهو له وإن علم فهو للمشتري والأول أشهر ولو قال
للمشتري اشتر لي ولك على كذا لم يلزمه وإن اشتراه وقيل إن كان له مال حين
قال له لزم وإلا فلا وهو المروي **الثالثة** إذا ابتاع عبداً وماله فإن كان الثمن من غير
جنسه جاز مطلقاً وكذا إن كان من جنسه إذا لم يكن ربوياً ولو كان ربوياً وبيع بجنسه
فلا بد من زيادة عن ماله تقابل المملوك **الرابعة** يجب أن يستبرئ الأمة قبل بيعها
إن كان وطئها المالك بحيضة أو خمسة وأربعين يوماً إن كان مثلها يحيض ولم تحض
وكذا المشتري إن جهل حالها ويسقط استبراؤها إذا أخبر الثقة أنه استبرأها
وكذا لو كانت لامرأة أو في سن من لا تحيض لصغر أو كبر أو حاملاً أو حائضاً
إلا زمان حيضها نعم لا يجوز وطء الحامل قبلاً قبل أن تمضي لحملها أربعة أشهر وعشرة أيام
ويكره بعده ولو وطئها عزل عنها استحباباً ولو لم يعزل كره له بيع ولدها
واستحب أن يعزل له من ميراثه قسطاً **الخامسة** التفرقة بين الأطفال
وأمهاتهم قبل استغنائهم عنهن محرمة وقيل مكروهة وهو الأظهر والاستغناء
يحصل ببلوغ سبع وقيل يكفي استغناؤه عن الرضاع والأول أظهر **السادسة**
من أولد جارية ثم ظهر أنها مستحقة انتزعها المالك وعلى الواطئ عشر قيمتها إن كانت
بكراً أو نصف العشر إن كانت ثيباً وقيل يجب مهر أمثالها والأول مروي
والولد حر وعلى أبيه قيمته يوم ولد ويرجع على البائع بما اغترمه من قيمة الولد وهل
يرجع بالعقر من مهر وأجرة قيل نعم لأن البائع أباحه بغير عوض وقيل لا
لحصول عوض في مقابلته **السابعة** ما يؤخذ من دار الحرب بغير إذن الإمام يجوز
تملكه في حال الغيبة ووطء الأمة ويستوي في ذلك ما يسبيه المسلم وغيره
وإن كان فيها حق للإمام أو كانت للإمام **الثامنة** إذا دفع إلى مأذون مالاً ليشتري
نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى أباه ودفع إليه بقية المال فحج به
واختلف مولاه وورثة الآمر ومولى الأب فكل يقول اشتري بمالي قيل يرد أباً

ثم إليه رقاً ثم يحكم به لمن أقام البينة على رواية ابن أشيم وهو ضعيف وقيل يرد
على مولى المأذون ما لم يكن هناك بينة وهو أشبه **التاسعة** إذا اشترى عبداً في
الذمة ودفع البائع عبدين وقال المشتري اختر أحدهما فأبق واحد قيل يرجع بنصف الثمن فإن
وجده اختار وإلا كان الموجود لهما وهو بناء على انحصار حقه فيهما ولو قيل التالف
مضمون بقيمته وله المطالبة بالعبد الثابت في الذمة كان حسناً أما لو اشترى عبداً
من عبدين لم يصح العقد وفيه قول موهوم **العاشرة** إذا وطئ أحد الشريكين مملوكة
بينهما سقط الحد مع الشبهة ويثبت مع انتفائها لكن يسقط منه بقدر نصيب
الواطئ ولا تقوم عليه بنفس الوطء على الأصح ولو حملت قومت عليه حصص الشركاء
وانعقد الولد حراً وعلى أبيه قيمة حصصهم يوم ولد **الحادية عشرة** المملوكان
المأذون لهما إذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه من مولاه حكم بعقد السابق
فإن اتفقا في وقت واحد بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما وفي أخرى يذرع
الطريق ويحكم للأقرب والأول أظهر **الثانية عشرة** من اشترى جارية سرقت من أرض
الصلح كان له ردها على البائع واستعادة الثمن ولو مات أخذ من تركته ولو لم
يخلف وارثاً استسعيت في ثمنها وقيل تكون بمنزلة اللقطة ولو قيل تسلم إلى
الحاكم ولا تستسعى كان أشبه **الفصل العاشر في السلف** والنظر
فيه يستدعي مقاصد **الأول** السلم هو ابتياع مال مضمون إلى أجل معلوم
بمال حاضر أو في حكمه وينعقد بلفظ أسلمت وأسلفت وما أدى معنى ذلك
وبلفظ البيع والشراء وهل ينعقد البيع بلفظ السلم كأن يقول أسلمت إليك هذا
الدينار في هذا الكتاب الأشبه نعم اعتباراً بقصد المتعاقدين ويجوز إسلاف
الأعراض في الأعراض إذا اختلفت وفي الأثمان وإسلاف الأثمان في الأعراض
ولا يجوز إسلاف الأثمان في الأثمان ولو اختلفا **الثاني** في شرائطه وهي ستة
الأول ذكر الجنس والوصف الضابطان لما يختلف لأجله الثمن ذكراً
لازماً والإطلاق في الوصف الغاية بل يقتصر على ما يتناوله الاسم ويجوز اشتراط

للجيد والردي ولو شرط الأجود لم يصح لتعذره وكذا لو شرط الأردى وقيل في
هذا الجواز كان حسناً لإمكان التخلص ولا بد أن تكون العبارة الدالة على الوصف معلومة
بين المتعاقدين ظاهرة في اللغة حتى يمكن استعلامها عند اختلافهما وإذا كان الشيء مما
لا ينضبط بالوصف لم يصح السلم فيه كاللحم نيه ومشويه والخبز وفي الجلود تردد
وقيل يجوز مع المشاهدة وهو خروج عن السلم ولا يجوز في النبل المعمول ويجوز في
عيدانه قبل نحتها ولا في الجواهر واللآلي لتعذر ضبطها وتفاوت الأثمان مع اختلاف
أحجامها ولا في العقار والأرضين ويجوز السلم في الخضر والفواكه وكذا ما تنبته
الأرض وفي البيض واللوز والجوز وفي الحيوان كله والأناسي والألبان
والسمون والشحوم والأطياب والملابس والأشربة والأدوية بسيطها
ومركبها ما لم يشتبه مقدار عقاقيرها وفي جنسين مختلفين صفقة واحدة
ويجوز الإسلاف في شاة لبون ولا يلزم تسليم ما فيه لبن بل شاة من شأنها ذلك
ويجوز في شاة معها ولدها وقيل لا يجوز لأن ذلك مما لا يوجد إلا نادراً وكذا
التردد في جارية حامل للجهالة بالحمل وفي الإسلاف في جوز القز تردد **الشرط الثالث**
قبض رأس المال قبل التفرق شرط في صحة العقد ولو افترقا قبله بطل ولو قبض
بعض الثمن صح في المقبوض وبطل في الباقي ولو شرط أن يكون الثمن من دين عليه قيل
يبطل لأنه بيع دين بمثله وقيل يكره وهو أشبه **الشرط الرابع** تقدير السلم بالكيل
أو الوزن العامين ولو عولا على صخرة مجهولة أو مكيال مجهول لم يصح ولو كان معيناً
ويجوز الإسلاف في الثوب أذرعاً وكذا كل مذروع وهل يجوز الإسلاف
في المعدود عدداً الوجه لا ولا يجوز الإسلاف في القصب أطناناً ولا في الحطب
حزماً ولا في المجزوز جزّاً ولا في الماء قرباً وكذا لا بد أن يكون رأس
المال مقدراً بالكيل العام أو الوزن ولا يجوز الاقتصار على مشاهدته ولا يكفي
دفعه مجهولاً كقبضة من دراهم أو قبة من طعام **الشرط الخامس** تعيين الأجل فلو
ذكر أجلاً مجهولاً كأن يقول متى أردت أو أجلاً يحتمل الزيادة والنقصان

كقدوم الحاج كان باطلاً ولو اشتراه حالاً قيل يبطل وقيل يصح وهو المروي لكن
يشترط أن يكون عام الوجود في وقت العقد **الشرط السادس** أن يكون وجوده غالباً
وقت حلوله ولو كان معدوماً وقت العقد ولا بد أن يكون الأجل معلوماً للمتعاقدين
وإذا قال إلى جمادى حمل على أقربهما وكذا إلى ربيع وكذا إلى الخميس والجمعة
ويحمل الشهر عند الإطلاق على عدة بين هلالين أو ثلاثين يوماً ولو قال إلى شهر كذا حل
بأول جزء من ليلة الهلال نظراً إلى العرف ولو قال إلى شهرين في أول الشهر عد شهرين
أهلة وإن أوقع العقد في أثناء الشهر أتم من الثالث بقدر الفائت من شهر العقد وقيل
يتمه ثلاثين يوماً وهو أشبه ولو قال إلى يوم الخميس حل بأول جزء منه ولا يشترط
ذكر موضع التسليم على الأشبه ولو كان في حمله مؤونة **المقصد الثاني** في أحكامه
وفيه **مسائل الأولى** إذا أسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز
بعده وإن لم يقبضه على من هو عليه وعلى غيره على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه
وتوليته وتولية بعضه ولو قبضه ثم باعه زالت الكراهية **الثانية** إذا دفع
المسلم إليه دون الصفة ورضي المسلم صح وبرئ سواء شرط ذلك لأجل التعجيل
أو لم يشترط وإن أتى بمثل صفته وجب قبضه أو أبرأ المسلم إليه ولو امتنع قبضه
الحاكم إذا سأل المسلم إليه ذلك وكذا لو دفع فوق الصفة وجب قبوله ولو دفع
أكثر لم يجب قبول الزيادة أما لو دفع غير جنسه لم يبرأ إلا بالتراضي **الثالثة** إذا أسلف
كراً من طعام بمائة درهم وشرط تأجيل خمسين بطل في الجميع على قول ولو دفع
خمسين وشرط الباقي من دين له على المسلم إليه صح فيما دفع وبطل فيما قابل الدين وفيه
تردد **الرابعة** لو شرط موضعاً للتسليم فتراضيا بقبضه في غيره جاز وإن امتنع
أحدهما لم يجبر **الخامسة** إذا قبضه فقد تعين وبرئ المسلم إليه فإن وجد به عيباً
فرده زال ملكه عنه وعاد الحق إلى الذمة سليماً من العيب **السادسة** إذا وجد
برأس المال عيباً فإن كان من غير جنسه بطل العقد وإن كان من جنسه رجع بالأرش
أيضاً وإن اختار الرد كان له **السابعة** إذا اختلفا في القبض هل كان قبل التفرق

أو بعده فالقول قول من يدعي الصحة ولو قال البائع قبضته ثم رددته إليك قبل التفرق
كان القول قوله مع يمينه مراعاة لجانب الصحة الثامنة إذا حل الأجل وتأخر التسليم
لعارض ثم طالب بعد انقطاعه كان بالخيار بين الفسخ وبين الصبر ولو قبض البعض كان له الخيار
في الباقي وله الفسخ في الجميع التاسعة إذا دفع إلى صاحب الدين عروضا على أنها
قضاء ولم يساعره احتسب بقيمتها يوم القبض العاشرة يجوز بيع الدين بعد حلوله على الذي
هو عليه وعلى غيره فإن باعه بما هو حاضر صح وإن باعه بمضمون حال صح أيضا وإن اشترط
تأجيله قيل يبطل لأنه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الأشبه الحادية عشرة إذا أسلف
في شيء وشرط مع السلف شيئا معلوما صح ولو أسلف في غنم وشرط أصواف نعجات
معينة قيل يصح وقيل لا وهو أشبه ولو شرط أن يكون الثوب من غزل امرأة معينة
أو الغلة من قراح بعينه لم يضمن المقصد الرابع في الإقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين
وغيرهما ولا يجوز الإقالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان وتبطل الإقالة بذلك لفوات
الشرط ويصح الإقالة في العقد وفي بعضه سلما كان أو غيره فروع ثلاثة الأول
لا تثبت الشفعة بالإقالة لأنها ليست بيعا الثاني لا يسقط أجرة الدلال بالتقايل
لسبق الاستحقاق الثالث إذا تقايلا رجع كل عوض إلى مالكه فإن كان موجودا
أخذه وإن كان مفقودا ضمن بمثله إن كان مثليا وإلا بقيمته وفيه وجه آخر
المقصد الخامس في القرض والنظر في أمور ثلاثة الأول في حقيقته وهو لفظ
يشتمل على إيجاب كقوله أقرضتك أو ما يؤدي معناه مثل تصرف فيه أو انتفع به
وعليك رد عوضه وعلى قبول وهو اللفظ الدال على الرضا بالإيجاب ولا ينحصر في
عبارة وفي القرض أجر ينشأ من معونة المحتاج تطوعا والاقتصار على رد العوض
ولو شرط النفع حرم ولم يفد الملك نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين أو الصفة
جاز ولو شرط الصحاح عوض المكسرة قيل يجوز والوجه المنع الثاني ما يصح
إقراضه وهو كل ما ينضبط وصفه وقدره فيجوز إقراض الذهب والفضة وزنا
والحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا نظرا إلى المتعارف وكلما

يتساوى أجزاؤه أو يثبت في الذمة مثله كالحنطة والشعير والذهب والفضة وما ليس
كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم ولو قيل يثبت مثله أيضا كان حسنا ويجوز إقراض
الجواري وهل يجوز إقراض اللآلي قيل لا وعلى القول بضمان القيمة ينبغي الجواز
الثالث في أحكامه وهي مسائل الأولى القرض يملك بالقبض لا بالتصرف
لأنه فرع الملك فلا يكون مشروطا به وهل للمقرض ارتجاعه قيل نعم ولو كره المقترض
وقيل لا وهو الأشبه لأن فائدة الملك التسلط الثانية لو شرط التأجيل في
القرض لم يلزم وكذا لو أجل الحال لم يتأجل وفيه رواية مهجورة يحمل على
الاستحباب ولا فرق أن يكون مهرا أو ثمن مبيع أو غير ذلك ولو أخره بزيادة
لم تثبت الزيادة ولا الأجل نعم يصح تعجيله بإسقاط بعضه الثالثة من كان عليه
دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب أن ينوي قضاءه وأن يعزل ذلك عند وفاته
ويوصي به ليوصل إلى ربه أو إلى وارثه إن ثبت موته ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه
ومع اليأس يتصدق به على قول الرابعة الدين لا يتعين ملكا لصاحبه إلا بقبضه
فلو جعله مضاربة قبل قبضه لم يصح الخامسة الذمي إذا باع ما لا يصح للمسلم
تملكه كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن إلى المسلم عن حق له ولو أن البائع مسلما
لم يجز السادسة إذا كان لاثنين مال في ذمم ثم تقاسما بما في الذمم فكل ما يحصل
لهما وما يتوى منهما السابعة إذا باع الدين بأقل منه لم يلزم المديون أن يدفع إلى
المشتري أكثر مما بذله على رواية المقصد السادس في دين المملوك لا يجوز للمملوك
أن يتصرف في نفسه بإجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود ولا بما في
يده ببيع ولا هبة إلا بإذن سيده ولو حكم له بملكه وكذا لو أذن له المولى
أن يشتري لنفسه وفيه تردد لأنه يملك وطء الأمة ابتياعه مع سقوط الطلب
فجعله فإن أذن له المولى في الاستدانة كان الدين لازما للمولى إن استبقاه أو
باعه وإن أعتقه قيل يستقر في ذمة العبد وقيل بل يكون باقيا في ذمة المولى وهو
أشهر الروايتين ولو مات المولى كان الدين في تركته ولو كان له غرماء كان غريم

العبد كأجرهم وإذا أذن له في التجارة اقتصر على موضع الإذن فلو أذن له بقدر معين
لم يزد ولو أذن له في الابتياع انصرف إلى النقد ولو أطلق له النسيئة كان الثمن في ذمة
المولى ولو تلف الثمن رجع على المولى بعوضه وإذا أذن له في التجارة لم يكن له أن يأذن للمملوك
المأذون لافتقار التصرف في مال الغير إلى صريح الإذن ولو أذن له في التجارة دون
الاستدانة فاستدان وتلف المال كان لازما لذمة العبد وقيل يستسعى فيه معجلا
ولو لم يأذن في التجارة ولا الاستدانة فاستدان وتلف كان لازما لذمته يتبع به
دون المولى **فرعان** إذا اقترض أو اشترى بغير إذن كان باطلا واستعاد العين وإن تلفت
يتبع بها إذا أعتق وأيسر **الثاني** إذا اقترض مالا فأخذه المولى وتلف في يده كان المقرض
بالخيار بين مطالبة المولى أو اتباع المملوك إذا أعتق وأيسر **خاتمة** أجرة الكيال
ووزان المتاع على البائع ومشتريها على المشتري ولو تبرع لم يستحق أجرة ولو أجاز
الدلال إذا باع واشترى فأجرة ما يبيع على البائع الآمر ببيعه وأجرة الشراء على الآمر
بالشراء ولا يتولاهما الواحد وإذا هلك المتاع في يد الدلال لم يضمنه ولو فرط ضمن ولو اختلفا
في التفريط كان القول قول الدلال مع يمينه ما لم يكن بالتفريط بينة وكذا لو ثبت
التفريط واختلفا في القيمة

كتاب الرهن

والنظر فيه يستدعي فصولا **الأول** في الرهن
وهو وثيقة لدين المرتهن ويفتقر إلى الإيجاب والقبول والإيجاب كل لفظ دل على
الارتهان كقوله رهنتك أو هذا وثيقة عندك وما أدى هذا المعنى ولو عجز عن النطق
كفت الإشارة ولو كتب بيده والحال هذه وعرف ذلك من قصده جاز والقبول هو الرضا
بذلك الإيجاب وفي الارتهان شرط أو جزء أو القبض شرط فيه قيل لا وقيل نعم وهو
الأصح ولو قبضه من غير إذن الراهن لم ينعقد وكذا لو أذن في قبضه ثم رجع قبل قبضه
وكذا لو نطق بالعقد ثم جن أو أغمي عليه أو مات قبل القبض وليس استدامة القبض
شرطا فلو عاد إلى الراهن أو تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن ما هو في يد المرتهن

لزم ولو كان غصبا لتحقق القبض ولو رهن ما هو غائب لم يصر رهنا حتى يحضر المرتهن أو القائم
مقامه عند الراهن ويقبضه ولو أقر الراهن بالإقباض قضي عليه إذا لم يعلم كذبه ولو رجع
لم يقبل رجوعه وتسمع دعواه لو ادعى المواطأة على الإشهاد ويتوجه اليمين على المرتهن على
الأشبه ولا يجوز تسليم المشاع إلا برضا شريكه سواء كان مما ينقل أو لا ينقل على الأشبه
الثاني في شرائط الرهن ومن شرطه أن يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه سواء
كان مشاعا أو منفردا فلو رهن دينا لم ينعقد وكذا لو رهن منفعة كسكنى الدار
أو خدمة العبد وفي رهن المدبر تردد والوجه أن رهن رقبته إبطال للتدبير ولو صرح
برهن خدمته مع بقاء التدبير قيل يصح التفاتا إلى الرواية المتضمنة جواز بيع خدمته
وقيل لا لتعذر بيع المنفعة منفردة وهو أشبه ولو رهن ما لا يملك لم يمض ووقف على
إجازة المالك وكذا لو رهن ما يملك وما لا يملك مضى في ملكه ووقف في حصة الشريك على الإجازة
ولو رهن المسلم خمرا لم يصح ولو كان عند ذمي ولو رهنها الذمي عند مسلم لم يصح أيضا ولو
وضعها على يد ذمي على الأشبه ولو رهن أرض الخراج لم يصح لأنها لم تتعين لواحد نعم يصح
رهن ما بها من أبنية وآلات وشجر ولو رهن ما لا يصح إقباضه كالطير في الهواء والسمك
في الماء لم يصح رهنه وكذا لو كان مما يصح إقباضه ولم يسلمه وكذا لو رهن عند الكافر
عبدا مسلما أو مصحفا وقيل يصح ويوضع على يد مسلم وهو أولى ولو رهن وقفا لم يصح
ويصح الرهن في زمان الخيار سواء كان للبائع أو للمشتري أو لهما لانتقال المبيع بنفس العقد
على الأشبه ويصح رهن العبد المرتد ولو كان عن فطرة والجاني خطأ وفي العمد تردد
والأشبه الجواز ولو رهن ما يسرع إليه الفساد قبل الأجل فإن شرط بيعه جاز
وإلا بطل وقيل يصح ويجبر على بيعه **الثالث** في الحق وهو كل دين ثابت في الذمة كالقرض
وثمن المبيع ولا يصح فيما لم يحصل سبب وجوبه كالرهن على ما يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه
ولا على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية ويجوز على قسط كل
حول بعد حلوله وكذا الجعالة قبل الرد ويجوز بعده وكذا مال الكتابة
ولو قيل بالجواز فيه كان أشبه ويبطل الرهن عند فسخ الكتابة المشروطة ولا يصح على ما

لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالإجارة المتعلقة بعين المؤجر مثل خدمته ويصح فيما ثبت في الذمة كالعمل المطلق ولو رهن على مال رهناً ثم استدان آخر وجعل ذلك الرهن عليهما جاز.

الرابع الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ولا ينعقد مع الإكراه ويجوز لولي الطفل رهن ماله إذا افتقر إلى الاستدانة مع مراعاة المصلحة كأن يستهدم عقاره فيروم رمّه أو يكون له أموال يحتاج إلى الإنفاق لحفظها من التلف أو الانتقاص فهو خير من ذلك ما يتناوله من أمواله إذا كان استيفاؤها أعود.

الخامس في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز لولي اليتيم أخذ الرهن له ولا يجوز أن يسلف ماله إلا مع ظهور الغبطة له كأن يبيع بزيادة عن الثمن إلى أجل ولا يجوز أن يقرض ماله إلا إذا احتيط له نعم لو خشي من غرق أو حرق أو نهب وما شاكله جاز إقراضه وأخذ الرهن ولو تعذر اقتصر على إقراضه من الثقة غالباً وإذا شرط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه أو لغيره أو وضع الرهن على يد عدل لبيعه لزم ولم يكن للراهن فسخ الوكالة على تردد ويبطل مع موته دون الرهانة ولو مات المرتهن لم ينتقل إلى الوارث إلا أن يشترط وكذا لو كان الوكيل غيره ولو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن أحق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء سواء كان الراهن حياً أو ميتاً على الأشهر ولو أعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن أمانة في يده لا يضمنه ولو تلف ولا يسقط به شيء من حقه ما لم يتلف بتعد أو تفريط ولا يتصرف فيه بركوب أو سكنى أو إجارة ولو تصرف ضمن ولزمه الأجرة وإن كان للرهن مؤونة كالدابة أنفق عليها وتقاصا وقيل إذا أنفق عليها كان له ركوبها أو يرجع على الراهن بالنفقة ويجوز للمرتهن أن يستوفي دينه مما في يده إن خاف جحود الوارث مع اعترافه أما لو اعترف بالرهن وادعى ديناً لم يحكم له وكلف البينة وله إحلاف الوارث إن ادعى علمه ولو وطئ المرتهن الأمة مكرهاً كان عليه عشر قيمتها أو نصف العشر وقيل عليه مهر أمثالها ولو طاوعته لم يكن عليه شيء وإذا وضعاه على يد عدل فللعدل رده عليهما أو تسليمه إلى من يرتضيانه ولا يجوز تسليمه مع وجودهما إلى الحاكم ولا إلى أمين غيرهما من غير إذنهما ولو سلمه ضمن ولو استترا أقبضه الحاكم ولو كانا غائبين وأراد تسليمه إلى الحاكم أو عدل آخر من غير ضرورة لم يجز وضمن لو سلم وكذا لو كان أحدهما غائباً ولو كان هناك عذر سلمه إلى الحاكم ولو دفعه إلى غيره من غير إذن الحاكم ضمن ولو وضعه على يد عدلين لم ينفرد به أحدهما ولو أذن له الآخر ولو باع المرتهن الرهن أو العدل ودفع الثمن إلى المرتهن ثم ظهر فيه عيب لم يكن للمشتري الرجوع على المرتهن أما لو استحق الرهن استعاد المشتري الثمن منه وإذا مات المرتهن كان للراهن الامتناع من تسليمه إلى الوارث فإن اتفقا على أمين وإلا سلمه الحاكم إلى من يرتضيه ولو خان العدل نقله الحاكم إلى أمين غيره إن اختلف المرتهن والمالك.

الثالث في اللواحق وفيه مقاصد **الأول** في أحكام متعلقة بالراهن لا يجوز للراهن التصرف في الرهن باستخدام ولا سكنى ولا إجارة ولو باع أو وهب وقف على إجازة المرتهن وفي صحة العتق مع الإجازة تردد والوجه الجواز وكذا المرتهن وفي عتقه مع إجازة الراهن تردد والوجه المنع لعدم الملك لكن يتبع الإذن ولو وطئ الراهن فأحبلها صارت أم ولد ولا يبطل الرهن وهل تباع قيل لا ما دام الولد حياً وقيل نعم لأن حق المرتهن أسبق والأول أشبه ولو وطئها الراهن بإذن المرتهن خرج عن الرهن بالوطء ولو أذن له في بيعها فباع بطل الرهن ولا يجب جعل الثمن رهناً ولو أذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الأجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن إلا بعد حلوله ولو كان بعد حلوله صح وإذا حل الأجل وتعذر الأداء كان للمرتهن البيع إن كان وكيلاً وإلا رفع أمره إلى الحاكم ليلزمه البيع فإن امتنع كان له حبسه وله أن يبيع عليه.

الثاني في أحكام متعلقة بالمرتهن الرهن لازم من جهة الراهن وليس له انتزاعه مع إبقاء الدين أو الإبراء منه أو تصريح المرتهن بإسقاط حقه من الارتهان وبعد ذلك يبقى أمانة في يد المرتهن لا يجب تسليمه إلا مع المطالبة ولو شرط أن يكون الرهن مبيعاً لم يصح ولو غصبه ثم رهنه صح ولم يزل الضمان وكذا لو كان في يده ببيع فاسد ولو أسقط عنه الضمان صح وما يحصل من الرهن من فائدة فهو للراهن ولو حملت الشجرة أو الدابة أو المملوكة بعد الارتهان كان الحمل رهناً كالأصل على الأظهر ولو كان في يده

رهنان بدينين متغايرين ثم أدى أحدهما لم يجز إمساكه بالرهن الذي يخصه بالدين الآخر
وكذا لو كان له دينان وبأحدهما رهن لم يجز أن يجعله رهنا بهما ولا أن ينقله إلى دين
مستأنف وإذا رهن مال الغير بإذنه ضمنه بقيمته إن تلف أو تعذر إعادته ولو بيع بأكثر
من ثمن مثله كان له المطالبة بما بيع به وإذا رهن النخل لم يدخل الثمر وإن لم تؤبر وكذا إن رهن
الأرض لم يدخل الزرع ولا الشجر ولا النخل ولو قال بحقوقها دخل وفيه تردد ما لم يصرح
وكذا ما ينبت في الأرض بعد رهنها سواء أنبته الله سبحانه وتعالى أو الراهن أو
الأجنبي إذا لم يكن الغرس من نماء المرهون وهل يجبر الراهن على إزالته قيل لا وقيل نعم
وهو الأشبه ولو رهن لقطة مما يلقط كالخيار وإن كان الحق يحل قبل تجدد الثانية صح
وإن كان يحل بعد تجدد الثانية لاختلاط الرهن بحيث لا يتميز قيل يبطل والوجه أنه
لا يبطل وكذا البحث في رهن الخرطة مما يخرط والجزة مما يجز وإذا جنى المرهون عمدا
تعلقت الجناية برقبته وكان حق المجني عليه أولى وإن جنى خطأ فإن افتكه المولى بقي رهنا
وإن سلمه كان للمجني عليه منه بقدر أرش الجناية والباقي رهن وإن استوعبت الجناية
قيمته كان المجني عليه أولى به من المرتهن ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه ولا يخرج
عن الرهانة ولو كانت الجناية نفسا جاز قتله أما لو كانت خطأ لم يكن لمولاه عليه شيء
وبقي رهنا ولو كانت الجناية على من يرثه المالك كان للمالك ما كان للموروث من القصاص
أو الافتكاك في الخطأ إن استوعبت الجناية قيمته أو إطلاقه بما قابل الجناية إن لم تستوعب
ولو أتلف الرهن متلف ألزم قيمته ويكون رهنا ولو أتلفه المرتهن لكن لو كان وكيلا في
الأصل لم يكن وكيلا في القيمة لأن العقد لم يتناولها ولو رهن عصيرا فصار خمرا
بطل الرهن ولو عاد خلا عاد إلى ملك الراهن ولو رهن من مسلم خمرا لم يصح فلو انقلب
في يده خلا فهو له على تردد وكذا لو جمع خمرا أراقها ولو غصب عصيرا
ولو رهن بيضة فاحتضنها فصارت فرخا كان الملك للراهن وكذا لو رهنه
حبا فزرعه وإذا رهن اثنان عبدا بينهما بدين عليهما كانت حصة كل واحد منهما رهنا بدينه
فإذا أداه صارت حصته طلقا وإن بقيت حصة الآخر **الثالث** في النزاع الواقع فيه

وفيه **مسائل الأولى** إذا رهن مشاعا وتشاح الشريك والمرتهن في إمساكه
انتزعه الحاكم وآجره إن كان له أجرة ثم قسمها بينهما بموجب الشركة وإلا استأمن
عليه من شاء قطعا للمنازعة **الثانية** إذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة إلى الوارث
فإن امتنع الراهن من استئمانه كان له ذلك فإن اتفقا على أمين وإلا استأمن عليه الحاكم
الثالثة إذا فرط في الرهن لزمته قيمته يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل أعلى القيم
فلو اختلفا في القيمة كان القول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن وهو الأشبه
الرابعة لو اختلفا فيما على الرهن كان القول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن ما لم
يستغرق دعواه ثمن الرهن والأول أشهر **الخامسة** لو اختلفا في متاع فقال أحدهما
هو وديعة وقال الممسك هو رهن فالقول قول المالك وقيل قول الممسك والأول أشبه
السادسة إذا أذن المرتهن للراهن في البيع ورجع ثم اختلفا فقال رجعت قبل البيع وقال
الراهن بعده كان القول قول المرتهن ترجيحا لجانب الوثيقة إذ الدعويان متكافئتان
السابعة إذا اختلفا فيما يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب في البلد ويجبر الممتنع
ولو طلب كل واحد منهما نقدا غير النقد الغالب وتعاسرا ردهما الحاكم إلى
الغالب لأنه الذي يقتضيه الإطلاق ولو كان للبلد نقدان غالبان بيع بأشبههما بالحق
الثامنة إذا ادعى رهانة شيء فأنكر الراهن وذكر أن الرهن غيره وليس هناك
بينة بطلت رهانة ما ينكره المرتهن وحلف الراهن على الآخر وخرجا عن الرهن **التاسعة**
لو كان له دينان وبأحدهما رهن فدفع إليه مالا واختلفا فالقول قول الدافع لأنه أبصر
بنيته وإن اختلفا في رد الرهن فالقول قول الراهن مع يمينه إذا لم يكن بينة

كتاب المفلس

المفلس هو الذي ذهب خيار ماله وبقي فلوسه والمحجور عليه هو الذي جعل مفلسا أي
منع من التصرف في أمواله ولا يتحقق الحجر عليه إلا **بشروط** أربعة **الأول** أن تكون ديونه
ثابتة عند الحاكم **الثاني** أن تكون أمواله قاصرة عن ديونه ويحتسب من جملة أمواله معوض
الديون **الثالث** أن تكون حالة **الرابع** أن يلتمس الغرماء أو بعضهم الحجر عليه ولو ظهرت

أمارات الفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر وكذا الميت لا هو الحجر وإذا حجر عليه تعلق به
منع التصرف لتعلق حق الغرماء واختصاص كل غريم بعين ماله وقسمة أمواله بين غرمائه

القول في منع التصرف ويمنع من التصرف احتياطاً للغرماء فلو تصرف كان باطلاً
سواء كان بعوض كالبيع والإجارة أو بغير عوض كالعتق والهبة أما لو أقر بدين سابق
صح وشارك المقر له الغرماء وكذا لو أقر بعين دفعت إلى المقر له وفيه تردد
لتعلق حق الغرماء بأعيان ماله ولو قال هذا المال مضاربة لغائب قبل قوله مع يمينه
وأقر في يده وإن قال لحاضر وصدقه دفع إليه وإن كذبه قسم بين الغرماء ولو اشترى
بخيار وفلس والخيار باق كان له إجازة البيع وفسخه لأنه ليس بابتداء تصرف ولو كان له
حق فتعقد دونه كان للغرماء منعه ولو أقرضه إنسان مالاً بعد الحجر أو باعه بثمن في ذمته
لم يشارك الغرماء وكان ثابتاً في ذمته ولو أتلف مالاً بعد الحجر ضمن وضرب صاحب المال
مع الغرماء ولو أقر بالمطلق وجهل التاريخ شارك المقر له الغرماء لاحتمال
ما لا يتحقق به المشاركة ولا تحل الديون المؤجلة بالحجر وتحل بالموت

القول في اختصاص الغريم بعين ماله ومن وجد منهم عين ماله كان له أخذها
ولو لم يكن سواها وله أن يضرب مع الغرماء بدينه سواء كان وفاء أو لم يكن على الأظهر أما
الميت فغرماؤه سواء في التركة إلا أن يترك نحو ما عليه فيجوز حينئذ لصاحب العين
أخذها وهل الخيار في ذلك على الفور قيل نعم ولو قيل بالتراخي جاز ولو وجد بعض
المبيع سليماً أخذ الموجود بحصته من الثمن وضرب بالباقي مع الغرماء وكذا إن
وجده معيباً بعيب قد استحق أرشه ضرب بأرش النقصان أما لو عاب بشيء من قبل الله
سبحانه أو جناية من المالك كان مخيراً بين أخذه بالثمن وتركه ولو حصل منه
نماء منفصل كالولد واللبن كان النماء للمشتري وكان له أخذ الأصل بالثمن ولو كان
النماء متصلاً كالسمن أو الطول قال الشيخ له أخذه لأن هذا النماء يتبع
الأصل وفيه تردد وكذا لو باع نخلاً وثمرها قبل بلوغها وبلغت بعد التفليس أما
لو اشترى حباً فزرعه وأحصد أو بيضة فأحضنها وصارت فرخاً لم يكن له أخذه

لأنه ليس عين ماله ولو باعه نخلاً حائلاً فأطلع وأخذ النخل قبل أن يؤبر لم يتبعها الطلع
وكذا لو باعه أمة حائلاً فحملت ثم فلس وأخذها البائع لم يتبعها الحمل ولو باع شقصاً
وفلس المشتري كان للشريك المطالبة بالشفعة ويكون البائع أسوة مع الغرماء في
الثمن ولو فلس المستأجر كان للموجر فسخ الإجارة ولا يجب عليه إمضاؤها ولو بذل الغرماء
الأجرة ولو اشترى أرضاً فغرس المشتري فيها أو بنى ثم فلس كان لصاحب الأرض أخذها
وليس له إزالة الغروس ولا الأبنية وهل له ذلك مع بذل الأرش قيل نعم والوجه
المنع ثم يباعان فيكون له ما قابل الأرض وإن امتنع بيعت الأرض منفردة وبيع الغروس
والأبنية منفردة ولو اشترى زيتاً فخلطه بمثله لم يبطل حق البائع من العين وكذا لو
خلطه بدونه لأنه رضي بدون حقه وإن خلطه بما هو أجود قيل يبطل حقه من العين
ويضرب بالثمن مع الغرماء ولو نسج الغزل أو قصر الثوب أو خبز الدقيق لم يبطل حق
البائع من العين وكان للغرماء ما زاد بالعمل ولو صبغ الثوب كان شريكاً للبائع بقيمة
الصبغ إذا لم ينقص قيمة الثوب به وكذا لو عمل المفلس فيه عملاً بنفسه كان شريكاً بقيمة
العمل ولو أسلم في متاع ثم فلس المسلم إليه قيل إن وجد رأس ماله أخذه وإلا ضرب
مع الغرماء بالقيمة وقيل له الخيار بين الضرب بالثمن أو بقيمة المتاع وهو أقوى ولو
أولد الجارية ثم فلس كان لصاحبها انتزاعها وبيعها ولو طالب بثمنها جاز بيعها في ثمن
رقبتها دون ولدها وإذا جني عليه خطأ تعلق حق الغرماء بالدية وإن كان عمداً
كان بالخيار بين القصاص وأخذ الدية إن بذلت له ولا يتعين عليه قبول الدية لأنها
اكتساب وهو غير واجب نعم لو كان له دار أو دابة وجب أن يؤاجرها وكذا
لو كان له مملوكة ولو كانت أم ولد وإذا شهد للمفلس شاهد بمال فإن حلف استحق
وإن امتنع هل يحلف الغرماء قيل لا وهو الوجه وربما قيل بالجواز لأن في اليمين إثبات
حق الغرماء وإذا مات المفلس حل ما عليه ولا يحل ما له وفيه رواية أخرى مهجورة
وينظر المعسر ولا يجوز إلزامه ولا مؤاجرته وفيه رواية أخرى مطرحة **القول** في
قسمة ماله يستحب إحضار كل متاع في سوقه ليتوفر الرغبة وحضور الغرماء

تعرضها للإباق، وإن تبدأ ببيع ما يخشى تلفه وبعده بالرهن لانفراد المرتهن به، وإن يعوّل
على مناد يرتضي به الغرماء والمفلس دفعاً للتهمة، فإن تعاسروا عيّن الحاكم، وإذا لم
يوجد من يتبرع بالبيع ولا بذلت الأجرة من بيت المال وجبت أجرته من مال المفلس لأن
البيع واجب عليه، ولا يجوز تسليم مال المفلس إلا مع قبض الثمن، وإن تعاسروا تقابضا
معاً، ولو اقتضت المصلحة تأخير القسمة قيل يجعل في ذمة مليّ احتياطاً وإلا جعل
وديعة لأنه موضع ضرورة، ولا يجبر المفلس على بيع داره التي يسكنها، ويباع منها
ما يفضل عن حاجته، وكذا أمته التي تخدمه، ولو باع الحاكم أو أمينه مال المفلس
ثم طلب بزيادة لم يفسخ العقد، ولو التمس من المشتري الفسخ لم يجب عليه الإجابة لكن يستحب،
ويجري عليه نفقته ونفقة من تجب عليه نفقته وكسوته، ويتبع في ذلك عادة أمثاله
إلى يوم قسمة ماله فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم، ولو مات قدّم كفنه على حقوق
الغرماء ويقتصر على الواجب. **مسائل ثلاث: الأولى** إذا قسم الحاكم مال
المفلس ثم ظهر غريم نقضها وشاركهم الغريم. **الثانية** إذا كان عليه ديون حالّة
ومؤجلة قسّم أمواله على الحالّة خاصة. **الثالثة** إذا جنى عبد المفلس كان المجني عليه
أولى به، ولو أراد فكّه كان للغرماء منعه. **والنظر في حبسه:** لا يجوز حبس
المعسر مع ظهور إعساره، ويثبت ذلك بموافقة الغريم أو قيام البينة، فإن تناكرا وكان له
مال ظاهر أمر بالتسليم، فإن امتنع فالحاكم بالخيار بين حبسه حتى يوفي وبين بيع أمواله
وقسمتها بين غرمائه، وإن لم يكن له مال ظاهر وادعى الإعسار فإن وجد البينة قضي بها،
وإن عدمها وكان له أصل مال أو كان أصل الدعوى مالاً حبس حتى يثبت إعساره، وإذا
شهدت البينة بتلف أمواله قضي بها ولم يكلف اليمين، ولو لم تكن البينة مطلعة على باطن أمره
إنما شهدت بالإعسار مطلقاً لم يقبل حتى تكون مطلعة على أموره بالصحبة المؤكدة،
وللغرماء إحلافه دفعاً للاحتمال الخفي، وإن لم يعلم له أصل مال وادعى الإعسار
قبلت دعواه ولا يكلف البينة، وللغرماء مطالبته باليمين، وإذا قسم المال بين الغرماء
وجب إطلاقه، وهل يزول الحجر عنه بمجرد الأداء أم يفتقر إلى حكم الحاكم؟ الأولى أنه
يزول بالأداء لزوال السبب.

كتاب الحجر

الحجر هو المنع، والمحجور شرعاً هو الممنوع من التصرف في ماله. **والنظر** في هذا
الباب **يستدعي فصلين: الأول** في موجباته، وهي ستة: الصغر، والجنون، والرق،
والمرض، والفلس، والسفه. **أما** الصغير فمحجور عليه ما لم يحصل له **وصفان**:
البلوغ والرشد، ويعلم بلوغه بإنبات الشعر الخشن على العانة، سواء كان مسلماً أو
مشركاً، أو خروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد كيف كان، ويشترك
في هذين الذكور والإناث، وبالسن وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر، وفي أخرى
إذا بلغ عشراً وكان بصيراً، أو بلغ خمسة أشبار جازت وصيته واقتص منه
وأقيمت عليه الحدود الكاملة، والأنثى بتسع، أما الحمل والحيض فليس بلوغاً في حق
النساء بل قد يكونان دليلاً على سبق البلوغ. **تفريع:** الخنثى المشكل إن خرج منيه
من الفرجين حكم ببلوغه، وإن خرج من أحدهما لم يحكم، ولو حاض من فرج الإناث
وأمنى من فرج الذكر حكم ببلوغه. **الوصف الثاني** الرشد، وهو أن يكون مصلحاً لماله،
وهل يعتبر العدالة؟ فيه تردد، وإذا لم يجتمع الوصفان كان الحجر باقياً، وكذا لو لم
يحصل الرشد ولو طعن في السن، ويعلم رشده باختباره بما يلائمه من التصرفات ليعلم
قوته على المكاسبة في المبايعات وتحفظه من الانخداع، وكذا تختبر الصبية،
ورشدها أن تتحفظ من التبذير، وأن تعتني بالاستغزال مثلاً وبالاستنساج
إن كانت من أهل ذلك، أو بما يضاهيه من الحركات المناسبة لها، ويثبت الرشد بشهادة
الرجال في الرجال، وبشهادة الرجال أو النساء في النساء دفعاً لمشقة الاقتصار.
وأما السفيه فهو الذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة، فلو باع والحال هذه
لم يمض بيعه، وكذا لو وهب أو أقر بمال، نعم يصح طلاقه وظهاره وخلعه وإقراره
بالنسب وبما يوجب القصاص، لأن المقتضي للحجر صيانة المال عن الإتلاف، ولا يجوز تسليم
عوض الخلع إليه، ولو وكّله أجنبي في بيع أو هبة جاز، لأن السفه لا يسلبه أهلية التصرف.

ولو أذن له الولي في النكاح جاز ولو باع فأجاز الولي فالوجه الجواز للأمن من الاضرار
والمملوك ممنوع من التصرف الا باذن المولى والمريض ممنوع من الوصية بما زاد عن
الثلث اجماعا ما لم يجز الورثة وفي منعه من التبرعات المنجزة الزائدة عن الثلث خلاف
بيننا والوجه المنع الفصل الثاني في أحكام الحجر وفيه مسائل الأولى
لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم وهل يثبت في السفيه بظهور سفهه فيه تردد والوجه
انه لا يثبت وكذا لا يزول الا بحكمه الثانية اذا حجر عليه فبايعه انسان كان
البيع باطلا فان كان المبيع موجودا استعاده البائع وان تلف وقبضه باذن صاحبه
كان تالفا وان فك حجره ولو اودعه وديعة فأتلفها ففيه تردد والوجه انه لا يضمن
الثالثة لو فك حجره ثم عاد مبذرا حجر عليه ولو زال فك حجره ولو عاد عاد الحجر
هكذا دائما الرابعة الولاية في مال الطفل والمجنون للأب والجد للأب فان لم يكونا
فللوصي فان لم يكن فللحاكم اما السفيه والمفلس فالولاية في مالهما للحاكم لا غير
الخامسة اذا احرم بحجة واجبة لم يمنع مما يحتاج اليه في الاتيان بالفرض وان احرم
تطوعا فان استوت نفقته سفرا وحضرا لم يمنع وكذا ان امكنه تكسب ما يحتاج اليه
ولو لم يكن كذلك حلله الولي السادسة اذا حلف انعقدت يمينه ولو حنث كفر بالصوم
وفيه تردد السابعة لو وجب له القصاص جاز ان يعفو ولو وجب له دية لم يجز
الثامنة يختبر الصبي قبل بلوغه وهل يصح بيعه الأشبه انه لا يصح

كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بمال او نفس والتعهد بالمال قد يكون ممن عليه للمضمون عنه مال
وقد لا يكون فهنا ثلاثة اقسام القسم الأول في ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال
وهو المسمى بالضمان بقول مطلق وفيه بحوث الأول في الضامن ولا بد ان
يكون مكلفا جائز التصرف فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولو ضمن المملوك لم يصح الا
باذن مولاه ويثبت ما ضمنه في ذمته لا في كسبه الا ان يشترطه في الضمان باذن مولاه وكذا
لو شرط ان يكون الضمان من مال بعينه ولا يشترط علمه بالمضمون له ولا المضمون عنه وقيل يشترط

والأول أشبه لكن لا بد ان يمتاز المضمون عنه عند الضامن بما يصح معه القصد الى
الضمان عنه ويشترط رضى المضمون له ولا عبرة برضى المضمون عنه لأن الضمان كالقضاء
ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على الأصح ومع تحقق الضمان ينتقل المال الى ذمة الضامن ويبرأ
المضمون عنه وتسقط المطالبة عنه ولو ابرأ المضمون له المضمون عنه لم يبرأ الضامن
على قول مشهور لنا ويشترط فيه الملاءة او العلم بالاعسار اما لو ضمن ثم بان اعساره كان
للمضمون له فسخ الضمان والعود على المضمون عنه والضمان المؤجل جائز اجماعا وفي الحال
تردد اظهره الجواز ولو كان المال حالا فضمنه مؤجلا جاز وسقطت مطالبة المضمون عنه
ولم يطالب الضامن الا بعد الأجل ولو مات الضامن حل واخذ من تركته ولو كان الدين
مؤجلا الى اجل فضمنه الى ازيد من ذلك الأجل جاز ويرجع الضامن على المضمون عنه بما
اداه ان ضمن باذنه ولو ادى بغير اذنه ولا يرجع اذا ضمن بغير اذنه ولو ادى باذنه
وينعقد الضمان بكتابة الضامن منضمة الى القرينة الدالة لا مجردة الثاني في الحق
المضمون وهو كل ما ثابت في الذمة سواء كان مستقرا كالبيع بعد القبض وانقضاء
الخيار او معرضا للبطلان كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن ولو كان قبله لم
يصح ضمانه عن البائع وكذا ما ليس بلازم لكن يؤول الى اللزوم كمال الجعالة قبل فعل
ما شرط وكمال السبق والرماية على تردد وهل يصح ضمان مال الكتابة قيل لا لأنه
ليس بلازم ولا يؤول الى اللزوم ولو قيل بالجواز كان حسنا لتحققه في ذمة العبد
كالضمان عنه مالا غير مال الكتابة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة
لاستقرارها في ذمة الزوج دون المستقبلة وفي ضمان الأعيان المضمونة كالغصب
والمقبوض بالبيع الفاسد تردد والأشبه الجواز ولو ضمن ما هو امانة كالمضاربة
والوديعة لم يصح لأنها ليست مضمونة في الأصل ولو ضمن ضامن ثم ضمن عنه آخر وهكذا
الى عدة ضمناء كان جائزا ولا يشترط العلم بكمية المال فلو ضمن ما في ذمته صح على
الأشبه ويلزمه ما تقوم البينة انه كان ثابتا في ذمته وقت الضمان لا ما يوجد في
كتاب ولا ما يقر به المضمون عنه ولا ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين اما لو ضمن

ما يشهد به عليه لم يصح لانه لا يعلم ثبوته في الذمة وفي الضمان الثالث في اللواحق وهي مسايل الاولى اذا ضمن عهدة الثمن لزمه دركه في كل موضع يثبت بطلان البيع من راس اما لو تجدد الفسخ بالتقايل او تلف المبيع قبل القبض لم يلزم الضامن ورجع على البائع وكذا لو فسخ المشتري بعيب سابق اما لو طالب بالارش رجع على الضامن لان استحقاقه ثابت عند العقد وفيه تردد الثانية اذا خرج المبيع مستحقا رجع على الضامن اما لو خرج بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق وكان في الباقي بالخيار فان فسخ رجع بما قابله على البائع خاصة الثالثة اذا ضمن ضامن للمشتري درك ما يحدثه من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وقيل كذا لو ضمنه البائع والوجه الجواز لانه لازم بنفس العقد الرابعة اذا كان له على رجلين مال فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه تحول ما كان على كل واحد منهما الى صاحبه ولو قضى احدهما ما ضمنه برئ وبقي على الاخر ما ضمن عنه ولو ابرا الغريم احدهما برئ مما ضمنه دون شريكه الخامسة اذا رضي المضمون له من الضامن ببعض المال او ابراه من بعضه لم يرجع على المضمون عنه الا بما اداه ولو دفع عرضا عن مال الضمان رجع باقل الامرين السادسة اذا ضمن عنه دينارا باذنه فدفعه الى الضامن فقد قضى ما عليه ولو قال ادفعه الى المضمون له فدفعه فقد برئا ولو دفع المضمون عنه الى المضمون له بغير اذن الضامن برئ الضامن والمضمون عنه السابعة اذا ضمن ما على المضمون عنه ثم دفع ما ضمن وانكر المضمون له القبض كان القول قوله مع يمينه فان شهد المضمون عنه للضامن قبلت شهادته مع انتفاء التهمة في القول بانتفاء المطالبة ولو لم يكن مقبولا وحلف المضمون له كان له مطالبة الضامن مرة ثانية ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه اولا ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن بالاداء الاخير الثامنة اذا ضمن المريض في مرضه ومات فيه خرج ما ضمنه من ثلث تركته على الاصح التاسعة اذا كان الدين مؤجلا فضمنه حالا لم يصح وكذا لو كان الى شهر فضمنه الى شهرين لان الفرع لا يرجح على الاصل وفيه تردد القسم الثاني في الحوالة والكلام في العقد وفي شروطه واحكامه اما الاول فالحوالة

عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط فيها رضا المحيل والمحال عليه والمحتال ومع تحققها يتحول المال الى ذمة المحال عليه ويبرا المحيل وان لم يبرئه المحتال في الاظهر ويصح ان يحيل على من ليس عليه دين لكن يكون ذلك بالضمان اشبه واذا احاله على المليء لم يجب القبول لكن لو قبل لزم وليس له الرجوع ولو افتقر اما لو قبل الحوالة جاهلا بحاله ثم بان فقره وقت الحوالة كان له الفسخ والعود على المحيل واذا احال بما عليه ثم احال المحال عليه بذلك الدين صح وكذا لو ترامت الحوالة واذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فان كان بمسالة المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع ويبرا المحال عليه ويشترط في المال ان يكون معلوما ثابتا في الذمة سواء كان له مثل كالطعام او لا مثل له كالعبد والثوب ويشترط تساوي المالين جنسا ووصفا تفصيا من التسلط على المحال عليه اذ لا يجب ان يدفع الا مثل ما عليه وفيه تردد ولو احال عليه فقبل وادى ثم طالب بما اداه فادعى المحيل انه كان له عليه مال وانكر المحال عليه فالقول قوله مع يمينه ويرجع على المحيل وتصح الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجم وهل تصح قبله قيل لا ولو باع السيد مكاتبه سلعة فاحاله بثمنها جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحال عليه بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه اما احكامها ففيها مسايل الاولى اذا قال احلتك عليه فقبض فقال المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال انما احلتني بما عليك فالقول قول المحيل لانه اعرف بلفظه وفيه تردد اما لو لم يقبض واختلفا فقال وكلتك فقال بل احلتني فالقول قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض فالقول قول المحتال الثانية اذا كان له دين على اثنين وكل منهما كفيل لصاحبه وعليه لاخر مثل ذلك فاحاله عليهما صح وان حصل الرفق في المطالبة الثالثة اذا احال المشتري البائع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب السابق بطلت الحوالة لانها تبع البيع وفيه تردد فان كان البائع قبض المال فقد برئت ذمة المحال عليه وللمشتري الرجوع على البائع اما لو احال البائع اجنبيا بالثمن على المشتري ثم فسخ المشتري بالعيب او بامر حادث لم تبطل الحوالة لانها تعلقت بغير المتبايعين ولو ثبت

بطلان البيع بطلان الحوالة في الموضعين. القسم الثالث في الكفالة وهي التعهد بالنفس ويعتبر رضى الكفيل
والمكفول له دون المكفول وتصح حالّة ومؤجلة على الأظهر ومع الإطلاق
تكون معجّلة وإذا اشترط الأجل فلا بد أن يكون معلوماً وللمكفول له مطالبة الكفيل
بالمكفول عاجلاً إن كانت مطلقة أو معجلة وبعد الأجل إن كانت مؤجلة فإن سلّمه
تسليماً تاماً فقد برئ وإن امتنع كان له حبسه حتى يحضره أو يؤدي ما عليه ولو قال
إن لم أحضره كان علي كذا لم يلزمه إلا إحضاره دون المال ولو قال علي كذا إلى
كذا إن لم أحضره وجب عليه ما شرط من المال ومن أطلق غريماً من يد صاحب الحق
قهراً ضمن إحضاره أو أداء ما عليه ولو كان قاتلاً لزمه إحضاره أو دفع الدية ولا
ولا بد من كون المكفول معيناً فلو قال كفلت أحد هذين لم يصح وكذا لو قال
كفلت بزيد أو عمرو وكذا لو قال بزيد فإن لم آت به فبعمرو ويلحق بهذا
الباب مسائل الأولى إذا أحضر الغريم قبل الأجل وجب تسلمه إذا
كان لا ضرر عليه ولو قيل لا يجب كان أشبه ولو سلّمه وكان ممنوعاً من
تسلّمه بيد قاهرة لم يبرأ الكفيل ولو كان محبوساً في حبس الحاكم وجب تسلّمه
لأنه متمكن من استيفاء حقه ولم يبرأ كذلك لو كان في حبس ظالم الثانية إذا كان
المكفول غائباً وكانت الكفالة حالّة أنظر بمقدار ما يمكنه الذهاب إليه
والعود به وكذا إن كانت مؤجلة أخّر بعد حلولها بمقدار ذلك الثالثة
إذا تكفل بتسليمه مطلقاً انصرف إلى بلد العقد وإن عيّن موضعاً لزم ولو دفعه
في غيره لم يبرأ وقيل إذا لم يكن في نقله كلفة ولا في تسلمه ضرر وجب تسلّمه وفيه
تردد الرابعة لو اتفقا على الكفالة وقال الكفيل لا حق لك عليه كان القول
قول المكفول له لأن الكفالة تستدعي ثبوت حق الخامسة إذا تكفل
رجلان برجل فسلّمه أحدهما لم يبرأ الآخر ولو قيل يبرأ كان حسناً ولو
تكفل لرجلين برجل ثم سلّمه إلى أحدهما لم يبرأ من الآخر السادسة إذا مات
المكفول برئ الكفيل وكذا لو جاء المكفول وسلّم نفسه فروع

لو قال الكفيل أبرأت المكفول فأنكر المكفول له كان القول قوله فلو ردّ
اليمين إلى الكفيل فحلف برئ من الكفالة ولم يبرأ المكفول من المال السابعة
لو كفل الكفيل آخر وترامت الكفلاء جاز الثامنة لا تصح كفالة المكاتب على
تردد التاسعة لو كفل برأسه أو ببدنه أو بوجهه صح لأنه قد يعبر بذلك عن
الجملة عرفاً ولو تكفل بيده أو رجله واقتصر لم يصح إذ لا يمكن إحضار ما شرط
مجرداً ولا يسري إلى الجملة ٥

كتاب الصلح

وهو عقد شرع لقطع التجاذب وليس فرعاً على غيره ولو أفاد فائدته ويصح
مع الإقرار والإنكار إلا ما أحل حراماً أو حرّم حلالاً وكذا يصح مع علم
المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما به ديناً كان أو عيناً وهو
لازم من الطرفين مع استكمال شرائطه إلا أن يتفقا على فسخه وإذا اصطلح
الشريكان على أن يكون الربح والخسران على أحدهما وللآخر رأس ماله صح
ولو كان معهما درهمان فادعاهما أحدهما وادعى الآخر أحدهما كان لمدعيهما
درهم ونصف وللآخر ما بقي وكذا لو أودعه إنسان درهمين وآخر درهماً
وامتزج الجميع ثم تلف درهم ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهماً وللآخر ثوب
بثلاثين ثم اشتبها فإن خيّر أحدهما صاحبه فقد أنصفه وإن تعاسرا بيعا
وقسم بينهما فأعطي صاحب العشرين سهمين من خمسة والآخر ثلاثة وإذا بان أحد
العوضين مستحقاً بطل الصلح ويصح الصلح على عين بعين أو منفعة وعلى منفعة
بعين أو منفعة ولو صالحه على دراهم بدنانير أو بدراهم صح ولم يكن فرعاً على البيع
ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف على الأشبه ولو أتلف على رجل ثوباً قيمته درهم
فصالحه عنه على درهمين صح على الأشبه لأن الصلح وقع عن الثوب لا عن الدرهم
ولو ادعى داراً فأنكر من هي في يده ثم صالحه المنكر على سكنى سنة صح ولم يكن
لأحدهما الرجوع وكذا لو أقر له بالدار ثم صالح وقيل له الرجوع لأنه هنا فرع

الخارجة والاول اشبه ولو ادعى اثنان دارا في يد ثالث بسبب موجب للشركة كالميراث
فصدق المدعى عليه احدهما وصالحه على ذلك النصف بعوض فان كان باذن صاحبه
صح الصلح في النصف اجمع وكان العوض بينهما وان كان بغير اذنه صح في حقه وهو
الربع وبطل في حصة الشريك وهو الربع الاخر اما لو ادعى كل واحد منهما
النصف من غير سبب موجب للشركة لم يشتركا فيما يقر به لاحدهما ولو ادعى عليه
فانكر فصالحه المدعى عليه على سقي زرعه او شجره بمائه قيل لا يجوز لان العوض
هو الماء وهو مجهول وفيه وجه اخر ماخذه جواز بيع ماء الشرب اما لو صالحه على
اجراء الماء الى سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه واذا قال
المدعى عليه صالحني عليه لم يكن اقرارا لانه قد يصح مع الانكار اما لو قال بعني او ملكني
كان اقرارا ويلحق بذلك احكام النزاع في الاملاك وهي مسائل الاولى
يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة اذا كانت عالية لا تضر بالمارة
ولو عارض فيها مسلم على الاصح ولو كانت مضرة وجب ازالتها ولو اظلم بها الطريق قيل
لا تجب ازالتها ويجوز فتح الابواب المستجدة فيها اما الطرق المرفوعة فلا يجوز
احداث باب فيها ولا جناح ولا غيره الا باذن اربابها سواء كان مضرا او لم يكن لانه
مختص بهم وكذا لو اراد فتح باب لا يستطرق فيه دفعا للشبهة ويجوز فتح الروازن
والشبابيك ومع اذنهم فلا اعتراض لغيرهم ولو صالحهم على احداث روشن قيل لا يجوز
لانه لا يصح افراد الهواء بالبيع وفيه تردد ولو كان لانسان داران باب كل واحدة
الى زقاق غير نافذ جاز ان يفتح بينهما بابا ولو احدث في الطريق المرفوع حدثا
جاز ازالته لكل من له عليه استطراق ولو كان في زقاق بابان احدهما ادخل
من الاخر فصاحب الاول يشارك الاخر في مجازه وينفرد الادخل بما بين البابين
ولو كان في الزقاق فاضل الى صدره وتداعياه فهما فيه سواء ويجوز للداخل
ان يقدم بابه وكذا الخارج ولا يجوز للخارج ان يدخل بابه وكذا الداخل
ولو اخرج بعض اهل الدرب النافذ روشنا لم يكن لمقابله معارضته ولو استوعب

عرض الدرب ولو سقط ذلك الروشن فسبق جاره الى عمل روشن لم يكن للاول منعه
لانه بمنزلة السبق الى القعود في المسجد الثانية اذا التمس وضع جذوعه على
حايط جاره لم يجب على الجار اجابته ولو كان خشبة واحدة لكن يستحب ولو اذن
جاز الرجوع قبل الوضع اجماعا وبعد الوضع لا يجوز لان المراد به التابيد والجواز
حسن مع الضمان اما لو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستانف وفيه قول اخر
ولو صالحه على الوضع ابتداء جاز بعد ان يذكر عدد الخشب ووزنها وطولها
الثالثة اذا تداعيا جدارا مطلقا ولا بينة فمن حلف عليه مع نكول صاحبه قضي له
وان حلفا او نكلا قضي به بينهما ولو كان متصلا ببناء احدهما كان القول قوله مع
يمينه وان كان لاحدهما عليه جذع او جذوع قيل لا يقضى بها وقيل يقضى مع اليمين
وهو الاشبه ولا ترجح دعوى احدهما بالخوارج التي في الحيطان ولا الروازن
ولو اختلفا في خص قضي لمن اليه معاقد القمط عملا بالرواية الرابعة لا يجوز
للشريك في الحايط التصرف فيه ببناء ولا تسقيف ولا ادخال خشبة الا
باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته وكذا لو كانت
الشركة في دولاب او بئر او نهر وكذا لا يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء
الجدار الذي يحمل العلو ولو هدمه بغير اذن شريكه وجب عليه اعادته وكذا لو
هدمه باذنه وشرط اعادته الخامسة اذا تنازع صاحب السفل والعلو في جدران
البيت فالقول قول صاحب البيت مع يمينه ولو كان في جدران الغرفة فالقول قول
صاحبها مع يمينه ولو تنازعا في السقف قيل ان حلفا قضي به لهما وقيل لصاحب العلو
وقيل يقرع بينهما وهو حسن السادسة اذا خرجت اغصان شجرة الى ملك
الجار وجب عطفها ان امكن والا قطعت من حد ملكه وان امتنع صاحبها قطعها
الجار ولا يتوقف على اذن الحاكم ولو صالحه على ابقائها في الهواء لم يصح على تردد
اما لو صالحه على طرحه على الحائط جاز مع تقدير الزيادة او انتهائها السابعة
اذا كان لانسان بيوت الخان السفلى ولاخر بيوته العليا وتداعيا الدرجة قضي بها

لصاحب العلو مع يمينه ولو كان تحت الدرجة خزانة كانا في دعواها سواء ولو تداعيا
الصحن قضي منه بما يسلك فيه الى العلو بينهما وما خرج عنه لصاحب السفل مع يمينه
اذا تنازع راكب الدابة وقابض لجامها قضي للراكب مع يمينه وقيل هما سواء في
الدعوى والاول اقوى اما لو تنازعا ثوبا وفي يد احدهما اكثره فهما سواء وكذا
لو تنازعا عبدا ولاحدهما عليه ثياب اما لو تداعيا جملا ولاحدهما عليه حمل
كان الترجيح لدعواه ولو تداعيا غرفة على بيت احدهما وبابها الى غرفة الآخر
كان الرجحان لدعوى صاحب البيت

كتاب الشركة

والنظر في فصول الاول في اقسامها

الشركة اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع ثم المشترك
قد يكون عينا وقد يكون منفعة وقد يكون حقا وسبب الشركة قد يكون ارثا وقد
يكون عقدا وقد يكون مزجا وقد يكون حيازة والاشبه في الحيازة اختصاص كل
واحد بما حازه نعم لو اقتلعا شجرة او اغترفا ماء دفعة تحققت الشركة وكل مالين
مزج احدهما بالآخر بحيث لا يتميزان تحققت فيهما الشركة اختيارا كان المزج او
اتفاقا وتثبت في المالين المتماثلين في الجنس والصفة سواء كانا اثمانا او عروضا
اما ما لا مثل له كالثوب والخشب والعبد فلا يتحقق فيه المزج بل قد يحصل بالارث
او احد العقود الناقلة كالابتياع والاستيهاب ولو اراد الشركة فيما لا مثل
له باع كل واحد منهما حصة مما في يده بحصة مما في يد الآخر ولا تصح الشركة بالاعمال
كالخياطة والنساجة نعم لو عملا معا واحد باجرة ودفع اليهما شيئا واحدا عوضا عن
اجرتهما تحققت الشركة في ذلك الشيء ولا بالوجوه ولا شركة المفاوضة وانما تصح
بالاموال ويتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساويهما ولو كان لاحدهما
زيادة كان له من الربح بقدر راس ماله وكذا عليه من الخسران ولو شرط
احدهما زيادة في الربح مع تساوي المالين او التساوي في الربح او الخسران

مع تفاوت المالين قيل تبطل الشركة اعني الشرط والتصرف الموقوف عليه ويأخذ
كل منهما ربح ماله ولكل منهما اجرة مثل عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله وقيل
تصح الشركة والشرط والاول اظهر هذا اذا عملا في المال اما لو كان العامل احدهما
وشرطت الزيادة للعامل صح ويكون بالقراض اشبه واذا اشترك المال لم يجز لاحد
الشركاء التصرف فيه الا مع اذن الباقين فان حصل الاذن لاحدهم تصرف هو دون
الباقين ويقتصر من التصرف على ما اذن له فان اطلق له الاذن تصرف هو دون الباقين
ويقتصر من التصرف على ما اذن له فان اطلق له الاذن تصرف كيف شاء وان عين له السفر في
جهة لم يجز له الاخذ في غيرها او نوعا من التجارة لم يتعد الى سواها ولو اذن كل
واحد من الشريكين لصاحبه جاز لهما التصرف وان انفردا ولو شرطا الاجتماع لم
يجز الانفراد ولو تعدى المتصرف ما حد له ضمن ولكل من الشركاء الرجوع في
الاذن والمطالبة بالقسمة لانها غير لازمة وليس لاحدهم المطالبة باقامة راس المال
بل يقتسمان العين الموجودة ما لم يتفقا على البيع ولو شرطا التأجيل في الشركة لم يصح
ولكل منهما ان يرجع متى شاء ولا يضمن الشريك ما تلف في يده لانه امانة الا مع التعدي
او التفريط في الاحتفاظ ويقبل قوله مع يمينه في دعوى التلف سواء ادعى سببا ظاهرا
كالغرق والحرق او خفيا كالسرق وكذا القول قوله مع يمينه لو ادعي عليه
الخيانة او التفريط ويبطل الاذن بالجنون والموت الثاني في القسمة وهي تمييز
الحق من غيره وليست بيعا سواء كان فيها رد او لم يكن ولا تصح الا باتفاق الشركاء
ثم هي تنقسم فكل ما لا ضرر في قسمته يجبر الممتنع مع التماس الشريك القسمة ويكون
بتعديل السهام والقرعة اما لو اراد احد الشركاء التخير فالقسمة جايزة لكن لا
يجبر الممتنع عنها وكل ما في قسمته ضرر كالجوهر والسيف والعضائد الضيقة لا يجوز
قسمته ولو اتفق الشركاء على القسمة ولا يقسم الوقف لان الحق ليس منحصرا في المتقاسمين
ولو كان الملك الواحد وقفا وطلقا صح قسمته لانه تمييز للوقف عن غيره الثالث في
لواحق هذا الباب وهي مسائل الاولى اذا دفع انسان دابة وآخر راوية

الى سقّاء على الاشتراك لم تنعقد الشركة وكان ما يحصل للسقاء وعليه اجرة مثل
الدابة والراوية **الثانية** لو احتاش صيدا او احتطب بنية انه له ولغيره لم تؤثر تلك
النية وكان باجمعه له خاصة وهل يفتقر المحيز في تملك المباح الى نية التملك قيل لا
وفيه تردد **الثالثة** لو كان بينهما مال بالسوية فاذن احدهما لصاحبه في التصرف على ان
يكون الربح بينهما نصفين لم يكن قراضا لانه لا شركة للعامل في مكتسب مال الآمر ولا
شركة ولا يحصل للاستئجار بل يكون بضاعة **الرابعة** اذا اشترى احد الشريكين متاعا
فادعى الآخر انه اشتراه لهما وانكر فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ابصر
بنيته ولو ادعى انه اشتراه لهما فانكر الشريك فالقول ايضا قوله لمثل ما قلناه
الخامسة لو باع احد الشريكين سلعة بينهما وادعى على المشتري تسليم الثمن الى البايع
وصدقه الشريك برئ المشتري من حقه وتقبل شهادته على القابض في النصف
الآخر وهو حصة البايع لارتفاع التهمة عنه في ذلك القدر ولو ادعى تسليمه
الى الشريك فصدقه البايع لم يبرأ المشتري من شيء من الثمن لان حصة البايع
لم يسلم اليه ولا الى وكيله والشريك يجحد فالقول قوله مع يمينه **السادسة**
لو باع اثنان عبدين كل واحد منهما لواحد منهما بانفراده صفقة بثمن واحد مع
تفاوت قيمتهما قيل يصح وقيل يبطل لان الصفقة تجري مجرى عقدين فيكون ثمن كل
واحد منهما مجهولا اما لو كان العبدان لهما او كان لواحد جاز وكذا لو كان لكل
واحد قفيز من حنطة على انفراده فباعاهما صفقة لانقسام الثمن عليهما بالسوية
السابعة قد بينا ان شركة الابدان باطلة فان تميز اجرة عمل احدهما عن صاحبه
اختص بها وان اشتبهت قسم حاصلهما على اجرة مثل عملهما واعطي كل واحد منهما
ما قابل اجرة مثل عمله **الثامنة** اذا باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما
منه شيئا شاركه الآخر فيه **التاسعة** اذا استأجر للاحتطاب او الاحتشاش
او الاصطياد مدة معينة صحت الاجارة وملك المستأجر ما يحصل من ذلك في
تلك المدة ولو استأجره لصيد شيء بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله غالبا

وهو وكيل في القبض

وقيل يقبل شهادة البايع والمنع في المسالتين اشبه

كتاب المضاربة

وهو يستدعي بيان امور اربعة **الاول** في العقد
وهو جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض المال او كان به عروض ولو اشترط
فيه الاجل لم يلزم لكن لو قال ان مرت بك سنة مثلا فلا تشتر بعدها وبع صح لان
ذلك من مقتضى العقد وليس كذلك لو قال على اني لا املك فيها منعك لان ذلك
مناف لمقتضى العقد ولو اشترط ان لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا على عمرو صح
وكذا لو قال على ان لا تشتري الا الثوب الفلاني او ثمرة البستان الفلاني وسواء كان
وجود ما اشار اليه عاما او نادرا ولو شرط ان يشتري اصلا يشتركان في نمائه
كالشجر او الغنم قيل يفسد لان مقتضاه التصرف في رأس المال وفيه تردد واذا
اذن له في التصرف تولى باطلاق الاذن ما يتولاه المالك من عرض القماش والنشر والطي
واحرازه وقبض الثمن وايداعه الصندوق واستئجار من جرت العادة باستئجاره
كالدلال والوزان والحمال عملا بالعرف ولو استأجر للاول ضمن الاجرة ولو تولى
الاخير بنفسه لم يستحق اجرة وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال على
الاظهر ولو كان لنفسه مال غير مال القراض فالوجه التقسيط ولو انفق
صاحب المال مسافرا فانتزع المال منه فنفقة عوده من خاصته وللعامل ابتياع
المعيب والرد بالعيب واخذ الارش كل ذلك مع الغبطة ويقتضي اطلاق
الاذن البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد ولو خالف لم يمض الا مع اجازة المالك
وكذا يجب ان يشتري بعين المال ولو اشترى في الذمة لم يصح الا مع الاذن ولو اشترى
في الذمة لا معه ولم يذكر المالك تعلق الثمن بذمته ظاهرا ولو امره بالسفر الى
جهة فسافر الى غيرها او امره بابتياع شيء معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح والحال
هذه كان الربح بينهما بموجب الشرط وموت كل واحد منهما يبطل المضاربة لانها في
معنى الوكالة **الثاني** في مال القراض ومن شرطه ان يكون عينا وان يكون
دراهم او دنانير وفي القراض بالنقرة تردد ولا يصح بالفلوس ولا بالورق المغشوش

سوا كان الغش اقل او اكثر ولا بالعروض ولو دفع آلة الصيد كالشبكة بحصة فاصطاد كان للصايد وعليه اجرة الآلة ويصح القراض بالمال المشاع ولا بد ان يكون معلوم المقدار ولا يكفي المشاهدة وقيل يصح مع الجهالة ويكون القول قول العامل مع التنازع في قدره ولو احضر مالين وقال قارضتك بايهما شئت لم ينعقد بذلك قراض واذا اخذ من مال القراض ما يعجز عنه ضمن ولو كان له في يد غاصب مال فقارضه عليه صح ولم يبطل الضمان واذا اشترى به ودفع المال الى البايع برئ لانه قضى دينه باذنه ولو كان له دين لم يجز ان يجعله مضاربة الا بعد قبضه وكذا لو اذن للعامل في قبضه من الغريم ما لم يجدد العقد **فروع** لو قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض لم يصح لان المال ليس بمملوك عند العقد ولو مات رب المال وبالمال متاع فاقره الوارث لم يصح لان الاول بطل ولا يصح ابتدا القراض بالعروض ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل مع يمينه لانه اختلاف في المقبوض ولو خلط العامل مال القراض بماله بغير اذن المالك خلطا لا يتميز ضمن لانه تصرف غير مشروع **الثالث** في الربح ويملك الحصة بالشرط دون الاجرة على الاصح ولا بد ان يكون الربح مشاعا فلو قال خذه قراضا والربح لي فسد ويمكن ان يجعل بضاعة نظرا الى المعنى وفيه تردد وكذا التردد لو قال والربح لك اما لو قال خذه فاتجر به والربح لي كان بضاعة ولو قال والربح لنا كان نصفين ولو شرط لاحدهما شيئا معينا والباقي بينهما فسد لعدم الوثوق بحصول الزيادة فلا تتحقق الشركة ولو قال خذه على النصف صح ولو قال على ان لي النصف واقتصر لم يصح لانه لم يعين للعامل حصة ولو شرط لغلامه حصة معهما صح عمل الغلام او لم يعمل ولو شرط لاجنبي وكان عاملا صح وان لم يكن عاملا فسد وفيه وجه آخر ولو قال لك نصف ربحه صح وكذا لو قال لك ربح نصفه ولو كان المال لاثنين فقالا لك نصف الربح صح وكانا فيه سوا ولو فضل احدهما صح ايضا وان كان عملهما سوا ولو اختلفا في نصيب العامل فالقول قول المالك مع يمينه ولو دفع

وكذا لو قال على ان الربح بيننا ويقتضي التنصيف ولو قال على ان لك النصف صح

قراضا في مرض الموت وشرط ربحا صح وملك العامل الحصة ولو قال العامل ربحت كذا ورجع لم يقبل رجوعه وكذا لو ادعى الغلط اما لو قال ثم خسرت او قال ثم تلف الربح قبل والعامل يملك حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف على وجوده ناضا **الرابع** في اللواحق وفيه **مسايل الاولى** العامل امين لا يضمن ما يتلف الا عن تفريط او خيانة وقوله مقبول في التلف وهل يقبل في الرد فيه تردد اظهره انه لا يقبل **الثانية** اذا اشترى من ينعتق على رب المال فان كان باذنه صح وينعتق فان فضل من المال عن ثمنه شي كان الفضل قراضا ولو كان في العبد المذكور فضل ضمن رب المال حصة العامل من الزيادة والوجه الاجرة وان كان بغير اذنه وكان الشرا بعين المال بطل وان كان في الذمة وقع الشرا للعامل الا ان يذكر رب المال **الثالثة** لو كان المال لامرأة فاشترى زوجها فان كان باذنها بطل النكاح وان كان بغير اذنها قيل يصح الشرا وقيل يبطل لان عليها فيه ضررا وهو اشبه **الرابعة** اذا اشترى العامل اباه فان ظهر فيه ربح انعتق نصيبه من الربح ويسعى المعتق في باقي قيمته موسرا كان العامل او معسرا **الخامسة** اذا فسخ المالك صح وكان للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت ولو كان بالمال عروض قيل له ان يبيع والوجه المنع ولو الزمه المالك قيل يجب عليه ان ينض المال والوجه انه لا يجب وان كان سلفا كان عليه جبايته وكذا لو مات رب المال وهو عروض كان له البيع الا ان يمنعه الوارث وفيه قول **السادسة** اذا قارض العامل غيره فان كان باذنه وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك صح ولو شرط لنفسه لم يصح لانه لا عمل له وان كان بغير اذنه لم يصح القراض الثاني فان ربح كان نصف الربح للمالك والنصف الآخر للعامل الاول وعليه اجرة الثاني وقيل للمالك ايضا لان الاول لم يعمل وقيل بين العاملين ويرجع الثاني على الاول بنصف الاجرة والاول احسن **السابعة** اذا قال دفعت اليه مالا قراضا وانكر فاقام المدعي بينة فادعى العامل التلف قضي عليه بالضمان وكذا لو ادعى

عليه وديعة أو غيرها من الأمانات، أما لو كان جوابه لا يستحق قبلي شيئاً أو ما أشبهه لم يضمن. الثامنة إذا تلف مال القراض أو بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح، وكذا لو تلف قبل ذلك، وفي هذا تردد. التاسعة إذا قارض اثنان واحداً وشرطا له النصف منهما وتفاضلا في النصف الآخر مع التساوي في المال كان فاسداً لفساد الشرط، وفيه تردد. العاشرة إذا اشترى عبداً للقراض فتلف الثمن قبل تسليمه قيل يلزم صاحب المال ثمنه دائماً ويكون الجميع رأس ماله، وقيل إن كان أذن له في الشراء في الذمة فكذلك وإلا كان باطلاً، ولا يلزم الثمن أحدهما. الحادية عشرة إذا نض قدر الربح فطلب أحدهما القسمة فإن اتفقا صح، وإن امتنع المالك لم يجبر، فإن اقتسما وبقي رأس المال معه فخسر رد العامل أقل الأمرين واحتسب المالك. الثانية عشرة لا يصح أن يشتري رب المال من العامل شيئاً من مال القراض، ولا أن يأخذ منه بالشفعة، وكذا لا يشتري من عبده القن، وله الشراء من المكاتب. الثالثة عشرة إذا دفع مالاً قراضاً وشرط أن يأخذ له بضاعة قيل لا يصح لأن العامل في القراض لا يعمل ما لا يستحق عليه أجرة، وقيل يصح القراض ويبطل الشرط، ولو قيل بصحتهما كان حسناً. الرابعة عشرة إذا كان مال القراض مائة فخسر عشرة وأخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعي فربح كان رأس المال تسعة وثمانين إلا تسعاً، لأن المأخوذ محسوب من رأس المال فهو كالموجود، فإذن المال في تقدير تسعين، فإذا قسم الخسران وهو عشرة على تسعين كانت حصة العشرة المأخوذة ديناراً وتسعاً فيوضع ذلك من رأس المال. الخامسة عشرة لا يجوز للمضارب أن يشتري جارية يطأها وإن أذن له المالك، وقيل يجوز مع الإذن، أما لو أحلها بعد شرائها صح. السادسة عشرة إذا مات وفي يده أموال مضاربة فإن علم مال أحدهم بعينه كان أحق به، وإن جهل كانوا فيه سواء، وإن جهل كونه مضاربة قضي به ميراثاً.

قبل القبض

كتاب المزارعة والمساقاة

أما المزارعة فهي معاملة على الأرض بحصة من حاصلها، وعبارتها أن يقول زارعتك أو ازرع هذه الأرض أو سلمتها إليك وما جرى مجراه مدة معلومة بحصة معينة من حاصلها، وهو عقد لازم لا ينفسخ إلا بالتقايل، ولا يبطل بموت أحد المتعاقدين. والكلام إما في شروطه وإما في أحكامه. أما الشروط فثلاثة: الأول أن يكون النماء مشاعاً بينهما تساويا فيه أو تفاضلا، فلو شرطه أحدهما لم يصح، وكذا لو اختص كل واحد منهما بنوع من الزرع دون صاحبه، كأن يشترط أحدهما الهرفي والآخر الأفلي، أو ما يزرع في الجداول والآخر ما يزرع في غيرها. ولو شرط أحدهما قدراً من الحاصل وما زاد عليه بينهما لم يصح لجواز أن لا يحصل الزيادة. أما لو شرط أحدهما على الآخر شيئاً يضمنه له من غير الحاصل مضافاً إلى الحصة قيل يصح، وقيل يبطل، والأول أشبه. وتكره إجارة الأرض للزراعة بالحنطة أو الشعير مما يخرج منها، والمنع أشبه، وأن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به إلا أن يحدث فيها حدثاً أو يؤجرها بجنس غيره. الثاني تعيين المدة، وإذا شرط مدة معينة بالأيام أو الأشهر صح، ولو اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر المدة فوجهان: أحدهما يصح لأن لكل زرع أمداً فيبنى على العادة كالقراض، والآخر يبطل لأنه عقد لازم فهو كالإجارة فيشترط فيه تعيين المدة دفعاً للغرر، لأن أمد الزرع غير مضبوط، وهو أشبه. ولو مضت المدة والزرع باق كان للمالك إزالته على الأشبه، سواء كان بسبب الزارع كالتفريط أو من قبل الله سبحانه كتأخر المياه أو تغير الأهوية. وإن اتفقا على التبقية جاز بعوض وغيره، لكن إن شرط عوضاً افتقر لزومه إلى تعيين المدة الزائدة. ولو شرط في العقد تأخيره إن بقي بعد المدة المشترطة بطل العقد على القول باشتراط تقدير المدة. ولو ترك الزارع الزراعة حتى انقضت المدة لزمه أجرة المثل، ولو كان استأجرها لزمته الأجرة. الثالث أن تكون الأرض مما يمكن الانتفاع بها بأن يكون لها ماء إما من نهر أو بئر أو عين أو مصنع، ولو انقطع في أثناء المدة فللمزارع الخيار لعدم الانتفاع، هذا إذا زارع عليها أو استأجرها للزراعة، وعليه أجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة المتخلفة. وإذا أطلق المزارعة زرع ما شاء، وإن عين الزرع لم يجز التعدي، ولو زرع ما هو أضر والحال هذه كان للمالك أجرة المثل

ان شاء او المسمّى مع الارش ولو كان اقل ضررا جاز ولو زارع عليها او آجرها
للزراعة ولا ماء لها مع علم المزارع لم يتخيّر ومع الجهالة له الفسخ اما لو استأجرها
مطلقا ولم يشترط الزراعة لم يفسخ لامكان الانتفاع بها بغير الزرع وكذا لو
شرط الزراعة وكانت في بلاد تسقيها الغيوث غالبا ولو استأجر للزراعة ما لا
ينحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو رضي بذلك المستأجر جاز ولو قيل بالمنع
لجهالة الارض كان حسنا وان كان قليلا يمكن معه بعض الزرع جاز ولو كان الماء
ينحسر عنها تدريجا لم يصح لجهالة وقت الانتفاع ولو شرط الغرس والزرع افتقر الى
تعيين مقدار كل واحد منهما لتفاوت ضرريهما وكذا لو استأجر لزرعين او غرسين
مختلفي الضرر تفريع اذا استأجر ارضا مدة معيّنة ليغرس فيها ما يبقى بعد المدة
غالبا قيل يجب على المالك ابقاؤه او ازالته مع الارش وقيل له ازالته كما لو
غرس بعد المدة والاول اشبه واما احكامها فتشتمل على مسائل الاولى
اذا كان من احدهما الارض حسب ومن الآخر البذر والعمل والعوامل صح بلفظ
المزارعة وكذا لو كان من احدهما الارض والبذر ومن الآخر العمل او كان
من احدهما الارض والعمل ومن الآخر البذر نظرا الى الاطلاق ولو كان بلفظ
الاجارة لم يصح لجهالة العوض اما لو آجره بالمعلوم مضمون في الذمة او معيّن من
غيرها جاز الثانية اذا تنازعا في المدة فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه وكذا
لو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر فان اقام كل منهما بيّنة قدّمت بيّنة
العامل وقيل يرجعان الى القرعة والاول اشبه الثالثة لو اختلفا فقال
الزارع اعرتنيها وانكر المالك وادّعى الحصة او الاجرة ولا بيّنة فالقول قول
صاحب الارض وتثبت له اجرة المثل مع يمين الزارع وقيل تستعمل القرعة والاول
اشبه وللزارع تبقية الزرع الى اوان اخذه لانه مأذون فيه اما لو قال غصبتنيها
حلف وكان له ازالته والمطالبة باجرة المثل وارش الارض ان عابت وطمّ الحفر
الرابعة للمزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره ولا يتوقف على اذن المالك

بل لو شرط المالك الزرع بنفسه لزم ولم يجز المشاركة الا باذنه الخامسة
خراج الارض ومؤونتها على صاحبها الا ان يشترطه على الزارع السادسة كل
موضع يحكم فيه ببطلان المزارعة يجب لصاحب الارض اجرة المثل السابعة يجوز
لصاحب الارض الخرص على الزارع والزارع بالخيار في القبول والرد فان قبل
كان استقراره مشروطا بالسلامة فلو تلف الزرع بآفة سماوية او ارضية لم يكن
عليه شيء واما المساقاة فهي معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها والنظر فيها يستدعي
فصولا الاول في العقد وصيغة الايجاب ان يقول ساقيتك او عاملتك او سلّمت
اليك او ما اشبهه وهي لازمة كالاجارة وتصح قبل ظهور الثمرة وهل تصح بعد
ظهورها فيه تردد والاظهر الجواز بشرط ان يبقى للعامل عمل وان قل مما تستزاد
به الثمرة ولا تبطل بموت المساقي ولا بموت العامل على الاشبه الثاني فيما يساقى عليه
وهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه فتصح المساقاة على النخل والكرم
وشجر الفواكه وفيما لا ثمرة له اذا كان له ورق ينتفع به كالتوت والحناء تردد
ولو ساقى على ودي او شجر غير ثابت لم يصح اقتصارا على موضع الوفاق اما لو
ساقاه على ودي مغروس الى مدة يحمل مثله فيها غالبا صح ولو لم يحمل فيها ما قدر
المدة المشترطة عند الغالب او كان الاحتمال على السواء لم يصح الثالث المدة
ويعتبر فيها شرطان ان تكون مقدرة بزمان لا يحتمل الزيادة والنقصان وان تكون مما
يحصل فيها الثمرة غالبا الرابع العمل واطلاق المساقاة يقتضي قيام العامل بما
فيه زيادة الثمرة من الرفق واصلاح الاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول وتهذيب
الجريد والسقي والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط واصلاح موضع
التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها وعلى صاحب الاصل بناء الجدران وعمل ما يستقى
به من دولاب او دالية وانشاء النهر والكش للتلقيح وقيل يلزم ذلك العامل وهو
حسن لانه يتم التلقيح ولو شرط شيئا من ذلك على العامل صح بعد ان يكون معلوما
ولو شرط العامل على رب الاصول عمل العامل بطلت المساقاة لان الفائدة لا تستحق

الا بالعمل ولو ابقى العامل شيئا من عمله في مقابلة الحصة من الفائدة وشرط الباقي على
رب الاصول جاز ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز لانه ضم مال الى مال اما
لو شرط ان يعمل الغلام لخاص العامل لم يجز وفيه تردد والجواز اشبه وكذا
لو شرط عليه اجرة الاجراء او شرط خروج اجرتهم منهما **الخامس** في الفائدة
ولا بد ان يكون للعامل جزء منها مشاعا فلو اضرب عن ذكر الحصة بطلت المساقاة
وكذا لو شرط لاحدهما الانفراد بالثمرة لم تصح المساقاة وكذا لو شرط لنفسه
شيئا معلوما وما زاد بينهما وكذا لو قدر لنفسه ارطالا وللعامل ما فضل او
عكس وكذا لو جعل حصته ثمرة نخلات بعينها وللآخر ما عداها ويجوز ان يفرد كل
نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر اذا كان العامل عالما بمقدار كل نوع ولو
شرط مع الحصة من النماء حصة من الاصل الثابت لم يصح لان مقتضى المساقاة
جعل الحصة من الفائدة وفيه تردد ولو ساقاه بالنصف ان سقي بالناضح وبالثلث
ان سقي بالسائح بطلت المساقاة لان الحصة لم تتعين وفيه تردد ويكره ان يشترط
رب الارض على العامل مع الحصة شيئا من ذهب او فضة لزم الوفا بالشرط
ولو تلفت الثمرة لم يلزم **السادس** في احكامها وهي **مسائل الاولى** كل موضع
تفسد فيه المساقاة فللعامل اجرة المثل والثمرة لصاحب الاصل **الثانية** اذا
استاجر اجيرا للعمل بحصة منها فان كان بعد بدو صلاحها جاز وان كان بعد
ظهورها وقبل بدو الصلاح بشرط القطع صح ان استاجره بالثمرة اجمع ولو
استاجره ببعضها قيل لا يصح لتعذر التسليم والوجه الجواز **الثالثة** اذا قال ساقيتك
على هذا البستان بكذا على ان اساقيك على الآخر بكذا قيل يبطل والجواز اشبه
الرابعة لو كانت الاصول لاثنين فقال لواحد ساقيتك على ان لك من حصة فلان
النصف ومن حصة الآخر الثلث صح بشرط ان يكون عالما بقدر نصيب كل واحد
منهما ولو كان جاهلا بطلت المساقاة لجهل الحصة **الخامسة** اذا هرب العامل لم تبطل
المساقاة فان بذل العمل عنه باذل او دفع اليه الحاكم من بيت المال ما يستاجر عنه

فلا خيار وان تعذر ذلك كان له الفسخ لتعذر العمل ولو لم يفسخ وتعذر الوصول
الى الحاكم كان له ان يشهد انه يستاجر عنه ويرجع عليه على تردد ولو لم يشهد
لم يرجع **السادسة** اذا ادعى ان العامل خان او سرق او اتلف او فرط فتلف وانكر
فالقول قوله مع يمينه ومع ثبوت الخيانة هل ترفع يده او يستاجر من يكون معه
من اصل الثمرة الوجه ان يده لا ترفع عن حصته من الربح وللمالك رفع يده عما عداه
ولو ضم المالك اليه امينا كانت اجرته على المالك خاصة **السابعة** اذا ساقاه على
اصول فبانت مستحقة بطلت المساقاة والثمرة للمستحق وللعامل الاجرة على
المساقي لا على المستحق ولو اقتسما الثمرة وتلفت كان للمالك الرجوع على الغاصب
بدرك الجميع ويرجع الغاصب على العامل بما حصل له وللعامل على الغاصب اجرة عمله
او يرجع على كل واحد منهما بما حصل له وقيل له الرجوع على العامل بالجميع ان شاء
لان يده عادية والاول اشبه الا ان يكون العامل عالما به **الثامنة**
ليس للعامل ان يساقي غيره لان المساقاة انما تصح على اصل مملوك للمساقي **التاسعة**
خراج الارض على المالك الا ان يشترط على العامل او بينهما **العاشرة** الفائدة تملك
بالظهور وتجب الزكاة فيها على كل واحد منهما اذا بلغ نصيبه نصابا **تتمة**
اذا دفع ارضا الى غيره ليغرسها على ان الغرس بينهما كانت المغارسة باطلة
والغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته وله الاجرة لفوات ما حصل الارض بسببه
وعليه ارش النقصان بالقلع ولو دفع القيمة ليكون الغرس له لم يجبر الغارس وكذا
لو دفع الغارس الاجرة لم يجبر صاحب الارض على التبقية

كتاب الوديعة

والنظر في امور ثلاثة **الاول** العقد
وهو استنابة في الحفظ وتفتقر الى الايجاب والقبول قولا او فعلا دالا على معناه
ويكفي الفعل الدال على القبول ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه حفظها اذا لم
يقبلها وكذا لو اكره على قبضها لم تصر وديعة ولا يضمنها لو اهمل واذا استودع

وجب عليه الحفظ ولا يلزمه دركها لو تلفت من غير تفريط أو أخذت منه قهراً نعم لو تمكن
من الدفع وجب ولو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع كالجرح وأخذ
المال ولو أنكرها فطولب باليمين ظلماً جاز الحلف مورّياً بما يخرج به عن الكذب وهو
عقد جائز من طرفيه يبطل بموت كل واحد منهما وبجنونه ويكون أمانة ويحفظ الوديعة
بما جرت العادة بحفظها كالثوب في الصندوق والدابة في الإصطبل والشاة في
المراح أو ما يجري مجرى ذلك ويلزمه سقي الدابة وعلفها أمره بذلك أو لم يأمره
ويجوز أن يسقيها بنفسه وبغلامه اتباعاً للعادة ولا يجوز إخراجها من منزله
لذلك إلا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها أو علفها في منزله أو شبه ذلك من الأعذار
ولو قال المالك لا تعلفها أو لا تسقها لم يجز القبول بل يجب سقيها وعلفها نعم لو
أخل بذلك والحال هذه أثم ولم يضمن لأن المالك أسقط الضمان بنهيه كما لو أمره
بإلقاء ماله في البحر ولو عيّن له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه فلو نقلها ضمن إلا إلى
أحرز أو مثله على قول ولا يجوز نقلها إلى ما دونه ولو كان حرزاً إلا مع الخوف
من إبقائها فيه ولو قال لا تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف كان إلا أن يخاف تلفها
فيه ولو قال وإن تلفت ولا يصح وديعة الطفل ولا المجنون ويضمن القابض ولا يبرأ
بردها إليهما وكذا لا يصح أن يستودعا ولو أودعا لم يضمنا بالإهمال لأن المودع
لهما متلف ماله وإذا ظهر للمودع أمارة الموت وجب الإشهاد بها ولو لم يشهد وأنكر
الورثة كان القول قولهم ولا يمين عليهم إلا أن يدعى عليهم العلم ويجب إعادة الوديعة على
المودع مع المطالبة ولو كان كافراً إلا أن يكون المودع غاصباً لها فيمنع منها ولو
مات فطلبها وارثه وجب الإنكار ووجب إعادتها على المغصوب منه إن عرفه وإن جهل عرّفت
سنة ثم جاز التصدق بها عن المالك ويضمن المتصدق إن كره صاحبها ولو كان
الغاصب مزجها بماله ثم أودع الجميع فإن أمكن المستودع تمييز المالين ردّ عليه
ماله ومنع الآخر وإن لم يمكن تمييزهما وجب إعادتهما على الغاصب الثاني في موجبات
الضمان وينظمها قسمان التفريط والتعدي أما التفريط فكأن يطرحها فيما ليس بحرز

أو يترك سقي الدابة أو علفها أو نشر الثوب الذي يفتقر إلى النشر أو يودعها من غير
ضرورة ولا إذن أو يسافر بها كذلك مع خوف الطريق ومع أمنه أو يطرح الأقمشة
في المواضع التي تعفنها وكذا لو ترك سقي الدابة أو علفها مدة لا تصبر عليها في العادة
فماتت به القسم الثاني في التعدي مثل أن يلبس الثوب أو يركب الدابة أو يخرجها من
حرزها لينتفع بها نعم لو نوى الانتفاع لم يضمن بمجرد النية ولو طلبت منه فامتنع من الرد
مع القدرة ضمن وكذا لو جحدها ثم قامت عليه بينة أو اعترف بها أو مزجها بماله مزجاً
لا يتميز وكذا لو أودعه مالاً في كيس مختوم ففتح ختمه وكذا لو أودعه
كيسين فمزجهما وكذا لو أمره بإجارتها لحمل الخف فآجرها لأثقل أو لأسهل
فآجرها لأشق كالقطن والحديد ولو جعلها المالك في حرز مقفل ثم أودعها ففتح
المودع الحرز وأخذ بعضها ضمن الجميع ولو لم يكن مودعة في حرز أو كانت مودعة
في حرز للمودع فأخذ بعضها ضمن ما أخذ ولو أعاد بدله لم يبرأ ولو أعاده ومزجه
بالباقي ضمن ما أخذ ولو أعاد بدله ومزجه ببقية الوديعة مزجاً لا يتميز ضمن الجميع
الثالث في اللواحق وفيه مسائل الأولى يجوز السفر بالوديعة إذا خاف
تلفها مع الإقامة ثم لا يضمن ولا يجوز السفر مع ظهور أمارة الخوف لو سافر بها
ضمن الثانية لا يبرأ المودع إلا بردها إلى المالك أو وكيله فإن فقدهما
فالحاكم مع العذر ومع عدم العذر يضمن ولو فقد الحاكم وخشي تلفها جاز
إيداعها من ثقة ولو تلفت لم يضمن الثالثة لو قدر على الحاكم فدفعها إلى الثقة
ضمن الرابعة إذا أراد السفر فدفنها ضمن إلا أن يخشى المعاجلة الخامسة
لو أعاد الوديعة بعد التفريط إلى الحرز لم يبرأ ولو جدد المالك له الاستئمان
برئ وكذا لو أبرأه من الضمان ولو أكره على دفعها إلى غير المالك دفعها ولا ضمان
السادسة إذا أنكر الوديعة أو اعترف وادعى التلف أو ادعى الرد ولا بينة
فالقول قوله وللمالك إحلافه على الأشبه أما لو دفعها إلى غير المالك وادعى الإذن
فأنكر فالقول قول المالك مع يمينه ولو صدقه على الإذن لم يضمن وإن ترك الإشهاد

على الأشبه. **السابعة** اذا أقام المالك البينة على الوديعة بعد الانكار فصدّقها
ثم ادّعى التلف قبل الانكار لم تسمع دعواه لاشتغال ذمته بالضمان ولو قيل تسمع دعواه
وتقبل بينته كان حسناً. **الثامنة** اذا عيّن له حرزاً بعيداً عنه وجب المبادرة اليه
بما جرت العادة فان أخّر مع التمكن ضمن ولو سلّمها الى زوجته لتحرزها ضمن. **التاسعة**
اذا اعترف بالوديعة ثم مات وجهلت عينها قيل تخرج من أصل تركته ولو كان له غرماء
وضاقت التركة حاصّهم المستودع وفيه تردد. **العاشرة** اذا كان في يده وديعة
فادّعاها اثنان فان صدّق أحدهما قيل بأنها له ... فالقول قوله وان قال لا أدري أقرّت
في يده حتى يثبت لها المالك وان ادّعيا أو أحدهما علمه بصحة الدعوى كان عليه اليمين.
الحادية عشرة اذا فرّط واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وهو أشبه.
الثانية عشرة اذا مات المودع سلّمت الوديعة الى الوارث فان كانوا جماعة
سلّمت الى الكل أو الى من يقوم مقامهم ولو سلّمها الى البعض من غير اذن ضمن حصص الباقين.

كتاب العارية

وهي عقد ثمرته التبرع بالمنفعة ويقع بكل لفظ يشتمل على الاذن في الانتفاع
وليس بلازم لأحد المتعاقدين **والكلام** في فصول أربعة **الأول** في المعير
ولا بد أن يكون مكلفاً جائز التصرف فلا تصح اعارة الصبي ولا المجنون ولو أذن
الولي جاز للصبي مع مراعاة المصلحة وكما لا يليها عن نفسه كذا لا يتولاها
عن غيره. **الثاني** في المستعير وله الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع
بالمعار ولو نقص من العين شيء أو تلفت بالاستعمال من غير تعدٍّ لم يضمن الا أن يشترط
ذلك في العارية ولا يجوز للمحرم أن يستعير من مُحلّ صيداً لأنه ليس له امساكه
ولو أمسكه ضمنه وان لم يشترط عليه ولو كان الصيد في يد محرم فاستعاره
المحل جاز لأن ملك المحرم زال عنه بالاحرام كما ... ولو
استعار من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب وللمالك الزام المستعير
بما استوفاه من المنفعة ويرجع على الغاصب لأنه أذن في استيفائها بغير عوض.

والوجه تعلّق الضمان بالغاصب حسب وكذا لو تلفت العين في يد المستعير أما لو
كان عالماً كان ضامناً ولم يرجع على الغاصب ولو أغرم الغاصب رجع على المستعير.
الثالث في العين المعارة وهي كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه كالثوب
والدابة وتصح استعارة الأرض للزرع والغرس والبناء ويقتصر المستعير
على القدر المأذون فيه وقيل يجوز أن يستبيح ما دونه في الضرر كأن يستعير أرضاً
للغرس فيزرع والأول أشبه وكذا يجوز استعارة كل حيوان له منفعة
كفحل الضراب والكلب والسنور والعبد للخدمة والمملوكة ولو كان المستعير
أجنبياً منها ويجوز استعارة الشاة للحلب وهي المنحة وتصح الاعارة مطلقة
ومدة معينة وللمالك الرجوع ولو أذن له في البناء أو الغرس ثم أمره بالازالة
وجب الاجابة وكذا في الزرع ولو قبل ادراكه على الأشبه وعلى الآذن
الأرش وليس له المطالبة بالازالة من دون الأرش ولو أعاره أرضاً للدفن لم
يكن له اجباره على قلع الميت وللمستعير أن يدخل الى الأرض ويستظل بشجرها
ولو أعاره حائطاً ليطرح خشبه فطالبه بازالته كان له ذلك الا أن يكون
أطرافها الأخر مثبتة في بناء المستعير فيؤدي الى خرابه واجباره على ازالة
جذوعه عن ملكه وفيه تردد ولو أذن له في غرس شجرة فانقلعت جاز أن
يغرس غيرها استصحاباً للاذن الأول وقيل يفتقر الى اذن مستأنف وهو
أشبه ولا يجوز اعارة العين المستعارة الا باذن المالك ولا اجارتها
لأن المنافع ليست مملوكة للمستعير وان كان له استيفاؤها. **الرابع**
في الأحكام المتعلقة بها وفيه **مسائل الأولى** العارية أمانة لا تضمن
الا بالتفريط في الحفظ أو التعدي أو اشتراط الضمان وتضمن اذا كانت
ذهباً أو فضة وان لم يشترط الا أن يشترط سقوط الضمان. **الثانية** اذا ردّ
العارية الى المالك أو وكيله برئ ولو ردّها الى الحرز لم يبرأ ولو استعار
الدابة الى مسافة فجاوزها ضمن ولو أعادها الى الأولى لم يبرأ. **الثالثة**

يجوز للمستعير بيع غروسه وأبنيته في الأرض المستعارة للمعير ولغيره على
الأشبه **الرابعة** اذا حملت الأهوية أو السيول حبّاً الى ملك انسان فنبت
كان لصاحب الأرض ازالته ولا يضمن الأرش كما في أغصان الشجرة البارزة الى ملكه
الخامسة لو نقصت بالاستعمال ثم تلفت وقد شرط ضمانها ضمن قيمتها يوم تلفها
لأن النقصان المذكور غير مضمون **السادسة** اذا قال الراكب أعرتنيها وقال المالك
آجرتكها فالقول قول الراكب لأن المالك مدّع للأجرة وقيل القول قول المالك في
عدم العارية فاذا حلف سقط دعوى الراكب وثبت عليه أجرة المثل لا المسمى
وهو أشبه ولو كان الاختلاف عقيب العقد من غير انتفاع كان القول قول
الراكب لأن المالك يدعي عقداً وهو ينكره **السابعة** اذا استعار شيئاً
لينتفع به في شيء فانتفع به في غيره ضمن وان كان له أجرة لزمته أجرة مثله
الثامنة اذا جحد العارية بطل استئمانه ولزمه الضمان مع ثبوت الاعارة
التاسعة اذا ادعى التلف فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول
المالك مع يمينه **العاشرة** لو فرط في العارية كان عليه قيمتها عند التلف اذا لم
يكن لها مثل وقيل أعلى القيم من حين التفريط الى وقت التلف والأول أشبه
ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المستعير وقيل القول قول المالك والأول أشبه

كتاب الإجارة

وفيه فصول أربعة **الأول** في العقد

وثمرته تمليك المنفعة بعوض معلوم ويفتقر الى ايجاب وقبول والعبارة الصريحة
عن الايجاب آجرتك ولا تكفي ملكتك أما لو قال ملكتك سكنى هذه الدار
سنة مثلاً صح وكذا أعرتك لتحقق القصد الى المنفعة ولو قال بعتك هذه
الدار ونوى الاجارة لم يصح وكذا لو قال بعتك سكناها سنة لاختصاص
لفظ البيع بنقل الأعيان وفيه تردد والاجارة عقد لازم لا تبطل الا بالتقايل
أو بأحد الأسباب المقتضية للفسخ ولا تبطل بالبيع ولا بالعذر مهما كان الانتفاع

كان الانتفاع ممكناً وهل تبطل بالموت المشهور بين الأصحاب نعم وقيل لا تبطل بموت المؤجر
وتبطل بموت المستأجر وقال آخرون لا تبطل بموت أحدهما وكل ما صح اعارته صح اجارته
واجارة المشاع جائزة كالمقسوم والعين المستأجرة أمانة لا يضمنها المستأجر الا بتعدٍّ
أو تفريط وفي اشتراط ضمانها من غير ذلك تردد أظهره المنع وليس في الاجارة خيار
المجلس ولو شرط الخيار لأحدهما جاز سواء كانت معينة كأن يستأجر هذا العبد أو هذه
الدار أو في الذمة كأن يستأجره ليبني له حائطاً **الثاني** في شرائطها وهي ستة **الأول**
أن يكون المتعاقدان كاملين جائزي التصرف فلو آجر المجنون لم تنعقد اجارته وكذا
الصبي غير المميز وكذا المميز الا باذن وليه وفيه تردد **الثاني** أن تكون الأجرة معلومة
بالوزن أو الكيل فيما يكال أو يوزن ليتحقق انتفاء الغرر وقيل تكفي المشاهدة وهو حسن
وتملك الأجرة بنفس العقد وتجب معجلة مع الاطلاق أو مع اشتراط التعجيل ولو شرط
التأجيل صح بشرط أن يكون معلوماً وكذا لو شرطها في نجوم واذا وقف المؤجر على عيب
في الأجرة سابق على القبض كان له الفسخ أو المطالبة بالعوض ان كانت الأجرة مضمونة
وان كانت معينة كان له الرد أو الأرش ولو أفلس المستأجر بالأجرة فسخ المؤجر ان شاء
ولا يجوز أن يؤجر المسكن ولا الخان ولا الأجير بأكثر مما استأجره الا أن يؤجر
بغير جنس الأجرة أو يحدث ما يقابل التفاوت وكذا لو سكن بعض الملك لم يجز أن
يؤجر الباقي بزيادة عن الأجرة والجنس واحد ويجوز بأكثرها ولو استأجره ليحمل له
متاعاً الى موضع معين بأجرة في وقت معين فان قصر عنه نقص من أجرته شيئاً جاز
ولو شرط سقوط الأجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له أجرة المثل واذا قال
آجرتك كل شهر بكذا صح في شهر وله في الزائد أجرة المثل ان سكن وقيل يبطل لتجهل
الأجرة والأول أشبه **فروع الأول** لو قال ان خطته فارسياً فلك درهم
وان خطته رومياً فلك درهمان صح **الثاني** لو قال ان عملت هذا العمل في اليوم فلك
درهمان وفي غد درهم فيه تردد أظهره الجواز ويستحق الأجير أجرة بنفس العمل سواء
كان في ملكه أو ملك المستأجر ولا يتوقف تسليم أحدهما على الآخر وكل

موضع يبطل فيه عقد الإجارة يجب فيه أجرة المثل مع استيفاء المنفعة أو بعضها سواء زادت
عن المسمى أو نقصت عنه. ولو استعمل الأجير قبل أن يقاطع على الأجرة وإن قصر كان
له التبعة. **الثالث** أن تكون المنفعة مملوكة إما تبعاً لملك العين أو منفردة وللمستأجر أن يوجر
إلا أن يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه. ولو شرط ذلك فسلم العين المستأجرة إلى
غيره ضمنها. ولو آجر غير المالك تبرعاً قيل بطلت وقيل وقف على إجازة المالك وهو حسن.
الرابع أن تكون المنفعة معلومة إما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم وإما بتقدير
المدة كسكنى الدار أو العمل على الدابة مدة معينة. ولو قدر بالمدة والعمل مثل أن
يستأجره ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم قيل يبطل لأن استيفاء العمل في المدة قد لا
يتفق وفيه تردد. والأجير الخاص وهو الذي يستأجره مدة معينة لا يجوز له العمل لغير
المستأجر إلا بإذنه. ولو كان مشتركاً جاز وهو الذي يستأجر لعمل مجرد عن المدة
وتملك المنفعة بنفس العقد كما تملك الأجرة به. وهل يشترط اتصال مدة الإجارة بالعقد
قيل نعم ولو أطلق بطلت. وقيل الإطلاق يقتضي الاتصال وهو أشبه. ولو عين شهراً متأخراً
عن العقد قيل يبطل والوجه الجواز. وإذا سلم العين المستأجرة ومضت مدة يمكن
فيها استيفاء المنفعة لزمته الأجرة وفيه تفصيل. وكذا لو استأجر داراً وسلمها
ومضت المدة ولم يسكن أو استأجره لقلع ضرسه فمضت المدة التي يمكن إيقاع ذلك فيها
فلم يقلعه المستأجر استقرت الأجرة. أما لو زال الألم عقيب العقد سقطت الأجرة.
ولو استأجر شيئاً فتلف قبل قبضه بطلت الإجارة وكذا لو تلف عقيب قبضه. أما لو انقضى بعض
المدة ثم تلف أو تجدد فسخ الإجارة صح فيما مضى وبطل في الباقي ويرجع من الأجرة بما قابل
المتخلف من المدة. ولا بد من تعيين ما يحمل على الدابة إما بالمشاهدة وإما بتقديره بالكيل
أو الوزن أو ما يرفع الجهالة. ولا يكفي ذكر المحمل لأن الغرض يختلف لاختلاف
في الخفة والثقل. ولا بد مع ذكر المحمل من ذكر طوله وعرضه وهل هو مكشوف أو
مغطى وجنس غطائه. وكذا لو استأجر دابة للحمل فلا بد من تعيينه بالمشاهدة أو
ذكر جنسه وقدره. وكذا لا يكفي ذكر الأكيال المحمولة ما لم يعين قدرها وجنسها

ولا يكفي

ولا يكفي اشتراط حمل الزاد ما لم يعينه. وإذا فني لم يكن له حمل بدله ما لم يشترط. وإذا
استأجر دابة افتقر إلى مشاهدتها فإن لم يكن مشاهدة فلا بد من ذكر جنسها ووصفها و
الذكورة والأنوثة إذا كانت للركوب وتسقط اعتبار ذلك إذا كانت للحمل. ويلزم
موجر الدابة كل ما يحتاج إليه في إمكان الركوب من الرحل والقتب وآلته والحزام
والزمام. وفي رفع المحمل وشده تردد أظهره اللزوم. ولو آجرها للدور وأن الدولاب افتقر
إلى مشاهدته لاختلاف حاله في الثقل. ولو آجرها للزراعة فإن كان للحرث جريباً معلوماً
فلا بد من مشاهدة الأرض أو وصفها وإن كان لعمل مدة كفى تقدير المدة. وكذا في
إجارة الدابة لسفر مسافة معينة فلا بد من تعيين وقت السير ليلاً أو نهاراً إلا
أن يكون هناك عادة فيستغنى بها. ويجوز أن يستأجر اثنان جملاً أو غيره للعقبة ويرجع
في التناوب إلى العادة. وإذا اكترى دابة فسار عليها زائداً على العادة أو ضربها
كذلك أو كبحها باللجام من غير ضرورة ضمن. ولا يصح إجارة العقار إلا مع
التعيين بالمشاهدة أو بالإشارة إلى موضع معين موصوف بما يرفع الجهالة. ولا يصح إجارة
في الذمة لما لا يتعين من الغرض [illegible] بخلاف استيجار الخياط للخياطة والنساج للنساجة
وإذا استأجره مدة فلا بد من تعيين الصانع دفعاً للغرر الناشئ من تفاوتهم في الصنعة
وإذا استأجر لحفر بئر فلا بد من تعيين الأرض وقدر نزولها وسعتها. ولو حفر
فانهار ترابها أو بعضها لم يلزم الأجير إزالته وكان ذلك على المالك. ولو حفر بعض ما
قوطع عليه ثم تعذر حفر الباقي إما لصعوبة الأرض أو مرض الأجير أو غير ذلك قوم
حفر ما حفر منها ويرجع عليه بنسبته من الأجرة. وفي المسألة قول آخر مستند
إلى رواية مهجورة. ويجوز استيجار المرأة للرضاع مدة معينة بإذن الزوج فإن لم
يأذن فيه تردد والجواز أشبه إذا لم يمنع الرضاع حقه. ولا بد من مشاهدة الصبي
وهل يشترط ذكر الموضع الذي ترضعه فيه قيل نعم وفيه تردد. وإن مات الصبي
أو المرضعة بطل العقد ولو مات أبوه هل يبطل بني على القولين. ولو استأجر شيئاً
مدة معينة لم يجب تقسيط الأجرة على أجزائها سواء كانت قصيرة أو متطاولة. ويجوز

استيجار الأرض لتعمل مسجدا ويجوز استيجار الدراهم والدنانير ان تحققت لها منفعة
حكمية مع بقاء عينها **تفريع** لو استاجر لحمل عشرة اقفزة من حنطة فاعتبر كانت
حمالا فكانت اكثر فان كان المعتبر هو المستاجر لزمه اجرة المثل عن الزائد وضمن الدابة
ان تلفت بغير العقد وان اعتبرها المؤجر لم يضمن المستاجر اجرة ولا دية ولو كان المعتبر
اجنبيا لزمته اجرة الزيادة **الخامس** ان تكون المنفعة مباحة فلو آجره مسكنا ليحرز
فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه آلة محرمة او اجيرا ليحمل له مسكرا لم تنعقد الاجارة
وربما قيل بالتحريم وانعقاد الاجارة لامكان الانتفاع في غير المحرم والاول اشبه لان
ذلك مناف للعقد وهل يجوز استيجار الحائط المزوق للتنزه قيل نعم وفيه تردد
السادس ان تكون المنفعة مقدورا على تسليمها فلو آجر عبدا آبقا لم يصح ولو ضم اليه وفيه
تردد ولو منعه المؤجر منه سقطت الاجرة وهل له ان يلتزم ويطالب المؤجر بالتفاوت
فيه تردد والاظهر نعم ولو منعه ظالم قبل القبض كان بالخيار بين الفسخ والرجوع على
الظالم باجرة المثل ولو كان بعد القبض لم يبطل وكان له الرجوع على الظالم واذا انهدم
المسكن كان للمستاجر فسخ الاجارة الا ان يعيده صاحبه ويمكنه منه وفيه تردد ولو
[illegible] فسخ المستاجر رجع بنسبة ما تخلف من الاجرة ان كان سلم
اليه الاجرة **الثالث** في احكامها وفيه **مسايل الاولى** اذا وجد المستاجر
بالعين المستاجرة عيبا كان له الفسخ او الرضا بالاجرة من غير نقصان ولو كان العيب
مما يفوت به بعض المنفعة **الثانية** اذا تعدى في العين المستاجرة ضمن قيمتها وقت العدوان
ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المالك ان كانت دابة وقيل قول المستاجر على
كل حال وهو اشبه **الثالثة** من تقبل عملا لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة على الاشهر
الا ان يحدث فيه ما يستبيح به الفضل ولا يجوز تسليمه الى غيره الا باذن المالك ولو سلم
من غير اذن ضمن **الرابعة** يجب على المستاجر سقي الدابة وعلفها ولو اهمل ضمن
الخامسة اذا افسد الصانع ضمن ولو كان حاذقا كالقصار يخرق او يحرق او الحجام
يجني في حجامته او الختان يختن فيسبق موساه الى الحشفة او يتجاوز حد الختان وكذا

البيطار مثل ان يحيف على الحافر او يفصد فيقتل او يجني ما يضر الدابة ولو احتاط واجتهد
اما لو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تفريط ولا تعد لم يضمن على الاصح وكذا
الملاح والمكاري لا يضمنان الا ما يتلف عن تفريط على الاشهر **السادسة** من استاجر
اجيرا لينفذه في حوائجه كانت نفقته على المستاجر الا ان يشترط على الاجير **السابعة**
اذا آجر مملوكا له فافسد كان ذلك لازما لمولاه في سعيه وكذا لو آجر نفسه باذن مولاه
الثامنة صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع وفرط في حفظه او تعدى فيه **التاسعة**
اذا اسقط الاجرة بعد تحققها في الذمة صح ولو اسقط المنفعة المعينة لم يسقط لان
الابراء لا يتناول الا ما هو في الذمم **العاشرة** اذا آجر عبده ثم اعتقه لم تبطل
الاجارة ويستوفي المنفعة التي تناولها العقد ولا يرجع العبد على المولى باجرة مثل
عمله بعد العتق ولو آجر الوصي صبيا مدة يعلم البلوغ فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل ولو
اتفق البلوغ فيه هل للصبي الفسخ بعد بلوغه قيل نعم وفيه تردد **الحادية عشرة**
اذا تسلم اجير العمل صنعه فهلك لم يضمنه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا
الثانية عشرة اذا دفع سلعة الى غيره ليعمل فيها عملا فان كان ممن عادته ان يستاجر
لذلك العمل كالغسال والقصار فله اجرة مثل عمله وان لم تكن له عادة وكان العمل له
اجرة فله المطالبة لانه ابصر بنيته وان لم يكن ماله اجرة بالعادة لم يلتفت الى مدعيها
الثالثة عشرة كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى المؤجر كالخيوط في الخياطة والمداد
في الكتابة ويدخل المفتاح في اجارة الدار لان الانتفاع لا يتم بها **الرابع** في
التنازع وفيه **مسايل الاولى** اذا تنازعا في اصل الاجارة فالقول قول
المالك مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر المستاجر وكذا لو اختلفا في رد العين
المستاجرة اما لو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر **الثانية** اذا
ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك كلفوا
البينة ومع فقدها يلزمهم الضمان وقيل القول قولهم مع اليمين لانهم امناء وهو
اشهر الروايتين وكذا لو ادعى المالك التفريط وانكروا **الثالثة** لو قطع

الخياط ثوباً قباءً فقال المالك أمرتك بقطعه قميصاً فالقول قول المالك مع يمينه وقيل
قول الخياط والأول أشبه ولو أراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك إذا كانت الخيوط
من الثوب أو من المالك ولا أجرة له لأنه عمل لم يأذن فيه المالك ●

كتاب الوكالة

وهي تستدعي بيان فصول الأول في العقد

وهو استنابة في التصرف ولا بد في تحققه من إيجاب دال على القصد كقوله وكلتك
أو استنبتك أو ما شاكل ذلك ولو قال وكلتني فقال نعم أو أشار بما دل على الإجابة
كفى في الإيجاب وأما القبول فيقع باللفظ كقوله قبلت أو رضيت أو ما شابهه
وقد يكون بالفعل كما إذا قال وكلتك في البيع فباع ولو تأخر القبول عن الإيجاب
لم يقدح في الصحة فإن الغائب يوكل والقبول يتأخر ومن شرطها أن تقع منجزة
فلو علقت بشرط متوقع أو وقت متجدد لم يصح نعم لو نجز الوكالة وشرط تأخير التصرف
جاز ولو وكله في شراء عبد افتقر إلى وصفه لينتفي الغرر ولو وكله مطلقاً لم يصح
على قول والوجه الجواز وهي عقد جائز من طرفيه فللوكيل أن يعزل نفسه مع حضور
الموكل ومع غيبته وللموكل أن يعزله بشرط أن يعلمه العزل ولو لم يعلمه لم ينعزل
بالعزل وقيل إن تعذر إعلامه فأشهد انعزل بالعزل والإشهاد والأول أظهر
ولو تصرف الوكيل قبل الإعلام مضى تصرفه على الموكل ولو وكله في استيفاء القصاص
ثم عزله فاقتص قبل العلم بالعزل وقع الاقتصاص موقعه وتبطل الوكالة بالموت
والجنون والإغماء من كل واحد منهما وتبطل وكالة الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع
الحجر من التصرف فيه ولا تبطل الوكالة بالنوم وإن تطاول وتبطل الوكالة بتلف ما تعلقت
الوكالة به كموت العبد الموكل في بيعه وموت المرأة الموكل في طلاقها وكذا
لو فعل الموكل ما تعلقت الوكالة به والعبارة عن العزل أن يقول عزلتك أو أزلت
نيابتك أو فسخت أو أبطلت أو نقضت وما جرى مجرى ذلك وإطلاق الوكالة يقتضي
الابتياع بثمن المثل بنقد البلد حالاً وأن يبتاع الصحيح دون المعيب ولو خالف لم يصح

ووقف على إجازة المالك ولو باع الوكيل بثمن فأنكر المالك الإذن في ذلك القدر كان القول
قوله مع يمينه ثم تستعاد العين إن كانت باقية ومثلها أو قيمتها إن كانت تالفة وقيل
يلزم الدلال إتمام ما حلف عليه المالك وهو بعيد فإن تصادق الوكيل والمشتري على الثمن
ودفع الوكيل إلى المشتري السلعة فتلفت في يده كان للموكل الرجوع على أيهما شاء بقيمته
لكن إن رجع على المشتري لا يرجع المشتري على الوكيل لتصديقه له في الإذن وإن رجع على
الوكيل رجع الوكيل على المشتري بأقل الأمرين من ثمنه وما اغترمه وإطلاق الوكالة في
البيع يقتضي تسليم المبيع لأنه من واجباته وكذا إطلاق الوكالة في الشراء يقتضي الإذن
في تسليم الثمن لكن لا يقتضي الإذن في البيع قبض الثمن لأنه قد لا يؤمن على القبض وللوكيل
أن يرد بالعيب لأنه من مصلحة العقد مع حضور الموكل وغيبته ولو منعه الموكل لم يكن
له مخالفته الثاني فيما لا تصح فيه وما تصح أما ما لا تدخله النيابة فضابطه ما تعلق
قصد الشارع بإيقاعه من المكلف مباشرة كالطهارة مع القدرة وإن جازت النيابة
في غسل الأعضاء عند الضرورة والصلاة الواجبة ما دام حياً وكذا الصوم والاعتكاف
والحج الواجب مع القدرة والأيمان والنذور والغصب والقسم بين الزوجات
لأنه يتضمن استمتاعاً والظهار واللعان وقضاء العدة والجناية والالتقاط والاحتطاب
والاحتشاش وإقامة الشهادة إلا على وجه الشهادة على الشهادة وأما ما تدخله النيابة
فضابطه ما جعل ذريعة إلى غرض لا يختص بالمباشرة كالبيع وقبض الثمن والرهن والصلح
والحوالة والضمان والشركة والوكالة والعارية وفي الأخذ بالشفعة والإبراء والوديعة
وقسم الصدقات وعقد النكاح وفرض الصداق والخلع والطلاق واستيفاء القصاص
وقبض الديات وفي الجهاد على وجه وفي استيفاء الحدود مطلقاً وفي إثبات حدود
الآدميين أما حدود الله سبحانه فلا وفي عقد السبق والرماية والعتق والكتابة
والتدبير وفي الدعوى وإثبات الحجج والحقوق ولو وكله في كل قليل وكثير قيل لا يصح لما
يتطرق من احتمال الضرر وقيل يجوز ويندفع الاحتمال باعتبار المصلحة وهو بعيد عن موضع
الفرض نعم لو وكله على ما يملكه صح لأنه يناط بالمصلحة الثالث في الموكل ويعتبر فيه

البلوغ والعقل وان يكون جائز التصرف فيما وكّل فيه مما تصح فيه النيابة فلا تصح وكالة
الصبي مميزا كان او لم يكن ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له التصرف فيه كالوصية والصدقة
والطلاق على رواية وكذا لا يجوز ان يوكل فيه وكذا لا تصح وكالة المجنون ولو عرض ذلك
بعد التوكيل بطلت الوكالة وللمكاتب ان يوكل لانه يملك التصرف في الاكتساب وليس
للعبد القن ان يوكل الا باذن مولاه ولو وكله انسان في شرا نفسه من مولاه صح
وليس للوكيل ان يوكل الا باذن من الموكل منه ولو كان المملوك ماذونا في التجارة
جاز ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه لانه كالماذون فيه ولا يجوز ان يوكل في
غيره الا انه يتوقف على صريح الاذن من مولاه وله ان يوكل فيما يجوز ان يتصرف فيه من
غير اذن مولاه مما يصح فيه النيابة كالطلاق وللمحجور عليه ان يوكل فيما له التصرف فيه
من طلاق وخلع وما شابهه ولا يوكل المحرم في عقد النكاح ولا ابتياع الصيد
وللاب والجد ان يوكلا عن الولد الصغير وتصح الوكالة في الطلاق للغايب اجماعا وللحاضر
على الاقوى ولو قال للوكيل اصنع ما شئت كان اذنا في التوكيل ولا يتسلط
على ما يتعلق بالمشيئة ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكل فيه عارفا باللغة التي
يحاور بها وينبغي للحاكم ان يوكل عن السفهاء من يتولى الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات
ان يتولوا المنازعة بنفوسهم **الرابع** الوكيل ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل ولو كان
فاسقا او كافرا او مرتدا ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته لان الارتداد لا يمنع الوكالة
ابتداء فكذا استدامته وكل ما له ان يليه بنفسه وتصح النيابة فيه صح ان يكون فيه وكيلا
فتصح وكالة المحجور عليه لتبذير او فلس ولا تصح نيابة المحرم فيما ليس للمحرم ان يفعله
كابتياع الصيد وامساكه وعقد النكاح ويجوز ان تتوكل المراة في طلاق غيرها وهل يصح
في طلاق نفسها قيل لا وفيه تردد ويصح وكالتها في عقد النكاح لان عبارتها فيه معتبرة
عندنا ويجوز وكالة العبد اذا اذن مولاه ويجوز ان يوكله مولاه في اعتاق نفسه ولا
يشترط عدالة الولي ولا الوكيل في عقد النكاح ولا يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا
للمسلم على القول المشهور وهل يتوكل المسلم للذمي على المسلم فيه تردد والوجه الجواز

على كراهية ويجوز ان يتوكل الذمي على الذمي ويقتصر الوكيل من التصرف على ما اذن له
فيه وما تشهد العادة بالاذن فيه فلو امره ببيع السلعة بدينار نسيئة فباعها بدينارين نقدا
صح وكذا لو باعها بدينار الا ان يكون هناك غرض صحيح يتعلق بالتاجيل اما لو امره بالبيع
في سوق مخصوص فباع في غيرها بالثمن الذي عين له او مع الاطلاق بثمن المثل صح اذ الغرض
تحصيل الثمن اما لو قال بعه من فلان فباعه من غيره لم يصح ولو تضاعف الثمن لان الاغراض
في الغرماء تتفاوت وكذا لو امره ان يشتري بعين المال فاشترى في الذمة او في الذمة
فاشترى بالعين لانه تصرف لم يؤذن فيه وهو مما تتفاوت فيه المقاصد واذا ابتاع
الوكيل وقع الشراء عن الموكل ولا يدخل في ملك الوكيل لانه لو دخل في ملكه
لزم ان ينعتق عليه ابوه وولده لو اشتراهما كما ينعتق ابو الموكل وولده ولو وكل
مسلم ذميا في ابتياع خمر لم يصح وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان كان سماه
عند العقد لم يقع عن احدهما وان لم يكن سماه قضي به على الوكيل في الظاهر
وكذا لو انكر الموكل الوكالة لكن ان كان الوكيل مبطلا فالملك له باطنا وظاهرا
وان كان محقا كان الشراء للموكل باطنا وطريق التخلص ان يقول الموكل ان كان لي فقد
بعته من الوكيل فيصح البيع ولا يكون هذا تعليقا للبيع على الشرط وتقاصا فان امتنع
الموكل من البيع جاز ان يستوفي عوض ما اداه الى البائع من وكيله من هذه السلعة
ويرد ما يفضل عليه او يرجع بما يفضل له ولو وكل اثنين فان شرط الاجتماع لم يجز
لاحدهما ان ينفرد بشيء من التصرف وكذا لو اطلق ولو مات احدهما بطلت الوكالة
وليس للحاكم ان يضم اليه اما لو شرط الانفراد جاز لكل منهما ان يتصرف من غير مستصحب
ان يصاحبه ولو وكل زوجته او عبد غيره ثم طلق الزوجة واعتق العبد لم تبطل
الوكالة اما لو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه بطل الاذن لانه ليس على حد
الوكالة بل هو اذن تابع للملك واذا وكل انسانا في الحكومة لم يكن اذنا في قبض الحق
او مقدار يوكل من لا يثبت سماحه في المال وكذا الوكيل في قبض المال فانكر الغريم
لم يكن له الاذن في محاكمته لانه قد لا يرتضي للخصومة **فرع** لو قال وكلتك في قبض حقي

من فلان فمات لم يكن له مطالبة الورثة اما لو قال وكلتك بقبض حقي الذي على فلان كان له
ذلك ولو وكله ببيع فاسد لم يملك الصحيح وكذا لو وكله في ابتياع معيب واذا كان
لانسان على غيره دين فوكله ان يبتاع له به متاعا جاز ويبرأ بالتسليم الى البائع الخامس
فيما به تثبت الوكالة ولا يحكم بالوكالة بدعوى الوكيل ولا بموافقة الغريم ما لم يقم
بذلك بينة وهي شاهدان ولا تثبت بشهادة النساء ولا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين على
قول مشهور ولو شهد احدهما بالوكالة في تاريخ والاخر في تاريخ آخر قبلت شهادتهما
نظرا الى العادة في الاشهاد اذ جمع الشهود لذلك في الموضع الواحد قد يتعسر وكذا
لو شهد احدهما انه وكله بالعجمية والاخر بالعربية لان ذلك يكون اشارة الى المعنى
الواحد ولو اختلفا في لفظ العقد بان شهد احدهما ان الموكل قال وكلتك والشاهد
الاخر انه قال استنبتك لم تقبل لانها شهادة على عقدين اذ صيغة كل واحد منهما
مخالفة للاخرى وفيه تردد اذ مرجعه الى انهما شهدا في وقتين اما لو عدلا عن حكاية
لفظ الموكل واقتصرا على ايراد المعنى جاز وان اختلفت عبارتهما واذا علم الحاكم
بالوكالة حكم فيها بعلمه تفريع لو ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله من غريم فان انكر
الغريم فلا يمين عليه وان صدقه فان كانت عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك
استعادتها فان تلفت كان له الزام ايهما شاء مع انكاره الوكالة ولا يرجع احدهما
على الاخر وكذا لو كان الحق دينا وفيه تردد لكن هنا لو دفع لم يكن للمالك مطالبة الوكيل
لانه لم ينتزع عين ماله اذ لا يتعين الا بقبضه او قبض وكيله وهو ينفي كل واحد من
القبضين وللغريم ان يعود على الوكيل ان كانت العين باقية او تلفت بتفريط منه ولا
درك عليه لو تلفت بغير تفريط وكل موضع يلزم الغريم التسليم لو اقر تلزمه اليمين اذا انكر
السادس في اللواحق وفيه مسائل الاولى الوكيل امين لا يضمن ما يتلف في يده الا مع
التفريط او التعدي الثانية اذا اذن الموكل لوكيله ان يوكل جاز وكان الثاني وكيلا
له لا ينعزل بعزله ولا يبطل بموت احدهما ولا بعزل احدهما صاحبه فان وكله عن نفسه
كان له عزله فان مات الموكل بطلت وكالتهما وكذا ان مات الوكيل الاول الثالثة

يجب على الوكيل تسليم ما في يده الى الموكل مع المطالبة وعدم العذر فان امتنع من غير عذر
ضمن وان كان هناك عذر لم يضمن ولو زال العذر فأخر التسليم ضمن ولو ادعى بعد ذلك
ان تلف المال قبل الامتناع او ادعى الرد قبل المطالبة قيل لا يقبل دعواه وان اقام
بينة والوجه انها تقبل الرابعة كل من في يده مال لغيره او في ذمته له ان يمتنع من
التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالقبض ويستوي في ذلك ما يقبل قوله في رده وما لا
يقبل الا ببينة لانه مع الجحود يفتقر الى الاشهاد او اليمين وفصل آخرون بين ما يقبل قوله
في رده وما لا يقبل فاوجبوا التسليم في الاول واجازوا الامتناع في الثاني الا مع الاشهاد
والاول اشبه الخامسة الوكيل في الايداع اذا لم يشهد على الودعي لم يضمن ولو
كان وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد بالقبض ضمن وفيه تردد السادسة اذا اتلف
الوكيل مال الموكل ضمنه ولا تبطل وكالته لعدم التنافي ولو باع ما تعدى فيه
وسلمه الى المشتري برئ من ضمانه لانه تسليم مأذون فيه فيجري مجرى قبض المالك
السابعة اذا اذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه فباع جاز وفيه تردد
وكذا في النكاح السابع في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا
في الوكالة فالقول قول المنكر لانه الاصل ولو اختلفا في التلف فالقول قول
الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة البينة بالتلف غالبا فاقتنع بقوله دفعا
لالتزام ما يتعذر غالبا ولو اختلفا في التفريط فالقول قول منكره لقوله عليه
السلام واليمين على من انكر الثانية اذا اختلفا في دفع المال الى الموكل فان كان
بجعل كلف البينة لانه مدع وان كان بغير جعل قيل القول قوله كالوديعة وهو
قول مشهور وقيل القول قول المالك وهو الاشبه اما الوصي فالقول قوله في الانفاق
لتعذر البينة فيه دون تسليم المال الى الموصى له وكذا القول في الاب والجد والحاكم
وامينه مع اليتيم اذا انكر القبض عند بلوغه ورشده وكذا الشريك والمضارب ومن
حصل في يده ضالة الثالثة اذا ادعى الوكيل التصرف وانكر الموكل مثل ان يقول
بعت او قبضت قيل القول قول الوكيل لانه اقر بما له ان يفعله ولو قيل القول قول

الموكل أمكن لكن الأول أشبه **الرابعة** اذا اشترى انسان سلعة وادعى انه وكيل
لانسان فانكر كان القول قوله مع يمينه ويقضى على المشتري بالثمن سواء اشترى بعين
او في الذمة الا ان يكون ذكر انه يبتاع له حالة العقد ولو قال الوكيل ابتعت لك فانكر
الموكل او قال ابتعت لنفسي فقال الموكل بل لي فالقول قول الوكيل لانه ابصر بنيته
الخامسة اذا زوجه امرأة فانكر الوكالة ولا بينة كان القول قول الموكل مع يمينه
ويلزم الوكيل مهرها وروي نصف مهرها وقيل يحكم ببطلان العقد في الظاهر ويجب
على الموكل ان يطلقها ان كان يعلم صدق الوكيل وان يسوق لها نصف المهر وهو قوي
السادسة اذا وكله في ابتياع عبد فاشتراه بمائة فقال الموكل اشتريته بثمانين
فالقول قول الوكيل لانه مؤتمن ولو قيل القول قول الموكل كان أشبه لانه غارم
السابعة اذا اشترى لموكله كان البائع بالخيار ان شاء طالب الوكيل وان شاء طالب الموكل
والوجه اختصاص المطالبة بالموكل مع العلم بالوكالة واختصاص الوكيل مع
الجهل بذلك **الثامنة** اذا طالب الوكيل فقال الذي عليه الحق لا تستحق المطالبة لم
يلتفت الى قوله لانه مكذب لبينة الوكالة ولو قال عزلك الموكل لم يتوجه على الوكيل
اليمين الا ان يدعي عليه العلم وكذا لو ادعى ان الموكل ابرأه **التاسعة** تقبل شهادة
الوكيل لموكله فيما لا ولاية له فيه ولو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع
في المنازعة **العاشرة** لو وكله بقبض دينه من غريم له فاقر الوكيل بالقبض
وصدقه الغريم فانكر الموكل فالقول قول الموكل مع يمينه وفيه تردد اما لو امره
ببيع سلعة وتسليمها وقبض ثمنها فتلف من غير تفريط فاقر الوكيل بالقبض وصدقه
المشتري وانكر الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى هنا على الوكيل من حيث تسليم
المبيع ولم يتسلم الثمن فكأنه يدعي ما يوجب الضمان وهناك الدعوى على الغريم
وفي الفرق نظر ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون
الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه ولو قيل برد المبيع على
الموكل كان أشبه

كتاب الوقوف والصدقات

والنظر في العقد والشرائط واللواحق **الأول**
الوقف عقد ثمرته تحبيس الأصل واطلاق المنفعة واللفظ الصريح فيه وقفت
اما حرمت وتصدقت فلا يحمل على الوقف الا مع القرينة لاحتماله مع الانفراد
غير الوقف ولو نوى بذلك الوقف من دون القرينة دين بنيته نعم لو اقر انه قصد ذلك
حكم عليه بظاهر الاقرار ولو قال حبسته وسبلته قيل يصير وقفا وان تجرد لقوله
عليه السلام حبس الأصل وسبل الثمرة وقيل لا يكون وقفا الا مع القرينة اذ
ليس ذلك عرفا مستقرا بحيث يفهم مع الاطلاق وهذا أشبه ولا يلزم الا بالاقباض
واذا تم كان لازما لا يجوز الرجوع فيه اذا وقع في زمان الصحة اما لو وقف في مرض
الموت فان اجاز الورثة والا اعتبر من الثلث كالهبة والمحاباة في البيع وقيل يمضي
من اصل التركة والأول أشبه ولو وقف ووهب واعتق وباع فحابى ولم تجز
الورثة فان خرج ذلك من الثلث صح وان عجز بدئ بالأول فالأول حتى يستوفي قدر
الثلث ثم يبطل ما زاد وكذا لو اوصى بوصايا اما لو جهل المتقدم قيل يقسم على الجميع بالحصص
ولو اعتبر ذلك بالقرعة كان حسنا واذا وقف شاة كان صوفها ولبنها الموجود
داخلا في الوقف ما لم يستثنه نظرا الى العرف كما لو باعها **النظر الثاني** في الشرائط
وهي اربعة اقسام **الأول** في شرائط الموقوف وهي اربعة ان يكون عينا مملوكة
ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها فلا يصح وقف الدين ولا المطلق كقوله
فرسا او ناضحا او دارا ما لم يعينه ويصح وقف العقار والثياب والأثاث والآلات
المباحة وضابطه كل ما يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه وكذا يصح وقف
الكلب المملوك والسنور لامكان الانتفاع ولا يصح وقف الخنزير لانه لا يملكه المسلم ولا وقف
الآبق لتعذر التسليم وهل يصح وقف الدنانير والدراهم قيل لا وهو اظهر لانه لا
نفع لها الا بالتصرف فيها وقيل يصح لانه قد يفرض لها نفع مع بقائها ولو وقف ما لا يملكه لم
يصح وقفه ولو اجاز المالك قيل يصح لانه كالوقف المستأنف وهو حسن ويصح وقف

المنافع ويقبضه كقبضه في البيع **القسم الثاني** في شرائط الواقف ويعتبر فيه البلوغ
وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف من بلغ عشرا تردد والمروي جواز صدقته
والأولى المنع لتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد ويجوز أن يجعل الواقف النظر
لنفسه ولغيره فإن لم يعين الناظر كان النظر إلى الموقوف عليهم بناء على القول بالملك

القسم الثالث في شرائط الموقوف عليهم ويعتبر في الموقوف عليه شروط أربعة أن
يكون موجودا ممن يصح أن يملك وأن يكون معينا وألا يكون الوقف عليه محرما فلو وقف على
معدوم ابتداء لم يصح كمن يقف على من سيولد له أو على حمل لم ينفصل أما لو وقف على
معدوم تبعا للموجود فإنه يصح ولو بدأ بالمعدوم ثم بعده على الموجود قيل لا يصح وقيل
يصح على الموجود والأول أشبه وكذا لو وقف على من لا يملك ثم على من يملك وفيه التردد
والمنع أشبه ولا يصح على المملوك ولا ينصرف الوقف إلى مولاه لأنه لم يقصده بالوقفية
ويصح الوقف على المصالح كالقناطر والمساجد لأن الوقف في الحقيقة على المسلمين
لكن هو صرف إلى بعض مصالحهم ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان رحما ويقف على الذمي
ولو كان أجنبيا ولو وقف على الكنائس والبيع لم يصح وكذا لو وقف على معونة
الزناة أو قطاع الطريق أو شاربي الخمر وكذا الوقف على كتب ما يسمى الآن التوراة
والإنجيل لأنها محرفة ولو وقف الكافر جاز والمسلم إذا وقف على الفقراء انصرف إلى
فقراء المسلمين دون غيرهم ولو وقف الكافر كذلك انصرف إلى فقراء نحلته ولو وقف
على المسلمين انصرف إلى من صلى إلى القبلة ولو وقف على المؤمنين انصرف إلى الاثني عشرية
وقيل إلى مجتنبي الكبائر والأول أشبه ولو وقف على الشيعة فهو للإمامية
والجارودية دون غيرهم من فرق الزيدية وهكذا إذا وصف الموقوف عليه بنسبة
دخل فيها كل من أطلقت عليه ولو وقف على الإمامية كان للاثني عشرية ولو وقف على الزيدية
كان للقائلين بإمامة زيد بن علي وكذا لو علقه بنسبة إلى أب كان لكل من انتسب إليه بالأبوة
كالهاشميين فهو لمن انتسب إلى هاشم من ولد أبي طالب والحارث والعباس وأبي لهب والطالبيين
فهو لمن ولده أبو طالب عليه السلام ويشترك الذكور والإناث المنتسبون إليه من جهة الأب

نظرا إلى العرف وفيه خلاف للأصحاب ولو وقف على الجيران رجع إلى العرف وقيل
لمن يلي داره إلى أربعين ذراعا وهو حسن وقيل إلى أربعين دارا من كل جانب وهو
مطرح ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر ولو وقف في وجوه
البر وأطلق صرف في الفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى
ولو وقف على بني تميم صح ويصرف إلى من يوجد منهم وقيل لا يصح لأنهم مجهولون والأول
هو المذهب ولو وقف على الذمي جاز لأن الوقف تمليك فهو كإباحة المنفعة وقيل
لا يصح لأنه يشترط فيه نية القربة إلا على أحد الأبوين وقيل يصح على ذي القرابة
والأول أشبه وكذا يصح على المرتد وفي الحربي تردد ولو وقف ولم يذكر
المصرف بطل الوقف وكذا لو وقف على غير معين كأن يقول على أحد هذين أو على أحد
المشهدين أو الفريقين فالكل باطل وإذا وقف على أولاده أو إخوته أو ذوي قرابته
اقتضى الإطلاق اشتراك الذكور والإناث والأدنى والأبعد والتساوي في القسمة إلا
أن يشترط ترتيبا أو اختصاصا أو تفضيلا ولو وقف على أخواله وأعمامه تساووا
جميعا وإذا وقف على أقرب الناس إليه فهم الأبوان والولد وإن سفلوا فلا يكون لأحد
من ذوي القرابة شيء ما لم يعدم المذكورون ثم الأجداد والإخوة وإن نزلوا ثم الأعمام
والأخوال على ترتيب الإرث لكن يتساوون في الاستحقاق إلا أن يعين التفضيل

القسم الرابع في شرائط الوقف وهي أربعة الدوام والتنجيز والإقباض وإخراجه
عن نفسه فلو قرنه بمدة بطل وكذا لو علقه بصفة متوقعة وكذا لو جعله لمن ينقرض
غالبا أو يطلقه في عقبه ولا يذكر ما يصنع به بعد الانقراض ولو فعل ذلك
قيل يبطل الوقف وقيل يصح ويكون حبسا حتى ينقرض المسمون وهو الأشبه فإذا
انقرضوا رجع إلى ورثة الواقف وقيل إلى ورثة الموقوف عليهم والأول أظهر
ولو قال وقفت إذا جاء رأس الشهر أو إن قدم زيد لم يصح والقبض شرط في صحته فلو وقف
ولم يقبض ثم مات كان ميراثا ولو وقف على أولاده الأصاغر كان قبضه قبضا عنهم
وكذا الجد للأب وفي الوصي تردد أظهره الصحة ولو وقف على نفسه لم يصح

وكذا الوقف على نفسه ثم على غيره وقيل يبطل في حق نفسه ويصح في حق غيره والأول
أشبه وكذا لو وقف على غيره وشرط أن يقضي ديونه أو إدراره منه لم يصح أما الوقف
على الفقراء ثم صار فقيرا أو على الفقهاء ثم صار فقيها صح المشاركة في الانتفاع ولو
شرط عوده إليه عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسا يعود فيه مع الحاجة
ويورث ولو شرط إخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط إدخال من يريد مع الموقوف
عليهم جاز سواء وقف على أولاده أو على غيرهم أما لو شرط نقله عن الموقوف عليهم
من يشاء جدد لم يجز وبطل الوقف وقيل إذا وقف على أولاد الأصاغر جاز أن يشرك
معهم وإن لم يشترط وليس بمعتمد وللقيم تخصيص بعض الموقوف عليه أولا ويسقط اعتبار
ذلك في بقية الطبقات ولو وقف على الفقراء أو على الفقهاء فلا بد من نصب قيم لقبض
الوقف ولو كان الوقف على مصلحة كفى انقطاع الوقف عن اشتراط القبول وكان القبض
إلى الناظر في تلك المصلحة ولو وقف مسجدا صح الوقف ولو صلى فيه واحد وكذا الوقف
مقبرة يصير وقفا بالدفن فيها ولو واحد ولو صرف الناس في الصلاة في المسجد أو في
الدفن ولم يتلفظ بالوقف لم يخرج عن ملكه وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يقبضه

النظر الثالث في اللواحق وفيه مسائل الأولى الوقف ينتقل إلى ملك الموقوف عليه
لأن فائدة الملك موجودة فيه والمنع من البيع لا ينافيه كما في أم الولد وقد يصح بيعه
على وجه فلو وقف حصة من عبده ثم أعتقه لم يصح العتق لخروجه عن ملكه ولو أعتقه
الموقوف عليه لم يصح أيضا لتعلق حق البطون به ولو أعتقه الشريك مضى العتق في
حصته ولم يقوم عليه لأن العتق لا ينفذ فيه مباشرة فأولى ألا ينفذ سراية ويلزم
من القول بانتقاله إلى الموقوف عليهم افتكاكه من الرق ويفتقر في العتق مباشرة
ولعله بناء على أن العتق مباشرة يتوقف على انحصار الملك في المباشر أو فقده
شريكه وليس كذلك افتكاكه لأنه إزالة الرق شرعا فيسري في باقيه
ويضمن الشريك القيمة لأنه يجري مجرى الإتلاف وفيه تردد الثانية إذا وقف
مملوكا كانت نفقته في كسبه شرط ذلك أو لم يشترط ولو عجز عن الاكتساب كانت

نفقه

نفقته على الموقوف عليهم ولو قيل في كسبه كان أشبه لأن نفقة المملوك
تلزم المالك ولو صار مقعدا انعتق عندنا فتسقط عنه الخدمة وعن مولاه نفقته
الثالثة لو جنى العبد الموقوف عمدا لزمه القصاص فإن كانت دون النفس بقي الباقي
وقفا وإن كانت نفسا اقتص منه وبطل الوقف وليس للمجني استرقاقه وإن كانت
الجناية خطأ تعلقت بمال الموقوف عليه لتعذر استيفائها من رقبته وقيل يتعلق بكسبه
لأن المولى لا يعقل عبدا ولا يجوز إهدار الجناية ولا طريق إلى عتقه فيتوقع
وهو أشبه أما لو جني عليه فإن أوجبت الجناية أرشا فللموجودين من الموقوف عليهم
وإن كانت نفسا توجب القصاص فإليهم فإن أوجبت دية لم تختص بها الجاني وهل يقام بها
مقامه قيل نعم لأن الدية عوض رقبته وهي ملك البطون وقيل لا بل تكون للموجودين
من الموقوف عليهم وهو أشبه لأن الوقف لم يتناول القيمة الرابعة إذا وقف في
سبيل الله انصرف إلى ما يكون وصلة إلى الثواب كالغزاة والحج والعمرة وبناء المساجد
والقناطر وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحدا
ولا يجب قسمة الفائدة أثلاثا الخامسة إذا كان له موال من أعلى وهم المعتقون
له ومن أسفل وهم الذين أعتقهم ثم وقف على مواليه فإن علم أنه أراد أحدهما
انصرف الوقف إليه وإن لم يعلم انصرف إليهما السادسة إذا وقف على أولاد أولاده
اشترك أولاد البنين والبنات ذكورهم وإناثهم من غير تفضيل أما لو قال من
انتسب إلي منهم لم يدخل أولاد البنات ولو وقف على أولاده انصرف إلى أولاده
لصلبه ولم يدخل معهم أولاد الأولاد وقيل يشترك الجميع والأول أظهر لأن ولد
الولد لا يفهم من إطلاق لفظ الولد ولو قال على أولادي وأولاد أولادي اختص
بالبطنين ولو قال على أولادي فإذا انقرضوا وانقرض أولاد أولادي فعلى
الفقراء فالوقف لأولاده فإذا انقرضوا قيل يصرف إلى أولاد أولاده فإذا
انقرضوا فإلى الفقراء وقيل لا ينصرف إلى أولاد الأولاد لأن الوقف لم يتناولهم
لكن يكون انقراضهم شرطا لصرفه إلى الفقراء وهو أشبه السابعة إذا وقف مسجدا

تخرب وتخرب القرية أو المحلة لم يعد إلى ملك الواقف ولا تخرج العرصة عن الوقف
ولو أخذ السيل ميتاً فيبس منه كان الكفن للورثة **الثامنة** لو انهدمت الدار لم تخرج
العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز
بيعه ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه بل كان البيع أنفع لهم قيل يجوز بيعه والوجه
المنع ولو انقلعت نخلة من الوقف قيل يجوز بيعها لتعذر الانتفاع إلا بالبيع وقيل
لا يجوز لإمكان الانتفاع بالإجارة للتسقيف وشبهه وهو أشبه **التاسعة**
إذا آجر البطن الأول الوقف مدة ثم انقرضوا في أثنائها فإن قلنا الموت يبطل الإجارة
فلا كلام وإن لم نقل فهل يبطل هنا فيه تردد أظهره البطلان لأنا بينا أن هذه
المدة ليست للموجرين فيكون البطن الثاني بالخيار بين الإجازة في الباقي وبين الفسخ فيه
ويرجع المستأجر على تركة الأولين بما قابل المتخلف **العاشرة** إذا وقف على الفقراء
انصرف إلى فقراء البلد ومن يحضره وكذا لو وقف على العلويين وكذا الوقف على
بني أب منتشرين صرف إلى الموجودين ولا يجب تتبع من لم يحضر لموضع المشقة ولا
يجوز للموقوف عليه وطء الأمة الموقوفة لأنه لا يختص بملكها ولو أولدها كان
الولد حراً ولا قيمة عليه لأنه لا يجب له على نفسه غرم وهل تصير أم ولد قيل نعم
وتنعتق بموته وتؤخذ القيمة من تركته لمن يليه من البطون وفيه تردد ويجوز
تزويج الأمة الموقوفة ومهرها للموجودين من أرباب الوقف لأنه فائدة كأجرة
الدار وكذا ولدها من مملوك أو من زنا ويختص به البطن الذي يولد
معهم فإن كان من حر بوطء صحيح كان حراً إلا أن يشترطوا رقيته في العقد ولو
وطئها الحر بشبهة كان ولده حراً وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطئها
الواقف كان كالأجنبي **وأما الصدقة** فهي عقد يفتقر إلى إيجاب وقبول وإقباض
ولو قبضها المعطى له من غير رضا المالك لم ينتقل إليه ومن شرطها نية القربة ولا
يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الأصح لأن المقصود بها الأجر وقد حصل
فهي كالمعوض عنها والصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم إلا صدقة الهاشمي

أو صدقة غيره عند الاضطرار ولا بأس بالصدقة المندوبة عليهم **مسائل**
الأولى لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض سواء عوض عنها أو لم يعوض لرحم
كانت أو لأجنبي على الأصح **الثانية** يجوز الصدقة على الذمي وإن كان أجنبياً لقوله
عليه السلام على كل كبد حرّى أجر ولقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم
يقاتلوكم في الدين **الثالثة** صدقة السر أفضل من الجهر
إلا أن يتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعاً للتهمة

كتاب السكنى والحبيس

وهي عقد يفتقر إلى الإيجاب والقبول والقبض وفائدتها التسليط على استيفاء
المنفعة مع بقاء الملك على مالكه وتختلف عليها الأسماء بحسب اختلاف الإضافة فإذا
قرنت بالعمر قيل عمرى وبالإسكان قيل سكنى وبالمدة قيل رقبى إما من الارتقاب
أو من رقبة الملك والعبارة عن العقد أن يقول أعمرتك أو أسكنتك أو أرقبتك أو ما جرى
مجرى ذلك هذه الدار أو هذه الأرض أو هذا المسكن عمرك أو عمري أو مدة معينة
ويلزم بالقبض وقيل لا يلزم وقيل يلزم إن قصد به القربة والأول أشهر ولو
قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت أو ما حييت جاز ويرجع إلى المسكن بعد موت الساكن
على الأشبه أما لو قال فإذا مت رجعت إلي فإنها ترجع قطعاً ولو قال أعمرتك
هذه الدار لك ولعقبك كان عمرى ولم ينتقل إلى المعمر وكان كما لو لم يذكر العقب
فإذا عين للسكنى مدة لزمت بالقبض لا يجوز الرجوع فيها إلا بعد انقضائها وكذا
لو جعلها عمر المالك لم ترجع وإن مات المعمر وينتقل ما كان له إلى ورثته حتى يموت
المالك ولو قرنها بعمر المعمر ثم مات لم يكن لوارثه ورجعت إلى المالك ولو أطلق
المدة ولم يعينها كان له الرجوع متى شاء وكل ما يصح وقفه يصح إعماره من دار
ومملوك وأثاث ولا تبطل بالبيع بل يجب أن يوفى المعمر ما شرط له وإطلاق السكنى
يقتضي أن يسكن بنفسه وأهله وأولاده ولا يجوز أن يسكن غيرهم إلا أن يشترط ذلك
ولا يجوز أن يؤجر السكنى كما لا يجوز له أن يسكن غيره إلا بإذن المالك وإذا

جعله في سبيل الله او غلامه في خدمة البيت او المسجد لزم ذلك لم يجز نقضه
ما دامت العين باقية اما لو جعل شيئا على رجل ولم يعين وقتا ثم مات الجاعل كان
ميراثا وكذا لو عين مدة فانقضت كان ميراثا لورثة الجاعل ٥ه

كتاب الهبات

والنظر في الحقيقة والحكم

الهبة هي العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض تمليكا منجزا مجردا عن القربة وقد
يعبر عنها بالنحلة والعطية وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض فالايجاب كل لفظ
قصد به التمليك المذكور كقوله مثلا نحلتك او اعطيتك ولا يصح العقد الا من بالغ
كامل العقل جائز التصرف فلو وهب ما في الذمة فان كان لغير من عليه الحق لم يصح على
الاشبه لانها مشروطة بالقبض وان كان له صح وصرف الى الابراء ولا يشترط
في الابراء القبول على الاصح ولا حكم للهبة ما لم تقبض ولو اقر بالهبة والاقباض حكم
عليه باقراره ولو كانت في يد الواهب ولو انكر بعد ذلك لم تقبل ولو مات الواهب
بعد العقد وقبل القبض كانت ميراثا ويشترط في صحة القبض اذن الواهب فلو قبض
الموهوب من غير اذنه لم ينتقل الى الموهوب له ولو وهب ما هو في يد الموهوب له صح ولم يفتقر
الى اذن الواهب في القبض لانه في يده وما يكفي فيه القبض ربما صار الى ذلك بعض
الاصحاب وكذا اذا وهب الاب او الجد الولد الصغير لزم بالعقد لان قبض الولي
قبض عنه ولو وهبه غير الاب او الجد سواء كان له ولاية او لم يكن لم يكن بد من القبض
عنه ويتولى ذلك الولي او الحاكم وهبة المشاع جائزة وقبضه كقبضه في البيع
ولو وهب اثنين شيئا فقبلا وقبضا ملك كل واحد منهما ما وهب فان قبل احدهما
وقبض وامتنع الآخر صحت الهبة للقابض ويجوز تفضيل بعض الولد على بعض
في العطية على كراهة واذا قبضت الهبة فان كانت للابوين لم يكن للواهب الرجوع
اجماعا وكذا ان كان ذا رحم غيرهما وفيه خلاف وان كان اجنبيا فله الرجوع
ما دامت العين باقية وان تلفت فلا رجوع وكذا ان عوض عنها وان كان العوض

يسيرا وهل يلزم بالتصرف قيل نعم وقيل لا يلزم وهو الاشبه ويستحب العطية
لذي الرحم ويتأكد في الولد والوالد والتسوية بين الاولاد في العطية ويكره
الرجوع فيما يهبه الزوج لزوجته والزوجة لزوجها وقيل يجريان مجرى ذي الرحم
والاول اشبه

الثاني في حكم الهبات وفيه مسائل

الاولى لو وهب واقبض
ثم باع من آخر فان كان الموهوب رحما لم يصح البيع وكذا ان كان اجنبيا وقد عوض
او كان اجنبيا ولم يعوض قيل يبطل لانه باع ما لا يملك وقيل يصح لان له الرجوع
والاول اشبه ولو كانت الهبة فاسدة صح البيع على الحالين وكذا القول فيمن باع
مال مورثه وهو يعتقد بقاءه وكذا اذا اوصى برقبة معتقه وظهر بطلان عتقه

الثانية
اذا تأخر القبض عن العقد ثم اقبض حكم بانتقال الملك من حين القبض لا من حين العقد
وليس كذلك الوصية فانه يحكم بانتقالها بالموت مع القبول وان تأخر

الثالثة
لو قال وهبته ولم اقبضه كان القول قوله وللمقر له احلافه ان ادعى الاقباض ولو قال
وهبته وملكته ثم انكر القبض لانه يمكن ان يخبر عن وهمه

الرابعة اذا رجع
في الهبة وقد عابت لم يرجع بالارش وان زادت زيادة متصلة فللواهب وان كانت
منفصلة كالثمرة والولد فان كانت تجددت كانت للموهوب له وان كانت حاصلة وقت
العقد كانت للواهب

الخامسة اذا وهب واطلق لم تكن الهبة مشروطة بالثواب فان
اثاب لم يكن للواهب الرجوع وان شرط الثواب صح اطلق او عين وله الرجوع ما لم يدفع
اليه ما شرط ومع الاشتراط من غير تقدير يدفع ما شاء ولو كان يسيرا او لم يكن للواهب
مع قبضه الرجوع ولا يجبر الموهوب على دفع المشترط بل يكون بالخيار ولو تلفت
او عابت لم يضمن الموهوب له لان ذلك حدث في ملكه وفيه تردد

السادسة اذا صبغ
الموهوب له الثوب فان قلنا التصرف يمنع من الرجوع فلا رجوع للواهب وان قلنا لا
يمنع اذا كان الموهوب له اجنبيا كان شريكا بقيمة الصبغ

السابعة اذا
وهب في مرضه المخوف وبرئ صحت الهبة وان مات في مرضه ولم يجز الورثة
اعتبرت من الثلث على الاظهر ٥ه

السابق المصلي والمسلي والمجلي والتالي والبارع والمرتاح والحظي والعاطف والمؤمل واللطيم والسكيت

كتاب السبق والرماية

وفائدتهما بعث العزم على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضال وهي معاملة صحيحة مستندها قوله عليه السلام لا سبق الا في نصل او خف او حافر وقوله عليه السلام ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الخف والحافر والريش والنصل وتحقيق هذا الباب يستدعي فصولا الاول في الالفاظ المستعملة في هذا الباب فالسابق هو الذي يتقدم بالعنق والكتد وقيل باذنه والاول اظهر والمصلي هو الذي يحاذي راسه صلوي السابق والصلوان ما عن يمين الذنب وشماله والسبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والمحلل الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة والمراماة ويقال سبق بتشديد الباء اذا اخرج السبق واذا احرزه ايضا والرشق بكسر الراء عدد الرمي وبالفتح الرمي ويقال الرشق وجه ويد يراد به الرمي ولاء حتى يفرغ الرشق ويوصف السهم بالحابي والخاصر والخازق والخاسق والمارق والخارم فالحابي ما زلج على الارض ثم اصاب الغرض والخاصر ما اصاب احد جانبيه والخازق ما خدشه والخاسق ما فتحه وثبت فيه والمارق الذي يخرج من الغرض نافذا والخارم الذي يخرم حاشيته ويقال المزدلف الذي يضرب الارض ثم يثب الى الغرض والغرض ما يقصد اصابته وهو الرقعة والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب او غيره والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة هي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة

الثاني ما يسابق به ويقتصر في الجواز على النصل والخف والحافر وقوفا على موارد الشرع ويدخل تحت النصل السهم والنشاب والحراب والسيف ويتناول الخف الابل والفيلة اعتبارا باللفظ وكذا يدخل تحت الحافر الفرس والحمار والبغل ولا تجوز المسابقة بالطيور ولا على القدم ولا بالسفن ولا بالمصارعة

الثالث في عقد المسابقة والرماية والعقد يفتقر الى ايجاب وقبول وقيل هو جعالة فلا يفتقر

الى القبول ويبني البذل وعلى الاول فهو لازم كالاجارة وعلى الثاني هو جائز شرع فيه او لم يشرع ويصح ان يكون العوض عينا ودينا واذا بذل السبق غير المتسابقين جاز وكذا لو بذله احدهما او هما معا ولم يدخل بينهما محلل ولو بذله الامام من بيت المال جاز لان فيه مصلحة ولو جعلا السبق للمحلل بانفراده جاز ايضا وكذا لو قيل من سبق منا فله السبق ولا بد في اطلاق الاذن في الاركان ويشترط في المسابقة تقدير المسافة ابتداء وانتهاء وتقدير الخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به السباق في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا يتيقن قصوره عن الآخر لم يجز ان يجعل السبق لاحدهما او للمحلل ولو جعل لغيرهما لم يجز وهل يشترط التساوي في الموقف قيل نعم والاظهر لا لانه مبني على التراضي اما الرمي فيفتقر الى العلم بامور ستة الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبق وتماثل جنس الآلة وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد والظاهر انه لا يشترط وكذا لا يشترط تعيين القوس والسهم

الرابع في احكام النضال وفيه مسائل الاولى اذا قال الاجنبي لخمسة من سبق فله خمسة فتساووا في بلوغ الغاية فلا شيء لاحدهم لانه لا سابق ولو سبق احدهم كانت الخمسة له وان سبق اثنان كانت لهما دون الباقين وكذا لو سبق ثلاثة او اربعة ولو قال من سبق فله درهمان ومن صلى فله درهم فلو سبق واحد او اثنان او اربعة فلهم الدرهمان ولو سبق احد وصلى ثلاثة وتاخر واحد كان للسابق درهمان وللثلاثة درهم ولا شيء للمتاخر الثانية لو كانا اثنين واخرج كل واحد سبقا وادخلا محللا وقالا اي الثلاثة سبق فله السبقان فان سبق احد المستبقين كان السبقان له على ما اخترناه وكذا لو سبق المحلل ولو سبق المستبقان كان لكل واحد مال نفسه ولا شيء للمحلل ولو سبق احدهما والمحلل كان للسابق مال نفسه ونصف مال المسبوق ونصفه الآخر للمحلل ولو سبق احدهما وصلى المحلل كان الكل للسابق عملا بالشرط وكذا لو سبق احد

احد المستبقين وبآخر الآخر والمحلل وكذا لو سبق احدهما وصلى الآخر وتأخر
المحلل **الثالثة** اذا شرطا المبادرة وان الرشق عشرين والاصابة خمسة فرمى كل واحد
منهما عشرة فاصاب خمسة فقد تساويا في الاصابة ولم يتم الرشق ولا يجب اكمال الرشق لانه
يخرج عن المبادرة ولو رمى كل واحد منهما عشرة فاصاب احدهم خمسة والآخر اربعة
فقد نضل صاحب الخمسة ولو سأل اكمال الرشق لم يجب اما لو شرطا المحاطة ورمى كل
واحد منهما عشرة واصاب خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق ولو اصاب احدهما
من العشرة تسعة واصاب الآخر خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق ولو تحاطا
وبادر احدهما الى اكمال العدد فان كان مع استيفاء الرشق فقد نضل صاحبه وان كان
قبل انتهائه فاراد صاحب الاقل اكمال الرشق نظر فان كان له في ذلك فائدة مثل
ان يرجو الترجيح عليه او مساواته او يمنعه ان ينفرد بالاصابة بان نقص بعد المحاطة
عن عدد الاصابة اجيب صاحب الاكثر وان لم يكن له فائدة لم يجبر كما اذا رمى احدهما
خمسة عشر فاصابها ورمى الآخر فاصاب منها خمسة فتحاطا خمسة بخمسة فاذا
اكملا فاغلب ما يصيبه صاحب الخمسة ما تخلف وهو خمسة ويخلو صاحب الاكثر فيجتمع
لصاحب الخمسة عشرة فيتحاطان عشرة بعشرة ويفضل لصاحب الاكثر خمسة فلا
يظهر للاكمال فائدة **الرابعة** اذا تم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف فيه
كيف شاء وله ان يختص به وله ان يطعمه اصحابه ولو شرط في العقد اطعامه
لحزبه لم استبعد صحته **الخامسة** اذا فسد عقد السبق لم يجب بالعمل اجرة
المثل ويسقط المسمى ولا كذا لو كان السبق مستحقاً وجب على الباذل مثله او
قيمته **السادسة** اذا فضل احدهما الآخر في الاصابة فقال اطرح الفضل بكذا قيل
لا يجوز لان المقصود بالنضال ابانة حذق الرامي وظهور اجتهاده فلو طرح الفضل
بعوض كان تركاً للمقصود بالنضال فتبطل المعاوضة ويرد ما اخذ

كتاب الوصايا

والنظر في ذلك يستدعي فصولاً **الأول** في الوصية

وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة وتفتقر الى ايجاب وقبول فالايجاب كل لفظ دل
على ذلك القصد كقوله اعطوا فلاناً بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي او اوصيت
له وينتقل بها الملك الى الموصى له بموت الموصي وقبول الموصى له ولا ينتقل بالموت منفرداً
عن القبول على الاظهر ولو قبل قبل الوفاة جاز وبعد الوفاة آكد وان تأخر القبول
عن الوفاة ما لم يرد فان رد في حياة الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا حكم لذلك الرد
فان رد بعد الموت قبل القبول بطلت وكذا لو رد بعد القبض قبل القبول
ولو رد بعد الموت والقبول وقبل القبض قيل تبطل وقيل لا تبطل وهو اشبه اما
لو قبل وقبض ثم رد لم تبطل اجماعاً لتحقق الملك واستقراره ولو رد بعضاً وقبل
بعضاً صح فيما قبله ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية **فرع**
لو اوصى بجاريته وحملها لزوجها وهي حامل منه فمات قبل القبول كان القبول
للوارث فاذا قبل ملك الوارث الولد ولا ينعتق على الموصى له لانه لا يملك بعد الوفاة
ولا يرث اباه لانه رق الا ان يكون ممن ينعتق على الوارث ويكونوا جماعة فيرث
لعتقه قبل القسمة ولا تصح الوصية في معصية فلو اوصى للكنائس او البيع او
كتابة ما يسمى الآن توراة او انجيلا او في مساعدة ظالم بطلت الوصية والوصية
عقد جائز من طرف الموصي ما دام حياً سواء كانت بمال او ولاية ويتحقق الرجوع
بالتصريح او بفعل ما ينافي الوصية فلو باع ما اوصى به او اوصى ببيعه او وهبه
واقبضه او رهنه كان رجوعاً وكذا لو تصرف فيه تصرفاً اخرجه عن مسماه
كما اذا اوصى بطعام فطحنه او بدقيق فعجنه او خبزه وكذا لو اوصى بزيت فخلطه
بما هو اجود منه او بطعام فمزجه بغيره حتى لا يتميز اما لو اوصى بخبز فدقه
فتيتاً لم يكن رجوعاً **الثاني** في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل والحرية فلا تصح
وصية المجنون ولا الصبي ما لم يبلغ عشراً فان بلغها فوصيته جائزة في وجوه
المعروف لاقاربه وغيرهم على الاشهر اذا كان بصيراً وقيل تقبل وان بلغ ثمانياً
والرواية به شاذة ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم تقبل وصيته

ولو أوصى ثم قتل نفسه قبلت والوصية بالولاية على الأطفال للأب والجد
للأب خاصة ولا ولاية للأم ولا تصح منها الوصية عليهم ولو أوصت لهم بمال ونصبت
وصياً صح في ثلث تركتها وفي إخراج ما عليها من الحقوق ولم تمض على الأولاد

الثالث في الموصى به وفيه أطراف **الأول** في متعلق الوصية وهو إما عين وإما
منفعة ويعتبر فيهما الملك فلا تصح بالخمر ولا الخنزير ولا كلب الهراش ولا ما لا نفع فيه
ويتقدر كل واحد منهما بثلث التركة فما دون ولو أوصى بما زاد بطلت في الزائد
خاصة إلا أن يجيز الوارث ولو كانوا جماعة فأجاز بعضهم نفذت الإجازة في قدر حصته
من الزيادة وإجازة الوارث تعتبر بعد الوفاة وهل تصح قبل الوفاة فيه قولان أشهرهما
أنها تلزم الوارث وإذا وقعت بعد الوفاة كان ذلك إجازة لفعل الموصي وليس بابتداء
هبة ولا تفتقر صحتها إلى القبض ويجب العمل بما رسمه الموصي إذا لم يكن منافياً للمشروع ويعتبر
الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصية فلو أوصى بشيء وكان موسراً في حال الوصية ثم افتقر
عند الوفاة لم يكن بيساره اعتبار وكذا لو كان في حال الوصية فقيراً ثم أيسر
وقت الوفاة كان الاعتبار بحال يساره ولو أوصى ثم قتله قاتل أو جرحه كانت وصيته
ماضية من ثلث تركته وديته وأرش جراحته ولو أوصى إلى إنسان بالمضاربة بتركته
أو ببعضها على أن الربح بينه وبين ورثته نصفان صح وربما يشترط كونه قدر الثلث
فأقل والأول مروي ولو أوصى بواجب وغيره فإن وسع الثلث عمل بالجميع وإن قصر ولم
يجز الورثة بدئ بالواجب من الأصل وكان الباقي من الثلث ويبدأ بالأول فالأول
ولو كان الكل غير واجب بدئ بالأول فالأول حتى يستوفى الثلث ولو أوصى لشخص بثلث
ولآخر بربع ولآخر بسدس ولم يجز الورثة أعطي الأول وبطلت الوصية لمن عداه ولو
أوصى بثلثه لواحد وبثلثه لآخر كان ذلك رجوعاً عن الأول إلى الثاني ولو اشتبه الأول
استخرج بالقرعة ولو أوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك من يملكه منفرداً ومن يملك بعضه
وأعتق نصيبه وقيل يقوم عليه حصة شريكه إن احتمل ثلثه ذلك وإلا أعتق منهم من يحتمله
الثلث وهو رواية فيها ضعف ولو أوصى بشيء واحد لاثنين وهو يزيد عن الثلث ولم يجز

الورثة

الورثة كان لهما ما يحتمله الثلث ولو جعل لكل واحد منهما شيئاً بدئ بعطية الأول
وكان النقص على الثاني منهما ولو أوصى بنصف ماله مثلاً فأجاز الورثة ثم قالوا ظننا أنه
قليل قضي عليهم بما ظنوه وأحلفوا على الزائد وفيه تردد أما لو أوصى بعبد أو دار
فأجازوا الوصية ثم ادعوا أنهم ظنوا أن ذلك بقدر الثلث أو أزيد بيسير لم يلتفت
إلى دعواهم لأن الإجازة هنا تضمنت معلوماً وإذا أوصى بثلث ماله مثلاً مشاعاً كان
للموصى له من كل شيء ثلثه وإن أوصى بشيء معين وكان بقدر الثلث فقد ملكه الموصى له
بالموت ولا اعتراض فيه للورثة ولو كان له مال غائب أخذ من العين ما يحتمله الثلث
من المال الحاضر ويقف الباقي حتى يحصل من الغائب لأن الغائب معرض للتلف

فرع

لو أوصى بثلث عبيده فخرج ثلثاه مستحقاً انصرفت الوصية إلى الثلث الباقي حملاً
لإمكان العمل بالوصية ولو أوصى بما يقع اسمه على الحلال والحرام انصرف إلى الحلال
تحصيناً لقصد المسلم عن المحرم كما لو أوصى بعود من عيدانه ولم يكن له إلا عود
اللهو قيل يبطل وقيل يصح وتزال عنه الصفة المحرمة أما لو لم يكن فيه منفعة إلا
المحرمة بطلت الوصية وتصح الوصية بالكلاب المملوكة ككلب الصيد والماشية
والحائط والزرع **الطرف الثاني** في الوصية المبهمة من أوصى بجزء من ماله فيه
روايتان أشهرهما العشر وفي رواية سبع الثلث ولو كان بسهم كان ثمناً ولو كان بشيء
كان سدساً ولو أوصى بوجوه فنسي الوصي وجهاً جعله في وجوه البر وقيل يرجع ميراثاً
ولو أوصى بسيف معين وهو في جفن دخل الجفن والحلية في الوصية وكذا لو أوصى
بصندوق وفيه ثياب أو سفينة وفيها متاع أو جراب وفيه قماش فإن الوعاء وما
فيه داخل في الوصية وفيه قول آخر بعيد ولو أوصى بإخراج بعض ولده من تركته
لم يصح وهل يلغو اللفظ فيه تردد بين البطلان وبين إجرائه مجرى من أوصى بجميع ماله لمن عدا
الولد فيمضي في الثلث ويكون للمخرج نصيبه من الباقي بموجب الفريضة والوجه الأول وفيه
رواية بوجه آخر مهجورة وإذا أوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع رجع في تفسيره إلى الوارث
كقوله أعطوه حظاً من مالي أو قسطاً أو نصيباً أو قليلاً أو يسيراً أو جليلاً أو جزيلاً أو لم

أعطي كثيرا وقيل يعطى ثمانين درهما كما في النذر وقيل يختص هذا التفسير بالنذر
اقتصارا على موضع النقل والوصية بما دون الثلث أفضل حتى أنها بالربع أفضل من الثلث
وبالخمس أفضل من الربع **تفريع** إذا عين الموصى له شيئا وادعى أن الموصي قصده
من هذه الألفاظ وأنكر الوارث كان القول قول الوارث مع يمينه إن ادعى عليه
العلم وإلا فلا يمين **الطرف الثالث** في أحكام الوصية إذا أوصى بوصية ثم أوصى بأخرى
مضادة للأولى عمل بالأخيرة ولو أوصى بحمل فجاءت به لأقل من ستة أشهر صحت الوصية
به ولو كان لعشرة أشهر من حين الوصية لم يصح وإن جاء لمدة بين الستة والعشرة وكانت
خالية من مولى وزوج حكم به للموصى له ولو كان لها زوج أو مولى لم يحكم به للموصى له
لاحتمال توهم الحمل في حال الوصية وتجدده بعدها ولو قال إن كان في بطن هذه ذكر
فله درهمان وإن كان أنثى فله درهم فإن خرج ذكر وأنثى كان لهما ثلاثة دراهم
أما لو قال إن كان الذي في بطنها ذكرا فكذا وإن كان أنثى فكذا فخرج ذكر وأنثى
لم يكن لهما شيء وتصح الوصية بالحمل وبما تحمله المملوكة والشجرة كما تصح الوصية بسكنى
الدار مدة مستقبلة ولو أوصى بخدمة عبد أو ثمرة بستان أو سكنى دار أو غير
ذلك من المنافع على التأبيد أو مدة معينة قومت المنفعة فإن خرجت من الثلث وإلا
كان للموصى له ما يحتمله الثلث وإذا أوصى بخدمة عبد مدة معينة فنفقته على
الورثة لأنها تابعة للملك للموصى له التصرف في المنفعة وللورثة التصرف في الرقبة
ببيع وعتق وغيره ولا يبطل حق الموصى له بذلك ولو أوصى له بقوس انصرف إلى
قوس النشاب والنبل والحسبان إلا مع قرينة تدل على غيرها وقيل لفظ وقع
على أشياء وقوعا متساويا فللورثة الخيار في تعيين ما شاؤوا منها أما لو قال
أعطوه قوسا ولا قوس له إلا واحدة انصرفت الوصية إليها من أي الأجناس كانت
ولو أوصى برأس من مماليكه كان الخيار في التعيين إلى الورثة ويجوز أن يعطوا
صغيرا أو كبيرا صحيحا أو معيبا ولو هلك مماليكه بعد وفاته إلا واحدا
تعين للعطية فإن ماتوا بطلت الوصية فإن قتلوا لم تبطل كان للورثة أن يعينوا له من

تظاهروا وقد دفعوا جميعه إن صارت إليهم والأخذ بها من الجانب وتثبت الوصية بشاهدين
مسلمين عدلين ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين تقبل شهادة أهل الذمة خاصة وتقبل
في الوصية بالمال شهادة واحد مع اليمين أو شاهد وامرأتين وتقبل شهادة الواحدة في
ربع ما شهدت به وشهادة اثنتين في النصف وثلاث في ثلاثة الأرباع وشهادة الأربع في
الجميع ولا تثبت الوصية بالولاية إلا بشاهدين ولا تقبل شهادة النساء في ذلك وهل
تقبل شهادة شاهد مع اليمين فيه تردد أظهره المنع ولو أشهد إنسان عبدين له على حمل
أمته أنه منه ثم مات فأعتقا وشهدا بذلك قبلت شهادتهما ولا يسترقهما المولود وقيل
يكره وهو أشبه ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا ما يجر به نفعا أو يستفيد
منه ولاية ولو كان وصيا في إخراج مال معين فشهد للميت بما يخرج به ذلك المال من الثلث
لم يقبل **مسائل أربع الأولى** إذا أوصى بعتق عبيده وليس له سواهم أعتق ثلثهم
بالقرعة ولو رتبهم أعتق الأول فالأول حتى يستوفي الثلث وبطلت الوصية فيمن بقي
ولو أوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده استخرج ذلك العدد بالقرعة وقيل يجوز
للورثة أن يتخيروا بقدر ذلك العدد والقرعة على الاستحباب وهو حسن **الثانية**
لو أعتق مملوكه عند الوفاة منجزا وليس له سواه قيل عتق كله وقيل ينعتق ثلثه
ويسعى للورثة في باقي قيمته وهو أشهر ولو أعتق ثلثه تحرر باقيه ولو كان له مال عتق
الباقي من ثلثه **الثالثة** لو أوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فإن لم يجد أعتق
من لا يعرف بنصب ولو ظنها مؤمنة فأعتقها ثم بانت بخلاف ذلك أجزأت عن الموصي
الرابعة لو أوصى بعتق رقبة مؤمنة بثمن معين فلم يجد به لم يجب شراؤها وتوقع
وجودها كاملة ولو وجد بأقل اشتراها وأعتقها ودفع إليها ما بقي **الرابع**
الموصى له ويشترط فيه الوجود فلو كان معدوما لم تصح الوصية له وكذا لو أوصى
لميت أو لمن ظن وجوده فبان ميتا عند الوصية وكذا لو أوصى لما تحمله المرأة أو لمن
يوجد من أولاد فلان وتصح الوصية للأجنبي والوارث وتصح الوصية للذمي ولو كان
أجنبيا وقيل لا يجوز مطلقا ومنهم من خص الجواز بذوي الأرحام والأول أشبه

في الوصية للحربي تردد أظهره المنع ولا تصح الوصية لمملوك الأجنبي ولا لمدبره ولا لأم
ولده ولا لمكاتبه المشروط أو الذي لم يؤد من مكاتبته شيئا ولو أجاز مولاه وتصح لعبد الموصي
ومدبره ومكاتبه وأم ولده ويعتبر ما أوصى به لمملوكه بعد خروجه من الثلث فإن
كان بقدر قيمته أعتق وكان الموصى به للورثة وإن كانت قيمته أقل أعطي الفاضل وإن كانت
أكثر سعى للورثة فيما بقي ما لم تبلغ قيمته ضعف ما أوصى له به فإن بلغت ذلك بطلت الوصية
وقيل يصح ويسعى في الباقي كيف كان وهو حسن وإذا أوصى بعتق مملوكه وعليه دين
فإن كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين أعتق المملوك وسعى في خمسة أسداس قيمته
وإن كانت قيمته أقل بطلت الوصية بعتقه والوجه أن الدين يقدم على الوصية فيبدأ
به ويعتق منه الثلث مما فضل عن الدين أما لو نجز عتقه عند موته كان الأمر كما ذكر
أولا عملا برواية عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام ولو أوصى لمكاتب غيره
المطلق وقد أدى بعض مكاتبته كان له من الوصية بقدر ما أداه ولو أوصى لإنسان
لأم ولده صحت الوصية وهل تعتق من الوصية أو من نصيب ولدها قيل تعتق من نصيب
ولدها وتكون لها الوصية وقيل بل تعتق من الوصية لأنه لا ميراث إلا بعد الوصية
وإطلاق الوصية يقتضي التسوية فإذا أوصى لأولاده وهم ذكور وإناث فهم سواء
وكذا لأخواله وخالاته أو لأعمامه وعماته وكذا لو أوصى لأخواله وأعمامه كانوا
سواء على الأصح وفيه رواية مهجورة أما لو نص على التفضيل اتبع وإذا أوصى لذوي
قرابته كان للمعروفين بنسبه مصيرا إلى العرف وقيل كان لمن يتقرب إليه إلى آخر
أب وأم له في الإسلام وهو غير مستند إلى شاهد ولو أوصى لقومه قيل هو
لأهل لغته ولو قال لأهل بيته دخل فيهم الأولاد والآباء والأجداد ولو قال لعشيرته
كان لأقرب الناس إليه في نسبه ولو قال لجيرانه قيل كان لمن يلي داره إلى أربعين ذراعا
من كل جانب وفيه قول آخر مستبعد وتصح الوصية للحمل الموجود وتستقر بانفصاله
حيا ولو وضعته ميتا بطلت الوصية ولو وقع حيا ثم مات كانت الوصية لورثته
وإذا أوصى المسلم للفقراء كان لفقراء ملته ولو كان كافرا انصرف إلى فقراء نحلته

ولو أوصى لإنسان فمات قبل الموصي بطلت الوصية وقيل إن رجع الموصي بطلت الوصية
سواء رجع قبل موت الموصى له أو بعده وإن لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصى له وهو
أشهر الروايتين ولو لم يخلف الموصى له أحدا رجعت إلى ورثة الموصي ولو قال أعطوا
فلانا كذا ولم يبين الوجه وجب صرفه إليه يصنع به ما شاء ولو أوصى في سبيل
الله صرف إلى ما فيه أجر وقيل يختص بالغزاة والأول أشبه ويستحب الوصية
لذوي القرابة وارثا كان أو غيره وإذا أوصى للأقرب نزل على مراتب الإرث ولا
يعطى الأبعد مع وجود الأقرب الثالث في الأوصياء ويعتبر في الوصي الكمال
والإسلام وهل يعتبر العدالة قيل نعم لأن الفاسق لا أمانة له وقيل لا لأن
المسلم محل للأمانة كما في الوكالة والاستيداع ولأنها ولاية تابعة لاختيار الموصي
فيتحقق بتعيينه أما لو أوصى إلى العدل ففسق بعد موت الموصي أمكن القول ببطلان وصيته
لأن الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه فلم يتحقق عند زواله فحينئذ يعزله الحاكم
ويستنيب مكانه ولا تجوز الوصية إلى المملوك إلا بإذن مولاه ولا تصح الوصية إلى
الصبي منفردا وتصح منضما إلى البالغ لكن لا يتصرف إلا بعد بلوغه ولو أوصى إلى
اثنين أحدهما صغير تصرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه لا يجوز
للبالغ التفرد ولو مات الصغير أو بلغ فاسد العقل كان للعاقل الانفراد بالوصية
ولم يداخله الحاكم لأن له هنا وصيا ولو تصرف البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض شيء
مما أبرمه إلا أن يكون مخالفا لمقتضى الوصية ولا تجوز الوصية إلى الكافر ولو كان رحما
نعم يجوز أن يوصي إليه مثله وتجوز الوصية إلى المرأة إذا اجتمعت الشرائط ولو أوصى
إلى اثنين فأطلق أو شرط اجتماعهما لم يجز لأحدهما أن ينفرد عن صاحبه بشيء من
التصرف ولو تشاحا لم يمض ما ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه إلا ما لا بد منه
مثل كسوة اليتيم ومأكوله وللحاكم جبرهما على الاجتماع فإن تعاسرا جاز له
الاستبدال بهما ولو أرادا قسمة المال بينهما لم يجز ولو مرض أحدهما أو عجز ضم إليه
الحاكم من يقويه أما لو مات لم يضم الحاكم إلى الآخر وجاز له الانفراد لأنه لا ولاية

الحاكم مع وجود وصي وفيه تردد ولو شرط لهما الاجتماع والانفراد كان
تصرف كل واحد منهما ماضيا ولو انفرد ويجوز ان يقتسما المال ويتصرف كل واحد
فيما يصيبه كما يجوز انفرادهما قبل القسمة وللموصى اليه ان يرد الوصية ما دام
الموصي حيا بشرط ان يبلغه الرد ولو مات قبل الرد او بعده ولم يبلغه لم يكن للرد
اثر وكانت الوصية لازمة للموصى ولو ظهر من الوصي عجز ضم اليه مساعد وان ظهر منه
خيانة وجب على الحاكم عزله ويقيم مكانه امينا والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا
عن مخالفة لشرط الوصية او تعد او تفريط ولو كان للوصي دين على الميت جاز ان يستوفي
مما في يده من غير اذن حاكم اذا لم يكن له حجة وقيل يجوز مطلقا وفي شرائه
لنفسه من نفسه تردد والاشبه الجواز اذا اخذ بالقيمة العدل واذا اذن
للوصي ان يوصي جاز اجماعا وان لم ياذن له لكن لم يمنعه فهل له ان يوصي فيه خلاف
اظهره المنع ويكون النظر بعده الى الحاكم وكذا لو مات انسان ولا وصي له
كان للحاكم النظر في تركته ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين
من يوثق به وفي هذا تردد ولو اوصى بالنظر في مال ولده الى اجنبي وله اب لم
يصح وكانت الولاية الى جد اليتيم دون الوصي وقيل يصح ذلك في قدر الثلث مما ترك
وفي اداء الحقوق واذا اوصى بالنظر في شيء معين اختصت ولايته به ولا يجوز
له التصرف في غيره ويجري مجرى الوكيل في الاقتصار على ما يوكل فيه
مسائل ثلاث الاولى الصفات المراعاة في الوصي تعتبر حالة الوصية
وقيل حين الوفاة فلو اوصى الى صبي فبلغ ثم مات الموصي صحت الوصية وكذا
الكلام في الحرية والعقل والاول اشبه الثانية تصح الوصية على كل من
للموصي عليه ولاية شرعية كالولد وان نزل بشرط الصغر فلو اوصى على اولاد
الكبار العقلاء او على ابيه او على اقاربه لم تمض الوصية عليهم ولو اوصى
بالنظر في المال الذي تركه لهم لم يصح له التصرف الا في ثلثه وفي اخراج الحقوق
عن الموصي كالديون والصدقات الثالثة يجوز لمن يتولى اموال اليتيم ان ياخذ اجرة المثل

عن نظره في ماله وقيل ياخذ قدر كفايته وقيل اقل الامرين والاول اظهر السادس
في اللواحق وفيه قسمان القسم الاول في مسائل المسألة الاولى اذا اوصى لاجنبي
بمثل نصيب ابنه وليس له الا واحد فقد شرك بينهما في تركته فللموصى له النصف
فان لم يجز الوارث فله الثلث ولو كان له ابنان كانت الوصية بالثلث ولو كان له ثلاثة
كان له الربع والضابط انه يضاف الى الورثة ويجعل كاحدهم ان كانوا متساوين
وان اختلفوا جعل مثل اضعفهم سهما الا ان يقول مثل اعظمهم فيجعل مثله
فلو قال له مثل نصيب بنتي جعلنا له النصف اذا لم يكن وارث سواها ورد الى الثلث
اذا لم تجز ولو كان له بنتان كان له الثلث لان المال عندنا للبنتين دون العصبة
فيكون الموصى له كاحداهن ولو كان له ثلاث اخوات من ام واخ من اب فاوصى
لاجنبي بمثل نصيب احد ورثته كان كواحد من الاخوات فيكون له سهم من عشرة
وللاخوات ثلاثة وللاخ ستة ولو كان له زوجة وبنت وقال مثل نصيب بنتي
فان اجاز الورثة كان له سبعة اسهم وللبنت مثلها وللزوجة سهمان ولو قيل
لها سهم من خمسة عشر كان اولى ولو كان له اربع زوجات وبنت فاوصى بمثل نصيب
احداهن كانت الفريضة من اثنين وثلاثين يكون للزوجات اربعة لكل واحدة سهم
وله سهم وللبنت سبعة وعشرون ولو قيل من ثلاثة وثلاثين
كان اشبه المسألة الثانية لو اوصى لاجنبي بنصيب ولده قيل تبطل الوصية
لانها وصية بما يستحقه وقيل تصح فتكون كما لو اوصى بمثل نصيبه وهو اشبه
ولو كان له ابن فاوصى بمثل نصيبه قيل صحت الوصية وقيل لا يصح لانه لا نصيب له
وهو اشبه الثالثة اذا اوصى بضعف نصيب ولده كان له مثلاه ولو قال ضعفاه
كان له اربعة وقيل ثلاثة وهو اشبه اخذا بالمتيقن وكذا لو قال ضعف ضعف نصيبه
الرابعة اذا اوصى بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة جاز صرف كل ما في بلد الى
فقرائه ولو صرف الجميع في فقراء البلد الموصي جاز ايضا ويدفع الى الموجودين في
البلد ولا يجب تتبع من غاب وهل يجب ان يعطى ثلاثة فصاعدا قيل نعم وهو الاشبه عملا

يستحق اللفظ وكذا لو قال اعتقوا رقابا ويحمل على ثلثه فما زاد الا ان يقيم الموصى
الخامسة اذا اوصى لانسان بعبد ولآخر بتمام الثلث ثم حدث في العبد عيب قبل
تسليمه الى الموصى له كان للموصى له الآخر تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه
قصد عطيته التكملة والعبد صحيح وكذا لو مات العبد قبل موت الموصي بطلت
الوصية واعطى الآخر ما زاد عن قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمة العبد بقدر الثلث
بطلت الوصية للآخر السادسة اذا اوصى له بابيه فقبل الوصية وهو مريض عتق
عليه من اصل المال اجماعا منا لانه انما يعتبر من الثلث ما يخرج عن ملكه وهنا
لم يخرجه بل بالقبول ملكه وانعتق عليه تبعا للملك السابعة اذا اوصى له بدار
فانهدمت وصارت براحا ثم مات الموصي بطلت الوصية لانها خرجت عن اسم الدار
وفيه تردد الثامنة اذا قال اعطوا زيدا والفقراء كذا كان لزيد النصف من الوصية
وقيل الربع والاول اشبه القسم الثاني في تصرفات المريض وهي نوعان منجزة
ومعلقة على الموت فحكمها حكم الوصية اجماعا وقد سلفت وكذا تصرفات
الصحيح اذا قرنت بما بعد الموت اما منجزات المريض اذا كانت تبرعا كالمحاباة
في المعاوضات والهبة والوقف والعتق فقد قيل انها من اصل المال وقيل من الثلث
واتفق القائلان على انه لو برئ المريض من مرضه لزمت من جهته وجهة الوارث سابقا والخلاف فيما
لو مات في ذلك المرض ولا بد من الاشارة الى المرض الذي معه يحجر ويتوقف التصرف
على الثلث فنقول كل مرض لا يؤمن معه من الموت غالبا فهو مخوف كحمى الدق والسل
وقذف الدم والاورام السوداوية والدموية والاسهال المنتن والذي يمازجه
دهنية او برازا اسود يغلي على الارض وما شاكله اما الامراض التي الغالب فيها
السلامة فحكمها حكم الصحة كحمى يوم وكالصداع عن مادة او غير مادة
والرمد والسلاق وكذا ما يحتمل الامرين كحمى العفن والخبز والاورام البلغمية
ولو قيل يتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت سواء كان مخوفا في العادة او لم يكن
لكان حسنا اما حالة المراماة في الحرب والطلق للمرأة وتراجم الامواج في البحر

فلا ارى الحكم يتعلق بها لتجرد ذلك عن اطلاق اسم المرض وها هنا مسائل
الاولى اذا وهب وحابى فان وسعهما الثلث فلا كلام وان قصر بدئ بالاول فالاول
حتى يستوفي الثلث وكان النقص على الاخير الثانية اذا اجتمع عطية منجزة ومؤخرة
قدمت المنجزة فان اتسع الثلث للباقي والا صح فيما يحتمله الثلث وبطل ما قصر عنه
الثالثة اذا باع كرا من طعام قيمته ستة بآخر رديء ليس له سواه بكر رديء
قيمته ثلاثة فالمحاباة هنا بنصف تركته فيمضي في قدر الثلث فلو رددنا السدس
على الورثة لانه زيادة والجيد في تصحيحه ان يرد على الورثة ثلث كرهم ويرد
على المشتري ثلث كره فيبقى مع الورثة ثلثا كر قيمتهما ديناران ومع المشتري
ثلثا كر قيمتهما اربعة فيفضل معه ديناران وهي قدر الثلث من ستة الرابعة
لو باع عبدا قيمته مائتان بمائة ثم برئ لزم العقد وان مات ولم يجز الورثة صح
البيع في النصف بمقابلة ما دفع وهو ثلاثة اسهم من ستة وفي السدسين بالمحاباة
وهي تمام الثلث من ستة فيكون في الحصة اسداس العبد ويبطل الزائد
وهو سدس فيرجع على الورثة والمشتري بالخيار ان شاء فسخ لتبعض الصفقة وان
شاء اجاز ولو بذل العوض عن السدس كان الورثة بالخيار بين الامتناع والاجابة
لان حقهم في العين المسألة الخامسة اذا اعتقها في مرض الموت ثم تزوج ودخل
بها صح العتق والعقد وورثت ان خرجت من الثلث وان لم تخرج فعلى ما تقرر من
الخلاف السادسة لو اعتق امته وقيمتها ثلث تركته ثم اصدقها الثلث الآخر ودخل ثم
مات فالنكاح صحيح وبطل المسمى لانه زائد على الثلث وفي ثبوت مهر المثل
تردد على القول الاول يقع الجميع

تم الجزء الاول من الشرائع والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد النبي الطيبين الطاهرين وسلم

يتلوه في الجزء الثاني ان شاء الله تعالى

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

اركان الايمان الصلاة اربعة شهود العقل عند الذهاب
الى الحجاب وخضوع الاركان بلا اضطراب وحضور القلب بلا ارتياب
فمن شهد عقله دفع عنه العقاب ومن خشعت نفسه فتحت له الابواب ومن خضعت
اركانه دخل الثواب ومن حضر قلبه دفع عنه الحجاب

مسئلة من قول الحكماء اعلم ان الاجناس الموجودات عشرة احدها الجوهر وتسعة الاعراض
وهي الكم والكيف والاين والمتى والمضاف والوضع والملك والفعل والانفعال وتسمى
المقولات العشر التي حكاها جالينوس

[illegible]

الجزء الثاني من

كتاب ـــــــــ شرائع الإسلام

في مسائل الحلال والحرام

تصنيف ـــــــــ الشيخ

الإمام العالم الفاضل فخر الدين وقدوة العارفين

نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد قدس الله روحه

ونور ضريحه بمحمد الطاهرين

اذا كان مولى الشاعر من لويم

كم بابا محمد فاقد شاعر

بسم الله الرحمن الرحيم توكلت على الله

كتاب النكاح

وأقسامه ثلاثة القسم الأول في النكاح الدائم والنظر فيه يستدعي فصولاً الأول في آداب العقد والخلوة ولواحقهما الأول [آداب العقد]

النكاح مستحب لمن تاقت نفسه من الرجال والنساء ومن لم تتق فخلاف المشهور استحبابه لقوله عليه السلام تناكحوا تناسلوا ولقوله عليه السلام شرار موتاكم العزاب ولقوله عليه السلام ما استفاد امرؤ فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله وربما احتج المانع بأن وصف يحيى عليه السلام بكونه حصوراً يؤذن باختصاص هذا الوصف بالرجحان فيحمل على ما إذا لم تتق النفس ويمكن الجواب بأن المدح بذلك في شرع غيرنا لا يلزم وجوده في شرعنا ويستحب لمن أراد العقد سبعة أشياء [illegible] أن يتخير من النساء من تجمع صفات أربعاً كرم الأصل وكونها بكراً ولوداً عفيفة ولا يقتصر على الجمال ولا على الثروة فربما حرمهما وصلاة ركعتين والدعاء بعدهما بما صورته اللهم إني أريد أن أتزوج فقدر لي من النساء أعفهن فرجاً وأحفظهن لي في نفسها وفي مالي وأوسعهن رزقاً وأعظمهن بركة أو غيره من الدعاء والإشهاد والإعلان والخطبة أمام العقد وإيقاعه ليلاً ويكره إيقاعه والقمر في العقرب الثاني آداب الخلوة بالمرأة وهي قسمان الأول يستحب لمن أراد الدخول أن يصلي ركعتين ويدعو بعدهما وإذا أمر المرأة بالانتقال أن تصلي أيضاً ركعتين وتدعو وأن يكونا على طهر وأن يضع يده على ناصيتها إذا دخلت عليه ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي أمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فإن قضيت في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً ولا تجعله شرك شيطان وأن يكون الدخول ليلاً وأن يسمي عند الجماع ويسأل الله تعالى أن يرزقه ولداً ذكراً سوياً ويستحب الوليمة عند الزفاف يوماً أو يومين وأن يدعى لها المؤمنون ولا تجب الإجابة بل تستحب وإذا حضر فالأكل مستحب ولو كان صائماً ندباً وأكل ما

ينثر في الأعراس جائز ولا يجوز أخذه إلا بإذن أربابه نطقاً أو بشاهد الحال وهل يملك بالأخذ الأظهر نعم الثاني يكره الجماع في أوقات ثمانية ليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس وعند الزوال حتى تزول وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق وفي المحاق وبعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وفي أول ليلة من كل شهر إلا في شهر رمضان وفي ليلة النصف وفي السفر إذا لم يكن معه ماء يغتسل به وعند هبوب الريح السوداء والصفراء أو الزلزلة والجماع وهو عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء ولا بأس أن يجامع مرات من غير غسل يتخللها ويكون غسله أخيراً وأن يجامع وعنده من ينظر إليه والنظر إلى فرج المرأة في حال الجماع وفي الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها والكلام عند الجماع بغير ذكر الله الثالث في اللواحق وهي مسائل الأولى يجوز أن ينظر إلى وجه امرأة يريد نكاحها وإن لم يستأذنها ويختص الجواز بوجهها وكفيها وله أن يكرر النظر إليها وأن ينظرها قائمة وماشية وروي جواز أن ينظر إلى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب وكذا يجوز أن ينظر إلى أمة يريد شراءها وإلى شعرها ومحاسنها ويجوز النظر إلى أهل الذمة وشعورهن لأنهن بمنزلة الإماء لكن لا يجوز ذلك لتلذذ ولا لريبة ويجوز أن ينظر الرجل إلى مثله ما خلا عورته شيخاً كان أو شاباً حسناً أو قبيحاً ما لم يكن النظر لريبة أو تلذذ وكذا المرأة وللرجل أن ينظر إلى جسد زوجته باطناً وظاهراً وإلى المحارم ما عدا العورة وكذا المرأة ولا ينظر إلى الأجنبية أصلاً إلا لضرورة ويجوز أن ينظر إلى وجهها وكفيها على كراهية مرة ولا يجوز معاودة النظر وكذا الحكم في المرأة ويجوز عند الضرورة كما إذا أراد الشهادة عليها ويقتصر الناظر منها على ما يضطر إلى الاطلاع عليه كالطبيب إذا احتاجت المرأة إليه للعلاج ولو إلى العورة دفعاً للضرر مسألتان هل يجوز للخصي النظر إلى المرأة المالكة أو الأجنبية قيل نعم وقيل لا وهو الأظهر لعموم المنع وملك اليمين المستثنى في الآية المراد به الإماء الثانية الأعمى لا يجوز له سماع صوت المرأة لأنه عورة ولا يجوز للمرأة النظر إليه لأنه يساوي المبصر في تناول النهي الثاني في مسائل تتعلق بهذا الباب وهي خمس الأولى الوطء في الدبر

وفي السفينة

بنية وربما قيل ان اجتنابها للجواز ومن المشهور من الاصحاب لان على الحر ... السادسة
العزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد ولم تأذن قيل هو محرم وتجب معه دية النطفة عشرة
دنانير وقيل هو مكروه وان وجبت الدية وهو اشبه السابعة لا يجوز للرجل ان يترك
وطي امراته اكثر من اربعة اشهر الرابعة الدخول بالمراة قبل ان تبلغ تسعا محرم ولو
دخل لم تحرم على الاصح ولو افضاها حرمت الخامسة يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا اللواحق
خصائص النبي عليه السلام وهي خمس عشرة خصلة منها ما هو في النكاح وهو تجاوز الاربع
بالعقد وربما كان الوجه الوثوق بعدله بينهن دون غيره والعقد بلفظ الهبة ثم لا يلزمه بها
مهر ابتداء ولا انتهاء ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته وتحريم نكاح الاماء بالعقد
والاستبدال بنسائه ... حتى نسخ ذلك بقوله انا احللنا لك ازواجك اللاتي
ومنها ما هو خارج عن النكاح وهو وجوب السواك والوتر والاضحية وقيام الليل
وتحريم الصدقة الواجبة وفي المندوبة في حقه خلاف وخائنة الاعين وهو الغمز بها
وابيح له الوصال في الصوم وخص بانه تنام عينه ولا ينام قلبه ويبصر وراءه كما يبصر
امامه وذكر اشياء غير ذلك من خصائصه عليه السلام وهذه اظهرها ويلحق بهذا الباب
مسائل الاولى تحرم زوجاته صلى الله عليه على غيره فاما التي فارقها بعد الدخول
بها فتحرم اجماعا وكذا القول اذا لم يدخل بها على الظاهر اما الموطوءة بالملك اذا فارقها ببيع او عتق
ففيه خلاف والوجه انها لا تحل عملا بالظاهر وليس تحريمهن لتسميتهن امهات ولا
لتسميته عليه السلام والدا الثانية من الفقهاء من زعم انه لا يجب على النبي القسمة بين
ازواجه لقوله ترجي من تشاء منهن ... وهو ضعيف لان في الآية احتمالا
يرفع دلالتها اذ يحتمل ان تكون المشية في الارجاء متعلقة بالواهبات الفصل الثاني
في العقد والنظر في الصيغة والحكم اما الاول فالنكاح يفتقر الى ايجاب وقبول
دالين على القصد الرافع للاحتمال والعبارة عن الايجاب لفظان زوجتك وانكحتك وفي
متعتك تردد وجوازه ارجح والقبول ان يقول قبلت التزويج او قبلت النكاح او ما
شابهه ويجوز الاقتصار على قبلت ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي الدال على صريح الانشاء

اقتصارا على المتيقن وتحفظا من الاستعارة المشبهة بالاباحة ولو اتى بلفظ الامر وقصد
الانشاء كقوله زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي وهو حسن
ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك فتقول زوجتك جاز وقيل لا بد بعد
ذلك من تلفظه بالقبول وفي رواية ابان بن تغلب في المتعة اتزوجك متعة فاذا
قالت نعم فهي امراتك ولو قال الولي او الزوجة متعتك بكذا ولم يذكر الاجل
انعقد دائما وهو دال على انعقاد الدائم بلفظ التمتع ولا يشترط في القبول
مطابقته لعبارة الايجاب بل يصح الايجاب بلفظ والقبول بآخر فلو قال زوجتك فقال
قبلت النكاح او انكحتك فقال قبلت التزويج صح ولو قال زوجت بنتك من فلان
فقال نعم فقال الزوج قبلت صح لان نعم يتضمن اعادة السؤال ولو لم يعد اللفظ وفيه تردد
ولا يشترط تقديم الايجاب بل لو قال زوجني فقال الولي زوجتك صح ولا يجوز
العدول عن هذين اللفظين الى ترجمتهما بغير العربية الا مع العجز عن العربية ولو
عجز احد المتعاقدين تكلم كل منهما بما يحسنه ولو عجزا عن النطق اصلا او
احدهما اقتصر العاجز على الاشارة الى العقد والايماء ولا ينعقد النكاح بلفظ
البيع ولا الهبة ولا التمليك ولا الاجارة سواء ذكر فيه المهر او جرده
واما الثاني ففيه مسائل الاولى لا عبرة في النكاح بعبارة الصبي ايجابا
وقبولا ولا بعبارة المجنون وكذا السكران الذي لا يعقل نعم وكذا الظاهر انه لا يصح
ولو افاق فاجاز وفي رواية اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت
او دخل بها فافاقت واقرته كان ماضيا الثانية لا يشترط في نكاح الرشيدة حضور الولي
ولا في شيء من الانكحة حضور شاهدين ولو اوقعه الزوجان او الاولياء سرا جاز
ولو تآمرا بالكتمان لم يبطل الثالثة اذا اوجب ثم جن او اغمي عليه بطل حكم الايجاب
فلو قبل بعد ذلك كان لغوا وكذا لو سبق القبول وزال عقله فلو اوجب
الولي وقبل كان لغوا وكذا في البيع الرابعة يصح اشتراط الخيار في الصداق
خاصة ولا يفسد به العقد الخامسة اذا اعترف الزوج بزوجية امراة

وصدقته او اعترفت هي فصدقها قضي بالزوجية ظاهرا وتوارثا ولو اعترف احدهما قضي عليه
بحكم العقد دون الآخر **السادسة** اذا كان للرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم
يسمها عند العقد لكن قصدها بالنية واختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج رآهن
فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه التي نواها وان لم
يكن رآهن كان العقد باطلا **السابعة** يشترط في النكاح امتياز الزوجة عن غيرها
بالاشارة او التسمية او الصفة فلو زوجه احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصح العقد **الثامنة**
لو ادعى زوجية امرأة وادعت اختها زوجيته واقام كل منهما بينة فان كان دخل بالمدعية
كان الترجيح لبينتها لانه مصدق لها بظاهر فعله وكذا لو كان تاريخ بينتها اسبق
ومع عدم الامرين يكون الترجيح لبينته **التاسعة** اذا عقد على امرأة فادعى آخر زوجيتها
لم يلتفت الى دعواه الا مع البينة **العاشرة** اذا تزوج العبد بمملوكة ثم اذن له
المولى في ابتياعها فان اشتراها للمولى فالعقد باق وان اشتراها لنفسه باذنه او ملكه
اياها بعد ابتياعها فان قلنا العبد يملك بطل العقد والا كان باقيا ولو اشترى بعضه
واستباح بحصته بطل النكاح بينهما سواء اشتراها بما ينفرد به او مشترك بينهما

الفصل الثالث في اولياء العقد **وفيه** فصلان **الاول** في تعيين الاولياء لا ولاية
في عقد النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا والمولى والحاكم وهل يشترط في ولاية الجد — والوصي
بقاء الاب قيل نعم مصيرا الى رواية لا تخلو من ضعف والوجه انه لا يشترط وتثبت ولاية
الاب والجد للاب على الصغيرة وان ذهبت بكارتها بوطء او غيره ولا خيار لها بعد
بلوغها على اشهر الروايتين وكذا لو زوج الاب او الجد الصغير لزمه العقد ولا خيار
له مع بلوغه ورشده على الاشهر وتثبت ولايتهما على البكر الرشيدة فيه روايات
اظهرها سقوط الولاية عنها وثبوت الولاية لنفسها في الدائم والمنقطع ولو زوجها احدهما
لم يمض عقده الا برضاها ومن الاصحاب من اذن لها في الدائم دون المنقطع ومنهم من عكس
ومنهم من اسقط امرها معهما فيهما وفيه رواية اخرى دالة على شركتهما في الولاية حتى لا يجوز
لهما ان ينفردا عنها بالعقد اما اذا عضلها الولي وهو ان لا يزوجها من كفؤ مع رغبتها

فانه يجوز لها ان تزوج نفسها ولو كرها اجماعا ولا ولاية لهما على الثيب مع البلوغ
والرشد ولا على البالغ الرشيد ولو ثيبا وتثبت ولايتهما على الجميع مع الجنون ولا خيار لاحدهم
مع الافاقة وللمولى ان يزوج مملوكته صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة ولا
خيار لها معه وكذا الحكم في العبد وليس للحاكم ولاية في النكاح على من لم يبلغ ولا على
بالغ رشيد وتثبت ولايته على من بلغ غير رشيد او تجدد فساد عقله اذا كان النكاح
صلاحا له ولا ولاية للوصي وان نص له الموصي على النكاح على الاظهر وللوصي ان يزوج
من بلغ فاسد العقل اذا كان به ضرورة الى النكاح والمحجور عليه للتبذير لا يجوز له
ان يتزوج غير مضطر ولو اوقع كان العقد فاسدا فان اضطر الى النكاح جاز
للحاكم ان ياذن له سواء عين الزوجة او اطلق ولو بادر قبل الاذن والحال هذه صح
العقد فان زاد في المهر عن المثل بطل في الزائد **الثاني** في اللواحق وفيه **مسائل**
الاولى اذا وكلت البالغة الرشيدة في العقد مطلقا لم يكن له ان يزوجها من نفسه الا مع اذنها
ولو وكلته في تزويجها منه قيل لا يصح لرواية عمار ولانه يلزم ان يكون موجبا
قابلا والجواز اشبه اما لو زوجها الجد من ابن ابنه الآخر او الاب من موكله كان جائزا
الثانية اذا زوجها الولي بدون مهر المثل هل لها ان تعترض فيه تردد والاظهر ان لها
الاعتراض **الثالثة** عبارة المرأة معتبرة في العقد مع البلوغ والرشد فيجوز لها ان تزوج
نفسها وان تكون وكيلة لغيرها ايجابا وقبولا **الرابعة** عقد النكاح يقف على الاجازة
على الاشهر فلو زوج الصبية غير ابيها وجدها قريبا كان او بعيدا لم يمض الا برضاها
او اجازتها بعد البلوغ ولو كان اخا او عما ويقتنع من البكر بسكوتها عند عرضه عليها
وتكلف الثيب النطق ولو كان مملوكة وقف على اجازة المالك وكذا لو كان فضوليا فاجاز
الاب او الجد صح **الخامسة** اذا كان الولي كافرا فلا ولاية له ولو كان الاب كذلك
ثبتت الولاية للجد خاصة وكذا لو جن الاب او اغمي عليه ولو زال المانع عادت
الولاية ولو اختار الاب زوجا والجد آخر فمن سبق عقده صح وبطل المتأخر ولو
تشاحا قدم اختيار الجد ولو اوقعاه في حالة واحدة ثبت عقد الجد دون الاب

السادسة اذا زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح ولها الخيار اذا بلغت وكذا لو زوج الطفل
بمن بها احد العيوب الموجبة للفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل
وقيل بالمنع في الطفل لان نكاح الامة مشروط بخوف العنت ولا خوف من جانب الصبي
السابعة لا يجوز نكاح الامة الا باذن مالكها ولو كان امراة في الدائم والمتعة وقيل يجوز
لها ان تتزوج متعة اذا كانت لامراة من غير اذنها والاول اشبه الثامنة اذا زوج
الابوان الصغيرين لزمهما العقد فان مات احدهما ورثه الاخر ولو عقد عليهما
غير ابويهما ومات احدهما قبل البلوغ بطل العقد وسقط المهر والارث ولو بلغ
احدهما فرضي لزم العقد من جهته فان مات عزل من تركته نصيب الاخر فان بلغ
فاجاز احلف انه لم يجز للرغبة في الميراث وورث ولو مات الذي لم يجز بطل العقد
ولا ميراث التاسعة اذا اذن المولى لعبده في ايقاع العقد صح واقتضى الاطلاق
الاقتصار على مهر المثل وان زاد كان الزائد في ذمته يتبع به اذا تحرر ويكون
مهر المثل على مولاه وقيل في كسبه والاول اظهر وكذا القول في نفقتها
العاشرة من تحرر بعضه ليس لمولاه اجباره على النكاح الحادية عشرة اذا كانت
الامة لمولى عليه كان نكاحها بيد وليه واذا زوجها لم يكن للمولى عليه مع زوال
الولاية فسخه وتستحب للمراة ان تستاذن اباها في العقد بكرا كانت او ثيبا وان
توكل اخاها اذا لم يكن لها اب ولا جد وان تعول على الاكبر اذا كانوا اكثر
من اخ ولو تخير كل واحد من الاكبر والاصغر زوجا تخيرت خيرة الاكبر
مسائل ثلاث الاولى اذا زوجها الاخوان برجلين فان وكلتهما فالعقد
للاول ولو دخلت بمن تزوجها اخيرا لحق به الولد ولزمه مهرها واعيدت الى
السابق وان اتفقا في حالة بطلا وقيل يقدم الاكبر وهو تحكم وان لم تكن اذنت لهما
اجازت عقد ايهما شاءت والاولى لها اجازة عقد الاكبر وبايهما دخلت قبل الاجازة
كان العقد له الثانية لا ولاية للام على الولد فلو زوجته فرضي لزمه العقد وان كره
لزمها المهر وفيه تردد وربما حمل على ما اذا ادعت الوكالة عنه الثالثة

اذا زوج الاجنبي امراة فقال الزوج زوجك العاقد من غير اذنك فقالت بل اذنت
فالقول قولها مع يمينها على الزوج لانها تدعي الصحة الفصل الرابع في اسباب
التحريم وهي ستة السبب الاول النسب ويحرم بالنسب سبعة اصناف من النساء
الام والجدة وان علت لاب كانت او لام والبنت للصلب وبناتها وان نزلن وبنات
الابن وان نزلن والاخوات لاب كن او لام او لهما وبناتهن وبنات اولادهن
والعمات سواء كن اخوات ابيه لابيه او لامه او لهما وكذا اخوات اجداده
وان علون والخالات للاب او للام او لهما وكذا خالات الاب والام وان ارتفعن
وبنات الاخ سواء كان الاخ للاب او للام او لهما وسواء كانت بنته لصلبه او بنت بنته
او بنت ابنه وبناتهن وان سفلن ومثلهن من الرجال يحرم على النساء فيحرم الاب
وان علا والولد وان سفل والاخ وابنه وابن الاخت والعم وان علا وكذا الخال
فروع ثلاثة الاول النسب يثبت مع النكاح الصحيح ومع الشبهة ولا يثبت مع الزنا
فلو زنى فانخلق من مائه ولد على الجزم لم ينتسب اليه شرعا وهل يحرم على الزاني والزانية
الوجه انه يحرم لانه مخلوق من مائه فهو يسمى ولدا لغة الثاني لو طلق زوجته فوطئت
بالشبهة فان اتت به لاقل من ستة اشهر من وطء الثاني ولستة اشهر فصاعدا من وطء المطلق
لحق بالمطلق اما لو كان للثاني ستة فصاعدا وللمطلق اكثر من اقصى مدة الحمل الحق
بالثاني وان احتمل ان يكون منهما استخرج بالقرعة على تردد اشبهه انه للثاني
وحكم اللبن تابع للنسب الثالث لو انكر الولد ولاعن انتفى عن صاحب الفراش
وكان اللبن تابعا له ولو اقر به بعد ذلك عاد نسبه وان كان هو لا يرث الولد
السبب الثاني الرضاع والنظر في شروطه واحكامه اما الشروط فانتشار الحرمة بالرضاع
يتوقف على شروط الاول ان يكون اللبن عن نكاح فلو در لم ينشر حرمة وكذا
لو كان عن زنى وفي نكاح الشبهة تردد اشبهه تنزيله على النكاح الصحيح
ولو طلق الزوج وهي حامل منه او مرضع فارضعت ولدا نشر الحرمة كما لو
كانت في حباله وكذا لو تزوجت ودخل بها الزوج الثاني وحملت اما لو انقطع

ثم عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني كان له دون الاول ولو انفصل حتى تضع الحمل الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعد الوضع للثاني. الشرط الثاني الكمية وهو ما انبت اللحم وشد العظم ولا حكم لما دون العشر الا في رواية شاذة وهل يحرم بالعشر فيه روايتان اصحهما انه لا يحرم وينشر الحرمة ان بلغ خمس عشرة رضعة او رضع يوما وليلة ويعتبر في الرضعات المذكورة قيود ثلاثة ان تكون الرضعة كاملة وان تكون الرضعات متوالية وان يرتضع من الثدي ويرجع في تقدير الرضعة الى العرف وقيل ان يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه فلو التقم الثدي ثم لفظه وعاود فان كان اعرض اولا فهي رضعة وان كان لا بنية الاعراض كالتنفس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال من ثدي الى آخر كان الكل رضعة واحدة ولو منع قبل استكمال الرضعة لم تعتبر في العدد ولا بد من توالي الرضعات بمعنى ان المراة الواحدة تنفرد باكمالها فلو رضع من واحدة بعض العدد ثم رضع من اخرى بطل حكم الاول ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر الحرمة ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة ولاء ولا يصير صاحب اللبن مع اختلاف المرضعات ابا ولا ابوه جدا ولا المرضعة اما ولا بد من ارتضاعه من الثدي في قول مشهور تحقيقا لمسمى الارتضاع فلو وجر في حلقه او اوصل الى جوفه بحقنة وما شاكلها لم ينشر وكذا لو جبن فاكله جبنا وكذا يجب ان يكون اللبن بحاله فلو مزج بان القي في فم الصبي مائع ورضع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر ولو ارتضع من ثدي الميتة او رضع بعض الرضعات وهي حية ثم اكملها ميتة لم ينشر لانها خرجت بالموت عن التحاق الاحكام فهي كالبهيمة المرضعة وفيه تردد. الشرط الثالث ان يكون في الحولين ويراعى ذلك في المرتضع لقوله عليه السلام لا رضاع بعد فطام وهل يراعى في ولد المرضعة الاصح انه لا يعتبر فلو مضى لولدها اكثر من حولين ثم ارضعت من له دون الحولين نشر الحرمة ولو رضع العدد الا رضعة فتم الحولان ثم اكمله بعدهما لم ينشر الحرمة وكذا لو كمل الحولان ولم يرو من الاخيرة وينشر اذا تم

الرضعة مع تمام الحولين. الشرط الرابع ان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض وكذا لو نكح الفحل عشرا وارضعت كل واحدة واحدا او اكثر حرم التناكح بينهم جميعا ولو ارضعت اثنين بلبن فحلين لم يحرم احدهما على الآخر وفيه رواية اخرى مهجورة ويحرم اولاد هذه المرضعة نسبا على المرتضع منها ويستحب ان يختار للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة ولا يسترضع الكافرة ومع الاضطرار يسترضع الذمية ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها وتتاكد الكراهية في ارتضاع المجوسية ويكره ان يسترضع من ولادتها عن زنا وروي انه ان احلها مولاها فعلها طاب لبنها وزالت الكراهية وهو شاذ. واما احكامه ففيه مسائل

الاولى اذا حصل الرضاع المحرم انتشرت الحرمة من المرضعة وفحلها الى المرتضع ومنه اليهما فصارت المرضعة اما والفحل ابا وآباؤهما اجدادا وجدات واولادهما اخوة واخوتهما اخوالا واعماما. الثانية كل من ينسب الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعا يحرمون على هذا المرتضع وكذا من ينسب الى المرضعة بالبنوة ولادة وان نزلوا ولا يحرم عليه من ينسب اليها بالبنوة رضاعا. الثالثة لا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ولا رضاعا ولا في اولاد زوجته المرضعة ولادة لانهم صاروا في حكم ولده وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في اولاد هذه المرضعة واولاد فحلها قيل لا والوجه الجواز اما لو ارضعت امراة ابنا لقوم وبنتا لآخرين جاز ان ينكح اخوة كل واحد منهما اخوة الآخر لانه لا نسب بينهم ولا رضاع. الرابعة الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقا ويبطله لاحقا فلو تزوج رضيعة فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها كامه وجدته واخته وزوجة الاب والاخ اذا كان لبن المرضعة منهما فسد النكاح فان انفردت المرتضعة بالارتضاع مثل ان سعت اليها فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة سقط مهرها لبطلان العقد

الذي باعتباره ثبت المهر ولو تولت المرضعة ارضاعها اغرمت بل كان للصغيرة
نصف المهر لانه فسخ حصل قبل الدخول ولم يسقط لانه ليس من الزوجة وللزوج
الرجوع على المرضعة بما اداه ان قصدت الفسخ وفي الاكثر تردد مستنده انتفاء
ضمان منفعة البضع ولو كان له زوجتان كبيرة ورضيعة فارضعتها الكبيرة
حرمتا ابدا ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة خاصة وللكبيرة مهرها ان
كان دخل بها والا فلا مهر لها لان الفسخ جاء منها وللصغيرة مهرها لانفساخ
العقد بالجمع وقيل يرجع به على الكبيرة ولو ارضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين
حرمتا الكبيرة والمرتضعتان ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة ولو
كان له زوجتان وزوجة رضيعة فارضعتها احدى الزوجتين اولا ثم
ارضعتها الاخرى حرمت المرضعة الاولى دون الثانية لانها ارضعتها وهي بنته
وقيل بل تحرم ايضا لانها صارت اما لمن كانت زوجته وهو اولى وفي كل هذه
الصور ينفسخ نكاح الجميع لتحقق الجمع المحرم واما التحريم فعلى ما صورناه ولو
طلق زوجته فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا عليه الخامسة لو كان له امة
يطأها فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا جميعا وثبت مهر الصغيرة ولا يرجع
به على الامة لانه لا يثبت للمولى مال في ذمة مملوكه نعم لو كانت موطوءة بالعقد رجع
به عليها وتتعلق برقبتها وعندي في ذلك تردد ولو قلنا بوجوب المهر
لما قلنا يباع المملوكة فيه بل يتبع به اذا تحررت السادسة لو كان لاثنين زوجتان
صغيرة وكبيرة وطلق كل منهما زوجته وتزوج بالاخرى ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة
حرمت الكبيرة عليهما وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة السابعة اذا قال هذه
اختي من الرضاع او بنتي على وجه يصح فان كان قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهرا وان
كان بعد العقد ومعه بينة حكم بها فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده كان لها
المسمى وان فقد البينة وانكرت الزوجة لزمه المهر كله مع الدخول ونصفه مع عدمه
على قول مشهور ولو قالت المراة ذلك بعد العقد لم يقبل دعواها في حقه الا ببينة

ولو كان قبله حكم عليه بظاهر الاقرار الثامنة لا تقبل الشهادة بالرضاع الا
مفصلة لتحقق الخلاف في الشرائط المحرمة واحتمال ان يكون الشاهد استند الى
عقيدته واما اخبار الشاهد بالرضاع فيكفي مشاهدته ملتقما ثدي المراة ماصا
له على العادة حتى يصدر التاسعة اذا تزوج كبيرة بصغيرة ثم فسخت الكبيرة العقد لعيب
فيه واما لانها كانت مملوكة فاعتقت او لغير ذلك ثم تزوجت وارضعت الصغيرة
حرمت على الزوج لانها لا تحل له ابنته وعلى الصغير لانها كانت منكوحة ابيه
العاشرة لو زوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتهما احدهما
انفسخ نكاحهما لان المرتضع ان كان هو الذكر فهو اما عم لزوجته واما خال وان كان
الانثى فقد صارت اما عمة واما خالة الفصل الثالث في المصاهرة وهي تثبت مع
الوطء الصحيح ويشكل مع الزنا والوطء بالشبهة والنظر واللمس والبحث حينئذ
في امور اربعة اما النكاح فمن وطئ امراة بالعقد الصحيح او الملك حرم
على الواطئ ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن تقدمت ولادتهن او
تأخرت ولو لم يكن في حجره وعلى الموطوءة اب الواطئ وان علا واولاده وان
سفلوا تحريما مؤبدا ولو تجرد العقد من الوطء حرمت الزوجة على ابيه وولده
ولم تحرم بنت الزوجة عينا بل جمعا ولو فارقها جاز له نكاح بنتها وهل تحرم
امها بنفس العقد فيه روايتان اشهرهما التحريم ولا تحرم مملوكة الاب على الابن
بمجرد الملك ولا مملوكة الابن على الاب ولو وطئ احدهما مملوكته حرمت على
الآخر ولا يجوز لاحدهما ان يطأ مملوكة الآخر الا بعقد او ملك ويجوز للاب ان
يقوم مملوكة ابنه اذا كان صغيرا ثم يطأها بالملك ولو بادر احدهما فوطئ مملوكة
الآخر من غير شبهة كان زانيا لكن لا حد على الاب وعلى الابن الحد ولو كان هناك
شبهة سقط الحد ولو حملت مملوكة الاب من الابن مع الشبهة عتق ولا قيمة على
الابن ولو حملت مملوكة الابن من الاب لم ينعتق على الاب لكن يكون انثى ولو وطئ
الاب زوجة ابنه لشبهة لم يحرم على الولد على [illegible] الحل وقيل يحرم لانها منكوحة

ويلزمه الأكثر منهما ولو عاد وادعى الولد فإن قلنا الوطء بالشبهة ينشر الحرمة كان عليه مهران
وإن قلنا لا يحرم وهو الصحيح فلا مهر سوى الأول. الرابعة من توابع المصاهرة تحريم أخت
الزوجة جمعاً لا عيناً وبنت أخت الزوجة وبنت أخيها إلا برضى الزوجة ولو أذنت صح
وله إدخال العمة والخالة على بنت أخيها وأختها ولو كره المدخول عليهما ولو تزوج بنت
الأخ أو بنت الأخت على العمة أو الخالة من غير إذنهما كان العقد باطلاً وقيل كان للعمة
والخالة الخيار في إجازة العقد وفسخه أو فسخ عقدهما بغير طلاق والاعتزال والأول
أصح. وأما الزنا فإن كان طارئاً لم ينشر الحرمة كمن تزوج بامرأة ثم زنا بأمها أو بنتها
أو لاط بأخيها أو أبيها أو ابنها أو زنى بمملوكة أبيه الموطوءة أو ابنه فإن ذلك لا يحرم
السابقة. وإن كان الزنا سابقاً على العقد فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة إذا زنى بأمهما
أما الزنا بغيرهما هل ينشر حرمة المصاهرة كالوطء الصحيح فيه روايتان أحدهما ينشر وهي
أوضحهما طريقاً والأخرى لا ينشر. وأما الوطء بالشبهة فالذي خرّجه الشيخ رحمه الله أنه
ينزل منزلة النكاح الصحيح وفيه تردد أظهره أنه لا ينشر لكن يلحق معه النسب
وأما النظر واللمس مما يسوغ لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف لا ينشر الحرمة
وما لا يسوغ لغير المالك كنظر الفرج والقبلة ولمس باطن الجسد بشهوة فيه تردد
أظهره أنه يثمر كراهية ومن نشر به الحرمة قصر التحريم على أب اللامس والناظر
وابنه خاصة دون أم المنظورة أو الملموسة وبنتيهما وحكم الرضاع في جميع ذلك حكم النسب
ومن مسائل التحريم مقصدان الأول في مسائل من تحريم الجمع وهي ست الأولى
لو تزوج أختين كان العقد للسابقة وبطل عقد الثانية ولو تزوجهما في عقد
واحد قيل بطل نكاحهما وروي أنه يتخير أيتهما شاء والأول أشبه وفي الرواية ضعف
الثانية لو وطئ أمة بالملك ثم تزوج أختها قيل يصح وحرمت الموطوءة بالملك ولا
ما دامت الثانية في حباله ولو كان له أمتان فوطئهما قيل حرمت الأولى حتى تخرج
الثانية عن ملكه وقيل إن كان جاهلاً لم تحرم الأولى وإن كان مع العلم حرمت حتى تخرج
الثانية لا للعود إلى الأولى ولو أخرجها للعود والحال هذه لم تحل الأولى والوجه أن

الثانية تجتمع على العقد وتزوّج دون الأولى. الثالثة قيل لا يجوز للحر العقد على الأمة
إلا بشرطين عدم الطول وهو عدم المهر والنفقة وخوف العنت وهو المشقة
من الترك وقيل يكره ذلك من دونهما وهو الأشهر وعلى الأول لا ينكح إلا أمة لزوال
العنت بها ومن الناس من أباح اثنتين اقتصاراً في المنع على موضع الوفاق. الرابعة
لا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من حرتين. الخامسة لا يجوز نكاح الأمة على الحرة
إلا بإذنها فإن بادر كان العقد باطلاً وقيل كان للحرة الخيار في الفسخ والإمضاء
ولها فسخ عقد نفسها والأول أشبه أما لو تزوج الحرة على الأمة كان العقد ماضياً
ولها الخيار في نفسها إن لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحرة دون
الأمة. السادسة إذا دخل بصبية لم تبلغ تسعاً فأفضاها حرم عليه وطؤها ولم
تخرج من حباله ولو لم يفضها لم تحرم على الأصح. المقصد الثاني في مسائل من
التحريم العيني وهي ست الأولى من تزوج امرأة في عدتها عالماً حرمت عليه أبداً
وإن جهل العدة والتحريم ودخل حرمت أيضاً ولو لم يدخل بطل ذلك العقد وكان
له استئنافه. الثانية إذا تزوج في العدة ودخل فحملت فإن كان جاهلاً لحق به
الولد إن جاء لستة أشهر فصاعداً منذ دخل وفرق بينهما ولزمه المهر وتتم
العدة الأولى وتستأنف أخرى للثاني وقيل تجزي عدة واحدة ولها مهرها
على الأول ومهر على الآخر إن كانت جاهلة بالتحريم ومع علمها فلا مهر. الثالثة
من زنا بامرأة لم يحرم عليه نكاحها وكذا لو كانت مشهورة بالزنا وكذا لو
زنت امرأته وإن أصرت على الأصح ولو زنى بذات بعل أو في عدة رجعية
حرمت عليه أبداً في قول مشهور. الرابعة من فجر بغلام فأوقبه حرم على
الواطئ العقد على أم الموطوء وأخته وبنته ولا يحرم إحداهن لو كان عقدها
سابقاً. الخامسة إذا عقد المحرم على امرأة عالماً بالتحريم حرمت عليه أبداً
ولو كان جاهلاً فسد عقده ولم تحرم. السادسة لا تحل ذات البعل لغيره إلا
بعد مفارقته وانقضاء العدة إن كانت ذات عدة. السبب الرابع استيفاء العدد

وهو قسمان الأول اذا استكمل الحر أربعا بالعقد الدائم حرم عليه ما زاد غبطة
ولا يحل له من الاماء بالعقد اكثر من اثنتين من جملة الاربع واذا استكمل العبد اربعا
من الاماء او حرتين او حرة وامتين حرم عليه ما زاد ولكل منهما ان يضيف بالعقد
المنقطع ما شاء وكذا بملك اليمين مسائل الاولى اذا طلق واحدة من الاربع
حرم عليه العقد على غيرها حتى تخرج من عدتها ان كان الطلاق رجعيا ولو كان بائنا جاز
له العقد على اخرى في الحال وكذا الحكم في نكاح اخت الزوجة على كراهية
مع البينونة الثانية اذا طلق احدى الاربع بائنا وتزوج اثنتين فان سبقت احداهما
كان العقد لها وان اتفقتا في حالة بطل العقدان وروي انه يتخير وفي الرواية ضعف
النظر الثاني اذا استكملت الحرة ثلاث طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره
سواء كانت تحت حر او عبد واذا استكملت الامة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح غيره ولو
كانت تحت حر واذا استكملت المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت على
المطلق ابدا السبب الخامس اللعان وهو سبب لتحريم الملاعنة تحريما مؤبدا وكذا
قذف الزوجة الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان لو لم تكن كذلك السبب السادس
الكفر والنظر فيه يستند الى بيان مقاصد الاول لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية
اجماعا وفي تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روايتان اشهرهما المنع في
النكاح الدائم والجواز في المؤجلة وملك اليمين وكذا حكم المجوس على اشبه
الروايتين ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وسقط المهر
ان كان من المرأة ونصفه ان كان من الرجل ولو وقع بعد الدخول وقف الفسخ على
انقضاء العدة من ايهما كان ولا يسقط شيء من المهر لاستقراره بالدخول وان كان الزوج
ولد على الفطرة فارتد انفسخ النكاح في الحال ولو كان بعد الدخول لانه لا يقبل
عوده واذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده
ولو اسلمت زوجته قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر وان كان بعد الدخول وقف
الفسخ على انقضاء العدة وقيل ان كان الزوج بشرائط الذمة كان نكاحها باقيا

غير انه لا يمكن من الدخول عليها بالليل ولا من الخلوة بها والاول اشبه واما غير
الكتابيين فان اسلام احد الزوجين موجب لانفساخ العقد في الحال ان كان قبل
الدخول وان كان بعده وقف على انقضاء العدة ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير دينها
من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال ولو عادت الى دينها وهو بناء على انه لا يقبل منها الا
الاسلام واذا اسلم الذمي على اكثر من اربع من المنكوحات بالعقد الدائم استدام
اربعا من الحرائر او امتين وحرتين ولو كان عبدا استدام حرتين او حرة وامتين
وفارق سائرهن وان لم يزد عددهن عن العدد المحلل كان عقدهن ثابتا وليس للمسلم
اجبار زوجته الذمية على الغسل لان الاستمتاع ممكن من دونه ولو اتصفت بما
يمنع الاستمتاع كالنتن الغالب وطول الاظفار المنفر كان له الزامها بازالته وله
منعها من الخروج الى الكنائس والبيع كما له منعها من الخروج من منزله وكذا له
منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات المقصد الثاني في كيفية
الاختيار وهو اما بالقول الدال على الامساك كقوله اخترتك او امسكتك
وما اشبهه ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاربع الاول واندفع البواقي ولو
قال لما زاد على الاربع اخترت فراقكن اندفعن وثبت نكاح البواقي ولو قال
لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع ولو طلق اربعا اندفع البواقي
وثبت نكاح المطلقات ثم طلقن بالطلاق لانه لا يواجه به الا الزوجة اما الظهار
والايلاء فليس فيهما دلالة على الاختيار لانه قد يواجه به
غير الزوجة واما بالفعل فمثل ان يطأ اذ ظاهره الاختيار ولو وطئ اربعا
ثبت عقدهن واندفع البواقي ولو قبل او لمس بشهوة يمكن ان يقال هو اختيار
كما هو رجعة في حق المطلقة وهو يشكل بما يتطرق من الاحتمال الثالث في
مسائل مترتبة على اختلاف الدين الاولى اذا تزوج امرأة وبنتها ثم اسلم
بعد الدخول بهما حرمتا وكذا لو كان دخل بالام اما لو لم يكن دخل بواحدة بطل
عقد الام دون البنت لا باختيار وقال الشيخ له التخيير والاول اشبه

ولو أسلم عن أمة وبنتها فإن كان وطئهما حرمتا وإن لم يطأ إحداهما حرمت الأخرى
وإن لم يكن وطئ واحدة تخير ولو أسلم عن أختين تخير أيتهما شاء ولو كان وطئهما
وكذا لو كان عنده امرأة وعمتها أو خالتها ولم تجز الخالة ولا العمة الجمع أما لو رضيتا
في الجمع وكذا لو أسلم عن حرة وأمة. الثانية إذا أسلم المشرك وعنده حرة
وثلاث إماء فأسلمن معه تخير مع الحرة اثنتين إذا رضيت الحرة ولو أسلم الحر وعنده
أربع إماء بالعقد تخير اثنتين ولو كن حرائر ثبت عقده عليهن وكذا لو أسلمن قبل
انقضاء العدة وإن كن أكثر من أربع فأسلم بعضهن كان بالخيار بين اختيارهن
والتربص فإن لحقن به أو بعضهن ولم يزدن عن أربع ثبت عقده عليهن وإن زدن على
أربع تخير أربعا ولو اختار من سبق إسلامهن لم يكن له خيار في الباقيات ولو لحقن قبل
العدة. الثالثة لو أسلم العبد وعنده أربع حرائر وثنيات فأسلم معه اثنتان ثم أعتق
ولحق به من بقي لم يزد على اختيار اثنتين لأنه كمال العدد المحلل له ولو أسلمن ثم أعتق
ثم أسلم أو أسلمن بعد إسلامه وعتقه في العدة ثبت نكاحه عليهن لاتصافه بالحرية
المبيحة للأربع وفي الفرق إشكال. المسألة الرابعة اختلاف الدين فسخ لا طلاق فإن
كان من المرأة قبل الدخول سقط به المهر وإن كان من الرجل فنصفه على قول مشهور
وإن كان بعد الدخول فقد استقر ولم يسقط بالعارض ولو كان المهر فاسدا
وجب به مهر المثل مع الدخول وقبله نصفه إن كان الفسخ من الرجل ولو لم يسم
مهرا والحال هذه كان لها المتعة كالمطلقة وفيه تردد ولو دخل الذمي وكان
المهر خمرا ولم تقبضه فأسلم قيل يسقط وقيل يجب مهر المثل وقيل تلزمه قيمته عند
مستحليه وهو أصح. الخامسة لو ارتد المسلم بعد الدخول حرم عليه وطء
زوجته المسلمة ووقف نكاحها على انقضاء العدة فلو وطئها للشبهة وبقي على الكفر
إلى انقضاء العدة قال الشيخ عليه مهران الأصل بالعقد وآخر للوطء بالشبهة
وهو مشكل إلا أنها في حكم الزوجة إذا لم يكن عن فطرة. السادسة إذا أسلم وعنده
أربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على أخرى ولا على أخت إحدى زوجاته

حتى تنقضي العدة مع بقائهن على الكفر ولو أسلمت الوثنية فتزوج زوجها بأختها
قبل إسلامه وانقضت العدة وهو على كفره صح عقد الثانية ولو أسلما قبل انقضاء
عدة الأولى تخير كما لو تزوجهما وهو كافر. السابعة إذا أسلم الوثني ثم ارتد وانقضت
عدتها على الكفر فقد بانت منه ولو أسلمت في العدة ورجع إلى الإسلام في
العدة فهو أحق بها وإن رجع وهو كافر فلا سبيل له عليها. الثامنة لو ماتت
إحداهن بعد إسلامهن قبل الاختيار لم يبطل اختياره لها فإن اختارها كان له ورث
نصيبه منها وكذا لو متن كلهن كان له الاختيار فإذا اختار أربعا ورث منهن
لأن الاختيار ليس استئنافا لعقد وإنما هو تعيين لذات العقد الصحيح ولو مات هو
قبل الاختيار والوجه استعمال القرعة لأن فيهن وارثات ولو مات الزوج فعلى
كل واحدة الاعتداد منه لاحتمال أن تكون من الزوجية العدة والحامل لم
يحصل الاعتداد إلا بأبعد الأجلين احتياطا بالعدة الأعلى وكذا ولحصة يحتمل أن تكون
الزوجة والأولى أن تكون فالحامل تعتد بعدة الوفاة وتضع الحمل والحائل تعتد
بأبعد الأجلين من عدة الطلاق والوفاة. التاسعة إذا أسلم وأسلمن لزمه نفقة
الجميع حتى يختار أربعا وتسقط نفقة البواقي لأنهن في حكم الزوجات وكذا
لو أسلمن أو بعضهن وهو على كفره ولو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة بها عن
الحاضر والماضي سواء أسلم أو بقي على الكفر ولا تلزمه النفقة لو أسلم دونهن لتحقق
منع الاستمتاع منهن ولو اختلف الزوجان في السابق إلى الإسلام فالقول قول
الزوج استصحابا للبراءة الأصلية ولو مات ورثه أربع منهن لكن لما لم يتعين
وجب إيقاف الحصة عليهن حتى يصطلحن والوجه القرعة أو التشريك ولو مات قبل
إسلامهن لم يوقف شيء لأن الكافر لا يرث المسلم وكذا إن بقي ثمان من أسلمت قبل
القسمة. العاشرة روى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أن إباق العبد
طلاق امرأته وأنه بمنزلة الارتداد فإن رجع وهي في العدة فهي امرأته بالنكاح
الأول وإن رجع بعد العدة وقد تزوجت فلا سبيل له عليها وفي العمل بها تردد

مستنده ضعيف السند. **مسائل** من لواحق العقد وهي سبع: **الأولى** الكفاءة
شرط في النكاح وهي التساوي في الإسلام، وهل يشترط التساوي في الإيمان؟ فيه
روايتان أظهرهما الاكتفاء بالإسلام، وإن تأكد استحباب الإيمان، وهو في
طرف الزوجة أتم لأن المرأة تأخذ من دين بعلها. نعم لا يجوز نكاح الناصب
المعلن بعداوة أهل البيت لارتكابه ما يعلم بطلانه من دين الإسلام. وهل يشترط
تمكنه من النفقة؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأشبه. ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة
هل تتسلط على الفسخ؟ فيه روايتان أشهرهما أنه ليس لها. ويجوز إنكاح الحرة
العبد، والعربية العجمي، والهاشمية غير الهاشمي، وبالعكس. وكذا أرباب الصنائع
الدنية بذوات الدين والبيوتات. وإذا خطب المؤمن القادر على النفقة وجب
إجابته، ولو كان أخفض نسباً. ولو امتنع الولي كان عاصياً. ولو انتسب الزوج
إلى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة الفسخ، وقيل: ليس لها، وهو أشبه. ويكره أن
يزوج الفاسق، ويتأكد في شارب الخمر، وأن يزوج المؤمنة بالمخالف، ولا بأس
بالمستضعف، وهو الذي لا يعرف بعناد. **الثانية** إذا تزوج امرأة ثم علم أنها
كانت زنت لم يكن له فسخ العقد، ولا الرجوع على الولي بالمهر، وروي أن له الرجوع
ولها الصداق بما استحل من فرجها، وهو شاذ. **الثالثة** لا يجوز التعريض بالخطبة
لذات العدة الرجعية لأنها زوجة، ويجوز للمطلقة ثلاثاً من الزوج وغيره، ولا
يجوز التصريح لها منه ولا من غيره. وأما المطلقة تسعاً للعدة ينكحها بينها
رجلان فلا يجوز التعريض لها من الزوج، ويجوز من غيره، ولا يجوز التصريح
في العدة منه ولا من غيره. وأما المعتدة البائنة سواء كانت عن خلع أو فسخ
يجوز التعريض من الزوج وغيره، والتصريح من الزوج دون غيره. ويكون
التعريض أن يقول: رب راغب فيك أو حريص عليك وما أشبهه. والتصريح أن
يخاطبها بما لا يحتمل إلا النكاح، مثل أن يقول: إذا انقضت عدتك تزوجتك. ولو
صرح بالخطبة في موضع المنع ثم انقضت العدة فنكحها لم تحرم. **الرابعة** إذا خطب

فأجابت قيل: حرم على غيره خطبتها، ولو تزوج ذلك الغير كان العقد صحيحاً.
الخامسة إذا تزوجت المطلقة ثلاثاً فلو شرطت في العقد أنه إذا حللها فلا
نكاح بينهما بطل العقد، وربما قيل: يلغو الشرط. ولو شرطت الطلاق قيل: يصح
النكاح ويبطل الشرط، وإن دخل فلها مهر المثل. أما لو لم يصرح بالشرط في العقد
وكان ذلك في نيته أو نية الزوجة أو الولي لم يفسد. وكل موضع قلنا يصح
العقد فمع الدخول تحل للمطلق مع الفرقة وانقضاء العدة، وكل موضع قلنا يفسد
لا تحل لأنه لا يكفي الوطء ما لم يكن عن عقد صحيح. **السادسة** نكاح الشغار
باطل، وهو أن تزوج امرأتان برجلين على أن يكون مهر كل واحدة نكاح
الأخرى. أما لو زوج الوليان كل منهما صاحبه وشرط لكل واحدة مهراً معلوماً
صح. ولو زوج أحدهما الآخر وشرط أن يزوجه الأخرى بمهر معلوم
صح العقدان وبطل المهر، لأنه شرط مع المهر تزويجاً، وهو غير لازم
والنكاح لا يدخله الخيار، فيكون لها مهر المثل، وفيه تردد. وكذا لو زوجه
وشرط أن ينكحه الزوج ولم يذكر المهر. **تفريع** لو قال: زوجتك
بنتي على أن تزوجني بنتك على أن يكون نكاح بنتي مهراً لبنتك، صح نكاح بنته وبطل
نكاح بنت المخاطب. ولو قال: على أن يكون نكاح بنتك مهراً لبنتي بطل نكاح بنته
وصح نكاح بنت المخاطب. **السابعة** يكره العقد على القابلة إذا ربته و
أن يزوج ابنه بنت زوجته من غيره إذا ولدتها بعد مفارقته، ولا بأس بمن
ولدتها قبل نكاح الأب، وأن يتزوج بمن كانت ضرة لأمه قبل أبيه، وبالزانية
قبل أن تتوب. **القسم الثاني** في النكاح المنقطع، وهو سائغ في دين الإسلام
لتحقق شرعيته وعدم ما يدل على رفعه. **والنظر** فيه يستدعي **بيان** أركانه و
أحكامه. وأركانه أربعة: الصيغة والمحل والأجل والمهر. **أما** الصيغة فهي
اللفظ الذي وضعه الشرع وصلة إلى انعقاده، وهو إيجاب وقبول. وألفاظ
الإيجاب: زوجتك ومتعتك وأنكحتك، أيها حصل وقع الإيجاب به، ولا ينعقد بغيرها

كلفظ التمليك والهبة والإجارة والقبول هو اللفظ الدال على الرضا بذلك الإيجاب كقوله
قبلت النكاح أو المتعة ولو قال قبلت واقتصر أو رضيت جاز ولو بدأ بالقبول
فقال تزوجت فقالت زوجتك صح ويشترط فيهما الإتيان بهما بلفظ الماضي فلو قال أقبل
أو أرضى وقصد الإنشاء لم يصح وقيل لو قال أتزوجك مدة كذا بمهر كذا وقصد الإنشاء
فقالت زوجتك صح وكذا لو قالت نعم وأما المحل فيشترط أن تكون الزوجة مسلمة
أو كتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية على أشهر الروايتين ويمنعها من
شرب الخمر وارتكاب المحرمات أما المسلمة فلا تتمتع إلا بالمسلم خاصة ولا يجوز
بالوثنية ولا الناصبية المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا يتمتع أمة وعنده حرة
إلا بإذنها ولو فعل كان العقد باطلا وكذا لا يدخل عليها بنت أختها ولا بنت أخيها
إلا مع إذنها ولو فعل كان العقد باطلا ويستحب أن تكون مؤمنة عفيفة وأن
يسألها عن حالها مع التهمة وليس شرطا في الصحة ويكره أن تكون زانية فإن فعل
فليمنعها من الفجور وليس شرطا ويكره أن يتمتع ببكر ليس لها أب فإن فعل فلا
يفتضها وليس بمحرم **فروع ثلاثة** الأول إذا أسلم المشرك وعنده كتابية بالعقد
المنقطع كان عقدها ثابتا وكذا لو كن أكثر ولو سبقت هي وقف على انقضاء
العدة إن كان دخل بها فإن انقضت ولم يسلم بطل العقد وإن لحق بها قبل العدة
فهو أحق بها ما دام أجله باقيا ولو انقضى الأجل قبل إسلامه لم يكن له عليها
سبيل **الثاني** لو كانت غير كتابية فأسلم أحدهما بعد الدخول وقف الفسخ على
انقضاء العدة ثم تبين منه بانقضاء الأجل أو خروج العدة فأيهما حصل قبل
إسلامه انفسخ به النكاح **الثالث** لو أسلم وعنده حرة وأمة ثبت عقد الحرة
ووقف عقد الأمة على رضا الحرة **وأما المهر** فهو شرط في عقد المتعة خاصة
يبطل بفواته العقد ويشترط فيه أن يكون مملوكا معلوما إما بالكيل أو الوزن
أو المشاهدة أو الوصف ويتقدر بالمراضاة قل أو كثر ولو كان كفا من بر
ويلزم دفعه بالعقد ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو دخل استقر

المهر بشرط الوفاء بالمدة ولو أخلت ببعضها كان له أن يضع من المهر بنسبتها ولو تبين
فساد العقد إما بأن ظهر لها زوج أو كانت أخت زوجته أو أمها وما شاكل ذلك
من موجبات الفسخ ولم يكن دخل فلا مهر لها ولو قبضته كان له استعادته ولو تبين ذلك
بعد الدخول كان لها ما أخذت وليس عليه تسليم ما بقي ولو قيل لها المهر إن كانت
جاهلة ويستعاد ما أخذت إن كانت عالمة كان حسنا **وأما الأجل** فهو شرط
في عقد المتعة ولو لم يذكره انعقد دائما ولا تقدير في الأجل إلا ما تراضيا عليه من السنة
والشهر واليوم ولا بد أن يكون معينا محروسا من الزيادة والنقصان ولو اقتصر على
بعض يوم جاز بشرط أن يقرنه بغاية معلومة كالزوال أو الغروب ويجوز أن يعين
شهرا متصلا بالعقد ومتأخرا عنه ولو أطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو تركها
حتى انقضى قدر الأجل المسمى خرجت من عقده واستقر لها الأجر ولو قال مرة أو مرتين
ولم يجعل ذلك مقيدا بزمان لم يصح وصار دائما وفيه رواية دالة على الجواز وأنه
لا ينظر إليها بعد إيقاع ما شرطه وهي مطرحة لضعفها ولو عقد على هذا
الوجه انعقد دائما ولو قرن ذلك بالمدة صح متعة **وأما أحكامه** فثمانية **الأول**
إذا ذكر الأجل والمهر صح العقد ولو أخل بالمهر مع ذكر الأجل بطل
العقد ولو أخل بالأجل حسب بطل متعة وانعقد دائما **الثاني** كل شرط يشترط
فيه فلا بد أن يقرن بالإيجاب والقبول ولا حكم لما يذكر قبل العقد ما لم
يستعد فيه ولا لما يذكر بعده ولا يشترط مع ذكره في العقد إعادته بعده
ومن الأصحاب من شرط إعادته بعد العقد وهو بعيد **الثالث** للبالغ الرشيدة
أن تمتع نفسها وليس لوليها اعتراض بكرا كانت أو ثيبا على الأشهر **الرابع**
يجوز أن يشترط عليها الإتيان ليلا أو نهارا وأن يشترط المرة أو المرات في الزمان
المعين **الخامس** يجوز العزل للمتمتع ولا يقف على إذنها ويلحق الولد به لو حملت
وإن عزل لاحتمال سبق المني من غير تنبه ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهرا ولم يفتقر
إلى اللعان **السادس** لا يقع بها طلاق وتبين بانقضاء المدة ولا يقع بها إيلاء ولا لعان على الأظهر

وفي الظهار تردد أظهره أنه يقع التاسع لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين
شرطا سقوطه أو أطلقا ولو شرطا التوارث أو شرط أحدهما قيل يلزم عملا بالشرط
وقيل لا يلزم لأنه لا يثبت إلا شرعا فيكون اشتراطا لغير وارث كما لو شرط للأجنبي
والأول أشهر العاشر إذا انقضى أجلها بعد الدخول فعدتها حيضتان وروي حيضة
وهو متروك وإن كانت لا تحيض ولم تيأس فخمسة وأربعون يوما وتعتد من الوفاة
ولو لم يدخل بها بأربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حائلا وبأبعد الأجلين إن كانت
حاملا على الأصح وإن كانت أمة كانت عدتها حائلا شهرين وخمسة أيام
القسم الثالث في نكاح الإماء وهو إما بالملك والعقد والعقد ضربان
دائم ومنقطع وقد مضى كثير من أحكامهما ونلحق هنا مسائل الأولى لا يجوز
للعبد ولا للأمة أن يعقدا لأنفسهما نكاحا إلا بإذن المالك فإن عقد أحدهما من غير إذن
وقف على إجازة المالك وقيل يكون إجازة المالك كالعقد المستأنف وقيل يبطل
فيهما وتلغى الإجازة ومنه قول رابع مضمونه اختصاص الإجازة بعقد العبد دون
الأمة والأول أظهر ولو أذن المولى صح وعليه مهر عبده ونفقة زوجته
وله مهر أمته وكذا لو كان لكل واحد منهما مالك أو أكثر فأذن بعضهم لم يمض إلا برضا
الباقين أو إجازتهم بعد العقد على الأشبه الثانية إذا كان الأبوان رقا
كان الولد كذلك فإن كانا لمالك واحد فالولد له وإن كانا لاثنين كان الولد
بينهما نصفين ولو اشترطه أحدهما أو شرط زيادة عن نصيبه لزم الشرط ولو
كان أحد الزوجين حرا لحق الولد به سواء كان الحر هو الأب أو الأم إلا أن يشترط
المولى رق الولد فإن شرط لزم الشرط على قول مشهور الثالثة إذا تزوج الحر
أمة من غير إذن المالك ثم وطئها قبل الرضا عالما بالتحريم كان زانيا وعليه الحد
ولا مهر إن كانت عالمة مطاوعة ولو أتت بولد كان رقا لمولاها وإن كان الزوج
جاهلا أو كان هناك شبهة فلا حد ووجب المهر وكان الولد حرا لكن يلزمه قيمته
لمولى الأمة يوم سقط حيا وكذا لو عقد عليها لدعواها الحرية لزمه المهر

وقيل عشر قيمتها إن كانت بكرا أو نصف العشر إن كانت ثيبا وهو المروي ولو كان
دفع إليها مهرا استعاد ما وجد منه وكان أولادها منه رقا وعلى الزوج أن
يفكهم بالقيمة ويلزم المولى دفعهم إليه ولو لم يكن له مال سعى في قيمتهم وإن
أبى السعي فهل يجب أن يفديهم الإمام قيل نعم تعويلا على رواية فيها ضعف وقيل لا
يجب لأن القيمة لازمة للأب لأنه سبب الحيلولة ولو قيل بوجوب الفدية على
الإمام فمن أي شيء يفديهم قيل من سهم الرقاب ومنهم من أطلق الرابعة إذا
زوج عبده أمته هل يجب أن يعطيها المولى شيئا من ماله قيل نعم والاستحباب
أشبه ولو مات كان الخيار للورثة في إمضاء العقد وفسخه ولا خيار للأمة
الخامسة إذا تزوج العبد بحرة مع العلم بعدم الإذن لم يكن لها مهر ولا نفقة
مع علمها بالتحريم وكان أولادها منه رقا ولو كانت جاهلة كانوا أحرارا ولا يجب
عليها قيمتهم وكان مهرها لازما لذمة العبد إن دخل بها يتبع به إذا تحرر السادسة
إذا تزوج عبد بأمة لغير مولاه فإن أذن الموليان فالولد لهما وكذا لو لم يأذنا
ولو أذن أحدهما كان الولد لمن لم يأذن ولو زنى بأمة غير مولاه كان الولد لمولى
الأمة السابعة لو تزوج أمة بين شريكين ثم اشترى حصة أحدهما بطل العقد
وحرم عليه وطؤها ولو أمضى الشريك الآخر العقد بعد الابتياع لم يصح وقيل
يجوز له وطؤها بذلك وهو ضعيف ولو حللها له قيل يحل وهو مروي
وقيل لا لأن سبب الاستباحة لا يتبعض وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي
حرا لم يجز له وطؤها بالملك ولا بالعقد الدائم فإن هاياها على الزمان قيل يجوز
أن يعقد عليها متعة في الزمان المختص بها وهو مروي وفيه تردد لما ذكرناه
من العلة ومن اللواحق الكلام في الطوارئ وهي ثلاثة العتق والبيع والطلاق
أما العتق فإذا أعتقت المملوكة كان لها فسخ نكاحها سواء كانت تحت حر أو عبد
ومن الأصحاب من فرق وهو أشبه والخيار على الفور ولو أعتق العبد لم يكن له
خيار ولا لمولاه ولا لزوجته حرة كانت أو أمة لأنها رضيت عبدا ولو زوج عبده

أمته ثم أعتق الأمة أو أعتقهما كان لها الخيار وكذا لو كانا لمالكين فأعتقا دفعة
ويجوز أن يجعل عتق الأمة صداقها ويثبت عقده عليها بشرط تقديم لفظ العقد
على العتق بأن يقول تزوجتك وجعلت عتقك مهرك لأنه لو سبق بالعتق
لكان لها الخيار في القبول والامتناع وقيل لا يشترط لأن الكلام المتصل كالجملة
الواحدة وهو حسن وقيل يشترط تقديم العتق لأن بضع الأمة مباح لمالكها فلا يستباح
بالعقد مع تحقق الملك والأول أشهر وأم الولد لا تعتق إلا بعد وفاة مولاها
من نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم ولدها السعي فيه
وقيل يلزم والأول أشبه ولو مات ولدها وأبوه حي جاز بيعها وعادت إلى محض
الرق ويجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها إذا لم يكن لمولاها غيرها وقيل
يجوز بيعها بعد وفاته في دينه وإن لم يكن ثمنا لها إذا كانت الديون محيطة بتركته
بحيث لا يفضل عن الدين شيء أصلا ولو كان ثمنها دينا فتزوجها المالك وجعل عتقها
مهرها ثم أولدها وأفلس بثمنها ومات فيه رواية تدل على أنها تعود رقا وولدها رقا
قيل نحو لرواية هشام بن سالم والأشبه أنه لا يبطل العتق ولا النكاح ولا يرق
الولد لما تحقق من الحرية فيهما وأما البيع فإذا باع المالك الأمة كان ذلك كالطلاق
والمشتري بالخيار بين إمضاء العقد وفسخه وخياره على الفور فإذا علم ولم يفسخ
لزم العقد وكذا الحكم في العبد إذا كان تحته أمة ولو كان تحته حرة قيل كان
للمشتري الخيار على تردد فيه وفيه ضعف ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين كان الخيار
لكل واحد من المبتاعين وكذا لو اشتراهما واحد وكذا لو باع أحدهما
كان الخيار للمشتري وللبائع ولا يثبت عقدهما إلا برضى المتبايعين ولو حصل بينهما
أولاد كانوا للموالي لا للأبوين مسائل ثلاث الأولى إذا زوج أمته ملك
المهر لتبعيته لملكه فإن باعها قبل الدخول سقط المهر لانفساخ العقد الذي
ثبت المهر باعتباره فإن أجاز المشتري كان المهر له لأن إجازته كالعقد المستأنف
ولو باعها بعد الدخول كان المهر للأول سواء أجاز الثاني أو فسخ لاستقراره

للأول وفيها قول آخر ضعيف والحق ما ذكرناه الثانية لو زوج عبده بحرة
ثم باعه قيل كان للمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر ومن الأصحاب من أنكر
الأمرين الثالثة لو باع أمة وادعى أن حملها منه وأنكر المشتري لم يقبل قوله
في إفساد البيع ويقبل في التحاق الولد لأنه إقرار لا يتضرر به الغير وفيه
تردد وأما الطلاق فإذا تزوج العبد بإذن مولاه حرة أو أمة لغيره لم يكن
له إجباره على الطلاق ولا منعه ولو زوجه أمته كان عقدا صحيحا لا إباحة
وكان الطلاق بيد المولى وله أن يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق مثل أن يقول فسخت
عقدكما أو يأمر أحدهما باعتزال صاحبه وهل يكون هذا اللفظ طلاقا قيل نعم حتى لو كرره
مرتين بينهما رجعة حرمت حتى تنكح غيره وقيل يكون فسخا وهو أشبه ولو طلقها
الزوج ثم باعها المالك أتمت العدة وهل يجب أن يستبرئها المشتري زيادة على العدة
قيل نعم لأنهما حكمان تضافرا على أصلين وقيل لا يجب عليه استبراء آخر لأنها
مستبرأة وهو أشبه وأما الملك فنوعان الأول ملك الرقبة ويجوز أن يطأ
الإنسان بملك الرقبة ما شاء من غير حصر وأن يجمع في الملك بين المرأة
وأمها لكن متى وطئ واحدة حرمت الأخرى عينا وأن يجمع بينها وبين أختها بالملك ولو
وطئ واحدة حرمت الأخرى جمعا ولو أخرج الأولى عن ملكه حلت له الثانية ويجوز أن
يملك موطوءة الأب كما يجوز للوالد أن يملك موطوءة ابنه ويحرم على كل واحد وطء
من وطئها الآخر عينا ويحرم على المالك وطء مملوكته إذا زوجها حتى تحصل الفرقة
وتنقضي عدتها إن كانت ذات عدة وليس للمولى فسخ العقد إلا أن يبيعها فيكون للمشتري
الخيار وكذا لا يجوز له النظر منها إلى ما لا يجوز لغير المالك ولا يجوز له وطء
أمة مشتركة بينه وبين غيره بالملك ولا يجوز للمشتري وطء الأمة إلا بعد استبرائها
ولو كان لها زوج فأجاز نكاحه لم يكن له بعد ذلك فسخ وكذا لو علم فلم يعترض
إلا أن يفارق الزوج وتعتد منه إن كانت من ذوات العدد ولو لم يجز حد
لم يكن عليها عدة وكفاه الاستبراء في جواز الوطء ويجوز ابتياع ذوات الأزواج

من أهل الحرب وكذا بناتهم وما بنسبهم أهل الضلال منهم تتمة تشتمل على
مسائل الأولى كل من ملك أمة بوجه من وجوه التمليك حرم عليه وطؤها حتى
يستبرئها بحيضة فان تأخرت الحيضة وكانت في سن من تحيض اعتدت بخمسة
وأربعين يوما ويسقط ذلك اذا ملكها حائضا الا زمان حيضها وكذا ان كانت
لعدل وأخبر باستبرائها وكذا ان كانت لامرأة أو يائسة أو حاملا على
كراهية الثانية اذا ملك أمة فأعتقها كان له العقد عليها ووطؤها من غير
استبراء والاستبراء أفضل ولو كان وطئها وأعتقها لم يكن لغيره العقد عليها
الا بعد العدة وهي ثلاثة أشهر ان لم يسبق الأطهار الثاني ملك المنفعة
والنظر في الصيغة والحكم أما الصيغة فأن يقول أحللتك وطأها أو
جعلتك في حل من وطئها ولا يستباح بلفظ العارية وهل يستباح بلفظ
الاباحة فيه خلاف أظهره الجواز ولو قال وهبتك وطأها أو سوغتك أو ملكتك
فمن أجاز الاباحة يلزمه الجواز هنا ومن اقتصر على التحليل منع وهل هو عقد أو
تمليك منفعة فيه خلاف بين الأصحاب منشؤه عصمة الفروج عن الاستباحة
بغير العقد أو الملك ولعل الأقرب هو الأخير وفي تحليل أمته لمملوكه روايتان احداهما
المنع وتؤيدها أنه نوع من التمليك والعبد بعيد عن التملك والأخرى الجواز اذ هي
نوع من الاباحة وللمملوك أهلية الاباحة والأخيرة أشبه
ويجوز تحليل المدبرة وأم الولد ولو ملك بعضها فأحلته نفسها لم تحل ولو كانت
مشتركة فأحله الشريك قيل يحل والفرق أنه ليس للمرأة أن تحل نفسها
وأما الحكم فمسائل الأولى يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما يشهد
الحال بدخوله فيه فلو أحل له التقبيل اقتصر عليه وكذا لو أحل له اللمس فلا
يستبيح الوطء ولو أحل له الوطء حل له ما دونه من ضروب الاستمتاع ولو أحل
له الخدمة لم يطأ وكذا لو أحل له الوطء لم يستخدم ولو وطئ مع عدم الاذن كان
عاصيا ولزمه عوض البضع وكان الولد رقا لمولاها الثانية ولد المحللة حر

ان شرط الحرية مع لفظ الاباحة فالولد حر ولا سبيل على الأب وان لم يشترط
قيل يجب على أبيه فكه بالقيمة وقيل لا يجب وهو أصح الروايتين الثالثة لا بأس
أن يطأ الأمة وفي البيت غيره وأن ينام بين أمتين ويكره ذلك في الحرة ويكره وطء
الفاجرة ومن ولد من الزنا ويلحق بالنكاح النظر في أمور خمسة الأول
ما يرد به النكاح وهو يستدعي بيان ثلاثة مقاصد الأول في العيوب وهي اما في
الرجل واما في المرأة فعيوب الرجل ثلاثة الجنون والخصاء والعنن فالجنون
سبب لتسلط الزوجة على الفسخ دائما كان أو أدوارا وكذا المتجدد بعد العقد
وقبل الوطء أو بعد العقد والوطء وقد يشترط في المتجدد أن لا يعقل أوقات الصلوات
وهو في موضع التردد والخصاء سل الأنثيين وفي معناه الوجاء وانما يفسخ به
مع سبقه على العقد وقيل وان تجدد وليس بمعتمد والعنن مرض تضعف معه
القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج ويفسخ به وان تجدد بعد العقد لكن
بشرط أن لا يطأ زوجته ولا غيرها فلو وطئها ولو مرة ثم عن أو أمكنه وطء غيرها مع
عننه عنها لم يثبت لها الخيار على الأظهر وكذا لو وطئها دبرا وعن قبلا وهل
يفسخ بالجب فيه تردد منشؤه التمسك بمقتضى العقد والأشبه تسلطها به لتحقق
العجز عن الوطء بشرط أن لا يبقى له ما يمكن معه الوطء ولو قدر الحشفة ولو جب
بعد العقد لم تفسخ به وفيه قول آخر ولو بان خنثى لم يكن لها الفسخ وقيل لها ذلك مع
عدم امكان الوطء ولا يرد الرجل بعيب غير ذلك وعيوب المرأة سبعة الجنون
والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج أما الجنون فهو فساد
العقل ولا يثبت الخيار مع السهو السريع زواله ولا مع الاغماء العارض مع
المرة وانما يثبت الخيار فيه مع استقراره وأما الجذام فهو الذي يظهر معه يبس
الأعضاء وتناثر اللحم ولا يجتزى بقوة الاحتراق ولا بتعجر الوجه ما لم يستند الى العلم
وأما البرص فهو البياض الذي يظهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا يقضى بالتسلط
مع الاشتباه وأما القرن فقد قيل هو العفل وقيل عظم ينبت في الرحم يمنع الوطء

والأول أشبه فإن لم يمنع الوطء قيل لا يفسخ به لإمكان الاستمتاع ولو قيل بالفسخ
تمسكاً بظاهر النقل أمكن أما الإفضاء فهو تصيير المسلكين واحداً وأما العرج
ففيه تردد أظهره دخوله في أسباب الفسخ إذا بلغ الإقعاد وقيل الرتق أحد
العيوب المسلطة على الفسخ وربما كان صواباً إن منع الوطء أصلاً لفوات الاستمتاع
إذا لم يمكن إزالته أو أمكن وامتنعت من علاجه ولا ترد المرأة بعيب غير هذه
السبعة المقصد الثاني في أحكام العيوب وفيه مسائل الأولى العيوب الحادثة
بالمرأة قبل العقد مبيحة للفسخ وما يتجدد بعد العقد والوطء لا يفسخ به وفي المتجدد
بعد العقد وقبل الدخول تردد أظهره أنه لا يبيح الفسخ تمسكاً بمقتضى العقد السليم عن
معارض الثانية خيار الفسخ على الفور فلو علم الرجل أو المرأة بالعيب فلم يبادر
بالفسخ لزم العقد وكذا الخيار مع التدليس الثالثة الفسخ بالعيب ليس بطلاق
فلا يطرد معه تنصيف المهر ولا يعد في الثلاث الرابعة يجوز للرجل الفسخ من
دون الحاكم وكذا للمرأة نعم مع ثبوت العنن يفتقر إلى الحاكم لضرب الأجل وله التفرد
بالفسخ عند انقضائه وتعذر الوطء الخامسة إذا اختلفا في العيب فالقول قول منكره
مع عدم البينة السادسة إذا فسخ الزوج بأحد العيوب فإن كان قبل الدخول فلا مهر
وإن كان بعده فلها المسمى لأنه ثبت بالوطء ثبوتاً مستقراً فلا يسقط بالفسخ وله الرجوع
به على المدلس وكذا لو فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر إلا في العنن ولو كان بعده
كان لها المسمى وكذا لو كان الخصاء بعد الدخول كان لها المهر كملاً إن حصل الوطء
السابعة لا يثبت العنن إلا بإقرار الزوج أو البينة بإقراره أو نكوله ولو لم يكن ذلك
وادعت عننه فأنكر فالقول قوله مع يمينه وقيل يقام في الماء البارد فإن تقلص حكم
بقوله وإن بقي مسترخياً حكم لها وليس بشيء ولو ثبت العنن ثم ادعى الوطء فالقول قوله
مع يمينه وقيل إن ادعى الوطء قبلاً وكانت بكراً نظر إليها النساء وإن كانت ثيباً حشي
قبلها خلوقاً فإن ظهر على العضو صدق وهو شاذ ولو ادعى أنه وطئ غيرها أو وطئها
دبراً كان القول قوله مع يمينه ويحكم عليه إن نكل وقيل ترد اليمين عليها وهو مبني

على القضاء بالنكول الثامنة إذا ثبت العنن فإن صبرت فلا كلام وإن رفعت أمرها إلى
الحاكم أجلها سنة من حين المرافعة فإن واقعها أو واقع غيرها فلا خيار وإلا كان
لها الفسخ ونصف المهر المقصد الثالث في التدليس وفيه مسائل الأولى
إذا تزوج امرأة على أنها حرة فبانت أمة كان له الفسخ ولو دخل وقيل العقد باطل
والأول أظهر ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده وقيل لها العشر
أو نصف العشر ويبطل المسمى والأول أشبه ويرجع بما اغترمه على المدلس ولو كان
مولاها دلسها قيل يصح ويكون عتقاً بظاهر إقراره ولو لم يكن تلفظ بما يقتضي العتق
لم يكن لها مهر ولو كانت دلست نفسها كان عوض البضع لمولاها ورجع الزوج به عليها
إذا أعتقت ولو كان دفع إليها المهر استعاد ما وجد منه وما تلف منه يتبعها به عند
حريتها الثانية إذا تزوجت المرأة برجل على أنه حر فبان مملوكاً كان لها الفسخ قبل
الدخول وبعده ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده الثالثة قيل
إذا عقد على بنت رجل على أنها بنت مهيرة فبانت بنت أمة كان له الفسخ والوجه
ثبوت الخيار مع الشرط لا مع إطلاق العقد فإن فسخ قبل الدخول فلا مهر ولو
فسخ بعده كان لها المهر ويرجع به على المدلس أباً كان أو غيره الرابعة لو زوجه
بنته من مهيرة وأدخل عليه بنته من الأمة فعليه ردها ولها مهر المثل إن دخل بها
ويرجع به على من ساقها إليه ويرد عليه التي تزوجها وكذا كل من أدخل عليه
غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت أرفع أو أخفض الخامسة إذا تزوج
امرأة وشرط كونها بكراً فوجدها ثيباً لم يكن له الفسخ لإمكان تجدده بسبب
خفي وكان له أن ينقص من مهرها ما بين مهر البكر والثيب ويرجع فيه إلى
العادة وقيل ينقص السدس وهو غلط السادسة إذا استمتع امرأة فبانت كتابية
لم يكن له الفسخ من دون هبة المدة ولا له إسقاط شيء من المهر وكذا لو تزوجها
دائماً على أحد القولين نعم لو شرط إسلامها كان له الفسخ إذا وجدها على خلافه
السابعة إذا تزوج رجلان بامرأتين فأدخلت امرأة كل منهما على الآخر فوطئها

فلكل واحدة منهما على واطئها مهر المثل وترد كل واحدة على زوجها وعليه
مهرها المسمى وليس له وطؤها حتى تنقضي عدتها من وطء الأول ولو ماتتا في العدة
أو مات الزوجان ورث كل واحد منهما زوجته نفسه وورثته **الثامنة**
كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فلها مع الوطء مهر المثل لا المسمى
وكل موضع حكمنا بصحة العقد فلها مع الوطء المسمى ان لحقه الفسخ وقيل إن
كان الفسخ بعيب سابق على الوطء لزم مهر المثل سواء كان حدوثه قبل العقد أو بعده
والأول أشبه **النظر الثاني في المهور وفيه أطراف الأول** في المهر الصحيح
وهو كل ما يصح أن يملك عيناً كان أو منفعة ويصح العقد على منفعة الحر كتعليم الصنعة
والسورة من القرآن وكل عمل محلل وعلى إجارة الزوج نفسه مدة معينة وقيل
بالمنع استناداً إلى رواية لا تخلو من ضعف مع قصورها عن إفادة المنع ولو عقد
الذميان على خمر أو خنزير صح لأنهما يملكانه ولو أسلما أو أسلم أحدهما قبل
القبض دفع القيمة لخروجه عن ملك المسلم سواء كان عيناً أو مضموناً ولو كانا
مسلمين أو كان الزوج مسلماً قيل يبطل العقد وقيل يصح ويثبت لها مع الدخول
مهر المثل وقيل بل قيمة الخمر والثاني أشبه ولا تقدير في المهر بل ما تراضى عليه
الزوجان وإن قل ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة وكذا لا حد له في
الكثرة وقيل بالمنع من الزيادة عن مهر السنة ولو زاد رد إليها وليس بمعتمد
ويكفي في المهر مشاهدته إن كان حاضراً ولو جهل وزنه وكيله كالصبرة من الطعام
والقطعة من الذهب ويجوز أن يتزوج امرأتين أو أكثر بمهر واحد ويكون المهر
بينهن بالسوية وقيل يقسط على مهور أمثالهن وهو أشبه ولو تزوجها على خادم
غير مشاهد ولا موصوف قيل كان لها خادم وسط وكذا لو تزوجها على بيت
مطلقاً استناداً إلى رواية علي بن أبي حمزة أو دار على رواية ابن أبي عمير عن بعض
أصحابه عن أبي الحسن عليه السلام ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم
مهراً كان مهرها خمسمائة درهم ولو سمى للمرأة مهراً ولأبيها شيئاً لزم ما سمى لها

وسقط ما سماه لأبيها ولو أمهرها مهراً وشرط أن يعطي أباها منه شيئاً معيناً
قيل يصح المهر ويسقط الشرط بخلاف الأولى ولا بد من تعيين المهر بما يرفع الجهالة فلو أصدقها
تعليم سورة وجب تعيينها ولو أبهم فسد المهر وكان لها مع الدخول مهر المثل وهل
يجب تعيين الحرف قيل نعم وقيل لا ويلقنها الجائز وهو أشبه ولو أمرته بتلقين
غيرها لم يلزمه لأن الشرط لم يتناولها ولو أصدقها تعليم صنعة لا يحسنها أو تعليم
سورة جاز لأنه ثابت في الذمة ولو تعذر التوصل كان عليه أجرة التعليم
ولو أصدقها ظرفاً على أنه خل فبان خمراً قيل كان لها قيمة الخمر عند مستحليه
ولو قيل لها مثل الخل كان حسناً وكذا لو تزوجها على عبد فبان حراً أو
مستحقاً وإذا تزوجها بمهر سراً وبآخر جهراً كان لها الأول والمهر مضمون
على الزوج فلو تلف قبل تسليمه كان ضامناً له بقيمته وقت تلفه على قول مشهور
لنا ولو وجدت به عيباً كان لها رده بالعيب ولو عاب بعد العقد قيل كانت بالخيار
في أخذه أو أخذ القيمة ولو قيل ليس لها القيمة ولها عينه وأرشه كان حسناً
ولها أن تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها سواء كان الزوج موسراً أو معسراً
وهل لها ذلك بعد الدخول قيل نعم وقيل لا وهو الأشبه لأن الاستمتاع
حق لزم بالعقد ويستحب تقليل المهر ويكره أن يتجاوز السنة وهو
خمسمائة درهم وأن يدخل بالزوجة حتى يقدم مهرها أو شيئاً منه أو
غيره ولو هدية **الطرف الثاني** في التفويض **وهو** قسمان تفويض البضع وتفويض
المهر **أما** الأول فهو أن لا يذكر في العقد مهراً أصلاً مثل أن يقول
زوجتك فلانة أو تقول هي زوجتك نفسي فيقول قبلت **وفيه مسائل الأولى**
ذكر المهر ليس شرطاً في العقد فلو تزوجها ولم يذكر مهراً أو شرط أن لا
مهر صح العقد فإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت أو مملوكة
ولا مهر وإن طلقها بعد الدخول فلها مهر أمثالها ولا متعة فإن مات أحدهما
قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعة ولا يجب مهر المثل بالعقد وإنما

يجب بالدخول **الثانية** المعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف والجمال وعادة
نسائها ما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم والمعتبر في المتعة بحال الزوج
فالغني يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير
او الثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم وما شاكله ولا يستحق المتعة
الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها **الثالثة** لو تراضيا بعد العقد
بفرض المهر جاز لان الحق لهما سواء كان بقدر مهر المثل او ازيد او اقل وسواء
كانا عالمين او جاهلين او كان احدهما عالما لان فرض المهر اليهما ابتداء فجاز انتهاء
الرابعة لو تزوج المملوكة ثم اشتراها فسد النكاح ولا مهر لها ولا متعة **الخامسة**
يصح التفويض في البالغة الرشيدة ولا يصح في الصغيرة ولا في الكبيرة السفيهة
ولو زوجها الولي بدون مهر المثل او لم يذكر مهرا صح العقد وثبت لها مهر المثل
بنفس العقد وفيه تردد منشاه ان الولي له نظر المصلحة فيصح منه التفويض وثوقا
بنظره وهو اشبه وعلى التقدير لو طلقها قبل الدخول كان لها نصف مهر المثل
وعلى ما اخترناه لها المتعة ويجوز ان يزوج المولى امته مفوضة لاختصاصه
بالمهر **السادسة** اذا زوجها مولاها مفوضة ثم باعها كان فرض المهر بين الزوج
والمولى الثاني ان اجاز النكاح ويكون المهر له دون الاول ولو اعتقها الاول قبل الدخول
وبعد العقد كان المهر لها خاصة **واما الثاني** وهو تفويض المهر فهو ان يذكر على الجملة
ويفوض تقديره الى احد الزوجين فاذا كان الحاكم هو الزوج لم يتقدر في طرف الكثرة
ولا القلة وجاز ان يحكم بما شاء ولو كان الحاكم المرأة لم يتقدر في طرف القلة ويتقدر في
الكثرة اذ لا يمضي حكمها فيما زاد عن مهر السنة وهو خمسمائة درهم ولو طلقها قبل الدخول
وقبل الحكم الزم من اليه الحكم ان يحكم وكان لها النصف ولو كان هي الحاكمة فلها النصف
لم تتعد في الحكم عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول قيل سقط المهر
ولها المتعة وقيل لها مهر المثل والاول مروي **الطرف الثالث** في الاحكام وفيه
مسائل الاولى اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان دينا عليه ولم يسقط

بالدخول سواء طالت مدتها او قصرت طالبت به او لم تطالبه وفيه رواية اخرى مهجورة والدخول
الموجب للمهر هو الوطء قبلا او دبرا ولا يجب بالخلوة وقيل يجب والاول اظهر **الثانية**
ولم يسم لها مهرا وقدم لها شيئا ثم دخل كان ذلك مهرها ولم يكن لها مطالبته بعد
الدخول الا ان تشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره وهو تعويل على رواية
واستنادا الى قول المشهور **الثالثة** اذا طلق قبل الدخول كان عليه نصف المهر ولو
كان دفعه استعاد نصفه ان كان باقيا او نصف مثله ان كان تالفا ولو لم يكن له مثل
فنصف قيمته ولو اختلفت قيمته في وقت العقد ووقت القبض لزمها اقل الامرين ولو
نقصت عينه او صفته مثل عور الدابة او نسيان الصنعة قيل كان له نصف القيمة
ولا يجبر على اخذ نصف العين وفيه تردد اما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر كان له نصف
العين قطعا وكذا لو زادت قيمته لزيادة السوق اذ لا نظر الى القيمة مع بقاء
العين ولو زاد بكبر او سمن كان له نصف قيمته دون العين ولا يجبر المرأة على دفع
العين على الاظهر ولو حصل له نماء كالثمرة والولد كان للزوجة خاصة وله نصف
ما وقع عليه العقد ولو اصدقها حيوانا حاملا كان له النصف منهما ولو اصدقها تعليم
صناعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف اجرة تعليمها ولو كان علمها قبل الطلاق
رجع بنصف الاجرة ولو كان تعليم سورة قيل يعلمها النصف من وراء الحجاب وفيه
تردد **الرابعة** لو ابرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه وكذا
لو خلعها به اجمع **الخامسة** اذا اعطاها عوضا عن المهر عبدا آبقا وشيئا
آخر ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع بنصف المسمى دون العوض ولو اعطاها
متاعا او عبدا آبقا لم يكن له الا نصف ما سماه **السادسة** اذا مهرها مدبرة ثم طلقها
صارت بينهما نصفين فاذا مات تحررت وقيل بطل التدبير بجعلها مهرا ولو كانت
مفوضة بها وهو اشبه **السابعة** اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع مثل ان لا
يتزوج عليها او لا يتسرى بطل الشرط وصح العقد والمهر وكذا لو شرط
تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد باطلا لزم العقد والمهر وبطل الشرط

ولو شرط ألا يفتضها لزم الشرط ولو أذنت بعد ذلك جاز عملا بإطلاق الرواية وقيل
يختص لزوم هذا الشرط بالنكاح المنقطع وهو تحكم. السابعة إذا شرط ألا يخرجها
من بلدها قيل يلزم وهو المروي. ولو شرط لها مهرا إن أخرجها وأنقص منه إن لم يخرجها
فأخرجها إلى بلد الشرك لم يجب إجابته وإن أخرجها إلى بلد الإسلام كان الشرط لازما وفيه
تردد. الثامنة لو طلقها بائنا ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف
المهر. التاسعة لو وهبته نصف مهرها مشاعا ثم طلقها قبل الدخول كان الباقي لها ولم
يرجع عليها بشيء سواء كان المهر دينا أو عينا صرفا للهبة إلى حقها منه. العاشرة
لو تزوجها بعبدين فمات أحدهما رجع عليها بنصف الموجود ونصف قيمة الميت. الحادية عشرة
لو شرط الخيار في النكاح بطل وفيه تردد منشؤه الالتفات إلى تحقق الزوجية لوجود
المقتضي وارتفاعه عن تطرق الخيار أو الالتفات إلى عدم الرضا بالعقد لترتبه على
الشرط. ولو شرطه في المهر صح العقد والمهر والشرط. الثانية عشرة الصداق
يملك بالعقد على أشهر الروايتين ولها التصرف فيه قبل القبض على الأشبه فإذا طلق
الزوج عاد إليه النصف وبقي للمرأة النصف فلو عفت عما لها كان الجميع للزوج
وكذا لو عفا الذي بيده عقدة النكاح وهو الولي كالأب والجد للأب وقيل أو
من تولية المرأة عقدها ويجوز للأب والجد للأب أن يعفوا عن البعض وليس لهما العفو
عن الكل. ولا يجوز لولي الزوج أن يعفو عن حقه إن حصل الطلاق لأنه منصوب لمصلحته
ولا غبطة له في العفو. وإذا عفت عن نصفها أو عفا الزوج عن نصفه لم يخرج عن
ملك أحدهما بمجرد العفو لأنه هبة فلا تنتقل إلا بالقبض. نعم لو كان دينا على الزوج أو تلف
بيد الزوجة كفى العفو عن القبض لأنه يكون إبراء فلا يفتقر إلى القبول على الأصح أما
الذي عليه المال فلا ينتقل عنه بعفو ما لم يسلمه. الرابعة عشرة لو كان المهر مؤجلا لم يكن
لها الامتناع فلو امتنعت وحل هل لها أن تمتنع قيل نعم وقيل لا لاستقرار وجوب التسليم
قبل الحلول وهو أشبه. الخامسة عشرة لو أصدقها قطعة من فضة فصاغتها آنية ثم
طلقها قبل الدخول كان له الخيار في تسليم نصف العين أو نصف القيمة لأنه لا يجب عليها

بذل الصنعة. ولو كان اتخذت ثوبا فخاطته قميصا لم يجبر على أخذه وكان له إلزامها
بقيمة القميص لأن الفضة لا تخرج بالصياغة عما كانت قابلة له وليس كذلك الثوب.
السادسة عشرة لو أصدقها تعليم سورة كان حده أن تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبعها بالنطق
ولو استقلت بتلاوة الآية ثم لقنها غيرها فنسيت الأولى لم يجب عليه إعادة التعليم ولو
استفادت ذلك من غيره كان لها أجرة التعليم كما لو تزوجها بشيء وتعذر عليه تسليمه.
السابعة عشرة يجوز أن يجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد ويقسط العوض على الثمن ومهر
المثل. ولو كان معها دينار فقالت زوجتك نفسي وبعتك هذا الدينار بدينار بطل البيع لأنه
ربا وفسد المهر وصح النكاح. ولو اختلف الجنس صح الجميع. فروع الأول لو أصدقها
عبدا فأعتقته ثم طلقها قبل الدخول كان عليها نصف قيمته ولو دبرته قيل كان له الخيار في
الرجوع والأمانة على تدبيره فإن رجعت أخذ نصفه وإن أبت لم تجبر وكان عليها فيه النصف
الرد نحو نصف القيمة ثم رجعت في التدبير كان له العود في العين لأن القيمة أخذت
بدل الحيلولة وفيه تردد منشؤه استقرار الملك بدفع القيمة. الثاني إذا زوجها الولي
بدون مهر المثل قيل يبطل المهر ولها مهر المثل وقيل يصح المسمى وهو أشبه. الثالث
لو تزوجها على مال مشار إليه غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فأبرأته منه صح وكذا
لو تزوجها بمهر فاسد واستقر لها مهر المثل فأبرأته منه أو من بعضه صح ولو لم
تعلم كميته لأنه إسقاط للحق فلم تقدح فيه الجهالة. ولو أبرأته من مهر المثل
قبل الدخول لم يصح لعدم الاستحقاق. مسألة إذا زوج ولده الصغير فإن
كان له مال فالمهر على الولد وإن كان فقيرا فالمهر في عهدة الوالد ولو مات الوالد
أخرج المهر من أصل تركته سواء بلغ الولد وأيسر أو مات قبل ذلك. فلو دفع الأب
المهر وبلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد الولد النصف دون الوالد لأن ذلك
يجري مجرى الهبة له. فرع لو أدى الولي المهر عن ولده الكبير تبرعا ثم طلق
الولد رجع الولد بنصف المهر ولم يكن للوالد انتزاعه لعدم تعين ما ذكرناه في الصغير وفي
المسألتين تردد. الطرف الرابع في التنازع وفيه مسائل. الأولى إذا

اختلفا في اصل المهر فالقول قول الزوج ولا اشكال قبل الدخول لاحتمال تجرد العقد
عن المهر لكن الاشكال لو كان بعد الدخول والقول قوله ايضا نظرا الى البراءة الاصلية
ولا اشكال لو قدر المهر ولو بارزة لان الاحتمال متحقق والزيادة غير معلومة ولو
اختلفا في قدره او وصفه فالقول قوله ايضا اما لو اعترف بالمهر ثم ادعى تسليمه ولا
بينة فالقول قول المرأة مع يمينها **فرع** لو دفع قدر مهرها فقالت دفعته هبة فقال بل
صداقا فالقول قوله لانه ابصر بنيته **الثانية** اذا خلا فادعت المواقعة فان امكن الزوج
اقامة البينة بان ادعت هي ان المواقعة قبلا وهي بكر فلا كلام والا كان القول
قوله مع يمينه لان الاصل عدم المواقعة وهو منكر ما تدعيه وقيل القول قول المرأة
عملا بشاهد حال الصحيح في خلوته بالحلائل والاول اشبه **الثالثة** لو اصدقها تعليم سورة
او صناعة ثم [illegible] غيري فالقول قولها لانها منكرة ما يدعيه **الرابعة** اذا اقامت المرأة
بينة انه تزوجها في وقتين بعقدين فادعى الزوج تكرار العقد الواحد وزعمت المرأة
انهما عقدان فالقول قولها لان الظاهر معها وكان لها مهران وقيل نعم على تقدير
الدخول وقيل يلزمه مهر ونصف والاول اشبه **النظر الثالث** في القسم والنشوز
والشقاق **القول في القسم** والكلام فيه وفي لواحقه **اما الاول** فلكل
واحد من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به فكما يجب على الزوج النفقة من
الكسوة والمأكل والمشرب والاسكان فكذا يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع
وتجنب ما ينفر منه الزوج والقسمة بين الازواج حق على الزوج حرا كان او
عبدا ولو كان عنينا او خصيا وكذا لو كان مجنونا ويقسم عنه الولي وقيل لا
تجب القسمة حتى يبتدئ بها وهو اشبه فمن له زوجة واحدة فله ليلة من اربع وله
ثلاث يضعها حيث شاء وللاثنتين ليلتان وللثلاث ثلاث والفاضل له ولو كان له اربع
كان لكل واحدة ليلة لا يجوز الاخلال بالمبيت الا مع العذر او السفر او
اذن بعضهن بالحقوق اللازمة وهل يجوز ان يجعل القسمة ازيد من ليلة لكل واحدة قيل
نعم والوجه اشتراط رضاهن ولو تزوج اربعا دفعة رتبهن بالقرعة وقيل يبدأ

بمن شاء حتى ياتي عليهن ثم يجب التسوية على الترتيب وهو اشبه والواجب في القسمة
المضاجعة لا المواقعة وتختص الوجوب بالليل دون النهار وقيل يكون عندها في ليلتها
ويظل عند صاحبتها وهو المروي واذا كانت الامة مع الحرة او الحرائر فللحرة
ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة في القسمة فلو كان عنده مسلمة وكتابية
كان للمسلمة ليلتان وللكتابية ليلة ولو كانتا امة مسلمة وحرة ذمية كانتا سواء
في القسمة **فروع** لو بات عند الحرة ليلتين فاعتقت الامة ورضيت بالعقد كان لها
ليلتان لانها ساوت الحرة في الاستحقاق ولو بات عند الحرة ليلة وعند الامة
ليلة ثم اعتقت لم يبت عندها اخرى لانها استوفت حقها ولو بات عند الامة ليلة ثم اعتقت
قبل استيفاء الحرة قيل يقضي للامة ليلة لانها ساوت الحرة وفيه تردد وليس للموطوءة
بالملك قسمة واحدة كانت او اكثر وله ان يطوف على الزوجات في بيوتهن وان يستدعيهن
الى منزله وان يستدعي بعضا ويسعى الى بعض وتختص البكر عند الدخول بسبع
ليال والثيب بثلاث ولا يقضي ذلك ولو سبق اليه زوجتان او زوجات في ليلة قيل
يبتدئ بمن شاء وقيل يقرع والاول اشبه والثاني افضل ويسقط القسم بالسفر
وقيل يقضي سفر النقلة والاقامة دون سفر الغيبة ويستحب ان يقرع بينهن اذا اراد
استصحاب بعضهن وهل يجوز العدول عمن خرج اسمها الى غيرها قيل لا لانها
تعينت للسفر وفيه تردد ولا يتوقف قسم الامة على اذن المالك لانه لا حظ له فيه
ويستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق واطلاق الوجه والجماع وان يكون
في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان ياذن لها في حضور موت ابيها وامها وله منعها عن
عيادة ابيها وامها وعن الخروج من منزله الا لحق واجب **واما اللواحق** فمسائل
الاولى القسم حق مشترك بين الزوج والزوجة لاشتراك الثمرة فلو اسقطت حقها منه
كان للزوج الخيار ولها ان تهب ليلتها للزوج او لبعضهن مع رضاه فان وهبت الزوج
وضعها حيث شاء وان وهبتها لهن وجبت قسمتها عليهن وان وهبتها البعض اختصت الموهوبة
[illegible] لزمه المبيت عندها من غير اخلال **الثانية**

اذا وهبت دورها من الزوج صح ولو رجعت كان لها لكن يصح في الماضي بمعنى انه لا يقضي
ويصح بما يستقبل ولو رجعت ولم يعلم لم يقض ما مضى قبل علمه **الثالثة** لو التمست عوضا
عن ليلتها فبذله الزوج هل يلزم قيل لا لانه حق لا يتقوم منفردا فلا يصح المعاوضة
عليه **الرابعة** لا قسمة للصغيرة ولا المجنونة المطبقة ولا الناشز ولا المسافرة بغير اذنه
بمعنى انه لا يقضي لهن عما سلف **الخامسة** لا يزور الزوج الضرة في ليلة ضرتها ولو كانت مريضة
جاز له عيادتها فان استوعب الليلة عندها قضى بعضها قيل لا لانه لم يحصل المبيت لصاحبتها
وقيل لا كما لو زار اجنبيا وهو اشبه ولو دخل فواقعها ثم عاد الى صاحبة الليلة لم يقض
المواقعة في حق الباقيات لان المواقعة ليست من لوازم القسمة **السادسة** لو جار في
القسمة قضى لمن اخل بليلتها **السابعة** لو كان له اربع فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشرة
فوفى اثنتين ثم اطاعت الرابعة وجب له توفية الثالثة خمس عشرة والتي كانت ناشزا خمسا ثم
للناشز ليلة وللثالثة ثلاثا ثم ان يستوفي الثالثة خمس عشرة والناشز خمسا ثم
يستانف **الثامنة** لو طاف على ثلاث وطلق الرابعة بعد دخول ليلتها ثم تزوجها
قيل يجب لها قضاء تلك الليلة وفيه تردد لانها سقطت بخروجها عن الزوجية
التاسعة لو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة عشرا قيل كان عليه للاخرى
مثلها **العاشرة** لو تزوج امرأة ولم يدخل بها فاقرع للسفر فخرج اسمها جاز ولم يجب للعقد
توفيتها حق التخصيص لان ذلك لا يدخل في السفر اذ ليس السفر داخلا في العقد

القول في النشوز وهو الخروج عن الطاعة واصله الارتفاع وقد يكون
من الزوج كما يكون من الزوجة فمتى ظهر من الزوجة امارته مثل ان تتقطب في وجهه او تتبرم
بحوائجه او تغير عادتها في ادبها جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها وصورة الهجر
ان يحول اليها ظهره في الفراش وقيل ان يعتزل فراشها والاول مروي ولا يجوز له
ضربها والحال هذه اما لو وقع النشوز وهو الامتناع عن طاعته فيما يجب له جاز ضربها
ولو باول مرة ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها ما لم يكن مدميا ولا مبرحا
واذا ظهر من الزوج النشوز بمنع حقوقها فلها المطالبة وللحاكم الزامه

وان تركت بعض حقوقها من قسمة ونفقة استمالة له حل للزوج قبول ذلك
القول في الشقاق وهو فعال من الشق كان كل واحد منهما في شق فاذا
كان النشوز منهما وخشي الشقاق بعث الحاكم حكما من اهل الزوج وآخر
من اهل المرأة على الاولى ولو كانا من غير اهلهما او كان احدهما جاز ايضا وبعثهما
على سبيل التحكيم او التوكيل الاظهر انه تحكيم فان اتفقا على الاصلاح
فعلاه وان اتفقا على التفريق لم يصح الا برضى الزوج في الطلاق ورضى المرأة
في البذل ان كان خلعا **تفريع** لو بعث الحكمان فغاب الزوجان او احدهما
قيل لم يجز الحكم لانه حكم للغائب ولو قيل بالجواز كان حسنا لان حكمهما مقصور
على الاصلاح اما التفرقة فموقوفة على الاذن **مسائل الاولى** ما يشترطه
الحكمان يلزم ان كان سائغا والا كان لهما نقضه **الثانية** لو منعها شيئا من حقوقها
او اغارها فبذلت له بذلا ليخلعها صح وليس ذلك اكراها **النظر الرابع** في
احكام الاولاد وهي قسمان **الاول** في الحاق الاولاد **والنظر** في اولاد
الزوجات **والموطوءات** بالملك والموطوءات بالشبهة **احكام** ولد الموطوءة بالعقد
الدائم وهم يلحقون بالزوج بشروط ثلاثة الدخول ومضي ستة اشهر من حين
الوطء وان لا يتجاوز اقصى الوضع وهو تسعة اشهر على الاشهر وقيل عشرة
اشهر وهو حسن يعضده الوجدان في كثير وقيل سنة وهو متروك فلو لم
يدخل بها لم يلحقه وكذا لو دخل وجاءت به لاقل من ستة اشهر حيا كاملا
وكذا لو اتفقا على انقضاء ما زاد عن تسعة اشهر او عشرة من زمان الوطء
او ثبت ذلك بغيبة متحققة تزيد عن اقصى الحمل لا يجوز له الحاقه بنفسه
والحال هذه ولو وطئها واطئ فجورا كان الولد لصاحب الفراش لا ينتفي
عنه الا باللعان لان الزاني لا ولد له ولو اختلفا في الدخول او في ولادته فالقول
قول الزوج مع يمينه ومع الدخول وانقضاء اقل الحمل لا يجوز له نفي الولد
لمكان تهمة امه بالفجور ولا مع تيقنه ولو نفاه لم ينتف الا باللعان ولو طلقها

فاعتدت ثم جاءت بولد ما بين الفراق إلى أقصى مدة الحمل لحق به إذا لم توطأ بعقد ولا
شبهة ولو زنا بامرأة فأحبلها ثم تزوج بها لم يجز إلحاقه به وكذا لو زنا بأمة ثم
ابتاعها ولا يلحق به الابن إلا بإقراره بالولد مع اعترافه بالدخول ولا يلحق بزوجته إلا
والحاكم هنا لم ينتف إلا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة ولو طلق امرأة فاعتدت
وتزوجت أو باع أمة فوطئها المشتري ثم جاءت بولد لدون ستة أشهر كان للأول وإلا فهو
للأول وإن كان لستة فصاعداً فهو للثاني **أحكام** ولد الموطوءة بالملك إذا وطئ
الأمة فجاءت بولد لستة أشهر فصاعداً لزمه الإقرار به لكن لو نفاه لم يلاعن أمه
وحكم بنفيه ظاهراً ولو اعترف به بعد ذلك ألحق به ولو وطئ الأمة المولى وأجنبي
حكم بالولد للمولى ولو انتقلت إلى موالٍ بعد وطء كل واحد منهم لها حكم بالولد لمن
عنده إن جاء لستة أشهر فصاعداً منذ يوم وطئها وإلا كان للذي قبله وكذا الحكم في
كل واحد منهم ولو وطئها المشتركون فيها في طهر واحد فولدت فتداعوه أقرع
بينهم فمن خرج اسمه ألحق به وأغرم حصص الباقين من قيمة أمه وقيمته يوم سقط
حياً وإن ادعاه واحد ألحق به وألزم حصص الباقين من قيمة الأم والولد ولا
يجوز نفي الولد لمكان العزل ولو وطئ لستة ووطئها آخر فجور ألحق الولد بالمولى
ولو حصل مع ولادته أمارة يغلب بها الظن أنه ليس منه قيل لم يجز له إلحاقه
به ولا نفيه بل ينبغي أن يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الأولاد وفيه تردد **أحكام**
ولد الشبهة الوطء بالشبهة يلحق به النسب فلو اشتبهت عليه أجنبية فظنها
زوجته أو مملوكته فوطئها ألحق به الولد وكذا لو وطئ أمة غيره لشبهة لكن في
الأمة يلزمه قيمة الولد يوم سقط حياً لأنه وقت الحيلولة ولو تزوج امرأة
لظنها خالية ولظنها موت الزوج أو طلاقه فبان أنه لم يمت ولم يطلق ردت على
الأول بعد الاعتداد من الثاني واختص الثاني بالأولاد مع الشرائط سواء
استندت في ذلك إلى حكم حاكم أو شهادة شهود أو إخبار مخبر ٤٥
القسم الثاني في أحكام الولادة والكلام في سنن الولادة واللواحق **أما** سنن الولادة

فالواجب

فالواجب منها استبداد النساء بالمرأة عند الولادة دون الرجال إلا مع عدم
النساء ولا بأس بالزوج وإن وجد النساء والندب ستة غسل المولود والأذان
في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه
السلام فإن لم يوجد ماء الفرات فبماء فرات ولو لم يوجد إلا ماء ملح جعل فيه شيء
من التمر أو العسل وتسميته أحد الأسماء المستحسنة وأفضلها ما يتضمن العبودية
لله تعالى ويليها أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام وأن يكنيه مخافة النبز وروي
استحباب التسمية يوم السابع ويكره أن يكنيه أبا القاسم إذا كان اسمه محمداً
وأن يسميه حكماً أو حكيماً أو خالداً أو حارثاً أو مالكاً أو ضراراً **وأما**
اللواحق فثلاثة سنن يوم السابع والرضاع والحضانة **وسنن**
اليوم السابع أربعة الحلق والختان وثقب الأذن والعقيقة **أما الحلق**
فمن السنة حلق رأسه يوم السابع مقدماً على العقيقة والتصدق بوزن
شعره ذهباً أو فضة ويكره أن يحلق من رأسه موضع ويترك موضع وهي
القنازع **وأما الختان** فمستحب يوم السابع ولو أخر جاز ولو بلغ
ولم يختن وجب أن يختن نفسه والختان واجب وخفض الجواري مستحب
ولو أسلم كافر غير مختتن وجب أن يختتن ولو كان مسناً ولو أسلمت امرأة
لم يجب ختانها واستحب **وأما العقيقة** فيستحب أن يعق عن الذكر ذكراً
وعن الأنثى أنثى وقيل تجب العقيقة وليس بمعتمد والوجه الاستحباب ولو تصدق
بثمنها لم يجزئ في القيام بالسنة ولو عجز عنها أخرها حتى يتمكن ولا يسقط
الاستحباب ويستحب أن يجتمع فيها شروط الأضحية وأن تخص القابلة منها
بالرجل والورك ولو لم يكن قابلة أعطيت الأم تتصدق به ولو لم يعق الوالد
استحب للولد أن يعق عن نفسه إذا بلغ ولو مات الصبي يوم السابع فإن
مات قبل الزوال سقطت ولو مات بعده لم يسقط الاستحباب ويكره للوالدين
أن يأكلا منها وأن يكسر شيء من عظامها بل يفصل أعضاء **وأما الرضاع**

فلا يجب على الام ارضاع الولد ولها المطالبة باجرة رضاعه وله استيجارها اذا
كانت باينا وقيل لا يصح ذلك وهي في حباله والوجه الجواز ويجب على الاب بذل اجرة
الرضاع اذا لم يكن للولد مال ولامه ان ترضعه بنفسها وبغيرها ولها الاجرة وللمولى
اجبار امته على الرضاع ونهاية الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين
شهرا ولا يجوز نقصه عن ذلك ولو نقص كان جورا ويجوز الزيادة عن الحولين شهرا
او شهرين ولا يجب على الوالد دفع اجرة ما زاد عن حولين والام احق بارضاعه
اذا طلبت ما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها ولو
تبرعت اجنبية بارضاعه فرضيت الام بالتبرع فهي احق به وان لم ترض فللاب تسليمه
الى المتبرعة **فرع** لو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت الام فالقول قول
الاب لانه يدفع عن نفسه وجوب الاجرة على تردد ويستحب ان يرضع الصبي بلبن امه
فهو افضل **واما الحضانة** فالام احق بالولد مدة الرضاع وهي حولان ذكرا كان او
انثى اذا كانت حرة مسلمة ولا حضانة للامة ولا للكافرة مع المسلم فاذا فصل
فالوالد احق بالذكر والام احق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين وقيل تسعا وقيل
الام احق بها ما لم تتزوج والاول اظهر ثم يكون الاب احق بها ولو تزوجت
الام سقطت حضانتها عن الذكر والانثى وكان الاب احق بهما ولو مات كانت الام
احق بهما من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا كانت الام الحرة احق به
وان تزوجت فلو اعتق كان حكمه حكم الحر فان فقد الابوان فالحضانة لاب الاب
فان عدم قيل كانت الحضانة للاقارب وترتبوا ترتب الارث نظرا الى الآية
وفيه تردد **فروع** اربعة على هذا القول قال الشيخ رحمه الله اذا اجتمعت اخت
لاب واخت لام كانت الحضانة للاخت من الاب نظرا الى كثرة النصيب في الارث
والاشكال في اصل الاستحقاق وفي الترجيح ومنشاه تساويهما في الدرجة
وكذا قال في ام الام مع ام الاب **الثاني** قال في جدة واخوات الجدة اولى
لانها ام **الثالث** قال اذا اجتمعت عمة وخالة فهما سواء **الرابع** قال اذا حصل

جماعة متساوون في الدرجة كالعمة والخالة اقرع بينهم **ومن لواحق الحضانة ثلاث**
مسائل الاولى اذا طلبت الام للرضاع اجرة زائدة عن غيرها فله نزعه وتسليمه
الى الاجنبية وفي سقوط حضانة الام تردد والسقوط اشبه **الثانية** اذا بلغ
الولد رشيدا سقطت ولاية الابوين عنه وكان الخيار اليه في الانضمام الى من شاء
الثالثة اذا تزوجت الام سقطت حضانتها فان طلقها رجعية فالحكم باق وان
بانت منه قيل لم ترجع حضانتها والوجه الرجوع **النظر الخامس** في النفقات
ولا تجب النفقة الا باحد اسباب ثلاثة الزوجية والقرابة والملك
القول في نفقة الزوجة **والكلام** في الشرط **وقدر** النفقة واللواحق
والشرط اثنان **الاول** ان يكون العقد دائما **الثاني** التمكين الكامل وهي
التخلية بينها وبينه بحيث لا تخص موضعا ولا وقتا فلو بذلت نفسها في زمان دون
زمان او مكان دون آخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين وفي وجوب
النفقة بالعقد او بالتمكين تردد اظهره بين الاصحاب وقوف الوجوب على
التمكين **ومن فروع** التمكين ان لا تكون صغيرة يحرم وطء مثلها سواء كان
زوجها صغيرا او كبيرا ولو امكن الاستمتاع منها بما دون الوطء لانه استمتاع
نادر لا يرغب اليه في الغالب اما لو كانت كبيرة وزوجها صغيرا قال الشيخ لا نفقة
لها وفيه اشكال منشاه تحقق التمكين من طرفها والاشبه وجوب الانفاق
ولو كانت مريضة او رتقاء او قرناء لم تسقط النفقة لامكان الاستمتاع بما دون
الوطء قبلا وظهور العذر فيه ولو اتفق الزوج عظيم الآلة وهي ضعيفة منع
من وطئها ولم تسقط النفقة وكانت كالرتقاء ولو سافرت الزوجة باذن الزوج لم
تسقط نفقتها سواء كان في واجب او مندوب او مباح وكذا لو سافرت في
واجب بغير اذنه كالحج الواجب اما لو سافرت بغير اذنه في مندوب او مباح
سقطت نفقتها ولو صلت او صامت او اعتكفت باذنه او في واجب وان لم ياذن
لم تسقط نفقتها وكذا لو بادرت الى شيء من ذلك ندبا لان له فسخه ولو استمرت

حاله في حيض النشوز وتسقط النفقة وتثبت النفقة للمطلقة الرجعية كما تثبت للزوجة
وتسقط نفقة البائن وسكناها سوا كانت عن طلاق او فسخ نعم لو كانت المطلقة حاملا
لزم الانفاق عليها حتى تضع وكذا السكنى وهل النفقة للحمل او لامه قال الشيخ رحمه الله
هي للحمل وتظهر الفائدة في مسايل منها في الحر اذا تزوج امة وشرط مولاها رق الولد
وفي العبد اذا تزوج امة او حرة وشرط مولاه الانفراد برق الولد وفي الحامل
المتوفى عنها زوجها روايتان اشهرهما انه لا نفقة لها والاخرى ينفق عليها من نصيب ولدها
وتثبت النفقة للزوجة مسلمة كانت او ذمية او امة واما قدر النفقة فضابطه القيام
بما تحتاج المراة اليه من طعام وادام وكسوة واسكان واخدام وآلة الادهان
تبعا لعادة امثالها من اهل البلد وفي تقدير الاطعام خلاف فمنهم من قدره بمد
للرفيعة والوضيعة من الموسر والمعسر ومنهم من لم يقدره واقتصر على سد الخلة
وهو اشبه ويرجع في الاخدام الى عادتها فان كانت من ذوي الاخدام وجب والا
خدمت نفسها واذا وجبت الخدمة فالزوج بالخيار بين الانفاق على خادمها ان كان
لها خادم وبين ابتياع خادم او استيجارها او الخدمة لها بنفسه وليس لها التخيير ولا
يلزمه اكثر من خادم واحد ولو كانت من ذوي الحشم لان الاكتفاء يحصل بها ومن لا
عادة لها بالاخدام يخدمها مع المرض نظرا الى العرف ويرجع في جنس المادوم والملبوس
الى عادة امثالها من اهل البلد وكذا في المسكن ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن عن
مشاركة غير الزوج ولا بد في الكسوة من زيادة في الشتا للتدثر كالمحشوة لليقظة
واللحاف للنوم ويرجع في جنسه الى عادة امثال المراة وتزاد اذا كانت من ذوي التجمل
زيادة على ثياب البذلة ما يتجمل امثالها به واما اللواحق فمسايل الاولى لو قالت انا
اخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم يجب اجابتها ولو بادرت بالخدمة من غير اذن لم يكن لها
المطالبة الثانية الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين فلو منعها وانقضى اليوم استقرت
نفقة ذلك اليوم وكذا نفقة الايام وان لم يقدرها الحاكم ولم يحكم بها ولو دفع لها
نفقة لمدة وانقضت تلك المدة ممكنة فقد ملكت النفقة ولو استفضلت منها او انفقت على

نفسها من غيرها كانت ملكا لها ولو دفع اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقايها اليها
صح ولو اخلقتها قبل المدة لم يجب عليه بدلها ولو انقضت المدة والكسوة باقية
طالبته بكسوة لما يستقبل ولو سلم اليها نفقة لمدة ثم طلقها قبل انقضايها استعاد
نفقة الزمان المتخلف الا نصيب يوم الطلاق اما الكسوة فله استعادتها ما لم
تنقض المدة المضروبة لها الثالثة اذا دخل بها واستمرت تاكل معه وتشرب
على العادة لم يكن لها مطالبته بمدة مواكلته ولو تزوجها ولم يدخل بها وانقضت
مدة لم تطالبه بنفقة لم تجب النفقة على القول بان التمكين موجب للنفقة او شرط
فيها اذ لا وثوق بحصول التمكين لو طلبه تفريع على التمكين لو كان
غايبا فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين لم تجب النفقة الا بعد اعلامه
ووصوله او وكيله وتسلمها ولو لم يعلم فلم يبادر ولم ينفذ وكيلا سقطت عنه
قدر وصوله والزم بما زاد ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم تجب النفقة
حتى يعلم وينقضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت
النفقة ولو عادت او اسلمت عادت نفقتها عند اسلامها لان الردة سبب
السقوط وقد زالت وليس كذلك الاولى لان بالنشوز خرجت عن قبضه
فلا تستحق النفقة الا بعودها الى قبضه الرابعة اذا ادعت البائن انها
حامل صرفت اليها النفقة يوما فيوما فان تبين الحمل والا استعيدت ولا
ينفق على البائن غير المطلقة وقال الشيخ ينفق لان النفقة للولد فرع على
قوله رحمه الله اذا لاعنها فبانت منه وهي حامل فلا نفقة لها لانتفاء
الولد وكذا لو طلقها ثم ظهر بها حمل وانكره ولاعنها ولو اكذب نفسه بعد
اللعان واستلحقه لزمه الانفاق لانه من حقوق الولد الخامسة
قال الشيخ رحمه الله نفقة زوجة المملوك تتعلق برقبته ان لم يكن مكتسبا
ويباع منه في كل يوم بقدر ما يجب عليه وقال اخرون يجب في ذمته ولو
قيل المنع السيد لم نزح العقد لكنه كان حسنا قال رحمه الله ولو كان كاسبا

نحو الفقه حتى النشوز وتسقط النفقة وتثبت النفقة للمطلقة الرجعية كما تثبت للزوجة
وتسقط نفقة البائن وسكناها سواء كانت عن طلاق او فسخ نعم لو كانت مطلقة حاملا
لزم الانفاق عليها حتى تضع وكذا السكنى وهل النفقة للحمل او لامه قال الشيخ رحمه الله
هي للحمل وتظهر الفائدة في مسائل منها في الحر اذا تزوج امة وشرط مولاها رق الولد
[illegible]

[illegible]
شاه قرن [illegible]
[illegible]
[illegible]

والكلام لليوم
زيادة على اياب الخبز
[illegible] المسائل الاولى لو [illegible]
اخذ نفقتها من نفقة الحاكم لم يحاسبها ولو بادرت الحرة من غير اذن لم يكن لها
المطالبة الثانية ان وجبت النفقة بيومها مع التمكين بل ومنتهما وانقضى اليوم استقرت
نفقة ذلك اليوم وكذا نفقة الايام وان لم يقدرها الحاكم ولم يحكم بها ولو دفع لها
نفقة لمدة وانقضت المدة وهي ممكنة ملكت النفقة ولو استفضلت منها او انفقت على

نفسها من غيرها لانه ما كان لها ولو دفع اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها
اليها صح ولو اخلقتها قبل المدة لم يجب عليه بدلها ولو انقضت المدة والكسوة باقية
طالبته بكسوة لما يستقبل ولو سلم اليها نفقة لمدة ثم طلقها قبل انقضائها استعاد
نفقة الزمان المتخلف الا نصيب يوم الطلاق اما الكسوة فله استعادتها ما لم
تنقض المدة المضروبة لها الثالثة اذا دخل بها واستمرت تأكل معه وتشرب
على العادة لم يكن لها مطالبته بمدة مواكلته ولو تزوجها ولم يدخل بها وانقضت
مدة لم تطالبه بنفقة لم تجب النفقة على القول بان التمكين موجب للنفقة او شرط
فيها اذ لا وثوق بحصول التمكين لو طلبه تفريع على التمكين لو كان
غائبا فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين لم تجب النفقة الا بعد اعلامه
ووصوله او وكيله وتسلمها ولو اعلم فلم يبادر ولم ينفذ وكيلا سقط عنه
قدر وصوله والزم بما زاد ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم تجب النفقة
حتى يعلم وينقضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت
النفقة ولو عادت الى الاسلام عادت نفقتها عند اسلامها لان الردة سبب
السقوط وقد زالت وليس كذلك الاولى لان بالنشوز خرجت عن قبضته
فلا تستحق النفقة الا بعودها الى قبضته الرابعة اذا ادعت البائن انها
حامل صرف اليها النفقة يوما فيوما فان تبين الحمل والا استعيدت وقيل لا
ينفق عليها بل حتى تضع وقال الشيخ ينفق لان النفقة للولد فرع على
قوله رحمه الله اذا لاعنها فبانت منه وهي حامل فلا نفقة لها لانتفاء
الولد وكذا لو طلقها ثم ظهر بها حمل وانكره ولاعنها ولو اكذب نفسه بعد
اللعان واستلحقه لزمه الانفاق لانه من حقوق الولد الخامسة
قال الشيخ رحمه الله نفقة زوجة المملوك تتعلق برقبته ان لم يكن مكتسبا
ويباع منه في كل يوم بقدر ما يجب عليه وقال الاخرون يجب في ذمته ولو
قيل المنع السيد لو نوع العقد بانه كان جيدا قال رحمه الله ولو كان كاسبا

لا تجب نفقته وللاب من زوجته وتلزمه نفقة الولد من امته لانه ماله ولو تحرر
منه شيء كانت نفقته في ماله بتقدير ما تحرر منه السادسة اذا طلق الحامل رجعية
فادعت ان الطلاق بعد الوضع وانكر فالقول قولها مع يمينها ويحكم عليه بالبينونة
بدينا له باقراره ولها النفقة استصحابا لدوام الزوجية السابعة اذا كان
له على زوجته دين جاز ان يقاصها يوما فيوما ان كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها
لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع
الثامنة نفقة الزوجة مقدمة على الاقارب فما فضل عن قوته صرفه اليها
ثم لا يدفع الى الاقارب الا ما يفضل عن واجب الزوجة لانها نفقة معاوضة
وتثبت في الذمة القول في نفقة الاقارب والكلام فيمن ينفق عليه وكيفية
الانفاق واللواحق يجب النفقة على الابوين والاولاد اجماعا وفي وجوب الانفاق
على آباء الابوين وامهاتهم تردد اظهره الوجوب ولا تجب النفقة على غير العمودين
من الاقارب كالاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم لكن تستحب وتتأكد في
الوارث منهم ويشترط في وجوب الانفاق الفقر وهل يشترط العجز عن الاكتساب
الاظهر اشتراطه لان النفقة معونة على سد الخلة والمكتسب قادر فهو كالغني
ولا يعتبر نقصان الخلقة ولا نقصان الحكم مع الفقر والعجز ويجب ولو كان فاسقا
او كافرا ويسقط اذا كان مملوكا ويجب على المولى ويشترط في المنفق القدرة فلو
حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه فان فضل شيء فلزوجته فان فضل فللابوين
والاولاد ولا تقدير في النفقة بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة
والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوما ولا
يجب اعفاف من يجب النفقة له ويقوى على ابيه دون اولاده لانها احق للمنفق
عادله ولا اولاده لانهم اولاد ولا تقضى نفقة الاقارب لانها مواساة لسد
الخلة فلا تستقر في الذمة ولو قدرها الحاكم نعم لو امره بالاستدانة عليه
فاستدان وجب القضاء وتشتمل اللواحق على مسائل الاولى تجب نفقة

الولد على ابيه ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب وان علا مرتبا ولو عدمت الآباء
فعلى ام الولد ومع عدمها او فقرها فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع
التساوي يشتركون في الانفاق الثانية اذا كان له ابوان وفضل ما يكفي احدهما كانا
فيه سواء وكذا لو كان ابنا وابا ولو كانا ابا وجدا او اما وجدة خص به الاقرب الثالثة
لو كان له اب وجد موسران فنفقته على ابيه دون جده ولو كان له اب وابن موسران كانت
نفقته عليهما بالسوية الرابعة اذا امتنع بالنفقة الواجبة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه
وان كان له مال ظاهر جاز ان ياخذ من ماله ما يصرف في النفقة وان كان له عروض او عقار
او متاع جاز بيعه لتقدير النفقة حتى كالدين القول في نفقة المملوك تجب النفقة على
مالك الانسان من قوته او بهيمة اما العبد والامة فمولاهما بالخيار في الانفاق عليهما من خاصه
او من كسبهما ولا تقدير لنفقتهما بل الواجب قدر الكفاية من طعام وادام وكسوة ويرجع في جنس
ذلك كله الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده ولو امتنع عن الانفاق اجبر على بيعه او الانفاق
ويستوي في ذلك القن والمدبر وام الولد ويجوز ان يخارج المملوك بان يضرب عليه ضريبة
ويجعل الفاضل له اذا رضي فان فضل قدر كفايته والا كان على المولى التمام
ويجوز ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه لانه لا يفضل معه قدر نفقته الا اذا قام بها المولى
واما نفقة البهائم المملوكة فواجبة سواء كانت ماكولة او لم يكن والواجب القيام بما تحتاج اليه
ليعلفها ان اجتزئ بالرعي والا علفها فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت مقصودة
بالذبح او الانفاق وان كان لها ولد وفر عليه من لبنها قدر كفايته ولو اجتزأ بغيره من رعي
او علف جاز اخذ اللبن القسم الثالث في الايقاعات وهي عشرة كتب كتاب الطلاق
والنظر في الاركان والاقسام واللواحق اما الاركان فاربعة الركن الاول في المطلق ويعتبر
فيه شروط اربعة الاول البلوغ فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشرا وفيمن بلغ عشرا عاقلا
وطلق للسنة رواية بالجواز وفيها ضعف ولو طلق وليه لم يصح لاختصاص الطلاق بمالك
البضع وتوقع زوال الحجر غالبا ولو بلغ فاسد العقل طلق وليه مع مراعاة الغبطة ومنع منه
من عينا الشرط الثاني العقل فلا يصح طلاق المجنون والسكران ولا من زال عقله باغماء او شرب

كتاب الطلاق

مرقد لعدم القصد ولا يطلق الولي عن السكران لان زوال عذره غالب فهو كالنائم ويطلق عن
المجنون ولو لم يكن له ولي طلق عنه السلطان او من نصبه للنظر في ذلك **الشرط الثالث الاختيار**
فلا يصح طلاق المكره ولا يتحقق الاكراه ما لم يكمل امور ثلاثة كون المكره قادرا على فعل ما توعد به
وغلبة الظن انه يفعل ذلك مع امتناع المكره **وان** يكون ما توعد به مضرا بالمكره في خاصة نفسه او من
يجري مجرى نفسه كالاب والولد سواء كان ذلك الضرر قتلا او جرحا او شتما او ضربا ويختلف
بحسب منازل المكرهين في احتمال الاهانة ولا يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير **الشرط الرابع القصد**
وهو شرط في الصحة مع اشتراط النطق بالصريح فلو لم ينو الطلاق لم يقع كالساهي والنائم والغالط ولو
نسي ان له زوجة فقال نسائي طوالق او زوجتي طالق ثم ذكر لم يقع به فرقة ولو اوقع وقال لم اقصد
الطلاق قبل منه ظاهرا ودين بنيته باطنا وان تأخر تفسيره ما لم تخرج عن العدة لانه اخبار عن نيته
ويجوز الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر على الاصح ولو وكلها في طلاق نفسها قال الشيخ لا
يصح والوجه الجواز **فرع** على الجواز لو قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة قيل يبطل وقيل يقع واحدة
وكذا لو قال طلقي واحدة فطلقت ثلاثا قيل يبطل وقيل يقع واحدة وهو اشبه **الركن الثاني في المطلقة**
وشرائطها خمسة **الاول** ان تكون زوجة فلو طلق الموطوءة بالملك لم يكن له حكم وكذا لو طلق اجنبية
وان تزوجها وكذا لو علق الطلاق بالتزويج لم يصح سواء عين الزوجة كقوله ان تزوجت فلانة فهي
طالق او اطلق كقوله كل من تزوجتها **الثاني** ان يكون العقد دائما فلا يقع الطلاق بالامة المحللة ولا
المستمتع بها ولو كانت حرة **الثالث** ان تكون طاهرا من الحيض والنفاس ويعتبر هذا في المدخول بها الحائل
الحاضر زوجها لا الغائب عنها مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى آخر فلو طلقها وهما
في بلد واحد او غائبا دون المدة المعتبرة وكانت حائضا او نفساء كان الطلاق باطلا علم بذلك
ام لم يعلم ولو انقضى من غيبته ما يعلم انتقالها فيه من طهر الى آخر ثم طلق صح ولو اتفق في الحيض
وكذا لو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا وكذا لو طلق التي لم يدخل بها وهي
حائض كان جائزا ومن فقهائنا من قدر المدة التي يسوغ معها طلاق الغائب بشهر لانه
بعضها الغالب في الحيض ومنهم من قدرها بثلاثة اشهر وهي رواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
والمحصل ما ذكرناه ولو نادر من الحد المذكور ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها

فهو بم

فهو بمنزلة الغائب **الرابع** ان تكون مستبرأة فلو طلقها في طهر واقعها فيه لم يقع طلاقه
ويسقط اعتبار ذلك في اليائسة وفيمن لم تبلغ المحيض وفي الحامل والمسترابة بشرط ان
يمضي عليها ثلاثة اشهر لم تر دما معتزلا لها ولو طلق المسترابة قبل مضي ثلاثة اشهر
من حين المواقعة لم يقع الطلاق **الخامس** تعيين المطلقة وهو ان يقول فلانة طالق
او يشير اليها بما يرفع الاحتمال فلو كان له واحدة وقال زوجتي طالق صح لعدم الاحتمال
ولو كان له زوجتان او زوجات فقال زوجتي طالق فان نوى معينة صح وقبل تفسيره
وان لم ينو قيل يبطل الطلاق لعدم التعيين وقيل يصح ويستخرج بالقرعة وهو اشبه
ولو قال هذه طالق او هذه قال الشيخ تعين للطلاق من شاء وربما قيل بالبطلان لعدم
التعيين ولو قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة ويعين من شاء من الاولى
والثانية ولو مات استخرجت واحدة بالقرعة ومنها قيل بالابطال في الاولى وفي الاخيرتين
جميعا والاشكال في الكل ينشأ من عدم تعيين المطلقة ولو نظر الى زوجته واجنبية
فقال احداكما طالق ثم قال اردت الاجنبية قبل ولو كان له زوجة وجارة كل واحدة
منهما سعدى فقال سعدى طالق ثم قال اردت الجارة لم يقبل لان احداكما يصلح لهما
وايقاع الطلاق على الاسم ينصرف الى الزوجة وفي الفرق نظر ولو ظن اجنبية زوجته
فقال انت طالق لم تطلق زوجته لانه لم يقصد المخاطبة ولو كان له زوجتان زينب
وعمرة فقال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت المنوية ولو قصد المجيبة
وظنها زينب قال الشيخ تطلق زينب وفيه اشكال لانه وجه الطلاق الى المجيبة لظنها
زينب فلم تطلق المجيبة لعدم القصد ولا زينب لتوجه الخطاب الى غيرها **الركن الثالث**
في الصيغة والاصل ان النكاح عصمة مستفادة من الشرع لا يقبل التقايل فيقف
رفعها على موضع الاذن فالصيغة المتلقاة لازالة قيد النكاح انت طالق او
فلانة او هذه وما شاكلها من الالفاظ الدالة على تعيين المطلقة فلو
قال انت الطلاق او طلاق او من المطلقات لم يكن شيئا
ولو نوى به الطلاق وكذا لو قال انت مطلقة وقال الشيخ الاقوى

انه يقع اذا نوى الطلاق وهو بعيد عن شبه الانشاء ولو قال طلقت
فلانة فقال نعم قيل لا يقع وفيه اشكال ينشأ من وقوعه عند سؤاله هل طلقت
امرأتك فيقول نعم ولا يقع الطلاق بالكتابة ولا بغير العربية مع
القدرة على التلفظ باللفظة المخصوصة ولا بالاشارة الا مع
العجز عن النطق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة الدالة وفي رواية
يلقي عليها القناع فيكون ذلك طلاقا وهي شاذة ولا يقع
الطلاق بالكتابة من الحاضر وهو قادر على التلفظ نعم لو عجز عن النطق
فكتب ناويا به الطلاق صح وقيل يقع بالكتابة اذا كان غائبا عن الزوجة
وليس بمعتمد ولو قال خلية او برية او حبلك على غاربك او
الحقي باهلك او بائن او حرام او بتة او بتلة لم يكن شيئا نوى
الطلاق او لم ينو ولو قال اعتدي ونوى به الطلاق قيل
يصح وهو رواية الحلبي ومحمد ابن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام ومنعه كثير وهو الاشبه ولو خيرها وقصد
الطلاق فان اختارته او سكتت ولو لحظة فلا حكم وان
اختارت نفسها في الحال قيل يقع الفرقة باينة وقيل
يقع رجعية وقيل لا حكم له وعليه الاكثر ولو قيل هل
طلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق ولو قيل هل فارقت او
خليت او ابنت فقال نعم لم يكن شيئا

بتة الباء الموحدة والتاء المثناة بمعنى القطع والفصل

... ومنه قولهم طلقها بائنة بتة بتلة من مجمع البحرين

لم يكن شيئا ويشترط في الصيغة تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور لم اقف فيه
على مخالف منا ولو فسر الطلقة باثنتين او ثلاث قيل يبطل الطلاق وقيل يقع واحدة
بقوله طالق ويلغو التفسير وهو اشهر الروايتين ولو كان المطلق مخالفا يعتقد
الثلاث لزمته ولو قال انت طالق للسنة صح اذا كانت طاهرا وكذا لو قال
للبدعة ولو قيل لا يقع كان حسنا لان البدعي لا يقع عندنا والآخر غير مراد
تفريع اذا قال انت طالق في هذه الساعة ان كان الطلاق يقع بك قال الشيخ
رحمه الله لا يصح لتعليقه على الشرط وهو حق ان كان المطلق لا يعلم اما لو كان
يعلمها على الوصف الذي يقع معه الطلاق فينبغي القول بالصحة لان ذلك ليس شرطا
بل اشبه الوصف وان كان بلفظ الشرط ولو قال انت طالق اعدل طلاق او اكمله او
احسنه او اقبحه او احسنه واقبحه صح ولم تضر الضمائم وكذا لو قال ملء
مكة او ملء الدنيا ولو قال ان رضي فلان فان عنى الشرط بطل وان عنى الغرض
لم يبطل وكذا لو قال ان دخلت الدار وكسر الهمزة لم يصح ولو فتحها صح ان عرف
الفرق وقصده ولو قال انا منك طالق لم يصح لانه ليس محلا للطلاق ولو قال
انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة او سدس طلقة لم يقع لانه لم يقصد الطلقة
ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول طاهر قبل منه ظاهرا ودين به
باطنا بنيته ولو قال يدك طالق او رجلك لم يقع وكذا لو قال راسك او صدرك
او وجهك وكذا لو قال ثلثك او نصفك او ثلثاك ولو قال انت طالق قبل طلقة
او بعدها او قبلها او معها لم يقع شيء سواء كانت مدخولا بها او لم تكن ولو قيل
يقع طلقة واحدة بقوله طالق مع طلقة او بعدها او عليها طلقة ولا يقع لو
قال قبلها طلقة او بعد طلقة كان حسنا ولو قال طالق نصفي طلقة او ثلاثة انصاف
طلقة قال الشيخ لا يقع ولو قيل يقع بقوله انت طالق ويلغو الضمائم اذ ليست
رافعة للقصد كان حسنا وكذا لو قال نصف طلقتين فرع قال الشيخ
رحمه الله اذا قال لاربع اوقعت بينكن اربع طلقات وقع بكل واحدة طلقة وفيه

انه يقع اذا نوى الطلاق وهو بعيد عن شبه الانشاء ولو قال اطلقت
فلانة فقال نعم قيل لا يقع وفيه اشكال لينا من وقوعه عند سؤال هل طلقت
امرأتك فيقول نعم ولا يقع الطلاق بالكتابة ولا بغير العربية مع
القدرة على العربية التلفظ باللفظة المخصوصة ولا بالاشارة الا مع
العجز عن النطق فيقع طلاق الاخرس بالاشارة الدالة وفي رواية
يلقي عليها [illegible] ذلك طلاق وهي شاذة ولا يقع
الطلاق بالكتا[illegible] حاضر و[illegible] قادر على التلفظ نعم لو عجز عن النطق
فكتبنا ويا[illegible] بائنة اذا كان غائبا عن الزوجة
ولعير [illegible] جبلك على غاربك او
الحق [illegible]
الف [illegible] ابتلة لم يكن شيئا نوى
[illegible] نوى به الطلاق قيل
[illegible] مسلم عن ابي عبد الله
[illegible] لا نسبه وان خيرها وقصد
[illegible] الخلية فلا حكم وان
[illegible] يقع الفرقة بائنة وقيل
[illegible] عليه الاكثر ولو قيل هل
[illegible] ولو قيل هل فارقت او
خليت [illegible] بانت [illegible] يكن شيئا

[illegible] على الى اليك [illegible] اذا قطعه وامنه ومنه قولهم طلقها باتة [illegible] من مجمع البحرين

لم يكن شيئا ويشترط في الصيغة تجردها عن الشرط والصفة في قول مشهور ولم اقف فيه
على خلاف الينا ولو فسر الطلقة باثنتين او ثلاث قيل يبطل الطلاق وقيل يقع واحدة
بقوله طالق ويلغوا التفسير وهو اشهر الروايتين ولو كان المطلق مخالفا يعتقد
الثلاث لزمته ولو قال انت طالق للسنة صح اذا كانت طاهرا وكذا لو قال
للبدعة ولو قيل لا يقع كان حسنا لان البدعي لا يقع عندنا والآخر غير مراد
تفريع اذا قال انت طالق في هذه الساعة ان كان الطلاق يقع بك قال الشيخ
رحمه الله لا يقع لتعليقه على الشرط وهو حق ان كان المطلق لا يعلم اما لو كان
يعلمها على الوصف الذي يقع معه الطلاق ينبغي القول بالصحة لان ذلك ليس شرطا
بل اشبه بالوصف وان كان بلفظ الشرط ولو قال انت طالق اعدل طلاق او اكمله او
احسنه او اقبحه او احسنه واقبحه صح ولم تضر الضمائم وكذا لو قال ملء مكة
او ملء الدنيا ولو قال ان شئت فلان فان عني الشرط بطل وان عني الغرض
لم يبطل وكذا لو قال ان دخلت الدار وكذا الصفة لم يقع ولو فتحها صح ان عرف
الفرق وقصده ولو قال انا منك طالق لم يقع لانه ليس محلا للطلاق ولو قال
انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة او سدس طلقة لم يقع لانه لم يقصد الطلقة
ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان قولك طاهر قبل منه ظاهرا ودين به
باطنا ولو قال يدك طالق او رجلك لم يقع وكذا لو قال راسك او صدرك
او وجهك وكذا لو قال ثلثك او نصفك او ثلثاك ولو قال انت طالق قبل طلقة
او بعدها او قبلها او معها لم يقع شيء سواء كانت مدخولا بها او لم تكن ولو قيل
يقع طلقة واحدة بقوله طالق مع طلقة او بعدها او عليها طلقة ولا يقع لو
قال قبلها طلقة او بعدها طلقة كان حسنا ولو قال طالق نصفي طلقة او ثلاث اثلاث
طلقة قال الشيخ لا يقع ولو قيل يقع بقوله انت طالق ويلغوا الضمائم اذ ليست
رافعة للقصد كان حسنا وكذا لو قال نصف طلقتين **فرع** قال الشيخ
رحمه الله اذا قال لاربع اوقعت بينكن اربع طلقات يقع بكل واحدة طلقة وفيه

الاشكال لانه اطراح للصيغة المشترطة ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا صح
واحدة ان نوى الاول الطلاق وبطل الاستثناء ولو قال طالق غير طالق فان نوى
الرجعة صح لان انكار الطلاق رجعة وان اراد النقض حكم بالطلقة ولو قال طالق
الا طلقة لغا الاستثناء وحكم بالطلقة بقوله طالق ولو قال زينب طالق ثم قال اردت
عمرة وهما زوجتان تقبل ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا لان كل واحدة منهما
مقصود في وقت التلفظ باسمها وفيها اشكال ينشأ من اعتبار النطق بالصيغة
الركن الرابع الاشهاد ولا بد من حضور شاهدين يسمعان الانشاء سواء قال لهما
اشهدا او لم يقل وسماعهما التلفظ شرط في صحة الطلاق حتى لو تجرد عن الشهادة
لم يقع ولو كملت شروطه الاخر وكذا لا يقع بشاهد واحد ولو كان عدلا ولا بشاهدين
فاسقين بل لا بد من حضور شاهدين ظاهرهما العدالة ومن فقهائنا من اقتصر على اعتبار
الاسلام فيهما والاول اظهر ولو شهد احدهما بالانشاء ثم شهد الآخر به بانفراده
لم يقع الطلاق اما لو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء والآخر
بالاقرار لم تقبل ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق لا منفردات ولا منضمات الى
الرجال ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول لغوا ووقع حين الاشهاد اذا اتى
باللفظ المعتبر في الانشاء النظر الثاني في اقسام الطلاق ولفظه يقع على البدعة
والسنة فالبدعة ثلاث طلاق الحائض بعد الدخول مع حضور الزوج معها او مع
غيبته دون المدة المشترطة وكذا النفساء او في طهر قربها فيه وطلاق الثلاث
من غير رجعة بينها والكل عندنا باطل لا يقع معه طلاق وفي السنة تنقسم اقساما
ثلاثة بائن ورجعي وطلاق العدة فالبائن ما لا يصح للزوج معه الرجعة وهو ستة
طلاق التي لم يدخل بها واليائسة ومن لم تبلغ المحيض والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا
في البذل والمطلقة ثلاثا بينها رجعتان والرجعي هو الذي للمطلق مراجعتها فيه
سواء راجع او لم يراجع واما طلاق العدة فهو ان يطلق على الشرائط ثم يراجع
قبل خروجها من عدتها ويواقعها ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها ويواقعها

ثم يطلقها في طهر آخر فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره فان نكحت وخلت ثم تزوجها
فاعتمد ما اعتمد اولا حرمت في الثالثة حتى تنكح غيره فان نكحت ثم خلت فنكحها ثم فعل
كما فعل اولا حرمت في التاسعة مؤبدا ولا يقع الطلاق للعدة ما لم يطأها بعد المراجعة
ولو طلقها قبل المواقعة صح ولم يكن للعدة وكل امرأة استكملت الطلاق ثلاثا
حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كانت مدخولا بها او لم تكن راجعها او تركها
مسائل ست الاولى اذا طلقها فخرجت من العدة ثم نكحها مستأنفا ثم طلقها
وتركها حتى قضت العدة ثم استأنف نكاحها ثم طلقها الثالثة حرمت عليه حتى تنكح
زوجا غيره فاذا فارقها واعتدت جاز له مراجعتها ولا تحرم هذه في التاسعة
ولا تهدم عدتها تحريمها في الثالثة الثانية اذا طلق الحامل وراجعها جاز
ان يطأها ويطلقها ثانية للعدة اجماعا وقيل لا يجوز للسنة والجواز اشبه
الثالثة اذا طلق الحائل ثم راجعها فان واقعها وطلقها في طهر آخر صح اجماعا
وان طلقها في طهر آخر من غير مواقعة فيه روايتان احداهما لا يقع الثاني اصلا
والاخرى يقع وهو الاصح ثم لو راجع وطلقها ثالثا في طهر آخر حرمت عليه ومن
فقهائنا من حمل الجواز على طلاق السنة والمنع على طلاق العدة وهو تحكم
وكذا لو اوقع الطلاق بعد المراجعة وقبل المواقعة في الطهر الاول فيه
روايتان ايضا لكن هنا الاولى تنزيل الطلقات على الاطهار ان لم يقع وطء
اما لو وطئ لم يجز الطلاق الآخر في طهر ثان اذا كانت المطلقة ممن تشترط فيها الاستبراء
الرابعة لو شك المطلق في ايقاع الطلاق لم يلزمه الطلاق لرفع الشك وكان
النكاح باقيا الخامسة اذا طلق غائبا ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق
لم تقبل دعواه ولا بينته لان التصرف الشائع على المشروع فكانه مكذب بينته
ولو كان اولدها لحق به الولد السادسة اذا طلق الغائب واراد العقد على رابعة
او على اخت الزوجة صبر تسعة اشهر احتياطا لكونها حاملا وربما قيل سنة
احتياطا نظرا الى الحمل استرابة ولو كان يعلم طهرها كان له العقد كفاه لانه امرا

أو بالأشهر. النظر الثالث في اللواحق وفيه مقاصد: الأول في طلاق المريض. يكره للمريض
أن يطلق ولو طلق صح وهو يرث زوجته ما دامت في العدة الرجعية ولا يرثها في البائن
ولا بعد العدة وترثه هي سواء كان طلاقها بائنا أو رجعيا ما بين الطلاق وبين سنة
ما لم تتزوج أو يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه فلو برأ ثم مرض ثم مات لم ترثه إلا في
العدة الرجعية ولو قال طلقت في الصحة ثلاثا قبل ولم ترثه والوجه أنه لا يقبل بالنسبة
إليها ولو قذفها وهو مريض فلاعنها وبانت باللعان لم ترثه لاختصاص الحكم بالطلاق
وهل التوريث لمكان التهمة قيل نعم والوجه تعلق الحكم بالطلاق في المرض لا باعتبار
التهمة وتتبين ثمرة الاعتبارين مع سؤالها الطلاق تردد أشبهه أنه لا إرث وكذا لو خالعته أو
بارأته. فروع الأول لو طلق الأمة مريضا طلاقا رجعيا فأعتقت في العدة ومات في مرضه
ورثته في العدة ولم ترثه بعدها لانتفاء التهمة وقت الطلاق ولو قيل ترثه كان حسنا
ولو طلقها بائنا فكذلك وقيل لا ترثه لأنه طلقها في حال لم يكن لها أهلية الإرث وكذا لو
طلقها كتابية ثم أسلمت. الثاني إذا ادعت المطلقة أن الميت طلقها في المرض وأنكر الوارث
وزعم أن الطلاق في الصحة فالقول قوله لتساوي الاحتمالين وكون الأصل عدم الإرث
إلا مع تحقق السبب. الثالث لو طلق أربعا في مرضه وتزوج أربعا ودخل بهن ثم مات
فيه كان الربع بينهن بالسوية ولو كان له ولد فالثمن. المقصد الثاني فيما يزول
به تحريم الثلاث: إذا استكملت الثلاث على الوجه المشترط حرمت المطلقة حتى تنكح زوجا
غير المطلق ويعتبر في زوال التحريم شروط أربعة أن يكون الزوج بالغا وفي المراهق
تردد أشبهه أنه لا يحلل وأن يطأها في القبل وطئا موجبا للغسل وأن يكون ذلك
بالعقد لا بالملك ولا بالإباحة وأن يكون العقد دائما لا متعة ومع استكمال الشرائط
يزول تحريم الثلاث وهل يهدم ما دون الثلاث فيه روايتان أشهرهما أنه يهدم فلو
طلق مرة فتزوجت المطلقة ثم تزوجها الأول بقيت معه على ثلاث مستأنفات
وبطل حكم السابقة ولو طلق الذمية ثلاثا فتزوجت بعد العدة ذميا ثم بانت منه
وأسلمت حل للأول نكاحها بعقد مستأنف وكذا كل مشركة الأمة إذا طلقت

مرتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت حر أو عبد ولا تحل للأول بوطء المولى وكذا لا
تحل لو ملكها المطلق لسبق التحريم على الملك ولو طلقها مرة ثم أعتقت ثم تزوجها أو
راجعها بقيت معه على واحدة استصحابا للحال الأولى فلو طلقها أخرى حرمت عليه
حتى تحللها زوج والخصي يحلل المطلقة ثلاثا إذا وطئ وحصلت فيه الشرائط وفي رواية
لا يحلل ولو وطئ المحلل قبلا فأنزل حلت للأول لتحقق اللذة منهما ولو تزوجها المحلل
فارتد فوطئها في الردة لم تحل لانفساخ عقده بالردة. فروع الأول لو انقضت
مدة فادعت أنها تزوجت وفارقها وقضت العدة وكان ذلك ممكنا في تلك المدة
قيل يقبل لأن في جملة ذلك ما لا يعلم إلا منها كالوطء وفي رواية إذا كانت ثقة صدقت
الثاني إذا دخل المحلل فادعت الإصابة فإن صدقها حلت للأول وإن كذبها قيل يعمل
الأول بما غلب على ظنه من صدقها أو صدق المحلل ولو قيل يعمل بقولها على كل حال كان
حسنا لتعذر إقامة البينة بما تدعيه. الثالث لو وطئها محرما كالوطء في الإحرام
أو في الصوم الواجب قيل لا تحل لأنه منهي عنه فلم يكن مراد الشارع وقيل تحل لتحقق
النكاح المستند إلى العقد الصحيح. المقصد الثالث في الرجعة وتصح المراجعة
نطقا كقوله راجعتك وفعلا كالوطء ولو قبل أو لامس بشهوة كان ذلك رجعة
ولم تفتقر استباحته إلى تقدم الرجعة لأنها زوجة ولو أنكر الطلاق كان ذلك
رجعة لأنه يتضمن التمسك بالزوجية ولا يجب الإشهاد في الرجعة بل يستحب ولو
قال راجعتك إذا شئت أو إن شئت لم يصح ولو قالت شئت وفيه تردد ولو طلقها
رجعية فارتدت فراجع لم يصح كما لا يصح ابتداء الزوجية وفيه تردد ينشأ من
كون الرجعية زوجة ولو أسلمت بعد ذلك استأنف الرجعة إن شاء ولو كان
عنده ذمية فطلقها رجعيا ثم راجعها في العدة قيل لا يجوز لأن الرجعة
كالعقد المستأنف والوجه الجواز لأنها لم تخرج عن زوجيته فهي كالمستدامة
ولو طلق وراجع فأنكرت الدخول بها أولا وزعمت أنه لا عدة عليها ولا رجعة
وادعى هو الدخول كان القول قولها مع يمينها لأنها تدعي الظاهر و[illegible]

بالإنكار الدال على الرجعة وقيل يأخذ القناع عن رأسها وهو شاذ وإذا ادعت انقضاء
العدة بالحيض في زمان محتمل فأنكر فالقول قولها مع يمينها ولو ادعت انقضاءها بالأشهر
لم تقبل وكان القول قول الزوج لأنه اختلاف في زمان إيقاع الطلاق وكذا
لو ادعى الزوج الانقضاء فالقول قولها لأن الأصل بقاء الزوجية أولاً ولو كانت حاملاً
فادعت الوضع قبل قولها ولم تكلف إحضار الولد ولو ادعت الحمل فأنكر الزوج
وأحضرت ولداً فأنكر ولادتها له فالقول قوله لإمكان إقامة البينة بالولادة ولو
ادعت انقضاء العدة فادعى الرجعة قبل ذلك فالقول قول المرأة ولو راجعها قبل
فادعت بعد الرجعة انقضاء العدة قبل الرجعة فالقول قول الزوج إذ الأصل
صحة الرجعة ولو ادعى أنه راجع زوجته الأمة وصدقته فأنكر المولى وادعى في العدة
خروجها قبل الرجعة فالقول قول الزوج وقيل لا يكلف اليمين لتعلق حق النكاح
بالزوجين وفيه تردد **المقصد الرابع** في جواز استعمال الحيل يجوز التوصل بالحيل
المباحة دون المحرمة في إسقاط ما لولا الحيلة لثبت ولو توصل بالمحرمة أثم وتمت
الحيلة فلو أن امرأة حملت ولدها على الزنا بامرأة لتمنع أباه من العقد عليها أو بأمة
يريد أن يتسراها فقد فعلت حراماً وحرمت الموطوءة على قول من ينشر الحرمة بالزنا
أما لو توصل بالمحلل كما لو سبق الولد إلى العقد عليها في صورة الفرض لم يأثم ولو
ادعي عليه دين قد برئ منه بإسقاط أو تسليم فخشي من دعوى الإسقاط أن تنقلب
اليمين إلى المدعي لعدم البينة فأنكر الاستدانة وحلف جاز بشرط أن يوري ما يخرجه
عن الكذب وكذا لو خشي الحبس بدين يدعى عليه فأنكره أبداً(?) بينة المدعي إذا
كان معسراً ونيته التخالف إذا كان ظالماً في الدعوى ولو أكره على اليمين أنه لا يفعل
شيئاً محللاً فحلف ونوى ما يخرج به عن الحنث جاز مثل أن يوري أنه لا يفعله بالشام
أو بخراسان أو في السماء أو تحت الأرض ولو أجبر على الطلاق كرهاً فقال زوجتي طالق
ونوى طلاقاً سابقاً أو قال نسائي طوالق وعنى نساء الأقارب جاز ولو أكره على اليمين
أنه لم يفعل فقال ما فعلت كذا وجعل ما موصولة لا نافية صح ولو اضطر إلى الإجابة

بنعم فقال نعم وعنى الإبل أو قال نعام وعنى نعام البر قصداً للتخلص لم يأثم وكذا
لو قال ما أخذت جملاً ولا ثوراً ولا عنزاً وعنى بالجمل السحاب وبالثور القطعة الكبيرة من
الأقط وبالعنز الأكمة لم يحنث ولو اتهم غيره في فعل فحلف ليصدقنه فطريق
التخلص أن يقول فعلته ما فعلته وأحدهما صدق ولو حلف ليخبرنه بما في الرمانة من
حبة فالمخرج أن يعد العدد الممكن فيها [illegible] **المقصد الخامس**
في العدد والنظر في ذلك يستدعي فصولاً **الأول** لا عدة على من لم يدخل بها سواء
بانت بطلاق أو فسخ عدا المتوفى عنها زوجها فإن العدة تجب مع الوفاة ولو لم يدخل
والدخول يتحقق بإيلاج الحشفة وإن لم ينزل ولو كان مقطوع الأنثيين لتحقق الدخول
بالوطء أما لو كان مقطوع الذكر سليم الأنثيين قيل تجب العدة لإمكان الحمل بالمساحقة
وفيه تردد لأن العدة تترتب على الوطء نعم لو ظهر حمل اعتدت منه بوضعه لإمكان
الإنزال ولا تجب العدة بالخلوة منفردة عن الوطء على الأشهر ولو خلا ثم اختلفا
في الإصابة فالقول قوله مع يمينه **الفصل الثاني** في ذات الأقراء
وهي المستقيمة الحيض وهذه تعتد بثلاثة أقراء وهي الأطهار على أشهر الروايتين
إذا كانت حرة سواء كانت تحت حر أو عبد فلو طلقها وحاضت بعد الطلاق في
لحظة احتسبت تلك اللحظة قرءاً ثم أكملت قرءين آخرين فإذا رأت الدم الثالث
فقد قضت العدة هذا إذا كانت عادتها مستقيمة بالزمان فإن اختلفت صبرت إلى
انقضاء أقل الحيض أخذاً بالاحتياط وأقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون
يوماً ولحظتان لكن الأخيرة ليست من العدة وإنما هي دلالة على الخروج منها
وقال الشيخ رحمه الله هي من العدة لأن الحكم بانقضاء العدة موقوف على
تحققها والأول أحق ولو طلقها حائضاً لم يقع ولو وقع في الطهر ثم
حاضت مع انتهاء اللفظ عقيب حصول زمان فعل الطلاق في الحيض صح الطلاق
لوقوعه في الطهر المعتبر ولم تعتد بذلك الطهر لأنه لم يتعقب الطلاق وتفتقر إلى
ثلاثة أقراء مستأنفة بعد الحيض **فروع** لو اختلفا فقال كان [illegible] الطهر

لحله لعله

جز بعد الطلاق وأنكر فالقول قولها لأنها أبصر به لأن المرجع في الحيض والطهر إليها

الفصل الثالث في ذات الشهور وهي التي لا تحيض وهي في سن من تحيض تعتد
من الطلاق والفسخ مع الدخول ثلاثة أشهر إذا لم تكن حاملاً وفي اليائسة والتي لم تبلغ
روايتان إحداهما أنهما تعتدان بثلاثة أشهر والأخرى لا عدة عليهما وهي الأشهر وحد
اليائس أن تبلغ خمسين سنة وقيل في القرشية والنبطية ستين سنة ولو كان مثلها
تحيض اعتدت بثلاثة أشهر إجماعاً وهذه تراعي الشهور والحيض فإن سبقت الأطهار
فقد خرجت العدة وكذا إن سبقت الشهور أما لو رأت في الثالثة حيضاً وتأخرت
الثانية أو الثالثة صبرت تسعة أشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر
وهي أطول عدة وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة أشهر ونزلها الشيخ في
النهاية على احتباس الدم الثالث وهو تحكم ولو رأت الدم مرة ثم بلغت اليأس أكملت
العدة بشهرين ولو استمر بالمعتدة الدم مشتبهاً رجعت إلى عادتها في زمان الاستقامة
واعتدت به ولو لم تكن لها عادة اعتبرت صفة الدم واعتدت بثلاثة أقراء ولو اشتبه
رجعت إلى عادة نسائها ولو اختلفن اعتدت بالأشهر ولو كانت لا تحيض إلا في ستة أشهر
أو خمسة اعتدت بالأشهر ومن طلقت في أول الهلال اعتدت بثلاثة أشهر أهلة ولو طلقت
في أثنائه اعتدت بهلالين وأخذت من الثالث بقدر الفائت من الشهر الأول وقيل تكمل
ثلاثين وهو الأشبه **تفريع** لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح
لم يبطل وكذا لو حدثت الريبة بعد العدة وقبل النكاح أما لو ارتابت به قبل
انقضاء العدة لم تنكح ولو انقضت العدة ولو قيل بالجواز ما لم يتيقن الحمل كان حسناً
وعلى التقديرين لو ظهر حمل بطل النكاح الثاني لتحقق وقوعه في العدة

الفصل الرابع في الحامل وهي تعتد في الطلاق بوضعه ولو بعد
الطلاق بلا فصل سواء كان تاماً أو غير تام ولو علقة بعد أن يتحقق أنه حمل ولا عبرة
بما يشك فيه ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها أقصى الحمل وهو تسعة أشهر ثم لا تقبل
دعواها وفي رواية سنة وليست مشهورة ولو كان حملها اثنين بانت بالأول

الأخير ووضع الأخير والأشبه أنها لا تبين إلا بوضع الجميع ولو طلق الحامل طلاقاً
رجعياً ثم مات في العدة استأنفت عدة الوفاة ولو كانت بائناً اقتصرت على إتمام
عدة الطلاق **فروع الأول** لو حملت من زنا ثم طلقها الزوج اعتدت بالأشهر
لا بالوضع ولو وطئت بشبهة ولحق الولد بالواطئ لبعد الزوج عنها ثم طلقها
الزوج اعتدت بالوضع من الواطئ ثم استأنفت عدة الطلاق بعد الوضع **الثاني**
إذا اتفق الزوجان في زمان الطلاق واختلفا في زمان الوضع كان القول قولها
لأنه اختلاف في الولادة وهي فعلها ولو اتفقا في زمان الوضع واختلفا في زمان
الطلاق فالقول قوله لأنه اختلاف في فعله وفي المسألتين إشكال لأن الأصل
عدم الطلاق وعدم الوضع فالقول قول من ينكرهما **الثالث** لو أقرت بانقضاء العدة
ثم جاءت بولد لستة أشهر فصاعداً منذ طلقها قيل لا يلحق والأشبه التحاقه ما
لم يتجاوز أقصى الحمل

الفصل الخامس في عدة الوفاة تعتد الحرة
المنكوحة بالعقد الصحيح أربعة أشهر وعشراً إذا كانت حائلاً صغيرة
كانت أو كبيرة بالغاً كان زوجها أو لم يكن دخل بها أو لم يدخل وتبين بغروب
الشمس من اليوم العاشر لأنه نهاية اليوم ولو كانت حاملاً اعتدت بأبعد
الأجلين ولو وضعت قبل استكمال الأربعة الأشهر وعشرة الأيام صبرت إلى
انقضائها ويلزم المتوفى عنها الحداد وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والأدهان
المقصود بها الزينة والطيب ولا بأس بالثوب الأزرق والأسود لبعده من شبه
الزينة ويستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة والمسلمة والذمية وفي الأمة
تردد أظهره أنه لا حداد عليها ولا يلزم الحداد المطلقة بائنة كانت أو رجعية ولو
وطئت المرأة بعقد الشبهة ثم مات اعتدت عدة الطلاق حائلاً كانت أو حاملاً
وكان الحكم للوطء لا العقد إذ ليست زوجة **تفريع** لو كان له أكثر من زوجة
فطلق واحدة لا بعينها فإن قلنا التعيين شرط فلا طلاق وإن لم نشترطه ومات
قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة تغليباً لجانب الاحتياط

دخل بها او لم يدخل ولو كان حاملا اعتدت بأبعد الأجلين وكذا لو طلقها طلاقا
بائنا ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة ولو عين قبل
الموت انصرف الى المعينة وتعتد من حين الطلاق لا من حين الوفاة ولو كان رجعيا
اعتدت بعدة الوفاة من حين الوفاة والمفقود ان عرف خبره او انفق على زوجته
وليه فلا خيار لها ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا بحث وان رفعت
امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين وفحص عنه فان عرف خبره صبرت وعلى الامام
ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف خبره امرها بالاعتداد عدة الوفاة ثم تحل
للازواج ولو جاء زوجها وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها وان جاء وهي
في العدة فهو املك بها وان خرجت من العدة ولم تتزوج فيه روايتان اشهرهما انه
لا سبيل له عليها فروع الاول لو نكحت بعد العدة ثم بان موت الزوج كان العقد الثاني
صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او معها او بعدها لان عقد الاول
سقط اعتباره في نظر الشرع فلا حكم لموته كما لو حكم بحياته الثاني لا نفقة على الغائب
في زمان العدة ولو حضر قبل انقضائها فان نظر الحاكم للحاكم بالفرقة وفيه تردد
الثالث لو طلقها الزوج او ظاهر واتفق في زمان العدة صح لان العصمة باقية
ولو اتفق بعد العدة لم يقع لانقطاع العصمة الرابع اذا اتت بولد بعد مضي ستة
اشهر من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه الاول وذكر انه وطئها سرا لم
يلتفت الى دعواه وقال الشيخ يقرع بينهما وهو بعيد الخامس لا ترثها
الزوج لو ماتت بعد العدة وكذا الاقرب والتردد ولو مات احدهما في العدة
ورثه الآخر الفصل السادس في عدد الاماء والاستبراء عدة الامة
في الطلاق مع الدخول قرءان وهما طهران وقيل حيضتان والاول اشهر واقل
زمان تنقضي به عدتها ثلاثة عشر يوما ولحظة والحيض في اللحظة الثانية كما في الحرة
وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض اعتدت بشهر ونصف سواء كانت تحت حر
او عبد ولو اعتقت ثم طلقت فعدتها عدة الحرة وكذا لو طلقت طلاقا رجعيا

ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة ولو كان بائنا اتمت عدة الامة وعدة الذمية
كالحرة في الطلاق والوفاة وفي رواية تعتد عدة الامة وهي شاذة وعدة
الامة من الوفاة شهران وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين
ولو كانت ام ولد لمولاها كانت عدتها اربعة اشهر وعشرا ولو طلقها الزوج
رجعية ثم مات وهي في العدة استانفت عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استانفت
للوفاة عدة الامة ولو كان الطلاق بائنا اتمت عدة الطلاق خاصة ولو تزوج
الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية ولو كان المولى يطاها ثم
دبرها اعتدت بعد وفاته اربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حياته
اعتدت بثلاثة اقراء وكل من يجب استبراؤها اذا ملكت بالبيع يجب استبراؤها
لو ملكت بغيره من استغنام او صلح او ميراث وغير ذلك ويسقط استبراؤها
هنا ان تسقط في الاقسام الاخر ولو كان للانسان زوجة فابتاعها بطل نكاحه
وحل وطيها من غير استبراء ولو ابتاع المملوك امة فاستبراها كفى في الحل
حق المولى لو اراد وطيها واذا كاتب الانسان امته حرم عليه وطيها
فان فسخت الكتابة حلت ولا يجب الاستبراء وكذا لو ارتد المولى او المملوكة
ثم عاد المرتد لم يجب الاستبراء ولو طلقت الامة بعد الدخول لم يجز للمولى الوطي
الا بعد الاعتداد ويكفي العدة عن الاستبراء ولو ابتاع حربية فاستبراها
فاسلمت لم يجب استبراء ثان وكذا لو ابتاعها واستبراها محرمة بالحج كفى
ذلك في استحلال وطيها اذا احلت الفصل السابع في اللواحق
وفيه مسائل الاولى لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته
الا ان تاتي بفاحشة وهو ان تفعل ما يجب به الحد فتخرج لاقامته وادنى ما
تخرج له ان تؤذي اهله ويحرم عليها الخروج ما لم تضطر ولو اضطرت الى
الخروج خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا تخرج في حجة مندوبة
الا باذنه وتخرج في الواجب وان لم ياذن وكذا ما تضطر اليه ولا وصلة

له إلا بالخروج وتخرج في العدة البائنة أين شاءت الثامن نفقة الرجعية لا تزول
زمان العدة وكسوتها ومسكنها يوماً فيوماً مسلمة كانت أو ذمية أما الأمة فإن أرسلها
مولاها ليلاً ونهاراً فلها النفقة والسكنى لوجود التمكين التام ولو منعها ليلاً أو نهاراً
فلا نفقة لعدم التمكين ولا نفقة للبائن ولا سكنى إلا أن تكون حاملاً فلها النفقة والسكنى
حتى تضع وتثبت العدة مع الوطء بالشبهة وهل تثبت النفقة لو كانت حاملاً قال الشيخ
نعم وفيه إشكال ينشأ من توهم اختصاص النفقة بالمطلقة الحامل دون غيرها من
البائنات فروع في سكنى المطلقة الأول لو انهدم المسكن إذ كان مستعاراً أو
مستأجراً فانقضت المدة جاز له إخراجها ولها الخروج لأنه إسكان غير سائغ ولو
طلقت في مسكن دون مستحقها جاز لها الخروج عند الطلاق إلى مسكن يناسبها وفيه
تردد الثاني لو طلقها ثم باع المنزل فإن كانت معتدة بالأقراء لم يصح البيع لأنها تستحق
سكنى غير معلومة فتختص بالجهالة ولو كانت معتدة بالشهور صح لارتفاع الجهالة
الثالث لو طلقها ثم حجر عليه الحاكم فلها أجرة السكنى لتقدم حقها على الغرماء
وقيل تضرب مع الغرماء بمستحقها من أجرة المثل أما لو حجر عليه ثم طلق كانت أسوة
مع الغرماء إذ لا مزية الرابع لو طلقها في مسكن لغيره استحقت السكنى في ذمته
فإن كان له غرماء ضربت مع الغرماء بأجرة مثل سكناها فإن كانت معتدة بالأشهر
فالقدر معلوم وإن كانت معتدة بالأقراء أو بالحمل ضربت مع الغرماء بأجرة سكنى أقل
الحمل أو أقل الأقراء فإن اتفق وإلا أخذت نصيب الزائد وكذا لو فسد الحمل أو قل
المدة رجع عليها بالتفاوت الخامس لو مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته
إذا كان بغير مسكنها إلا بإذنها أو مع انقضاء عدتها لأنها استحقت السكنى فيه
على صفته والوجه أنه لا سكنى بعد الوفاة السادس لو أمرها بالانتقال فنقلت رحلها
وعيالها ثم طلقت وهي في الأول اعتدت فيه ولو انتقلت ثم رجعت لنقل رحلها
اعتدت في الثاني ولو انتقلت إلى الثاني ثم رجعت إلى الأول لنقل متاعها ثم
طلقت اعتدت في الثاني لأنه صار منزلها ولو خرج من الأول فطلقت قبل الوصول

إلى الثاني اعتدت في الثاني لأنها مأمورة بالانتقال إليه السابع البدوية تعتد في
المنزل الذي طلقت فيه فلو ارتحل النازلون به ارتحلت معهم دفعاً للضرر بالانفراد
وإن بقي أهلها فيه أقامت معهم ما لم تغلب الخوف بالإقامة ولو رحل أهلها وبقي من فيه
منعة فالأشبه جواز النقلة دفعاً لضرر الوحشة بالانفراد الثامن لو طلقها
في السفينة فإن لم تكن مسكناً أسكنها حيث شاء وإن كانت مسكناً اعتدت فيها
التاسع إذا سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالأجرة لأن الظاهر منها
التطوع بالأجرة وكذا لو استأجرت مسكناً فسكنت فيه لأنها تستحق السكنى حيث يسكنها
لا حيث تتخير المسألة الثالثة لا نفقة للمتوفى عنها ولو كانت حاملاً وروي أنه ينفق عليها من
نصيب الحمل وفي الرواية بعد ولها أن تبيت حيث شاءت المسألة الرابعة لو تزوجت في
العدة لم يصح ولم تنقطع عدة الأول فإن لم يدخل الثاني فهي في عدة الأول وإن وطئها
الثاني عالماً بالتحريم فالحكم كذلك حملت أو لم تحمل ولو كان جاهلاً ولم تحمل أتمت
عدة الأول لأنها أسبق ثم استأنفت أخرى للثاني على أشهر الروايتين ولو حملت وكان ما
يدل على أنه للأول اعتدت بوضعه له وللثاني بثلاثة أقراء بعد وضعه وإن كان
ما يدل على أنه للثاني اعتدت بوضعه له وأكملت عدة الأول بعد الوضع ولو كان
ما يدل على انتفائه عنهما أكملت بعد وضعه عدة الأول واستأنفت عدة الأخير ولو
احتمل أن يكون منهما قيل يقرع بينهما ويكون الوضع عدة لمن يلحق به وفيما يحكى نشأ
من كونها فراشاً للثاني بوطء الشبهة فيكون أحق به العاشرة تعتد زوجة الحاضر
من حين الطلاق أو الوفاة وتعتد من الغائب في الطلاق من وقت الوقوع وفي الوفاة
من حين البلوغ ولو أخبر غير العدل لكن لا تنكح إلا مع الثبوت وفائدته الاحتساب بتلك
العدة ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ الحادية عشرة إذا طلقها
بعد الدخول ثم راجع في العدة ثم طلق قبل المسيس لزمها استئناف العدة
لبطلان الأولى بالرجعة ولو خالعها بعد الرجعة قال الشيخ ههنا لا تستأنف العدة
وهو بعيد لأنه خلع عن عقد بعد الدخول أما لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها

في العدة وطئها قبل الدخول لم تلزمها العدة لأن العدة الأولى بطلت بالفراش
والعقد الثاني لم يحصل معه دخول وقيل يلزمها العدة لأنها لم تكمل العدة الأولى
والأول أشبه. السابعة وطء الشبهة يسقط معه الحد ويجب العدة ولو كانت المرأة
عالمة بالتحريم وجهل الواطئ لحق به النسب ووجبت له العدة وحدّت المرأة ولا مهر
ولو كانت الموطوءة أمة لحق الولد وعلى الواطئ قيمته لمولاه حين سقط ومهر الأمة وقيل
العشر إن كانت بكراً أو نصف العشر إن كانت ثيباً وهو المروي. الثامنة إذا طلقها
بائناً ثم وطئها لشبهة قيل تتداخل العدتان لأنهما لواحد حاملاً كانت أو حائلاً
التاسعة إذا نكحت في العدة الرجعية وحملت من الثاني اعتدت بالوضع من الثاني
وأكملت عدة الأول بعد الوضع وكان للأول الرجوع في تلك العدة دون زمان الحمل

كتاب الخلع والمباراة

والنظر في الصيغة والفدية والشرائط والأحكام

أما الصيغة فأن يقول خلعتك على كذا أو فلانة مختلعة على كذا وهل يقع بمجرده
المروي نعم وقال الشيخ لا يقع حتى يتبع بالطلاق ولا يقع بقوله فاسختك مجرداً عن لفظ
الطلاق ولا فاديتك ولا أبنتك ولا بتتك ولا بالتقايل وبتقدير الاجتزاء بلفظ الخلع هل
يكون فسخاً أو طلاقاً قال المرتضى هو طلاق وهو المروي وقال الشيخ الأولى أن يقال فسخ
وهو تخريج فمن قال هو فسخ لم يعتد به في عدد الطلقات ويقع الطلاق مع الفدية
بائناً وإن انفرد عن لفظ الخلع. فروع الأول لو طلبت منه طلاقاً بعوض فخلعها مجرداً
عن لفظ الطلاق لم يقع على القولين ولو طلبت خلعاً بعوض فطلق به لم يلزم البذل على
القول بوقوع الخلع بمجرده فسخاً ويلزم على القول بأنه طلاق أو أنه يفتقر إلى الطلاق
الثاني لو ابتدأ فقال أنت طالق بألف أو وعليك ألف صح الطلاق رجعياً ولم يلزمها الألف
ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لأنه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها إليه كانت هبة مستأنفة
ولا تصير الطلقة بدفعها بائنة. الثالث إذا قالت طلقني بألف كان الجواب على الفور فإن تأخر
لم يستحق عوضاً وكان رجعياً. النظر الثاني في الفدية كل ما صح أن يكون مهراً صح فداءً

في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز ولو كان زائداً عما وصل إليها من مهر وغيره وإذا
كان غائباً فلا بد من ذكر جنسه ووصفه وقدره ويكفي في الحاضر المشاهدة
وينصرف في الإطلاق إلى غالب نقد البلد ومع التعيين إلى المعين ولو خالعها على ألف ولم
يذكر المراد ولا قصد فسد الخلع ولو كان الفداء مما لا يملكه المسلم كالخمر فسد
الخلع وقيل يكون رجعياً إن أتبع بالطلاق وإلا كان البطلان به أحق ولو خالعها على
خل فبان خمراً صح وكان له بقدره خلاً ولو خالع على حمل الدابة أو الجارية لم يصح
ويصح بذل الفداء منها ومن وكيلها وممن يضمنه بإذنها وهل يصح من المتبرع فيه تردد
والأشبه المنع أما لو قال طلقها على ألف من مالها وعليّ ضمانها أو على عبدها هذا وعلى
ضمانه صح فإن لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع وفيه تردد ولو خالعها في مرض
الموت صح وإن بذلت أكثر من الثلث كان من الأصل وفيه قول أن الزائد عن مهر المثل
من الثلث وهو أشبه ولو كان الفداء رضاع ولده صح مشروطاً بتعيين المدة وكذا
لو طلقها على نفقته بشرط تعيين القدر الذي يحتاج إليه من المأكول والكسوة والمدة
ولو مات قبل المدة كان للمطلق استيفاء ما بقي فإن كان رضاعاً رجع بأجرة مثله وإن
كان إنفاقاً رجع بمثل ما يحتاج إليه في تلك المدة مثلاً أو قيمته ولا يجب عليها دفعه
دفعة بل إدراراً في المدة كما كان يستحق عليها لو بقي ولو تلف العوض قبل القبض لم
يبطل استحقاقه ولزمها مثله أو قيمته إن لم يكن مثلياً ولو خالعها بعوض موصوف
فإن وجد ما دفعته على الوصف كان له رده والمطالبة بما وصف ولو كان معيناً
فبان معيباً رده وطالب بمثله أو قيمته وإن شاء أمسك مع الأرش وكذا لو
خالعها على عبد على أنه حبشي فبان زنجياً أو ثوب على أنه نقي فبان أسمر ولو خالعها
على أنه إبريسم فبان كتاناً صح الخلع وله قيمة الإبريسم وليس له إمساك الكتان
لاختلاف الجنس ولو دفعت ألفاً وقالت طلقني بها متى شئت لم يصح البذل ولو طلق
كان رجعياً والألف لها ولو خالع اثنتين بفدية واحدة صح وكانت بينهما بالسوية
ولو قالتا طلقنا بألف فطلق واحدة كان له النصف ولو عقب بطلاق الأخرى كان رجعياً

ولا عوض له لأن الحر لا يملك عن الاستيلاء المقتضي للتمليك ولو خالعها على عين فبانت
مستحقة قيل يبطل الخلع ولو قيل يصح وتكون له القيمة أو المثل إن كان مثلياً كان حسناً
ويصح البذل من الأمة فإن أذن مولاها انصرف الإطلاق إلى الافتداء بمهر المثل
ولو بذلت زيادة عنه قيل يصح ويكون لازماً لذمتها تتبع بها بعد العتق واليسار
وتتبع بأصل البذل مع عدم الإذن ولو بذلت عيناً فأجاز المولى صح الخلع والبذل
وإلا صح الخلع دون البذل ولزمها قيمته أو مثله تتبع به بعد العتق ويصح بذل
المكاتبة المطلقة ولا اعتراض للمولى أما المشروطة فكالقن **النظر الثاني** في الشرائط
ويعتبر في الخالع شروط أربعة البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد
فلا يقع مع الصغر ولا الجنون ولا الإكراه ولا مع السكر ولا مع الغضب الرافع
للقصد ولو خالع ولي الطفل بعوض صح إن لم يكن طلاقاً وبطل مع القول بكونه
طلاقاً ويعتبر في المختلعة أن تكون طاهراً طهراً لم يجامعها فيه إذا كانت مدخولاً بها
غير يائسة وكان حاضراً معها وأن تكون الكراهية من المرأة ولو قالت
لأدخلن عليك من تكرهه لم يجب خلعها بل يستحب وفيه رواية بالوجوب ويصح خلع
الحامل مع رؤية الدم كما يصح طلاقها ولو قيل إنها تحيض وكذا التي لم يدخل بها
ولو كانت حائضاً وتخلع اليائسة وإن وطئها في طهر المخالعة ويعتبر في العقد حضور
شاهدين دفعة ولو افترقا لم يقع وتجريده عن شرط ويصح الخلع من المحجور
لتبذير أو فلس ومن الذمي والحربي ولو كان البذل خمراً أو خنزيراً صح ولو أسلما
أو أسلم أحدهما قبل الإقباض ضمنت القيمة عند مستحليه والشرط إنما يبطل إذا لم
يقتضه العقد فلو قال فإن رجعت رجعت لم يبطل بهذا الشرط لأنه مقتضى الخلع
وكذا لو شرطت هي الرجوع في الفدية أما لو قال خالعتك إن شئت لم يصح ولو
شاءت لأنه شرط ليس من مقتضاه وكذا لو قال إن ضمنت لي ألفاً أو إن أعطيتني
أو ما شاكله وكذا متى أو مهما أو أي وقت أو أي حين **النظر الرابع** في الأحكام
وهي **مسائل الأولى** لو أكرهها على الفدية فعل حراماً ولو طلق بعوض

الطلاق

الطلاق ولم يسلم له الفدية وكان له الرجعة **الثانية** لو خالعها والأخلاق
ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها والحال هذه بعوض بطل العوض وصح
الطلاق وله الرجعة **الثالثة** إذا أتت بالفاحشة جاز عضلها لتفدي نفسها وقيل
هو منسوخ ولم يثبت **الرابعة** إذا صح الخلع فلا رجعة له ولها الرجوع في
الفدية ما دامت في العدة ومع رجوعها يرجع إن شاء **الخامسة** لو خالعها
وشرط الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بعوض **السادسة** المختلعة لا يلحقها طلاق
بعد الخلع لأن الثاني مشروط بالرجعة نعم لو رجعت في الفدية فرجع جاز
استئناف الطلاق **السابعة** إذا قالت طلقني ثلاثاً بألف فطلقها قال الشيخ لا يصح
لأنه طلاق بشرط والوجه أنه طلاق في مقابلة بذل فلا يعد شرطاً فإن قصدت
الثلاث ولاء لم يصح البذل وإن طلقها ثلاثاً مرسلاً لأنه لم يفعل ما سألته وقيل
يكون له الثلث لوقوع الواحدة أما لو قصدت الثلاث التي يتخللها رجعتان صح
فإن طلق ثلاثاً فله الألف وإن طلق واحدة قيل له ثلث الألف لأنها جعلته في
مقابلة الثلاث فاقتضى تقسيط المبذول على الطلقات بالسوية وفيه تردد
منشؤه جعل الجملة في مقابلة الثلاث بما هو لا يقتضي التقسيط مع الانفراد
ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلاثاً بألف فطلق واحدة كان له ثلث الألف
وقيل له الألف إن كانت عالمة والثلث إن كانت جاهلة وفيه إشكال **الثامنة**
لو قالت طلقني واحدة بألف فطلق ثلاثاً ولاء وقعت واحدة وله الألف ولو قالت
طلقني واحدة بألف فقال أنت طالق فطالق فطالق طلقت بالأولى ولغا الباقي فإن قال
الألف في مقابلة الأولى فالأولى له وكانت الطلقة بائنة ولو قال في مقابلة
الثانية كانت الأولى رجعية وبطلت الثانية والفدية ولو قال في مقابلة الكل
قال الشيخ وقعت الأولى وله ثلث الألف وفيه إشكال من حيث إيقاعه ما
التمسته **التاسعة** إذا قال أبوها طلقها وأنت بريء من صداقها فطلق صح
الطلاق رجعياً ولم يلزمها الإبراء ولا يضمنه الأب **العاشرة** إذا وكلت في

خلعها مطلقاً اقتضى خلعها بمهر المثل نقداً بنقد البلد وكذا الزوج اذا وكل في
الخلع فاطلق فان بذل وكيلها زيادة عن مهر المثل بطل البذل ووقع الطلاق
رجعياً ولا يضمن الوكيل ولو خلعها وكيل الزوج باقل من مهر المثل بطل الخلع
ولو طلق بذلك البذل لم يقع لانه فعل غير ماذون فيه ويلحق بالاحكام مسائل
النزاع وهي ثلاث الاولى اذا اتفقا في القدر واختلفا في الجنس فالقول قول
المراة الثانية لو اتفقا على ذكر القدر دون الجنس واختلفا في الارادة قيل
يبطل وقيل على الرجل البينة وهو اشبه الثالثة لو قال خالعتك على الف
في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد فالبينة عليه واليمين عليها ويسقط العوض مع
يمينها ولا يلزم زيداً وكذا لو قالت بل خالعك فلان والعوض عليه اما لو قالت
خالعتك بكذا وضمنه عني فلان او يزنه عني فلان لزمها الالف ما لم يكن بينة لانها
دعوى محضة ولا يثبت على فلان شيء بمجرد دعواها واما المباراة فهو ان تقول بارأتك
على كذا فانت طالق وهي تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه
ويشترط اتباعه بلفظ الطلاق فلو اقتصر المباري على لفظ المباراة لم يقع به
فرقة ولو قال بدلاً من بارأتك فاسختك او ابنتك او غيره من الالفاظ صح اذا اتبعه
بالطلاق اذ المقتضي للفرقة التلفظ بالطلاق لا غير فلو اقتصر على قوله انت طالق
بكذا صح وكان مباراة اذ هي عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة بين الزوجين
ويشترط في المباري والمباراة ما شرط في المخالع والمخالعة وتقع الطلقة مع
العوض بائنة ليس للزوج معها رجوع الا ان ترجع الزوجة في البذل فيرجع
ما دامت في العدة وللمراة الرجوع في الفدية ما لم تنقض عدتها والمباراة
كالخلع لكن المباراة تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه
ويترتب الخلع على كراهية الزوجة وياخذ في المباراة بقدر ما وصل
اليها منه ولا يحل له الزيادة وفي الخلع جائز ويقف الفرقة في المباراة على
التلفظ بالطلاق اتفاقاً واما في الخلع على الخلاف ٥ ه

كتاب الظهار

والنظر فيه يستدعي بيان امور خمسة الاول في الصيغة
وهو ان يقول انت علي كظهر امي وكذا لو قال هذه او ما شاكل ذلك من الالفاظ
الدالة على تمييزها ولا عبرة باختلاف الفاظ الصلات كقوله انت مني او عندي
ولو شبهها بظهر احدى المحرمات نسباً او رضاعاً كالام او الاخت فيه
روايتان اشهرهما الوقوع ولو شبهها بيدها او شعرها او بطنها قال لا
يقع اقتصاراً على منطوق الاية وما الوقوع رواية فيها ضعف اما لو شبهها
بغير امه بما عدا لفظة الظهر لم يقع قطعاً ولو قال انت كامي او مثل امي
قيل يقع ان قصد به الظهار وفيه اشكال منشاه اختصاص الظهار
بمورد الشرع والتمسك في الحل بمقتضى العقد ولو شبهها بمحرمة
بالمصاهرة تحريماً مؤبداً كام الزوجة وبنت زوجته المدخول بها
وزوجة الاب والابن لم يقع الظهار وكذا لو شبهها باخت الزوجة او
عمتها او خالتها ولو قال كظهر ابي او اخي او عمي لم يكن شيئاً وكذا لو
قالت هي انت علي كظهر ابي او امي ويشترط وقوعه بحضور عدلين يسمعان
نطق المظاهر ولا يجعله يميناً ولا يقع الا منجزاً فلو علقه بانقضاء
الشهر او دخول الجمعة لم يقع على القول الاظهر وقيل يقع وهو نادر وقال
يقع في اضرار قيل لا وفيه اشكال منشاه التمسك بالعموم وفي وقوعه موقوفاً
على الشرط تردد اظهره الجواز ولو قيده بمدة كان يظاهرها شهراً او سنة قال
الشيخ لا يقع وفيه اشكال منشاه التمسك بعموم الاية وربما قيل ان قصرت
المدة عن زمان التربص لم يقع وهو تخصيص للعموم بالحكم المخصوص وفيه ضعف
فروع لو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق ولغا الظهار قصده او لم
يقصده وقال الشيخ ان قصد الطلاق والظهار صح اذا كانت الطلقة رجعية
فكانه قال انت طالق انت كظهر امي وفيه تردد لان النية لا تستقل بوقوع

الظهار ما لم يكن اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه وكذا لو قال أنت حرام كظهر أمي ولو
ظاهر إحدى زوجتيه ان ظاهر ضرتها ثم ظاهر الضرة وقع الظهاران ولو قال ان
ظاهرت فلانة الأجنبية وقصد النطق بلفظ الظهار صح الظهار عند مواجهتها به وان قصد
الظهار الشرعي لم يقع ظهاره وكذا لو قال الأجنبية ولو قال فلانة من غير وصف ثم تزوجها
وظاهرها قال الشيخ يقع الظهار وهو حسن. **الثاني** في المظاهر ويعتبر فيه البلوغ
وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يصح ظهار الطفل ولا المجنون ولا المكره
ولا فاقد القصد بالسكر والإغماء والغضب ولو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع الطلاق
لعدم اللفظ المعتبر ولا ظهار لعدم القصد ويصح ظهار الخصي والمجبوب ان قلنا
بتحريم ما عدا الوطء مثل الملامسة وكذا يصح من الكافر ومنعه الشيخ التفاتا إلى تعذر
الكفارة والمعتمد ضعيف لإمكانها بتقديم الإسلام ويصح من العبد. **الثالث** في المظاهرة
ويشترط أن تكون منكوحة بالعقد فلا تقع بالأجنبية ولو علقه على النكاح وأن يكون
طاهرا طهرا لم يجامعها فيه إذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها تحيض ولو كان غائبا
صح وكذا لو كان حاضرا وهي يائسة أو لم تبلغ وفي اشتراط الدخول تردد والمروي
اشتراطه والقول الآخر مستنده التمسك بالعموم وهل يقع بالمستمتع بها فيه خلاف
والأظهر الوقوع وفي الموطوءة بالملك تردد والمروي أنه يقع كما يقع بالحرة ويقع بالمدخول
بها ولو كان الوطء دبرا صغيرة كانت أو كبيرة مجنونة أو عاقلة وكذا يقع بالرتقاء
والمريضة التي لا توطأ. **الرابع** في الأحكام وفيه مسائل **الأولى** الظهار محرم لاتصافه
بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو. **الثانية** لا تجب الكفارة بالتلفظ وانما
تجب بالعود وهو ارادة الوطء والأقرب انه لا استقرار لها بل معنى الوجوب تحريم الوطء
حتى يكفر ولو وطئ قبل الكفارة لزمه كفارتان ولو كرر الوطء تكررت الكفارة.
الثالثة إذا طلقها رجعيا ثم راجعها لم تحل له حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها
ووطئها فلا كفارة وكذا لو طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ووطئها وكذا لو ماتا
أو مات أحدهما أو ارتد أحدهما. **الرابعة** لو ظاهر من زوجته الأمة ثم ابتاعها فقد

بطل العقد ولو وطئها بالملك لم تجب الكفارة ولو ابتاعها من مولاها غير الزوج
فسخ سقط حكم الظهار ولو تزوجها الزوج بعقد مستأنف لم تعد الكفارة. **الخامسة**
إذا قال أنت كظهر أمي ان شاء زيد فقال شئت وقع على القول بدخول الشرط في الظهار ولو
قال إن شاء الله لم يقع ظهار. **السادسة** لو ظاهر من أربع بلفظ واحد كان عليه عن كل
واحدة كفارة ولو ظاهر من واحدة مرارا وجب عليه بكل مرة كفارة فرق الظهار
أو تابعه ومن فقهائنا من فصل ولو وطئها قبل التكفير لزمه عن كل وطء كفارة واحدة
السابعة إذا أطلق الظهار حرم عليه الوطء حتى يكفر ولو علقه بشرط جاز الوطء ما لم
يحصل الشرط ولو وطئ قبله لم يكفر ولو كان الوطء هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله
ولا تستقر الكفارة حتى يعود وقيل تجب بنفس الوطء وهو بعيد. **الثامنة** يحرم
الوطء على المظاهر ما لم يكفر سواء كفر بالعتق أو الصيام أو الإطعام ولو وطئها
في خلال الصوم استأنف وقال شاذ لا يبطل التتابع وهو غلط وهل يحرم عليه ما دون
الوطء كالقبلة والملامسة قيل نعم لأنه مماسة وفيه إشكال ينشأ من اختصاص المس
التاسعة إذا عجز المظاهر عن الكفارة أو ما يقوم مقامها عدا الاستغفار قيل
يحرم عليه حتى يكفر وقيل يجزيه الاستغفار وهو أشبه. **العاشرة** إذا صبرت المظاهرة
فلا اعتراض وان رفعت أمرها إلى الحاكم خيره بين التكفير والرجعة أو الطلاق
وأنظره ثلاثة أشهر من حين المرافعة فإن انقضت المدة ولم يختر أحدهما ضيق عليه في
المطعم والمشرب حتى يختار أحدهما ولا يجبره على الطلاق تعيينا ولا يطلق عنه. **ويلحق**
بذلك **النظر** في الكفارات وفيه مقاصد **الأول** في ضبط الكفارات **وقد** سبق الإلمام
بكفارات الإحرام **فلنذكر** ما سوى ذلك **وهي** مرتبة ومخيرة وما يحصل فيه الأمران
وكفارة الجمع **فالمرتبة** ثلاث كفارة الظهار وقتل الخطأ ويجب في كل واحدة العتق فإن
عجز فالصيام شهرين متتابعين فإن عجز فإطعام ستين مسكينا وكفارة من أفطر
يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال إطعام عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة
أيام متتابعات **والمخيرة** كفارة من أفطر في يوم من شهر رمضان مع وجوب صومه

احد الاسباب الموجبة للتخيير وكفارة من افطر يوما نذر صومه على اشهر
الروايتين وكذا كفارة الحنث في العهد وفي النذر على التردد والواجب في
كل واحدة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الاظهر
وما يحصل فيه الامران كفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم
فان عجز صام ثلاثة ايام وكفارة الجمع هي كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصوم
شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا **المقصد الثاني** فيما اختلف فيه وهي سبع **الاولى**
من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وقيل ياثم ولا كفارة وهو
اشبه **الثانية** في جز المراة شعرها في المصاب عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا وقيل مثل كفارة الظهار والاول مروي وقيل تاثم ولا
كفارة استضعافا للرواية وتمسكا بالاصل **الثالثة** يجب على المراة في نتف شعرها
في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين
الرابعة كفارة الحيض مع التعمد والعلم بالتحريم والتمكن من التكفير قيل تستحب
وقيل تجب وهو الاحوط ولو وطي امته حائضا كفر بثلاثة امداد من طعام
الخامسة من تزوج امراة في عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع من دقيق وفي وجوبها
خلاف والاستحباب اشبه **السادسة** من نام عن العشاء حتى جاوز نصف الليل اصبح
صائما على رواية فيها ضعف ولعل الاستحباب اشبه **السابعة** من نذر صوم يوم فعجز
عنه اطعم مسكينا مدين فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله وربما
الزم القوم بناء على سقوط النذر مع تحقق العجز **المقصد الثالث** في خصال الكفارة
وهي العتق والاطعام والصيام **الاول** في العتق ويتعين على الواجد في الكفارات
المرتبة ويتحقق الوجدان بملك الرقبة وملك الثمن مع امكان الابتياع ويعتبر في الرقبة ثلاثة
اوصاف **الوصف الاول** الايمان وهو معتبر في كفارة القتل اجماعا وفي غيرها على
التردد والاشبه اشتراطه والمراد بالايمان هنا الاسلام او حكمه ويستوي في الاجزاء
الذكر والانثى والصغير والكبير والطفل في حكم المسلم ويجزي اذا كان ابواه

مسلمين

مسلمين او احدهما ولو حين يولد وفي رواية لا يجزي في القتل خاصة الا البالغ الحنث
وهو حسن ولا يجزي الحمل ولو كان ابواه مسلمين او كان بحكم المسلم واذا بلغ المملوك
اخرس وابواه كافران فاسلم بالاشارة حكم باسلامه واجزا ولا يفتقر مع وصف الاسلام
الى الصلاة ويكفي في الاسلام الاقرار بالشهادتين ولا يشترط التبري مما عدا
الاسلام ولا يحكم باسلام المسبي من اطفال الكفار سواء كان معه ابواه الكافران او
انفرد به السابي المسلم ولو اسلم المراهق لم يحكم باسلامه على تردد وهل يفرق بينه
وبين ابويه قيل نعم صونا له ان يستزلاه عن عزمه وان كان بحكم الكافر **الوصف الثاني**
السلامة من العيوب فلا يجزي الاعمى ولا الاجذم ولا المقعد ولا المنكل به لتحقق العتق
بحصول هذه الاسباب ويجزي مع غير ذلك من العيوب كالاصم والاخرس ومن قطعت
احدى يديه او احدى رجليه ولو قطعت رجلاه لم يجز لتحقق الاقعاد ويجزي ولد الزنا
ومنعه قوم استنادا الى وصفه بالكفر او لقصوره عن صفة الايمان وهو ضعيف
الوصف الثالث ان يكون تام الملك فلا يجزي المدبر ما لم ينقض تدبيره وقال في المبسوط والخلاف
يجزي وهو اشبه ولا المكاتب المطلق اذا ادى من مكاتبته شيئا ولو لم يؤد او كان مشروطا
قال في الخلاف لا يجزي ولعله نظر الى نقصان الرق لتحقق الكتابة وظاهر كلامه في
النهاية انه يجزي ولعله اشبه من حيث تحقق الرق ويجزي الآبق اذا لم يعلم موته
وكذا تجزي المستولدة لتحقق رقيتها ولو اعتق نصفين من عبدين مشتركين لم يجز اذ لا
يسمى رقبة ولو اعتق شقصا من عبد مشترك نفذ العتق في نصيبه فان نوى الكفارة
وهو موسر اجزا ان قلنا ينعتق بنفس اعتاق الشقص وان قلنا لا ينعتق الا باداء قيمة
حصة الشريك لم يجز عنه حال عتقه واذا اداها قيل نعم لتحقق عتق الرقبة وفيه تردد منشاه تحقق
عتق الشقص اخيرا بسبب العوض لا بالاعتاق ولو كان معسرا صح العتق في نصيبه
ولا يجزي عن الكفارة ولو ايسر بعد ذلك لاستقرار الرق في نصيب الشريك ولو
ملك النصف فنوى اعتاقه عن الكفارة صح وان تفرق العتق لتحقق عتق الرقبة ولو
اعتق المرهون لم يصح ما لم يجز المرتهن وقال الشيخ يصح مطلقا اذا كان موسرا ويكلف اداء

المال ان كان حالاً او ... بدله ان كان مؤجلا وهو ... ولو قتل عبدا فاعتقه عن
الكفارة قال الشيخ قولان في الاظهر الجواز وان قيل خطأ ما في المبسوط لم يجز عتقه
لتعلق حق المجني برقبته وفي النهاية يصح ... دية المقتول ... ولو اعتق
عنه معتق بمسئلة صح ولم يكن له عوض فان شرط عوضا كان قوله ... وعلى ... صح وله
العوض ولو تبرع بالعتق عنه قال الشيخ نفذ العتق عن المعتق دون من اعتق عنه سواء
كان المعتق عنه حيا او ميتا ولو اعتق الوارث عن الميت من ماله لا من مال الميت قال
الشيخ يصح والوجه التسوية بين الاجنبي والوارث في المنع او الجواز واذا قال
اعتق عبدك عني فقال اعتقته عنك فقد وقع الاتفاق على الاجزاء ولكن متى ينتقل الى
الآمر قال الشيخ رحمه الله ينتقل بعد قول المعتق اعتقته عنك ثم ينعتق بعده وهو
تحكم والوجه الاقتصار على الثمن وهو صحة العتق وبراءة ذمة الآمر ...
ومثله اذا قال كل هذا الطعام فقد اختلفوا ايضا في الوقت الذي يملكه الآكل
والوجه عندي انه يكون اباحة للتناول ولا ينتقل الى ملك الآكل **وشرائط**
الاعتاق شروط **الأول النية** لأنه عبادة يحتمل وجوها فلا يختص باحدها الا
بالنية ولا بد من نية القربة فلا يصح العتق من الكافر ذميا كان او حربيا او
مرتدا لتعذر نية التقرب في حقه ويعتبر نية التعيين ان اجتمعت اجناس مختلفة
على الاشبه ولو كانت الكفارات من جنس واحد قال الشيخ يجزيه نية التكفير
مع القربة ولا يفتقر الى التعيين وفيه اشكال اما ... فالاشبه بالمذهب انه
لا يفتقر الى نية التعيين ويجوز تجديدها الى الزوال **فروع** على القول بعدم التعيين
الأول لو اعتق عبدا عن احدى كفارات صح لحصول نية التكفير اذ لا عبرة بالسبب مع
اتحاد الحكم **الثاني** لو كان عليه كفارات متساوية في العتق والصيام والصدقة
فاعتق ونوى القربة والتكفير ثم عجز فصام شهرين متتابعين بنية القربة والتكفير
ثم عجز فاطعم ستين مسكينا كذلك برئ من الثلاث ولو لم يعين **الثالث** لو كان
عليه كفارة ولم يدر اهي عن قتل او ظهار فاعتق ونوى القربة والتكفير اجزأه **الرابع**

لو شك بين نذر وظهار فنوى التكفير لم يجز لان النذر لا يجزي فيه نية التكفير
ولو نوى ابراء ذمته من ايهما كان جاز ولو نوى العتق مطلقا لم يجز لاحتماله ارادة
التطوع الظاهر عند الاطلاق وكذا لو نوى الوجوب لانه قد يكون لا عن كفارة
الخامس لو كان عليه كفارتان وله عبدان فاعتقهما ونوى نصف كل واحد منهما عن
كفارة صح لان كل نصف يجزي عن الكفارة المرادة به ويعتق الباقي عنها
بالسراية وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة معينة صح لانه يعتق كله دفعة
اما لو اشترى اباه او غيره ممن ينعتق عليه ونوى به التكفير قال في المبسوط
يجزي وفي الخلاف لا يجزي وهو اشبه لان نية العتق تتأخر عن ملك المعتق
لانه ملك الغير فالسراية سابقة على النية فلا يصادف محلها ملكا
الشرط الثاني تجريده من العوض فلو قال لعبده انت حر وعليك كذا لم يجز عن
الكفارة وفي وقوع العتق تردد ولو قيل يقع ... العوض قال الشيخ
نعم وهو حسن ولو رد المالك العوض بعد قبضه لم يجز عن الكفارة لانه لم
يجز حال الاعتاق فلم يجز فيما بعده **الشرط الثالث** ان لا يكون السبب محرما فلو نكل
بعبده بان قلع عينيه او قطع رجليه ونوى التكفير انعتق ولم يجز عن الكفارة
القول في الصيام ويتعين الصوم في المرتبة مع العجز عن العتق ويتحقق
العجز اما بعدم الرقبة وعدم ثمنها واما بعدم التمكن من شرائها وان وجد
الثمن ولا يتحقق العجز عن الاطعام الا بعد ما يفضل عن قوته وقوت
عياله ليومه وليلته ولو وجد الرقبة وكان مضطرا الى خدمتها او ثمنها لنفقته
وكسوته لم يجب العتق ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد ويباع ما يفضل عن قدر
الحاجة من المسكن ولا يباع الخادم على المرتفع عن مباشرة الخدمة ويباع على
من جرت عادته بخدمة نفسه الا مع المرض المحوج الى الخدمة ولو كان الخادم
ثمينا بحيث يمكن الاستبدال به بعوض منه وبفضل ثمنه لم يجب لامكان الغناء
عنه وكذا في المسكن اذا كان غاليا وامكن تحصيل البدل ببعض الثمن

والأشبه انه لا ينافي التتابع لخصوص النهي عن ... ويوم ... ومع العجز عن العتق
يلزم في الظهار والقتل خطأ صوم شهرين متتابعين وعلى المملوك صوم شهر فإن أفطر
في الشهر الأول من غير عذر استأنف وإن كان لعذر بنى وإن صام من الثاني ولو
يوما أتم وهل يأثم مع الإفطار فيه تردد أشبهه عدم الإثم والعذر الذي يصح
معه البناء الحيض والنفاس والمرض والإغماء والجنون أما السفر فإن اضطر
إليه كان عذرا وإلا كان قاطعا للتتابع ولو أفطرت الحامل أو المرضع خوفا
على أنفسهما لم ينقطع التتابع ولو أفطرتا خوفا على الولد قال في المبسوط ينقطع
وفي الخلاف لا ينقطع وهو أشبه ولو أكره على الإفطار لم ينقطع التتابع سواء
كان إجبارا كمن وجر الماء في حلقه أو لم يكن كمن ضرب حتى أكل وهو اختيار الشيخ
في الخلاف وفي المبسوط قال بالفرق ولو عرض في أثناء الشهر الأول زمان لا يصح صومه
عن الكفارة كشهر رمضان والأضحى بطل التتابع **القول في الإطعام** ويتعين
الإطعام في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب إطعام العدد لكل واحد مد وقيل
مدان ومع العجز مد والأول أشبه ولا يجزي إعطاء ما دون العدد ولو كان
بقدر إطعام العدد ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة
مع التمكن من العدد ويجوز مع التعذر ويجب أن يطعم من أوسط ما يطعم
أهله ولو أعطى مما يغلب على قوت البلد جاز ويستحب أن يضم إليه إداما
أعلاه اللحم وأوسطه الخل وأدونه الملح ويجوز أن يعطي العدد متفرقين
ومجتمعين إطعاما وتسليما ويجزي ... الحنطة والدقيق والخبز ولا يجزي
إطعام الصغار منفردين بل يجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد
ويستحب الاقتصار على إطعام المؤمنين ومن هو بحكمهم كالأطفال وفي
المبسوط تصرف إلى من يصرف إليه زكاة الفطرة ومن لا يجوز هناك لا يجوز هنا
والوجه جواز إطعام المسلم الفاسق ولا يجوز إطعام الكافر وكذا الناصب
مسائل أربع الأولى كفارة اليمين مخيرة بين الإطعام والكسوة فإذا كسا

الفقير وجب أن يعطيه ثوبين مع القدرة ومع العجز ثوبا واحدا وقيل يجزي
الثوب الواحد مع الاختيار وهو أشبه **الثانية** الإطعام في كفارة اليمين مد
لكل مسكين ولو كان قادرا على المدين ومن فقهائنا من خص المد بحال الضرورة
والأول أشبه **الثالثة** كفارة الإيلاء مثل كفارة اليمين **الرابعة** من ضرب مملوكه
فوق الحد استحب له التكفير بعتقه **المقصد الرابع في الأحكام المتعلقة بهذا
الباب** وهي مسائل **الأولى** من وجب عليه شهران فإن صام هلالين فقد
أجزأه ولو كانا ناقصين وإن صام بعض الشهر وأكمل الثاني اجتزأ به وإن كان
ناقصا ويكمل الأول ثلاثين وقيل يتم ما فات من الأول والأول أشبه **الثانية**
المعتبر في المرتبة حال الأداء لا حال الوجوب فلو كان قادرا على العتق فعجز
صام ولا يستقر العتق في ذمته **الثالثة** إذا كان له مال يصل إليه بعد مدة
لم ينتقل فرضه بل يجب الصبر ولو كان مما يتضرر بالمشقة بالتأخير كالظهار
في الظهار تردد **الرابعة** إذا عجز عن العتق فدخل في الصوم ثم وجد ما
يعتق لم يلزمه العود وإن كان أفضل وكذا لو عجز عن الصيام فدخل في
الإطعام ثم زال العجز **الخامسة** لو ظاهر ولم ينو العود فأعتق عن الظهار قال
الشيخ لا يجزيه لأنه كفر قبل الوجوب وهو حسن **السادسة** لا تدفع الكفارة
إلى الطفل لأنه لا أهلية له وتدفع إلى وليه **السابعة** لا تصرف الكفارة إلى
من تجب نفقته على الدافع كالأبوين والأولاد والزوجة والمملوك لأنهم
أغنياء بالدافع وتدفع إلى من سواهم وإن كانوا أقارب **الثامنة** إذا وجبت
الكفارة في الظهار وجب تقديمها على المسيس سواء كفر بالإعتاق أو
بالصيام أو بالإطعام **التاسعة** إذا وجب عليه كفارة مخيرة كفر بجنس
واحد ولا يجوز أن يكفر بنصفين من جنسين **العاشرة** لا يجزي دفع القيمة في
الكفارة لاشتغال الذمة بالجنس لا بقيمتها **الحادية عشرة** قال الشيخ
من قتل في الأشهر الحرم عليه صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم وإن دخل فيها

العيدان وأيام التشريق لمن وافاه زمانها والمشهور عموم المنع **التاسعة** كل من وجب
عليه شهران فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان
لم يستطع استغفر الله سبحانه ولا شيء عليه

كتاب الإيلاء

والنظر في أمور أربعة **الأول** في الصيغة
ولا ينعقد الإيلاء الا باسم الله سبحانه مع التلفظ ويقع بكل لسان مع القصد
اليه واللفظ الصريح والله لا أدخلت فرجي في فرجك أو يأتي باللفظة المختصة
بهذا الفعل أو ما دل عليها صريحا والمحتمل كقوله لأجامعنك أو لا وطئتك
فان قصد الإيلاء صح ولا يقع مع تجرده عن النية أما لو قال لا جمع رأسي ورأسك
بيت أو مخدة أو لا ساقفتك قال في الخلاف لا يقع به إيلاء وقال في المبسوط يقع مع
القصد وهو حسن ولو قال لا جامعتك في دبرك لم يكن موليا وهل يشترط تجريد
الإيلاء عن الشرط للشيخ قولان أظهرهما اشتراطه فلو علقه بشرط أو زمان
متوقع كان لاغيا ولو حلف بالعتاق لا يطأها أو بالصدقة أو التحريم لم يقع
ولو قصد الإيلاء ولو قال ان أصبتك فعلي كذا لم يكن إيلاء ولو آلى من زوجته
وقال للأخرى شركتك معها لم يقع بالثانية ولو نواه إذ لا إيلاء الا مع النطق
باسم الله ولا يقع الإيلاء إضرارا فلو حلف لصلاح اللبن أو لتدبير في مرض لم يكن له
حكم الإيلاء وكان كالأيمان **الثاني** في المؤلي ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل
والاختيار والقصد ويصح من المملوك حرة كانت زوجته أو أمة ومن الذمي ومن
الخصي وفي صحته من المجبوب تردد أشبهه الجواز ويكون فئته كفئة العاجز
الثالث في المؤلى منها ويشترط أن تكون منكوحة بالعقد لا بالملك وأن تكون
مدخولا بها وفي وقوعه بالمستمتع بها تردد أظهره المنع ويقع بالحرة والمملوكة
والمرافعة إلى المرأة لضرب المدة وإليها بعد انقضائها المطالبة بالفئة ولو كانت
أمة ولا اعتراض للمولى ويقع الإيلاء بالذمية كما يقع بالمسلمة **الرابع** في أحكامه

وهي مسائل **الأولى** لا ينعقد الإيلاء حتى يكون الحلف مطلقا أو مقيدا
بالدوام أو مقرونا بمدة تزيد عن أربعة أشهر أو مضافا إلى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء
مدة التربص يقينا أو غالبا كقوله وهو بالعراق حتى أمضي إلى بلاد الترك وأعود أو
يقول ما بقيت ولا يقع لأربعة أشهر فما دون ولا بفعل ينقضي قبل هذه المدة يقينا أو
غالبا أو محتملا على السواء ولو قال والله لا وطئتك حتى أدخل هذه الدار لم يكن
إيلاء لأنه يمكنه التخلص من التكفير مع الوطء بالدخول وهو مناف للإيلاء **الثانية**
مدة التربص في الحرة والأمة أربعة أشهر سواء كان الزوج حرا أو مملوكا
والمدة حق للزوج وليس للزوجة مطالبته فيها بالفئة فإذا انقضت لم تطلق
بانقضاء المدة ولم يكن للحاكم طلاقها وإذا رافعته فهو مخير بين الطلاق والفئة
فان طلق فقد خرج من حقها وتقع الطلقة رجعية على الأشهر وكذا إن فاء
وان امتنع من الأمرين حبس وضيق عليه حتى يفيء أو يطلق ولا يجبره الحاكم على
أحدهما تعيينا ولو آلى مدة معينة ودافع بعد المرافعة حتى انقضت المدة
سقط حكم الإيلاء ولم يلزمه الكفارة مع الوطء ولو أسقطت حقها من المطالبة لم
تسقط المطالبة لأنه حق يتجدد فيسقط بالعفو ما كان لا ما يتجدد **فروع** الأول
لو اختلفا في انقضاء المدة فالقول قول من يدعي بقاءها وكذا لو اختلفا في زمان
إيقاع الإيلاء فالقول قول من يدعي تأخره **الثاني** لو انقضت مدة التربص وهناك
ما يمنع من الوطء كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة لظهور عذره في التخلف ولو قيل
لها المطالبة بفئة العاجز عن الوطء كان حسنا ولو تجددت أعذارها في أثناء المدة
قال في المبسوط تنقطع الاستدامة عدا الحيض وفيه تردد ولا تنقطع المدة
بأعذار الرجل ابتداء ولا اعتراضا ولا يمنع من المواقعة **الثالث** إذا جن
بعد ضرب المدة احتسبت المدة عليه وان كان مجنونا فان انقضت المدة والمجنون
باق تربص به حتى يفيق **الرابع** إذا انقضت المدة وهو محرم ألزم بفئة المعذور
وكذا لو اتفق صائما ولو واقع أتى بالفئة وان أثم وكذا في كل وطء محرم

كالوطء في الحيض والصوم الواجب الخامس اذا اتفق انقضاء الاربعة الاشهر وتوقف
انقضا المدة للظهار فان طلق فقد وفى الحق وان ابى الزم التكفير والوطء لانه
استحقه من الترتيب على الظهار وكان عليه كفارتان السادس اذا آلى
ثم ارتد قال الشيخ لا يحتسب عليه مدة الردة لان المنع بسبب الارتداد لا بسبب
الايلاء لتمكنه من الوطء بازالة المانع الثالثة اذا وطئ في مدة التربص
لزمته الكفارة اجماعا ولو وطئ بعد المدة قال في المبسوط لا كفارة وفي
الخلاف يلزمه وهو الاشبه الرابعة اذا وطئ المولى ساهيا او مجنونا او اشتبهت
بغيرها من حلائله قال الشيخ بطل حكم الايلاء لتحقق الاصابة ولم يجب الكفارة لعدم
الحنث الخامسة اذا ادعى الاصابة فانكرت فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة
السادسة قال في المبسوط المدة المضروبة بعد الترافع لا من حين الايلاء وفيه
تردد السابعة الذميان اذا ترافعا كان الحاكم بالخيار بين الحكم بينهما
وبين ردهما الى اهل نحلتهما الثامنة فئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل وفئة
العاجز اظهار العزم على الوطء مع القدرة ولو طلب الامهال مع القدرة امهل
ما جرت العادة به كتوقع خفة المأكول او الاكل ان كان جائعا او الراحة ان
كان متعبا التاسعة اذا آلى من الامة ثم اشتراها واعتقها وتزوجها لم يعد
الايلاء وكذا لو آلى من الحرة ثم اشترته واعتقته وتزوج بها العاشرة
اذا قال لاربع والله لا وطئتكن لم يكن موليا في الحال وجاز له وطء ثلاث من غير
حنث وفي الرابعة يثبت الايلاء ولها المرافعة ويضرب لها المدة ثم تقفه بعد
المدة ولو ماتت واحدة قبل الوطء انحلت اليمين لان الحنث لا يتحقق الا مع وطء
الجميع وقد تعذر في حق الميتة اذ لا حكم لوطئها وليس كذا لو طلقها او
اشترى او ملكا لان حكم اليمين هنا باق مع بقائها لامكان الوطء في المطلقات
ولو بالشبهة ولو قال لا وطئت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة
لهن عاجلا نعم لو وطئ واحدة حنث وانحلت اليمين في البواقي ولو طلق واحدة او

اشترى او ملكا لان الايلاء ثابتا فيمن بقي ولو قال في من اردته واحدة معينة قبل
قوله لانه ابصر بنيته ولو قال لا وطئت كل واحدة منكن كان موليا في كل واحدة
كما لو آلى من كل واحدة منفردة وكل من طلقها فقد وفاها حقها ولم تنحل
اليمين في البواقي وكذا لو وطئها قبل الطلاق لزمته الكفارة وكان الايلاء في
البواقي باقيا الحادية عشرة اذا آلى من الرجعية صح ويحتسب زمان العدة من المدة ولو
طلقها رجعيا بعد الايلاء ثم راجع الثانية عشرة لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين
سواء قصد التأكيد او لم يقصد او قصد بالثانية غير ما قصد بالاولى اذا كان الزمان
واحدا نعم لو قال والله لا وطئتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا وطئتك سنة
فهما ايلاءان ولها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين ولو رافعته فماطل حتى
انقضت خمسة الاشهر انحلت اليمين قال الشيخ ويدخل في الايلاء الثاني
وفيه وجه ببطلان الثاني لتعلقه على الصفة الثالثة عشرة اذا قال
والله لا اصبتك سنة الا مرة لم يكن موليا في الحال لان له الوطء من غير تكفير
ولو وطئ وقع الايلاء ثم ينظر فان تخلف من المدة قدر التربص فصاعدا صح وكان
لها المواقفة ولو كان دون ذلك بطل حكم الايلاء

كتاب اللعان

والنظر في اركانه واحكامه

اربعة الاول في السبب وهو شيئان الاول القذف
ولا يترتب اللعان به الا على رمي الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا
مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو رمى الاجنبية تعين الحد ولا لعان وكذا
لو قذف الزوجة ولم يدع المشاهدة ولو كان له بينة فلا لعان ولا حد
وكذا لو كانت المقذوفة مشهورة بالزنا ويتفرع على اشتراط المشاهدة سقوط
اللعان في حق الاعمى بالقذف لتعذر المشاهدة ويثبت في حقه بنفي الولد ولو
كان له بينة فعدل عنها الى اللعان قال في الخلاف يصح ومنع في المبسوط

النفا تا الى استراط علم الشيء في الآية وهو الاشبه ولو قذفها بزنا اضافه الى ما
قبل النكاح فقذف وجب الحد وهل له اسقاطه باللعان فيه الخلاف ليس له
اللعان اعتبارا بحالة الزنا وقال في المبسوط له ذلك اعتبارا بحالة القذف وهو
اشبه ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا يجوز مع غلبة الظن وان اخبر الثقة
او شاع ان فلانا زنا بها واذا قذفها في العدة الرجعية كان له اللعان وليس
له ذلك في البائن بل يثبت بالقذف الحد ولو اضافه الى زمان الزوجية ولو
قذفها بالسحق لم يثبت اللعان ولو ادعى المشاهدة ثبت الحد ولو قذف زوجته المجنونة
ثبت الحد ولا ايقاع عليه الا بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان وليس لوليها
المطالبة بالحد ما دامت حية وكذا ليس للولي المطالبة لو ورثت امة بالتعزير في
قذفها فان ماتت فالحق للمشتري لكن المطالبة وهو حسن السبب الثاني انكار الولد ولا
يثبت اللعان بانكار الولد حتى تضع لستة اشهر فصاعدا من حين وطئها ما لم يتجاوز
حملها اقصى مدة الحمل وتكون موطوءة بالعقد الدائم ولو ولدته تاما لاقل من ستة
اشهر لم يلحق به وانتفى بغير لعان اما لو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل فلاعنا
ولا يلحق الولد حتى يكون الوطء ممكنا والزوج قادرا فلو دخل الصبي لدون تسع
فولدت لم يلحق به ولو كان له عشر فما زاد لحق لامكان البلوغ في حقه ولو بادر ا
ولو انكر الولد لم يلاعن اذ لا حكم للعانه ويؤخر اللعان حتى يبلغ ويرشد ولو مات قبل
البلوغ او بعده ولم ينكره لحق به وورثته الزوجة والولد ولو وطئ الزوج دبرا
فحملت لحق به لامكان استرسال المني في الفرج وان كان الوطء يعتبر ولا يلحق ولد
الخصي المجبوب على تردد ويلحق ولد الخصي او المجبوب ولا ينتفي ولدهما الا
باللعان تنزيلا على الاحتمال وان بعد واذا كان الزوج حاضرا وقت الولادة
ولم ينكر الولد مع ارتفاع الاعذار لم يكن له انكاره بعد ذلك الا ان
يؤخر بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم ولو قيل له انكاره ما لم يعترف به
كان حسنا ولو امسك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع على القولين

لاحتمال ان يكون الموقف لتردده بين ان يكون حملا او ريحا ومن اقر بالولد لم يكن له انكاره
لم يكن له انكاره بعد ذلك مثل ان يبشر به فيجيب بما يتضمن الرضا كأن يقال له
بارك الله في مولودك فيقول آمين او ان شاء الله اما لو قال مجيبا بارك الله فيك
او احسن الله اليك لم يكن اقرارا واذا طلق الرجل وانكر الدخول فادعته
وادعت انها حامل منه فان اقامت بينة انه ارخى سترا لاعنها وحرمت عليه وكان
عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصف المهر ولا لعان وعليها مائة سوط وقيل
لا يثبت اللعان ما لم يثبت الدخول وهو الوطء ولا يكفي ارخاء الستر ولا يتوجه عليه
الحد لانه لم يقذف ولا انكر ولدا يلزمه الاقرار به ولعل هذا اشبه ولو قذف
امرأته ونفى الولد واقام بينة سقط الحد ولم ينتف الولد الا باللعان ولو طلقها
بائنا فاتت بولد يلحق به في الظاهر لم ينتف الا باللعان ولو تزوجت واتت بولد
لدون ستة اشهر من دخول الثاني ولستة اشهر فما دون من فراق الاول لم ينتف
عنه الا باللعان الركن الثاني في الملاعن ويعتبر كونه بالغا عاقلا وفي صحة
لعان الكافر روايتان اشهرهما انه يصح وكذا القول في المملوك ويصح لعان الاخرس
اذا كان له اشارة معقولة كما يصح طلاقه واقراره وربما توقف شاذ منا نظرا
الى تعذر العلم بالاشارة وهو ضعيف اذ ليس حال اللعان بزائد عن حال
الاقرار بالقتل ولا يصح اللعان مع عدم النطق وعدم الاشارة المعقولة ولو
نفى ولد المجنونة لم ينتف الا باللعان ولو افاقت فلاعنت صح والا كان النسب
ثابتا والزوجية باقية ولو انكر ولد الشبهة انتفى عنه ولم يثبت اللعان واذا
عرف انتفاء الحمل لاختلال شروط الالحاق او بعضها وجب انكار الولد واللعان
لئلا يلحق بنسبه من ليس منه ولا يجوز انكار الولد للشبهة ولا للظن ولا لمخالفة
صفات الولد صفات الواطئ الركن الثالث في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ
وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس وان تكون منكوحة بالعقد الدائم وفي
اعتبار الدخول خلاف المروي انه لا لعان قبله وقيل بالجواز وقال الشيخ

بالقذف دون نفي الولد ويثبت اللعان في الحرة والمملوكة وفيه رواية بالمنع
ولو كانت مشتبهة بنفي الولد دون القذف ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها
الحد الا بعد الوضع ولا تصير الامة فراشا بالملك وهل تصير فراشا بالوطء فيه
روايتان اظهرهما انها ليست فراشا ولا يلحق ولدها الا باقراره ولو اعترف بوطئها
ولو نفاه لم يفتقر الى لعان **الركن الرابع** في كيفية اللعان ولا يصح الا عند الحاكم
او من نصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم
اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم وصورة اللعان ان يشهد
الرجل بالله اربع مرات انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول عليه لعنة الله
ان كان من الكاذبين ثم تشهد المراة بالله اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم
تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فروع ويشتمل اللعان على واجب ومندوب
فالواجب التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور وان يكون الرجل قائما عند التلفظ
وكذا المراة وقيل يكونان جميعا قائمين بين يدي الحاكم وان يبدأ الرجل اولا
بالتلفظ على الترتيب المذكور ثم المراة وان تعينها بما يزيل الاحتمال كذكر
اسمها واسم ابيها او صفتها المميزة لها عن غيرها وان يكون النطق بالعربية مع
القدرة ويجوز بغيرها مع التعذر واذا كان الحاكم غير عارف بتلك اللغة
افتقر الى حضور مترجمين ولا يكفي الواحد ويجب البداءة بالشهادات ثم باللعن
وفي المراة تبدأ بالشهادات ثم بالغضب ولو قال احدهما
عوض اشهد بالله احلف او اقسم او ما شاكله لم يجز والمندوب ان يجلس
الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل عن يمينه والمراة عن يمين الرجل وان
يحضر من يسمع اللعان وان يعظه الحاكم ويخوفه بعد الشهادات قبل ذكر
اللعن وكذا في المراة قبل ذكر الغضب وقد يغلظ اللعان بالقول والمكان
والزمان انه يجوز اللعان في المساجد والجوامع اذا لم يكن هناك مانع من الكون
في المسجد فان اتفقت المراة حائضا انفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات

وكذا لو كانت غير برزة لم يكلفها الخروج عن منزلها وجاز استيفاء الشهادات
عليها فيه وقال الشيخ رحمه الله اللعان ايمان وليست شهادات ولعله نظر الى
اللفظ فانه بصورة اليمين **واما** احكامه فيشتمل على **مسائل الاولى**
يتعلق بالقذف وجوب الحد في حق الرجل وبلعانه سقوط الحد في حقه ووجوب
الحد في حق المراة ومع لعانهما ثبوت احكام اربعة سقوط الحدين وانتفاء الولد
عن الرجل دون المراة وزوال الفراش والتحريم المؤبد ولو اكذب نفسه في اثناء
اللعان او نكل ثبت عليه الحد ولم تثبت الاحكام الباقية ولو نكلت هي او اقرت رجمت
وسقط الحد عنه ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم ولو اكذب نفسه بعد اللعان
لحق به الولد لكن يرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به وترثه الام ومن يتقرب
بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم وهل عليه الحد فيه روايتان اظهرهما
انه لا حد ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب عليها الحد الا ان تقر اربع مرات وفي
وجوبه معها تردد **الثانية** اذا انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان
صار كالاخرس فلاعن بالاشارة وان لم يحصل الياس منه **الثالثة** اذا ادعت
انه قذفها بما يوجب اللعان فانكر فاقامت بينة لم يثبت اللعان وتعين الحد لانه
يكذب نفسه **الرابعة** اذا قذف امراته برجل على وجه نسبهما الى الزنا
كان عليه حدان وله اسقاط حد الزوجة باللعان ولو كان له بينة سقط الحدان
الخامسة اذا قذفها فاقرت قبل اللعان قال الشيخ لزمها الحد ان اقرت
اربعا وسقط عن الزوج ولو اقرت مرة ولو كان هناك نسب لم ينتف الا
باللعان وكان للزوج ان يلاعن لنفيه لان تصادق الزوجين على الزنا لا
ينفي النسب اذ هو ثابت بالفراش وفي اللعان تردد **السادسة** اذا قذفها
فاعترفت فاقام شاهدين باعترافها قال الشيخ لا يقبل الا اربعة ويجب الحد
وفيه اشكال منشاه كونه شهادة بالاقرار لا بالزنا **السابعة**
اذا قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورثها الزوج وعليه الحد للوارث

ولو اراد دفع الحد باللعان جاز وفي رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه
فلا ميراث له والا اخذ الميراث والى هذه ذهب في الخلاف والاصل ان الميراث يثبت
بالموت فلا يسقط باللعان المتعقب **الثامنة** اذا قذفها ولم يلاعن فحد ثم قذفها به
قيل لا حد وقيل يحد تمسكا بحصول الموجب وهو اشبه وكذا الخلاف فيما لو
تلاعنا ثم قذفها به وهنا سقوط الحد اظهر ولو قذفها به الاجنبي حد ولو قذفها
فاقرت ثم قذفها الزوج او الاجنبي فلا حد ولو قذفها فلاعن فنكلت ثم قذفها
الاجنبي قال الشيخ لا حد كما لو اقام بينة ولو قيل يحد كان حسنا **التاسعة** لو شهد
اربعة والزوج احدهم فيه روايتان احداهما ترجم المرأة والاخرى يحد الشهود ويلاعن
الزوج ومن فقهائنا من نزل رد الشهادة على اخلال بعض الشرائط او سبق الزوج
بالقذف وهو حسن **العاشرة** اذا اخل بشيء من الفاظ اللعان الواجبة لم يصح ولو
حكم به حاكم لم ينفذ **الحادية عشرة** فرقة اللعان فسخ وليست طلاقا

كتاب العتق

وفضله متفق عليه حتى روي ان من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو عضوا له من النار
ويختص الرق باهل الحرب دون اليهود والنصارى والمجوس القائمين بشرائط الذمة
ولو اخلوا دخلوا في قسم اهل الحرب وكل من اقر على نفسه بالرق مع جهالة حريته
حكم برقه وكذا اللقيط في دار الحرب ولو اشترى انسان من حربي ولده او زوجته
او احد ذوي ارحامه كان جائزا وملكه اذ هم فيء للمسلمين ويستوي في السبي
المؤمن والضلال في استباحة الرق **وازالة** الرق تكون باسباب اربعة
المباشرة والسراية والملك والعوارض **اما** المباشرة فالعتق والكتابة
والتدبير **اما** العتق فعبارته الصريحة التحرير وفي الاعتاق تردد ولا يقع
بما عدا التحرير صريحا كان او كناية ولو قصد به العتق كقوله فككت رقبتك
او انت سائبة ولو قال لامته يا حرة وقصد العتق ففي تحررها تردد والاشبه
عدم التحرر لبعده عن شبه الانشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد

الاخبار لم تعتق وان قصد الانشاء صح وان جهل منه الامران ولم يمكن الاستعلام
لم يحكم بالحرية لعدم اليقين بالقصد وفيه تردد منشؤه التوقف بين العمل بحقيقة
اللفظ والتمسك بالاحتمال ولا بد من التلفظ بالصريح ولا يكفي الاشارة مع القدرة
على النطق ولا الكتابة ولا بد من تجريده عن الشرط فلو علقه على شرط مترقب او
صفة لم يصح وكذا لو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او رأسك اما لو قال
بدنك او جسدك فالاشبه وقوع العتق لانه هو المعني بقوله انت وهل يشترط تعيين
المعتق الظاهر لا فلو قال احد عبيدي حر صح ويرجع الى تعيينه فلو عين ثم عدل لم
يقبل ولو مات قبل التعيين قيل يعين الوارث وقيل يقرع وهو اشبه لعدم
اطلاع الوارث على قصده اما لو نسي المعتق فالاشبه ان يرجئ حتى يذكر فان ذكر
عمل بقوله ولو عدل بعد ذلك لم يقبل فان لم يذكر لم يقرع ما دام حيا لاحتمال
التذكر فان مات فادعى الوارث العلم رجع اليه وان جهل يقرع بين عبيده
لتحقق الاشكال واليأس من زواله ولو ادعى احد مماليكه انه هو المراد
بالعتق فانكر فالقول قوله مع يمينه وكذا الحكم في الوارث ولو نكل قضي عليه
ويعتبر في المعتق البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد الى العتق والقربة الى
الله وكونه غير محجور عليه وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا وصدقته تردد
ومستنده الجواز رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ولا يصح عتق
السكران ويبطل باشتراط القربة عتق الكافر لتعذرها في حقه وقال
الشيخ في الخلاف يصح ويعتبر في المعتق الاسلام والملك فلو كان المملوك كافرا
لم يصح عتقه وقيل يصح مطلقا وقيل يصح مع النذر ويصح عتق ولد الزنا وقيل لا
يصح بناء على كفره ولم يثبت ولو اعتق غير المالك لم ينفذ عتقه ولو اجازه المالك ولو
قال ان ملكتك فانت حر لم ينعتق مع الملك الا ان يجعله نذرا ولو جعل العتق
يمينا لم يقع كما لو قال انت حر ان فعلت او ان فعلت ولو اعتق مملوكه الا الصغير
بعد التقويم صح ولو اعتقه ولم يقومه على نفسه الا ان كان الولد بالخيار شيئا

لم يصح. ولو شرط على المعتق شرطاً في نفس العتق لزمه الوفاء به. ولو شرط إعادته في الرق
إن خالف أعيد مع المخالفة عملاً بالشرط، وقيل: يبطل العتق لأنه اشتراط لاسترقاق من
ثبتت حريته. ولو شرط خدمته زماناً معيناً صح. ولو نقض المدة أبق ثم مات لم يعد في الرق
وكان للورثة مطالبته بأجرة مثل الخدمة. وقيل: لا. والوجه اللزوم. ومن وجب عليه عتق في
كفارة لم يجزه التدبير. وإذا أتى على المؤمن سبع سنين استحب عتقه. ويستحب عتق
المؤمن مطلقاً، ويكره عتق المسلم المخالف، وعتق من لا يقدر على الاكتساب. ولا بأس بعتق
المستضعف. ومن أعتق من يعجز عن الاكتساب أعانه. ويلحق بهذا الفصل
مسائل: الأولى: لو نذر عتق أول مملوك يملكه فملك جماعة قيل: يعتق أحدهم
بالقرعة، وقيل: يتخير، وقيل: لا يعتق شيئاً لأنه لم يتحقق شرط النذر، والأول
مروي. الثانية: لو نذر تحرير أول ما تلده فولدت توأمين كانا معتقين. الثالثة:
لو كان له مماليك فأعتق بعضهم ثم قيل له: هل أعتقت مماليكك؟ فقال: نعم، انصرف الجواب
إلى من باشر عتقهم خاصة. الرابعة: لو نذر عتق أمته إن وطئها صح، فإن أخرجها
عن ملكه انحلت اليمين، ولو أعادها بملك مستأنف لم تعد اليمين. الخامسة:
لو نذر عتق كل عبد قديم انصرف إلى من مضى عليه في ملكه ستة أشهر فصاعداً.
السادسة: من أعتق وله مال فماله لمولاه، وقيل: إن لم يعلمه المولى فهو له، وإن علمه
فهو للمعتق إلا أن يستثنيه المولى، والأول أشهر. السابعة: إذا أعتق ثلث عبيده
وهم ستة استخرج الثلث بالقرعة، وصورتها أن يكتب في ثلاث رقاع اسم اثنين
في كل رقعة، ثم تخرج على الحرية أو الرقية، فإن أخرج على الحرية كفت الواحدة،
وإن أخرج على الرقية افتقر إلى إخراج اثنتين. فإن تساووا عدداً وقيمة أو
اختلفت القيمة مع إمكان التعديل أثلاثاً فلا بحث، وإن اختلفت القيمة ولم يمكن التعديل
أخرج ثلثهم قيمة وطرح اعتبار العدد، وفيه تردد. وإن تعذر التعديل عدداً
أو قيمة أخرجنا على الحرية حتى يستوفي الثلث قيمة، ولو قصرت قيمة المخرج أكملنا الثلث
ولو بجزء من آخر. الثامنة: من اشترى أمة نسيئة ولم ينقد ثمنها فأعتقها وتزوجها

ومات ولم يخلف سواها بطل عتقه وتزويجه وردت على البائع رقاً، ولو حملت كان
الولد رقاً، وهي رواية هشام بن سالم. وقيل: لا يبطل العتق ولا يرق الولد، وهو أشبه.
التاسعة: إذا أوصى بعتق عبد فخرج من الثلث لزم الوارث إعتاقه، فإن امتنع أعتقه
الحاكم، وحكم بحريته حين الإعتاق لا حين الوفاة، وما اكتسبه قبل الإعتاق وبعد
الوفاة يكون له لاستقرار سبب العتق بالوفاة. ولو قيل: يكون للوارث لتحقق الرق
عند الاكتساب كان حسناً. العاشرة: إذا أعتق مملوكه عن غيره بإذنه وقع
العتق عن الآمر، وينتقل إلى الآمر عند الأمر بالعتق ليتحقق العتق في الملك، وفي
الانتقال تردد. الحادية عشرة: العتق في مرض الموت يمضي من الثلث، وقيل: من الأصل،
والأول أظهر. تفريع: إذا أعتق ثلاث إماء في مرض الموت ولا مال له سواهن
استخرجت واحدة بالقرعة، فإن كان بها حمل تجدد بعد الإعتاق فهو حر إجماعاً،
وإن كان سابقاً على الإعتاق قيل: هو حر أيضاً، وفيه تردد. الثاني: إذا أعتق ثلاثة
في مرض الموت لا يملك غيرهم ثم مات أحدهم أقرع بين الميت والأحياء، ولو
خرجت الحرية لمن مات حكم له بالحرية، ولو خرجت على أحد الحيين حكم على الميت
لكونه مات رقاً، لكن لا يحتسب من التركة، وتقرع بين الحيين ويحرر منهما ما يحتمله
الثلث من التركة الباقية، ولو عجز أحدهما عن الثلث أكمل الثلث من الآخر، ولو فضل
منه كان ما فضل رقاً. وأما السراية: فمن أعتق شقصاً من عبده سرى العتق
كله إذا كان المعتق صحيحاً جائز التصرف، فإن كان له فيه شريك قوّم عليه
إن كان موسراً، وسعى العبد في فك ما بقي منه إن كان معسراً. وإن قصد القربة
عتقت حصته، وسعى العبد في حصة الشريك، ولم يجب على المعتق فكه.
فإن عجز العبد أو امتنع من السعي كان له من نفسه ما أعتق وللشريك ما بقي،
وكان كسبه بينه وبين الشريك، ونفقته وفطرته عليهما. ولو هاياه شريكه
في نفسه صح، وتناولت المهاياة المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط. ولو كان
المملوك بين ثلاثة فأعتق اثنان منهم قوّمت حصة الثالث عليهما بالسوية تساوت حصصهما

ثم أولى الخلف ويجبر القيمة وقت العتق لأنه وقت الحيلولة وينعتق حصة الشريك بأداء
القيمة لا بالإعتاق وقال الشيخ هو مراعى فلو هرب المعتق صبر عليه حتى يعود وإن أعسر
أنظر إلى الإيسار ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المعتق وقيل القول قول الشريك
لأنه ينتزع نصيبه منه ولو ادعى المعتق فيه عيبا فالقول قول الشريك والبينة على
المعتق هو أن يكون مالكا بقدر قيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلته
ولو ورث شقصا ممن ينعتق عليه ففي الخلاف يقوم وهو بعيد ولو أوصى بعتق
بعض عبده أو بعتقه وليس له غيره لم يقوم على الورثة باقيه وكذا لو أعتقه عند
موته لعتق من الثلث ولم يقوم عليه والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمنجز عند
الإعتاق والاعتبار في قيمة التركة بأقل الأمرين من حين الوفاة إلى حين القبض
لأن التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة ملك الوارث ولو أعتق الحامل تحرر
الحمل ولو استثنى رقه على رواية السكوني عن جعفر عليه السلام وفيه إشكال
منشاؤه عدم القصد إلى عتقه **تفريع** إذا ادعى كل واحد من الشريكين
على صاحبه عتق نصيبه كان على كل واحد منهما اليمين لصاحبه ثم يستقر رق نصيبهما
وإذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه هل ينعتق عند الدفع أو بعده فيه تردد
والأشبه أنه بعد الدفع ليقع العتق عن ملك ولو قيل بالاقتران كان حسنا
وإذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فإن شهد آخر وكانا
مرضيين نفذ العتق فيه كله وإلا مضى في نصيبهما ولا يكلف أحدهما شراء الباقي
وأما الملك فإذا ملك الرجل أو المرأة أحد الأبوين وإن علوا أو أحد الأولاد
ذكرانا أو إناثا وإن نزلوا انعتق في الحال وكذا لو ملك الرجل إحدى
المحرمات نسبا ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين ولو ملك من جهة
الرضاع من ينعتق عليه بالنسب هل ينعتق عليه فيه روايتان أشهرهما العتق وينعتق
الحر حين يحصل الملك ومن ينعتق كله بالملك ينعتق بعضه بملك ذلك البعض وإذا ملك
شقصا ممن ينعتق عليه لم يقوم عليه إن كان معسرا وكذا لو ملكه بغير اختياره ولو ملكه

اختيارا وكان موسرا قال الشيخ يقوم عليه وفيه تردد **مسائل الأولى** إذا أوصى
لصبي أو مجنون بمن ينعتق عليه فللولي أن يقبل إن لم يتوجه به ضرر على المولى عليه فإن
كان فقيرا لم يجز القبول لأنه لا غبطة كالوصية بالمريض الفقير تفصيا من وجوب
نفقته **الثاني** لو أوصى له ببعض من ينعتق عليه وكان معسرا جاز القبول ولو كان المولى
عليه موسرا قيل لا يقبل لأنه يلزمه افتكاكه والوجه القبول إذ الأشبه
أنه لا يقوم عليه **وأما العوارض** فهي العمى والجذام والإقعاد وإسلام المملوك
في دار الحرب سابقا على مولاه ودفع قيمة الوارث وفي عتق من مثل به مولاه تردد
والمروي أنه ينعتق وقد يكون الاستيلاد سببا للعتق فلنذكر الفصول
الثلاثة في كتاب واحد لأن ثمرتها إزالة الرق

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

التدبير هو عتق العبد بعد وفاة المولى وفي صحته بعد وفاة غير
المولى كزوج المملوكة ووفاة من جعل له خدمته تردد أظهره الجواز ويستدعي
النظر في ثلاثة مقاصد **الأول** في العبارة وما يحصل به **والحكم**
التدبير والصريح أنت حر بعد وفاتي أو إذا مت فأنت حر أو عتيق
أو معتق ولا عبرة باختلاف أدوات الشرط وكذا لا عبرة باختلاف
الألفاظ التي يعبر بها عن المدبر كقوله هذا أو هذه أو أنت أو فلان وكذا
لو قال متى مت أو أي وقت أو أي حين وهو ينقسم إلى المطلق كقوله إذا مت
وإلى المقيد كقوله إذا مت في سفري هذا أو من مرضي هذا أو في سنتي هذه
أو شهري أو شهر كذا ولو قال أنت مدبر واقتصر لم ينعقد أما لو قال فإذا مت
فأنت حر صح وكان الاعتبار بالصيغة لا بما تقدمها ولو كان المملوك لشريكين
فقالا إذا متنا فأنت حر انصرف قول كل واحد منهما إلى نصيبه وصح
التدبير ولم يكن معلقا على شرط وينعتق بموتهما إن خرج نصيب كل واحد

من ثلثه ولو دبّره بنصيب أحدهما تحرّر وبقي نصيب الآخر أو بعضه رقّاً ولو مات أحدهما
تحرّر نصيبه من ثلثه وبقي نصيب الآخر حتى يموت ويشترط في الصيغة المذكورة شرطان
الأول النيّة ولا حكم لعبارة الساهي ولا الغالط ولا السكران ولا المحرَج الذي
لا قصد له وفي اشتراط نيّة القربة تردد والوجه أنه غير مشترط
الشرط الثاني تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور للأصحاب فلو قال إن
قدم المسافر فأنت حر بعد وفاتي أو إذا أهلّ شهر رمضان مثلاً لم ينعقد
وكذا لو قال بعد وفاتي بسنة أو شهر وكذا لو قال إن أدّيت إليّ أو إلى
ولدي كذا فأنت حر بعد وفاتي لم يكن تدبيراً ولا كتابة والمدبّرة رقّ له
وطؤها والتصرف فيها فإن حملت منه لم يبطل التدبير ولو مات مولاها عتقت بوفاته
من الثلث وإن عجز الثلث عتق ما بقي منها من نصيب الولد ولو حملت المملوكة سواء كان
عن عقد أو زنا أو شبهة كان مدبّراً كأمّه ولو رجع المولى في تدبيرها لم يكن
له الرجوع في تدبير ولدها وقيل له الرجوع والأول مروي وكذا المدبّر
إذا أتى بولد مملوك فهو مدبّر كأبيه ولو دبّرها ثم رجع في تدبيرها فأتت بولد لستة
أشهر فصاعداً من حين رجوعه لم يكن مدبّراً لاحتمال تجدده ولو كان لدون ستة
أشهر كان مدبّراً لتحقق الحمل بعد التدبير ولو دبّرها حاملاً قيل إن علم بالحمل
فهو مدبّر وإلا فهو رقّ وهي رواية الوشّاء وقيل لا يكون مدبّراً لأنه لم يقصد
بالتدبير وهو أشبه **الثاني** المباشر ولا يصح التدبير إلا من بالغ
عاقل قاصد مختار جائز التصرف فلو دبّر الصبي لم يقع تدبيره وروي إذا كان
مميزاً له عشر سنين صح تدبيره ولا يصح تدبير المجنون ولا المكره ولا السكران
ولا الساهي وهل يصح التدبير من الكافر الأشبه نعم حربياً كان أو ذمياً ولو
دبّر المسلم ثم ارتد لم يبطل تدبيره ولو مات في حال ردته عتق المدبّر هذا
إذا كان ارتداده لا عن فطرة ولو كان عن فطرة لم يعتق المدبّر بوفاة المولى
لخروج ملكه عنه وفيه تردد ولو ارتد لا عن فطرة ثم دبّر صح على تردد

ولو كان عن فطرة لم يصح وأطلق الشيخ رحمه الله الجواز وفيه إشكال ينشأ
من زوال ملك المرتد عن فطرة ولو دبّر الكافر كافراً فأسلم بيع عليه سواء رجع
في تدبيره أو لم يرجع ولو مات قبل بيعه وقبل الرجوع في التدبير تحرّر من ثلثه
ولو عجز الثلث تحرّر ما يحتمله وكان الباقي للوارث فإن كان مسلماً استقر
ملكه وإن كان كافراً بيع عليه ويصح تدبير الأخرس بالإشارة وكذا رجوعه
ولو دبّر صحيحاً ثم خرس ورجع بالإشارة المعلومة صح **الثالث** في الأحكام وهي
مسائل الأولى التدبير بصفة الوصية يجوز الرجوع فيه قولاً
كقوله رجعت في هذا التدبير وفعلاً كأن يهب أو يعتق أو يقف أو يوصي به سواء
كان مطلقاً أو مقيداً وكذا لو باعه بطل تدبيره وقيل إن رجع في تدبيره
ثم باعه صح بيع رقبته وكذا إن قصد ببيعه الرجوع وإن لم يقصد مضى البيع
في خدمته دون رقبته وتحرّر بموت مولاه ولو أنكر المولى تدبيره لم يكن رجوعاً
ولو ادّعى المملوك التدبير وأنكر المولى فحلف لم يبطل التدبير في نفس الأمر **الثانية**
المدبّر ينعتق بموت مولاه من ثلث مال المولى فإن خرج منه وإلا تحرّر من المدبّر
بقدر الثلث ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبّر جماعة خرجوا من الثلث وإلا
عتق من يحتمله الثلث وبدئ بالأول فالأول ولو جهل الترتيب استخرجوا بالقرعة
ولو كان على الميت دين يستوعب التركة بطل التدبير وبيع المدبّرون فيه وإلا
بيع منهم بقدر الدين وتحرّر ثلث من بقي سواء كان الدين سابقاً على التدبير أو
لاحقاً على الأشبه وكما يصح الرجوع في المدبّر يصح الرجوع في بعضه **الثالثة** إذا
دبّر بعض عبده لم ينعتق عليه الباقي ولو كان له شريك لم يكلف شراء حصته وكذا
لو دبّره بأجمعه ورجع في بعضه وكذا لو دبّر الشريكان ثم أعتق أحدهما
لم يقوّم عليه حصة الآخر ولو قيل يقوّم كان وجهاً ولو دبّر أحدهما ثم أعتق
وجب عليه فك حصة الآخر ولو أعتق صاحب الحصة القنّ لم يجب عليه فك الحصة
المدبّرة على تردد **الرابعة** إذا أبق المدبّر بطل تدبيره وكان هو ومن يولد له

له بعد الإباق رقاً إن ولد له من أمته وأولاده قبل الإباق على التدبير ولا يبطل
تدبير المملوك لو ارتد فإن التحق بدار الحرب بطل لأنه إباق ولو مات مولاه قبل فراره
تحرر. الخامسة ما يكتسبه المدبر لمولاه لأنه رق ولو اختلف المدبر والوارث فيما
في يده بعد موت المولى فقال المدبر اكتسبته بعد الوفاة فالقول قوله مع يمينه
ولو أقام كل منهما بينة فالبينة بينة الوارث. السادسة إذا جني على المدبر
بما دون النفس كان الأرش للمولى ولا يبطل التدبير وإن قتل بطل التدبير وكانت قيمته
للمولى يقوّم مدبراً. السابعة إذا جنى المدبر تعلق أرش الجناية برقبته وللسيد
فكّه بأرش الجناية وله بيعه منها فإن فكّه فهو على تدبيره وإن باعه وكانت الجناية
مستغرقة فالقيمة لمستحق الأرش وإن لم تستغرق بيع منه بقدر الجناية والباقي
على التدبير ولمولاه أن يبيع خدمته وله أن يرجع في تدبيره ثم يبيعه وعلى ما قلناه
لو باع رقبته ابتداء صح وكان ذلك نقضاً للتدبير وعلى رواية إذا لم يقصد نقض التدبير
كان التدبير باقياً وينعتق بموت المولى ولا سبيل عليه ولو مات المولى قبل افتكاكه
انعتق ولا يثبت أرش الجناية في تركة المولى. الثامنة إذا أبق المدبر بطل التدبير
ولو جعل خدمته لغيره حياة المخدوم ثم هو حر بعد موت ذلك الغير لم يبطل
تدبيره بإباقه. فروع أربعة الأول إذا استفاد المدبر مالاً بعد
موت مولاه فإن خرج المدبر من الثلث فالكل له وإلا كان له من الكسب بقدر ما تحرر
منه والباقي للورثة. الثاني إذا كان له مال غائب بقدر قيمته مرتين تحرر ثلثه
وكلما حصل من الغائب شيء تحرر من المدبر بنسبته وإن تلف استقر العتق في ثلثه
الثالث لو كوتب ثم دبّر صح فإن أدى مال الكتابة عتق بالكتابة وإن تأخر
حتى مات المولى عتق بالتدبير إن خرج من الثلث وإلا عتق منه الثلث وسقط
من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتباً ولو دبره ثم كاتبه كان نقضاً
للتدبير وفيه إشكال أما لو دبره ثم قاطعه على مال ليعجل له العتق لم يكن إبطالاً
للتدبير قطعاً. الرابع إذا دبر حملاً صح ولا يسري إلى أمه ولو رجع في

تدبيره صح فإن أتت به لأقل من ستة أشهر من حين التدبير صح التدبير فيه لتحققه
وقت التدبير وإن كان لأكثر لم يحكم بتدبيره لاحتمال تجدده ويرتفع الحكم. وأما المكاتبة
فتستدعي بيان أركانها وأحكامها ولواحقها. أما الأركان فالصيغة والموجب
والمملوك والعوض. والكتابة مستحبة ابتداءً مع الأمانة والاكتساب
وتتأكد بسؤال المملوك ولو عدم الأمران كانت مباحة وكذا لو عدم أحدهما
وليست عتقاً بصفة ولا بيعاً للعبد من نفسه بل هي معاملة مستقلة بعيدة عن
شبه البيع فلو باعه نفسه بثمن مؤجل لم يصح ولا يثبت مع الكتابة خيار المجلس
ولا يصح من دون الأجل على الأشبه ويفتقر في حكمها إلى الإيجاب والقبول
وصيغتها أن يقول كاتبتك مع تعيين الأجل والعوض هل يفتقر إلى
قوله فإذا أديت فأنت حر مع نية ذلك قيل نعم وقيل يكفي النية مع العقد
فإذا أدى عتق سواء نطق بالضميمة أو أغفلها وهو أشبه. والكتابة قسمان مشروطة
ومطلقة فالمطلقة أن يقتصر على العقد وذكر الأجل والعوض والنية والمشروطة
أن يقول مع ذلك فإن عجزت فأنت رد في الرق فمتى عجز كان للمولى رده رقاً ولا
يعيد عليه ما أخذ وحد العجز أن يؤخر نجماً إلى نجم أو يعلم من حاله العجز عن فك نفسه
وقيل أن يؤخر نجماً عن محله وهو مروي ويستحب للمولى مع العجز الصبر عليه والكتابة
عقد لازم مطلقة كانت أو مشروطة وقيل إن كانت مشروطة فهي جائزة
من جهة العبد لأن له أن يعجز نفسه والأول أشبه ولا نسلم أن للعبد
أن يعجز نفسه بل يجب عليه السعي ولو امتنع يجبر وقال الشيخ لا يجبر وفيه
إشكال من حيث اقتضى عقد الكتابة وجوب السعي وكان الأشبه الإجبار
ولو عجز كان للمولى الفسخ ولو اتفقا على التقايل صح ولو أبرأه من مال الكتابة كذا
انعتق ولا تبطل بموت المولى وللوارث المطالبة بالمال وينعتق بالأداء إلى
الوارث ويعتبر في الموجب البلوغ وكمال العقل والاختيار وجواز التصرف
وهل يعتبر فيه الإسلام فيه تردد والوجه عدم الاشتراط فلو كاتب الذمي مملوكه

الذمي على خمر او خنزير وتقابضا حكم عليهما بالتزام ذلك ولو اسلما لم يبطل وان
لم يتقابضا وكان عليه القيمة ويجوز لولي اليتيم ان يكاتب مملوكه مع اعتبار
الغبطة للمولى عليه وفيه قول بالمنع ولو ارتد ثم كاتب لم يصح اما الاول فلان ملكه
عنه او لانه لا يقر المسلم في ملكه ويعتبر في المملوك البلوغ وكمال العقل
لانه ليس لاحدهما اهلية القبول وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع لقوله
تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واما الاجل ففي اشتراطه خلاف فمن
الاصحاب من اجاز الكتابة حالة ومؤجلة ومنهم من اشترط الاجل وهو الاشبه
لان ما في يد المملوك لسيده فلا يصح المعاملة عليه وما ليس في ملكه يتوقع
حصوله فيتعين ضرب الاجل ويكفي اجل واحد ولا حد في الكثرة اذا كانت
معلومة ولا بد ان يكون وقت الاداء معلوما فلو قال كاتبتك على ان تؤدي الي كذا
في سنة بمعنى انها ظرف الاداء لم يصح ويجوز ان تتساوى النجوم وان تختلف ولا بد
من اعتبار اتصال الاجل بالعقد على تردد ولو قال كاتبتك على خدمة شهر ودينار بعد
الشهر صح اذا كان الدينار معلوم الجنس ولا يلزم تاخير الدينار الى اجل اخر
ولو مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو قال على خدمة
شهر بعد هذا الشهر قيل يبطل على القول باشتراط اتصال المدة بالعقد وفيه التردد
ولو كاتبه ثم حبسه مدة قيل يجب ان يؤجله مثل تلك المدة وقيل لا يجب بل يلزمه
اجرة المثل لمدة احتباسه وهو اشبه واما العوض فيعتبر فيه ان يكون دينا
منجما معلوم الوصف والقدر مما يصح تملكه للمولى فلا يصح الكتابة على عين ولا مع
جهالة العوض بل يذكر في وصفه كلما يتفاوت الثمن لاجله بحيث ترتفع الجهالة
فان كان من الاثمان وصفه كما يصفه في النسيئة وان كان عرضا وصفه كما يصفه في
السلم ويجوز ان يكاتبه باي ثمن شاء ويكره ان يتجاوز قيمته وتجوز المكاتبة على
منفعة كالخدمة والخياطة والبنا بعد وصفه بما يرفع الجهالة واذا جمع
بين كتابة وبيع او اجارة او غير ذلك من عقود المعاوضات في عقد واحد صح

ولو كاتبه بحصة منه من البدل ويكره الجوز ان كاتب اثنان عبدا سوا اتفقت
حصتهما او اختلفت تساوى العوضان او اختلفا ولا يجوز ان يدفع الى احد
الشريكين دون صاحبه ولو دفع شيئا كان لهما ولو اذن احدهما لصاحبه جاز
ولو كاتب ثلاثة في عقد واحد صح وكان كل واحد منهم مكاتبا بحصته منه من المسمى
ويعتبر القيمة وقت العقد وايهم ادى حصته عتق ولا يتوقف على اداء حصة
غيره وايهم عجز رق دون غيره ولو شرط كفالة كل منهم لصاحبه وضمان ما
عليه كان الشرط والكتابة صحيحين ولو دفع المكاتب ما عليه قبل الاجل
كان الخيار لمولاه في القبض والتاخير ولو عجز المكاتب المطلق كان على الامام
ان يفكه من سهم الرقاب والمكاتبة الفاسدة لا يتعلق بها حكم بل تقع لاغية
واما الاحكام فتشتمل على مسائل الاولى اذا مات المكاتب وكان
مشروطا بطلت الكتابة وكان ما تركه لمولاه واولاده رقا وان لم يكن مشروطا
تحرر منه بقدر ما اداه وكان الباقي رقا لمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق
ولورثته بقدر ما فيه من حرية ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما بقي من مال
الكتابة وان لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الاداء
ينعتق الاولاد وهل للمولى اجبارهم على الادا فيه تردد وفيه رواية
اخرى يقتضي ادا ما تخلف من اصل التركة ويتحرر الاولاد وما يبقى فلهم
والاول اشهر ولو اوصى له بوصية صح له منها بقدر ما فيه من حرية ويبطل ما
زاد ولو وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة الحرية وبنسبة
الرقية من حد العبيد ولو زنى المولى بمكاتبته سقط عنه من الحد بقدر ماله فيها
من الرق وحد بالباقي الثانية ليس للمكاتب التصرف في ماله ببيع ولا هبة ولا
عتق ولا اقراض الا باذن مولاه ولا يجوز للمولى التصرف في مال المكاتب الا بما يتعلق
بالاستيفا ولا يجوز له وطي المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو طاوعته
ولا يجوز له وطي امة المكاتب ولو وطي لشبهة كان عليه المهر وكذا لو كانت بكرا

المكاتب قبل الأداء وبعده فهو له لأن تسلط المولى زال عنه بالكتابة ولا يتزوج المكاتب
إلا بإذنه ولو بادر بتكلف عقد كان موقوفاً مشروطاً كان أو مطلقاً وكذا ليس
للمكاتب وطء أمة يبتاعها إلا بإذن من مولاه ولو كانت كتابته مطلقة الثالثة كلما يشترطه
المولى على المكاتب في عقد الكتابة يكون لازماً ما لم يكن مخالفاً للكتاب والسنة الرابعة
لا يدخل الحمل في كتابة أمه لكن لو حملت بمملوك بعد الكتابة كان أولادها كحكمها
بخلاف ما قبلها ولو تزوجت بحر كان أولادها أحراراً ولو حملت من مولاها لم يبطل
الكتابة فإن مات وعليها شيء من الكتابة تحررت من نصيب ولدها وإن لم يكن ولد
سعت في مال الكتابة للوارث الخامسة المشروط تلزم فطرته على مولاه ولو كان
مطلقاً لم تكن عليه فطرته وإذا وجبت عليه كفارة كفر بالصوم ولو كفر بالعتق
لم يجز وكذا لو كفر بالإطعام ولو كان المولى أذن له قيل لم يجز لأنه كفر بما لم
يجب عليه السادسة إذا ملك المكاتب نصف نفسه كان كسبه بينه وبين مولاه
ولو طلب أحدهما المهاياة أجبر الممتنع وقيل لا يجبر وهو الأشبه السابعة
لو كاتب عبده ومات فأبرأه أحد الوراث من نصيبه من مال الكتابة أو أعتق
نصيبه صح ولا يقوم عليه الباقي الثامنة من كاتب عبده وجاء بجنسه من كتابه
أن يجبر عليه ولا اختلاف قلة ولا كثرة وفي صحة التبرع بالعطية إن لم يجب
التاسعة لو كان له مكاتبان فأعتق أحدهما واشتبه صبر عليه لرجاء التذكر فإن
مات المولى استخرج بالقرعة ولو ادعيا على المولى العلم كان القول قوله مع
يمينه ثم يقرع بينهما لاستخراج المكاتب العاشرة يجوز بيع مال الكتابة
فإن أدى المكاتب مال الكتابة انعتق وإن كان مشروطاً فعجز وفسخ المولى رجع
لمولاه ويجوز بيع المشروط بعد عجزه مع الفسخ ولا يجوز بيع المطلق الحادية عشرة
إذا زوج بنته من مكاتبه ثم مات فملكته انفسخ النكاح بينهما الثانية عشرة
إذا اختلف السيد والمكاتب في مال الكتابة أو في المدة أو في النجوم فالقول
قول السيد مع يمينه ولو قيل القول قول منكر زيادة المال والمدة كان حسناً

الثالثة عشرة إذا دفع مال الكتابة وحكم بحريته فبان العوض معيباً فإن رضي
المولى فلا كلام وإن رده بطل العتق المحكوم به لأنه مشروط بالعوض ولو تجدد
في العوض عيب لم يمنع من الرد بالعيب الأول بل يدفع أرش الحادث ومال الشيخ إلى منع الرد وهو
بعيد الرابعة عشرة إذا اجتمع على المكاتب ديون مع مال الكتابة فإن كان ما في يده
يقوم بالجميع فلا بحث وإن عجز وكان مطلقاً تحاص فيه الديان والمولى وإن كان
مشروطاً قدم الدين لأن في تقديمه حفظاً للحقين ولو مات وكان مشروطاً
بطلت الكتابة ودفع ما في يده في الديون خاصة ولو قصر تحاص الديان بالحصص ولا
يضمنه المولى لأن الدين يتعلق بذمة المملوك فقط الخامسة عشرة يجوز أن يكاتب
بعض عبده إذا كان الباقي حراً أو رقاً له ومنعه الشيخ ولو كان الباقي رقاً
لغيره فأذن صح وإن لم يأذن بطلت الكتابة لأنها تتضمن ضرر الشريك ولأن
الكتابة تقتضي الاكتساب ومع الشركة لا يتمكن من التصرف وأما اللواحق
فتشتمل على مقاصد الأول في لواحق تصرفاته قد قدمنا أنه لا يجوز
أن يتصرف تصرفاً منافياً للاكتساب من هبة أو محاباة أو إقراض أو عتق أو جناية
مولاه وكذا ليس أن يبيع من الحر بإذن المولى وكذا هبته لمولاه ونزيد أن
نلحق هنا مسائل الأولى المراد من الكتابة تحصيل العتق وإنما يتم بإطلاق
التصرف في وجوه الاكتساب فيصح أن يبيع من مولاه ومن غيره وأن يشتري
منه ويتوخى ما فيه الغبطة في بيعه وشرائه فيبيع بالحال لا بالمؤجل إلا أن يبيع
المشتري بأكثر من الثمن فيجعل مقدار الثمن ويؤخر الزيادة وأما هو فإذا
ابتاع بالدين جاز وكذا إن استسلف وليس له أن يرهن لأنه لا حظ له فيهما
لعرضه وكذا ليس له أن يدفع قراضاً الثانية إذا كان للمكاتب على مولاه
مال وحل نجم فإن كان المالان متساويين جنساً ووصفاً تقاصا ولو فضل
لأحدهما رجع صاحب الفضل وإن كانا مختلفين لم يحصل التقاص إلا برضاهما
وهذا حكم كل غريمين وإذا ارتضيا كفى ذلك ولو لم يقبض الذي له ثم يعيده

عوضاً عما كان المال ثمناً أو أعواضاً وفيه قول آخر بالتفصيل الثالثة اذا اشترى
أباه بغير إذن مولاه لم يصح وان أذن له صح وكذا لو أوصى له به ولم يكن في قبوله ضرر
بأن لم يكن مكتسباً يستغني بكسبه واذا قبله فإن أدى مال الكتابة عتق المكاتب وعتق أبوه
عتيقه وان عجز ففسخ المولى استرقهما الرابعة اذا جنى عبد المكاتب لم يكن له أن يفديه
بالأرش الا أن يكون فيه الغبطة له ولو كان المملوك أب المكاتب لم يكن له أن يفديه بالأرش
ولو نقص عن قيمة الأب لأنه يتعلق بالاول ماله المتصرف فيه ويشتري ما لا ينتفع به لأنه لا
يتصرف في ابنه … المقصد الثاني في جناية المكاتب والجناية عليه وفيه
مسائل الأول في مسائل المتوسط وفيه سبعة المسألة الأولى اذا جنى المكاتب
على مولاه عمداً فان كان نفساً فالقصاص للوارث فان اقتص كان كما لو مات وان كان طرفاً
فالقصاص للمولى فان اقتص فالكتابة بحالها وان كانت الجناية خطأ فهي تتعلق برقبته وله أن
يفدي نفسه بالأرش لأن ذلك يتعلق بمصلحته فان كان بيده ما يفي … في الأداء …
وان قصر دفع أرش الجناية فان عجز كان لمولاه فسخ الكتابة فان لم يكن له مال أصلاً
وعجز فان فسخ المولى سقط الأرش لأنه لا يثبت للمولى في ذمة المملوك مال وسقط مال الكتابة
بالفسخ الثانية اذا جنى على أجنبي عمداً فان عفا فالكتابة بحالها وان كانت الجناية
نفساً واقتص الوارث كان كما لو مات وان كان خطأ كان له أن يفدي نفسه بأرش الجناية ولو لم
… مال الكتابة فللأجنبي … في أرش الجناية الا أن يفديه السيد فان فداه فالكتابة
بحالها الثالثة لو جنى عبيد المكاتب خطأ كان للمكاتب فداه بالأرش ان كان دون قيمة العبد وان كان
أكثر لم يكن له ذلك كالشراء أن يبلغ بزيادة عن ثمن المثل الرابعة اذا جنى على جماعة
فان كان عمداً كان لهم القصاص وان كان خطأ كان لهم الأرش متعلقاً برقبته فان …
في بيعه يقوم بالأرش فله أن يفدي … رقبته وان لم يف … تساووا في قيمته بالحصص الخامسة
اذا كان للمكاتب أب وهو رقه فقتل عبداً له لم يكن له القصاص كما لا يقتص منه في قتل الولد
ولو كان للمكاتب عبيد فجنى بعضهم على بعض جاز له الاقتصاص حفظاً لماله التوثق السادسة
اذا قتل المكاتب فهو كما لو مات وان جنى على طرفه عمداً وكان الجاني هو المولى فلا قصاص وعليه

الأرش وكذا ان كان أجنبياً حراً وان كان مملوكاً ثبت القصاص وكل موضع ثبت فيه
الأرش فهو للمكاتب لأنه من كسبه التاسعة اذا جنى عبد المولى على مكاتبه عمداً
فأراد الاقتصاص فللمولى منعه ولو كان خطأ فأراد الأرش فله منعه لأنه … له
للكتاب فلو أراد الابراء توقف على رضا السيد أما المطلق فاذا أدى مكاتبه
شيئاً تحرر منه بحسابه فان جنى هذا المكاتب وقد تحرر منه شيء جناية عمداً على حر اقتص
منه ولو جنى على مملوك لم يقتص منه لما فيه من الحرية ولزمه من أرش الجناية بقدر ما
فيه من الحرية ويتعلق برقبته منها بقدر رقبته ولو جنى على مكاتب مثله … اقتص منه
وان كانت حرية الجاني أزيد لم يقتص وان كانت أقل اقتص منه ولو كانت الجناية خطأ تعلق
بالعاقلة بقدر الحرية وبرقبته بقدر الرقية وللمولى أن يفدي نصيب الرقية بنصيبها
من أرش الجناية سواء كانت الجناية على عبد أو حر ولو جنى عليه حر فلا قصاص وعليه
الأرش وان كان رقاً اقتص منه المقصد الثالث في أحكام المكاتب في الوصايا …
لا يصح الوصية برقبة المكاتب كما لا يصح بيعه نعم لو أضاف الوصية به الى عوده في الرق
جاز كما لو قال ان عجز وفسخ كتابته فقد أوصيت لك به وتجوز الوصية بمال الكتابة
ولو جمع بين الوصيتين لواحد أو لاثنين جاز الثانية لو كاتبه كتابة فاسدة ثم أوصى به
جاز ولو أوصى بما في ذمته لم يصح ولو قال فان قبضت منه فقد أوصيت به لك صح الثالثة
اذا أوصى أن يوضع من مال كتابته أكثر ما بقي عليه فهو وصية بالنصف وزيادة والزيادة …
… ولو قال ضعوا عنه أكثر ما بقي عليه ومثله فهو وصية بما عليه وبطلت
الزائد ولو قال ضعوا عنه ما شاء فان شاء وأبقى شيئاً صح وان شاء الجميع قيل لا يصح ويبقى
منه شيء لتبقى الكتابة … اللفظ الرابعة اذا قال ضعوا عنه أوسط نجومه فان كان فيها
أوسط عدداً أو قدراً انصرف اليه وان اجتمع الأمران كان للورثة بالخيار في أيهما
شاءوا وقيل يستعمل القرعة وهو حسن وان لم يكن أوسط لا قدراً ولا عدداً
جمع بين نجمين ليتحقق الأوسط فيؤخذ من الأربعة الثاني والثالث ومن الستة الثالث
والرابع الخامسة اذا أعتق مكاتبه في مرضه أو أبرأه من مال الكتابة فان ترك ما يفي

العتق والابراء الا ما يخرج من ثلثه وفيه قول آخر انه من اصل التركة فان كان الملك
بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق وان كان احدهما اكثر اعتبر الاقل فان خرج
الاقل من الثلث عتق وبطل الاكثر وان قصر الثلث عن الاقل عتق منه ما يحتمله الثلث وبطلت
الوصية في الزائد ويسعى في باقي الكتابة وان عجز كان للورثة ان يسترقوا منه بقدر ما بقي
عليه السادسة اذا اوصى بعتق المكاتب ولم يكن له سواه ولم يحل مال الكتابة
عتق ثلثه معجلا ولا ينتظر بعتق الثلث حلول الكتابة لانه ان ادى حصل للورثة المال وان عجز
استرقوا الثلثين وبقي ثلثه مكاتبا يتحرر عند ادائه ما عليه السابعة اذا كاتبه في مرضه اعتبر
من الثلث لانه معاملة على ماله بماله فجرت الكتابة مجرى الهبة وفيه قول آخر انه من اصل
المال بناء على القول بان المنجزات من الاصل فان خرج من الثلث نفذت الكتابة فيه اجمع وعتق
عند اداء المال وان لم يكن سواه صحت في ثلثه وبطلت في الباقي واما الاستيلاد
فيستدعي بيان امرين الاول في كيفية الاستيلاد وهو يتحقق بعلوق امته منه
في ملكه ولو اولد امة غيره مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولد ولو اولدها حرا ثم ملكها
قال الشيخ تصير ام ولد وكذا لو اولدها مملوكا ثم ملكها قال الشيخ تصير ام ولد وفي رواية
ابن مارد لا تصير ام ولد ولو وطئ المرهونة فحملت دخلت في حكم امهات الاولاد وكذا
لو وطئ الذمي امته فحملت منه ولو اسلمت بيعت عليه وقيل يحال بينه وبينها وتجعل على يد
امرأة ثقة والاول اشبه الثاني في الاحكام المتعلقة بام الولد وفيه مسائل
الاولى ام الولد مملوكة لا تتحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها ولا يجوز للمولى بيعها
ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على المولى ولا وجه لادائه الا منها
ولو مات ولدها رجعت طلقا وجاز التصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات الثانية
اذا مات مولاها وولدها حي جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم يكن سواها
عتق نصيب ولدها منها وسعت في الباقي وفي رواية تقوم على ولدها ان كان موسرا
وهي مهجورة الثالثة اذا اوصى لام ولده قيل تعتق من نصيب ولدها وتبطل الوصية وقيل
تعتق من الوصية فان فضل منها شيء عتق من نصيب ولدها وهو اشبه الرابعة اذا جنت

ام الولد خطأ تعلقت الجناية برقبتها وللمولى فكها ويلزم بفكها باقل الامرين
من ارش الجناية وقيمتها وقيل بارش الجناية وهو الاشبه وان شاء دفعها الى
المجني عليه وفي رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام جنايتها في حقوق الناس
على سيدها ولو جنت على جماعة فالخيار للمولى بين فديتها او تسليمها الى المجني
عليهم او ورثتهم على قدر الجنايات الخامسة روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
في وليدة نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما ومات فاعتقت وتزوجت
نصرانيا فتنصرت وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت
فاقتلها وفي النهاية يفعل بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة

كتاب الاقرار

والنظر في الاركان واللواحق واما الاركان فاربعة الاول
في الصيغة وفيه مقاصد الاول في الصيغة الصريحة
وهي اللفظ المتضمن للاخبار عن حق واجب كقوله لك علي او عندي او في ذمتي وما
اشبهه ويصح الاقرار بغير العربية اضطرارا واختيارا ولو قال لك كذا ان
شئت او ان شئت لم يكن اقرارا وكذا لو قال ان قدم زيد وكذا ان رضي فلان
او ان شهد ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق لزمه الاقرار في الحال لانه يصح
صدقه وجب الحق وان لم يشهد واطلاق الاقرار بالموزون ينصرف الى ميزان البلد
وكذا المكيل وكذا اطلاق الذهب والفضة ينصرف الى النقد الغالب في بلد الاقرار
ولو كان نقدان غالبان او وزنان مختلفان وهما في الاستعمال سواء رجع في التعيين
الى المقر ولو قال له علي درهم ودرهم لزمه اثنان وكذا لو قال ثم درهم او قال
درهم فدرهم اما لو قال فوق درهم او تحت درهم او قبل درهم او بعده لزمه
درهم واحد لاحتمال ان يكون اراد مع درهم لي فيقتصر على المتيقن وكذا لو قال
درهم في عشرة ولم يرد الضرب ولو قال غصبته ثوبا في منديل او حنطة في سفينة
او ثيابا في عيبة لم يدخل الظرف في الاقرار ولو قال له عبد عليه عمامة كان اقرارا

بما لابد له أو لعليه الاصطبل والبرذعة وكذا لو قال دابة عليها سرج ولو قال له قفيز حنطة
بل قفيز شعير لزمه الشيئان وكذا لو قال له هذا الثوب لا بل هذا الثوب اما لو قال له
قفيز لا بل قفيزان لزمه القفيزان جميعا ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ولو قال
مالي لفلان لا وارث له غير هذا الابن فسلم اليه ولو قال له علي الف اذا جاء رأس الشهر
لزمه الالف وكذا لو قال اذا جاء رأس الشهر فله علي الف ومنهم من فرق وليس شيئا
ولو قال للمالك بعتك اباك فاذا حلف المالك انعتق المملوك لم يلزم الثمن لو قال ملكت هذه
الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها منه كان اقرارا له بالدار وليس كذلك لو قال
تملكتها على يده لانه يحتمل المعونة ولو قال كان لفلان علي الف لزمه الاقرار لانه اخبار
عن تقدم الاستحقاق فلا تقبل دعواه في السقوط **الثاني في المبهم وفيها مسائل الاولى**
اذا قال له علي مال الزم التفسير فان فسره بما يتمول قبل ولو كان قليلا ولو فسره بما لم تجر
العادة بتموله كقشر الجوزة واللوزة لم يقبل وكذا لو فسره بما لا يملكه المسلم كالخمر
والخنزير وجلد الميتة لانه لا يعد مالا وكذا لو فسره بما ينتفع به ولا يملك كالسرجين النجس
والكلب العقور اما لو فسره بكلب الصيد او الماشية او كلب الزرع قبل ولو فسره
برد السلام لم يقبل لانه لم تجر العادة بالاخبار عن ثبوت مثله في الذمة **الثانية** اذا
قال له علي شيء ففسره بجلد الميتة او السرجين النجس قيل يقبل لانه شيء ولو قيل لا
يقبل لانه لا يثبت في الذمة كان حسنا ولو قال مال جليل او عظيم او خطير او نفيس قبل
تفسيره ولو بالقليل ولو قال كثير قال الشيخ يكون ثمانين رجوعا في تفسير الكثير الى
رواية النذر وربما خصها بعض الاصحاب بموضع الورود وهو حسن وكذا لو قال
عظيم جدا كان كقوله عظيم وفيه تردد ولو قال اكثر مما لفلان الزم بقدره وزيادة
ويرجع في تلك الزيادة الى المقر ولو قال ما ظننت ماله عشرة قبل ما يدعيه انه ظنه
ولو ثبت ان مال فلان يزيد عن ذلك لان الانسان يخبر عن وهمه والمال قد يخفى على
غير صاحبه ولو قال غصبتك شيئا وقال اردت نفسك لم يقبل **الثالثة** الجمع
يحمل على الثلاثة كقوله له دراهم او دنانير ولو قال ثلاثة الف واقتصر كان بيان

الجنس اليه اذا فسره بما يصح تملكه **الرابعة** اذا قال له الف ودرهم ثبت الدرهم ويرجع
في تفسير الالف اليه وكذا لو قال الف ودرهمان وكذا لو قال مائة ودرهم او عشرة
ودرهم اما لو قال مائة وخمسون درهما كان الجميع دراهم وكذا مائة ودرهم وكذا
لو قال الف وثلاثة دراهم وكذا لو قال الف ومائة درهم او الف وثلاثة وثلاثون درهما
لو قال له علي درهم ودرهم او الف فكان الالف مجهول **الخامسة** اذا قال له علي كذا كان اليه
التفسير كما لو قال شيء ولو فسره بالدرهم نصبا او رفعا كان اقرارا بدرهم وقيل ان نصب
كان له عشرون وقد يمكن هذا مع الاطلاع على القصد وان الجميع بعض الدرهم والتمييز
الجنسية فقيل يلزمه مائة درهم مراعاة لجانب الاكثر ملتفتا احتياطا من اتيفشا هذا
الشرط ولو قال كذا كذا فاقتصر فاليه التفسير وان اتبعه بالدرهم نصبا او رفعا
لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد عشر
ولو قال كذا وكذا درهم نصبا او رفعا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه
احد وعشرون **السادسة** اذا قال هذه الدار لاحدهما لزمه البيان فان عين قبل
ولو ادعاها الآخر كانت الخصومة معه لو ادعى على المقر العلم كان له احلافه ولو اقر للآخر لزمه
الضمان وان قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين لو ادعيا او احدهما علمه كان القول
قوله مع يمينه **السابعة** اذا قال هذا الثوب او هذا العبد لزيد فان عين قبل منه وان
انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وللحاكم انتزاع ما اقر به وله اقراره في يده
الثامنة اذا قال لفلان علي الف ثم دفع اليه وقال هذه التي كنت اقررت بها كانت وديعة
فان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو قال لك في ذمتي الف وجاء بها
وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف وهذه هي التي اقررت بها كانت
وديعة لم يقبل لانها في الذمة لا تكون وديعة وليس كذلك لو قال له
على الف ودفعها وقال كانت وديعة كنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل لانه مكذب
اقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل **التاسعة** اذا قال له في هذه الدار مائة
قبل ويرجع في تفسير الكيفية اليه فان انكر المقر له شيئا من تفسيره كان القول قول المقر

معيبة العاشرة اذا قال له في هذا الدار او من هذه الدار مائة كان اقرارا ولا كلفه
بالهبة وكذا لو قال له من هذه الدار صح ولو قال من داري لم يقبل ولو قال له في مالي
الف لم يقبل ومن الناس من فرق بين قوله في مالي ومن مالي وبين قوله في داري بان يحصل للمقر له
دارا ويتعين للمسمى مائة ولو قال في هذه المسائل بحق واجب او بسبب صحيح او ما
جرى مجراه صح في الجميع الثالثة الاقرار المستفاد من الجواب فلو قال لي عليك الف
فقال رددتها او قبضتها كان اقرارا ولو قال زنها لم يكن اقرارا ولو قال نعم او اجلها او
بلى كان اقرارا ولو قال ... انا مقر به لزم ولو قال
مقر او انتقد لم يلزمه لتطرق الاحتمال ولو قال اشتريت مني او استوهبت مني عبدي
فهو اقرار ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن
اقرارا وفيه تردد من حيث يستعمل في الاقرار اشتهارا ظاهرا الرابع في صيغ الاستثناء
وقواعده ثلاث الاولى الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات الثانية الاستثناء من الجنس
جائز ومن غير الجنس على تردد الثالثة يكفي في صحة الاستثناء ان يبقى بعد الاستثناء بقية
سواء كانت اقل او اكثر التفريع على القاعدة الاولى اذا قال له علي عشرة الا درهما
كان اقرارا بتسعة ونفيا للدرهم ولو قال الا درهم كان اقرارا بالعشرة ولو قال ما
له عندي شيء الا درهم كان اقرارا بدرهم وكذا لو قال ما له عندي عشرة الا درهم
كان اقرارا بدرهم ولو قال الا درهما لم يكن اقرارا بشيء ولو قال له عشرة الا خمسة الا اثنين
والا واحدا كان اقرارا بستة ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلثة كان اقرارا بثمانية ولو
كان الاستثناء الاخير بقدر الاول رجعا جميعا الى المستثنى منه كقوله عشرة الا
ثلثة الا ثلثة فيسقطان من الجملة الاولى ولو قال لفلان هذا الثوب الا بطانته او هذه
الدار الا هذا البيت او الخاتم الا هذا الفص صح وكان كالاستثناء بل اظهر وكذا لو قال
هذه الدار لفلان والبيت لي او الخاتم والفص لي اذا اتصل الكلام ولو قال هذه العبيد لزيد
الا واحدا كلف البيان فان عين صح ولو انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه التفريع
على الثانية اذا قال له الف الا درهما فان منعنا الاستثناء من غير الجنس فهو اقرار بالجميع

بتسعمائة وتسعة وتسعين درهما فان اعطاه لان التفسير الا الف الثوب فان فسر بما
لم يبق شيء صح ووضع قيمة الدرهم منه وان كان يستوعبه قيل يبطل الاستثناء لانه عقب الاقرار
بما يبطله فيلزم الاقرار ويبطل المبطل وقيل لا يبطل ويكلف تفسيرا يبقى منه بقية بعد اخراج
قيمة الدرهم ولو قال له الف درهم الا ثوبا فان اعتبرنا الجنس بطل الاستثناء وان لم نعتبره
كلفنا المقر بيان قيمة الثوب فان بقي بعد قيمته شيء من الالف صح والا كان فيه الوجهان ولو
كانا مجهولين كقوله له الف الا شيئا كلف تفسيرهما معا كان التفسير فيهما كما ... التفريع
على الثالثة لو قال له درهم الا درهما لم يقبل الاستثناء ولو قال درهم ودرهم الا درهما
فان قلنا الاستثناء يرجع الى الجملتين كان اقرارا بدرهم وان قلنا يرجع الى الاخيرة وهو الصحيح
كان اقرارا بدرهمين وبطل الاستثناء النظر الثاني في المقر ولا بد ان يكون مكلفا حرا
مختارا جائز التصرف ولا الصبي ... فالصبي لا يقبل اقراره ولو كان باذن وليه
فان اقر بما له ان يفعله كالوصية صح ولو اقر المجنون لم يصح وكذا المكره والسكران
اما المحجور عليه للسفه فان اقر بمال لم يقبل ويقبل فيما عداه كالخلع والطلاق ولو اقر
بسرقة قبل في الحد لا في المال ولا يقبل اقرار المملوك بمال ولا حد ولا جناية توجب ارشا
او قصاصا ولو اقر بمال تبع به اذا اعتق ولو كان ماذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل
لانه يملك التصرف فيملك الاقرار ويؤخذ ما اقر به مما في يده فان كان اكثر لم يضمنه مولاه
وتبع به اذا اعتق ويقبل اقرار المفلس وهل يشارك المقر له الغرماء او يأخذ حقه
من الفاضل فيه تردد ويقبل وصية المريض في الثلث ان لم يجز الورثة وكذا اقراره
للوارث والاجنبي مع التهمة على اظهر القولين ويقبل الاقرار بالمبهم ويلزم المقر بيانه
فان امتنع حبس وضيق عليه حتى يبين وقال الشيخ رحمه الله يقال له ان لم تجب جعلت
ناكلا فان اصر احلف المقر له ولا يقبل اقرار الصبي بالبلوغ حتى يبلغ الحد الذي يحتمل
البلوغ النظر الثالث في المقر له وهو ان يكون له اهلية التملك فلو اقر لبهيمة لم يقبل
ولو قال بسببها صح ويكون الاقرار للمالك وفيه اشكال اذ قد يجب بسببها ما لا
يستحقه المالك كاروش الجنايات على سائسها او راكبها ولو اقر لعبد صح

ويكون المقر به لمولاه لأن للعبد أهلية التصرف ولو أقر للحمل صح سواء أطلق أو بيّن سبباً محتملاً
كالإرث والوصية ولو نسب الإقرار إلى السبب الباطل كالجناية عليه فالوجه الصحة نظراً
إلى مبدأ الإقرار وإلغاء المبطل ويملك الحمل ما أقر به بعد وجوده حياً ولو سقط ميتاً فإن
نسبه إلى الميراث رجع إلى باقي الورثة وإن قال هو وصية رجع إلى ورثة الموصي وإن أجمل طولب
ببيانه ويحكم بالمال للحمل بعد سقوطه حياً لدون ستة أشهر من حين الإقرار ويبطل إن جاءت به
لوقت لأكثر من مدة الحمل وإن وضع فيما بين الأقل والأكثر ولم تكن المرأة ذات زوج ولا
مالك حكم له به لتحقق حمله وقت الإقرار وإن كان لها زوج أو مولى فالأقرب أنه لا يحكم له لعدم
اليقين بوجوده ولو قيل يحكم له إذ الأصل عدم التجدد بها كان حسناً ولو كان الحمل ذكرين
تساويا فيما أقر به ولو وضع أحدهما ميتاً كان ما أقر به للآخر لأن الميت كالمعدوم ولو أقر
بولد لم يكن إقراراً بزوجية أمه ولو كانت مشهورة بالحرية. النظر الرابع في اللواحق وفيه
مقاصد: الأول في تعقيب الإقرار بالإقرار إذا كان في يده دار وأقر على ظاهر الحال فقال
هي لفلان بل لفلان قضي بها للأول وغرم قيمتها للثاني لأنه حال بينه وبينها فهو كالمتلف وكذا
لو قال غصبتها من فلان بل من فلان أما لو قال غصبتها من فلان وهي لفلان لزمه تسليمها إلى
المغصوب منه ولا غرم ولا يحكم للمقر له بالملك إذ قد تكون في يد فلان وأقر بها الخارج
لآخر وكذا لو قال هذه لزيد وغصبتها من عمرو ولو أقر بعبد لإنسان فأنكر المقر له قال
الشيخ يعتق لأن كل واحد منهما أنكر ملكيته فيبقى بغير مالك ولو قيل يبقى على الرقية المجهول
المالك كان حسناً ولو أقر أن المولى أعتق عبده ثم اشتراه قال الشيخ صح الشراء ولو قيل
يكون ذلك استنقاذاً لا شراء كان حسناً ويعتق لأنه بالشراء سقط عنه حق الملك الأول
ولو مات هذا العبد كان للمشتري من تركته قدر الثمن مقاصة لأن المشتري إن كان صادقاً فالتركة
مال للمولى إن لم يكن وارث سواه وإن كان كاذباً فالتركة للمشتري فهو يستحق على تقدير
الصدق قدر الثمن على التقديرين وما فضل يكون موقوفاً. المقصد الثاني في تعقيب الإقرار
بالنفي كالاستثناء والإبطال وفيه مسائل: الأولى إذا قال له عندي وديعة وقد
هلكت لم يقبل أما لو قال كانت له عندي فإنه يقبل ولو قال له علي مال من ثمن خمر أو خنزير

لزمه المال. الثانية إذا قال له علي ألف وقطع ثم قال من ثمن مبيع لم أقبضه لزمه الألف ولو
وصل فقال له علي ألف من ثمن مبيع لم أقبضه قبل سواء عيّن المبيع أو لم يعيّنه وفيه احتمال
للتسوية بين الصورتين ولعله أشبه. الثالثة لو قال ابتعت بخيار أو كفلت بخيار أو ضمنت
بخيار قبل إقراره بالعقد ولم يثبت الخيار. الرابعة إذا قال له علي عشرة دراهم ناقصة صح
إذا اتصل بالإقرار كالاستثناء ويرجع في قدر النقيصة إليه وكذا لو قال دراهم
زيف قبل تفسيره بما فيه فضة ولو فسره بما لا فضة فيه لم يقبل. الخامسة إذا قال له علي
عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة وليس كذلك لو قال عشرة إلا واحداً. السادسة إذا أشهد
بالبيع وقبض الثمن ثم أنكر فيما بعد وادعى أنه أشهد تبعاً للعادة ولم يقبض قيل لا يقبل
دعواه لأنه مكذب لإقراره وقيل يقبل لأنه ادعى ما هو معتاد وهو أشبه وليس هو
مكذباً للإقرار بل مدعياً شيئاً آخر فيكون على المشتري اليمين وليس كذلك لو شهد
الشاهدان بإيقاع البيع ومشاهدة القبض فإنه لا يقبل إنكاره ولا يتوجه اليمين لأنه إكذاب
للبينة. المقصد الثالث في الإقرار بالنسب وفيه مسائل: الأولى لا يثبت الإقرار بنسب
الولد الصغير حتى تكون البنوة ممكنة ويكون المقر به مجهولاً ولا ينازعه فيه منازع فهذه
قيود ثلاثة فلو انتفى إمكان الولادة لم يقبل كالإقرار ببنوة من هو أكبر منه أو مثله
في السن أو أصغر منه بما لم تجر العادة بولادة مثله أو أقر ببنوة ولد امرأة له دونها
مسافة لا يمكنه الوصول إليها في مثل عمره وكذا لو كان الطفل معلوم النسب لم يقبل
إقراره وكذا لو نازعه منازع في بنوته لم يقبل إلا ببينة ولا يعتبر تصديق الصغير
وهل يعتبر تصديق الكبير ظاهر كلامه في النهاية لا وفي المبسوط نعم وهو الأشبه
فلو أنكر الكبير لم يثبت النسب ولا يثبت النسب في غير الولد إلا بتصديق المقر به وإذا
أقر بغير الولد للصلب ولا وارث له وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث
إلى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل إقراره في النسب. الثانية إذا أقر
بولد صغير فثبت نسبه ثم بلغ فأنكر لم يلتفت إلى إنكاره لتحقق النسب سابقاً على الإنكار.
الثالثة إذا أقر ولد الميت بولد آخر فأقر الاثنان بثالث ثبت نسب الثالث إن كانا عدلين

ولو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني ولكن يأخذ الثالث نصف التركة ويأخذ الاول ثلث
التركة والثاني السدس وهو تكملة نصيب الاولاد لو كان الاثنان معلومي النسب فاقرا بثالث ثبت
نسبه ان كانا عدلين ولو انكر الثالث احدهما لم يلتفت اليه وكانت التركة بينهم اثلاثا
الرابعة لو كان للميت اخوة وزوجة فاقرت بولد كان لها الثمن فان صدقها الاخوة كان
الميراث للولد دون الاخوة وكذا كل وارث في الظاهر اذا اقر بمن هو اولى منه دفع اليه
جميع ما في يده ولو كان مثله دفع اليه من نصيبه بنسبة نصيبه وان انكر الاخوة كان لهم
ثلاثة الارباع وللزوجة الثمن وباقي حصتها للولد الخامسة اذا مات صبي مجهول النسب
فاقر انسان ببنوته ثبت نسبه صغيرا او كبيرا سواء كان له مال او لم يكن وكان ميراثه
للمقر ولا يقدح في ذلك احتمال التهمة كما لو كان حيا وله مال ويسقط اعتبار التصديق
في طرف الميت ولو كان كبيرا لانه في معنى الصغير وكذا لو اقر ببنوة مجنون فانه يسقط
اعتبار تصديقه لانه لا حكم لكلامه السادسة اذا ولدت امته ولدا فاقر ببنوته لحق به
وحكم بحريته بشرط الا يكون لها زوج ولو اقر بابن احدى امتيه وعينه لحق به ولو
ادعت الاخرى ان ولدها هو الذي اقر به فالقول قول المقر مع يمينه ولو لم يعين
قال الشيخ يعين الوارث فان امتنع اقرع بينهما ولو قيل باستعمال القرعة بعد الوفاة
مطلقا كان حسنا السابعة لو كان له اولاد ثلاثة من امة فاقر ببنوة احدهم فان
عين كان حرا والاخران رق ولو اشتبه الحر ومات ولم يعين استخرج بالقرعة
الثامنة لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين
على الاظهر ولا بشهادة رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين التاسعة لو كانا وارثين
لو شهد الاخوان وكانا عدلين بابن للميت ثبت نسبه وميراثه ولا يكون ذلك دورا ولو
كانا فاسقين لم يثبت النسب ولكن يستحق من الارث العاشرة لو اقر بوارثين اولى
منه فصدقه كل واحد منهما عن نفسه لم يثبت النسب وثبت الميراث ودفع اليهما
ما في يده ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر بوارث اولى ثم اقر باخر
اولى منهما فان صدقه المقر له الاول دفع المال الى الثاني وان كذبه دفع الى

الاول المال وغرم للثالث ولو كان الثاني مساويا للمقر به اولا وكذبه الاول
دفع المقر الى الثاني مثل نصف ما حصل للاول الحادية عشرة لو اقر بزوج للميتة
وله ولد اعطاه ربع نصيبه وان لم يكن له ولد اعطاه نصفه ولو اقر بزوج اخر لم يقبل
ولو اكذب اقراره الاول اغرم للثاني مثل ما حصل للاول ولو اقر بزوجة وله ولد
اعطاها الثمن مما في يده وان لم يكن ولد اعطاها الربع وان اقر باخرى غرم لها مثل نصف
نصيب الاولى اذا لم تصدقه الاولى ولو اقر بثالثة اعطاها ثلث النصيب ولو اقر برابعة
اعطاها الربع من نصيب الزوجية ولو اقر بخامسة وانكر احدى الاول لم يلتفت
اليه وغرم لها مثل نصيب احداهن

كتاب الجعالة

والنظر في الايجاب والاحكام واللواحق

اما الايجاب فهو ان يقول من رد عبدي او ضالتي او فعل كذا فله كذا ولا يفتقر
الى قبول ويصح على كل عمل مقصود محلل ويجوز ان يكون العمل مجهولا لانه عقد جائز
كالمضاربة اما العوض فلا بد ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد وان كان
مما جرت العادة بجعله ولو كان مجهولا ثبت بالرد اجرة المثل كان يقول من رد
عبدي فله ثوب او دابة ويجب في الجاعل اهلية الاستئجار وفي العامل امكان تحصيل
العمل ولو عين الجعالة لواحد ورد غيره كان عمله ضائعا ولو تبرع اجنبي بالجعل
وجب عليه الجعل مع الرد ويستحق الجعل بالتسليم فلو جاء به الى البلد ففر لم يستحق الجعل
والجعالة جائزة قبل التلبس فان تلبس فالجواز باق في طرف العامل ولازم في طرف
الجاعل الا ان يدفع اجرة ما عمل ولو عقب الجعالة على عمل معين باخرى وزاد في العوض او
نقص عمل بالاخيرة واما الاحكام فمسائل الاولى لا يستحق العامل الاجرة
الا اذا بذلها الجاعل اولا ولو حصل الضالة في يد انسان قبل الجعالة لزمه التسليم
ولا اجرة وكذا الوصي في التسليم للمتبرع الثانية اذا بذل جعلا فان عينه فعليه
تسليمه مع الرد وان لم يعينه لزم مع الرد اجرة المثل الا في رد الآبق على رواية

ابن سيار عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي عليه السلام جعل في الآبق دينارا إذا وجد
في مصره وإن وجد في غير مصره فأربعة دنانير وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط هذا على
الأفضل لا الوجوب والعمل على الرواية ولو نقصت قيمة العبد وقيل الحكم في البعير
كذلك ولم أظفر فيه بمستند أما لو استدعى الرد ولم يبذل أجرة لم يكن للراد شيء لأنه
متبرع بالعمل

الثالثة إذا قال من رد عبدي فله دينار فرده جماعة كان الدينار لهم
جميعا بالسوية لأن العمل حصل من الجميع لا من كل واحد أما لو قال من دخل داري
فله دينار فدخلها جماعة كان لكل واحد دينار لأن العمل حصل من كل واحد

فروع

الأول لو جعل لكل واحد من ثلاثة جعلا أزيد من الآخر فجاؤوا به جميعا كان
لكل واحد ثلث ما جعل له ولو كانوا أربعة كان له الربع أو خمسة فله الخمس وكذا
لو تساوى بينهم في الجعل

الثاني لو جعل لبعض الثلاثة جعلا معلوما ولبعضهم مجهولا
فجاؤوا به جميعا كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له وللمجهول ثلث أجرة مثله

الثالث
لو جعل لواحد جعلا على الرد فشاركه آخر في الرد كان للمجعول له نصف الأجرة
لأنه عمل نصف العمل وليس للآخر شيء لأنه متبرع وقال الشيخ يستحق نصف أجرة المثل وهو
بعيد

الرابع لو جعل جعلا معينا على رده من مسافة معينة فرده من بعضها كان له
من الجعل بنسبة المسافة

مسائل التنازع وهي ثلاث

الأولى لو قال شارطتني
فقال المالك لم أشارطك فالقول قول المالك مع يمينه وكذا القول قوله لو جاء بأحد
الآبقين فقال المالك لم أقصد هذا

الثانية لو اختلفا في قدر الجعل فالقول قول
الجاعل مع يمينه قال الشيخ ويثبت للعامل أجرة المثل ولو قيل يثبت أقل الأمرين من
الأجرة والقدر المدعى كان حسنا ولأن تعيين ما عاوضه ينتفي مع اليمين ما ادعاه
الجاعل فهو خطأ لأن فائدة يمينه إسقاط دعوى العامل لا ثبوت ما يدعيه الحالف

الثالثة لو اختلفا في السعي بأنه حصل في يده قبل الجعل فالقول قول المالك

كتاب الأيمان

والنظر في أمور أربعة

الأول ما به تنعقد

لا تنعقد اليمين إلا بالله أو بأسمائه التي لا يشركه فيها غيره أو مع إمكان المشاركة ينصرف
إطلاقها إليه فالأول كقولنا ومقلب القلوب والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة
والثاني كقولنا والله والرحمن والأول الذي ليس قبله شيء والثالث كقولنا والرب والخالق
والباري والرازق وكل ذلك تنعقد به اليمين مع القصد ولا تنعقد بما لا ينصرف إطلاقه
إليه كالموجود والحي والسميع والبصير ولو نوى بها الحلف لأنها مشتركة فلم تكن لها
حرمة القسم ولو قال وقدرة الله وعلم الله فإن قصد المعاني الموجبة للحال لم تنعقد اليمين
وإن قصد كونه قادرا عالما جرى مجرى القسم بالله القادر العالم وكذا تنعقد بقوله
وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله وفي الكل تردد ولو قال أقسم بالله أو أحلف
بالله كان يمينا وكذا لو قال أقسمت بالله أو حلفت بالله ولو قال أردت الإخبار عن
يمين ماضية قبل لأنه إخبار عن نيته ولو لم ينطق بلفظة الجلالة لم تنعقد وكذا أشهد
إلا أن يقول أشهد بالله وفيه للشيخ قولان ولا كذا لو قال أعزم بالله فإنه ليس من ألفاظ
القسم ولو قال لعمر الله كان قسما وانعقدت به اليمين ولا تنعقد اليمين بالطلاق ولا بالعتاق
ولا بالتحريم ولا بالظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة والمصحف والقرآن والأبوين ولا بالنبي
والأئمة وكذا وحق الله فإنه حلف بحقه لا به وقيل تنعقد وهو جيد ولا تنعقد اليمين
إلا بالنية ولو حلف من غير نية لم تنعقد سواء كان بصريح أو كناية وهي يمين اللغو
والاستثناء بالمشيئة يوقف اليمين عن الانعقاد إذا اتصل باليمين أو انفصل بما جرت
العادة أن الحالف لم يستوف غرضه ولو تراخى عن ذلك من غير عذر لزم حكم اليمين ولغا
الاستثناء وفيه رواية مهجورة ويشترط في الاستثناء النطق ولا يكفي النية ولو قال لا
دخلت الدار إن شاء زيد فقد علق اليمين على مشيئته فإن قال شئت انعقدت اليمين
وإن قال لم أشأ لم تنعقد ولو جهل حاله إما لموت أو غيبة لم تنعقد اليمين لفوات الشرط
ولو قال لأدخلن الدار إلا أن يشاء زيد فقد عقد اليمين وجعل الاستثناء مشيئته
فإن قال زيد قد شئت أن لا تدخل وقفت اليمين لأن الاستثناء من الإثبات نفي ولو
قال لا دخلت الدار إلا أن يشاء فلان فقال قد شئت أن تدخل فقد سقط حكم اليمين لأن

الاستثناء من النفي اثبات. ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين كما لو يدخل الاقرار فيه تردد
والاشبه انه لا يدخل. والحروف التي يقسم بها الباء والواو والتاء وكذا لو خفض ونوى
القسم من دون النطق بحرف القسم على تردد اشبهه الانعقاد ولو قال ها الله كان يمينا
وفي ايمن الله تردد من حيث هو جمع يمين ولعل الانعقاد اشبه لانه موضوع للقسم
بالعرف وكذا ايم الله ومن الله وم الله. **الثاني** في الحالف ويعتبر فيه البلوغ وكمال
العقل والاختيار والقصد فلا تنعقد يمين الصغير ولا المجنون ولا المكره ولا السكران
ولا الغضبان الا ان يملك نفسه وتنعقد اليمين بالقصد وتصح اليمين من الكافر كما تصح من المسلم
وقال في الخلاف لا تصح وفي صحة التكفير منه تردد منشاه الالتفات الى اعتبار نية
القربة ولا تنعقد من الولد مع الوالد الا مع اذنه وكذا يمين المراة والمملوك الا ان
تكون اليمين في فعل واجب او ترك قبيح ولو حلف احد الثلاثة في غير ذلك كان للاب
والزوج والمالك حل اليمين ولا كفارة ولو حلف بالصريح وقال لم ارد اليمين قبل منه
ودين بنيته. **الثالث** في متعلق اليمين **وفيه** مطالب **الاول** لا تنعقد اليمين على الماضي
نافية كانت او مثبتة ولا يجب بالحنث فيها الكفارة ولو تعمد الكذب وانما تنعقد
على المستقبل بشرط ان يكون واجبا او مندوبا او ترك قبيح او ترك مكروه او مباح
يتساوى فعله وتركه او يكون البر ارجح ولو خالف اثم ولزمته الكفارة ولو حلف
على ترك ذلك لم تنعقد ولم تلزمه الكفارة مثل ان يحلف لزوجته الا يتزوج او لا يتسرى
او تحلف هي كذلك او تحلف انها لا تخرج معه ثم احتاجت الى الخروج ولا تنعقد على فعل
الغير كما لو قال والله لتفعلن فانها لا تنعقد في حق المقسم عليه ولا المقسم ولا تنعقد
على مستحيل كقوله والله لاصعدن السماء بل تنعقد لاغية وانما تنعقد على الممكن ولو
تجدد العجز انحلت اليمين كان يحلف ليحج في هذه السنة فيعجز. **المطلب الثاني** في الايمان
المتعلقة بالماكل والمشرب وفيه **مسائل الاولى** اذا حلف لا يشرب من لبن عنزه
ولا ياكل من لحمها لزمه الوفاء وبالمخالفة الكفارة الا مع الحاجة الى ذلك ولا تتعدى
التحريم الى نسلها وقيل يسري التحريم الى اولادها على رواية فيها ضعف. **الثانية** اذا حلف لا اكل

طعاما اشتراه زيد لم يحنث باكل ما يشتريه زيد وعمرو ولو اقتسماه على تردد ولو اشترى
كل واحد منهما طعاما ثم خلطاه قال الشيخ ان اكل زيادة عن النصف حنث وهو حسن
ولو حلف لا اكل [illegible] معينة ثم [illegible] لم يحنث الا باكله اجمع او يتعذر اكلها ولو حلف
[illegible] لم يحنث باكل الباقي مع الشك. **الثالثة** اذا حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فاكله
اليوم حنث لتحقق المخالفة ويلزمه الكفارة معجلا وكذا لو هلك الطعام قبل الغد او في
الغد بشيء من جهته ولو هلك من غير جهته لم يكن. **الرابعة** لو حلف لا شربت من الفرات
حنث بالشرب من مائها سواء كرع منها او اغترف بيده او باناء وقيل لا يحنث الا بالكرع
منها والاول هو العرف. **الخامسة** اذا حلف لا اكل رؤوسا انصرف الى ما جرت العادة باكله
غالبا كرؤوس البقر والغنم والابل ولا يحنث برؤوس الطيور والسمك والجراد
وفيه تردد لاحتمال الاطلاق على الكل وكذا لو حلف لا اكل لحما وهنا يقوى انه يحنث بالجميع
ولو حلف لا اكل شحما لم يحنث بشحم الظهر ولو قيل يحنث كان حسنا ولو قال لا اذوق شيئا
فمضغه ولفظه قال الشيخ يحنث وهو حسن. **السادسة** اذا قال لا اكلت سمنا فاكله مع
الخبز حنث وكذا لو اذابه على الطعام وبقي متميزا اما لو حلف لا اكل لبنا فاكل جبنا او
سمنا او زبدا لم يحنث. **السابعة** اذا قال لا اكلت من هذه الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا
لم يحنث وكذا لو حلف لا اكل الدقيق فخبزه واكله وكذا لو حلف لا اكل لحما فاكل
الية لم يحنث وهل يحنث باكل الكبد والقلب فيه تردد. **الثامنة** لو حلف لا اكل بسرا او رطبا
فاكل منصفا او لا اكل رطبا فاكل منصفا حنث وفيه قول آخر ضعيف. **التاسعة**
اسم الفاكهة يقع على الرمان والعنب والرطب فمن حلف لا اكل فاكهة حنث باكل كل
واحد منها وفي البطيخ تردد والادم اسم لكل ما يؤتدم به ولو كان ملحا او ما يغلب استعماله
كالدبس او غير مائع كالجبن. **العاشرة** اذا قال لا اشربت ماء هذا الكوز لم يحنث الا بشرب
الجميع وكذا لو قال لا شربت ماء ولو قال لا شربت ماء هذا النهر حنث بشرب البعض
اذ لا يمكن صرفه الى ارادة الكل وقيل لا يحنث وهو حسن. **الحادية عشرة** لو قال لا
اكلت من هذين الطعامين لم يحنث باحدهما وكذا لو قال لا اكلت هذا الخبز وهذا السمك

لم يحنث الا باكلهما لان الواو العاطفة للجمع فهي كالف التثنية وقال الشيخ لو قال لا
كلمت زيدا وعمرا فكلم احدهما حنث لان الواو نسوب مناب الفعل والاول اصح
الثانية عشر اذا حلف لا اكل خلا فاصطبغ به حنث ولو جعله في طبيخ فان كان عنه
التسمية لم يحنث الثالثة عشر لو قال لا شربت الماء من عطش فهو حقيقة في تحريم
الا وكل يتعدى الى الطعام فكل ثم عرفا وقيل لا يحتمل الا بالحقيقة المطلب الثالث
في المسائل المختصة بالبيت والدار المسألة الاولى اذا حلف على فعل فهو يحنث
بابتدائه ولا يحنث باستدامته الا ان يكون الفعل ينسب الى المدة كما ينسب الى الابتداء
فاذا قال لا اجرت هذه الدار او لا ابيعها او لا وهبتها تعلقت اليمين بالابتداء الا بالاستدامة
اما لو قال لا سكنت هذه الدار وهو ساكن بها او لا اسكنت زيدا وزيد فيها حنث باستدامته
السكنى او الاسكان فان بادر بالخروج عقيب اليمين لم يحنث والعود لاخذ الرحل بالنقل ورحله
وكذا الحنث استدامة اللبس والركوب اما التطيب ففيه التردد ولعل الاصح
انه لا يحنث باستدامته وكذا لو قال لا دخلت دارا حنث بالابتداء دون الاستدامة
الثانية اذا حلف لا دخل هذه الدار فان دخلها او شيئا منها او غرفة منها حنث لو نزل اليها
من سطحها اما اذا نزل الى سطحها لم يحنث لو كان محجرا ولو حلف لا دخل بيتا فدخل غرفة
لم يحنث وكذا الدخول اذا اصابت لو زدت بابه كان من زوايه الثالثة اذا حلف لا
دخلت بيتا حنث بدخول بيت الحاضرة ولا يحنث بدخول بيت من شعر او ادم ويحنث بها
البدوي ومن له عادة بسكناه ولو حلف لا دخلت دار زيد او لا كلمت زوجته
او استخدمت عبده كان التحريم تابعا للملك فمتى خرج شيء من ذلك عن ملكه زال التحريم
اما لو قال لا دخلت دار زيد هذه تعلق التحريم بالعين لو زال الملك وفيه قول بالمساواة
حسن الرابعة لو حلف لا دخلت دارا فدخل براحا كانت دارا لم يحنث اما لو قال لا
دخلت هذه الدار فانهدمت فصارت براحا قال الشيخ يحنث وفيه اشكال من حيث تعلق
اليمين بالعين لا اعتبار بالوصف ولو حلف لا دخلت هذه الدار من هذا الباب فدخل
منه حنث ولو حولت الباب عنها الى باب مستانف فدخل بالاول قيل يحنث لان الباب

الذي تناولته اليمين باقية على حالها ولا اعتبار بالباب الموضوع ومحل ... ولو قال لا
دخلت هذه الدار من بابها فغير الباب الى باب مستانف فدخل به حنث لان الاضافة محققة
فيها الخامسة اذا حلف لا دخلت او لا اكلت او لا لبست اقتضى التابيد فان ادعى انه
نوى مدة معينة دين بنيته ولو حلف لا ادخل على زيد بيتا فدخل عليه وعلى عمرو وهما
... بيتا حنث ... فلا يحنث وان دخل مع الحاجب سواء نوى الدخول على عمرو خاصة او لم
ينو قال الشيخ رحمه الله ... يحنث بدخوله عليه في مسجد او في الكعبة قال الشيخ لا
... لا يبني بناء العرف وفيه اشكال ... اما لو قال لا
كلمت زيدا فسلم على جماعة فيهم ... السادسة
قال الشيخ رحمه الله اسم البيت لا يقع على الكعبة ولا على الحمام لان البيت ما جعل بازاء السكنى
وفيه اشكال يعرف من قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وفي الحديث نعم البيت
قال وكذا الدهليز والصفة المطلب الرابع مسائل العقود الاولى العقد اسم للايجاب
والقبول فلا يتحقق الا بهما فاذا حلف ليبيعن لا يبر الا مع حصول الايجاب والقبول وكذا
لو حلف ليهبن وللشيخ في الهبة قول ان احدهما انه يبر بالايجاب وليس بمعتمد الثانية
اطلاق العقد ينصرف الى العقد الصحيح دون الفاسد فلا يبر بالبيع الفاسد لو حلف
ليبيعن وكذا غيره الثالثة قال الشيخ الهبة اسم لكل عطية متبرع بها كالهدية
والنحلة والعمرى والوقف والصدقة ويحنث بكل من ذلك ... والنحلة ... وان
النفقة والهبة ... والصدقة تردد منشأه متابعة العرف
... الرابعة اذا حلف لا يفعل لم يحنث الا بالمباشرة فاذا
قال لا ابيع او لا اشتريت فوكل فيه لم يحنث اما لو قال لا بنيت بيتا فبناه البناء باجرة
او استيجاره فلا يحنث نظرا الى العرف والوجه انه لا يحنث ولو قال لا ضربت فامر
بالضرب لم يحنث وفي السلطان تردد اشبهه انه لا يحنث الا بالمباشرة ولو قال لا
استخدمه فخدمه بغير اذنه لم يحنث ولو توكل لغيره في البيع والشراء ففيه
تردد الاشبه الحنث لتحقق المعنى المشتق منه الخامسة لو قال لا ابيع الخمر فباعه

قيل لا يحنث ولو قيل يحنث لانا حنثنا لان اليمين ينصرف الى صورة البيع فكأنه حلف لا يوجد
الصورة وكذا لو قال لا يحنث ما لم يهبه او يشتري او لو حلف لا يبيع الخمر لم ينعقد يمينه
المطلب العاشر في مسائل متفرقة اذا الحنث للحالف ونام يحقق الحنث لا عتق الظن
الظن بالوفاء فيتحير عنده لكن الوقت يعد ز ابتياعه كما اذا مات لا فيتنجز حقه لا عتق
شيئا لا يعود من لا يتبين الثانية اذا حلف ليضربن عبده مائة سوط فيل يجزى الضرب
اقراف الحبر الى الضرب كالة المعتادة كالسوط والخشبة نعم مع الضرورة كالخوف على النفس
المضروب يجزى الضغث هذا اذا كان الضرب مطلقة كاليمين على اقامة الحد او التعزير المامور
اما اذا كان على شيء من المصالح الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة ويعتبر في الضغث ان يصيب
كل قضيب جسده ويكفي ان تصل اليه ويجزى ما يسمى به ضاربا الثالثة اذا حلف لا اركب
دابة العبد لم يحنث بركوبها لانها ليست له حقيقة وان اضيف اليه فعلى المجاز اما لو قال
لا اركب دابة المكاتب يحنث بركوبها لان تصرفها لم يسقط عن امواله وفيه تردد
الرابعة البشارة اسم للاخبار الاول بالشيء السار فلو قال لاعطين من بشرني بقدوم
زيد فبشره جماعة دفعة استحقوا ولو تتابعوا كانت العطية للاول وليس كذا لو
قال من اخبرني فان الثاني مخبر كالاول الخامسة اذا قال اول من يدخل داري فله
كذا فدخلها واحد فله وان لم يدخل غيره ولو قال آخر من يدخل كان لآخر داخل قبل موته
لان اطلاق الصفة يقتضي وجودها في حال الحياة السادسة اذا حلف لا شربت ماء
كلت النابتان ولو ترك اليمين كل واحد من افراد ذلك الجنس السابعة اسم المال يقع على
العين والدين الحال والمؤجل فاذا حلف ليتصدقن بماله لم يبر الا بالجميع الثامنة يقع على
القرآن اسم الكلام وقال الشيخ رحمه الله لا يقع عرفا وهو يشكل بقوله تعالى حتى يسمع
كلام الله ولا يحنث بالكتابة والاشارة لو حلف لا يتكلم التاسعة الحلي يقع على الخاتم
واللؤلؤ فلو حلف لا يلبس الحلي حنث بلبس كل واحد منهما العاشرة الغريم هو وطء
الامة وفي اشتراط الحد بر نظر الحادية عشر اذا حلف لا فيستوفين من فلان حقه كان
غاية ولو قال الحين او زمانا قال الشيخ يحمل على المدة التي حلف بها نذر الشام وتتمه

ايجاب الله من حيث هو يجعل موضع النقل وما عداه ان فهم المراد به والا فهما
الثانية عشر الحنث يتحقق بالمخالفة اختيارا سواء كان بفعله او بفعل غيره كما لو حلف لا
دخل بلدا فدخله بفعله او قعد في سفينة فسارت به او ركب دابة او حمله انسان
ولا يحنث بالاكراه ولا مع النسيان ولا مع عدم العلم النظر الرابع في اللواحق وفيه
مسائل الاولى الايمان الصادقة كلها مكروهة وتتاكد الكراهية في الغموس على اليمين
من المال نعم لو قصد دفع المظلمة جاز وربما وجبت ولو كذب لكن ان كان يحسن التورية
ورى وجوبا ومع اليمين لا اثم ولا كفارة مثل ان يحلف ليدفع ظالما عن انسان او ماله او عرضه
الثانية اليمين بالبراءة من الله سبحانه او من رسوله عليه السلام لا تنعقد ولا يجب بها
كفارة وياثم ولو كان صادقا ما وقيل يجب بها كفارة ظهار ولم اجد به شاهدا
لو قال اللهم الى يمين حتى يطلع عز وجل بالكفر ويستعين الله ولو قال هو يهودي او
نصراني او مشرك ان كان كذا لم ينعقد وكان لغوا الثالثة لا يجب الكفارة الا بعد
الحنث ولو كفر قبله لم يجزه الرابعة لو اعطى الكفارة كافرا او من يجب عليه نفقته فان كان
عالما لم يجزه وان جهل واجتهد ثم بان له لم يعد وكذا لو اعطى من بان غنيا فانه ضامن
لان الاطلاع على الاحوال الباطنة يتعذر الخامسة لا يجزي في التكفير بالكسوة الا ما يسمى
ثوبا ولو اعطاه قلنسوة او خفا لم يجزه لانه لا يسمى كسوة ويجزى الغسيل من الثياب
ما لم يزل الاسم السادسة اذا مات وعليه كفارة مرتبة ولم يوص اقتصر على اقل
رقبة تجزى وان اوصى بقيمة تزيد عن ذلك فالزائد من الثلث ان كانت قيمة المجزى من الاصل
والزيادة من الثلث وان كانت الكفارة مخيرة اقتصر على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بما
هو اعلى لم يجز الورثة فان خرج من الثلث فلا كلام والا اخرج قيمة اقل الخصال من
الاصل وثلث الباقي فان قام بما اوصى والا بطلت الوصية بالزائد واقتصر على الادنى
السابعة اذا انعقد يمين العبد ثم حنث وهو رق ففرضه الصوم في الكفارات مخيرها
ومرتبها ولو كفر بغيره من عتق او كسوة او اطعام فان كان بغير اذن المولى لم يجزه
وان اذن اجزاه وقيل لا يجزيه لانه لا يملك بالتمليك والاول اصح ولذا لو اعتق عنه المولى

بإذنه. الثالثة لا ينعقد يمين العبد بغير إذن المولى ولا تلزمه الكفارة وإن حنث
أذن له المولى في الحنث أو لم يأذن أما إذا أذن له في اليمين فقد انعقدت فلو حنث
بإذنه فكفّر بالصوم لم يكن للمولى منعه ولو حنث من غير إذنه كان له منعه ولو لم
يكن الصوم مضرّاً وفيه تردد. الرابعة إذا حنث بعد الحرية كفّر كالحر ولو حنث
ثم أعتق فالاعتبار بحال الأداء فإن كان موسراً كفّر بالعتق أو الكسوة أو الإطعام
ولا ينتقل إلى الصوم إلا مع العجز عن الإطعام هذا في المرتبة وفي المخيّرة يتخيّر
أيّ خصالها شاء

كتاب النذر

والنظر في الناذر والصيغة ومتعلق النذر ولواحقه
أما الناذر فهو البالغ العاقل المسلم فلا يصح من الصبي ولا من المجنون ولا الكافر
لتعذر نية القربة في حقه واشتراطها في النذر لكن لو نذر فأسلم استحب له
الوفاء ويشترط في نذر المرأة بالتطوعات إذن الزوج وكذا يتوقف نذر المملوك
على إذن المالك فلو بادر لم ينعقد وإن تحرر لأنه وقع فاسداً وإن أجاز
المالك ففي صحته تردد أشبهه اللزوم ويشترط فيه القصد فلا يصح من المكره
ولا السكران ولا الغضبان الذي لا قصد له وأما الصيغة فهي إما برّ أو زجر
أو تبرع فالبر قد يكون شكراً للنعمة كقوله إن أعطيت مالاً أو ولداً أو
قدم المسافر فلله علي كذا وقد يكون دفعاً للبلية كقوله إن برئ المريض أو تخلص
المكروب فلله علي كذا والزجر أن يقول إن فعلت كذا فلله علي كذا أو إن
لم أفعل كذا فلله علي كذا والتبرع أن يقول لله علي كذا ولا ريب في
انعقاد النذر بالأولين وفي الثالثة خلاف والانعقاد أشبه ويشترط مع الصيغة
نية القربة فلو قصد منع نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد ولا بد أن يكون الشرط في
النذر سائغاً إن قصد الشكر والجزاء طاعة ولا ينعقد النذر بالطلاق ولا بالعتاق
وأما متعلق النذر فضابطه أن يكون طاعة مقدوراً للناذر فهو إذن مختص

بالعبادات كالحج والصوم والصلاة والهدي والصدقة والعتق. أما الحج فنقول
لو نذر الحج ماشياً لزم ويتعين من بلد النذر وقيل من الميقات ولو حج راكباً مع القدرة
أعاد ولو ركب بعضاً قضى الحج ومشى ما ركب وقيل إن كان النذر مطلقاً أعاد ماشياً
وإن كان معيناً بسنة لزمه كفارة لخلف النذر والأول مروي ولو عجز الناذر عن
المشي حج راكباً وهل يجب عليه سياق بدنة قيل نعم وقيل لا يجب بل يستحب وهو
الأشبه وحنث لو نذر أن يحج راكباً فمشى ويقف ناذر المشي في السفينة لأنه أقرب
إلى شبه الماشي والوجه الاستحباب لأن المشي يسقط هنا إجماعاً ويسقط المشي
عن ناذره بعد طواف النساء. فروع لو نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام
انصرف إلى بيت الله سبحانه بمكة وكذا لو قال إلى بيت الله واقتصر وفيه قول
بالبطلان إلا أن ينوي الحرام ولو قال أن أمشي إلى بيت الله لا حاجاً ولا معتمراً قيل
ينعقد بصدر الكلام وتلغو الضميمة وقال الشيخ يسقط النذر وفيه إشكال
ينشأ من تصحيحه للطاعة ولو قال أن أمشي واقتصر فإن قصد موضعاً انصرف إليه
نيته وإن لم يقصد لم ينعقد نذره لأن المشي ليس طاعة في نفسه ولو نذر أن يحج
ولم يحج به أو يحج عنه ثم مات حج بالولد أو عنه من صلب ماله ولو نذر أن يحج ولم
يكن له مال فحج عن غيره أجزأ عنهما على تردد. مسائل الصوم لو نذر صوم
أيام معدودة كان مخيراً بين التتابع والتفريق إلا مع شرط التتابع والمبادرة
بها أفضل والتأخير جائز ولا ينعقد نذر الصوم إلا أن يكون طاعة فلو نذر صوم
العيدين أو أحدهما لم ينعقد وكذا لو نذر أيام التشريق بمنى وكذا لو نذرت
صوم حيضها ولذا لا ينعقد إذا لم يكن ممكناً كما لو نذر صوم يوم قدوم زيد سواء
قدم ليلاً أو نهاراً أما ليلاً فلعدم الشرط وأما نهاراً فلعدم التمكن من صيام
اليوم المنذور وفيه وجه آخر ولو قال لله علي أن أصوم يوم قدومه دائماً
سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه ووجب صومه فيما بعد ولو اتفق ذلك اليوم في
رمضان صامه عن رمضان خاصة ويسقط النذر فيه لأنه لا يستثنى ولا يقضيه

ولو اتفق في الأثناء عيد أفطر إجماعاً وفي وجوب قضائه خلاف والأشبه عدم الوجوب
ولو وجب على الناذر في ذلك اليوم صوم شهرين متتابعين في كفارة قال الشيخ صام في
الشهر الأول من الأيام عن الكفارة تحصيلاً للتتابع فإذا صام من الثاني شيئاً صام
ما بقي من الأيام عن النذر لسقوط التتابع وقال بعض المتأخرين يسقط التكليف بالصوم
لعدم إمكان التتابع وينتقل الفرض إلى الإطعام وليس شيئاً والوجه صيام
ذلك اليوم عن النذر ثم لا يسقط به التتابع لا في الشهر الأول ولا في الأخير
لأنه عذر لا يمكن الاحتراز منه ويتساوى في ذلك تقدم وجوب الكفارة على
النذر وتأخره وإذا نذر صوماً مطلقاً فأقله يوم وكذا لو نذر صدقة اقتصر
على أقل ما يتناوله الاسم ولو نذر الصيام في بلد معين قال الشيخ صام أين شاء
وفيه تردد ومن نذر أن يصوم زماناً كان خمسة أشهر ولو نذر حيناً كان ستة أشهر
ولو نوى غير ذلك عند النذر لزمه ما نوى **مسائل الصلاة** إذا نذر صلاة فأقل
ما يجزيه ركعتان وقيل ركعة وهو حسن وكذا لو نذر أن يفعل قربة ولم
يعينها كان مخيراً إن شاء صام وإن شاء تصدق بشيء وإن شاء صلى ركعتين وقيل يجزيه
ركعة ولو نذر الصلاة في مسجد معين أو مكان معين من المسجد لزم لأنه طاعة أما لو
نذر الصلاة في مكان لا مزية فيه للطاعة على غيره قيل لا يلزم ويجب الصلاة ويجزي
إيقاعها في كل مكان وفيه تردد ولو نذر الصلاة في وقت مخصوص لزم
مسائل العتق إذا نذر عتق عبد مسلم لزم النذر ولو نذر عتق كافر غير معين
لم ينعقد وفي المعين خلاف والأشبه أنه لا يلزم ولو نذر عتق رقبة أجزأه
الصغيرة والكبيرة والصحيحة والمعيبة إذا لم يكن العيب موجباً للعتق ومن نذر
أن يعتق مملوكاً لزمه النذر فإن اضطر إلى بيعه قيل لا يجوز والوجه الجواز مع
الضرورة ولو نذر عتق كل عبد قديم لزمه إعتاق من مضى عليه في ملكه ستة أشهر
مسائل الصدقة إذا نذر أن يتصدق واقتصر لزمه ما يسمى صدقة وإن قل ولو
قيده بقدر تعين ولو قال بمال كثير كان ثمانين درهماً ولو قال خطير أو جليل

فسر بما أراد ومع تعذر التفسير بالموت يرجع إلى الولي ولو نذر الصدقة في موضع
معين وجبت ولو صرفها في غيره أعاد الصدقة به مثلها فيه ومن نذر أن يتصدق بجميع ما
يملكه لزمه النذر فإن خاف الضرر قوم ماله وتصدق أولاً فأولاً حتى يعلم أنه
تصدق بقدر ما لزم ومن نذر أن يخرج شيئاً من ماله في سبيل الخير تصدق به على
فقراء المؤمنين أو في حج أو زيارة أو في شيء من مصالح المسلمين **مسائل الهدي**
إذا نذر أن يهدي بدنة انصرف الإطلاق إلى الكعبة لأنه الاستعمال الظاهر في عرف
الشرع ولو نوى منى لزم ولو نذر الهدي إلى غير الموضعين لم ينعقد لأنه ليس بطاعة
ولو نذر أن يهدي واقتصر انصرف الإطلاق في الهدي إلى النعم وله أن يهدي أقل
ما يسمى من النعم هدياً وقيل كان له أن يهدي ولو بيضة وقيل لزمه ما يجزي
في الأضحية والأول أشبه ولو نذر أن يهدي إلى بيت الله الحرام غير النعم قيل
بطل النذر وقيل يباع ذلك ويصرف في مصالح البيت أما لو نذر أن يهدي عبده
أو جاريته أو دابته بيع ذلك وصرف ثمنه في مصالح البيت أو المشهد الذي نذر
له أو في معونة الحاج أو الزائرين ولو نذر نحر الهدي بمكة وجب وتفرقة اللحم
بها قال الشيخ نعم عملاً بالاحتياط وكذا بمنى ولو نذر نحره بغير
هذين قال الشيخ لا ينعقد ويقوى أنه ينعقد لأنه قصد الصدقة على فقراء
تلك البقعة وهو طاعة ولو نذر أن يهدي بدنة فإن نوى من الإبل لزم وكذا إن لم
ينو لأنها عبارة عن الأنثى من الإبل ومن وجب عليه بدنة في نذر فإن لم يجد
لزمه بقرة فإن لم يجد فسبع شياه **وأما اللواحق** ففيه **مسائل الأولى**
يلزم بمخالفة النذر المنعقد كفارة يمين وقيل كفارة من أفطر في شهر رمضان
والأول أشهر وإنما تلزم الكفارة إذا خالف عامداً مختاراً **الثانية** إذا نذر
صوم سنة معينة وجب صومها أجمع إلا العيدين وأيام التشريق إن كان بمنى
ولا قضاء لهذه الأيام ولا لمنفي ولو كان بغير منى لزمه صيام أيام التشريق ولو أفطر
عامداً لغير عذر في شيء من أيام السنة قضاه ومتى أخل بشرط التتابع وكفر ولو شرط

استأنف وقال بعض الأصحاب إن تجاوز النصف جاز البناء ولو فرّق وهو تحكّم ولو كان
لعذر بنى كالمرض والحيض والنفاس بنى على الحالين ولا كفارة ولو نذر صوم الدهر صح وسقط
العيدان وأيام التشريق لمن بمنى ويفطر في السفر وكذا الحائض في أيام حيضها والمريض
إذ لا وقت له والسفر الضروري عذر لا ينقطع به التتابع وينقطع بالاختياري ولو نذر
سنة غير معينة كان مخيراً بين التوالي والتفريق إن لم يشترط التتابع وله أن يصوم اثني
عشر شهراً والشهر إما عدة بين هلالين أو ثلاثون يوماً ولو صام شوالاً وكان ناقصاً أتمه
بيوم بدلاً عن العيد وقيل بيومين وهو حسن وكذا لو كان بمنى في أيام التشريق وصام ذا
الحجة قضى يوم العيد وأيام التشريق ولو كان بغيرها قضى خمسة أيام ولو صام سنة واحدة
أتمها بشهر ويومين بدلاً عن شهر رمضان وعن العيدين ولم ينقطع التتابع بذلك لأنه لا
يمكنه الاحتراز منه ولو كان بمنى قضى أيام التشريق أيضاً ولو نذر صوم شهر متتابعاً وجب
أن يتوخى ما يصح ذلك فيه وأقله أن يصح فيه تتابع خمسة عشر يوماً ولو شرع في ذي الحجة لم
يجز لأن التتابع ينقطع بالعيد **الثالثة** إذا نذر أن يصوم أول يوم من شهر رمضان لم ينعقد
نذره لأن صيامه مستحق بغير النذر وفيه تردد **الرابعة** نذر المعصية لا ينعقد
ولا يجب به كفارة كمن نذر أن يذبح آدمياً أباً كان أو أماً أو ولداً أو نسيباً أو أجنبياً
وكذا لو نذر ليقتلن زيداً ظلماً أو نذر أن يشرب خمراً أو يرتكب محظوراً أو يترك فرضاً
فكل ذلك لغو لا ينعقد ولو نذر أن يطوف على أربع فقد مرّ في باب الحج والأول
أنه لا ينعقد **الخامسة** إذا عجز الناذر عما نذره سقط فرضه فلو نذر الحج فصدّ
سقط النذر وكذا لو نذر صوماً فعجز لكن في هذا روي أنه يتصدق عن كل يوم بمد
من طعام **السادسة** العهد حكمه حكم اليمين وصورته أن يقول عاهدت الله أو علي عهد
الله أنه متى كان كذا فعلي كذا فإن كان ما عاهد عليه واجباً أو مندوباً أو ترك
مكروه أو اجتناب محرم لزم ولو كان بالعكس لم يلزم ولو عاهد على مباح لزم كاليمين
ولو كان فعله أولى أو تركه فليفعل الأولى ولا كفارة وكفارة المخالفة في العهد
كفارة يمين وفي رواية كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان وهي الأشهر **السابعة**

النذر والعهد ينعقدان بالنطق وهل ينعقدان بالضمير والاعتقاد قال بعض الأصحاب نعم
والوجه أنهما لا ينعقدان إلا بالنطق تم قسم الإيقاعات

القسم الرابع في الأحكام وهي اثنا عشر كتاباً

كتاب الصيد والذبائح

والنظر في الصيد يستدعي بيان أمور ثلاثة **الأول**
فيما يؤكل صيده وإن قتل

ويختص من الحيوان بالكلب المعلم دون غيره من جوارح السباع والطير فلو اصطاد بغيره
كالفهد والنمر أو غيرهما من السباع لم يحل منه إلا ما يدرك ذكاته وكذا لو
اصطاد بالبازي والعقاب والباشق وغير ذلك من جوارح الطير معلّماً كان أو غير
معلم ويجوز الاصطياد بالسيف والرمح والسهام وكل ما فيه نصل ولو أصاب
معترضاً فقتل حل وكذا يؤكل ما قتله المعراض إذا خرق اللحم وكذا السهم الذي لا
نصل فيه إذا كان حاداً فخرق اللحم ويشترط في الكلب إباحة ما يقتله أن يكون معلماً
ويتحقق ذلك بشروط ثلاثة أن يسترسل إذا أرسله وينزجر إذا زجره وأن لا يأكل
ما يمسكه فإن أكل نادراً لم يقدح في إباحة ما يقتله وكذا لو شرب دم الصيد
واقتصر ولا بد من تكرار الاصطياد به متصفاً بهذه الشرائط ليتحقق حصولها ولا يكفي
اتفاقها مرة **ويشترط** في المرسل شروط **الأول** أن يكون مسلماً أو بحكمه كالصبي فلو
أرسله المجوسي أو الوثني لم يحل أكل ما يقتله وإن أرسله اليهودي والنصراني فيه خلاف
أظهره أنه لا يحل **الثاني** أن يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل مقتوله
ولو زجره عقيب الاسترسال فوقف ثم أغراه صح لأن الاسترسال انقطع بوقوفه
فصار الإغراء إرسالاً مستأنفاً ولا كذا لو استرسل فأغراه **الثالث** أن يسمي
عند إرساله فلو ترك التسمية عمداً لم يحل ما يقتله ولا بأس لو كان نسياناً ولو أرسل
وأخّر حتى أخذ المعلّم الصيد وقتله ولو سمى فأرسل آخر كلبه ولم يسم واشتركا
في قتل الصيد لم يحل **الرابع** أن لا يغيب الصيد وحياته مستقرة فلو وجد مقتولاً أو

ميتا بعد غيبته لم يحل لاحتمال ان يكون القتل لا منه سواء وجد الكلب واقفا عليه او
بعيدا منه ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة والشباك لكن لا يحل منه الا ما ادرك
ذكاته ولو كان فيه سلاح وكذا السهم اذا لم يكن فيه نصل ولا خرق وقيل
يحرم ان رمى الصيد بما هو اكبر منه وقيل يكره وهو اولى الثاني في احكام الاصابة
ولو ارسل المسلم او الوثني آلتهما فقتلاه لم يحل سواء اتفقت آلتهما مثل ان يرسلا كلبين
او سهمين او اختلفتا مثل ان يرسل احدهما كلبا والآخر سهما وسواء اتفقت الاصابة في
وقت واحد او وقتين اذا كان اثر كل واحد من الآلتين قاتلا ولو اثخنه المسلم فلم
تبق حياته مستقرة ثم دفف عليه الآخر حل لان القاتل المسلم ولو انعكس الفرض
لم يحل ولو اشتبه الحال لم يحل تغليبا للحرمة ولو كان مع المسلم كلبان ارسل
احدهما واسترسل الآخر فقتلا لم يحل ولو رمى سهما فاوصلته الريح الى الصيد
فقتله حل وان كان لولا الريح لم يصل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل
والاعتبار في حل الصيد بالمرسل لا المعلم فان كان المرسل مسلما فقتل حل ولو كان
المعلم مجوسيا او وثنيا ولو كان المرسل غير مسلم لم يحل ولو كان المعلم مسلما
ولو ارسل كلبه على صيد وسمى فقتل غيره حل وكذا لو ارسله على صيود كبار
فتفرقت عن صغار فقتلها حلت اذا كانت ممتنعة وكذا الحكم في الآلة ولو ارسله
ولم يشاهد صيدا فاتفق اصابة الصيد لم يحل وان سمى سواء كانت الآلة كلبا او سلاحا
لانه لم يقصد الصيد فجرى مجرى استرسال الكلب والصيد الذي يحل بقتل الكلب
او الآلة في غير موضع الذكاة هو كل ما كان ممتنعا وحشيا كان او انسيا وكذا
ما يصول من البهائم او يتردى في بئر وشبهها ويتعذر ذبحه او نحره فانه يكفي
عقره في موضع اصابته ولا يختص العقر حينئذ بموضع من جسدها ولو رمى فرخا لم ينهض
فقتله لم يحل وكذا لو رمى طائرا وفرخا لم ينهض فقتلهما حل الطائر دون الفرخ
ولو تقاطعته الكلاب قبل ادراكه لم يحرم ولو رمى صيدا فتردى من جبل
او وقع في الماء فمات لم يحل لاحتمال ان يكون موته من السقطة نعم لو صير حياته

غير مستقرة حل لانه يجري مجرى المذبوح ولو قطعت الآلة منه شيئا كان ما قطعت
منه ميتة ويذكى ما بقي ان كانت حياته مستقرة ولو قطعته بنصفين فلم يتحرك فهما حلال
ولو تحرك احدهما فالحلال هو وقيل يؤكلان ان لم يكن في المتحرك حياة مستقرة وهو
اشبه وفي رواية يؤكل ما فيه الرأس وفي اخرى يؤكل الاكبر دون الاصغر وكلاهما
شاذ الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى الاصطياد بالآلة المغصوبة
حرام ولا يحرم الصيد ويملكه الصائد دون صاحب الآلة وعليه اجرة مثلها
سواء كانت كلبا او سلاحا الثانية اذا عض الكلب صيدا كان موضع العضة نجسا
يجب غسله على الاصح الثالثة اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه وادركه حيا
ذكاه فان لم يكن حياته مستقرة فهو بحكم المذبوح وفي الاخبار ادنى ما يدرك ذكاته
ان يجده تركض رجله او تطرف عينه او يتحرك ذنبه وان كانت مستقرة والزمان
يتسع لذبحه لم يحل اكله حتى يذكى وقيل ان لم يكن معه ما يذبح به ترك الكلب
يقتله ثم ياكله ان شاء اما اذا لم يتسع الزمان لذبحه فهو حلال ولو كانت حياته
مستقرة واذا اصاب الرامي غير ممتنع ملكه وان لم يثبته فلو اخذه غيره
لم يملكه الثاني ويجب دفعه الى الاول واما الذباحة فالنظر فيها اما في الاركان
واما في اللواحق اما الاركان فثلاثة الذابح والآلة وكيفية الذبح اما الذابح
فيشترط فيه الاسلام او حكمه ولا يتولاه الوثني فلو ذبح كان المذبوح ميتة وفي
الكتابي روايتان اشهرهما المنع فلا تؤكل ذباحة اليهودي ولا النصراني ولا
المجوسي وفي رواية فانه تؤكل ذبيحة الذمي اذا سمعت تسميته وهي مطرحة
وتذبح المسلمة والخصي والجنب والحائض وولد المسلم وان كان طفلا اذا احسن
ولا يشترط الايمان وفيه قول بعيد باشتراطه نعم لا تؤكل ذباحة المعلن بالعداوة
لاهل البيت كالخارجي وان اظهر الاسلام واما الآلة فلا يصح التذكية الا بالحديد
ولو لم يوجد وخيف فوت الذبيحة جاز بما يفري اعضاء الذبح ولو كان ليطة او
خشبة او مروة حادة او زجاجة وهل يقع الذكاة بالظفر او السن مع الضرورة

قيل نعم لأن المقصود يحصل وقيل لا لما أن الذي ولو كان منفصلا. وأما الكيفية فالواجب
قطع الأعضاء الأربعة المريء وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس والودجان
وهما عرقان يحيطان بالحلقوم والمجزي قطع جميعها مع الإمكان ولا يقول مستور
وفي الرواية إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس ويكفي في المنحور طعنه
تحته النحر وهي وهدة اللبة. ويشترط فيها شروط أربعة الأول أن يستقبل بها
القبلة مع الإمكان فإن أخل عامداً لم تحل ولو كان ناسياً صح وكذا لو لم يعلم
جهة القبلة. الثاني التسمية وهي أن يذكر الله سبحانه فلو تركها عامداً لم يحل
ولو نسي لم يحرم. الثالث اختصاص الإبل بالنحر وما عداها بالذبح في الحلق تحت اللحيين
فإن نحر المذبوح أو ذبح المنحور فمات لم يحل ولو أدرك ذكاته فذكي حل وفيه
تردد إذ لا استقرار للحياة بعد الذبح أو النحر وفي إبانة الرأس عامداً خلاف
أظهره الكراهية وكذا سلخ الذبيحة قبل بردها أو قطع شيء منها ولو انفلت
الطير جاز أن يرميه بنشاب أو سيف فإن سقط وأدرك ذكاته ذبحه
وإلا كان حلالاً. الرابع الحركة بعد الذبح كافية في الذكاة وقال بعض لا بد مع
الحركة من خروج الدم وقيل يجزي أحدهما وهو أشبه ولا يجزي خروج الدم
متثاقلاً إذا انفرد عن الحركة الدالة على الحياة ويستحب في الغنم أن تربط
يداه ورجل واحدة ويطلق الأخرى ويمسك صوفه أو شعره حتى يبرد وفي البقر
تعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه وفي الإبل تربط أخفافه إلى آباطه وتطلق رجلاه
وفي الطير أن يرسل بعد الذباحة ويكره ذبح الأضحية ما بين طلوع الشمس
وغروبها وتكره الذباحة ليلاً إلا مع الضرورة وبالنهار يوم الجمعة إلى الزوال وأن
تنخع الذبيحة وأن يقلب السكين فيذبح إلى فوق وقيل فيهما يحرم والأول أشبه
وأن يذبح حيوان وآخر ينظر إليه. وأما اللواحق فمسائل الأولى ما يباع في
أسواق المسلمين من الذبائح واللحوم يجوز شراؤه ولا يلزم الفحص عن حاله. الثانية
كل ما يتعذر ذبحه أو نحره من الحيوان إما لاستعصائه أو لحصوله في

موضع لا يتمكن المذكي من الوصول إليه موضع الذكاة فعقره وخيف فوته جاز أن يعقره
بالسيوف أو غيرها مما يجرح ويحل وإن لم يصادف العقر موضع التذكية. الثالثة
إذا قطعت رقبة الذبيحة وبقيت أعضاء الذباحة فإن كانت حياتها مستقرة ذبحت
وحلت بالذبح وإلا كانت ميتة ومعنى المستقرة التي يمكن أن يعيش مثلها اليوم
والأيام وكذا لو عقرها السبع ولو كانت الحياة غير مستقرة وهي التي يقضى
بموتها عاجلاً لم تحل بالذباحة لأن حركتها كحركة المذبوح. الرابعة إذا نذر الأضحية
معينة زال ملكه عنها ولو أتلفها كان عليه قيمتها ولو نذرها أضحية وهي سليمة فعابت
تجزئ على ما بها وأجزأته ولو ضلت أو عطبت أو ضاعت من غير تفريط لم يضمن
الخامسة لو نذر أضحية فذبحها يوم النحر غيره ولم ينو عن صاحبها لم تجز عنه
ولو نوى عنه أجزأته وإن لم يأذن. السادسة إذا نذر الأضحية وصارت
لم يسقط استحباب الأكل منها. السابعة ذكاة السمك إخراجه من الماء
حياً ولو وثب فأخذ قبل موته حل ولو أدركه ينظر وفيه خلاف أشبهه
أنه لا يحل ولو أخذه مجوسي أو مشرك فأدركه مسلم حل ولا يحل أكل ما يوجد
في بطن حتى يعلم أنه مات بعدما أخرج من الماء ولو أخذه وأعيد في الماء فمات لم
يحل وإن كان ناشباً في الآلة لأنه مات فيما فيه حياته وقيل يحل أكل السمك
حياً قيل لا والوجه الجواز لأنه مذكى ولو نصب شبكة فمات بعض ما حصل فيها
واشتبه الحي بالميت قيل حل الجميع حتى يعلم الميت بعينه وقيل يحرم الجميع تغليباً
للحرمة والأول أجود. الثامنة ذكاة الجراد أخذه ولا يشترط في آخذه الإسلام
ولو مات قبل أخذه لم يحل وكذا لو وقع في أجمة نار فاحترقت وفيها جراد لم يحل
وإن قصد الحرق ولا يحل الدبى حتى يستقل بالطيران ولو أخذ قبل استقلاله لم
يحل. التاسعة ذكاة الجنين ذكاة أمه إن تمت خلقته وقيل يشترط مع ذلك أن لا تلجه
الروح ولو وجده لم يحل إلا بتذكيته وفيه إشكال ولو لم تتم خلقته لم يحل
أصلاً ومع الشرط يحل بذكاة أمه وقيل لو خرج حياً ولم يتسع الزمان لتذكيته

جل أكله والأقرب الاشبه خاتمة تشتمل على اقسام الاول في مسائل من أحكام
الذباحة وهي ثلاثة الاول يحرم ابانة الرأس حتى يستوفي الاعضاء الاربعة فلو قطع
بعض الاعضاء وارسله فانتهى الى حركة المذبوح ثم استأنف قطع الباقي حرم
لانه لم يبق فيه حياة مستقرة ولكن ان يقال يحل لان ازهاق روحه بالذبح لا غير
وهو اولى الثانية لو اخذ الذابح في الذبح فانتزع آخر حشوته معا كان ميتة
وكذا كل فعل لا تستقر معه الحياة الثالثة اذا تيقن بقاء الحياة بعد الذبح
فهو حلال وان تيقن الموت قبله فهو حرام ولو اشتبه الحال ولم يعلم حركة المذبوح
ولا خروج الدم المعتدل فالوجه تغليب الحرمة الثاني فيما تقع عليه الذكاة
وهي تقع على كل حيوان مأكول يعني انه يكون طاهرا بعد الذبح ولا تقع على
حيوان نجس العين كالكلب والخنزير يعني انه يكون باقيا على نجاسته بعد الذبح
وما خرج عن القسمين فهو أربعة اقسام الاول المسوخ لا تقع عليها
الذكاة كالفيل والدب والقرد وقال المرتضى تقع الثاني الحشرات كالفار
وابن عرس والضب ففي وقوع الذكاة عليها تردد اشبهه انه لا تقع الثالث
الآدمي لا تقع عليه الذكاة لحرمته ويكون ميتة ولو ذكي الرابع السباع
كالاسد والنمر والفهد والثعلب ففي وقوع الذكاة عليها تردد والوقوع
اشبه وتطهر بمجرد الذكاة وقيل لا تستعمل بعد الذكاة حتى تدبغ الثالث في
مسائل من احكام الصيد وهي عشر الاولى ما يثبت في آلة الصائد كالحبالة
والشبكة يملكه ناصبها وكذا كل ما يعتاد الاصطياد به ولا يخرج
عن ملكه بانفلاته بعد اثباته نعم لا يملكه بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه
في داره ولا بوثوب السمكة الى سفينته ولو اتخذ موحلة للصيد فنشب بحيث لا
يمكنه التخلص لم يملكه بذلك لانها ليست آلة معتادة وفيه تردد فلو اغلق عليه
بابا ولا مخرج له او مضيق لا يتعذر قبضه ملكه وفيه ايضا اشكال ولعل
الاشبه انه لا يملك هنا الا مع القبض باليد او الآلة ولو اطلق الصيد من يده

لم يخرج عن ملكه وان نوى اطلاقه وقطع نيته عن ملكه قيل يملكه غيره باصطياده
والاشبه لا لانه لا يخرج عن ملكه بنية الاخراج وقيل يخرج كما لو وقع منه شيء
حقير فاهمله فانه يكون كالمبيح له ولعل بين الحالين فرقا الثانية اذا امكن الصيد
التحامل طائرا او عاديا بحيث لا يقدر عليه الا بالاتباع المنافي للاسراع لم يملكه الاول
وكان لمن امسكه الثالثة اذا رمى الاول صيدا فاثبته وصيره في حكم المذبوح
ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني الا ان يفسد لحمه او شيئا منه ولو رماه
الاول فلم يثبته ولا صيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو له دون الاول وليس على
الاول ضمان شيء لجنايته ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو
متلف فان كان اصاب محل الذكاة فذكاه على الوجه فهو للاول وعلى الثاني
الارش وان اصابه في غير المذبح فتلفه فعليه قيمته ان لم يكن لميتته قيمة والا فالارش
وان جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته فهو حلال للاول وان لم يدرك ذكاته فهو
ميتة لانه تلف من فعلين احدهما مباح والآخر محظور كما لو قتله مسلم ومجوسي وما
الذي يجب على الجارح فالذي يظهر ان الاول ان لم يقدر على ذكاته فعلى الثاني قيمته
تاما معيبا بالعيب الاول وان قدر فاهمل فعلى الثاني نصف قيمته معيبا ولعل
في هذه المسألة تلتبس باعتبار فرض نقيضه وهي دابة قيمتها عشرة جني عليها
فصارت تساوي تسعة ثم جنى آخر فصارت الى الميتة ثم سرت الجنايتان فيها
الجنايات جميعا لا يختص احدهما بالجناية خالف وهو اما الزام الثاني بتمام قيمته معيبا
لان جناية الاول غير مضمونة مع ان يكون مباحا وهو ضعيف لانه مع اهمال
التذكية جرى مجرى المشارك بجنايته واما التسوية في الضمان وهو مجحف على
الثاني او الزام الاول خمسة ونصف والثاني خمسة وهو مجحف ايضا او الزام
الاول خمسة والثاني اربعة ونصف وهو تضييع على المالك او الزام كل واحد
منهما بنسبة قيمته يوم جنى عليه وضم القيمتين وبسط العشرة عليها فيكون على الاول
عشرة اسهم من تسعة عشر سهما وهو ايضا الزام الثاني ... لا وجه له والاولى

ان يعال يلزم الأول خمسة ونصف وعلى الثاني أربعة ونصف لأن الأرش يدخل في دية النفس
فيدخل نصف أرش جنايته الأولى في النصف ويبقى عليه نصف الأرش مضافاً إلى الضمان
نصف القيمة وهو لا يخلو أيضاً من ضعف ولو كانت إحدى الجنايتين من المالك سقط
ما قابل جنايته وكان له مطالبة الآخر بنصيب جنايته **الرابعة** إذا كان الصيد يمتنع
بأمرين كالدراج والقبج يمتنع بجناحه وبعدوه فكسر الرامي جناحه ثم كسر آخر رجله
قيل هو لهما وقيل للأخير لأن بفعله تحقق الإثبات والأخير أقوى **الخامسة**
لو رمى الصيد اثنان فعقراه ثم وجد ميتاً فإن صادفه مذبوحاً فهو
حلال وكذا إن أدرك ذكاته أو أحدهما فذكاه وإن لم يدرك ذكاته ووجد
ميتاً لم يحل لاحتمال أن يكون الأول أثبته ولم يصيّره في حكم المذبوح فقتله الآخر
وهو غير ممتنع **السادسة** ما يقتله الكلب بالعقر يؤكل ولا يؤكل ما يقتله بصدمه
أو غمه أو إتعابه **السابعة** لو رأى صيداً فظنه خنزيراً أو كلباً أو غيره مما لا يؤكل
فقتله لم يحل وكذا لو رمى سهماً إلى غرض فأصاب صيداً وكذا لو رمى الخنزير عامداً
فرماه ظاناً أنه غيره فبان صيداً وكذا لو أرسل كلباً ليلاً فقتل لأنه لم يقصد الإرسال
فجرى مجرى الاسترسال **الثامنة** الطير إذا صيد مقصوصاً لم يملكه الصائد
وكذا مع كل أثر يدل على الملك وإن كان مالكاً جناحيه فهو لصائده إلا أن يكون
له مالك وعلى هذا لو استعملت الطيور من برج إلى برج لم يملكها الثاني **التاسعة**
ما يقطع من السمك بعد إخراجه من الماء ذكي سواء مات أو بقي مستقر
الحياة لأنه مقطوع بعد تذكيته **العاشرة** إذا أصابا صيداً دفعة فإن أثبتاه
فهو لهما وإن كان أحدهما جارحاً والآخر مثبتاً فهو للمثبت ولا ضمان على الجارح
لأن جنايته لم تصادف ملكاً لغيره ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما ولو
قيل يستخرج بالقرعة كان حسناً ○

كتاب الأطعمة والأشربة

والنظر فيه يستدعي بيان أقسام ستة **الأول** في حيوان البحر

ولا يؤكل منه إلا ما كان سمكاً له فلس سواء بقي عليه كالشبوط والبياح أو لم يبق
كالكنعت أما ما ليس له فلس في الأصل كالجري ففيه روايتان أشهرهما التحريم وكذا
الزمار والمارماهي والزهو لكن أشهر الروايتين هنا الكراهية ويؤكل الربيثا
والطمر والطبراني والإبلامي ولا تؤكل السلحفاة ولا الضفادع ولا السرطان
ولا شيء من حيوان البحر ككلبه وخنزيره ولو وجدت في جوف سمكة أخرى حلت إن كانت
من جنس ما يحل وإلا فهي حرام وهذه رواية في طريقها السكوني والأخرى
مرسلة ومن المتأخرين من منع استناداً إلى عدم اليقين بخروجها من الماء
حية وربما كانت الرواية أرجح استصحاباً لحال الحياة ولو وجدت في جوف
حية ألقتها إن لم تكن تسلخت ولو تسلخت لم تحل والوجه أنها لا تحل إلا أن تؤخذ حية
والسمكة تضطرب لو اعتبر مع ذلك أخذها حية ليتحقق الذكاة كان حسناً
ولا يؤكل الطافي وهو ما يموت في الماء سواء مات بسبب كضرب العلق أو حرارة
الماء أو بغير سبب وكذا ما يموت في شبكة الصائد في الماء أو في حظيرته
ولو اختلط الحي بالميت بحيث لا يتميز قيل حل الجميع واجتنابه أشبه ولا يؤكل
الجلال من السمك حتى يستبرأ بأن يجعل في الماء يوماً وليلة ويطعم علفاً طاهراً
وبيض السمك المحلل حلال وبيض المحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل ما كان خشناً
لا ما كان أملس **القسم الثاني** في البهائم ويؤكل من الإنسية البقر والغنم
ويكره الخيل والبغال والحمر الأهلية على تفاوت بينها في الكراهة **وقيل**
يعرض التحريم للمحلل من وجوه **أحدها** الجلل وهو أن يغتذي عذرة
الإنسان لا غير فيحرم حتى يستبرأ وقيل يكره والتحريم أظهر وفي الاستبراء
اختلاف والمشهور استبراء الناقة بأربعين يوماً والبقرة بعشرين وقيل تستوي
البقرة والناقة في الأربعين والأول أظهر والشاة بعشرة وقيل بسبعة
والأول أظهر وكيفيته أن يربط ويعلف علفاً طاهراً هذه المدة **الثاني**
أن يشرب لبن خنزيرة فإن اشتد كره ويستحب استبراؤه بسبعة أيام

وان اشتد حرم لحمه ولحم نسله الثالثة اذا وطى الانسان حيوانا ماكولا حرم لحمه
ولحم نسله ولو اشتبه بغيره قسم فريقين واقرع عليه مرة بعد اخرى حتى تبقى واحدة
ولو شرب شي من هذه الحيوانات خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ولا يوكل
ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويوكل ويحرم الكلاب والسنانير
اهليا كان او وحشيا ويكره ان يذبح ما رباه من النعم ويحل من الوحشية
البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير ويحرم منها ما كان سبعا وهو
ما كان له ظفر او ناب يفترس به قويا كان كالاسد والنمر والفهد والذئب او
ضعيفا كالثعلب والضبع وابن آوى ويحرم الارنب والضب والحشار كلها
كالحية والفارة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان
والبراغيث والقمل وكذا يحرم اليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك
والسمور والسنجاب والعضاة واللحكة وهي دويبة تغوص في الرمل يشبه
بها اصابع العذارى القسم الثالث في الطير والحرام منه اصناف الاول
ما كان ذا مخلاب قوي يعدو به على الطير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق
او ضعيفا كالنسر والرخمة والبغاث وفي الغراب روايتان وقيل يحرم
الابقع والاسود الكبير الذي يسكن الجبال ويحل الزاغ وهو غراب الزرع والغداف
وهو اصغر منه الى الغبرة ما هو الثاني ما كان صفيفه اكثر من دفيفه فانه
يحرم ولو تساويا او كان الدفيف اكثر لم يحرم الثالث ما ليس له قانصة ولا
حوصلة ولا صيصية فهو حرام وما له احدها فهو حلال ما لم ينص على تحريمه
الرابع ما تناوله التحريم عينا كالخشاف والطاوس ويكره الهدهد وفي
الخطاف روايتان والكراهية اشبه وكذا الفاختة والقبرة والحبارى واغلظ
منه كراهية الصرد والصوام والشقراق وان لم يحرم ولا باس بالحمام كله
كالقماري والدباسي والورشان وكذا لا باس بالحجل والدراج والقبج والقطا
والطيهوج والدجاج والكروان والكركي والصعو ويعتبر في طير الماء ما يعتبر

في الطير المجهول من غلبة الدفيف او مساواته للصفيف او حصول احد الامور الثلاثة
القانصة او الحوصلة او الصيصية فيوكل مع هذه العلامات وان كان ياكل السمك ولو
اعتلف احد هذه عذرة الانسان محضا لحقه حكم الجلال لم يحل حتى يستبرئ فتستبرئ
البطة وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة وما اشبهها بثلاثة ايام وما خرج عن
ذلك يستبرئ بما يزول عنه حكم الجلل اذ ليس فيه شي موظف ويحرم الزنابير والذباب والبق
وبيض ما لا يوكل لحمه وكذا بيض الجلال حرام ومع الاشتباه يوكل ما اختلف
طرفاه لا ما اتفق والمجثمة حرام وهي التي تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت
والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت القسم الرابع في الجامدات ولا حصر
للمحللات منها فلنضبط المحرم وقد سلف منه شطر في كتاب المكاسب ونذكر هنا
خمسة انواع الاول الميتات وهي محرمة اجماعا نعم قد يحل منها ما لا تحله
الحياة ولا يتعدى اليه الموت وهو الصوف والشعر والوبر والريش على
تفصيل فيها الجز انها ان جزت فهي طاهرة وان اقتلعت غسل منها موضع الاتصال
وقيل لا يحل منها ما نتف والاول اشبه والقرن والظلف والسن والبيض
اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة وفي اللبن روايتان احداهما الحل وهي اصحهما
طريقا والاشبه التحريم لنجاسته بملاقاة الميت واذا اختلط الذكي بالميتة وجب
الامتناع منه حتى يعلم الذكي بعينه وهل يباع ممن يستحل الميتة قيل نعم وربما
كان حسنا ان قصد مع الذكي حسب وكلما ابين من حي فهو ميتة يحرم اكله واستعماله
وكذا ما يقطع من اليات الغنم فانه لا يوكل ولا يجوز الاستصباح به بخلاف
الدهن النجس بوقوع النجاسة الثاني المحرمات من الذبيحة خمسة الطحال
والقضيب والفرث والدم والانثيان وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردد اشبهه
التحريم لما فيها من الاستخباث اما الفرج والنخاع والعلباء والغدد وذات
الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق فمن الاصحاب من حرمها والوجه الكراهية
ويكره الكلى واذنا القلب والعروق ولو شوي الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوبا لم

لم يحرم اللحم وكذا لو كان اللحم نيّاً فأما إذا كان مشوياً أو كان اللحم تحته حرم

الثالث: الأعيان النجسة كالعذرات النجسة وكذا كل طعام مزج بالخمر والنبيذ

المسكر أو الفقاع وإن قلّ أو وقعت فيه نجاسة وهو مائع كالبول أو باشره

الكفار وإن كانوا أهل ذمة على الأصح. الرابع: الطين فلا يحل شيء منه عدا تربة

الحسين عليه السلام فإنه يجوز للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة وفي الأرمني رواية

بالجواز وهي حسنة لما فيها من المنفعة المضطر إليها. الخامس: السموم القاتلة قليلها وكثيرها

أما ما لا يقتل القليل منها كالأفيون والسقمونيا فيجوز تناوله والعبرة إلى والعبرة في

إلى ربع الدانق لعلاج جراح المسهل فهذا لا بأس به لغلبة السلامة ولا يجوز

التخطي إلى ما يتضمن المخاطرة منه كالمثقال من السقمونيا والكثير من شحم الحنظل

أو الشوكران فإنه لا يجوز لما فيه من تحمل المزاج وإفنائه. القسم الخامس

المائعات والمحرم منها خمسة: الأول: الخمر وكل مسكر كالنبيذ والبتع والفضيخ

والنقيع والمزر والفقاع قليله وكثيره ويحرم العصير إذا غلا سواء غلا من

قبل نفسه أو بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه أو ينقلب خلاً وما يمتزج بها أو

بأحدها وما وقعت فيه من المائعات. الثاني: الدم المسفوح نجس فلا يحل تناوله

وما ليس بمسفوح كدم الضفادع والقراد وإن لم يكن نجساً فهو حرام

لاستخباثه وما لا يدفعه الحيوان المذبوح ويتخلف في اللحم طاهر وليس بحرام

ولو وقع قليل من دم كالأوقية فما دون في قدر وهي تغلي على النار قيل

حل مرقها إذا ذهب الدم بالغليان ومن الأصحاب من منع الرواية وهو حسن

أما ما هو جامد كاللحم والتوابل فلا بأس به إذا غسل. الثالث: كل ما حصل فيه شيء من

النجاسات كالدم أو البول أو العذرة فإن كان مائعاً حرم وإن كان

المتطهر وإن كان له حالة جمود فوقعت النجاسة فيه جامداً كالدبس الجامد

والسمن والعسل ألقي النجاسة وما يكتنفها والباقي حلال ولو كان المائع

دهناً جاز الاستصباح به تحت السماء ولا يجوز تحت الأظلة وهل ذلك لنجاسة

دخانه الأقرب لا بل هو تعبد ودخان الأعيان النجسة عندنا طاهر وكذا كل

ما أحالته النار فصيرته رماداً أو دخاناً على تردد ويجوز بيع الأدهان النجسة

ويحل ثمنها لكن يجب إعلام المشتري بنجاستها وكذا ما يموت فيه حيوان له نفس

سائلة أما ما لا نفس له كالذباب والخنافس فلا ينجس بموته ولا ينجس ما يقع فيه

والكفار أنجاس ينجس المائع بمباشرتهم له سواء كانوا أهل حرب أو أهل ذمة على

أشهر الروايتين وكذا لا يجوز استعمال أوانيهم التي استعملوها في المائعات وفي رواية

إذا أراد أكله المجوسي أمره بغسل يده وهي شاذة ولو وقعت ميتة لها نفس

في قدر نجس ما فيها وأريق المائع وغسل الجامد وأكل ولو عجن بالماء النجس عجين لم

يطهر بالنار إذا خبز على الأشهر. الرابع: الأعيان النجسة كالبول مما لا يؤكل

لحمه نجساً كان الحيوان كالكلب والخنزير أو طاهراً كالأسد والنمر وهل يحرم ما

يؤكل قيل نعم إلا أبوال الإبل فإنه يجوز للاستشفاء بها وقيل يحل الجميع لمكان

طهارته والأشبه التحريم لاستخباثها. الخامس: ألبان الحيوان المحرم كلبن

اللبوة والذئبة والهرة ويكره ما كان لحمه مكروهاً كلبن الأتن مائعه وجامده

وليس بمحرم. القسم السادس: في اللواحق وفيه مسائل: المسألة الأولى:

لا يجوز استعمال شعر الخنزير اختياراً فإن اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل

يده ويجوز الاستقاء بجلود الميتة وإن كان نجساً ولا يصلى من مائها وترك الاستعمال

أفضل. الثانية: إذا وجد لحم ولا يدري أذكي هو أم ميت قيل يطرح في النار

فإن انقبض فهو ذكي وإن انبسط فهو ميت. الثالثة: لا يجوز أن يأكل الإنسان من مال

غيره إلا بإذنه وقد رخص مع عدم الإذن في التناول من بيوت من تضمنته الآية

إذا لم يعلم منه الكراهة ولا يحمل منه وكذا ما يمر به الإنسان من النخل وكذا

الزرع والشجر على تردد. الرابعة: من شرب الخمر أو شيئاً نجساً فبصاقه طاهر

ما لم يكن متلوناً بالنجاسة وكذا لو اكتحل بدواء نجس فدمعه طاهر ما لم يتلون

بالنجاسة ولو جهل لمكانه فهو على أصل الطهارة. الخامسة: الذمي إذا باع خمراً أو

خنزيراً ثم أسلم ولم يقبض الثمن فله قبضه. الثامنة تطهر الخمر إذا انقلبت خلاً
سواء كان بعلاج أو من قبل نفسها وسواء كان ما يعالج به عيناً باقية أو مستهلكة
وإن كان يكره العلاج ولا كراهية فيما ينقلب من نفسه ولو ألقي في الخل خمر
حتى يستهلكه لم يحل ولم يطهر وكذا لو ألقي في الخل خمراً فاستهلكه الخل وقيل
يحل إذا ترك حتى يصير الخمر خلاً ولا وجه له. السابعة أواني الخمر من الخشب
والقرع والخزف غير المغضور لا يجوز استعمالها لاستبعاد تخلصها والأقرب
الجواز بعد إزالة عين النجاسة وغسلها ثلاثاً. الثامنة لا يحرم شيء من الربوبات
والأشربة وإن شم منه رائحة المسكر كرب الرمان والتفاح لأنه لا يسكر
كثيره. التاسعة يكره أكل ما باشره الجنب والحائض إذا كانا غير مأمونين
ويكره أكل ما يعالجه من لا يتوقى النجاسات وأن تسقى الدواب شيئاً من
المسكرات ويكره الإسلاف في العصير وأن يستأمن على طبخه من يستحل شربه
قبل أن يذهب ثلثاه إذا كان مسلماً وقيل لا يجوز مطلقاً والأول أشبه ويكره
الاستشفاء بمياه الجبال الحارة. ومن اللواحق النظر في حال الاضطرار كلما قلنا
بالمنع من تناوله فالبحث فيه مع الاختيار ومع الضرورة يسوغ التناول لقوله
تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه وقوله فمن اضطر في مخمصة غير
متجانف لإثم وقوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه
فالنظر في المضطر وكيفية الاستباحة أما المضطر فهو الذي يخاف
التلف لو لم يتناول وكذا لو خاف المرض بالترك وكذا لو خشي الضعف المؤدي إلى
التخلف عن الرفقة مع ظهور أمارة العطب أو ضعف الركوب المؤدي إلى خوف التلف
فحينئذ يحل له تناول ما يزيل تلك الضرورة ولا يختص ذلك نوعاً من المحرمات إلا
ما سنذكره ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الإمام وقيل الذي يبغي الميتة ولا
العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه وأما كيفية الاستباحة
فالمأذون فيه حفظ الرمق والتجاوز حرام لأن القصد حفظ النفس وهل يجب

التناول للحفظ قيل نعم وهو الحق فلو أراد التنزه والحال هذه لم يجز ولو
اضطر إلى طعام الغير وليس له الثمن وجب على صاحبه بذله لأن في الامتناع إعانة على
قتل المسلم وهل له المطالبة بالثمن قيل لا لأن بذله واجب فلا يلزم العوض والأشبه أنه إن كان الثمن
موجوداً وطلب ثمن مثله وجب دفع الثمن ولا يجب على صاحب الطعام بذله لو امتنع من بذل
العوض لأن الضرورة المبيحة لاقتساره مجاناً زالت بالتمكن من البذل وإن طلب زيادة
عن الثمن قال الشيخ لا تجب الزيادة ولو قيل يجب كان حسناً لأنه دفع الضرورة بالممكن ولو
امتنع صاحب الطعام والحال هذه جاز له قتاله دفعاً للضرورة عن العطب ولو أعطاه
فاشتراه بأزيد من الثمن كراهية لإراقة الدماء قال الشيخ لا يلزمه إلا ثمن المثل لأنه لم
يبذلها اختياراً وفيه إشكال لأن الضرورة المبيحة للإكراه ترتفع بإمكان
الاختيار ولو وجد ميتة وطعام الغير فإن بذله الغير بغير عوض أو بعوض
هو قادر عليه لم تحل الميتة ولو كان صاحب الطعام غائباً أو حاضراً لم يبذله وقوي
صاحبه على دفعه عن طعامه أكل الميتة وإن كان صاحب الطعام ضعيفاً لا يمنع
أكل الطعام وضمنه ولم تحل الميتة وفيه تردد وإذا لم يجد المضطر إلا الآدمي
ميتاً حل له إمساك الرمق من لحمه ولو كان حياً محقون الدم لم يحل ولو كان مباح
الدم حل له منه ما يحل من الميتة ولو لم يجد المضطر ما يمسك رمقه سوى نفسه قيل
يأكل من المواضع اللحمة كالفخذ وليس شيئاً إذ فيه دفع الضرر بالضرر ولا كذا
جواز قطع الآكلة لأن الجواز هناك إنما هو لقطع السراية الحاصلة وهنا
إحداث سراية ولو اضطر إلى خمر وبول تناول البول ولو لم يجد إلا الخمر قال الشيخ
في المبسوط لا يجوز دفع الضرورة بها وفي النهاية يجوز وهو الأشبه ولا يجوز
التداوي بها ولا بشيء من الأنبذة ولا بشيء من الأدوية معها شيء من المسكر أكلاً ولا
شرباً ويجوز عند الضرورة أن يتداوى به للعين. خاتمة في الآداب
يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده ومسح اليد بالمنديل والتسمية عند الشروع
والحمد عند الفراغ وأن يسمي على كل لون على انفراده ولو قال بسم الله على أوله

وآخره اجزاءً ويستحب اكل ما ينثر مع الاختيار وان يبدأ صاحب الطعام وان يكون
آخر من يأكل وان يبدأ في غسل اليدين بمن على يمينه ثم يدور عليهم الى الأخير وان يجمع
غسالة الأيدي في اناء واحد وان يستلقي الآكل بعد الأكل ويجعل رجله اليمنى على
رجله اليسرى ويكره الأكل متكئاً والتملي من المأكل وربما كان الافراط حراماً
لما يتضمن من الاضرار ويكره الأكل على الشبع والأكل باليسار ويحرم الأكل على
مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات او الفقاع

كتاب الغصب

والنظر في السبب والحكم واللواحق **اما الاول**
فالغصب هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدواناً ولا يكفي رفع يد المالك ما
لم يثبت الغاصب يده فلو منع غيره من امساك دابته المرسلة فتلفت لم يضمن وكذا لو منعه
من القعود على بساطه او منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية او تلف عينه اما لو
قعد على بساط غيره او ركب دابته ضمن ويصح غصب العقار ويضمنه الغاصب ويتحقق
باثبات اليد عليه مستقلاً من دون اذن المالك وكذا لو اسكن غيره ولو سكن الدار
مع مالكها قهراً لم يضمن الاصل وقال الشيخ يضمن النصف وفيه تردد منشاؤه عدم
الاستقلال من دون المالك ولو كان الساكن ضعيفاً عن مقاومة المالك لم يضمن
ولو كان المالك غائباً ضمن وكذا لو مد بمقود دابة فقادها ضمن ولا يضمن لو كان صاحبها
راكباً لها وغصب الامة الحامل غصب لولدها لثبوت يده عليهما وكذا يضمن حمل الامة
المبتاعة بالبيع الفاسد ولو تعاقبت الايدي الغاصبة على المغصوب تخير المالك في
الزام ايهم شاء او الزام الجميع بدلاً واحداً والحر لا يضمن بالغصب لو كان صغيراً ولو
اصابه حرق او غرق او موت في يد الغاصب من غير سببه لم يضمنه وقال في كتاب الجراح
يضمنه الغاصب اذا كان صغيراً وتلف بسبب كلدغ الحية والعقرب ووقوع الحائط
ولو استخدم الحر لزمه الاجرة ولو حبس صانعاً لم يضمن اجرته ما لم ينتفع به لان
منافعه في قبضته ولو استأجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله فيه تردد والاقرب ان الاجرة

لا تستقر لمثل ما قلناه وليس كذا لو استأجر دابة فحبسها بقدر الانتفاع ولا تضمن
الخمر اذا غصبت من مسلم ولو غصبها الذمي وتضمن اذا غصبت من ذمي متستراً ولو غصبها
المسلم وكذا الخنزير ويضمن الخمر بالقيمة عند المستحل لها لا بالمثل ولو كان المتلف ذمياً
على ذمي ففي ضمانه المثل تردد وهنا اسباب توجب معها الضمان **الاول** مباشرة الاتلاف
سواء كان المتلف عيناً كقتل الحيوان المملوك وتخريق الثوب او منفعة كسكنى الدار وركوب
الدابة وان لم يكن هناك غصب **الثاني** التسبيب وهو كل فعل يحصل التلف بسببه
كحفر البئر في غير الملك وكطرح المعاثر في المسالك واذا اجتمع السبب والمباشر قدم
المباشر في الضمان على ذي السبب كمن حفر بئراً في ملك غيره عدواناً فدفع غيره فيها
انساناً فضمان ما يجنيه الدفع على الدافع ولا يضمن المكره المال وان باشر الاتلاف
والضمان على من اكرهه لان المباشرة ضعفت مع الاكراه فكان ذو السبب هنا اقوى
ولو ارسل في ملكه ماء فاغرق مال غيره او اجج ناراً فيه فاحرق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر
حاجته اختياراً مع علمه او غلبة ظنه ان ذلك موجب للتعدي الى الاضرار **وتفريع**
على السبب **فروع الاول** لو القى صبياً في مسبعة او حيواناً يضعف عن الفرار ضمن
لو قتله السبع **الثاني** لو غصب شاة فمات ولدها جوعاً ففي الضمان تردد وكذا لو حبس
مالك الماشية عن حراستها فاتفق تلفها وكذا التردد لو غصب دابة فتبعها الولد
الثالث لو فك القيد عن الدابة فشردت او عن العبد المجنون فابق ضمن لانه فعل
يقصد به الاتلاف وكذا لو فتح قفصاً عن طائر فطار مبادراً او بعد مكث ولو كان
لو فتح باباً على مال فسرق او ازال قيداً عن عبد عاقل فابق لم يضمن لان التلف بالمباشرة لا
بالتسبب وكذا الوكاء لو ازال وكاء الظرف فسال ما فيه ضمن اذا لم يكن يحبسه
الا الوكاء وكذا لو سال منه ما الآن الانصباب بجنبه فاندفع ما فيه ضمن لان فعله سبب
مستقل بالاتلاف اما لو فتح رأس الظرف فقلبته الريح او ذاب بالشمس ففي الضمان
تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن لان الريح والشمس كالمباشر فيبطل حكم السبب
ومن الاسباب القبض بالعقد الفاسد والقبض بالسوم فان القابض يضمن وكذا

أشبعها المنفعة بالإطلاق الفاسدة بسبب نقصان أجزاء المثل وفي الحلم يجب رد
المغصوب ما دام باقيا ولو نقص كالخشبة تستدخل في البناء أو اللوح في السفينة والإبريسم
إلا أن يأخذ القيمة وكذا لو ذبح شاة غيره أو خلط الحنطة بالشعير أو الدخن أو الأرز
وكل مختلفين وإعادته ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة فإن أمكن نزعها ألزم ذلك وضمن ما يحدث
نقصه ولو خشي تلفها بانتزاعها ضمن القيمة وكذا لو خاط بها جرح حيوان له حرمة لم
ينزع إلا مع الأمن عليه تلفا أو شيئا وضمنها ولو حدث في المغصوب عيب مثل تسويس التمر
أو تخرق الثوب رده مع الأرش ولو كان العيب غير مستقر كعفن الحنطة قال الشيخ يضمن
المغصوب ولو قيل يرد العين مع أرش العيب الحاصل ثم كلما ازداد دفع أرش الزائد
كان حسنا ولو كان بحاله رده ولا يضمن تفاوت القيمة السوقية فإن تلف المغصوب ضمنه الغاصب
بمثله إن كان مثليا وهو ما تساوى قيمة أجزائه فإن تعذر المثل ضمن قيمته يوم الإقباض
لا يوم الإعواز ولو أعوز فحكم الحاكم بالقيمة فزادت أو نقصت لم يلزم ما حكم به
الحاكم وحكم بالقيمة وتسليمها لأن الثابت في الذمة ليس إلا المثل وإن لم يكن مثليا
ضمن قيمته يوم غصبه وعليه النقل هو اختيار الأكثر وقال في المبسوط والخلاف يضمن
أعلى القيم من حين الغصب إلى حين التلف وهو حسن ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها
بعد ذلك على تردد والفضة والذهب يضمنان بمثلهما وقال الشيخ رحمه الله يضمنان بنقد
البلد كما لو أتلف ما لا مثل له ولو تعذر المثل فإن كان نقد البلد مخالفا للمغصوب في الجنس
ضمنه بالنقد وإن كان من جنسه واتفق المضمون والنقد وزنا صح وإن كان أحدهما
أكثر قوم بغير جنسه ليسلم من الربا ولا نظن أن الربا يختص بالبيع بل هو ثابت في كل
معاوضة على ربويين متفقي الجنس ولو كان في المغصوب صنعة لها قيمة غالبا كان على
الغاصب مثل الأصل وقيمة الصنعة وإن زاد على الأصل ربويا كان أو غير ربوي
لأن للصنعة قيمة تظهر لو أزيلت عدوانا ولو منع غير غصب ولو كانت الصنعة محرمة
لم يضمن ولو كان المغصوب دابة فجنى عليها الغاصب أو غيره أو عابت من قبل الله
سبحانه ردها مع أرش النقصان ويتساوى بهيمة القاضي وغيره في الأرش ولا

تتقدر في شيء من أعضاء الدابة بل يرجع إلى الأرش السوقي وروي في عين الدابة ربع
قيمتها وحكى الشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف عن الأصحاب في عين الدابة نصف قيمتها
وفي العينين كل قيمتها وكذا كل ما في البدن منه اثنان والرجوع إلى الأرش السوقي أشبه
ولو غصب عبدا أو أمة فقتله أو قتلها ضمن قيمته ما لم يتجاوز دية الحر ولو تجاوز لم
يضمن الزائد ولو قيل يضمن الزائد بسبب الغصب كان حسنا ولا يضمن القاتل غير الغاصب
سوى قيمته ما لم يتجاوز ولو تجاوز ردت إلى دية الحر فإن زاد الأرش عن الجناية طولب
الغاصب بالزيادة دون الجاني أما لو مات في يده ضمن قيمته ولو تجاوز دية الحر ولو جنى
الغاصب عليه بما دون النفس فإن كان مثليا قال الشيخ يضمن عليه قيمته وفيه تردد نشأ
من الاقتصار بالعين على المثل على مباشرة المولى وكل جناية ديتها مقدرة في الحر
فهي مقدرة في المملوك بحساب قيمته وما ليس مقدرة في الحر ففيها الحكومة ولو قيل
يلزم الغاصب أكثر الأمرين من المقدر والأرش كان حسنا أما لو استغرقت قيمته
قال الشيخ رحمه الله كان المالك مخيرا بين تسليمه وأخذ القيمة وبين إمساكه ولا شيء
له تسوية بين الغاصب في الجناية وغيره وفيه التردد ولو زادت قيمة المملوك بالجناية
كالخصاء أو قطع الإصبع الزائدة رده مع دية الجناية لأنها مقدرة والبحث في المدبر
والمكاتب المشروط وأم الولد كالبحث في القن وإذا تعذر تسليم المغصوب دفع
الغاصب البدل ويملكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبة ولو عادت
كان لكل منهما الرجوع ويلزم الغاصب الأجرة إن كان لمثله أجرة في العادة من حين الغصب
إلى حين دفع البدل وقيل إلى حين إعادة المغصوب والأول أشبه ولو غصب شيئين ينقص
قيمة كل واحد منهما إذا انفرد عن صاحبه كالخفين فتلف أحدهما ضمن التالف بقيمته
مجتمعا ورد الباقي وما نقص من قيمته بالانفراد وكذا لو شق ثوبا نصفين
فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف أحدهما أما لو أخذ فردا من خفين
قيمتهما عشرة فتلف في يده وبقي الآخر في يد المالك ناقصا عن قيمته بسبب الانفراد
رد قيمة التالف لو كان منضما إلى صاحبه وفي ضمان ما نقص من قيمة الآخر تردد

ولا يملك العين المغصوبة بتغيرها وان اخرجها عن الاسم والمنفعة سوا كان ذلك بفعل الغاصب
او بفعل غيره كالحنطة تطحن والكتان يغزل وينسج ولو غصب مأكولا فاطعمه المالك
او شاة فاستدعاه وذبحها مع جهل المالك ضمن الغاصب وان اطعمه غير المالك قيل
يغرم ايهما شا لكن ان اغرم الغاصب لم يرجع على الآكل وان اغرم الآكل رجع على
الغاصب لغروره وقيل بل يضمن الغاصب من راس ولا ضمان على الآكل لان فعل المباشر
ضعيف عن التضمين بمباشرة الاغرار فكان السبب اقوى ولو غصب فحلا فانزاه على الانثى
كان الولد لصاحب الانثى وان كانت للغاصب ولو نقص الفحل بالضراب ضمن الغاصب النقص وعليه
اجرة الضراب وقال الشيخ في المبسوط لا يضمن الاجرة والاول اشبه لانها عندنا ليست
محرمة ولو غصب ما له اجرة وبقي في يده حتى نقص كالثوب يخلق والدابة تهزل لزمه
الاجرة والارش ولم يتداخلا سوا كان النقصان بسبب الاستعمال او لم يكن ولو اغلى الزيت
فنقص ضمن النقصان ولو اغلى عصيرا فنقص وزنه قال الشيخ لا يلزمه ضمان النقيصة
لانها نقيصة الرطوبة التي لا قيمة لها بخلاف الاولى وفي الفرق تردد **النظر الثالث في**
اللواحق وهي نوعان **النوع الاول** في لواحق الاحكام وفيه **مسائل الاولى**
اذا زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فان كان اثرا كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج
الغزل وطحن الطعام رده ولا شي له ولو نقصت قيمته بشي من ذلك ضمن الارش وان كان
عينا كان له اخذها واعادة المغصوب وارشه لو نقص ولو صبغ الثوب كان له ازالة
الصبغ بشرط ضمان الارش ان نقص الثوب ولصاحب الثوب ازالته ايضا لانه لا حق
بخروجه ولو اراد احدهما ما لصاحبه بقيمته لم يجب على احدهما اجابة الآخر وكذا لو وهب
احدهما صاحبه لم يجب على الموهوب القبول ثم يشتركان فان لم تنقص قيمة واحد منهما فلا بحث
لهما وان زادا اثلاثا ولو زادت قيمة احدهما كانت الزيادة لصاحبها وان نقصت قيمة الثوب
بالصبغ لزم الغاصب الارش ولا يلزم المالك ما نقص من قيمة الصبغ ولو بيع مصبوغا
بنقصان من قيمة الصبغ لم يستحق الغاصب شيئا لا يعدو قيمة المغصوب فيه نقص على الكامل
ولو بيع مصبوغا بنقصان من قيمة الثوب لزم الغاصب اتمام قيمته **الثانية** اذا غصب دهنا

كالزيت او السمن فخلطه بمثله فهما شريكان وان خلطه بادون او اجود قيل يضمن
المثل لتعذر تسليم العين وقيل يكون شريكا في فضل الجودة ويضمن المثل في فضل الرداءة
الا ان يرضى المالك باخذ العين اما لو خلطه بغير جنسه لكان مستهلكا وضمن المثل
الثالثة فوائد المغصوب مضمونة بالغصب وهي مملوكة للمغصوب منه وان تجددت
في يد الغاصب اعيانا كانت كاللبن والشعر والولد والثمر او منافع كسكنى الدار
وركوب الدابة وكذا منفعة كل ما له اجرة بالعادة ولو تحسنت الدابة في يد
الغاصب او تعلم المملوك صنعة او علما فزادت قيمته ضمن الغاصب تلك الزيادة فلو
هزلت او نسي الصنعة او ما علمه فنقصت القيمة لذلك ضمن الارش وان رد العين
ولو تلف ضمن قيمة الاصل والزيادة **فرعان الاول** لو زادت القيمة لزيادة صفة
ثم زالت الصفة ثم عادت الصفة والقيمة لم يضمن قيمة الزيادة التالفة لانها انجبرت
بالثانية ولو نقصت الثانية عن قيمة الاولى ضمن التفاوت اما لو تجدد صفة
غيرها مثل ان سمنت فزادت قيمتها ثم هزلت فنقصت قيمتها ثم تعلمت صنعة فزادت
قيمتها ردها وما نقص بفوات الاولى **الثاني** لا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم تزد
به القيمة كالسمن المفرط اذا زال والقيمة على حالها او زادت **المسئلة الرابعة**
لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يتجدد من منافعه وما يزداد
من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف في يده ضمن العين باعلى القيم من حين قبضه الى
حين تلفه ان لم يكن مثليا ولو اشترى من غاصب ضمن العين والمنافع ولا يرجع على
الغاصب ان كان عالما وللمالك الرجوع على ايهما شا فان رجع على الغاصب رجع
الغاصب على المشتري وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب لاستقرار التلف
في يده وان كان المشتري جاهلا بالغصب رجع على البائع بما دفع من الثمن وللمالك مطالبته
بالدرك اما مثلا او قيمة ولا يرجع بذلك على الغاصب لانه قبض ذلك مضمونا ولو
طالب الغاصب بذلك رجع الغاصب على المشتري ولو طالب المشتري لم يرجع على
الغاصب وما يغترمه المشتري مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة

فله الرجوع به على البائع ولو أولدها المشتري كان حرا وغرم قيمة الولد ورجع به على
البائع وقيل يرجع له مطالبة أيهما شاء لكن لو طالب المشتري رجع على البائع ولو طالب البائع
لم يرجع على المشتري وفيه احتمال آخر أما ما حصل للمشتري في مقابلته نفع كسكنى الدار
وثمرة الشجرة والصوف واللبن فقد قيل يضمنه الغاصب لا غير لأنه سبب الإتلاف ومباشرة
المشتري مع الغرور ضعيفة فيكون السبب أقوى كما لو غصب طعاما وأطعمه المالك
وقيل له إلزام أيهما شاء أما الغاصب فلأجل الحيلولة وأما المشتري فلمباشرة
الإتلاف فإن رجع على الغاصب رجع على المشتري لاستقرار التلف في يده وإن رجع
على المشتري لم يرجع على الغاصب والأول أشبه **الخامسة** لو غصب مملوكة فوطئها
فإن كانا جاهلين بالتحريم لزمه مهر أمثالها للشبهة وقيل عشر قيمتها إن كانت بكرا
أو نصف العشر إن كانت ثيبا وربما قصر بعض الأصحاب هذا الحكم على الوطء بعقد
الشبهة ولو افتضها بإصبعه لزمه دية البكارة ولو وطئها مع ذلك لزمه الأمران
وعليه أجرة مثلها من حين غصبها إلى حين عودها ولو أحبلها لحق به الولد وعليه قيمته
يوم سقط حيا وأرش ما نقص من الأمة بالولادة ولو سقط ميتا قال الشيخ رحمه الله
لم يضمنه لعدم العلم بحياته وفيه إشكال ينشأ من تضمين الأجنبي وفرق الشيخ رحمه الله
بين وقوعه بالجناية ووقوعه بغير جناية ولو ضربها أجنبي فسقط ضمن الضارب للغاصب
دية جنين حر وضمن الغاصب للمالك دية جنين أمة ولو كان الغاصب والأمة عالمين بالتحريم
فللمولى المهر إن أكرهها الغاصب على الوطء وعليه الحد وإن طاوعته حد الواطئ ولا
مهر وقيل يلزمه عوض الوطء لأنه للمالك والأول أشبه إلا أن تكون بكرا فيلزمه أرش
البكارة ولو حملت لم يلحق به الولد وكان رقا لمولاها ويضمن الغاصب ما نقص بالولادة ولو
مات الولد في يد الغاصب ضمنه ولو وضعته ميتا قيل لا يضمن لأنا لا نعلم حياته قبل ذلك
وفيه تردد ولو كان سقوطه بجناية جان لزمه دية جنين الأمة على ما ذكر في الجنايات
ولو كان الغاصب عالما دونها لم يلحق به الولد ووجب الحد والمهر ولو كان العالم هي
لحق به الولد وسقط عنه الحد والمهر وعليها الحد **السادسة** إذا غصب حبا فزرعه أو

بيضا فاستفرخه فالزرع والفرخ للغاصب وقيل للمغصوب منه وهو أشبه
ولو غصب عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا كان للمالك ولو نقصت قيمة الخل عن قيمة العصير
ضمن الأرش **السابعة** لو غصب أرضا فزرعها أو غرسها فالزرع ونماؤه للزارع
وعليه أجرة الأرض وإزالة غرسه وزرعه وطم الحفر وأرش الأرض إن نقصت ولو بذل
صاحب الأرض قيمة الغرس لم يجب على الغاصب إجابته وكذا لو بذل الغاصب لم يجب على صاحب
الأرض قبوله ولو وهبه ولو حفر الغاصب في الأرض بئرا كان عليه طمها وهل له طمها
مع كراهية المالك قيل نعم تخلصا من درك التردي ولو قيل للمالك منعه كان حسنا
والضمان يسقط عنه برضى المالك باستبقائها **الثامنة** إذا أدخلت دابة في دار
لا تخرج إلا بهدم فإن كان حصولها بسبب من صاحب الدار لزمه الهدم والإخراج ولا
ضمان على صاحب الدابة وإن كان من صاحب الدابة ضمن الهدم وكذا إن لم يكن من أحدهما
تفريط ضمن صاحب الدابة الهدم لأنه لمصلحته ولو أدخلت دابة رأسها في قدر وافتقر
إخراجها إلى كسر القدر فإن كانت يد مالك الدابة عليها أو كان صاحب القدر مفرطا
مثل أن يجعل قدره في الطريق لم يضمن القدر ربها ولا ضمان على الآخر وإن لم يكن من أحدهما
تفريط ولم يكن من أحدهما تفريط ولم يكن المالك معها وكانت القدر في ملك صاحبها
ضمن صاحب الدابة لأن ذلك لمصلحته **التاسعة** قال الشيخ رحمه الله في
المبسوط إذا جنى على حائط جاز أن يستند بجذع بغير إذن مالك الجذع مدعيا للإجماع
وفي دعوى الإجماع نظر **العاشرة** إذا جنى العبد المغصوب عمدا فقتل ضمن الغاصب
جنايته وإن طلبت في الدم الدية لزم الغاصب أقل الأمرين من قيمته ودية الجناية وإن
أوجبت قصاصا فيما دون النفس فاقتص منه ضمن الغاصب الأرش وإن عفا على مال ضمن
الغاصب أقل الأمرين **الحادية عشرة** إذا نقل المغصوب إلى غير بلد الغصب لزمه إعادته
ولو طلب المالك الأجرة عن إعادته لم يلزم الغاصب لأن الحق هو النقل ولو رضي المالك
به هناك لم يكن للغاصب حجة على الإعادة **النوع الثاني في مسائل التنازع** وهي
ست **الأولى** إذا تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وهو

أو فرط في حفظها ضمن وإن لم تكن يده عليها

قول الأجير وقيل القول قول الغاصب وهو أشبه أما لو ادعى ما يعلم كذبه فيه
مثل أن يقول ثمن الجارية حبة أو درهم لم يقبل **الثانية** إذا تلف وادعى المالك صفة
يزيد بها الثمن كمعرفة الصنعة فالقول قول الغاصب مع يمينه لأن الأصل عدمها أما
لو ادعى الغاصب عيباً كالعور وشبهه وأنكر المالك فالقول قول المالك مع يمينه لأن الأصل
الصحة سواء كان المغصوب موجوداً أو معدوماً **الثالثة** إذا باع الغاصب شيئاً
ثم انتقل إليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا أملكه وأقام بينة لم تسمع بينته قيل
لا لأنه مكذب لها بمباشرة البيع وقيل إن اقتصر على لفظ البيع ولم يضم إليه من الألفاظ
ما يتضمن ادعاء الملكية قبلت وإلا ردت **الرابعة** إذا مات العبد فقال الغاصب رددته
قبل موته وقال المالك بعد موته فالقول قول المالك مع يمينه وفي الخلاف يتكافآن ولو عملنا
فيه بالقرعة كان جائزاً **الخامسة** إذا اختلفا في تلف المغصوب فالقول قول الغاصب مع
يمينه فإذا حلف طالبه المالك بالقيمة لتعذر العين **السادسة** إذا اختلفا فيما على العبد
من ثوب أو خاتم فالقول قول الغاصب مع يمينه لأن يده على الجميع

كتاب الشفعة

وهي استحقاق أحد الشريكين حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع **والنظر** في ذلك يستدعي
خمسة مقاصد **الأول** ما تثبت فيه الشفعة وتثبت في الأرضين كالمساكن
والعراص والبساتين إجماعاً وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والأمتعة والسفن والحيوان
قيل نعم دفعاً لكلفة القسمة واستناداً إلى رواية يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد
الله عليه السلام وقيل لا اقتصاراً في التسلط على مال المسلم على موضع الإجماع واستضعافاً
للرواية المشار إليها وهو أشبه أما النخل والشجر والأبنية فتثبت فيه الشفعة
تبعاً للأرض ولو أفرد بالبيع نزل على القولين ومن الأصحاب من أوجب الشفعة في العبد
دون غيره من الحيوان وفي ثبوتها في النهر والطريق والحمام وما يضر قسمته تردد أشبهه
أنها لا تثبت ونعني بالضرر أن لا ينتفع به بعد قسمته فالمنقسم لا يجبر على القسمة ولو كان
الحمام أو الطريق أو النهر مما لا يبطل منفعته بعد القسمة أجبر الممتنع وتثبت الشفعة

وكذا لو كان مع البئر بياض أرض بحيث يسلم البئر لأحدهما وفي دخول الدولاب والناعورة
في الشفعة إذا بيع مع الأرض تردد إذ ليس من عادته أن ينقل وأما دخول الحبال التي تركب
عليها الدلاء في الشفعة فلا إلا على القول بعموم الشفعة في المبيعات ولا تثبت الشفعة في
الثمرة وإن بيعت على رؤوس النخل أو الشجر منضمة إلى الأصول والأرض وتثبت في
الأرض المقسومة بالاشتراك في الطريق أو الشرب إذا بيع معها ولو أفردت الأرض المقسومة
بالبيع لم تثبت الشفعة في الأرض وتثبت في الطريق أو الشرب إن كان واسعاً يمكن قسمته
ولو باع عرصة مقسومة وشقصاً من أخرى صفقة فالشفعة في الشقص خاصة بحصته
من الثمن ويشترط انتقال الشقص بالبيع فلو جعله صداقاً أو صدقة أو هبة أو صلحاً
فلا شفعة ولو كانت الدار وقفاً وبعضها طلق فبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعة
ولو كان واحداً لأنه ليس مالكاً للرقبة على الخصوص وقال المرتضى تثبت الشفعة **الثاني**
في الشفيع وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن ويشترط فيه الإسلام
إذا كان المشتري مسلماً فلا تثبت الشفعة بالجوار ولا فيما قسم وميز إلا مع الشركة في طريقه
أو نهره وتثبت بين شريكين وهل تثبت لما زاد عن شفيع واحد فيه أقوال أحدها
نعم تثبت مطلقاً على عدد الرؤوس والثاني تثبت في الأرض مع الكثرة ولا تثبت
في العبد إلا للواحد والثالث لا تثبت في شيء مع الزيادة على الواحد وهو أظهر
وتبطل الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن وبالمماطلة وكذا لو هرب ولو ادعى غيبة الثمن
أجل ثلاثة فإن لم يحضره بطلت شفعته فإن ذكر أن المال في بلد آخر أجل بمقدار
وصوله إليه وزيادة ثلاثة أيام ما لم يتضرر المشتري وتثبت للغائب والسفيه وكذا
المجنون والصبي ويتولى الأخذ وليهما مع الغبطة ولو ترك الولي المطالبة فبلغ الصبي
أو أفاق المجنون فله الأخذ لأن التأخير لعذر وإذا لم يكن في الأخذ غبطة وأخذ
الولي لم يصح وتثبت الشفعة للكافر على مثله ولا تثبت له على المسلم ولو اشتراه من ذمي
وتثبت للمسلم على المسلم والكافر وإذا باع الأب أو الجد عن اليتيم شقصه المشترك
معه جاز أن يشفع وفي شفع الوصي تردد لأنه لا يؤمن عن بيع ماله من نفسه وكذا الوصي قال

الشفيع الملك الذي به ولو قيل بالجواز كان أشبه لو كان بطلان الخيار لأخذ الشفعة ولا
اعتراض للولد ولو باع العامل في القراض شقصا وصاحب المال شفيعه فقد ملكه بالثمن
لا بالشفعة ولا اعتراض للعامل إن لم يكن ظهر ربح وله المطالبة بأجرة عمله فروع على
القول بثبوت الشفعة مع كثرة الشفعاء وهي عشرة الأول لو كان الشفعاء أربعة فباع
أحدهم وعفا آخر فللآخرين أخذ المبيع ولا يقتصران على حقهما إلا برضا المشتري لأن الشفعة
لإزالة الضرر وبأخذ الحصة يتأكد ولو كان الشفعاء غيّابا فالشفعة لهم فإذا حضر واحد
وطالب فإما أن يأخذ الجميع أو يترك لأنه لا شفيع الآن غيره ولو حضر آخر أخذ من الآخذ
النصف أو ترك فإن حضر الثالث أخذ الثلث أو ترك وإن حضر الرابع أخذ الربع أو ترك
الفرع الثاني لو امتنع الحاضر أو عفا لم تبطل الشفعة وكان للغيّب أخذ الجميع وكذا لو
امتنع ثلاثة أو عفوا كانت الشفعة بأجمعها للرابع إن شاء الفرع الثالث إذا أخذ أحد
الشركاء بالشفعة وقاسم ثم حضر الآخر وطالب فسخ القسمة شارك الأول وكذا
لو رد الشفيع الأول بالعيب ثم حضر الآخر كان له الأخذ لأن الرد كالعفو الفرع الرابع
لو استغلها الأول ثم حضر الثاني شاركه في الشفعة دون الغلة الخامس لو كان الحاضر
لا يأخذ حتى يحضر الغائب لم تبطل شفعته لأن التأخير لغرض لم يتضمن الترك وفيه تردد
السادس لو أخذ الحاضر ودفع الثمن ثم حضر الغائب شاركه ودفع إليه النصف مما
دفع إلى البائع ثم خرج الشقص مستحقا كان دركه على المشتري دون الشفيع الأول لأنه
كالنائب عنه في الأخذ السابع لو كانت الدار بين ثلاثة فباع أحدهم من شريكه استحق الشفعة
الثالث دون المشتري لأنه لا يستحق شيئا على نفسه وقيل يكون بينهما ولعله أقرب
الثامن لو باع اثنان من ثلاثة صفقة فللشفيع أخذ الجميع وأن يأخذ من اثنين ومن واحد
لأن هذه الصفقة بمنزلة عقود متعددة ولو كان البائع واحدا من اثنين كان له أن يأخذ
منهما ومن أحدهما ولو باع اثنان من اثنين كان ذلك بمنزلة عقود أربعة فللشفيع أن يأخذ
الكل وأن يعفو وأن يأخذ الربع أو النصف أو ثلاثة الأرباع وليس لبعضهم مع الشفيع
شفعة لأن استحقاق الملك المتجدد للشفيع فيتساوى الأجزاء المأخوذة منه ولو باع الشريك حصته

من ثلاثة في عقود متعاقبة فله أن يأخذ الكل وأن يعفو وأن يأخذ من البعض فإن أخذ
من الأول لم يشاركه الثاني والثالث وكذا لو أخذ من الأول والثاني لم يشاركه الثالث
ولو عفا عن الأول وأخذ من الثاني شاركه الأول وكذا لو أخذ من الثالث شاركه
الأول والثاني لاستقرار ملكهما بالعفو التاسع لو باع أحد الحاضرين نصيبه وكان شريكاه
غائبين فللحاضر حق الشفعة في الحال إذ ليس غيره فإذا أخذ وقدم أحد الغائبين شارك فيما
أخذ الحاضر بالنسبة ولو قدم الآخر شاركهما فيما أخذا فيكون له ثلث ما حصل لكل
واحد منهما العاشر لو كانت الدار بين أخوين فمات أحدهما وورثه ابنان فباع أحد
الوارثين كانت الشفعة بين العم وابن الأخ لتساويهما في الاستحقاق وكذا لو كان وارث
الميت جماعة المقصد الثالث في كيفية الأخذ ويستحق الشفيع الأخذ بالعقد وانقضاء
الخيار لأنه وقت اللزوم وقيل بنفس العقد وإن لم ينقض الخيار بناء على أن الانتقال
يحصل بالعقد وهو أشبه أما لو كان الخيار للمشتري خاصة فإنه يستحق بنفس
العقد لتحقق الانتقال وليس للشفيع تبعيض حقه بل يأخذ الجميع أو يدع ويأخذ
بالثمن الذي وقع عليه العقد وإن كانت قيمة الشقص أكثر أو أقل ولا يلزمه ما يغرم
المشتري من دلالة أو وكالة أو غير ذلك من المؤن ولو زاد المشتري في الثمن بعد
العقد وانقضاء الخيار لم يلحق الزيادة بل كانت هبة لا تجب على الشفيع دفعها
ولو كانت الزيادة في زمان الخيار قال الشيخ تلحق بالعقد لأنها بمنزلة ما يفعل في
العقد وهو بعيد على القول بانتقال الملك بالعقد وكذا لو حط البائع من الثمن
لم يلحق العقد ولا يلزم المشتري دفع الشقص ما لم يبذل الشفيع الثمن الذي وقع عليه
العقد ولو اشترى شقصا وعرضا في صفقة أخذ الشقص بحصته من الثمن ولا يثبت
للمشتري خيار لأن استحقاق الشفعة تجدد في ملك المشتري ويدفع الشفيع
مثل الثمن إن كان مثليا كالذهب والفضة وإن لم يكن له مثل كالحيوان والثوب والجوهر
قيل يسقط الشفعة التفاتا إلى رواية علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام وقيل
يأخذ بقيمته وقت العقد وهو أشبه وإذا علم بالشفعة فله المطالبة في الحال

فان أخّر لعذر من مباشرة الطلب وعن التوكيل فيه لم تبطل شفعته وكذا لو ترك
لتوهّمه كثرة الثمن فبان قليلا او لتوهّمه الثمن ذهبا فبان فضة او حيوانا فبان قماشا وكذا
لو كان محبوسا بحق هو عاجز عنه ويجب المبادرة الى المطالبة عند العلم لكن على ما جرت العادة
به غير متجاوز عادته في مشيه ولو كان مشتغلا بعبادة واجبة او مندوبة لم يجب عليه قطعها
وجاز الصبر حتى يتمها وكذا لو دخل عليه وقت الصلاة صبر حتى يتطهر ويصلي متأنيا ولو علم
بالشفعة مسافرا فان قدر على السعي او التوكيل فاهمل بطلت شفعته وان عجز عنهما لم تسقط
وان لم يشهد بالمطالبة ولا تسقط الشفعة بتقايل المتبايعين لان الاستحقاق حصل بالعقد
وليس للمتبايعين اسقاطه والدرك باق على المشتري نعم لو رضي بالبيع ثم تقايلا لم يكن له
شفعة لانها فسخ وليست بيعا ولو باع المشتري كان للشفيع فسخ البيع والاخذ
من المشتري الاول وله ان ياخذ من الثاني وكذا لو وقفه المشتري او جعله مسجدا
فللشفيع ازالة ذلك كله والاخذ بالشفعة والشفيع ياخذ من المشتري ودركه
عليه ولا ياخذ من البائع لكن لو طالبه والشقص بيد البائع قيل له خذ من البائع او دع
ولا يكلف المشتري القبض من البائع مع امتناعه لان الثمن على الشفيع ويقوم قبض
الشفيع مقام قبضه ويكون الدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع
والرجوع في الفسخ والاخذ من البائع لم يصح ولو انهدم المبيع او عاب فان كان بغير فعل
المشتري او بفعله قبل مطالبة الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن او الترك
والانقاض للشفيع باقية كانت في المبيع او منقولة عنه لكن لا نصيبا من الثمن وان
كان العيب بفعل المشتري بعد المطالبة ضمنها المشتري وذلك لانه بعد
المطالبة بل الاخذ والاول اشبه ولو غرس المشتري او بنى فطالب الشفيع بحقه فان
رضي المشتري بقلع غرسه او بنائه فله ذلك ولا يجب اصلاح الارض وللشفيع ان ياخذ
بكل الثمن او يدع وان امتنع المشتري من الازالة كان الشفيع مخيرا بين ازالته ودفع
الارش وبين بذل قيمة الغرس والبناء ويكون له مع رضا المشتري وبين النزول عن
الشفعة واذا زاد ما دخل في الشفعة بفعل كالودي المبتاع مع الارض فصار

نخلة او الحصرم من الشجر تعطل نماء الزيادة للشفيع اما النماء المنفصل كحمل الدابة وثمرة
النخل فللمشتري ولو حمل النخل بعد الابتياع فاخذ الشفيع قبل التأبير قال الشيخ رحمه الله
الطلع للشفيع لانه يجري مجرى السعف والاشبه اختصاص هذا الحكم بالمبيع ولو كان في شقص
من دارين فان كان الشفيع واحدا اخذهما او ترك وجاز كذا ان ياخذ من احدهما ويعفو
عن شفعته من الاخرى وليس كذا لو عفا عن بعض شفعته من الدار الواحدة ولو بان
الثمن مستحقا فان كان الشراء بالعين فلا شفعة لتحقق البطلان وان كان في الذمة
ثبتت الشفعة لثبوت الابتياع ولو دفع الشفيع الثمن فبان مستحقا لم تبطل شفعته على
التقديرين ولو ظهر في المبيع عيب فاخذ المشتري ارشه اخذ الشفيع بما بعد الارش
وان اسقطه المشتري معيبا ولم يطالب بالارش اخذه الشفيع بالثمن او ترك. مسائل
الاولى لو قال اشتريت النصف بمائة فترك ثم بان انه اشترى الربع بخمسين لم تبطل
شفعته لانه قد لا يكون معه الثمن الزائد وقد لا يرغب في المبيع الثاني. الثانية اذا
بلغه البيع فقال اخذت بالشفعة فان كان عالما بالثمن صح وان كان جاهلا لم يصح ولو
قال اخذت بالثمن بالغا ما بلغ لم يصح مع الجهالة تفصيا من الغرر. الثالثة يجب تسليم
الثمن اولا فان امتنع الشفيع لم يجب على المشتري التسليم حتى يقبض. الرابعة لو بلغه
ان المشتري اثنان فترك فبان واحدا او واحد فبان اثنين او بلغه انه اشترى
لنفسه فبان لغيره او بالعكس لم تبطل الشفعة لاختلاف الغرض في ذلك. الخامسة
اذا كانت الارض مشغولة بزرع يجب تبقيته فالشفيع بالخيار بين الاخذ بالشفعة
في الحال وبين الصبر حتى يحصد لان له في ذلك غرضا وهو الانتفاع بالمال وتعذر
الانتفاع بالارض المشغولة وفي جواز التأخير مع بقاء الشفعة تردد. السادسة
اذا سأل البائع الشفيع الاقالة فاقاله لم يصح لانها انما تصح بين المتعاقدين

المقصد الرابع في لواحق الاخذ بالشفعة وفيه مسائل الاولى اذا اشترى
بثمن مؤجل قال في المبسوط للشفيع اخذه بالثمن عاجلا وله التأخير واخذه بالثمن
في محله وفي النهاية ياخذه عاجلا ويكون الثمن عليه ويلزم كفيلا بالمال ان لم يكن مليا

وهو اشبه **الثانية** قال المفيد رحمه الله والمرتضى رضي الله عنه الشفعة تورث وقال
الشيخ رحمه الله لا تورث تعويلا على رواية طلحة بن زيد وهو بتري والاول اشبه
تمسكا بعموم الآية **الثالثة** وهي تورث كالمال فلو ترك زوجة وولدا فللزوجة
الثمن وللولد الباقي ولو عفا احد الوراث عن نصيبه لم تسقط وكان لمن لم يعف
ان ياخذ الجميع وفيه تردد ضعيف **الرابعة** اذا باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة
قال الشيخ سقطت شفعته لان الاستحقاق بسبب النصيب اما لو باع قبل العلم لم تسقط
لان الاستحقاق سابق على البيع ولو قيل ليس له الاخذ في الصورتين كان حسنا
تفريع على قوله رحمه الله لو باع الشريك وشرط الخيار للمشتري ثم باع الشفيع
نصيبه قال الشيخ الشفعة للمشتري الاول لان الانتقال تحقق بالعقد ولو كان الخيار
للبائع او لهما فالشفعة للبائع الاول بناء على ان الانتقال لا يحصل الا بانقضاء الخيار
الخامسة لو باع شقصا في مرض الموت من وارث وحابى فيه فان خرج من الثلث صح
وكان للشريك اخذه بالشفعة وان لم يخرج صح منه ما قابل الثمن وما يحتمله الثلث
من المحاباة ان لم يجز الورثة وقيل يمضي في الجميع من الاصل وياخذ الشفيع بناء
على ان منجزات المريض ماضية من الاصل **السادسة** اذا صالح الشفيع على ترك الشفعة
صح وبطلت الشفعة لانه حق مالي فينفذ فيه الصلح **السابعة** اذا باع شقصا
فضمن الشفيع الدرك عن البائع او عن المشتري او شرط المتبايعان الخيار للشفيع لم تسقط
بذلك الشفعة وكذا لو كان وكيلا لاحدهما وفيه تردد لانه من امارات الرضا
بالبيع **الثامنة** اذا اخذ بالشفعة فوجد فيه عيبا سابقا على البيع فان كان الشفيع
والمشتري عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا جاهلين فان رد الشفيع كان للمشتري
الخيار في الرد والارش وان اختار الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ لخروج الشقص عن
يده قال الشيخ ولم يكن للمشتري المطالبة بالارش ولو قيل له الارش كان حسنا
وكذا لو علم الشفيع بالعيب دون المشتري ولو علم المشتري دون الشفيع كان للشفيع
الرد **التاسعة** اذا باع الشقص بعوض معين لا مثل له كالعبد فان اخذ الشفيع

آية الميراث واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض

[illegible] وان اخذ الشفعة بالقيمة فاخذ الشفيع وظهر في الثمن عيب كان للبائع رد الثمن
والمطالبة بقيمة الشقص اذا لم يحدث عنده ما يمنع الرد ولا يرجع الشقص لان الفسخ
المتعقب للبيع الصحيح لا يبطل الشفعة ولو عاد الشقص الى المشتري بملك مستانف
كالهبة او الميراث لم يملك رده على البائع ولو طلبه البائع لم يجب على المشتري اجابته ولو
كانت قيمة الشقص في حال رده اقل من قيمة العبد هل يرجع الشفيع بالتفاوت فيه تردد
والاشبه لا لانه الثمن الذي اقتضاه العقد ولو كان الشقص في يد المشتري فرد
البائع الثمن بالعيب فللمشتري منع الشفيع لان حقه اسبق ويأخذ بقيمة الثمن لانه
الذي اقتضاه العقد وللبائع قيمة الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولو حدث عند
البائع ما يمنع رد الثمن رجع بالارش على المشتري ولا يرجع على الشفيع بالارش ان
كان اخذه بقيمة العوض الصحيح **العاشرة** لو كانت دار لحاضر وغائب وحصة
الغائب بيد آخر فباع الحصة وادعى ان ذلك باذن الغائب قال الشيخ تثبت
الشفعة ولعل المنع اشبه لان الشفعة تابعة لثبوت البيع فلو قدم الغائب وصدق
الغائب فلا بحث وان انكر فالقول قوله مع يمينه وينتزع الشقص وله
الاجرة من حين قبضه الى حين رده وهو مخير بالرجوع على البائع ان شاء لانه سبب الاتلاف
او على الشفيع لانه المباشر للاتلاف فان رجع على مدعي الوكالة لم يرجع الوكيل
على الشفيع وان رجع على الشفيع رجع الشفيع على الوكيل لانه غره وفيه قول
آخر هذا اشبه ولو اشترى شقصا بالف ودفع اليه عرضا يساوي عشرة لزم الشفيع
تسليم الالف او يدع لانه ياخذ بما اقتضاه العقد **ومن اللواحق البحث** فيما تبطل به
وتبطل الشفعة بترك المطالبة مع العلم وعدم العذر وقيل لا تبطل الا ان يصرح
بالاسقاط ولو تطاولت المدة والاول اظهر ولو نزل عن الشفعة قبل البيع لم تبطل
مع البيع لانه اسقاط لما لم يثبت وفيه تردد وكذا لو شهد على البيع او بارك للمشتري
او للبائع او اذن للمشتري في الابتياع فيه التردد لان ذلك ليس بالغ حد
الاسقاط قبل البيع ولو بلغه البيع بما يمكن اثباته به كالتواتر او شهادة شاهدين

عدل فلم يطالبه فلما لم أصدقه بطلت شفعته ولو لم يعدل عنه ولو أخبره صبي أو فاسق
لم تبطل وصدق وكذا الواحد وأخبره عدل لم تبطل شفعته وقيل تبطل لأن الواحد
ليس بحجة ولو جهل قدر الثمن بطلت الشفعة لعدم تسليم الثمن ولو كان المبيع في بلد نائي
فأخر المطالبة توقعا للوصول بطلت الشفعة ولو بان الثمن مستحقا بطلت الشفعة لبطلان
البيع وكذا لو تقايلا الشفيع والمشتري على حصته من الثمن أو أقر الشفيع بحصته مع
من المطالبة وكذا لو تلف الثمن المعين قبل قبضه لتحقق البطلان على تردد ومن حيل الإسقاط
أن يبيع بزيادة عن الثمن ويدفع بالثمن عوضا قليلا فإن أخذ الشفيع لزمه الثمن الذي في
العقد وكذا لو باع بثمن زائد ثم ينقص بعضا أو أبرأه من الباقي وكذا لو نقل الشقص
بغير البيع كالهبة والصلح لو ادعى عليه الابتياع فصدقه وقال أنسيت الثمن فالقول
قوله مع يمينه فإذا حلف بطلت الشفعة أما لو قال لم أعلم كمية الثمن لم يكن جوابا
صحيحا ولكن جوابا [illegible] وقال الشيخ يرد اليمين على الشفيع **المقصد الخامس** في
التنازع وفيه **مسائل الأولى** إذا اختلفا في الثمن ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه
لأنه الذي ينتزع الشيء من يده وإن أقام أحدهما بينة قضي له ولا تقبل شهادة البائع
لأحدهما ولو أقام كل منهما بينة حكم ببينة المشتري وفيه احتمال القضاء ببينة الشفيع
لأنه الخارج ولو كان الاختلاف بين المتبايعين ولأحدهما بينة حكم بها ولو كان لكل
منهما بينة قال الشيخ يحكم فيها القرعة وفيه إشكال لاختصاص القرعة بموضع
الاشتباه ولا اشتباه مع الفتوى بأن القول قول البائع مع يمينه مع قيام السلعة
فتكون البينة بينة المشتري وإذا قضي بالثمن [illegible] الشفيع في الأخذ بالأول في الشرك
الثانية قالوا [illegible] إذا ادعى أنه باع نصيبه من أجنبي فأنكر الأجنبي قضي بالشفعة
للشريك بظاهر الإقرار وفيه تردد من حيث وقوف الشفعة على ثبوت الابتياع
ولعل الأول أشبه **الثالثة** إذا ادعى أن شريكه ابتاع بعده فأنكر فالقول قول المنكر
مع يمينه فإن حلف استحق عليه شفعة جاز ولا يكلف اليمين أنه لا يستحق عليه
ولو قال كل منهما أنا أستحق الشفعة فكل منهما مدع ومدعى عليه فإن حلفا [illegible]

لصاحبه وثبتت الدار بينهما ولو كان لأحدهما بينة بالشراء مطلقا لم يحكم بها إذ لا فائدة
فيها ولو شهدت لأحدهما بالتقدم على صاحبه قضي بها ولو كان لكل منهما بينة بالابتياع
مطلقا أو في تاريخ واحد فلا ترجيح ولو شهدت بينة كل واحد منهما بالتقدم قيل تستعمل
القرعة وقيل يسقطان ويبقى الملك على الشركة **الرابعة** إذا ادعى الابتياع
وزعم الشريك أنه ورثه وأقاما البينة قال الشيخ يقرع بينهما لتحقق التعارض ولو
ادعى الشريك الإيداع قدمت بينة الشفيع لأن الإيداع لا ينافي الابتياع ولو
شهدت بينة الابتياع مطلقا وشهدت الأخرى أن المودع أودعه ما هو ملكه في تاريخ
متأخر قال الشيخ قدمت بينة الإيداع لأنها انفردت بالملك ويكاتب المودع
فإن صدق قضي ببينته وسقطت الشفعة وإن أنكر قضي ببينة الشفيع ولو شهدت بينة
الشفيع أن البائع باع وهو ملكه وشهدت بينة الإيداع مطلقا قضي ببينة الشفيع
ولم يراسل المودع لأنه لا معنى للمراسلة **الخامسة** إذا تصادق البائع والمشتري
أن الثمن غصب وأنكر الشفيع فالقول قوله ولا يمين عليه إلا أن يدعى عليه العلم

كتاب إحياء الموات

والنظر في أطراف أربعة **الأول** في الأرضين
وهي إما عامرة وإما موات فالعامر ملك لمالكه لا يجوز التصرف فيه إلا بإذنه
وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب والقناة ويستوي في ذلك ما
كان من بلاد الإسلام وما كان من بلاد الشرك غير أن ما في بلاد الإسلام لا يغنم
وما في بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه **وأما الموات** فهو الذي لا ينتفع به لعطلته
إما لانقطاع الماء عنه أو لاستيلاء الماء عليه أو لاستيجامه أو غير ذلك من
موانع الانتفاع فهو للإمام لا يملكه أحد وإن أحياه ما لم يأذن له الإمام وإذنه
شرط فمتى أذن ملكه المحيي له إذا كان مسلما ولا يملكه الكافر ولو قيل يملكه مع
إذن الإمام كان حسنا والأرض المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة لا يملك أحد رقبتها
ولا يصح بيعها ولا رهنها ولو ماتت لم يصح إحياؤها لأن المالك لها معروف وهو
المسلمون

المسلمون قاطبة وما كان منها مواتا وقت الفتح فهو للإمام وكذا كل أرض لم يجر عليها
ملك لمسلم فهي له ولورثته بعده وإن لم يكن لها مالك معروف فهي للإمام ولا يجوز
إحياؤها إلا بإذنه ولو بادر مبادر فأحياها بدون إذنه لم يملك وإن كان الإمام غائبا
كان المحيي أحق بها ما دام قائما بعمارتها فلو تركها فبادت آثارها فأحياها غيره ملكها
ومع ظهور الإمام يكون له رفع يده عنها وما هو بقرب العامر من الموات يصح إحياؤه إذا
لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما ويشترط في التملك بالإحياء شروط خمسة الأول
أن لا يكون عليها يد لمسلم فإن ذلك يمنع من مباشرة الإحياء لغير المتصرف الثاني أن لا يكون
حريما لعامر كالطريق والشرب وحريم البئر والعين والحائط وحد الطريق لمن ابتكر
ما يحتاج إليه في الأرض المباحة خمس أذرع وقيل سبع أذرع فالثاني يباعد هذا
المقدار وحريم الشرب مقدار مطرح ترابه والمجاز على حافتيه ولو كان النهر في
ملك الغير فادعى الحريم قضي به له مع يمينه لأنه يدعي ما يشهد به الظاهر [illegible]
وحريم بئر المعطن أربعون ذراعا وبئر الناضح ستون والعين ألف ذراع في الأرض
الرخوة وفي الصلبة خمسمائة ذراع وقيل حد ذلك أن لا يضر الثاني بالأول والأول
أشهر وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه نظرا إلى مسيس الحاجة
لو استهدم وقيل للدار مقدار مطرح ترابها ومصب مائها ومسلك الدخول
والخروج وكل ذلك إنما يثبت له حريم إذا ابتكر في الموات أما ما يعمل في الأملاك
المعمورة فلا فرع لو أحيى أرضا وغرس في جانبها غرسا تبرز أغصانه إلى المباح
أو تسري عروقه إليه لم يكن لغيره إحياؤه ولو طلب الإحياء كان للغارس منعه
الثالث أن لا يسميه الشرع مشعرا للعبادة كعرفة ومنى والمشعر فإن الشرع
دل على اختصاصها موطنا للعبادة فالتعرض لتملكها تفويت لتلك المصلحة أما لو عمر فيها
ما لا يضر ولا يؤدي إلى ضيقها عما يحتاج إليه المتعبدون كاليسير لم أمنع منه الرابع
أن لا يكون مما أقطعه إمام الأصل ولو كان مواتا خاليا من تحجير كما أقطع النبي عليه
السلام الدور وأرضا بحضرموت وحضر فرس الزبير فإنه يفيد اختصاصا مانعا من المزاحمة

حراثة شیار کردن زراعة کشت

فلا يصح دفع هذا الاختصاص بالإحياء الخامس أن لا يسبق إليه سابق بالتحجير فإن التحجير
يفيد أولوية لا ملكا للرقبة وإن ملك به التصرف حتى لو هجم عليه من يروم الإحياء كان له
منعه ولو قاهره فأحياها لم يملك والتحجير هو أن ينصب عليها المروز أو يحوطها بحائط ولو
اقتصر على التحجير وأهمل العمارة أجبره الإمام على أحد الأمرين إما الإحياء وإما التخلية
بينها وبين غيره ولو امتنع أخرجها السلطان من يده لئلا يعطلها ولو بادر إليها من أحياها
لم يصح ما لم يرفع السلطان يده أو يأذن في الإحياء وللنبي عليه السلام أن يحمي لنفسه ولغيره
من المصالح كالحمى لنعم الصدقة وكذا عندنا الإمام الأصل وليس لغيرهما من المسلمين أن
يحمي فلو أحياه محيي لم يملكه ما دام الحمى مستمرا وما حماه النبي عليه السلام أو الإمام
لمصلحة فزالت جاز نقضه وقيل ما يحميه النبي عليه السلام خاصة لا يجوز نقضه لأن حماه
كالنص الطرف الثاني في كيفية الإحياء والمرجع فيه إلى العرف لعدم التنصيص شرعا
ولغة وقد عرف أنه إذا قصد سكنى أرض فأحاط ولو بخشب أو قصب وسقف مما يمكن
سكناه سمي إحياء وكذا لو قصد الحظيرة فاقتصر على الحائط من دون السقف وليس
تعليق الباب شرطا ولو قصد الزراعة كفى في تملكها التحجير بمرز أو مسناة وسوق
الماء إليها بساقية وما شابهها ولا يشترط حراثتها ولا زراعتها لأن ذلك انتفاع كالسكنى
ولو غرس أرضا فنبت فيها الغرس وساق إليها الماء تحقق الإحياء وكذا لو كانت مستأجمة
فعضد شجرها وأصلحها وكذا لو قطع عنها المياه الغالبة وهيأها للعمارة فإن
العادة قاضية بتسمية ذلك كله إحياء لأنه أخرجها بذلك إلى حد الانتفاع الذي هو
ضد الموات ومن فقهائنا الآن من يسمي التحجير إحياء وهو بعيد الطرف الثالث في المنافع
المشتركة وهي الطرق والمساجد والوقوف المطلقة كالمدارس والمساكن أما الطرق
ففائدتها الاستطراق والناس فيها شرع فلا يجوز الانتفاع فيها بغير ذلك إلا ما لا
يفوت به منفعة الاستطراق كالجلوس غير المضر بالمارة وإذا قام بطل حقه ولو
عاد بعد أن سبق إلى مقعده لم يكن له الدفع أما لو قام قبل استيفاء غرضه لحاجة
ينوي معها العود قيل كان أحق بمكانه ولو طلب للبيع أو الشرا فالوجه المنع

قال عليه السلام من أحيى أرضا ميتة فهي له

الارض والمواضع المتسعة كالرحاب بنظر الى الجادة ولو كان كذلك الى مقام ورحله باق
فهو احق به ولو رفعه ناويا للعود فعاد قيل كان احق به لئلا يتفرق معاملوه فيستضر
وقيل يبطل حقه اذ لا سبب للاختصاص وهو اولى وليس للسلطان ان يقطع ذلك كما لا يجوز
احياؤه ولا تحجيره وأما المسجد فمن سبق الى مكان منه فهو احق به ما دام جالسا فلو
قام مفارقا بطل حقه ولو عاد وان قام ناويا للعود فان كان رحله باقيا فيه فهو احق
به والا كان مع غيره سواء وقيل ان قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة وما اشبهه لم
يبطل حقه ولو استبق اثنان فتوافيا فان امكن الاجتماع جاز وان تعاسرا اقرع بينهما
وأما المدارس والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى فهو احق به وان تطاولت المدة ما لم
يشترط الواقف امدا فيلزمه الخروج عند انقضائه ولو اشترط مع السكنى التشاغل بالعلم
فاهمل الزم الخروج وان استمر على الشرط لم يجز ازعاجه وله ان يمنع من يساكنه ما دام
متصفا بما يستحق معه السكنى ولو فارق لعذر قيل هو اولى عند العود وفيه تردد ولعل
الأقرب سقوط الاولوية **الطرف الرابع** في المعادن الظاهرة وهي التي لا تفتقر الى اظهار
كالملح والنفط والقار لا تملك بالاحيا ولا يختص بها المحجر وفي جواز اقطاع السلطان
المعادن والمياه تردد وكذا في اختصاص المقطع بها ومن سبق اليها فله اخذ حاجته
ولو تسابق اثنان فالسابق اولى ولو توافيا وامكن ان يأخذ كل منهما بغيته فلا بحث والا
اقرع بينهما مع التعاسر وقيل يقسم وهو حسن ومن فقهائنا من يخص المعادن بالامام
فهي عنده من الانفال وعلى هذا لا يملك ما ظهر منها ولا ما بطن ولو صح تملكها بالاحيا
لزم من قوله اشتراط اذن الامام وكل ذلك لم يثبت ولو كان الى جانب المملحة ارض
موات اذا حفر بها بئر وسيق اليها الماء صار ملحا صح ملكها بالاحيا واختص بها المحجر
ولو اقطعها الامام صح والمعادن الباطنة هي التي لا تظهر الا بالعمل كمعادن الذهب
والفضة والنحاس فهي تملك بالاحيا ويجوز للامام اقطاعها قبل ان تملك وحقيقة احيائها
ان يبلغ نيلها ولو حجرها وهو ان يعمل فيها عملا لا يبلغ به نيلها كان احق بها ولم يملكها
ولو اهمل اجبر على اتمام العمل او رفع يده عنها ولو ذكر عذرا انظره السلطان بقدر

زواله ثم الزمه احد الامرين **فروع** لو احيا ارضا فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها لانه
من اجزائها **وأما الماء** فمن حفر بئرا في ملكه او في مباح ليملكها فقد اختص بها كالمحجر
فاذا بلغ الماء فقد ملك البئر والماء ولم يجز لغيره الدخول اليه ولو اخذ منه اعاده ويجوز
بيعه كيلا او وزنا ولا يجوز بيعه اجمع لجهالته ولتعذر تسليمه لاختلاطه بما يستخلف ولو حفرها لا
للتملك بل للانتفاع فهو احق بها مدة مقامه عليها وقيل يجب عليه بذل الفاضل من مائها عن
حاجته وكذا قيل في ماء العين والنهر ولو قيل لا يجب كان حسنا واذا فارق فمن سبق اليها
فهو احق بالانتفاع **وأما مياه العيون** والآبار والغيوث فالناس فيها شرع ومن اغترف
منها شيئا بإناء او اجراه في حوضه او مصنعه فقد ملكه **وهنا مسائل الأولى**
ما يفيضه النهر المملوك من الماء المباح قال الشيخ لا يملكه الحافر كما اذا جرى السيل الى
ارض مملوكة بل الحافر اولى بمائه من غيره لان يده عليه فاذا كان فيه جماعة فان
وسعهم او تراضوا فيه فلا بحث وان تعاسروا قسم بينهم على سعة الضياع ولو قيل
يقسم على قدر انصبائهم من النهر كان حسنا **الثانية** اذا استجد جماعة نهرا فالحافرون(?)
يحضرون اولى به فاذا وصلوا منتزع الماء ملكوه وكان بينهم على قدر النفقة على عمله
الثالثة اذا لم يف النهر المباح او سيل الوادي بسقي ما عليه دفعة بدئ بالاول
وهو الذي يلي فوهته فاطلق اليه للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل
الى الساق ثم يرسل الى من دونه ولا يجب ارساله قبل ذلك ولو ادى الى تلف الأخير
الرابعة لو احيا انسان ارضا ميتة على مثل هذا الوادي لم يشارك السابقين وقسم له مما
يفضل عن كفايتهم وفيه تردد

كتاب اللقطة

الملقوط اما انسان واما حيوان او غيرهما فالقسم الاول يسمى لقيطا وملقوطا ومنبوذا
والنظر فيه يستدعي بيان ثلاثة مقاصد **الاول** في اللقيط وهو كل صبي ضائع لا
كافل له ولا ريب في تعلق الحكم بالتقاط الطفل غير المميز وسقوطه في طرف البالغ
العاقل وفي الطفل المميز تردد اشبهه جواز التقاطه لصغره وعجزه عن دفع

ضرورته ولو كان له أب أو جد أو أم أجبر الموجود منهم على أخذه وكذا لو سبق إليه
ملتقط ثم نبذه فأخذه آخر الزم الأول أخذه ولو التقط مملوكا ذكرا أو أنثى لزمه
حفظه وإيصاله إلى صاحبه ولو أبق منه أو ضاع من غير تفريط لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن ولو
اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول قول الملتقط مع يمينه ولو أنفق عليه باعه في
النفقة إذا تعذر استيفاؤها. الثاني في الملتقط ويراعى فيه البلوغ والعقل والحرية
فلا حكم لالتقاط الصبي ولا المجنون ولا العبد لأنه مشغول باستيلاء المولى على منافعه
ولو أذن له المولى صح كما لو أخذه المولى ودفعه إليه وهل يراعى الإسلام قيل نعم لأنه
لا سبيل للكافر على الملقوط المحكوم بإسلامه ظاهرا ولأنه لا يؤمن مخادعته عن الدين ولو
كان الملتقط فاسقا قيل ينتزعه الحاكم من يده ويدفعه إلى عدل لأن حضانته استيمان
ولا أمانة للفاسق والأشبه أنه لا ينتزع ولو التقطه بدوي لا استقرار له في موضع التقاطه
أو حضري يريد السفر به قيل ينتزع من يده لأنه لا يؤمن من ضياع نسبه فإنه إنما يطلب في
موضع التقاطه والوجه الجواز ولا ولاء للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من شاء وإذا وجد
الملتقط سلطانا ينفق عليه استعان به وإلا استعان بالمسلمين وبذل النفقة عليهم واجب
على الكفاية لأنه دفع ضرورة مع التمكن وفيه تردد فإن تعذر الأمران أنفق عليه
الملتقط ورجع بما أنفق إذا أيسر إذا نوى الرجوع ولو أنفق مع إمكان الاستعانة بغيره
أو تبرع لم يرجع. الثالث في أحكامه وهي مسائل الأولى قال الشيخ رحمه الله
أخذ اللقيط واجب على الكفاية لأنه تعاون على البر ولأنه دفع لضرورة المضطر
والوجه الاستحباب. الثانية اللقيط يملك كالكبير ويده دالة على الملك كيد البالغ لأن
له أهلية التملك فإذا وجد عليه ثوب قضي به له وكذا ما يوجد تحته أو فوقه وكذا ما
يكون مشدودا في ثيابه ولو كان على دابة أو جمل أو وجد في خيمة أو فسطاط قضي له
بذلك وبما في الخيمة والفسطاط وكذا لو وجد في دار لا مالك لها وفيما يوجد بين يديه
أو إلى جانبه تردد أشبهه أنه لا يقضى له وكذا البحث لو كان على دكة وعليها متاع
وعدم القضاء هنا أوضح خصوصا إذا كان هناك يد متصرفة. الثالثة لا يجب الإشهاد

عند أخذ اللقيط لأنه أمانة فهو كالاستيداع. الرابعة إذا كان للمنبوذ مال افتقر
الملتقط في الإنفاق عليه إلى إذن الحاكم لأنه لا ولاية له في ماله فإن بادر فأنفق عليه
منه ضمن لأنه تصرف في مال الغير لا لضرورة ولو تعذر الحاكم جاز الإنفاق ولا ضمان
لتحقق الضرورة. الخامسة الملقوط في دار الإسلام يحكم بإسلامه ولو ملكها أهل
الكفر إذا كان فيها مسلم نظرا إلى الاحتمال وإن بعد تغليبا لحكم الإسلام وإن لم يكن فيها
مسلم فهو رق وكذا إن وجد في دار الشرك ولا استيطان هناك من المسلمين. السادسة
عاقلة اللقيط الإمام إذا لم يظهر له نسب ولم يتوال أحدا سواء جنى عمدا أو خطأ ما دام صغيرا
فإذا بلغ ففي عمده القصاص وفي خطائه الدية على الإمام وفي شبيه العمد الدية في ماله ولو جني
عليه وهو صغير فإن كانت على النفس فالدية إن كانت خطأ والقصاص إن كانت عمدا وإن
كانت على الطرف قال الشيخ لا يقتص له ولا تؤخذ الدية لأنه لا يدرى مراده عند
بلوغه فهو كالصبي لا يقتص له أبوه ولا الحاكم ويؤخر حقه إلى بلوغه ولو قيل بجواز
استيفاء الولي الدية مع الغبطة إن كانت خطأ والقصاص إن كانت عمدا كان حسنا
إذ لا معنى للتأخير مع وجود السبب ولا يتولى ذلك الملتقط إذ لا ولاية له في غير الحضانة
السابعة إذا بلغ فقذفه قاذف وقال أنت رق فقال بل حر فللشيخ قولان أحدهما
لا حد لأن الحكم بالحرية غير متيقن بل على الظاهر وهو محتمل فيحصل الاشتباه الموجب
لسقوط الحد والثاني عليه الحد تعويلا على الحكم بحريته ظاهرا والأمور الشرعية منوطة
بالظاهر فيثبت الحد كما يثبت القصاص والأخير أشبه. الثامنة يقبل إقرار اللقيط على
نفسه بالرق إذا كان بالغا رشيدا ولم يعرف حريته ولا كان مدعيا لها. التاسعة
إذا ادعى أجنبي بنوته قبل إذا كان المدعي أبا وإن لم يقم بينة لأنه مجهول النسب فكان
أحق به إلا أن المدعي عبدا أو مسلما أو كافرا وكذا لو كان أما ولو قيل لا يثبت
نسبه إلا مع التصديق كان حسنا ولا يحكم برقه ولا بكفره إذا وجد في دار الإسلام
وقيل يحكم بكفره إن أقام الكافر بينة ببنوته وإلا حكم بإسلامه لمكان الدار وإن
لحق نسبه بالكافر والأول أولى ويلحق بهذا الأحكام الرابع ومسائله خمس الأولى

لو اختلفا في الإنفاق فالقول قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف فإن ادعى زيادة
فالقول قول المنفق عليه في الزيادة ولو أنكر أصل الإنفاق فالقول قول الملتقط ولو كان له
مال فأنكر اللقيط إنفاقه عليه فالقول قول الملتقط مع يمينه لأنه أمينه. الثانية
لو تشاح ملتقطان مع تساويهما في الشرائط أقرع بينهما إذ لا رجحان وربما انقدح
الاشتراك ولو ترك أحدهما للآخر جاز ولا يفتقر النزول إلى إذن الحاكم لأن يد الحضانة
لا تعدوهما. الثالثة إذا التقطه اثنان وكل واحد منهما لو انفرد أقر في يده وتشاحا
فيه أقرع بينهما سواء كانا موسرين أو أحدهما حاضرين أو أحدهما وكذا إن كان أحد
الملتقطين كافرا إذا كان الملقوط كافرا ولو وصف أحدهما فيه علامة لم يحكم له. الرابعة
إذا ادعى بنوته اثنان فإن كان لأحدهما بينة حكم بها وإن أقام كل واحد منهما بينة
أقرع بينهما وكذا لو لم يكن لأحدهما بينة ولو كان الملتقط أحدهما فلا ترجيح باليد
إذ لا حكم لها في النسب بخلاف المال لأن لليد فيه أثرا. الخامسة إذا اختلف كافر
ومسلم أو حر وعبد في دعوى بنوته قال الشيخ يرجح المسلم على الكافر والحر على
العبد وفيه تردد. القسم الثاني في الملتقط من الحيوان والنظر في المأخوذ والآخذ
والحكم. أما الأول فهو كل حيوان مملوك ضائع أخذ ولا يد عليه ويسمى ضالة
وأخذه في صورة الجواز مكروه إلا مع تحقق التلف فإنه [illegible] والإشهاد مستحب
لما لا يؤمن من تجدده على الملتقط ولنفي التهمة فالبعير لا يؤخذ إذا وجد في كلأ وماء
أو كان صحيحا لقوله عليه السلام خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه فلو
أخذه ضمنه ولا يبرأ إلا برده أو إرساله والرد إلى صاحبه ولو فقده سلمه إلى
الحاكم لأنه منصوب للمصالح فإن كان له حمى أرسله فيه وإلا باعه وحفظ ثمنه
لصاحبه وكذا حكم الدابة وفي البقرة والحمار تردد أظهره المساواة لأن
ذلك يفهم من فحوى المنع من أخذ البعير أما لو ترك البعير من جهد في غير كلأ وماء
جاز أخذه لأنه كالتالف ويملكه الآخذ ولا ضمان لأنه كالمباح وكذا حكم
الدابة والبقرة والحمار إذا ترك من جهد في غير كلأ وماء والشاة إن وجدت

الفلاة أخذها الواجد لأنها لا تمتنع من صغير السباع فهي معرضة للتلف والآخذ بالخيار
إن شاء ملكها وضمن على تردد وإن شاء احتبسها أمانة في يده لصاحبها ولا ضمان وإن شاء
دفعها إلى الحاكم ليحفظها أو يبيعها ويوصل
ثمنها إلى المالك وفي حكمها كل ما لا يمتنع من صغير السباع كأطفال الإبل والبقر والخيل
والحمير على تردد ولا تؤخذ الغزلان واليحامير إذا ملكا ثم ضلا إلا أن يعصمه مال المسلم
لأنها ممتنعة تعتصم بسرعة العدو ولو وجد الضوال في العمران لم يحل أخذها
ممتنعة كانت كالإبل أو لم تكن كالصغير من الإبل والبقر ولو أخذها كان بالخيار بين إمساكها
لصاحبها أمانة وعليه نفقتها من غير رجوع بها وبين دفعها إلى الحاكم ولو لم يجد حاكما
أنفق ورجع بالنفقة وإن كانت شاة حبسها ثلاثة أيام فإن لم يأت صاحبها باعها الواجد
وتصدق عنها ويجوز التقاط [illegible] ويلزم تعريفه سنة ثم ينتفع به إذا شاء ويضمن
قيمته. الثاني في الواجد ويصح أخذ الضالة لكل بالغ عاقل أما الصبي والمجنون فقطع
الشيخ رحمه الله فيهما بالجواز لأنه اكتساب وينتزع ذلك الولي ويتولى التعريف عنهما
سنة فإن لم يأت المالك فإن كان الغبطة في تملكه وتضمينه إياهما فعل وإلا أبقاها أمانة
وفي العبد تردد أشبهه الجواز لأن له أهلية الحفظ وهل يشترط الإسلام الأشبه
لا وأولى منه بعدم الاشتراط العدالة. الثالث في الأحكام وهي مسائل الأولى
إذا لم يجد الآخذ سلطانا أنفق على الضالة من نفسه ورجع به وقيل لا يرجع لأن عليه
الحفظ وهو لا يتم إلا بالإنفاق والوجه الرجوع دفعا لتوجه الضرر بالالتقاط. الثانية
إذا كان للقطة نفع كالظهر واللبن والخدمة قال في النهاية كان ذلك بإزاء ما أنفق وقيل ينظر
في النفقة وقيمة المنفعة ويتقاصان وهو أشبه. الثالثة لا تضمن الضالة بعد الحول إلا مع
قصد التملك أو قصد حفظها لم يضمن إلا مع التفريط أو التعدي ولو قصد التملك ثم نوى
الاحتياط لم يزل الضمان ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك لزم الضمان. الرابعة قال الشيخ
رحمه الله إذا وجد مملوكا بالغا أو مراهقا لم يؤخذ وكان كالضالة الممتنعة ولو كان صغيرا
جاز أخذه وهو حسن لأنه مال معرض للتلف. الخامسة من وجد عبده في غير مصر

فاحضر من يعرف على ثبوت بعضه لم يدفع اليه الا بحجة مساوية للاوصاف وبذلك لحجاز
الشهود لشهدوا بالعين ولو تعذر احضارهم لم يجب حمل العبد الى بلدهم ولا بيعه على من يحمله
ولو رأى الحاكم ذلك صلاحا جاز ولو تلف قبل الوصول او بيعه ولم يثبت دعواه ضمن المدعي
ثمنه العبد واجرته **القسم الثالث** من اللقطة وهي تعتمد بيان امور ثلاثة **الاول** اللقطة
كل مال ضائع اخذ ولا يد عليه فما كان دون الدرهم جاز اخذه والانتفاع به بغير تعريف
وما كان ازيد من ذلك فان وجده في الحرم قيل يحرم اخذه وقيل يكره وهو اشبه ولا
يحل اخذها الا مع نية الانشاد ويجب تعريفها حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بها او استبقاها
امانة وليس له تملكها ولو تصدق بعد الحول فكره المالك فيه قولان ارجحهما انه لا يضمن لانها
امانة وقد دفعها دفعا مشروعا وان وجدها في غير الحرم عرفها حولا ان كان مما يبقى
كالثياب والامتعة والاثمان ثم هو مخير بين تملكها وعليه ضمانها وبين الصدقة بها عن
مالكها ولو حضر المالك فكره الصدقة لزم الملتقط ضمانها اما مثلا او قيمة وبين ابقائها
في يد الملتقط امانة لمالكها من غير ضمان ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومه على نفسه وانتفع
به وان شاء دفعه الى الحاكم ولا ضمان ولو كان بقاؤها يفتقر الى العلاج كالرطب المفتقر الى
التجفيف يرفع خبرها الى الحاكم ليبيع بعضا وينفقه في اصلاح الباقي ولو رأى الحاكم الحظ
في بيعه وتعريف ثمنه جاز وفي جواز التقاط النعلين والاداوة والسوط خلاف اظهره
الجواز مع كراهية وكذا العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهها
من الالات التي يعظم نفعها وتصغر قيمتها ويكره اخذ اللقطة مطلقا خصوصا للفاسق ويتأكد
فيه مع العسر ويستحب الاشهاد عليها **مسائل خمس الاولى** ما يوجد في المفاوز
او في خربة قد هلك اهلها فهو لواجده ينتفع به بلا تعريف وكذا ما يجده مدفونا في
ارض لا مالك لها ولو كان لها مالك او بائع عرّفه فان عرفه فهو احق به والا فهو لواجده
وكذا لو وجده في جوف دابة ولم يعرفه البائع اما لو وجده في جوف سمكة فهو لواجده
الثانية من اودعه لص مالا وهو يعلم انه ليس للمودع لم يرده عليه فان عرف
مالكه دفعه اليه والا كان حكمه حكم اللقطة **الثالثة** من وجد في داره او صندوقه

مالا لا يعرفه فان كان يدخل الدار غيره او يتصرف في الصندوق سواه فهو لقطة والا فهو له
الرابعة لا تملك اللقطة قبل الحول ولو نوى ذلك ولا بعد الحول ما لم يقصد التملك وقيل
يملكها بعد التعريف حولا وان لم يقصد وهو بعيد **الخامسة** قال الشيخ رحمه الله اللقطة
تضمن بمطالبة المالك لا بنية التملك وهو بعيد لان المطالبة تترتب على الاستحقاق **الثاني**
الملتقط وهو من له اهلية الاكتساب والحفظ فلو التقط الصبي جاز ويتولى الولي
التعريف عنه وكذا المجنون وكذا في الالتقاط لان له اهلية الاكتساب في اخذ لقطة
الحرم فلا وفي العبد تردد منشأه كونه ليس اهلا للاستئمان وللعبد اخذ كل واحد من اللقطتين
وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام لا يعرض لها المملوك واختار الشيخ رحمه
الله الجواز وهو اشبه لان له اهلية الاستئمان والاكتساب وكذا المدبر وام
الولد والجواز اظهر في طرف المكاتب لان له اهلية التملك **الثالث** في الاحكام وهي
مسائل الاولى ليس التوالي شرطا في التعريف فلو فرق جاز وايقاعه عند اجتماع
الناس وبروزهم كالغدوات والعشيات وكيفيته ان يقول من ضاع له ذهب او فضة
او ثوب وما شاكل ذلك من الالفاظ ولو اوغل في الابهام كان احوط كان يقول من ضاع
له مال او شيء فانه ابعد ان يدخل عليه التخمين وزمانه ايام المواسم والمجتمعات كالاعياد
وايام الجمع ومواضعه مواطن الاجتماع كالمشاهد وابواب المساجد والجوامع والاسواق
ويكره داخل المساجد ويجوز ان يعرف بنفسه وبمن يستنيبه او من يستأجره
الثانية اذا دفع اللقطة الى الحاكم فباعها فان وجد مالكها دفع الثمن اليه والا دفعه
الى الملتقط لان له ولاية التملك او الصدقة **الثالثة** قيل لا يجب التعريف الا مع نية التملك
وفيه اشكال اذ قد تخفى حالها عن المالك ويجوز تملكها الا بعد التعريف ولو بقيت
بيده حولا وهي امانة في يد الملتقط في مدة الحول لا يضمنها الا بالتفريط او التعدي
فلو نماها المالك زيادة لا متصلة كالسمن او منفصلة وبعد التعريف يضمن ان نوى
التملك ولا يضمن ان نوى الامانة ولو نوى التملك ثم نوى الامانة لم يزل الضمان ولا بد مثل
او القيمة ان لم تكن مثلية ولو ردها الملتقط اجزأ ولو التقا المنفصل ولو عابت

هذا هو الاشبه ... مع وجود ... الملتقط

بجد المملوك فاذا رده كان مع الارش جاز وفيه اشكال لان الحق يتعلق بغير العين فلم يلزمه
اخذها معيبة الرابعة اذا التقط العبد ولم يعلم المولى فعرفه حولاً ثم اتلفها تعلق الضمان
برقبته يتبع بذلك اذا اعتق كالقرض الفاسد ولو علم المولى قبل التعريف لم ينتزعها ضمن
لتفريطه بالاهمال اذا لم يكن امينا وعنه تردد ولو عرفها العبد ملكها المولى ان شاء ضمن ولو
انتزعها المولى لزمه التعريف وله التملك بعد الحول او الصدقة مع الضمان او ابقاؤها امانة
الخامسة لا تدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف ولو وصف صفات لا يطلع عليها
الا المالك غالبا مثل ان يصف وكاءها وعفاصها ووزنها ونقدها كان للملتقط التسليم
لم يجب وان امتنع لم يجبر فرعان لو ردها بالوصف ثم اقام آخر البينة بها انتزعها فان كانت
تالفة كان له مطالبة الآخذ بالعوض لفساد القبض وله مطالبة الملتقط لمكان الحيلولة لكن
لو طالب الملتقط رجع على الآخذ ما لم يكن اعترف له بالملك ولو طالب الآخذ لم يرجع على الملتقط
الثاني لو اقام واحد بينة بها فدفعت اليه ثم اقام آخر بينة بها ايضا فان لم يكن ترجيح اقرع
بينهما فان خرج للثاني انتزعت من الاول وسلمت اليه ولو تلفت بغير تفريط الملتقط كان دفعها
بحكم الحاكم ولو كان دفعها باجتهاده ضمن اما لو قامت البينة بعد الحول وقد ملك الملتقط
ودفع العوض الى الاول ضمن الملتقط للثاني على كل حال لان الحق ثابت في ذمته لم يتعين
بالدفع الى الاول ويرجع الملتقط على الاول لتحقق بطلان الحكم ٥

كتاب الفرائض

والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق

والمقدمات اربع الاولى في موجبات الارث وهي اما نسب واما سبب فالنسب مراتب
ثلاث الاولى الابوان والولد وان نزل الثانية الاخوة واولادهم وان نزلوا والاجداد
وان علوا الثالثة الاخوال والاعمام والسبب اثنان زوجية وولاء والولاء ثلاث مراتب ولاء العتق
ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة ويستقيم الوراث فمنهم من لا يرث الا بالفرض وهم الام
من بين الانساب الا على الرد والزوج والزوجة من بين الاسباب ومنهم من يرث تارة
بالفرض واخرى بالقرابة وهم الاب والبنت او البنات والاخت او الاخوات

والكلالة للام ومن عدا هؤلاء لا يرث الا بالقرابة فاذا كان الوارث لا فرض له ولم يشاركه
آخر فالمال له مناسبا كان او مسابقا وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما فان اختلفت
الوصلة فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالخال او الاخوال مع العم او الاعمام فللاخوال
نصيب الام وهو الثلث وللاعمام نصيب الاب وهو الثلثان وان كان الوارث ذا فرض
اخذ نصيبه فان لم يكن معه مشارك كان الرد عليه مثل بنت مع اخ او اخت مع عم فلكل
واحدة نصيبها والباقي يرد عليها لانها اقرب ولا يرد على الزوجة مطلقا ولا على الزوج
مع وجود وارث عدا الامام وان كان معه مشارك ذو فرض كانت التركة بقدر السهام
تقسم على الفريضة وان زادت كان الزائد ردا عليهم على قدر السهام ما لم يكن حاجب لاحدهم
او ينفرد بزيادة في الوصلة ولو نقصت التركة كان النقص داخلا على البنت او البنات
او الاب او من يتقرب بالاب دون من يتقرب بالام مثال الاول ابوان وبنتان فصاعدا
او اثنان فصاعدا من ولد الام مع اختين للاب والام او للاب او زوج واخت ومثال
الثاني ابوان وبنت مع اخوة ومثال الثالث ابوان وزوج وبنتان ابوان وزوج و
زوج او زوجة واثنان من ولد الام مع اختين للاب والام او للاب فان لم يكن المساوي
ذا فرض كان له ما بقي مثاله ابوان او احدهما وابن ابن وزوج او زوجة
ابن وزوج او زوجة اخ وزوج او زوجة المقدمة الثانية في موانع الارث
وهي ثلاثة الكفر والقتل والرق الكفر المانع هو ما يخرج به معتقده عن سمة الاسلام
فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتد مسلما ويرث المسلم الكافر اصليا ومرتدا ولو مات كافر وله
ورثة كفار ووارث مسلم كان ميراثه للمسلم ولو كان مولى نعمة او ضامن جريرة دون الكافر
وان قرب ولو لم يخلف الا ورثة كفارا ورثته الكفار اذا كان اصليا ولو كان الميت مرتدا ورثه
الامام مع عدم الوارث المسلم وفي رواية ترثه الكفار وهي شاذة ولو كان للمسلم وراث
كفار لم يرثوه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم واذا اسلم الكافر على ميراث
قبل قسمته شارك اهله ان كان مساويا في الدرجة وانفرد به ان كان اولى ولو اسلم بعد
القسمة او كان الوارث واحدا لم يكن له نصيب اما لو لم يكن وارث سوى الامام فاسلم

الوارث فهو اولى من الامام لان ذاته اولى بعتيره وقيل ان كان نقل التركة الى بيت مال
الامام ورثه وان كان بعده لم يرث وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد
ولو كان الوارث زوجا او زوجة وآخر كافرا فان اسلم اخذ ما فضل عن نصيب الزوجية
وفيه اشكال ينشأ من عدم امكان القسمة ولو قيل يشارك مع الزوجة دون الزوج
كان وجها لان مع فريضة الزوجة يمكن القسمة مع الامام والزوج يرد عليه ما فضل
فلا ينتقل شيء من فريضته فيكون لابن مسلمة وابن كافر او اخ مسلمة واخ
كافر **مسائل اربع الاولى** اذا كان احد ابوي الطفل مسلما حكم باسلامه
وكذا لو اسلم احد الابوين وهو طفل ولو بلغ فامتنع عن الاسلام قهر عليه ولو اصر
كان مرتدا **الثانية** لو خلف نصراني اولادا صغارا وابن اخ وابن اخت مسلمين
كان لابن الاخ ثلثا التركة ولابن الاخت ثلث وينفق الاثنان على الاولاد بنسبة
حقهما فان بلغ الاولاد مسلمين فهم احق بالتركة على رواية مالك بن اعين وان اختاروا
الكفر استقر ملك الوارثين على ما ورثاه ومنع الاولاد وفيه اشكال ينشأ من
اجراء الطفل مجرى ابيه في الكفر وسبق القسمة على الاسلام يمنع الاستحقاق
الثالثة المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان
اختلفوا في النحل **الرابعة** تقسم تركة المرتد عن فطرة حين ارتداده وتبين زوجته
وتعتد عدة الوفاة سواء قتل او بقي ولا يستتاب والمرأة لا تقتل وتحبس وتضرب
اوقات الصلوات ولا تقسم تركتها حتى تموت ولو كان المرتد لا عن فطرة استتيب
فان تاب والا قتل ولا يقسم ماله حتى يقتل او يموت وتعتد زوجته من حين اختلاف
دينهما فان عاد قبل خروجها من العدة فهو احق بها وان خرجت العدة ولم يعد فلا سبيل
له عليها **واما القتل** فيمنع الوارث من الارث اذا كان عمدا ظلما ولو كان
بحق لم يمنع ولو كان القتل خطأ ورث على الاشهر وخرج المفيد رحمه الله وجها
هو المنع من الدية وهو حسن والاول اشبه ويستوي في ذلك الاب والولد
وغيرهما من ذوي الانساب والاسباب ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان

الميراث لبيت المال ولو قتل اباه وللقاتل ولد ورث جده اذا لم يكن هناك ولد
للصلب ولم يمنع من الميراث بجناية ابيه ولو كان للقاتل وارث كافر منعا جميعا
وكان الميراث للامام ولو اسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة اليه وفيه
تردد **مسائل الاولى** اذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام فله المطالبة
بالقود او الدية مع التراضي وليس له العفو **الثانية** الدية في حكم مال المقتول
يقضى منها دينه ويخرج منها وصاياه سواء قتل عمدا فاخذت الدية او خطأ
الثالثة يرث الدية كل مناسب ومسابب عدا من يتقرب بالام فان فيهم
خلافا ولا يرث احد الزوجين القصاص ولو وقع التراضي بالدية ورثا نصيبهما
منها **واما الرق** فيمنع في الوارث والموروث فمن مات وله وارث حر وآخر
مملوك فالميراث للحر ولو بعد دون الرق وان قرب ولو كان الوارث مملوكا وله
ولد حر لم يمنع الولد برق ابيه ولو كان الوارث ابنا فاعتق المملوك قبل
القسمة شارك ان كان مساويا وانفرد ان كان اولى ولو كان عتقه بعد
القسمة لم يكن له نصيب وكذا لو كان المستحق للتركة واحدا لم يستحق العبد
بعتقه نصيبا واذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشتري المملوك من التركة واعتق
واعطي بقية المال ويقهر المالك على بيعه ولو قصر المال عن ثمنه قيل يفك بما وجد
ويسعى في الباقي وقيل لا يفك ويكون المال للامام وهو الاظهر وكذا لو ترك
وارثين او اكثر وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك
وكان الميراث للامام ولو كان العبد قد اعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته
ومنع بقدر رقيته وكذا يورث منه وحكم الامة كذلك **مسألتان الاولى**
يفك الابوان للارث اجماعا وفي الاولاد تردد اظهره انهم يفكون وهل يفك من
عدا الاولاد والآباء الاظهر لا وقيل يفك كل وارث ولو كان زوجا او زوجة
والاول اولى **الثانية** ام الولد لا ترث وكذا المدبرة ولو كان وارثا من مدبره
وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا **ومن** لحق اسباب المنع

او بعد. الاول اللعان وهو سبب لسقوط نسب الولد نعم لو اعترف بعد اللعان الحق به وورثه
الولد وهو لا يرثه. الثاني الغائب غيبة منقطعة لا يورث حتى يتحقق موته او تنقضي مدة
لا يعيش مثله اليها غالبا فيحكم لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد
انقضاء عشر سنين من غيبته وقيل يدفع ماله الى وارثه الملي والاول اولى.
الثالث الحمل يرث بشرط انفصاله حيا ولو خرج ميتا لم يكن له نصيب ولو مات بعد
خروجه حيا كان نصيبه لوارثه ولو سقط بجناية اعتبر بالحركة التي لا تصدر الا من
حي دون التقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا. الرابع اذا مات وعليه دين يستوعب
التركة لم ينتقل الى الوارث وكانت على حكم مال الميت وان لم يكن مستوعبا انتقل
الى الورثة ما فضل وما قابل الدين في حكم مال الميت. المقدمة الثالثة في الحجب
الحجب قد يكون عن اصل الارث وقد يكون عن بعض الفرض فالاول ضابطه مراعاة
القرب فلا ميراث لولد الولد مع ولد ذكرا كان او انثى حتى انه لا ميراث لابن ابن مع
بنت ومتى اجتمع اولاد الاولاد وان سفلوا فالاقرب منهم يمنع الابعد ويمنع الولد
من يتقرب بالابوين او باحدهما كالاخوة وبنيهم والاجداد وآبائهم والاعمام والاخوال
واولادهم ولا يشارك الاولاد في الارث سوى الابوين والزوج او الزوجة ومع
عدمهم الآباء والاولاد فالاخوة والاجداد ويمنع الاخ ولد الاخ ولو اجتمعوا
بطونا متنازلة فالاقرب اولى من الابعد ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا
من يتقرب بالاجداد من الاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعون آباء الاجداد
فان الجد وان علا يجر لكن لو اجتمعوا بطونا متصاعدة فالادنى الى الميت اولى من
الابعد والاعمام والاخوال واولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام الاب واخواله
وكذا اولاد اعمام الاب واخواله يمنعون اعمام الجد واخواله ويسقط من يتقرب
بالاب وحده مع من يتقرب بالاب والام مع التساوي في الدرج والمناسبة الا ان
بعد منع مولى النعمة ولذا مولى النعمة او من قام مقامه في ميراث المعتق يمنع ضامن
الجريرة وضامن الجريرة يمنع الامام واما الحجب عن بعض الفرض فانه في حجب الولد

يحجب الاخوة اما الولد فانه وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما
زاد عن السدسين الا مع البنت او البنتين فصاعدا مع احد الابوين ويحجب
ايضا الزوج والزوجة عن النصيب الاعلى الى الادنى. وللزوج والزوجة ثلاثة
احوال الاولى ان يكون في الفريضة ولد وان نزل فللزوج الربع وللزوجة الثمن
الثانية الا يكون هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل فللزوج النصف وللزوجة
الربع ولا يحجب نصيبهما لان العول عندنا باطل. الثالثة الا يكون هناك وارث اصلا
من مناسب ولا مسابب فالنصف للزوج والباقي رد عليه وللزوجة الربع
وهل يرد عليها فيه اقوال ثلاثة احدها يرد والآخر لا يرد والثالث يرد مع
عدم الامام لا مع وجوده والاول انه لا يرد. واما حجب الاخوة فانهم يمنعون الام
عما زاد على السدس بشروط اربعة ان يكونوا رجلين فصاعدا او رجلا وامراتين
او اربع نساء. الثاني الا يكونوا كفرة ولا رقا وهل يحجب القاتل فيه تردد والظاهر
انه لا يحجب. الثالث ان يكون الاب موجودا. الرابع ان يكونوا للاب والام
او للاب وفي اشتراط وجودهم منفصلين لا حملا تردد اظهره انه شرط ولا يحجب
اولاد الاخوة ولا من الخناثى اقل من اربعة لاحتمال ان يكونوا اناثا
المقدمة الرابعة في مقادير السهام واجتماعها. السهام ستة النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف نصيب الزوج
مع عدم الولد وان نزل وسهم البنت والاخت للاب والام او الاخت للاب
والربع سهم الزوج مع وجود الولد وان نزل والزوجة مع عدمه والثمن
سهم الزوجة مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا والاختين
فصاعدا للاب والام او للاب والثلث سهم الام مع عدم من يحجبها من
الولد وان نزل والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس سهم كل
واحد من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الاخوة للاب والام او للاب
مع وجود الاب وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى وهذه الفروض

منها ما يصح أن يجتمع ومنها ما يمتنع فالنصف يجتمع مع مثله ومع الربع ومع الثمن ومع الثلثين
لبطلان العول لكون النقص داخلاً على الأختين دون الزوج ويجتمع النصف مع الثلث ومع
السدس ولا يجتمع الربع والثمن ويجتمع الربع مع الثلثين ومع الثلث ومع السدس ويجتمع
الثمن مع الثلثين والسدس ولا يجتمع مع الثلث ولا يجتمع الثلث مع السدس تسمية ويجتمع
بالرد مسألتان الأولى لا يثبت ميراث عندنا بالتعصيب فإذا أبقت الفريضة فإن كان
هناك مساو لا فرض له فالفاضل له بالقرابة مثل أبوين وزوج أو زوجة للأم ثلث الأصل
وللزوج أو الزوجة نصيبه وللأب الباقي ولو كان إخوة كان للأم السدس وللزوج النصف
وللأب الباقي وكذا أبوان وابن وزوج وكذا زوج وإخوة من أم وأخ أو أخوة من
أب وأم أو من أب وإن كان بعيداً لم يرث ورد الفاضل على ذوي الفروض عدا الزوج
والزوجة مثل أبوين أو أحدهما وبنت واحدة أو بنتين الثانية العول عندنا باطل لاستحالة
أن يفرض الله سبحانه في مال ما لا يقوم به ولا يكون العول إلا بمزاحمة الزوج أو الزوجة
ويكون النقص داخلاً على الأب أو البنت أو البنتين أو من يتقرب بالأب والأم أو بالأب
من الأخت أو الأخوات دون من يتقرب بالأم مثل زوج وأبوين وبنت أو زوج وأحد
الأبوين وبنتين فصاعداً أو زوجة وأبوين وبنتين أو زوج مع كلالة الأم وأخت أو
أخوات لأب وأم أو لأب وأما المقاصد فثلاثة الأول في ميراث الأنساب
وهم ثلاث مراتب الأولى الأبوان والأولاد فإن انفرد الأب فالمال له وإن انفردت
الأم فلها الثلث والباقي رد عليها ولو اجتمع الأبوان فللأم الثلث وللأب الباقي ولو كان هناك
إخوة كان لها السدس وللأب الباقي ولا يرث الإخوة شيئاً ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا
أكثر من واحد فهم سواء في المال ولو انفردت البنت فلها النصف والباقي رد عليها ولو كان
بنتان فصاعداً فلهما أو لهن الثلثان والباقي رد عليهما أو عليهن وإذا اجتمع الذكران والإناث
فالمال لهم للذكر مثل حظ الأنثيين ولو اجتمع الأبوان أو أحدهما مع الأولاد فلكل واحد
من الأبوين السدس والباقي للأولاد بالسوية إن كانوا ذكوراً وإن كانوا ذكوراً وإناثاً
فللذكر مثل حظ الأنثيين ولو كان معهم زوج أو زوجة أخذ حصته الدنيا

وكذا الأبوان والباقي للأولاد ولو كان مع الأبوين بنت فللأبوين السدسان وللبنت النصف
والباقي رد عليهم أخماساً ولو كان إخوة للأب كان الرد على الأب والبنت أرباعاً ولو دخل
معهم زوج كان له نصيبه الأدنى وللأبوين كذلك والباقي للبنت ولو كان زوجة أخذ كل
ذي فرض فرضه والباقي رد على البنت والأبوين دون الزوجة ومع الإخوة يرد الباقي على
البنت والأب أرباعاً ولو انفرد أحد الأبوين معها كان المال بينهما أرباعاً ولو دخل
معهما زوج أو زوجة كان الفاضل رداً على البنت وأحد الأبوين دون الزوج والزوجة
ولو كان بنتان فصاعداً فللأبوين السدسان وللبنتين فصاعداً الثلثان بالسوية ولو كان
معهم زوج أو زوجة كان لكل واحد منهما نصيبه الأدنى وللأبوين السدسان والباقي للبنتين
فصاعداً ولو كان أحد الأبوين كان له السدس وللبنتين فصاعداً الثلثان والباقي رد عليهم
أخماساً ولو كان زوج كان النقص داخلاً على البنتين فصاعداً ولو كان زوجة كان لها
نصيبها وهو الثمن والباقي بين أحد الأبوين والبنات أخماساً ولو كان مع الأبوين زوج
فله النصف وللأم ثلث الأصل والباقي للأب ومع الإخوة للأم السدس والباقي للأب
ولو كان معهما زوجة فلها الربع وللأم ثلث الأصل إن لم يكن إخوة والباقي للأب ومع
الإخوة لها السدس والباقي للأب مسائل الأولى أولاد الأولاد يقومون مقام
آبائهم في مقاسمة الأبوين ويشترط ابن بابويه في توريثهم عدم الأبوين وهو متروك ويمنع
الأولاد من يتقرب بهم ومن يتقرب بالأبوين من الإخوة وأولادهم والأجداد وآبائهم
والأعمام والأخوال وأولادهم ويترتبون الأقرب فالأقرب فلا يرث بطن مع من هو أقرب
منه إلى الميت ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فيرث ولد البنت نصيب أمه
ذكراً كان أو أنثى وهو النصف إن انفرد أو كان مع الأبوين ويرد عليه كما يرد على أمه
لو كانت موجودة ويرث ولد الابن نصيب أبيه ذكراً كان أو أنثى جميع المال إن انفرد وما
فضل عن حصص الفريضة إن كان معه وارث كالأبوين أو أحدهما والزوج أو الزوجة
ولو انفرد أولاد الابن وأولاد البنت كان لأولاد الابن الثلثان ولأولاد البنت الثلث
على الأظهر ولو كان زوج أو زوجة كان له نصيبه الأدنى والباقي بينهم لأولاد البنت الثلث

ولأولاد الابن الثلثان. المسألة الثانية: أولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ
الأنثيين كما يقتسم أولاد الابن، وقيل يقتسمونه بالسوية وهو متروك. الثالثة: يحبى الولد
الأكبر من تركة أبيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه، وعليه قضاء ما عليه من صلاة
وصيام. ومن شرط اختصاصه ألا يكون سفيهاً ولا فاسد الرأي على قول مشهور، وأن يخلف
الميت مالاً غيره، ولو لم يخلف سواه لم يختص به. ولو كان الأكبر أنثى لم يحب وأعطي
الأكبر من الذكور. الرابعة: لا يرث الجد ولا الجدة مع أحد الأبوين شيئاً، لكن يستحب
أن يطعما سدس الأصل إذا زاد نصيبه عن السدس. فلو خلف أبويه وجداً أو جدة لأب
وجداً أو جدة لأم فللأم الثلث ويطعم نصف نصيبها جدها أو جدتها بالسوية. ولو كان
كان السدس له، وللأب الثلثان ويطعم جده وجدته سدس أصل التركة بالسوية.
ولو كانا أجداداً كان السدس لهم. ولو حصل لأحدهما السدس من غير زيادة وحصل
للآخر زيادة استحب له الطعمة دون صاحب السدس. فلو خلف أبوين وإخوة استحب
للأب الطعمة دون الأم. ولو خلف أبوين وزوجاً استحب للأم الطعمة دون الأب. ولا
يطعم الجد للأب ولا الجدة له إلا مع وجوده، ولا الجد للأم ولا الجدة لها إلا مع وجودها.

المرتبة الثانية: الإخوة والأجداد. إذا انفرد الأخ للأب والأم فالمال له. فإن كان
معه أخ أو إخوة فالمال بينهم بالسوية. ولو كان أنثى أو إناث فللذكر سهمان وللأنثى سهم.
ولو كان المنفرد أختاً لهما كان لها النصف والباقي يرد عليها. ويقوم مقام
كلالة الأب والأم مع عدمهم كلالة الأب، ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع
حكم كلالة الأب والأم. ولا يرث الأخ ولا الأخت من الأب مع أحد من الإخوة للأب والأم
لاجتماع السببين. ولو انفرد الواحد من ولد الأم كان له السدس والباقي رد
عليه ذكراً كان أو أنثى، وللاثنين فصاعداً الثلث بينهم بالسوية ذكراناً كانوا أو
إناثاً أو ذكراناً وإناثاً. ولو كان الإخوة متفرقين كان لمن يتقرب بالأم السدس إن كان
واحداً والثلث إن كانوا أكثر بينهم بالسوية، والثلثان لمن يتقرب بالأب والأم واحداً كان
أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين. ولو كان أنثى كان لها النصف بالتسمية والباقي بالرد، وإن كانتا اثنتين فما

الثلثان، فإن أبقت الفريضة فلهما الفاضل. وإن كانوا ذكوراً فالباقي بعد كلالة الأم بينهم
بالسوية، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً فالباقي بينهم للذكر سهمان وللأنثى سهم واحد. إذا
انفرد فالمال له لأب كان أو لأم، وكذا الجدة. ولو كان جد أو جدة أو هما لأم وجد
أو جدة أو هما لأب كان لمن يتقرب منهم بالأم الثلث بالسوية، ولمن يتقرب بالأب الثلثان للذكر
مثل حظ الأنثيين. وإذا اجتمع مع الإخوة للأم جد أو جدة أو أحدهما من قبلها كان الجد
كالأخ والجدة كالأخت، كان الثلث بينهم بالسوية. وكذا إذا اجتمع مع الأخ أو
الأخت فصاعداً للأب والأم أو للأب جد أو جدة أو أحدهما كان الجد كالأخ من قبله
والجدة كالأخت، ويقتسم الباقي بعد كلالة الأم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. والزوج
والزوجة يأخذان نصيبهما الأعلى مع الإخوة اتفقوا كلهم أو اختلفوا، ويأخذ من يتقرب بالأم
نصيبه المسمى من أصل التركة، وما يفضل فلكلالة الأب والأم، ومع عدمهم فلكلالة
الأب. ويكون النقص داخلاً على من يتقرب بالأب والأم أو بالأب، كما في زوج مع واحد
من كلالة الأم مع أخت للأب، وإن فرضت الزيادة كما في واحد من كلالة الأم مع
أخت لأب وأم كان الفاضل للأخت خاصة. وإن كانت للأب فهل يختص بالفاضل عن
السهام؟ قيل: نعم، لأن النقص يدخل عليها بمزاحمة الزوج أو الزوجة، ولما روي
عن أبي جعفر عليه السلام في ابن أخت لأب وابن أخت لأم، قال: لابن الأخت للأم السدس
والباقي لابن الأخت للأب، وفي طريقها علي بن فضال وفيه ضعف. وقيل: يرد على من يتقرب
بالأم وعلى الأخت أو الأخوات للأب أرباعاً أو أخماساً [illegible] وهو أولى.

مسائل ثلاث: الأولى: الجد وإن علا يقاسم الإخوة مع عدم الأدنى، ولو اجتمعا
مع الإخوة شاركهم الأدنى وسقط الأبعد. الثانية: إذا ترك جد أبيه وجدته لأبيه
وجده وجدته لأمه، وكذلك للأم، كان لأجداد الأم الثلث بينهم أرباعاً، ولأجداد
الأب الثلثان بينهم أثلاثاً: لجد أبيه وجدته لأبيه منهما للذكر مثل حظ
الأنثيين، والثلث الآخر لجده وجدته لأمه — اثلاثا بينهم — على ما ذكره الشيخ رحمه الله، فتكون أصل
الفريضة ثلاثة، تنكسر على الفريقين فتضرب أربعة في تسعة، ثم تضرب المجتمع في ثلاثة فتصح

الثالثة أخ من أم مع ابن أخ لأب وأم الميراث كله للأخ من الأم لأنه
أقرب وقال ابن شاذان له السدس والباقي لابن الأخ للأب والأم لأنه جمع السببين
وهو ضعيف لأن تكثر الأسباب إنما يؤثر مع التساوي في الدرجة لا مع التفاوت خاتمة
أولاد الإخوة والأخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويرث كل واحد منهم نصيب من
يتقرب به فإن كان واحداً كان النصيب له وإن كانوا جماعة اقتسموا ذلك النصيب
بالسوية إن كانوا ذكراناً أو إناثاً وإن اجتمعوا فللذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان أولاد
أخ لأم كانت القسمة بينهم بالسوية ويأخذ أولاد الأخ الباقي كآبائهم ولأولاد الأخت
للأب والأم النصف نصيب أمهم الأعلى بسبيل الرد ولأولاد الأختين فصاعداً الثلثان
إلا أن ينقص المال بدخول الزوج أو الزوجة فيكون لهم الباقي كما يكون لمن يتقربون به
ولو لم يكن أولاد كلالة الأب والأم قام مقامهم أولاد كلالة الأب ولأولاد الأخ
أو الأخت من الأم السدس ولو كانوا أولاد اثنين كان لهم الثلث لكل فريق نصيب من يتقرب
به بينهم بالسوية ولو اجتمع أولاد الكلالات كان لأولاد كلالة الأم الثلث ولأولاد
كلالة الأب والأم الثلثان ويسقط أولاد كلالة الأب ولو دخل عليهم زوج أو
زوجة كان له نصيبه الأعلى ولمن يتقرب بالأم نصيبه الأعلى إن كانوا أكثر من واحد أو السدس
إن كانوا لواحد والباقي لأولاد كلالة الأب والأم زائداً كان أو ناقصاً ولو لم يكونوا
فلأولاد كلالة الأب خاصة وفي طريق الأصحاب يجعل الرد على ما مضى ولو اجتمع
معهم الأجداد قاسموهم كما يقاسمهم الإخوة وقد سلف **المرتبة الثالثة** الأعمام والأخوال
العم يرث المال إذا انفرد وكذا العمان والأعمام ويقتسمون المال بالسوية وكذا
العمة والعمتان والعمات وإن اجتمعوا فللذكر مثل حظ الأنثيين ولو كانوا متفرقين
فللعم أو العمة من الأم السدس إن كان واحداً والثلث إن زاد على الواحد يستوي فيه الذكر والأنثى
والباقي للعم أو العمة أو الأعمام من الأب والأم منهم للذكر مثل حظ الأنثيين ويسقط
الأعمام للأب بالأعمام للأب والأم ويقومون مقامهم عند عدمهم ولا يرث ابن عم مع
عم ولا من هو أبعد مع أقرب إلا في مسألة واحدة وهي ابن عم لأب وأم مع عم لأب

فإن ابن العم أولى ما دامت الصورة على حالها فإن انضم إليهما ولو خال تغيرت الحال وسقط ابن
العم ولو انفرد الخال كان المال له وكذا الخالان والأخوال وكذا الخالة والخالتان
والخالات ولو اجتمعوا فالذكر والأنثى سواء ولو افترقوا كان لمن تقرب بالأم السدس
إن كان واحداً والثلث إن كان أكثر الذكر والأنثى فيه سواء والباقي للخؤولة من الأب
والأم للذكر منهم مثل الأنثى وتسقط الخؤولة من الأب إلا مع عدم الخؤولة من الأب
والأم ولو اجتمع الأخوال والأعمام كان للأخوال الثلث وكذا لو كان واحداً ذكراً كان
أو أنثى وللأعمام الثلثان وكذا لو كان واحداً ذكراً أو أنثى فإن كان الأخوال مجتمعين
فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثى وإن كانوا متفرقين فلمن تقرب بالأم سدس الثلث إن
كان واحداً وثلثه إن كان أكثر بينهم بالسوية والباقي لمن تقرب منهم بالأب والأم
وللأعمام ما بقي فإن كانوا من جهة واحدة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كانوا
متفرقين فلمن تقرب منهم بالأم السدس إن كان واحداً والثلث إن كانوا أكثر بينهم بالسوية
والباقي للأعمام من قبل الأب والأم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ويسقط من تقرب
بالأب منفرداً إلا مع عدم من تقرب بالأب والأم ولو اجتمع عم الأب وعمته وخاله
وخالته وعم الأم وعمتها وخالها وخالتها فالذي في النهاية كان لمن يتقرب بالأم الثلث
بينهم بالسوية ولمن تقرب بالأب الثلثان ثلثه لخال الأب وخالته بينهم بالسوية وثلثاه
بين العم والعمة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون أصل الفريضة ثلاثة
تنكسر على الفريقين فتضرب أربعة في تسعة تبلغ ستة وثلاثين ثم تضربها في ثلاثة
فتصير مائة وثمانية **مسائل خمس الأولى** عمومة الميت وأولادهم وإن نزلوا
وخؤولته وخالاته وأولادهم وإن نزلوا أحق بالميراث من عمومة الأب وعماته
وخؤولته وخالاته وأحق من عمومة الأم وعماتها وخؤولتها وخالاتها الثانية
عمومة الميت أقرب والأولاد يقومون مقام آبائهم فإذا عدم عمومة الميت وعماته
وخؤولته وخالاته وأولادهم وإن نزلوا قام مقامهم عمومة الأب وعماته
وخؤولته وخالاته وعمومة أمه وعماتها وخؤولتها وخالاتها وأولادهم وإن نزلوا

هكذا لكل بطن منهم وان نزل أولى من البطن الأعلى **الثانية** أولاد العمومة المتفرقين يأخذون
نصيب آبائهم فبنو العم للأم لهم السدس ولو كانوا لعمين للأم كان لهم الثلث والباقي لبني العم
أو العمة أو لبني العمومة أو العمات للأبوين أو للأب وكذا البحث في الخؤولة **الثالثة**
اذا اجتمع للوارث سببان فان لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما مثل ابن عم لأب هو ابن خال
لأم ومثل ابن عم هو زوج أو بنت عم هي زوجة ومثل عمة لأب هي خالة لأم وان منع أحدهما
الآخر ورث من جهة المانع مثل ابن عم هو أخ فانه يرث بالأخوة خاصة **الرابعة** اذا دخل
الزوج على الخؤولة والخالات والعمومة والعمات كان للزوج أو الزوجة النصيب الأعلى
ولمن يتقرب بالأم نصيبه الأصلي من أصل التركة وما بقي فهو لقرابة الأب أو الأبوين وان لم
يكونوا فلقرابة الأب **الخامسة** حكم أولاد الخؤولة مع الزوج والزوجة حكم الخؤولة
ولو كان زوج أو زوجة وبنو أخوال مع بني أعمام فللزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى
ولبني الأخوال ثلث الأصل والباقي لبني الأعمام **المقصد الثاني في مسائل من أحكام**
الأزواج **الأولى** الزوجة ترث ما دامت في حبال الزوج وان لم يدخل بها وكذا يرثها
الزوج ولو طلقت رجعية توارثا اذا مات أحدهما في العدة لأنها بحكم الزوجة ولا ترث
البائنة ولا تورث كالمطلقة ثالثة والتي لم يدخل بها واليائسة وليس في سنها من تحيض
والمختلعة والمباراة والمعتدة عن وطء الشبهة أو الفسخ **الثانية** للزوجة مع عدم الولد
الربع ولو كن أكثر من واحدة كن شركاء فيه بالسوية ولو كان له ولد كان لهن الثمن
بالسوية وكذا لو كانت واحدة لا يزاد عنه شيئاً **الثالثة** اذا طلق واحدة من
أربع وتزوج أخرى ثم اشتبهت المطلقة في الأربع كان للأخيرة ربع الثمن مع الولد
والباقي بين المشتبه فيهن الأربع بالسوية **الرابعة** اذا زوج الصبية أبوها أو جدها
لأبيها ورثها الزوج وورثته وكذا لو زوج الصغيرين أبواهما أو جداهما
لأبويهما توارثا ولو زوجهما غير الأب أو الجد كان العقد موقوفاً على رضاهما عند البلوغ
والرشد ولو مات أحدهما قبل ذلك بطل العقد ولا ميراث وكذا لو بلغ أحدهما
فرضي ثم مات الآخر قبل البلوغ ولو مات الذي رضي عزل نصيب الآخر من تركة الميت

ويتربص بالحي فان بلغ وأنكر العقد بطل العقد ولا ميراث وان أجاز حلف وأعطي نصيبه
الى الرتبة العينية في الميراث **الخامسة** اذا كان للزوجة من الميت ولد ورثت من جميع
ما ترك ولو لم يكن لها منه ولد لم تورث من الأرض شيئاً وأعطيت حصتها من قيمة الآلات والأبنية وقيل
لا تمنع الا من الدور والمساكن وخرج المرتضى رحمه الله قولاً ثالثاً وهو تقويم الأرض وتسليم
حصتها من القيمة والقول الأول أظهر **السادسة** نكاح المريض مشروط بالدخول
فان مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث وكذا لو ماتت هي
أحدهما **المقصد الثالث في الميراث بالولاء** وهو ثلاثة أقسام **الأول** ولاء العتق
انما يرث المنعم اذا كان العتق تبرعاً ولم يتبرأ من ضمان جريرته ولم يكن للمعتق وارث مناسب ولو
عتق في واجب كالكفارات والنذور لم يثبت للمنعم ميراث وكذا التدبير واشترط
سقوط الضمان وهل يشترط في سقوطه الاشهاد بالبراءة الوجه لا ولو نكل به فانعتق
كان سائبة ولو كان للمعتق وارث مناسب قريباً كان أو بعيداً ذا فرض أو غيره
لم يرث المنعم أما لو كان زوج أو زوجة كان لهم النصيب الأعلى والباقي للمنعم
أو من يقوم مقامه عند عدمه واذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم ان كان واحداً
وان كانوا أكثر فهم شركاء في الولاء بالحصص رجالاً كان المعتقون أو نساء أو رجالاً
ونساء ولو عدم المنعم قال ابن بابويه يكون الولاء للأولاد الذكور والإناث وهو حسن
ومثله في الخلاف لو كان رجلاً وقال المفيد رحمه الله الولاء للأولاد الذكور
دون الإناث رجلاً كان المنعم أو امرأة وقال الشيخ رحمه الله في النهاية يكون الولاء
للذكور دون الإناث ان كان المعتق رجلاً ولو كان امرأة كان الولاء لعصبتها وبقوله
رضي الله عنه تشهد الرواية ويرث الولاء الأبوان والأولاد ومع الأبوين والأولاد لا يرثه أحد
من الأقارب وتقوم أولاد الأولاد مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب
من يتقرب به كالميراث في غير الولاء ومع عدم الأبوين والولد يرثه الأخوة ويرث
الأخوات على تردد أظهره نعم لأن الولاء لحمة كلحمة النسب ويشترك الأخوة والأجداد
والجدات ومع عدمهم الأعمام والعمات وأولادهم ويرث الأقرب فالأقرب ولا يرث الولاء

من يتقرب بالأم من الإخوة والأخوات والأخوال والخالات والأجداد والجدات ومع عدم قرابة المنعم يرثه مولى المولى فإن عدم فقرابة مولى المولى لأبيه دون أمه والمنعم لا يرثه المعتق ولو لم يخلف وارثا ويكون ميراثه للإمام دون المعتق ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع

مسائل الأولى ميراث ولد المعتقة لمن أعتقهم ولو أعتقوا حملا مع أمهم ولا يجر ولاءهم ولو حملت بهم بعد العتق كان ولاؤهم لمولى أمهم إذا كان أبوهم رقا ولو كان حرا في الأصل لم يكن لمولى أمهم ولاء وإن كان أبوهم معتقا فولاؤهم لمولى الأب وكذا لو أعتق أبوهم بعد ولادتهم انجر ولاؤهم من مولى أمهم إلى مولى الأب

الثانية لو تزوج مملوك بمعتقة فأولدها كان ولاء الولد لمولى أمه فلو مات الأب وأعتق الجد قال الشيخ ينجر الولاء إلى معتق الجد لأنه قائم مقام الأب وكذا لو كان الأب باقيا ولو أعتق الأب بعد ذلك انجر الولاء من مولى الجد إلى مولى الأب لأنه أقرب

الثالثة لو أنكر المعتق للأمة ولد زوجته المعتقة فلاعنها فإن مات الولد ولا مناسب له كان ولاؤه لمولى أمه ولو اعترف به الأب بعد ذلك لم يرثه الأب ولا المنعم على الأب لأن النسب وإن عاد فإن الأب لا يرثه ولا من يتقرب به

الرابعة ينجر الولاء من مولى الأم إلى مولى الأب فإن لم يكن فلعصبة المولى فإن لم يكن عصبة فلمولى عصبة مولى الأب ولا يرجع إلى مولى الأم فإن فقد الموالي وعصباتهم كان هنا لضامن جريرته وإلا كان الولاء للإمام

الخامسة امرأة أعتقت مملوكا فأعتق المعتق آخر فإن مات الأول ولا مناسب له فميراثه لمولاته وإن مات الثاني ولا مناسب له فميراثه لمعتقه فإن لم يكن الأول ولا مناسبوه كان ولاء الثاني لمولاة مولاه ولو اشترت أباها فانعتق ثم أعتق أبوها آخر ومات أبوها ثم مات المعتق ولا وارث له سواها كان ميراث المعتق لها النصف بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب إن قلنا يرث الولاء ولد المعتق وإن كن إناثا وإلا كان لها بالولاء

السادسة لو ولد العبد بنتين من معتقة فاشتريا أباهما انعتق عليهما فلو مات الأب كان ميراثه لهما بالتسمية والرد لا بالولاء لأنه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب ولو ماتت إحداهما ولا وارث موجود كان الميراث لأبيهما ولو لم يكن موجودا كان ميراث السابقة لأختها بالتسمية والرد ولا ميراث

الولاء لوجود المناسب ولو ماتت الأخرى ولا وارث لها فلمن يرثها مولاه لعتقها فيرد نصفها قال الشيخ الولاء لها بعتق الأب ثم لا ولعل أنه قرب أنه لا ينجر هنا إذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب ثم العتق

السابعة لو اشترى أحد الولدين مع أبيه مملوكا فأعتقاه ثم مات الأب ثم مات المعتق كان لمن اشتراه مع أبيه ثلاثة أرباع تركته وللأخ الربع

الثامنة إذا ولد العبد من معتقة ابنا فولاء الابن لمعتق أمه فلو اشترى الابن عبدا فأعتقه كان ولاؤه له ولو اشترى معتق أب المنعم فأعتقه انجر الولاء من مولى الأم إلى مولى الأب وكان كل واحد منهما مولى الآخر فإن مات الأب فميراثه لابنه فإن مات الابن ولا مناسب له فولاؤه لمعتق أبيه وإن مات المعتق ولا مناسب له فولاؤه للابن الذي باشر عتقه ولو ماتا ولم يكن لهما مناسب قال الشيخ يرجع الولاء إلى مولى الأم وفيه تردد

القسم الثاني ولاء ضمان الجريرة ومن توالى إلى أحد يضمن حدثه ويكون ولاؤه له صح ذلك وثبت به الميراث ولا يتعدى الضامن ولا يضمن إلا سائبة لا ولاء عليه كالمعتق في الكفارات والنذور ومن لا وارث له أصلا ولا يرث هذا الضامن إلا مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق وهو أولى من الإمام ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الأعلى فإذا عدم الضامن كان الإمام وارث من لا وارث له وهو القسم الثالث من الولاء فإن كان موجودا فالمال له يصنع به ما شاء وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا وإن كان غائبا قسم في الفقراء والمساكين ولا يدفع إلى غير سلطان الحق إلا مع الخوف أو التغلب

مسائل ثلاث الأولى ما يؤخذ من أموال المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وما يؤخذ سرقة بغير إذن الإمام فهو للإمام وما تركه المشركون فزعا وتفرقوا عنه من غير حرب فهو للإمام أيضا وما يؤخذ صلحا أو جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم لفقراء المسلمين

الثانية ما يؤخذ غيلة من أهل الحرب إن كان في زمان الهدنة أعيد عليهم وإن لم يكن كان لآخذه وفيه الخمس

الثالثة من مات من أهل الحرب وخلف مالا فماله للإمام إذا لم يكن له وارث

خاتمة في اللواحق وهي أربعة فصول الأول في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا ميراث ولد الملاعنة لولده وأمه للأم السدس والباقي للولد للذكر سهمان

بلغ قراءة أيده الله

وللأنثى سهم ولو لم يكن ولد كان المال للأخ من الأم السدس بالتسمية والباقي بالرد وفي رواية
يرث الثلث والباقي للإمام لأنه الذي يعقل عنه والأول أشهر ومع عدم الأم والولد يرثه
الأخوة للأم وأولادهم والأجداد لها وإن علوا ويرثون الأقرب فالأقرب ومع عدمهم
يرثه الأخوال والخالات وأولادهم على ترتيب الإرث وفي كل هذه المراتب يرث الذكر
والأنثى سواء فإن عدم قرابة الأم أصلاً حتى لا يبقى لها وارث وإن بعد فميراثه للإمام والزوج
والزوجة يأخذان نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات النصف للزوج والربع
للزوجة مع عدم الولد ونصف ذلك معه وهل يرثه هو قرابة أمه قيل نعم لأن نسبه من
الأم ثابت وقيل لا يرثه إلا أن يعترف به الأب وهو متروك ولا يرثه أبوه ولا من
يتقرب به فإن اعترف به بعد اللعان ورثه هو أباه ولا يرثه الأب وهل يرث أقارب
أبيه مع الاعتراف قيل نعم والوجه أنه لا يرثهم ولا يرثونه لانقطاع النسب باللعان
واختصاص حكم الإقرار بالمقر حسب **مسائل الأولى** لا عبرة بنسب الأب هنا فلو
خلف أخوين أحدهما لأبيه وأمه والآخر لأمه فهما سواء وكذا لو كانا أختين أو
أخاً وأختاً أحدهما للأب والأم وكذا لو خلف ابن أخيه لأبيه وأمه وابن أخيه لأمه
أو خلف أخاً وأختاً لأبويه مع جد أو جدة له كان المال بينهم أثلاثاً وسقط اعتبار نسب الأب
الثانية إذا ماتت الملاعنة ولا وارث سواه فميراثها له ولو كان معه أبوان أو أحدهما
فلهما السدسان أو لأحدهما السدس والباقي له إن كان ذكراً وإن كان أنثى فلها النصف
والباقي يرد عليهم بالسهام **الثالثة** لو أنكر الحمل ولاعن فولدت توأمين توارثا بالأمومة
دون الأبوة **الرابعة** لو تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد
قال الشيخ رحمه الله في النهاية كان ميراثه لعصبة أبيه دون أبيه وهو قول شاذ
وأما ولد الزنا فلا نسب له ولا يرثه الزاني ولا التي ولدته ولا أحد من أنسابهما ولا
يرثهم فميراثه لولده ومع عدمهم للإمام ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الأدنى
مع الولد والأعلى مع عدمه وفي رواية ترثه أمه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة وهي
مطرحة **الثاني** في ميراث الخنثى من له فرج الرجال والنساء يورث على الفرج الذي يسبق

منه البول فإن جاءا منهما اعتبر الذي ينقطع أخيراً فيورث عليه فإن تساويا قال الشيخ في
الخلاف يعمل فيه بالقرعة محتجاً بالإجماع والأخبار وقال في النهاية والإيجاز
والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة وعليه دلت رواية هشام بن
سالم عن أبي عبد الله في قضاء علي عليه السلام وقال المفيد والمرتضى رحمهما الله تعد أضلاعه
فإن استوت جنباه فهو امرأة وإن اختلفا فهو ذكر وفي رواية شريح القاضي حكاية
لفعل علي عليه السلام واحتجا بالإجماع والرواية ضعيفة والإجماع لم يتحقق إذا
عرفت ذلك فالخنثى إن انفرد أخذ المال وإن كانوا أكثر تعمل القرعة بينهم فإن كانوا
ذكوراً أو إناثاً فالمال سواء وإن كان بعضهم إناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين وكذا اعتبر
لو قيل بعدد الأضلاع وعلى ما اخترناه يكونون سواء في المال لو كانوا أمثاله لتساويهم في
الاستحقاق ولو اجتمع مع الخنثى ذكر بيقين قيل يكون للذكر أربعة أسهم وللخنثى ثلاثة
ولو كان معهما أنثى كان لها سهمان وقيل بل تقسم الفريضة مرتين تفرض في مرة ذكراً
وفي الأخرى أنثى ويعطى نصف النصيبين وطريق ذلك أن تنظر في أقل عدد يمكن قسمته
ونصفها منه وتضرب إحدى الفريضتين في الأخرى **مثاله** خنثى وذكر فتفرضهما ذكرين
فتطلب مالاً له نصف ولنصفه نصف وهو أربعة ثم تفرضهما ذكراً وأنثى فتطلب مالاً
له ثلث ولثلثه نصف وهو ستة وهما متفقان بالنصف فتضرب نصف أحدهما في
الآخر فيكون اثني عشر فيحصل للخنثى تارة النصف وهو ستة وتارة الثلث وهو أربعة
فيكون عشرة ونصفها خمسة وهو نصيب الخنثى ويبقى سبعة للذكر وكذا لو كان
بدل الذكر أنثى فإنها من اثني عشر فيكون للخنثى سبعة وللأنثى خمسة ولو كان مع
الخنثى ابن وبنت فإذا فرضته ذكراً كان المال أخماساً وإذا فرضته أنثى
كان أرباعاً فتضرب أربعة في خمسة تكون عشرين ثم في اثنين ليكون للخنثى نصف صحيح
تتم مخرج النصف وهو أربعون فتكون أربعين منه الفريضة
فإن اتفق معهم زوج أو زوجة صححت مسألة الخناثى ومشاركيهم أولاً دون الزوج
أو الزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج أو الزوجة فيما اجتمع **مسألة** لو اجتمع

وخنثى وزوج وقد عرفت ان سهام الخنثى ومثال كسرها ان يكون نصف مخرج سهم الزوج
وهو اربعة في اربعين يكون مائة وستين يعطى الزوج الربع اربعين ويبقى مائة وعشرين
لكل من جعل له اولا سهم ضربته في ثلاثة فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين وان كان
ابوان او احدهما مع خنثى فللابوين السدسان تارة وهما الخمسان اخرى فخمس وسدس
فيكون للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع الابوين خنثيان فصاعدا كان
للابوين السدسان والباقي للخنثيين لانه لا رد هنا ولو كان احد الابوين كان الرد
عليهم اخماسا وافتقرت الى عدد يصح منه ذلك والعمل في سهم الخنثى من الاخوة
والعمومة كما ذكرناه في الاولاد واما الاخوة من الام فلا حاجة في حسابهم
الى هذه الكلفة لان ذكرهم وانثاهم سواء في الميراث وكذا الاخوال وفي كون
الآباء او الاجداد خناثى بعد لان الولادة تكشف عن حال الخنثى الا ان يبنى على ما روي
عن شريح في المراة التي ولدت وولدت وقال الشيخ رحمه الله لو كان الخنثى زوجا
او زوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة **مسائل الاولى**
من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة بان يكتب على سهم عبد الله وعلى
آخر امة الله ويستخرج بعد الدعاء فايهما خرج عمل عليه **الثانية** من له راسان او
بدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما فهما
اثنان **الثالثة** الحمل يرث ان سقط حيا وكذا لو سقط بجناية او غير جناية فتحرك
حركة الاحياء ولو خرج نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث وكذا لو تحرك حركة لا
تدل على استقرار الحياة كحركة المذبوح وفي رواية ربعي عن ابي جعفر عليه السلام
اذا تحرك تحركا بينا يرث ويورث وكذا في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام ويشترط كونه حيا عند موت الموروث حتى انه لو ولدته لستة اشهر من
موت الواطئ ورث او لتسعة ولم تتزوج **الرابعة** اذا ترك ابوين او احدهما او زوجا
او زوجة وترك حملا اعطي ذو الفروض نصيبهم الادنى واحتبس الباقي فان سقط ميتا اكمل
لكل منهم نصيبه **الخامسة** قال الشيخ رحمه الله لو كان الحمل موجودا وحمل اعطي

الموجود الثلث ويعطى الحمل الثلثان لانه الاغلب في الكثير وما زاد نادر ولو كان الموجود
انثى اعطيت الخمس حتى يتبين الحمل وهو حسن **السادسة** دية الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب
بهما معا او بالاب بالنسب والسبب **السابعة** اذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض
ولا يكلفان البينة ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما **الثامنة** المفقود
يتربص بماله وفي قدر التربص اقوال قيل اربع سنين وهي رواية عثمان بن عيسى عن سماعة عن
ابي عبد الله وفي الرواية ضعف وقيل يباع ذلك بعد عشر سنين وهو اختيار المفيد
وهي رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر في بيع قطعة من داره والاستدلال بمثل
هذه تعسف وقال الشيخ رحمه الله ان دفع الى الحاضرين وكفلوا جاز وفي رواية
اسحاق بن عمار عن ابي الحسن اذا كان الورثة ملاء اقتسموه فان جاء ردوه عليه
وفي اسحق قول وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف وقال في الخلاف لا يقسم حتى يمضي مدة
لا يعيش مثله اليها بمجرى العادة وهذا اولى **التاسعة** في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم
وهؤلاء يرث بعضهم من بعض اذا كان لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبهت
الحال في تقدم موت بعضهم على بعض فلو لم يكن لهم مال او لم يكن بينهم موارثة او كان
احدهما يرث دون صاحبه كاخوين لاحدهما ولد سقط هذا الحكم وكذا لو كان الموت
لا عن سبب او علم اقتران موتهما او تقدم احدهما على الآخر وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب
الهدم والغرق مما يحصل معه الاشتباه تردد وكلام الشيخ في النهاية يؤذن
بطرده مع اسباب الاشتباه اذا ثبت هذا فمع حصول الشرائط يورث بعضهم من بعض
ولا يورث الباقي مما ورث منه وقال المفيد رحمه الله يرث مما ورث منه والاول اصح لانه
انما يفرض الممكن والتوريث مما ورث يستدعي الحياة بعد فرض الموت وهو غير ممكن
عادة ولما روي انه لو كان لاحدهما مال صار المال لمن لا مال له وفي وجوب تقديم
الاضعف في التوريث تردد قال في الايجاز لا يجب وفي المبسوط لا يتغير به حكم غير
انا نتبع الاثر في ذلك وعلى قول المفيد رحمه الله تظهر فائدة التقديم وما ذكره
في الايجاز اشبه بالصواب ولو ثبت كان الوجه استحبابا فلو غرق زوج وزوجة وفرض

موت الزوج اولا وتبطل الزوجية ثم بعض من موت الزوجة وبعض الزوجة نصيبه من تركتها
الاصلية لانها ورثته وكذا لو غرق اب وابن وورث الاب ثم ورث الابن منه ان كان
كل واحد منهما ازكى من بعضه الوراث انتقل مال كل واحد منهما الى الآخر ومنه الى
ورثته كما لو غرق اخ من ام واب له اخ من الولد ينتقل الى الوالد وكذا مال الوالد
الاصل ينتقل الى الولد ثم ينتقل بما صار لكل واحد منهما الى اخوته وان كان لاحدهما
او لكل واحد منهما شريك في الارث كابن واب للاب اولاد غير من غرق ولو للاولاد
فان الاب يرث مع الاولاد السدس ثم ينتقل من تركة الاب فيرث الابن مع اخوته نصيبه
وينتقل ما بقي من تركته مع هذا النصيب الى اولاد الاب ولو كان الوارثان متساويين في
الاستحقاق كاخوين لم يتقدم احدهما على الآخر وكانا سواء في الاستحقاق وينتقل
مال كل واحد منهما الى الآخر فان لم يكن لهما وارث فميراثهما للامام وان كان
لاحدهما وارث انتقل ما صار اليه الى ورثته وما صار الى الآخر الى الامام

الرابع في ميراث المجوس المجوسي قد ينكح المحرمات بشبهة دينه فيحصل له
النسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح والفاسد ونعني بالفاسد ما يكون عن
نكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه فاولدها ولدا فنسب الولد فاسد
وسبب زوجيتها فاسد فمن الاصحاب من لم يورثه الا بالصحيح من النسب والسبب وهو
المحكي عن يونس بن عبد الرحمن ومتابعيه ومنهم من يورثه بالنسب صحيحه وفاسده
وبالسبب الصحيح لا الفاسد وهو اختيار الفضل بن شاذان من القدماء ومن تابعه
وهو مذهب شيخنا المفيد رحمه الله وهو حسن والشيخ ابو جعفر رحمه الله يورث
بالامرين صحيحهما وفاسدهما وعلى هذا القول لو اجتمع الامران لواحد ورث بهما
مثل ام هي زوجة لها نصيب الزوجية وهو الربع مع عدم الولد والثلث نصيب الامومة
من الاصل فان لم يكن مشارك كالاب فالباقي يرد عليها بالامومة وكذا بنت هي
زوجة لها الثمن والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو كان
ابوان كان لهما السدسان ولها الثمن والنصف والفاضل يرد عليها بالقرابة

وعلى الابوين وكذا الخنثى وجدتها الربع والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذا
لم يكن مشارك ولو اجتمع السببان واحدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع مثل بنت
هي اخت من ام فلها نصيب البنت دون الاخت لانه لا ميراث عندنا للاخت مع البنت وكذا
بنت هي بنت بنت لها نصيب البنت دون بنت البنت وكذا عمة هي اخت من اب لها نصيب
الاخت دون العمة وكذا عمة هي بنت عمة لها نصيب العمة مسئلتان الاولى
المسلم لا يرث بالسبب الفاسد فلو تزوج محرمة لم يتوارثا سواء كان تحريمها متفقا
عليه كالام من الرضاعة او مختلفا فيه كام المزني بها او المخلوقة من ماء الزاني وسواء
كان الزوج معتقد التحليل او لم يكن الثانية المسلم يرث بالنسب الصحيح والفاسد
لان الشبهة كالعقد الصحيح في الحاق النسب خاتمة في حساب الفرائض وهي تشتمل
على مقاصد الاول في مخارج وطرق الحساب ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه
ذلك الجزء صحيحا فهي اذن خمسة النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية
والثلث والثلثان من ثلاثة والسدس من ستة وكل فريضة حصل فيها نصفان
او نصف وما بقي فهي من اثنين وان اشتملت على ربع ونصف او ربع وما بقي فهي من اربعة
وان اشتملت على ثمن ونصف او ثمن وما بقي فهي من ثمانية وان اشتملت على ثلث وثلثين
او ثلث وما بقي او ثلثين وما بقي فهي من ثلاثة وان اشتملت على سدس وثلث او سدس
وثلثين او سدس وما بقي فهي من ستة والنصف مع الثلث او الثلثين او السدس او مع
احدهما من ستة ولو كان بدل النصف ربع كانت الفريضة من اثني عشر ولو كان بدله ثمن
كانت من اربعة وعشرين اذا عرفت هذا فالفريضة اما وفق السهام او زائدة او
ناقصة القسم الاول ان تكون الفريضة بقدر السهام فان انقسم من غير كسر
فلا بحث مثل اخت لاب مع زوج فالفريضة من اثنين او بنتين وابوين او ابوين
وزوج فالفريضة من ستة وينقسم بغير كسر وان انكسرت الفريضة فاما على فريق واحد
او اكثر فالاول تضرب عددهم في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق مثل
ابوين وخمس بنات فريضتهم ستة نصيب البنات اربعة ولا وفق فتضرب عددهن وهو خمسة

في ستة فالاربع منه الفريضة وكل رجل له من الورثة اسهم الفريضة سهم قبل الضرب
فاضربه في خمسة وكذا الحكم في نصيبه وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق
من عددهن في النصيب في الفريضة مثل ابوين وست بنات للبنات اربعة لا تستقيم عليهن
على صحة والنصيب توافق عددهن بالنصف فيضرب نصف عددهن وهو ثلاثة في الفريضة
وهي ستة يبلغ ثمانية عشر وقد كان للابوين من الاصل سهمان فضربتهما في ثلاثة فكان لهما
ستة وللبنات من الاصل اربعة فضربتها في ثلاثة فاجتمع لهن اثنا عشر لكل بنت سهمان
وان انكسر على اكثر من فريق فاما ان يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق او لا فان كان
للجميع وفق او كان للبعض دون البعض ففي الاول ترد كل فريق الى جزء الوفق وفي الثاني
تجعل كل عدد بحاله وفي الثالث ترد الطائفة التي لها الوفق الى جزء الوفق وتبقي الاخرى
بحالها ثم بعد ذلك اما ان يبقى الاعداد متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة
فان كان الاول اقتصرت على احدها وضربته في اصل الفريضة مثل اخوين لاب وام
ومثلهما لام فرضهم من ثلاثة لا تستقيم على صحة ضربت احد العددين وهو اثنان في
الفريضة وهي ثلاثة فصارت ستة للاخوين للام سهمان منها وللاخوين للاب اربعة
وان تداخل العددان فاطرح الاقل واضرب الاكثر في الفريضة مثل اخوة ثلاثة لام
وستة لاب فرضهم ثلاثة لا تستقيم على صحة واحد الفريقين نصف الآخر فالعددان
متداخلان فاضرب الستة في الفريضة يبلغ ثمانية عشر ومنه تصح وان توافق العددان
فاضرب وفق احدهما في عدد الآخر فما ارتفع فاضربه في اصل الفريضة مثل اربع زوجات
وستة اخوة فريضتهم اربعة لا تستقيم سهامها على الاربعة والستة ووفق وهو النصف
فيضرب نصف احدهما وهو اثنان في الآخر وهو ستة يبلغ اثني عشر فيضرب في
اصل الفريضة وهي اربعة فما ارتفع صحت منه القسمة وان تباين العددان فاضرب
احدهما في الآخر فما اجتمع فاضربه في الفريضة مثل اخوين من ام وخمسة من اب
فريضتهم ثلاثة لا تستقيم على صحة ولا وفق من العدد ولا تداخل فاضرب احدهما في
الآخر يكن عشرة ثم اضرب العشرة في اصل الفريضة وهي ثلاثة فما ارتفع فمنه تصح تتمة

العددان اما متساويان او مختلفان والمختلفان اما متداخلان او متوافقان او
متباينان فالمتداخلان هما اللذان يفني اقلهما الاكثر اما مرتين او مرارا او لا يتجاوز
الاقل نصف الاكثر وان شئت سميتهما بالمتناسبين كالثلاثة بالقياس الى الستة
والتسعة وكالاربعة بالقياس الى الثمانية والاثني عشر والمتوافقان هما اللذان
اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا ابقى اكثر من واحد كالعشرة والاثني عشر
فانك اذا اسقطت العشرة بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا افنيتها فاذا
فضل بعد الاسقاط اثنان فهما يتوافقان بالنصف ولو بقي ثلاثة فالموافقة
بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة بالجزء منها والمتباينان هما
اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا ابقى واحدا مثل ثلاثة عشر وعشرين
فانك اذا اسقطت ثلاثة عشر بقي سبعة فاذا اسقطت سبعة من ثلاثة عشر بقي ستة
فاذا اسقطت ستة من سبعة بقي واحد القسم الثاني ان تكون الفريضة قاصرة عن
السهام ولن تقصر الا بدخول الزوج او الزوجة مثل ابوين وبنتين فصاعدا
مع زوج او زوجة او ابوين وبنت مع زوج او احد الابوين وبنتين فصاعدا
مع زوج فللزوج او الزوجة في هذه المسائل نصيبهما الادنى ولكل واحد
من الابوين السدس وما بقي للبنت او البنات فصاعدا ولا تعول الفريضة
ابدا وكذا اخوان لام واختان فصاعدا لاب وام او لاب مع زوج او
زوجة او احدهما كلالة الام مع اخت وزوج في هذه المسائل يأخذ الزوج
او الزوجة نصيبهما الاعلى ويدخل النقص على الاخوات او الاخوات للاب والام
او للاب خاصة فان انقسمت الفريضة على صحة وان انكسرت سهام فريق عليهم
[illegible] اصل الفريضة مثال الاول ابوان وزوج وخمس بنات فريضتهم
اثنا عشر للزوج ثلاثة وللابوين اربعة بقي خمسة للبنات بالسوية ومثال
الثاني كان البنات ثلاثا فلم تنقسم الخمسة عليهن ضربت ثلاثة في اصل الفريضة فما بلغ
صحت منه المسألة القسم الثالث ان تزيد الفريضة عن السهام فيرد على ذوي

العول تبع النقص عن السهام

السهام عدا الزوج والزوجة والأم مع الاخوة على ما سبق أو خنثى من له سببان مع
ذي سبب واحد أو التنصيب أخوة الرحم مثل أبوين وبنت فاذا لم يكن اخوة فالرد أرباعا
تضرب مخرج سهام الرد في أصل الفريضة ومثل أحد الأبوين وبنتين فصاعدا فالفاضل
يرد أخماسا فتضرب خمسة في أصل الفريضة ومثل واحد من كلالة الأم مع أخت لأب فالرد
عليهما على الأصح أرباعا ومثل اثنين من كلالة الأم مع أخت لأب فان الرد يكون أخماسا
فتضرب خمسة في أصل الفريضة فما ارتفع صحت منه القسمة **المقصد الثاني** في المناسخات
ونعني به أن يموت انسان فلا تقسم تركته ثم يموت بعض وراثه ويتعلق الغرض بقسمة
الفريضتين من أصل واحد فطريق ذلك أن تصحح مسألة الأول وتجعل للثاني من ذلك نصيب
فان انقسم على ورثته صح من غير كسر فان كان ورثة الثاني هم ورثة الأول من غير اختلاف في
القسمة كان كالفريضة الواحدة مثل اخوة ثلاثة وأخوات ثلاث من جهة واحدة مات أحد
الاخوة ثم مات آخر ثم مات احدى الأخوات ثم ماتت أخرى وبقي أخ وأخت فمال الموتى
بينهم أثلاثا أو بالسوية ولو اختلف الاستحقاق أو الوراث أو هما فانظر نصيب الثاني
فان نهض بالقسمة على الصحة فلا كلام مثل أن يموت انسان ويترك زوجة وأبا وبنتا
فللزوجة الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين ثم تموت الزوجة وتترك ابنا وبنتا فان لم
ينقسم نصيبه على ورثته على صحة فهنا صورتان **الأولى** أن يكون بين نصيب الميت الثاني
من الفريضة الأولى وبين الفريضة الثانية وفق فتضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب الثاني
في الفريضة الأولى فما بلغ صحت منه الفريضتان مثل أخوين من أم ومثلهما من أب وزوج
ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتين فالفريضة الأولى اثنا عشر نصيب الزوج
ستة لا تنقسم على أربعة ولكن يوافق الفريضة الثانية بالنصف فتضرب الوفق من الفريضة
الثانية وهو اثنان لا في النصيب في الفريضة الأولى وهو اثنا عشر فما بلغ صحت منه الفريضتان
وكل من كان له من الفريضة الأولى شيء أخذه مضروبا في اثنين **الصورة الثانية** أن يتباين
النصيب والفريضة فتضرب الفريضة الثانية في الأولى فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من
كان له من الفريضة الأولى شيء أخذه مضروبا في الثانية مثل زوج واثنين من كلالة الأم

وأخ ثم مات الزوج وترك ابنين وبنتا فالفريضة الأولى من ستة نصيب الزوج ثلاثة لا تنقسم
على خمسة ولا توافق فاضرب الخمسة في الفريضة الأولى فما بلغ صحت منه الفريضتان ولو كانت
المناسخات أكثر من فريضتين نظرت في الثالثة فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة
والا عملت في فريضته مع الفريضتين كما عملت في فريضة الثاني مع الأول وكذا لو فرض موت
رابع أو ما زاد على ذلك **المقصد الثالث** في معرفة سهام الوراث من التركة والطريق
ذلك على طرق أقربها أن تنسب سهام كل وارث من الفريضة وتأخذ له من التركة بتلك النسبة
فما كان فهو نصيبه وان شئت قسمت التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام
كل واحد فما بلغ فهو نصيبه وللطريق آخر وهو أنه إذا كانت التركة صحاحا لا كسر
فيها فخرّج العدد الذي منه تصح الفريضة ثم خذ ما حصل لكل وارث واضربه في التركة
فما حصل فاقسمه على العدد الذي تصح منه الفريضة فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان كان
فيها كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بأن تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة ثم تربع
أضفت اليه الكسر وعملت فيه ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج
فان كان الكسر نصفا قسمته على اثنين وان كان ثلثا قسمته على ثلاثة وعلى هذا الى العشر فتقسمه
على عشرة فما اجتمع فهو نصيبه ولو كانت المسألة عددا أصم فاقسم التركة عليه فان بقي ما لا
يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسمه وان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسمه
فان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه أرزات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ أرزة فانسبه بالأجزاء
اليها وقد تخلط الحاسب فاجمع ما يحصل للوراث فان ساوى التركة فالقسمة صواب
والا فهي خطأ

كتاب القضاء

والنظر في صفات القاضي وآدابه وكيفية
الحكم وأحكام الدعاوي **الأول** في الصفات
ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والإيمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة
فلا ينعقد القضاء للصبي ولا المجنون ولا الكافر لأنه ليس أهلا للأمانة وكذا الفاسق

ويدخل في غير العدل اشتراط الامانة والمحافظة على فعل الواجبات ولا ينعقد القضاء
لولد الزنا مع تحقق حاله كما لا تصح امامته ولا شهادته في الاشياء الجليلة وكذا لا ينعقد
لغير العالم المستقل باهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد ان يكون عالما بجميع ما وليه
ويدخل فيه ان يكون ضابطا فلو غلب عليه النسيان لم يجز نصبه وهل يشترط علمه بالكتابة فيه
تردد نظرا الى اختصاص النبي عليه السلم بالرياسة العامة مع خلوه في اول الامر من
الكتابة والاقرب اشتراطه لما يضطر اليه من الامور التي لا تتيسر لغير النبي عليه السلم
بدون الكتابة ولا ينعقد القضاء للمراة وان استجمعت الشرائط وفي انعقاده للاعمى تردد
الظاهر انه لا ينعقد لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى الا فيما يقل
و والايشترط الحرية قال في المبسوط نعم والاقرب انه ليس شرطا وهنا مسائل الاولى
يشترط في ثبوت الولاية اذن الامام او من فوض اليه الامام ولو استقضى اهل البلد قاضيا
لم يثبت ولايته نعم لو تراضى خصمان بواحد من الرعية وترافعا اليه فحكم لزمهما الحكم
ولا يشترط رضاهما بعد الحكم ويشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب عن الامام ويعم
الجواز كل الاحكام ومع عدم الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت عليهم السلم الجامع
للصفات المشروطة في الفتوى لقول ابي عبد الله عليه السلم فاجعلوه قاضيا فاني قد
جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ولو عدل الى قضاة الجور كان مخطئا الثانية
تولي القضاء مستحب لمن يثق بنفسه بالقيام بشرائطه وربما وجب وجوبا على الكفاية
واذا علم الامام ان بلدا خاليا من قاض لزمه ان يبعث له ويأثم اهل البلد بالاتفاق على منعه
ويحل فيهم طلبا الاجابة ولو وجد وهو بالشرائط فامتنع لم يجبر مع وجود مثله ولو الزمه
الامام قال في الخلاف فلم يجز له الامتناع لان ما يلزم به الامام واجب ونحن نمنع الالزام
اذ الامام لا يلزم ما ليس لازما اما لو لم يوجد غيره تعين هو فيلزمه الاجابة ولو لم يعلم
به الامام وجب التعرض له لان القضاء من باب الامر بالمعروف وهل يجوز ان يبذل
مالا ليلي القضاء قيل لا لانه كالرشوة الثالثة اذا وجد اثنان متفاوتان في الفضيلة مع
استجماع الشرائط المعتبرة فيهما فان قلد الافضل جاز وهل يجوز العدول الى المفضول

[illegible]

فيه تردد والاوجه الجواز لان خلله ينجبر بنظر الامام الرابعة اذا اذن له في
الاستخلاف جاز ولو منع لم يجز ومع اطلاق التولية ان كان هناك امارة تدل على الاذن
مثل سعة الولاية التي لا تضبطها اليد الواحدة جاز الاستنابة والا فلا لان الاستنابة الى
ان القضاء موقوف على الاذن الخامسة اذا ولي من لا يتعين عليه القضاء فان كان ذا كفاية
من ماله فالافضل ان لا يطلب الرزق من بيت المال ولو طلب جاز لانه من المصالح وان تعين
القضاء ولم يكن له كفاية جاز له اخذ الرزق وان كان له كفاية قيل لا يجوز له
اخذ الرزق لانه يؤدي فرضا اما لو اخذ الجعل من المتحاكمين ففيه خلاف والاوجه
المنع مع عدم التعين وحصول الضرورة قيل يجوز والاولى المنع ولو اختل احد
الشرطين لم يجز واما الشاهد فلا يجوز له اخذ الاجرة لتعين الاقامة عليه مع التمكن
ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ووالي بيت المال
ان ياخذوا الرزق من بيت المال لانه من المصالح وكذا من يكيل للناس ويزن ويعلم القران
والاداب السادسة تثبت ولاية القاضي بالاستفاضة وكذا يثبت بالاستفاضة
النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم يستفض اما لبعد
موضع ولايته عن موضع عقد القضاء له او لغيره من الاسباب اشهد الامام او من
نصبه الامام على ولايته شاهدين يصحبانه الى البلد ويسيران معه ليشهدا له بالولاية
ولا يجب على اهل الولاية قبول دعواه مع عدم البينة وان شهدت له الامارات ما لم يحصل
اليقين السابعة يجوز نصب قاضيين في البلد الواحد لكل منهما جهة على الانفراد وهل
يجوز التشريك بينهما في الولاية الواحدة قيل بالمنع حسما لمادة اختلاف الخصمين
في الاختيار والوجه الجواز لان القضاء نيابة يتبع اختيار المنوب الثامنة اذا
حدث به ما يمنع الانعقاد انعزل وان لم يشهد الامام بعزله كالجنون والفسق ولو
حكم لم ينفذ حكمه وهل يجوز ان يعزل اقتراحا الوجه لا لان ولايته استقرت
شرعا فلا تزول تشهيا اما لو راى الامام او النائب عزله لوجه من وجوه المصالح
او لوجود من هو اتم منه نظرا فانه جائز مراعاة للمصلحة التاسعة اذا مات

قال المرتضى [illegible]

ومنع ابو الصلاح [illegible]

[illegible]

الإمام قال الشيخ رحمه الله الذي يقتضيه مذهبنا انعزال القضاة أجمع وقال في
المبسوط لا ينعزلون لأن ولايتهم ثبتت شرعاً فلا تزول بموته والأول أشبه ولو مات
القاضي الأصلي لم ينعزل النائب عنه لأن الاستنابة مشروطة بإذن الإمام فالنائب عنه
كالنائب عن الإمام فلا ينعزل بموت الواسطة والقول بانعزاله أشبه **العاشرة**
إذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة
في نظر الإمام كما اتفق لبعض القضاة في زمان علي عليه السلام وربما منع من ذلك فإنه عليه
السلام لم يكن يفوض إلى من يستقضيه ولا يرتضيه بل يشاركه فيما ينفذه فيكون هو عليه السلام
الحاكم في الواقعة لا المنصوب **الحادية عشرة** كل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على
الوالد والعبد على مولاه والخصم على خصمه ويجوز حكم الأب على ولده وله والأخ على أخيه وله
كما تجوز شهادته **النظر الثاني** في الآداب وهي قسمان مستحبة ومكروهة فالمستحب
أن يطلب من أهل ولايته من يسأله عما يحتاج إليه في أمور بلده وأن يسكن عند وصوله في وسط
البلد لترد الخصوم عليه وروداً متساوياً وأن ينادي بقدومه إن كان البلد واسعاً لا
ينتشر خبره فيه إلا بالنداء وأن يجلس للقضاء في موضع بارز مثل رحبة أو فضاء ليسهل
الوصول إليه وأن يبدأ بأخذ ما في يد الحاكم المعزول من حجج الناس وودائعهم لأن نظر
الأول سقط بولايته وإذا جاء المسجد صلى عند دخوله تحية المسجد ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون
وجه الخصوم إليها وقيل يستقبل القبلة لقوله عليه السلام خير المجالس ما استقبل به القبلة
والأول أظهر ثم يسأل عن أهل السجون ويثبت أسماءهم وينادي في البلد بذلك ليحضر الخصوم
ويجعل لذلك وقتاً فإذا اجتمعوا أخرج اسم واحد واحد ويسأله عن موجب حبسه
ويعرض قوله على خصمه فإن ثبت لحبسه موجب أعاده وإلا أشاع حاله بحيث إن لم يظهر له
خصم أطلقه وقيل يحلفه مع ذلك ثم يسأل عن الأوصياء على الأيتام ويعتمد معهم ما يجب من
تضمين أو إنفاذ أو إسقاط ولاية إما لبلوغ اليتيم أو لظهور خيانة أو ضم مشارك
إن ظهر من الوصي عجز ثم ينظر في أمناء الحكم الحافظين لأموال الأيتام الذين يليهم الحاكم
ولأموال الناس من وديعة أو مال محجور عليه فيعزل الخائن ويسعد الضعيف بمشارك أو

وكذا لو أحضر محبوساً فقال لا خصم لي فإنه ينادى في البلد فإن لم يظهر له خصم أطلقه

أو يستبدل به بحسب ما يقتضيه رأيه ثم ينظر في الضوال واللقط فيبيع ما يخشى تلفه وما
تستوعب نفقته ثمنه ويسلم ما عرّفه الملتقط حولاً إن كان شيء من ذلك في يد أمناء الحكم
ويستبقي ما عدا ذلك مثل الجواهر والأثمان محفوظاً على أربابها ليدفع إليهم عند الحضور
على الوجه المحرر أو لا وأن يحضر من أهل العلم من يشهد حكمه فإن أخطأ نبهوه لأن المصيب
عندنا واحد ويخاوضهم فيما يستبهم من المسائل النظرية لتقع الفتوى مقررة ولو أخطأ
فأتلف لم يضمن وكان على بيت المال وإذا تعدى أحد الغريمين سنن الشرع عرفه خطأه
بالرفق فإن عاد زجره فإن عاد أدبه بحسب حاله مقتصراً على ما يوجب لزوم النمط
والآداب **المكروهة** أن يتخذ حاجباً وقت القضاء وأن يجعل المسجد مجلساً
للقضاء دائماً ولا يكره لو اتفق نادراً وقيل لا يكره مطلقاً التفاتاً إلى ما عرف من قضاء علي
عليه السلام بجامع الكوفة وأن يقضي وهو غضبان وكذا يكره مع كل وصف يساوي الغضب
في شغل النفس كالجوع والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الأخبثين
وغلبة النعاس ولو قضى والحال هذه نفذ إذا وقع حقاً وأن يتولى البيع والشراء لنفسه
وكذا الحكومة وأن يستعمل الانقباض المانع من اللحن بالحجة وكذا يكره اللين الذي لا
يؤمن معه جرأة الخصوم ويكره أن يرتب للشهادة قوماً دون غيرهم وقيل يحرم لاستواء
العدول في موجب القبول ولأن في ذلك مشقة على الناس بالتخيير فكلفته الاقتصار
وهنا مسائل **الأولى** الإمام يقضي بعلمه مطلقاً وغيره من القضاة يقضي بعلمه في حقوق
الناس وفي حقوق الله سبحانه على قولين أصحهما القضاء ويجوز أن يحكم في ذلك كله من غير
حضور شاهد يشهد الحكم **الثانية** إذا أقام المدعي بينة ولم يعرف الحاكم عدالتها فالتمس المدعي
حبس المنكر ليعدلها قال الشيخ رحمه الله يجوز حبسه لقيام البينة بالدعوى وفيه إشكال
من حيث لم يثبت بذلك البينة حق يوجب العقوبة **الثالثة** لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال
وأمر بحبسه فعند حضور الحاكم الثاني ينظر فإن كان الحكم موافقاً للحق لزم وإلا أبطله سواء
كان مستند الحكم قطعياً أو اجتهادياً وكذا كل حكم قضى به الأول وبان للثاني فيه الخطأ
فإنه ينقضه وكذا لو حكم هو ثم تبين الخطأ فإنه يبطل الأول ويستأنف الحكم بما علمه حقاً

وقال ابن الجنيد لا يجوز للإمام أن يحكم بعلمه ولا لغيره في ذلك لا في حقوق الله ولا في حقوق الناس وقال ابن حمزة يجوز ذلك للإمام مطلقاً والنائب يجوز له الحكم في حقوق الناس ولا يجوز في حقوق الله وقال الباقي يجوز للحاكم الحكم بعلمه مطلقاً لأن العلم أقوى من الظن

الرابعة ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله ولو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه
بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله سواء كان من حقوق
الله او من حقوق الناس الخامسة اذا ادعى رجل ان المعزول قضى عليه بشهادة فاسقين
وجب احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان حضر واعترف الزم وان قال لم احكم الا بشهادة
عدلين قال الشيخ رحمه الله يكلف البينة لانه اعترف بنقل المال وهو يدعي ما يزيل الضمان
عنه وهو يشكل بما ان الظاهر استظهار الحكام في الاحكام فيكون القول قوله مع
يمينه لانه يدعي الظاهر السادسة اذا افتقر الحاكم الى مترجم لم يقبل الا شاهدان
عدلان ولا يقتنع بالواحد عملا بالمتفق عليه السابعة اذا اتخذ القاضي كاتبا وجب ان يكون
بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا ليؤمن انخداعه وان كان مع ذلك فقيها كان حسنا
الثامنة الحاكم ان عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسوقهما اطرح وان جهل
الامرين بحث عنهما وكذا لو عرف اسلامهما وجهل عدالتهما توقف حتى يتحقق ما يبني عليه
من عدالة او جرح وقال في الخلاف يحكم وبه رواية شاذة ولو حكم بالظاهر ثم تبين
فسوقهما وقت الحكم نقض حكمه ولا يجوز التعويل في الشهادة على حسن الظاهر وينبغي
ان يكون السؤال عن التزكية سرا فانه ابعد من التهمة وتثبت مطلقة ويفتقر الى المعرفة
الباطنة المتقادمة ولا يثبت الجرح الا مفسرا وقيل يثبت مطلقا ولا يحتاج الجرح
الى تقادم المعرفة ويكفي العلم بموجب الجرح ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل
قدم الجرح لانه شهادة بما يخفى عن الآخرين ولو تعارضت البينتان في الجرح والتعديل
قال في الخلاف وقف الحكم ولو قيل يعمل على الجرح كان حسنا التاسعة لا بأس بتفريق
الشهود ويستحب فيمن لا قوة عنده العاشرة لا يشهد الشاهد بالجرح الا مع المشاهدة
لفعل ما يقدح في العدالة او ان يشيع ذلك في الناس شياعا موجبا للعلم ولا يعول
على سماع ذلك من الواحد والعشرة لعدم اليقين بخبرهم ولو ثبت عدالة الشاهد حكم باستمرار
عدالته حتى يتبين ما ينافيها وقيل ان مضت مدة يمكن تغير حال الشاهد فيها استأنف البحث عنه
ولا حد لذلك بل بحسب ما يراه الحاكم الحادية عشرة ينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه

الاستظهار الاحتياط [illegible] القول [illegible]

لا يقتنع [illegible]

[illegible] التزكية [illegible]

وحججه ويكتب عليها فاذا اجتمع ما لشهر كتب عليه شهر كذا فاذا اجتمع ما لسنة جمعه ثم كتب
قضاء سنة كذا الثانية عشرة كل موضع وجب على الحاكم فيه كتابة الحجة فان اجرته من بيت
المال فان لم يقر في ذلك وجب عليه الكتابة وكذا ان احضر الملتمس ذلك من خاصته ولا يجب على
الحاكم دفع القرطاس من خاصته الثالثة عشرة يكره للحاكم ان يعنت الشهود اذا كانوا
من ذوي البصائر والاديان القوية مثل ان يفرق بينهم لان في ذلك غضا منهم ويستحب ذلك
في موضع الريبة الرابعة عشرة لا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في التلفظ
بالشهادة او يتعقبه بل يكف عنه حتى ينهي ما عنده وان تردد ولو توقف في الشهادة لم
يجز له ترغيبه على الاقدام ولا تزهيده في اقامتها وكذا لا يجوز ايقاف عزم الغريم عن
الاقرار لانه ظلم لغريمه ويجوز ذلك في حقوق الله تعالى فان الرسول عليه السلام قال لماعز
عند اعترافه بالزنا لعلك قبلتها لعلك لمستها وهو تعريض بايثار الاستتار الخامسة عشرة
يكره ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه السادسة عشرة الرشوة حرام على آخذها ويأثم
الدافع لها ان توصل بها الى الحكم له بالباطل ولو كان الى حق لم يأثم ويجب على المرتشي اعادة
الرشوة الى صاحبها ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها له السابعة عشرة اذا التمس الخصم
احضار خصمه مجلس الحكم احضره اذا كان حاضرا سواء حرر المدعي دعواه او لم يحررها
اما لو كان غائبا لم يعده الحاكم حتى يحرر الدعوى والفرق لزوم المشقة في الثاني
وعدمها في الاول هذا اذا كان في بعض مواضع ولايته وليس له هناك خليفة يحكم
وان كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة وان كان غائبا ولو ادعى على امرأة
فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوبه في الحكم بينها وبين غريمها
النظر الثالث في كيفية الحكم وفيه مقاصد الاول في وظائف الحاكم وهي سبع
الاولى التسوية بين الخصمين في السلام والجلوس والنظر والكلام والانصات والعدل
في الحكم ولا تجب التسوية في الميل بالقلب لتعذره غالبا وانما تجب التسوية مع التساوي في
الاسلام او الكفر ولو كان احدهما مسلما جاز ان يكون الذمي قائما والمسلم قاعدا
او على منزل اعلى الثانية لا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه

[illegible] وكلفه ما يجب عليه

[illegible]

الايثار [illegible] التعرض والكناية

لوجه الحجاج لان ذلك يفضي الى باب المنازعة وقد نص لاسترها الثالثة اذا سكت الخصمان
استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي ولو احس منهما باحتشامه امر من يقول ذلك
ويكره ان يواجه بالخطاب احدهما لما يتضمن من ايحاش الآخر الرابعة اذا ترافع الخصمان وكان
الحكم واضحا لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح فان ابيا الا المناجزة حكم بينهما وان
اشكل الحكم اخره حتى يتضح ولا حد للتاخير الا الوضوح الخامسة اذا ورد الخصوم
مترتبين بدأ بالاول فالاول فان وردوا جميعا قيل يقرع بينهم وقيل يكتب اسماء المدعين
ولا يحتاج الى ذكر الخصوم وقيل يذكر خصومهم ايضا لتحصل الحكومة معه وليس بمعتمد
ويجعلها تحت ساتر ثم تخرج رقعة رقعة ويستدعي صاحبها وقيل انما تكتب اسماؤهم
مع تحقق التشويش بالكثرة السادسة اذا قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى
لم تسمع حتى يجيب عن الدعوى وتنتهي الحكومة ثم يستانف هو السابعة اذا بدر
احد الخصمين بالدعوى فهو اولى ولو ابتدرا الدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه
ولو اتفق مسافر وحاضر فهما سواء ما لم يستضر احدهما بالتاخير فيقدم دفعا
للضرر ويكره للحاكم ان يشفع في اسقاط او ابطال المقصد الثاني في مسائل
متعلقة بالدعوى وهي خمس الاولى قال الشيخ لا تسمع الدعوى اذا كانت مجهولة
مثل ان يدعي فرسا او ثوبا ويقبل الاقرار بالمجهول ويلزم تفسيره وفي الاول
اشكال اما لو كانت الدعوى وصية سمعت وان كانت مجهولة لان الوصية بالمجهول جائزة ولا
بد من ايراد الدعوى بصيغة الجزم فلو قال اظن او اتوهم لم تسمع وكان بعض من عاصرناه
يسمعها في التهمة ويحلف المنكر وهو بعيد عن شبه الدعوى الثانية اذا كان المدعى
الاثمان افتقر الى ذكر جنسه ووصفه ونقده وان كان عرضا مثليا ضبطه بالصفات
ولم يفتقر الى ذكر قيمته وذكر القيمة احوط وان لم يكن مثليا فلا بد من ذكر القيمة
وفي الجميع اشكال ينشأ من مساواة الدعوى بالاقرار الثالثة اذا تمت الدعوى هل
يطالب المدعى عليه بالجواب ام يتوقف ذلك على التماس المدعي فيه تردد والوجه انه يتوقف لانه
حق له فيتوقف على المطالبة الرابعة لو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان هناك امام

واقعة اليه وان لم يكن وكيلا غيره ولاية واقعة الى القاضي بل الى الولاية وان كانت ولاية
واقعة الى الخليفة الخامسة يستحب للخصمين ان يجلسا بين يدي الحاكم ولو قاما بين يديه
كان جائزا المقصد الثالث في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت اما
الاقرار فيلزم اذا كان جائز التصرف وهل يحكم به عليه من دون مسألة المدعي قيل لا لانه
حق فلا يستوفى الا بمسألة وصورة الحكم ان يقول الزمتك او قضيت عليك او ادفع اليه ماله
ولو التمس ان يكتب له بالاقرار لم يكتب حتى يعرف اسمه ونسبه او يشهد بذلك شاهدا عدل ولو
شهدا عليه بالحلية جاز ولم يفتقر الى معرفة النسب واكتفى بذكر حليته ولو ادعى الاعسار
كشف عن حاله فان استبان فقره انظره وفي تسليمه الى غرمائه ليستعملوه او يؤاجروه
روايتان اشهرهما الانظار حتى يوسر وهل يحبس حتى يتبين حاله فيه تفصيل ذكر في باب
المفلس واما الانكار فاذا قال لا حق له علي فان كان المدعي يعلم انه موضع المطالبة بالبينة
فالحاكم بالخيار ان شاء قال للمدعي الك بينة وان شاء سكت اما اذا كان المدعي لا يعلم
انه موضع المطالبة بالبينة وجب ان يقول الحاكم ذلك او معناه فان لم تكن له بينة عرفه
الحاكم ان له اليمين ولا يحلف المدعى عليه الا بعد سؤال المدعي لانه حق له فيتوقف
استيفاؤه على المطالبة ولو تبرع هو او تبرع الحاكم باحلافه لم يعتد بتلك اليمين واعادها الحاكم
ان التمس المدعي ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل فان حلف سقطت الدعوى
ولو ظفر المدعي بعد ذلك بمال الغريم لم يحل له مقاصته ولو عاود المطالبة اثم ولم
تسمع دعواه ولو اقام بينة بما حلف عليه المنكر لم تسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط
المنكر سقوط الحق باليمين وقيل ان نسي بينته سمعت وان احلفه والاول هو المروي
وكذا لو اقام بعد الاحلاف شاهدا وبذل معه اليمين وهنا اولى اما لو اكذب
الحالف نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته مما يجد له مع امتناعه عن التسليم
وان رد اليمين على المدعي لزمه الحلف ولو نكل سقطت دعواه وان نكل المنكر بمعنى انه
لم يحلف ولم يرد قال الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ويكرر ذلك ثلاثا استظهارا
لا فرضا فان اصر قيل يقضى عليه بالنكول وقيل بل يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه

وان امتنع سقط والاول اشبه وهو المروي ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت
اليه ولو كان للمدعي بينة لم يقل الحاكم احضرها لان الحق له وقيل يجوز وهو حسن ومع
حضورها لا يسالها الحاكم ما لم يلتمس المدعي ومع الاقامة بالشهادة لا يحكم الا بمسالة المدعي
القضاء وبعد ان يعرف عدالة البينة يقول هل عندك جرح فان قال نعم وسال الانظار في
اثباته انظره ثلاثا فان لم يجد الجرح حكم بعد سؤال المدعي ولا يستحلف المدعي مع البينة
الا ان يكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا ولو شهدت
على صبي او مجنون او غائب ففي ضم اليمين الى البينة تردد اشبهه انه لا يمين ويدفع الحاكم
من مال الغائب قدر الحق بعد تكفيل القابض بالمال ولو ذكر المدعي ان له بينة غائبة خير
الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل واما السكوت
فان اعتمده الزم الجواب فان عاند حبس حتى يبين وقيل يجبر حتى يجيب وقيل يقول الحاكم له
اما اجبت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدعي فان اصر رد الحاكم اليمين على
المدعي والاول مروي والاخير مبني على القضاء بالنكول ولو كان به آفة من طرش
او خرس توصل الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين ولو استغلقت اشارته بحيث
يحتاج الى المترجم لم يكف الواحد وافتقر في الشهادة باشارته الى مترجمين عدلين

وقال الشيخ [illegible]

مسائل تتعلق بالحكم على الغائب الاولى يقضى على من غاب عن مجلس القضاء
مطلقا مسافرا كان او حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم الثانية
يقضى على الغائب في حقوق الناس كالديون والعقود ولا يقضى في حقوق الله
كالزنا واللواط لانها على التخفيف ولو اشتمل الحكم على الحقين قضي بحق الناس
كالسرقة يقضى بالغرم دون القطع الثالثة لو كان صاحب الحق غائبا
فطالب الوكيل فادعى الغريم التسليم الى الموكل ولا بينة ففي الالزام تردد بين
الوقوف في الحكم لاحتمال الاداء وبين الحكم والغاء دعواه لان التوقف يؤدي الى
تعذر طلب الحقوق بالوكلاء والاول اشبه المقصد الرابع في كيفية الاستحلاف
والبحث في امور ثلاثة الاول في اليمين ولا يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا

وقيل لا يقتصر في المجوس على لفظ الجلالة لانه يسمي النور الها بل يضم الى هذه اللفظة الشريفة
ما يزيل الاحتمال ولا يجوز الاحلاف بغير اسماء الله سبحانه كالكتب المنزلة والرسل المعظمة
والاماكن المشرفة ولو رأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز
ويستحب للحاكم تقديم العظة على اليمين والتخويف من عاقبتها ويكفي ان يقول والله
ما له قبلي حق وقد تغلظ اليمين بالقول والزمان والمكان لكن ذلك غير لازم ولو
التمسه المدعي بل هو مستحب في الحكم استظهارا فالتغليظ بالقول مثل ان يقول
والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك
الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي علي شيء مما ادعاه ويجوز
التغليظ بغير هذه الالفاظ مما يراه الحاكم وبالمكان كالمسجد والحرم وما شاكله
من الاماكن المعظمة وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وغيرهما من الاوقات المكرمة
ويغلظ على الكافر بالاماكن التي يعتقد شرفها والازمان التي يرى حرمتها ويستحب
التغليظ في الحقوق كلها وان قلت عدا المال فانه لا يغلظ فيه بما دون نصاب القطع

وهو ربع دينار او ما قيمته ذلك

فروع الاول لو امتنع عن الاجابة الى التغليظ لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه نكول
الثاني لو حلف لا يجيب الى التغليظ فالتمسه خصمه لم ينحل يمينه وحلف الاخرس بالاشارة
وقيل توضع يده على اسم الله في المصحف او يكتب اسم الله سبحانه وتوضع يده عليه
وقيل يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شربه كان حالفا
وان امتنع الزم الحق استنادا الى حكم علي عليه السلام في واقعة الاخرس ولا يحلف
الحاكم احدا الا في مجلس قضائه الا مع العذر كالمرض المانع وشبهه فحينئذ يستنيب
الحاكم من يحلفه في منزله وكذا المرأة التي لا عادة لها بالبروز الى مجمع الرجال
او الممنوعة باحد الاعذار البحث الثاني في يمين المنكر والمدعي اليمين يتوجه
على المنكر تعويلا على الخبر وعلى المدعي مع الرد ومع الشاهد الواحد وقد يتوجه
مع اللوث في دعوى الدم ولا يمين للمنكر مع بينة المدعي لانتفاء التهمة عنها ومع فقدها
فالمنكر مستند الى البراءة الاصلية فهو اولى باليمين ومع توجهها يلزمه الحلف

على القطع مطلقاً الا على نفي فعل الغير فانها على نفي العلم فلو ادعى عليه ابتياعاً او قرضاً او
جناية فانكر حلف على الجزم ولو ادعى على ابيه الميت لم تتوجه اليمين ما لم يدع عليه العلم
فيكفيه الحلف انه لا يعلم وكذا لو قيل قبض وكيلك اما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه
الا مع الرد او مع النكول على قول فان رد المنكر توجهت فيحلف على الجزم ولو
نكل سقطت دعواه اجماعاً ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قال الشيخ ليس له
ذلك الا برضى المدعي وفيه تردد منشأه ان ذلك تفويض لا اسقاط ويكفي مع الانكار الحلف
على نفي الاستحقاق لانه يأتي على الدعوى فلو ادعى عليه غصباً او اجارة مثلاً فاجاب باني
لم اغصب ولم استأجر قيل يلزمه الحلف على وفق الجواب لانه لم يجب الا وهو قادر على الحلف
عليه والوجه انه ان تطوع بذلك صح وان اقتصر على نفي الاستحقاق كفى ولو ادعى المنكر الابراء
او الاقباض فقد انقلب مدعياً والمدعي منكراً فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق ولو حلف
على نفي ذلك كان آكد لكنه غير لازم وكلما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه
اليمين ويقضى على المنكر به مع النكول كالعتق والنكاح والنسب وغير ذلك على
القول بالقضاء بالنكول وعلى القول الآخر ترد اليمين على المدعي ويقضى له مع اليمين وعليه
مع النكول **مسائل ثمان الاولى** لا تتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع عليه
العلم بموت المورث والعلم بالحق وانه ترك في يده مالاً ولو ساعد المدعي على علمه بهذه
الامور لم يتوجه ولو ادعى عليه العلم بموته او بالحق كفاه الحلف انه لا يعلم نعم لو اثبت
الحق والوفاة وادعى في يده مالاً حلف الوارث على القطع **الثانية** اذا ادعى على المملوك
فالغريم مولاه ويستوي في ذلك دعوى المال والجناية **الثالثة** لا تسمع الدعوى في الحدود
مجردة عن البينة ولا تتوجه اليمين على المنكر نعم لو قذفه بالزنا ولا بينة فادعاه عليه
قال في المبسوط جاز ان يحلف ليثبت الحد على القاذف وفيه اشكال اذ لا يمين في حد **الرابعة**
منكر السرقة يتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم ولو نكل لزمه المال دون القطع بناء على
القضاء بالنكول وهو الاظهر والا حلف المدعي ولا يثبت الحد على القولين وكذا لو اقام شاهداً
وحلف **الخامسة** لو كان له بينة فاعرض عنها والتمس يمين المنكر او قال اسقطت البينة

وقنع باليمين فهل له الرجوع قيل لا وفيه تردد ولعل الاقرب الجواز وكذا البحث لو
اقام شاهداً فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر **السادسة** لو ادعى صاحب النصاب ابداله
في اثناء الحول قبل قوله ولا يمين وكذا لو خرص عليه فادعى النقصان وكذا لو ادعى الذمي
الاسلام قبل الحول اما لو ادعى الصغير الحربي الانبات بعلاج لا بالسن ليتخلص من القتل فيه
تردد ولعل الاقرب انه لا يقبل الا مع البينة **السابعة** لو مات ولا وارث له وظهر
له شاهد بدين قيل يحبس حتى يحلف او يقر لتعذر اليمين في طرف المشهود له وكذا لو ادعى
الوصي ان الميت اوصى للفقراء وشهد واحد فانكر الوارث وفي الموضعين اشكال
لان السجن عقوبة لم يثبت موجبها **الثامنة** لو مات وعليه دين يحيط بالتركة لم ينتقل
الى الوارث وكانت في حكم مال الميت وان لم يحط انتقل اليه ما فضل عن الدين وفي
الحالين للوارث المحاكمة على ما يدعيه لمورثه لانه قائم مقامه **البحث الثالث** في
اليمين مع الشاهد يقضى بالشاهد واليمين في الجملة استناداً الى قضاء رسول الله
صلى الله عليه وآله وقضاء علي عليه السلام بعده ويشترط شهادة الشاهد اولاً وثبوت
عدالته ثم اليمين ولو بدأ باليمين وقعت لاغية وافتقر الى اعادتها بعد الاقامة ويثبت
الحكم بذلك في الاموال كالدين والقرض والغصب وفي المعاوضات كالبيع والصرف
والصلح والاجارة والقراض والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطأ
وعمد الخطأ وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة
وضابطه ما كان مالاً او المقصود منه المال وفي النكاح تردد اما الخلع والطلاق
والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب
النساء فلا وفي الوقف اشكال منشأه التفات الى من ينتقل والاشبه القبول لانتقاله
الى الموقوف عليهم ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا مع حلف كل واحد منهم ولو امتنع
البعض ثبت نصيب من حلف دون الممتنع ولا يحلف الا من يعرف ما يحلف عليه يقيناً ولا يثبت
مال الغير فلو ادعى غريم الميت مالاً له على آخر مع شاهد فان حلف الوارث ثبت وان
امتنع لم يحلف الغريم وكذا لو ادعى رهناً واقام شاهداً انه للراهن لم يحلف

لأن بينته لا يثبت مال الغير ولو ادعى الجماعة مالا لمورثهم وحلفوا مع شاهد قسم بين المدعين
وقسم بينهم على الفريضة ولو كان وصية قسموه بالسوية الا أن يثبت التفضيل ولو امتنعوا
لم يحكم لهم ولو حلف بعض أخذ ولم يكن للممتنع معه شركة ولو كان في الجملة مولى عليه
توقف نصيبه فان كمل رشده حلف واستحق وان امتنع لم يحكم له فان مات قبل ذلك كان
لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه **مسائل خمس الأولى** لو قال هذه الجارية مملوكتي
وام ولدي حلف مع شاهده وثبتت رقيتها دون الولد لانه ليس مالا ويثبت لها حكم ام
الولد باقراره **الثانية** لو ادعى بعض الورثة أن الميت وقف عليهم دارا وعلى نسلهم فان حلف
المدعون مع شاهدهم قضي لهم وان امتنعوا حكم بها ميراثا وكان نصيب المدعين وقفا
وان حلف بعض ثبت نصيب الحالف وقفا وكان الباقي طلقا تقضى منه الديون وتخرج الوصايا
وما فضل ميراثا وما يحصل من الفاضل للمدعين يكون وقفا ولو انقرض الممتنع كان للبطن
الذي يأخذ بعده الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع الأول **الثالثة** لو ادعى الوقف
عليه وعلى أولاده بعده وحلف مع شاهده ثبتت الدعوى ولا يلزم الأولاد بعد انقراضه
يمين مستأنفة لان الثبوت الأول أغنى عن تجديده وكذا اذا انقرض البطون وصار
الى الفقراء أو المصالح أما لو ادعى التشريك بينه وبين أولاده افتقر البطن الثاني الى
اليمين لان البطن الثاني بعد وجوده تعود كالموجود وقت الدعوى فلو ادعى اخوة
أن الوقف عليهم وعلى أولادهم مشتركا وحلفوا مع الشاهد ثم صار لأحدهم ولد
فقد صار الوقف أرباعا ولا يثبت حصة هذا الولد ما لم يحلف لانه يتلقى الوقف عن الواقف
فهو كما لو كان موجودا وقت الدعوى ويوقف له الربع فان كمل وحلف أخذ وان امتنع
قال الشيخ يرجع ربعه على الاخوة لانهم أثبتوا أصل الوقف عليهم ما لم يحصل المزاحم
وبامتناعه جرى مجرى المعدوم وفيه إشكال ينشأ من اعتراف الاخوة بعدم
استحقاق الربع ولو مات أحد الاخوة قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث من حين وفاة
الميت لان الوقف صار أثلاثا وقد كان له الربع الى حين الوفاة فان بلغ وحلف أخذ
الجميع وان رد كان الربع الى حين الوفاة لورثة الميت والاخوة والثلث من حين

الوفاة للاخوة وفيه أيضا إشكال كالأول **الرابعة** لو ادعى عبدا وذكر أنه كان له
وأعتقه فأنكر المتشبث قال الشيخ يحلف مع شاهده ويستنقذه وهو بعيد لانه لا
يدعي مالا **الخامسة** لو ادعى عليه القتل وأقام شاهدا فان كان خطأ أو عمد الخطأ حلف
وحكم له وان كان عمدا موجبا للقصاص لم يثبت باليمين الواحدة وكانت شهادة الشاهد لوثا
وجاز له إثبات دعواه بالقسامة **خاتمة** تشمل فصلين **الأول** في كتاب قاض الى قاض
انهاء حكم الحاكم الى آخر اما بالكتابة او القول او الشهادة اما الكتابة فلا عبرة بها
لامكان التشبيه واما القول مشافهة فهو ان يقول للآخر حكمت بكذا او أنفذت او
أمضيت ففي القضاء به تردد نص الشيخ في الخلاف انه لا يقبل واما الشهادة فان
حضر البينة الحكم وأشهدهما على حكمه تعين القبول لان ذلك مما تمس
الحاجة اليه اذ احتياج ارباب الحقوق الى إثباتها في البلاد المتباعدة غالب وتكليف
شهود الأصل التنقل متعذر أو متعسر فلا بد من وسيلة الى استيفائها مع تباعد
الغرماء ولا وسيلة الا رفع الأحكام الى الحكام وأتم ذلك احتياطا ما صورناه
لا يقال يتوصل الى ذلك بالشهادة على شهود الأصل لانا نقول قد لا يساعد شهود
الفرع على التنقل والشهادة الثالثة لا تسمع ولانه لو لم يشرع انهاء الأحكام
بطلت الحجج مع تطاول المدد ولان المنع من ذلك يؤدي الى استمرار الخصومة
في الواقعة الواحدة بأن يرافعه المحكوم عليه الى آخر فان لم ينفذ الثاني ما حكم به الأول
اتصلت المنازعة ولان الغريمين لو تصادقا أن حاكما حكم عليهما ألزمهما الحاكم ما
حكم الأول وكذا لو قامت البينة لانها تثبت ما لو أقر الغريم به لزم لا يقال فتوى الأصحاب
انه لا يجوز كتاب قاض الى قاض ولا العمل به ورواية طلحة بن زيد والسكوني عن أبي
عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره
حتى وليت بنو أمية فأجازوا بالبينات لانا نجيب عن الأول بمنع دعوى الاجماع على
خلاف موضع النزاع لان المنع من العمل بكتاب قاض الى قاض ليس منعا من العمل بحكم
الحاكم مع ثبوته ونحن فلا نعتبر عندنا بالكتاب مختوما كان أو مفتوحا والى جواز

ما ذكرناه وأما الشيخ أبو جعفر رحمه الله في الخلاف فخبر عن الرواية الطعن في
سندها فإن السكوني عامي ومع تسليمها نقول بموجبها فإنا لا نعمل بالكتاب
أصلاً ولو شهد به وكأن الكتاب ملغى إذا عرفت هذا فالعمل به مقصور على حقوق الناس
دون الحدود وغيرها من حقوق الله فإذا أنهى إلى الحاكم أمران أحدهما حكم وقع بين متخاصمين
والثاني إثبات دعوى مدع على غائب أما الأول فإن حضر شاهدا الإنهاء خصومة
الخصمين وسمعا ما حكم به الحاكم وأشهدهما على حكمه ثم شهدا بالحكم عند الآخر
أثبت بشهادتهما حكم ذلك الحاكم وأنفذ ما ثبت عنده لا أنه يحكم بصحة الحكم في
نفس الأمر إذ لا علم له بل الفائدة فيه قطع خصومة المتخاصمين لو عاودا المنازعة
في تلك الواقعة وإن لم يحضرا الخصومة فحكى لهما الواقعة وصورة الحكم وسمى
المتحاكمين بأسمائهما وآبائهما وصفاتهما وأشهدهما على الحكم ففيه تردد والقبول
أولى لأن حكمه كما كان ماضياً كان إخباره ماضياً وأما الثاني وهو إثبات دعوى المدعي
فإن حضر الشاهدان الدعوى وإقامة الشهادة والحكم بما شهدا به وأشهدهما على
نفسه بالحكم وشهدا بذلك عند الآخر قبلها وأنفذ الحكم ولو لم يحضرا الواقعة وأشهدهما
بما صورته أن فلان بن فلان الفلاني ادعى على فلان بن فلان الفلاني كذا وشهد له بدعواه
فلان وفلان ويذكر عدالتهما بتزكية معتبرة وحكمت له وأمضيت الحكم به ففيه تردد مع أن
القبول أرجح خصوصاً مع إحضار الكتاب المتضمن للدعوى وشهادة الشهود أما لو
أخبر حاكماً آخر بأنه ثبت عنده كذا لم يحكم به الثاني وليس كذلك لو قال حكمت
فإن فيه تردداً وصورة الإنهاء أن يقص الشاهدان ما شاهداه من الواقعة وما
سمعاه من لفظ الحاكم ويقولا وأشهدنا على نفسه أنه حكم بذلك وأمضاه ولو
أحالا على الكتاب بعد قراءته فقالا أشهدنا الحاكم فلان على نفسه أنه حكم بذلك جاز
ولا بد من ضبط الشيء المشهود به بما يرفع الجهالة عنه ولو اشتبه على الثاني وقف الحكم حتى
يوضحه المدعي ولو تغير حال الأول بموت أو عزل لم يقدح ذلك في العمل بحكمه
وإن تغير بفسق لم يعمل بحكمه ويقر ما سبق إنفاذه على زمان فسقه ولا أثر لتغير حال

المكتوب إليه في الكتاب بل كل من قامت عنده البينة بأن الأول حكم به وأشهدهم بالحكم عمل
بها إذ اللازم لكل حاكم إنفاذ ما حكم به غيره من الحكام **مسائل ثلاث الأولى**
إذا أقر المحكوم عليه أنه هو المشهود عليه ألزم ولو أنكر وكانت الشهادة بوصف يحتمل
الاتفاق غالباً فالقول قوله مع يمينه ما لم يقم المدعي البينة وإن كان الوصف مما يتعذر
اتفاقه إلا نادراً لم يلتفت إلى إنكاره لأنه خلاف الظاهر ولو ادعى أن في البلد مساوياً
له في الاسم والنسب كلف إبانته فإن كان المساوي حياً سئل فإن اعترف أنه الغريم
ألزم وأطلق الأول وإن أنكر وقف الحكم حتى يتبين وإن كان المساوي ميتاً وهناك دلالة تشهد
بالبراءة إما لأن الغريم لم يعاصره وإما لأن تاريخ الحق متأخر عن موته ألزم الأول
وإن احتمل وقف الحكم حتى يتبين **الثانية** للمشهود عليه أن يمتنع من التسليم حتى يشهد القابض
ولو لم يكن عليه بالحق شاهد قيل لا يلزم الإشهاد ولو قيل يلزم كان حسناً حسماً لمادة
المنازعة أو كراهية لتوجه اليمين **الثالثة** يجب على المدعي دفع الحجة مع الوفاء
لأنها حجة له لو خرج المقبوض مستحقاً وكذا القول في البائع إذا التمس المشتري
كتاب الأصل لأنه حجة له على البائع الأول بالثمن لو خرج المبيع مستحقاً

الفصل الثاني في لواحق أحكام القسمة **والنظر** في القاسم والمقسوم
والكيفية واللواحق **أما** الأول فيستحب للإمام أن ينصب قاسماً كما كان لعلي عليه السلام
ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والإيمان والعدالة والمعرفة بالحساب ولا يشترط
الحرية ولو تراضى الخصمان بقاسم لم تشترط العدالة وفي التراضي بقسمة الكافر نظر أقربه
الجواز كما لو تراضيا بأنفسهما من غير قاسم والمنصوب من قبل الإمام تمضي قسمته
بنفس القرعة ولا يشترط رضاهما بعدها وفي غيره يقف اللزوم على الرضا بعد
القرعة وفي هذا إشكال من حيث إن القرعة وسيلة إلى تعيين الحق وقد قارنها الرضا
ويجزي القاسم الواحد إذا لم يكن في القسمة رد ولا بد من اثنين في قسمة الرد لأنها تتضمن
تقويماً فلا ينفرد به الواحد ويسقط اعتبار الثاني مع رضا الشريك وأجرة
القسام من بيت المال فإن لم يكن إمام أو كان ولا سعة في بيت المال كانت أجرته على المتقاسمين

فان استأجره كل واحد باجرة معينة فلا بحث وان استأجروه في عقد واحد ولم يعينوا
نصيب كل واحد من الاجرة لزمتهم الاجرة بالحصص وكذا لو لم يقدروا اجرة
كان له اجرة المثل عليهم بالحصص لا بالسوية الثاني في المقسوم وهو اما متساوي
الاجزاء كذوات الامثال مثل الحبوب والادهان او متفاوتها كالاشجار والعقار
والاول يجبر الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة لان الانسان له ولاية الانتفاع بماله
والانفراد اكمل نفعا وتقسم كيلا او وزنا متساويا ومتفاضلا ربويا كان او غيره لان
القسمة تمييز حق لا بيع والثاني اما ان يستضر الكل او البعض او لا يستضر احدهم
ففي الاول لا يجبر الممتنع كالجواهر والعضائد الضيقة وفي الثاني ان التمس المستضر
اجبر من لا يستضر وان امتنع المستضر لم يجبر وعين الضرر المانع من الاجبار بعدم
الانتفاع بالنصيب بعد القسمة وقيل نقصان القيمة وهو اشبه وللشيخ قولان ثم
المقسوم ان لم يكن فيه رد ولا ضرر اجبر الممتنع وتسمى قسمة اجبار وان تضمنت احدهما
لم يجبر وتسمى قسمة تراض ويقسم الثوب الذي لا تنقص قيمته بالقطع كما تقسم الارض
وان كان ينقص بالقطع لم يقسم لحصول الضرر بالقسمة وتقسم الثياب والعبيد بعد
التعديل بالقيمة قسمة اجبار واذا سألا الحاكم القسمة ولهما بينة بالملك قسم وان
كانت يدهما عليه ولا منازع قال الشيخ في المبسوط لا يقسم وقال في الخلاف يقسم
وهو الاشبه لان التصرف دلالة الملك الثالث في كيفية القسمة الحصص ان تساوت
قدرا وقيمة فالقسمة بتعديلها على السهام لانه يتضمن القيمة كالدار يكون بين اثنين
وقيمتها متساوية وبعد التعديل يكون القاسم مخيرا بين الاخراج على الاسماء والاخراج
على السهام اما الاول فهو ان يكتب كل نصف في رقعة ويصف كل واحد بما يميزه
عن الآخر ويجعل ذلك مصونا في ساتر كالشمع او الطين ويأمر من لم يطلع على الصورة باخراج
احدهما على اسم احد المتقاسمين فما خرج فله واما الثاني فان يكتب كل اسم في رقعة
ويصونهما ويخرج على سهم من السهمين فمن خرج اسمه فله ذلك السهم وان تساوت قدرا
لا قيمة عدلت السهام قيمة والغي القدر حتى لو كان الثلث بقيمة تساوي الثلثين جعل الثلث

مجاورا للثلثين وكيفية القرعة عليه كما صورناه وان تساوت الحصص قيمة لا قدرا
مثل ان يكون لواحد النصف وللآخر الثلث وللآخر السدس وقيمة اجزاء ذلك الملك متساوية
سويت السهام على اقلهم نصيبا فجعلت اسداسا ثم كيف يكتب ففيه تردد بين ان يكتب
بعدد الشركاء او بعدد السهام والاول اشبه الاقتصار على عدد الشركاء لحصول المراد
به فالزيادة كلفة اذا عرفت هذا فانه يكتب للاشتراك لكل اسم رقعة ويجعل السهام اول
وثانيا وهكذا الى الاخير والخيار في تعيين ذلك الى المتقاسمين ولو تعاسروا عينه القاسم
ثم يخرج رقعة فان تضمنت اسم صاحب النصف فله الثلاثة الاول ثم يخرج ثانية فان خرج
صاحب الثلث فله السهمان الآخران ولا يحتاج الى اخراج الثالثة بل لصاحبها ما بقي وكذا
لو خرج اسم صاحب الثلث اولا كان له السهمان الاولان ثم يخرج اخرى فان خرج صاحب
النصف فله الثالث والرابع والخامس ولا يحتاج الى اخراج اخرى لان السادس تعين
لصاحبها وهكذا لو خرج اسم صاحب السدس اولا كان له السهم الاول ثم يخرج اخرى
فان كان صاحب الثلث كان له الثاني والثالث والباقي لصاحب النصف ولو خرج
في الثانية صاحب النصف كان له الثاني والثالث والرابع وبقي الآخران لصاحب
الثلث من غير احتياج الى اخراج اسمه ولا يخرج في هذه على السهام بل على الاسماء اذ لا
يؤمن ان يؤدي الى تفرق السهام وهو ضرر ولو اختلف السهام والقيمة عدلت
السهام تقويما وميزت على قدر سهم اقلهم نصيبا واقرع عليها كما صورناه اما لو كانت
قسمة رد وهو المفتقرة الى رد في مقابلة بناء او شجر او بئر فلا تصح القسمة ما لم
تراضيا جميعا لما يتضمن من الضميمة التي لا تستقر الا بالتراضي واذا اتفقا على الرد
وعدلت السهام فهل يلزم بنفس القرعة قال الشيخ لا لانها تتضمن معاوضة ولا يعلم كل واحد
من يحصل له العوض فيفتقر الى الرضا بعد العمل بما اخرجته القرعة مسائل ثلاث
الاولى لو كان لدار علو وسفل فطلب احد الشريكين قسمتها بحيث يكون لكل واحد منهما
نصيب من العلو والسفل بموجب التعديل جاز واجبر الممتنع مع انتفاء الضرر ولو طلب
انفراده بالسفل او العلو لم يجبر الممتنع وكذا لو طلب قسمة كل واحد منهما منفردا

الثانية لو كان بينهما أرض مزروعة وطلب قسمة الأرض وحدها أجبر الممتنع لأن الزرع كالمتاع
في الدار ولو طلب قسمة الزرع قال الشيخ لم يجبر الآخر لأن تعديل ذلك بالسهام متعذر
ولكن بعض أصحابنا من حيث إمكان التعديل بالتقويم إذا لم يكن فيه جهالة أما لو كان بذرا لم يظهر
لم تصح القسمة لتحقق الجهالة ولو كان سنبلا قال القفال يصح وهو بناء على جواز بيع الزرع
عندنا الثالثة لو كان بينهما قرحان متعددة وطلب أحدهما قسمتها بجعلها في بعض لم يجبر
الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد بانفراده أجبر الآخر وكذا لو كان بينهما حبوب
مختلفة ويقسم القراح الواحد إن اختلفت أشجار أقطاعه كالدار الواسعة إذا اختلفت
أبنيتها ولا تقسم الدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة إجبار لأنها أملاك متعددة
يقصد كل واحد بالسكنى على انفراده فهي كالأقرحة المتباعدة الرابع في اللواحق
وهي ثلاث الأولى إذا ادعى بعد القسمة الغلط عليه فإن أقام بينة سمعت وحكم
ببطلان القسمة لأن فائدتها تمييز الحق ولم يحصل ولو عدمها فالتمس اليمين كان له إن ادعى
على شريكه العلم بالغلط الثانية إذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقا فإن كان
معينا مع أحدهما بطلت القسمة لبقاء الشركة في النصيب الآخر ولو كان فيهما بالسوية
لم تبطل لأن فائدة القسمة باقية وهو إفراد كل واحد من الحقين ولو كان فيهما لا
بالسوية بطلت لتحقق الشركة وإن كان المستحق مشاعا معهما قال الشيخ رحمه الله قولان
أحدهما لا تبطل فيما زاد عن المستحق والثاني تبطل لأنها وقعت من دون إذن الشريك وهو
الأشبه الثالثة لو قسم الورثة التركة ثم ظهر على الميت دين فإن قام الورثة بالدين
لم تبطل القسمة وإن امتنعوا نقضت وقضي منها الدين النظر الرابع في أحكام
الدعاوى وهو يستدعي بيان مقدمة ومقاصد أما المقدمة ففيها فصول الأول
في المدعي وهو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل هو الذي يدعي خلاف الأصل أو أمرا
خفيا وكيف عرفناه فالمنكر في مقابلته ويشترط البلوغ والعقل وأن يدعي
لنفسه أو لمن له ولاية الدعوى عنه ما يصح منه تملكه فهذه قيود أربعة فلا تسمع دعوى
الصغير ولا المجنون ولا دعواه مالا لغيره إلا أن يكون وكيلا أو وصيا أو وليا أو

لم تسمع دعواه

حاكما أو أمينا لحاكم ولا تسمع دعوى المسلم خمرا أو خنزيرا ولا بد من كون الدعوى
صحيحة لازمة فلو ادعى هبة لم تسمع حتى يدعي الإقباض وكذا لو ادعى رهنا ولو
ادعى المنكر فسق الحاكم أو الشهود ولا بينة فادعى علم المشهود له ففي توجه اليمين
على نفي العلم تردد أشبهه عدم التوجه لأنه ليس حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا
باليمين المردودة ولأنه يثير فسادا وكذا لو التمس المنكر يمين المدعي منضمة إلى
الشهادة لم تجب إجابته لنهوض البينة بثبوت الحق وفي الجواب عن دعوى الإقرار تردد
منشؤه أن الإقرار لا يثبت حقا في نفس الأمر بل إذا ثبت قضي به ظاهرا ولا تفتقر صحة
الدعوى إلى الكشف في نكاح ولا غيره وربما افتقر إلى ذلك في دعوى القتل لأن فائته
لا يستدرك ولو اقتصر على قوله هذه زوجتي كفى في دعوى النكاح ولا يفتقر ذلك
إلى دعوى شيء من حقوق الزوجية لأن ذلك يتضمن دعوى لوازم الزوجية ولو أنكرت
النكاح لزمها اليمين ولو نكلت قضي عليها على القول بالنكول وعلى القول الآخر ترد
اليمين عليه فإذا حلف ثبتت الزوجية وكذا السابقة لو كان هو المدعي ولو ادعى
أن هذه بنت أمته لم تسمع دعواه لاحتمال أن تلده في ملك غيره ثم تصير له وكذا
لو قال ولدتها في ملكي لاحتمال أن تكون حرة أو ملكا لغيره وكذا لا تسمع البينة
بذلك ما لم يصرح بأن البنت ملكه وكذا البينة ومثله لو قال هذه ثمرة نخلي
وكذا لو أقر له من الثمرة في يده أو بنت المملوكة لم يحكم عليه بالإقرار لو فسره
بما ينافي الملك لا كذا لو قال هذا الغزل من قطن فلان أو هذا الدقيق من حنطته
الفصل الثاني في التوصل إلى الحق من كانت دعواه عينا في يد إنسان فله
انتزاعها ولو قهرا ما لم يثر فتنة ولا يفتقر إلى إذن الحاكم ولو كان
الحق دينا وكان الغريم مقرا باذلا لم يستقل المدعي بانتزاعه من دون الحاكم
لأن للغريم تخيرا في جهة القضاء فلا يتعين الحق في شيء من دون تعيينه أو تعيين
الحاكم مع امتناعه ولو كان المدين جاحدا وللغريم بينة تثبت عند الحاكم والوصول
إليه ممكن ففي جواز الأخذ تردد أشبهه الجواز وهو الذي ذكره الشيخ في الخلاف

كالإلزام

الزوجية

والمبسوط وعليه دل عموم الاذن في الاقتصاص ولو لم يكن له بينة وتعذر الوصول الى
الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله اقتص مستقلاً بالاستيفاء نعم لو كان المال وديعة
عنده ففي جواز الاقتصاص تردد اشبهه الكراهية ولو كان المال من غير جنس
الموجود جاز اخذه بالقيمة العدل ويسقط اعتبار رضى المالك بالطاطه كما يسقط
اعتبار رضاه في الجنس ويجوز ان يتولى بيعها وقبض دينه من ثمنها دفعاً لمشقة
التربص بها ولو تلفت قبل البيع قال الشيخ الأليق بمذهبنا انه لا يضمنها والوجه
الضمان لانه قبض لم يأذن فيه المالك ويتقاصان بقيمتها مع التلف مسائل الاولى
من ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له ومن بابه ان يكون كيس بين جماعة فيسألون هل
هو لكم فيقولون لا ويقول واحد منهم هو لي فانه يقضى به لمن ادعاه الثانية
لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه
وبه رواية في سندها ضعف المقصد الاول في الاختلاف في دعوى الاملاك
وفيه مسائل الاولى لو تنازعا عيناً في يدهما ولا بينة قضي بها بينهما نصفين
وقيل يحلف كل منهما لصاحبه ولو كانت بيد احدهما قضي بها للمتشبث مع يمينه
ان التمس الخصم ولو كانت يدهما خارجة فان صدق من هي في يده احدهما احلف
وقضي له وان قال هي لهما قضي بها بينهما نصفين واحلف كل منهما لصاحبه ولو دفعهما
اقرت في يده الثانية يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد مثل ان
تشهد شاهدان بحق لزيد وتشهد آخران ان ذلك الحق بعينه لعمرو او يشهدا انه
باع ثوباً مخصوصاً لعمرو غدوة ويشهد آخران ببيعه بعينه لخالد في ذلك الوقت
ومهما امكن التوفيق بين الشهادتين وفق فان تحقق التعارض فاما ان تكون العين في ايديهما
او يد احدهما او يد ثالث ففي الاول يقضى بها بينهما نصفين لان يد كل واحد على
النصف وقد اقام الآخر بينة فيقضى له بما في يد غريمه وفي الثاني يقضى بها للخارج
دون المتشبث ان شهدتا لهما بالملك المطلق وفيه قول آخر ذكره في الخلاف يقضى
ولو شهدتا بالسبب قيل يقضى لصاحب اليد لقضاء علي عليه السلام في الدابة وقيل يقضى

للخارج لانه لا بينة على ذي اليد كما لا يمين على المدعي عملاً بقوله واليمين على من انكر والتفصيل
قاطع للشركة وهو اولى اما لو شهدت للمتشبث بالسبب وللخارج بالملك المطلق
فانه يقضى لصاحب اليد سواء كان السبب مما لا يتكرر كالنتاج ونساجة الثوب الكتان
او يتكرر كالبيع والصياغة وقيل بل يقضى للخارج وان شهدت بينته بالملك المطلق
عملاً بالخبر والاول اشبه ولو كانت في يد ثالث قضي بارجح البينتين عدالة فان تساويا
قضي لاكثرهما شهوداً ومع التساوي عدداً وعدالة يقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف
وقضي له ولو امتنع احلف الآخر وقضي له وان نكلا قضي به بينهما بالسوية وقال في
المبسوط يقضى بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم بينهما ان شهدتا بالملك
المقيد ولو اختصت احداهما بالتقييد قضي بها دون الاخرى والاول انسب بالمنقول
ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد
ويمين وربما قال الشيخ نادراً يتعارضان ويقرع بينهما ولا بين شاهد وامرأتين
وشاهد ويمين بل يقضى بالشاهدين والشاهد والمرأتين دون الشاهد واليمين وكل
موضع قضينا فيه بالقسمة فانما هو في موضع يمكن فرضها كالاموال دون ما
يمتنع كما اذا تداعى رجلان زوجة والشهادة بقديم الملك اولى من الشهادة
بالحادث مثل ان تشهد احداهما بالملك في الحال والاخرى بقديمه او احديهما
بالقديم والاخرى بالاقدم فالترجيح لجانب الاقدم وكذا الشهادة بالملك اولى من
الشهادة باليد لانها محتملة وكذا الشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف
الثالثة اذا ادعى شيئاً فقال المدعى عليه هو لفلان اندفعت عنه المخاصمة حاضراً
كان المقر له او غائباً فان قال المدعي احلفوه انه لا يعلم انها لي توجهت اليمين لان
فائدتها الغرم لو امتنع لا القضاء بالعين لو نكل او رد وقال الشيخ رحمه الله
لا يحلف ولا يغرم لو نكل والاقرب انه يغرم لانه حال بين المالك وماله باقراره
لغيره وان انكر المقر له حفظها الحاكم لانها خرجت عن المقر ولم تدخل في ملك
المقر له ولو اقام المدعي بينة قضي له اما لو اقر المدعى عليه بها لمجهول لم تندفع

للخصومة والزم البيان. الرابعة: اذا ادعى انه آجره الدابة وادعى آخر انه اودعها [illegible]
تحقق التعارض مع قيام البينتين بالدعويين وعمل بالقرعة. الخامسة: لو ادعى دارا في
يد انسان واقام بينة انها كانت في يده امس او منذ شهر قيل لا تسمع هذه البينة وكذا
لو شهدت له بالملك امس لأن ظاهر اليد الآن الملك فلا يدفع بالمحتمل وفيه اشكال ولعل
الاقرب القبول اما لو شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد غصبه او استأجره منه حكم بها
لأنها شهدت بالملك وسبب يد الثاني ولو قال غصبني اياها وقال آخر بل اقر لي بها واقاما
البينة قضي للمغصوب ولم يضمن المقر لأن الحيلولة لم تحصل باقراره بل بالبينة

المقصد الثاني في الاختلاف في العقود: اذا اتفقا على استيجار دار معينة شهرا معينا
واختلفا في الاجرة واقام كل منهما بينة بما قدره فان تقدم تاريخ احدهما عمل به لأن
الثاني يكون باطلا وان كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يمكن في الوقت الواحد وقوع
عقدين متنافيين وحينئذ يقرع بينهما ويحكم لمن خرج اسمه مع اليمين هذا اختيار
شيخنا في المبسوط وقال آخر يقضى ببينة المؤجر لأن القول قول المستأجر ولو لم يكن
بينة اذ هو يخالف على ما في ذمة المستأجر فيكون القول قوله ومن كان القول قوله مع
عدم البينة كانت البينة في طرف المدعي وحينئذ يقول هو مدع زيادة وقد اقام البينة
بها فيجب ان تثبت وفي القولين تردد ولو ادعى استيجار دار فقال المؤجر بل آجرتك بيتا
منها قال الشيخ يقرع بينهما وقيل القول قول المؤجر والاول اشبه لأن كلا منهما مدع
ولو اقام كل منهما بينة تحقق التعارض مع اتفاق التاريخ ومع التفاوت يحكم للاقدم
لكن ان كان الاقدم بينة البيت حكم باجارة البيت باجرته وباجارة بقية الدار بالنسبة
من الاجرة ولو ادعى كل منهما انه اشترى دارا معينة واقبض الثمن وهي في يد البائع
قضي بالقرعة مع تساوي البينتين عدالة وعددا وتاريخا وحكم لمن خرج اسمه مع
يمينه ولا يقبل قول البائع لاحدهما ويلزمه اعادة الثمن على الآخر لأن قبض الثمنين ممكن
فتتساوى البينتان فيه ولو نكلا عن اليمين قسمت بينهما ورجع كل منهما بنصف الثمن ولهما
ان يفسخا لتبعض المبيع قبل قبضه ولو فسخ احدهما كان للآخر اخذ الجميع

العقد المراجح ... في ذلك تردد اقربه اللزوم ولو ادعى اثنان ان ثالثا اشترى من
كل منهما هذا المبيع واقام كل منهما بينة فان اعترف البائع لاحدهما قضي له عليه بالثمن ولو
اعترف لهما قضي عليه بالثمنين ولو انكر وكان التاريخ مختلفا او مطلقا قضي بالثمنين
جميعا لامكان الاجتماع ولو كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يكون الملك الواحد
في الوقت الواحد لاثنين ولا يمكن ايقاع عقدين في الزمان الواحد فيقرع بينهما فمن
خرج اسمه احلف وقضي له ولو امتنعا من اليمين قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراء المبيع
من زيد وقبض الثمن وادعى آخر شراءه من عمرو وقبض الثمن ايضا واقاما بينتين
متساويتين في العدالة والعدد والتاريخ فالتعارض متحقق وحينئذ يقضى بالقرعة
ويحلف من خرج اسمه ويقضى له ولو نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ويرجع كل منهما
على بائعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمن ولو فسخ احدهما جاز ولم يكن للآخر
اخذ الجميع لأن النصف الآخر لم يرجع الى بائعه ولو ادعى عبد ان مولاه اعتقه وادعى
آخر ان مولاه باعه منه واقاما البينة قضي لاسبق البينتين تاريخا فان اتفقا قضي
بالقرعة مع اليمين ولو امتنعا من اليمين قيل يكون نصفه حرا ونصفه رقا لمدعي
الابتياع ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله وهل يقوم على بايعه الاقرب نعم
لشهادة البينة بمباشرة عتقه. مسائل الاولى: لو شهد للمدعي ان الدابة ملكه
منذ مدة فدل سنها على اقل من ذلك قطعا او اكثر سقطت البينة لتحقق كذبها
الثانية: اذا ادعى دابة في يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت
البينة بالملكية مع ذلك للبائع او للمشتري او بالتسليم قضي للمدعي وان شهدت
بالشراء لا غير قيل لا يحكم لأن ذلك قد يفعل فيما ليس بملك فلا تدفع اليد المعلومة
بالمظنون وهو قوي وقيل يقضى له لأن الشراء دلالة على التصرف السابق الدال على
الملكية. الثالثة: الصغير المجهول النسب اذا كان في يد واحد وادعى رقيته
قضي له بذلك ظاهرا وكذا لو كان في يد اثنين اما لو كان كبيرا وانكر فالقول قوله
لأن الاصل الحرية ولو ادعى اثنان رقيته فاعترف لهما قضي عليه وان اعترف لاحدهما

ستة عشر ولمدعي الثلثين تسعة عشر ولمدعي النصف ستة عشر ويبقى اثنان لمدعي الكل
ويقارع على ما انفرد للآخرين فإن امتنعوا من الأيمان قسم ذلك بين مدعي الكل ومن كل واحد
منهما بما ادعاه ثم يجمع الثلاثة على ما في يد مدعي الكل فمدعي الثلثين يدعي عشرة ومدعي النصف
يدعي ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين يطرح منه ما كان في يدها فيكمل لمدعي الكل ستة وثلثون
من أصل اثنين وسبعين ولمدعي الثلثين عشرون ولمدعي النصف اثنا عشر ولمدعي الثلث
أربعة هذا إذا امتنع صاحب القرعة من اليمين ومن نازعه. **الرابعة** إذا ادعى الزوجان
متاع البيت قضي لمن قامت له البينة ولو لم تكن بينة فيد كل واحد منهما على نصفه قال في
المبسوط يحلف لصاحبه ويكون بينهما بالسوية سواء كان مما يختص الرجال أو النساء أو يصلح لهما
وسواء كانت الدار لهما أو لأحدهما وسواء كانت الزوجية باقية بينهما أو زايلة ويستوي
في ذلك تنازع الزوجين والوارث وقال في الخلاف ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح
للنساء للمرأة وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية أنه للمرأة لأنها تأتي بالمتاع من
أهلها وما ذكره في الخلاف أشبه وفي الرواية أشهر بين الأصحاب ولو ادعى أبو
الميتة أنه أعارها بعض ما في يدها من متاع أو غيره كلف البينة كغيره من الأنساب وفيه
رواية بالفرق بين الأب وغيره ضعيفة. **المقصد الثالث** في دعوى المواريث وفيه
مسائل الأولى لو مات المسلم عن ابنين فتصادقا على تقدم إسلام أحدهما
على موت الأب وادعى الآخر مثله فأنكر أخوه فالقول قول المتفق على تقدم إسلامه
مع يمينه أنه لا يعلم أن أخاه أسلم قبل موت أبيه وكذا لو كانا مملوكين وأعتقا
واتفقا على تقدم حرية أحدهما واختلفا في الآخر. **الثانية** لو اتفقا أن أحدهما أسلم
في شعبان والآخر في غرة رمضان ثم قال المتقدم مات الأب قبل شهر رمضان وقال
المتأخر مات بعد دخول رمضان كان الأصل بقاء الحياة والتركة بينهما نصفين. **الثالثة**
دار في يد إنسان ادعى آخر أنها له ولأخيه الغائب إرثا عن أبيهما وأقام بينة فإن كانت
كاملة وشهدت أنه لا وارث سواهما سلم إليه النصف وكان الباقي في يد من كانت
الدار في يده وفي الخلاف يجعل في يد أمين حتى يعود ولا يلزم القابض للنصف إقامة

بينة بما تسلّم ونعني بالكاملة ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة ولو لم تكن البينة
كاملة وشهدت أنها لا تعلم وارثا غيرهما أرجئ التسليم حتى يبحث الحاكم عن الوارث مستقصيا بحيث
لو كان وارث لظهر وحينئذ يسلم إليه الحاضر نصيبه ويضمنه استظهارا ولو كان ذا فرض أعطي
مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني يعطيه اليقين لو كان وارث فيعطى
الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير تضمين وبعد البحث تتمة الحصة مع التضمين ولو
كان الوارث ممن يحجبه غيره كالأخ فإن أقام البينة الكاملة أعطي المال وإن أقام بينة غير
كاملة أعطي بعد البحث والاستظهار بالتضمين. **الرابعة** إذا ماتت امرأة وابنها
فقال أخوها مات الولد أولا ثم المرأة فالميراث لي وللزوج نصفان وقال الزوج بل
ماتت المرأة ثم الولد فالمال لي قضي لمن شهدت له البينة ومع عدمها لا يقضى بإحدى الدعويين
لأنه لا ميراث إلا مع تحقق حياة الوارث فلا ترث الأم من الولد ولا الابن من أمه ويكون
تركة الابن لأبيه وتركة الزوجة بين الأخ والزوج. **الخامسة** لو قال هذه
الأمة ميراث من أبي وقالت الزوجة هذه أصدقني إياها أبوك ثم أقام كل منهما بينة
قضي ببينة المرأة لأنها تشهد بما يمكن خفاؤه عن الأخرى. **المقصد الرابع** في الاختلاف في الولد
إذا وطئ اثنان امرأة وطئا يلحق به النسب إما أن تكون زوجة لأحدهما ومشتبهة على
الآخر أو مشتبهة عليهما أو يعقد كل واحد منهما عليها عقدا فاسدا ثم تأتي بولد لستة
أشهر فصاعدا ما لم يتجاوز أقصى الحمل فحينئذ يقرع بينهما ويلحق بمن تصيبه القرعة سواء
كان الواطئان مسلمين أو كافرين أو عبدين أو حرين أو مختلفين في الإسلام والكفر والحرية
والرق أو أبا وابنه هذا إذا لم يكن لأحدهما بينة ويلحق الولد بالفراش المنفرد والدعوى
المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة

كتاب الشهادات

والنظر في أطراف خمسة **الأول** في صفات الشهود

ويشترط ستة أوصاف **الأول** البلوغ

فلا تقبل شهادة الصبي ما لم يصر مكلفا وقيل تقبل مطلقا إذا بلغ عشرا وهو متروك

واختلف عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم في الجراح والقتل ففي رواية جميل عن ابي
عبد الله عليه السلام تقبل شهادتهم في القتل ويؤخذ باول كلامهم ومثله رواية
محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام وقال الشيخ في النهاية تقبل شهادتهم في
الجراح والقصاص وقال في الخلاف تقبل شهادتهم في الجراح ما لم يتفرقوا
اذا اجتمعوا على مباح والتهجم على الدماء بخبر الواحد خطر فالاولى الاقتصار على
القبول في الجراح بالشروط الثلاثة بلوغ العشر وبقاء الاجتماع اذا كان على مباح
تمسكا بموضع الوفاق الثاني كمال العقل فلا تقبل شهادة المجنون اجماعا اما
من يناله ادوارا فلا باس بشهادته في حال افاقته لكن بعد استظهار الحاكم بما يعرف
معه حضور ذهنه واستكمال فطنته وكذا من يعرض له السهو غالبا فربما سمع
الشيء وابقى بعضه فيكون ذلك مغيرا لفائدة اللفظ وناقلا لمعناه فيجب
الاستظهار عليه حتى يستثبت ما يشهد به وكذا المغفل الذي في جبلته البله
فربما استغلط لعدم تفطنه لمزايا الامور فالاولى الاعراض عن شهادته ما لم يكن
الامر الجلي الذي يتحقق الحاكم استثبات الشاهد له وانه لا يسهو في مثله
الثالث الايمان فلا تقبل شهادة غير المؤمن وان اتصف بالاسلام لا على مؤمن ولا
غيره لاتصافه بالفسق والظلم المانع من قبول الشهادة نعم تقبل شهادة الذمي خاصة
اذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها ولا يشترط كون الموصي في غربة وباشتراطه
رواية مطرحة ويثبت الايمان بخبرة الحاكم او قيام البينة او الاقرار وهل
تقبل شهادة الذمي على الذمي قيل لا وكذا لا تقبل على غير الذمي وقيل تقبل شهادة
كل ملة على ملتهم وهو استناد الى رواية سماعة والمنع اشبه الرابع
العدالة اذ لا طمأنينة مع التظاهر بالفسق ولا ريب في زوالها بمواقعة الكبائر
كالقتل والزنا واللواط وغصب الاموال المعصومة وكذا بمواقعة الصغائر
مع الاصرار او في الاغلب اما لو كان في الندرة فقد قيل لا يقدح لعدم الانفكاك منها
الا فيما يقل فاشتراطه الزام للاشق وقيل يقدح لامكان التدارك بالاستغفار

والاول اشبه وربما توهم واهم ان الصغائر لا تطلق على الذنب الا مع الاحباط
وهذا بالاعراض عنه حقيق فان اطلاقها بالنسبة ولكل فريق اصطلاح ولا يقدح في
العدالة ترك المندوبات ولو اصر مضربا عن الجميع ما لم يبلغ حدا يؤذن بالتهاون
بالسنن وههنا مسائل الاولى كل مخالف في شيء من اصول العقائد ترد شهادته
سواء استند في ذلك الى التقليد او الاجتهاد ولا ترد شهادة المخالف في الفروع
من معتقدي الحق اذا لم يخالف الاجماع ولا يفسق وان كان مخطئا في اجتهاده الثانية
لا تقبل شهادة القاذف ولو تاب قبلت وحد التوبة ان يكذب نفسه وان كان صادقا
ويوري باطنا وقيل يكذبها ان كان كاذبا ويخطئها في الملا ان كان صادقا والاول
مروي وفي اشتراط اصلاح العمل زيادة عن التوبة تردد والاقرب الاكتفاء
بالاستمرار لان بقاءه على التوبة اصلاح ولو ساعة ولو اقام بينة بالقذف
او صدقه المقذوف فلا حد عليه ولا رد الثالثة اللعب بآلات القمار كلها حرام
كالشطرنج والنرد والاربعة عشر وغير ذلك سواء قصد الحذق او اللهو او القمار
الرابعة شارب المسكر ترد شهادته ويفسق خمرا كان او نبيذا او بتعا او
منصفا ولو قطرة منه وكذا الفقاع وكذا العصير اذا غلا من نفسه
او بالنار ولو لم يسكر الا ان يغلي حتى يذهب ثلثاه اما غير العصير من التمر او البسر
فالاصل انه حلال ما لم يسكر ولا باس باتخاذ الخمر للتخليل الخامسة مد الصوت
المشتمل على الترجيع المطرب يفسق فاعله وترد شهادته وكذا مستمعه سواء استعمل
في شعر او قرآن ولا باس بالحداء ويحرم من الشعر ما تضمن كذبا او هجاء مؤمن او تشبيبا
بامراة معروفة غير محللة له وما عداه مباح والاكثار منه مكروه السادسة
الزمر والعود والصنج وغير ذلك من آلات اللهو حرام يفسق فاعله ومستمعه
ويكره الدف في الاملاك والختان خاصة السابعة الحسد معصية وكذا
بغضة المؤمن والتظاهر بذلك قادح في العدالة الثامنة لبس الحرير للرجال
في غير الحرب اختيارا محرم ترد به الشهادة وفي التكأة عليه والافتراش له

تردد والجواز مروي وكذا لبس الخاتم من الذهب والتحلي به للرجال **التاسعة**
اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب ليس بحرام وان اتخذها للفرجة والتطير فهو مكروه
والرهان عليها قمار **العاشرة** لا ترد شهادة احد من ارباب الصنايع المكروهة
كالصياغة وبيع الرقيق ولا من ارباب الصنايع الدنية كالحياكة والحجامة ولو
بلغت في الدناءة كالزبالة والوقاد لان الوثوق بشهادته مستند الى تقواه

الخامس ارتفاع التهمة **ويتحقق** المقصود ببيان **مسائل الاولى**
لا تقبل شهادة من يجر بشهادته نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه وصاحب
الدين اذا شهد للمحجور عليه والسيد لعبده المأذون والوصي فيما هو وصي فيه
وكذا لا تقبل شهادة من يستدفع بشهادته ضررا كشهادة احد العاقلة بجرح
شهود الجناية وكذا شهادة الوكيل والوصي بجرح شهود المدعي على الموصي او الموكل
الثانية العداوة الدينية لا تمنع القبول فان المسلم تقبل شهادته على الكافر
اما الدنيوية فانها تمنع سواء تضمنت فسقا او لم تتضمن وتتحقق العداوة بان يعلم من حال
احدهما السرور بمساءة الآخر والمساءة بسروره او يقع بينهما تقاذف وكذا
لو شهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع عليهم الطريق لتحقق التهمة اما لو شهد العدو
لعدوه قبل لانتفاء التهمة **الثالثة** النسب وان قرب لا يمنع من قبول الشهادة
كالاب لولده وعليه والولد لوالده والاخ لاخيه وعليه وفي قبول شهادة
الولد على الوالد خلاف والمنع اظهر سواء شهد بمال او بحق متعلق ببدنه
كالقصاص والحد وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها
مع غيره من اهل العدالة ومنهم من شرط في الزوج الضميمة كالزوجة ولا وجه
له ولعل الفرق انما هو لاختصاص الزوج بمزيد القوة في المزاج ان تجذبه
دواعي الرغبة والفايدة تظهر لو شهد فيما تقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين
وتظهر الفايدة في الزوجة لو شهدت لزوجها في الوصية وتقبل شهادة الصديق
لصديقه وان تأكدت بينهما الصحبة والملاطفة لان العدالة تمنع التسامح

الرابعة لا تقبل شهادة السائل في كفه لانه يسخط اذا منع ولان ذلك يؤذن
بمهانة النفس فلا يؤمن على المال ولو كان ذلك مع الضرورة نادرا لم يقدح في
شهادته **الخامسة** تقبل شهادة الاجير والضيف وان كان لهما ميل الى المشهود
له لكن يرفع التهمة تمسكهما بالامانة **ويلحق** بهذا الباب **مسائل الاولى**
الصبي والكافر والفاسق المعلن اذا عرفوا شيئا ثم زال المانع عنهم فاقاموا
تلك الشهادة قبلت لاستكمال شرائط القبول ولو اقامها احدهم في حال المانع
فردت ثم اعادها بعد زوال المانع قبلت وكذا العبد لو ردت شهادته على
مولاه ثم اعادها بعد عتقه او الولد على ابيه فردت ثم مات الاب واعادها
اما الفاسق المستتر اذا اقام فردت ثم تاب واعادها فهنا تهمة الحرص على
دفع الشبهة عنه لاهتمامه باصلاح الظاهر لكن الاشبه القبول **الثانية**
قيل لا تقبل شهادة المملوك اصلا وقيل تقبل مطلقا وقيل تقبل الا على مولاه ومنهم
من عكس والاشهر القبول الا على المولى ولو اعتق قبلت شهادته وعلى مولاه وكذا
حكم المدبر والمكاتب المشروط اما المطلق اذا ادى من مكاتبته فقال في النهاية
تقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه وفيه تردد اقربه المنع **الثالثة** اذا سمع
الاقرار صار شاهدا وان لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو سمع اثنين يوقعان
عقدا كالبيع والاجارة والنكاح وغيره وكذا لو شاهد الغصب والجناية
وكذا لو قال له الغريمان لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما ما يوجب حكما
وكذا لو خبئ فنطق المشهود عليه مسترسلا **الرابعة** المتبرع بالشهادة قبل
السؤال يتطرق التهمة فيمنع القبول اما في حقوق الله او الشهادة للمصالح
العامة فلا يمنع اذ لا مدعي لها وفيه تردد **الخامسة** المشهور بالفسق اذا تاب
لم تقبل شهادته الوجه انها لا تقبل حتى يستبان استمراره على الصلاح وقال الشيخ
يجوز ان يقول تب اقبل شهادتك **السادسة** اذا حكم الحاكم ثم تبين في الشهود ما
يمنع القبول فان كان متجددا بعد الحكم لم يقدح وان كان حاصلا قبل الاقامة

وتخفى عن الحاكم نقض الحكم الرابعة طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا اصلا وقيل تقبل في اليسير مع تمسكه بالصلاح وبه رواية نادرة ولو جهلت حاله قبلت شهادته وان نالته بعض الالسن الطرف الثاني فيما به يصير شاهدا والضابط العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولقوله عليه السلام وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع ومستندها اما المشاهدة او السماع او هما فما يفتقر الى المشاهدة الافعال لان آلة السمع لا تدركها كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط فلا يصير شاهدا بشيء من ذلك الا مع المشاهدة ويقبل فيه شهادة الاصم وفي رواية يؤخذ باول قوله لا بثانيه وهي نادرة وما يكفي فيه السماع فالنسب والموت والملك المطلق لتعذر الوقوف عليه مشاهدة في الاغلب ويتحقق كل واحد من هذه بتوالي الاخبار من جماعة لا يضمهم قيد المواعدة او يستفيض ذلك حتى يتاخم العلم وفي هذا عندي تردد وقال الشيخ رحمه الله لو شهد عدلان فصاعدا صار السامع متحملا وشاهد اصل لا شاهدا على شهادتهما لان ثمرة الاستفاضة الظن وهو حاصل بهما وهو ضعيف لان الظن يحصل بالواحد فرع لو سمعه يقول للكبير هذا ابني وهو ساكت او قال هذا ابي وهو ساكت قال في المبسوط صار متحملا لان سكوته في معرض ذلك رضى بقوله عرفا وهو بعيد لاحتماله غير الرضا تفريع على القول بالاستفاضة الاول الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب مثل البيع والهبة والاستغنام لان ذلك لا يثبت بالاستفاضة فلا يعزى الملك اليه مع اثباته بالشهادة المستندة الى الاستفاضة اما لو عزاه الى الميراث صح لانه يكون عن الموت الذي يثبت بالاستفاضة والفرق تكلف لان الملك اذا ثبت بالاستفاضة لم تقدح الضميمة في حصول ما يقتضي جواز الشهادة الثاني اذا شهد بالملك مستندا الى الاستفاضة هل يفتقر الى مشاهدة اليد والتصرف الوجه لا اما لو كان لواحد يد ولآخر سماع مستفيض فالوجه ترجيح اليد لان السماع قد يحتمل اضافة الاختصاص المطلق

المحتمل للملك وغيره ولا تزال اليد باحتمال مسائل ثلاث الاولى لا ريب ان المتصرف بالبناء والهدم والاجارة بغير منازع يشهد له بالملك المطلق اما من في يده دار فلا شبهة في جواز الشهادة له باليد وهل يشهد له بالملك المطلق قيل نعم وهو المروي وفيه اشكال من حيث ان اليد لو اوجبت الملك لم تسمع دعوى من يقول الدار التي في يد هذا لي كما لا تسمع لو قال ملك هذا لي الثانية الوقف والنكاح يثبت بالاستفاضة اما على ما قلناه فلا ريب فيه واما على الاستفاضة المفيدة لغالب الظن فلان الوقف للتابيد فلو لم تسمع فيه الاستفاضة لبطلت الوقوف مع امتداد الاوقات وفناء الشهود واما النكاح فلانا نقضي بان خديجة عليها السلام زوجة النبي عليه السلام كما نقضي بانها ام فاطمة عليها السلام ولو قيل ان الزوجية ثبت بالتواتر كان لنا ان نقول التواتر لا يثمر الا اذا استند السماع الى محسوس ومن المعلوم ان المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة العقد ولا عن اقرار النبي عليه السلام بل نقل الطبقات متصل الى الاستفاضة التي هي الطبقة الاولى ولعل هذا اشبه بالصواب الثالثة الاخرس يصح منه تحمل الشهادة واداؤها ويبنى على ما يتحققه الحاكم من اشارته فان جهلها اعتمد فيها على ترجمة العارف باشارته نعم يفتقر الى مترجمين ولا يكون المترجمان شاهدين على شهادته بل يثبت الحكم بشهادته اصلا لا بشهادة المترجمين فرعا الثالث ما يفتقر الى السماع والمشاهدة كالنكاح والبيع والشراء والصلح والاجارة فان حاسة السمع تكفي في فهم اللفظ ويحتاج الى البصر لمعرفة اللافظ ولا تقبل فيه شهادة من اجتمع له الحاسان اما الاعمى فتقبل شهادته في العقد قطعا لتحقق الآلة الكافية في فهمه فان انضم الى شهادته معرفان جاز له الشهادة على العاقد مستندا الى تعريفهما كما يشهد المبصر على التعريف ولو لم يحصل ذلك وعرف هو صوت العاقد معرفة تزول معها الاشتباه قيل لا يقبل لان الاصوات تتماثل والوجه انها تقبل فان الاحتمال يندفع باليقين لانا نتكلم على تقديره وبالجملة فان الاعمى تصح شهادته

عدلا مؤديا عن علمه وعن الاستفاضة فيما يشهد فيه بالاستفاضة ولو تحمل شهادة
وهو مبصر ثم عمي فإن عرف نسب المشهود أقام الشهادة وإن شهد على العين وعرف
الصوت يقينا جاز أيضا أما شهادته على المقبوض فماضية قطعا وتقبل شهادته
إذا ترجم للحاكم عبارة حاضر عنده **الطرف الثالث** في أقسام الحقوق وهي قسمان
حق الله سبحانه وحق للآدمي والأول منه ما لا يثبت إلا بأربعة رجال كالزنا واللواط
والسحق وفي إتيان البهائم قولان أصحهما ثبوته بشاهدين ويثبت الزنا خاصة بثلاثة
رجال وامرأتين وبرجلين وأربع نساء غير أن الأخير لا يثبت به الرجم ويثبت به الجلد
ولا يثبت بغير ذلك ومنه ما يثبت بشاهدين وهو ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة
للحدود كالسرقة وشرب الخمر والردة ولا يثبت شيء من حقوق الله تعالى بشاهد وامرأتين
ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات ولو كثرن وأما حقوق الآدمي فثلاثة
منها ما لا يثبت إلا بشاهدين وهو الطلاق والخلع والوكالة والوصية إليه والنسب
ورؤية الأهلة وفي العتق والقصاص والنكاح تردد أظهره ثبوته بالشاهد والمرأتين
ومنها ما يثبت بشاهدين وبشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين وهو الديون والأموال
كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصرف والسلم والصلح
والإجارات والمساقاة والرهن والوصية له والجناية التي توجب الدية وفي الوقف
تردد أظهره أنه يثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين **الثالث** ما يثبت بالرجال
والنساء منفردات ومنضمات وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة
وفي قبول شهادة النساء في الرضاع خلاف أقربه الجواز وتقبل شهادة امرأتين مع رجل في الديون
والأموال وشهادة امرأتين مع اليمين ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولو كثرن
وتقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية وكل موضع
تقبل فيه شهادة النساء لا يثبت بأقل من أربع **مسائل الأولى** الشهادة ليست
شرطا في شيء من العقود إلا الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة وكذا في البيع
الثانية حكم الحاكم تبع للشهادة فإن كانت محقة نفذ الحكم باطنا وظاهرا وإلا نفذ

ظاهرا وبالجملة الحكم ينفذ عندنا ظاهرا لا باطنا ولا يستبيح المشهود له ما حكم له إلا
مع العلم بصحة الشهادة أو الجهل بحالها **الثالثة** إذا دعي من له أهلية التحمل وجب عليه
وقيل لا يجب والأول مروي والوجوب على الكفاية ولا يتعين إلا مع عدم غيره ممن
يقوم بالتحمل أما الأداء فلا خلاف في وجوبه على الكفاية فإن قام غيره سقط عنه وإن
امتنعوا لحقهم الذم والعقاب ولو عدم الشهود إلا اثنان تعين عليهما ولا يجوز لهما التخلف
إلا أن تكون الشهادة مضرة بهما ضررا غير مستحق **الطرف الرابع** في الشهادة على الشهادة
وهي مقبولة في حقوق الناس عقوبة كانت كالقصاص أو غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق
أو مالا كالقراض والقرض وعقود المعاوضات أو ما لا يطلع عليه الرجال غالبا
كعيوب النساء والولادة والاستهلال ولا تقبل في الحدود سواء كانت لله محضا كحد
الزنا واللواط والسحق أو مشتركة كحد السرقة والقذف على خلاف فيهما ولا بد أن يشهد
اثنان على الواحد لأن المراد إثبات شهادة الأصل وهو لا يتحقق بشهادة الواحد فلو شهد
على كل واحد اثنان صح وكذا لو شهد اثنان على شهادة كل واحد من شاهدي الأصل
وكذا لو شهد شاهد أصل وهو مع آخر على شهادة أصل آخر وكذا لو شهد اثنان
على جماعة كفى شهادة الاثنين على كل واحد منهم وكذا لو كان شهود الأصل شاهدا وامرأتين
فشهد على شهادتهم اثنان أو كان الأصل نساء فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات كفى
شهادة اثنين عليهن وللتحمل مراتب أتمها أن يقول شاهد الأصل اشهد على شهادتي أنني
أشهد على فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا وهو الاسترعاء وأخفض منه أن يسمعه
يشهد عند الحاكم إذ لا ريب في تصريحه هناك بالشهادة ويليه أن يسمعه يقول أنا
أشهد لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا ويذكر السبب مثل أن يقول من ثمن ثوب
أو عقار إذ هي صورة جزم وفيه تردد أما لو لم يذكر سبب الحق بل اقتصر على قوله أنا
أشهد لفلان على فلان بكذا لم يصر متحملا لاعتياد التسامح بمثله وفي الفرق بين هذه وبين
ذكر السبب إشكال وفي صورة الاسترعاء يقول أشهد على شهادته وفي
صورة سماعه عند الحاكم يقول أشهد أن فلانا شهد عند الحاكم بكذا وفي صورة سماعه

عنده او يقول اشهد ان فلانا شهد على فلان لفلان بكذا بسبب كذا ولا تقبل شهادة الفرع
الا عند تعذر حضور شاهد الاصل ويتحقق العذر بالمرض وما ماثله وبالغيبة ولا تقدير
لها وضابطه مراعاة المشقة على شاهد الاصل في حضوره ولو شهد شاهد الفرع فانكر
الاصل فالمروي العمل بشهادة اعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وهو يشكل بان الشرط
في قبول الفرع عدم الاصل وربما امكن لو قال الاصل لا اعلم ولو شهد الفرعان ثم
حضر شاهدا الاصل فان كان بعد الحكم لم يقدح في الحكم وان كان قبله
سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد الاصل ولو تغيرت حال الاصل بفسق او كفر
لم يحكم بالفرع لان الحكم مستند الى شهادة الاصل وتقبل شهادة النساء على الشهادة
فيما تقبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية وفيه
تردد اشبهه المنع فرع ان عميا الاصل وعدلاه قبل ان عماه ولو لم يعدلاه
سمعها الحاكم وبحث عن الاصل وحكم مع ثبوت ما يقتضي القبول وطرح مع ثبوت
ما يمنع ولو شهد [illegible] ولو اقر باللواط او بالزنا
بالعمة والخالة او بوطء البهيمة ثبت بشهادة الشاهدين ويثبت بذلك الشهادة على
الشهادة ولا يثبت بها الحد ويثبت بها انتشار حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير في
وطء البهيمة ويثبت تحريم الاصل في المأكولة وفي الاخرى وجوب بيعها في بلد آخر
الطرف الخامس في اللواحق وهي قسمان الاول في اشتراط توارد الشاهدين على
المعنى الواحد ويترتب عليه مسائل الاولى توارد الشاهدين على المعنى الواحد
شرط في القبول فان اتفقا معنى حكم بهما وان اختلفا لفظا اذ لا فرق بين ان يقولا غصب
وبين ان يقول احدهما غصب والآخر انتزع ولا يحكم لو اختلفا معنى مثل ان يشهد احدهما
بالبيع والآخر بالاقرار بالبيع لانهما شيئان مختلفان نعم لو حلف مع احدهما ثبت الثانية
لو شهد احدهما انه سرق نصابا غدوة وشهد الآخر انه سرق عشية لم يحكم بها
لانها شهادة على فعلين وكذا لو شهد الآخر انه سرق ذلك بعينه عشية لتحقق التعارض
او لتغاير الفعلين الثالثة اذا قال احدهما سرق دينارا وقال الآخر درهما او قال

احدهما ثوبا ابيض وقال الآخر اسود ففي كل واحد يجوز ان يحكم مع احدهما
مع يمين المدعي لكن يثبت له الغرم ولا يثبت القطع ولو تعارض في ذلك شاهدان
على عين واحدة سقط القطع للشبهة ولم يسقط الغرم ولو كان التعارض
بين البينتين على عين واحدة بين الثوبين والدرهمين الرابعة لو شهد احدهما
انه باعه هذا الثوب غدوة بدينار وشهد له آخر انه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت
بدينارين لم يثبتا لتحقق التعارض وكان له المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولو شهد
له مع كل واحد شاهد آخر ثبت الديناران ولا كذا لو شهد واحد
بالاقرار بالف والآخر بالفين فانه يثبت الالف بهما والآخر بانضمام اليمين ولو شهد
بكل واحد شاهدان ثبت الالف بشهادة الجميع والالف الآخر بشهادة اثنين وكذا
لو شهد انه سرق ثوبا قيمته درهم وشهد الآخر انه سرقه وقيمته درهمان
ثبت الدرهم بشهادتهما والآخر بالشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة شاهدان
ثبت الدرهم بشهادة الجميع والآخر بشهادة الشاهدين بها ولو شهد احدهما
بالقذف غدوة والآخر عشية او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لانه شهادة
على فعلين اما لو شهد احدهما باقراره بالعربية والآخر بالعجمية قبل لانه اخبار
عن شيء واحد القسم الثاني في الطوارئ وهي مسائل الاولى
لو شهدا ولم يحكم فماتا حكم بهما وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت الثانية
لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما لان المعتبر بالعدالة عند الاقامة ولو
كان حقا لله كحد الزنا لم يحكم لانه مبني على التخفيف ولانه نوع شبهة وفي
الحاقه بحد القذف والقصاص تردد اشبهه الحكم لتعلق حق الآدمي به
الثالثة لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم لهما
بشهادتهما الرابعة لو رجعا عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم ولو رجعا بعد الحكم
والاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم وكان الضمان على الشهود ولو
رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فان كان حدا لله نقض الحكم للشبهة الموجبة

للسقوط وكذا لو كان للآدمي كحد القذف أو مشتركاً كحد السرقة وفي نقض الحكم لما عدا ذلك من الحقوق تردد اما لو حكم وسلم فرجعوا والعين قائمة فالاصح انه لا ينقض ولا تستعاد العين وفي النهاية ترد على صاحبها والاول اظهر **الثانية** المشهود به ان كان قتلاً او جرحاً فاستوفي ثم رجعوا فان قالوا تعمدنا اقتص منهم وان قالوا اخطأنا كان عليهم الدية وان قال بعضهم تعمدنا وبعض اخطأنا فعلى المقر بالعمد القصاص وعلى المقر بالخطأ نصيبه من الدية ولولي الدم قتل المقرين بالعمد اجمع ويرد الفاضل عن دية صاحبه وله قتل البعض ويرد الباقون قدر جنايتهم ولو قال احد شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه تعمدت فان صدقه الباقون كان لاولياء الدم قتل الجميع ويردوا ما فضل عن دية المرجوم وان شاؤوا قتلوا واحداً ويرد الباقون تكملة ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقتول وان شاؤوا قتلوا اكثر من واحد ويرد الاولياء ما فضل عن دية صاحبهم واكمل الباقون من الشهود ما يعوز بعد وضع نصيب المقتولين وان لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه فحسب وقال في النهاية يقتل ويرد عليه الباقون ثلاثة ارباع الدية ولو شهدا بالعتق فحكم ثم رجعا ضمنا القيمة تعمدا او اخطآ لانهما اتلفاه بشهادتهما **الثالثة** اذا ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلاً ثبت عليهم القصاص وكان حكمهم حكم الشهود اذا اقروا بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص على الولي **الرابعة** اذا شهدا بالطلاق ثم رجعا فان كان بعد الدخول لم يضمنا وان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى لانهما لا يضمنان الا ما دفعه المشهود عليه بسبب الشهادة **فروع الاول** اذا رجعا معاً ضمنا بالسوية فان رجع احدهما ضمن النصف ولو ثبت بشاهد وامرأتين فرجعوا ضمن الرجل النصف وضمنت كل واحدة الربع ولو كان عشر نسوة مع شاهد فرجع الرجل ضمن السدس وفيه تردد **الثاني** لو كان الشهود ثلاثة فرجع واحد ضمن الثلث ولو رجع منهم اثنان [illegible] انه لا يضمن لان في الباقي ثبوت الحق ولا يضمن الشاهد ما حكم به بشهادة غيره من الشهود والاول اختيار الشيخ رحمه الله وكذا

لو شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان منهن قيل كان على كل واحدة نصف السدس لاستواء الكل في نقل المال والاشكال فيه كالاول **الثالثة** لو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقاً لم ينقض الحكم لاحتمال التجدد بعد الحكم ولو تعين الوقت وهو متقدم على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض واذا نقض الحكم فان كان قتلاً او جرحاً فلا قود والدية في بيت المال ولو كان المباشر للقصاص هو الولي ففي ضمانه تردد والاشبه انه لا يضمن مع حكم الحاكم واذنه ولو قتل بعد الحكم وقبل الاذن ضمن الدية اما لو كان مالاً فانه يستعاد ان كانت العين باقية وان كانت تالفة فعلى المشهود له لانه ضمن بالقبض بخلاف القصاص ولو كان معسراً قال الشيخ ضمن الامام ويرجع به على المحكوم له اذا ايسر وفيه اشكال من حيث استقرار الضمان على المحكوم له بتلف المال في يده فلا وجه لضمان الحاكم **مسائل الاولى** اذا شهد اثنان ان الميت اعتق احد مماليكه وقيمته الثلث وشهد آخران او الورثة انه اعتق غيره وقيمته الثلث فان قلنا المنجزات من الاصل عتقا وان قلنا تخرج من الثلث فقد اعتق احدهما فان عرفنا السابق صح عتقه وبطل الآخر وان جهل استخرج بالقرعة وان اتفق عتقهما في حالة قال الشيخ يقرع بينهما ويعتق المقروع ولو اختلفت قيمتهما اعتق المقروع فان كان بقدر الثلث صح وبطل الآخر وان كان ازيد صح العتق منه في القدر الذي يحتمله الثلث وان نقص اكملنا الثلث من الآخر **الثانية** اذا شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك واوصى لخالد قال الشيخ تقبل شهادة الرجوع لانهما لا يجران نفعاً وفيه اشكال من حيث تملك المال من يدهما فهما غريمان للمدعي **الثالثة** اذا شهد شاهدان لزيد بالوصية وشهد شاهد بالرجوع وانه اوصى لعمرو كان لعمرو ان يحلف مع شاهده لان شهادته منفردة لا تعارض الاولى **الرابعة** لو اوصى بوصيتين منفردتين فشهد آخر انه رجع عن احداهما قال الشيخ لا يقبل لعدم التعيين كما لو شهدا بدار لزيد او عمرو **الخامسة** اذا ادعى العبد العتق واقام بينة تفتقر الى البحث ففرق الحاكم بينه وبين مولاه حتى يبحث عن الشهود قال في المبسوط يفرق وكذا لو اقام مدعي المال شاهداً او امرأتين

ان له البينة وسأل الحبس لعتقه لانه متمكن من اثبات حقه باليمين وفي الكل اشكال لانه تعجيل العقوبة قبل ثبوت الدعوى

كتاب الحدود والتعزيرات

كل ما له عقوبة مقدرة يسمى حدا وما ليس كذلك يسمى تعزيرا واسباب الاول ستة الزنا وما يتبعه والقذف وشرب الخمر والسرقة وقطع الطريق والثاني اربعة البغي والردة واتيان البهائم وارتكاب ما سوى ذلك من المحارم فلنفرد لكل قسم بابا عدا ما تداخل او سبق

كالكلام في البغاة في الجهاد

الباب الاول

في حد الزنا والنظر في الموجب والحد واللواحق

اما الموجب فهو ايلاج الانسان ذكره في فرج امرأة محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط في تعلق الحد العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ وفي تعلق الرجم مضافا الى ذلك الاحصان ولو تزوج محرمة كالام والمرضعة والمحصنة وزوجة الولد وزوجة الاب فوطئ مع الجهل بالتحريم فلا حد ولا ينهض العقد بانفراده شبهة في سقوط الحد ولو استأجرها للوطء لم يسقط بمجرده ولو توهم الحل به سقط وكذا يسقط في كل موضع يتوهم الحل كمن وجد على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطئها او تشبهت له فعليها الحد دونه وفي رواية تقام عليها الحد جهرا وعليه سرا وهي متروكة وكذا يسقط لو ابيحت نفسها فتوهم الحل ويسقط الحد مع الاكراه وهو يتحقق في طرف المرأة قطعا وفي تحققه في طرف الرجل تردد والاشبه امكانه لما يعرض من ميل الطبع المزجور بالشرع ويثبت للمكره عليها على الواطئ مثل مهر نسائها على الاظهر ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الواطئ بالغا حرا ويطأ في فرج مملوك بالعقد الدائم او الرق متمكن منه يغدو عليه ويروح وفي رواية مهجورة دون مسافة التقصير وفي اعتبار كمال العقل خلاف فلو وطئ المجنون عاقلة وجب عليه الحد رجما كان او جلدا هذا اختيار الشيخين رحمهما الله وفيه تردد

ويسقط الحد بادعاء الزوجية ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا وكذا بدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي والاحصان في المرأة كالاحصان في الرجل لكن يراعى فيها كمال العقل اجماعا فلا رجم ولا حد على مجنونة في حال الزنا ولو كانت محصنة وان زنى بها العاقل ولا تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان ولو تزوجت عالمة كان عليها الحد تاما وكذا الزوج ان علم التحريم والعدة ولو جهل فلا حد ولو كان احدهما عالما فعليه الحد تاما دون الجاهل ولو ادعى احدهما الجهالة قبل اذا كان ممكنا في حقه ويخرج بالطلاق البائن عن الاحصان ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم الا بعد الوطء وكذا المملوك لو اعتق والمكاتب اذا تحرر ويجب الحد على الاعمى فان ادعى الشبهة قيل لا تقبل والاشبه القبول مع الاحتمال ويثبت الزنا بالاقرار او البينة اما الاقرار فيشترط فيه بلوغ المقر وكماله والاختيار والحرية وتكرار الاقرار اربعا في اربعة مجالس ولو اقر دون الاربع لم يجب الحد ووجب التعزير ولو اقر اربعا في مجلس واحد قال في الخلاف والمبسوط لا يثبت وفيه تردد ويستوي في ذلك الرجل والمرأة وتقوم الاشارة المفيدة للاقرار في الاخرس مقام النطق ولو قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى يكرره اربعا وهل يثبت القذف للمرأة فيه تردد ولو اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان وضرب حتى ينهى عن نفسه وقيل لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين وربما كان صوابا في طرف الكثرة ولكن ليس بصواب في طرف النقصان لجواز ان يريد بالحد التعزير وفي التقبيل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة روايتان احداهما مائة جلدة والاخرى دون الحد وهي اشهر ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو اقر بحد غير الرجم لم يسقط بالانكار ولو اقر بحد ثم تاب كان الامام مخيرا في اقامته رجما كان او جلدا ولو حملت ولا بعل لم تحد الا ان تقر بالزنا اربعا واما البينة فلا يكفي اقل من اربعة رجال او ثلاثة وامرأتين ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا شهادة رجل وست نساء وتقبل شهادة رجلين واربع نساء ويثبت به الجلد دون الرجم ولو شهد ما دون الاربع لم يجب الحد وحد كل منهم

للقذف ولا تُرد شهادتهم من ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة من غير
عقد ولا ملك ولا شبهة ويكفي أن يقولوا لا نعلم بينهما سبب التحليل ولو لم يشهدوا
بالمعاينة لم يحد المشهود وحد الشهود ولا بد من توارد‌هم على الفعل الواحد والزمان
الواحد والمكان الواحد فلو شهد بعض بالمعاينة وبعض لا بها أو شهد بعض بالزنا في
زاوية من بيت وبعض في زاوية أخرى أو شهد بعض في يوم الجمعة وبعض في يوم السبت
فلا حد ويحد الشهود للقذف ولو شهد بعض أنه أكرهها وبعض بالمطاوعة
في ثبوت الحد على الزاني وجهان أحدهما يثبت للاتفاق على الزنا الموجب للحد على كل
تقدير والآخر لا يثبت لأن الزنا بقيد الإكراه غير الزنا بقيد المطاوعة فكأنه
شهادة على فعلين ولو أقام الشهادة بعض وحدوا للقذف لم يرتقب إتمام
البينة لأنه لا تأخير في حد ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة وفي بعض الأخبار إن
زاد عن ستة أشهر لم تسمع وهو مطرح وتقبل شهادة الأربع على الاثنين فما زاد
ومن الاحتياط تفريق الشهود في الإقامة بعد الاجتماع وليس بلازم ولا يسقط
الشهادة تصديق المشهود عليه ولا تكذيبه ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه
الحد ولو تاب بعد قيامها لم يسقط حدا كان أو رجما النظر الثاني في الحد وفيه
مقامان الأول في أقسامه وهو قتل أو رجم أو جلد وجز وتغريب أما القتل
فيجب على من زنا بذات محرم كالأم والبنت وشبههما والذمي إذا زنا بمسلمة
وكذا من زنا بامرأة مكرها لها ولا يعتبر في هذه المواضع الإحصان بل يقتل
على كل حال شيخا كان أو شابا وتستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وكذا
قيل في الزاني بامرأة أبيه وهل يقتصر على قتله بالسيف قيل نعم وقيل إنه يجلد ثم يقتل
إن لم يكن محصنا ويجلد ثم يرجم إن كان محصنا عملا بمقتضى الدليلين وأما الرجم فيجب
على المحصن إذا زنا ببالغة عاقلة فإن كان شيخا أو شيخة جلد ثم رجم وإن
كان شابا ففيه روايتان إحداهما يرجم لا غير والأخرى يجمع له بين الحدين
وهو أشبه ولو زنا البالغ المحصن بغير البالغة أو بالمجنونة فعليه الجلد لا الرجم

المرأة لو زنا بها طفل ولو زنا بها المجنون فعليها الحد تاما وفي ثبوته في طرف المجنون تردد
المروي أنه يثبت وأما الجلد والتغريب فيجبان على الذكر الحر غير المحصن يجلد مائة
ويجز رأسه ويغرب عن مصره إلى آخر عاما مملكا كان أو غير مملك وقيل يختص
التغريب بمن أملك ولم يدخل وهو مبني على أن البكر ما هو والأشبه أنه عبارة عن غير
المحصن وإن لم يكن مملكا أما المرأة فعليها الجلد مائة ولا تغريب عليها ولا جز
والمملوك يجلد خمسين محصنا كان أو غير محصن ذكرا كان أو أنثى ولا جز على أحدهما ولا
تغريب ولو تكرر من الحر الزنا فأقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة
وهو أولى أما المملوك فإذا أقيم عليه الحد سبعا قتل في الثامنة وقيل في التاسعة
وهو أولى وفي الزنا المتكرر حد واحد وإن كثر وفي رواية أبي بصير عن أبي جعفر
عليه السلام إن زنى بامرأة مرارا فعليه حد وإن زنا بنسوة فعليه في كل امرأة
حد وهي مطرحة ولو زنا الذمي بذمية دفعه الإمام إلى أهل نحلته ليقيموا الحد
على معتقدهم وإن شاء أقام الحد بموجب شرع الإسلام ولا يقام الحد على الحامل
حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد إن لم يتفق له مرضع ولو وجد له كافل
جاز إقامة الحد ويرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد أحدهما إذا لم يجب قتله
ولا رجمه توقيا من السراية ويتوقع بهما البرء وإن اقتضت المصلحة التعجيل ضرب
بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ إلى جسده ولا تؤخر
الحائض لأنه ليس بمرض ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الارتداد ولا يقام الحد
في شدة البرد ولا شدة الحر ويتوخى به في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاه
ولا في أرض العدو مخافة الالتحاق ولا في الحرم على من التجأ إليه بل يضيق عليه في
المطعم والمشرب ليخرج ويقام على من أحدث موجب الحد فيه الثاني في كيفية إيقاعه
إذا اجتمع الجلد والرجم جلد أولا وكذا إذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت معه الآخر
وهل يتوقع برء جلده قيل نعم تأكيدا في الزجر وقيل لا لأن القصد الإتلاف ويدفن
الرجل إلى حقويه والمرأة إلى صدرها فإن فرا أعيدا إن ثبت زناهما بالبينة ولو ثبت بالإقرار

قال ابن عباس الطائفة واحد وقال عكرمة اثنان وقال الزهري ثلاثة وقال بعضهم اربعة وقال بعضهم عشرة

لم يُرجم وقيل إن فرّ قبل إصابته بالحجارة أعيد ويبدأ الشهود برجمه وجوباً وإن
كان مقراً بدأ الامام وينبغي أن يُعلم الناس ليتوفروا على حضوره ويستحب أن يحضر إقامة
الحد طائفة وقيل يجب تمسكاً بالآية وأقلها واحد وقيل عشرة وخرّج متأخر
ثلاثة والأول حسن وينبغي أن تكون الحجارة صغاراً لئلا يسرع التلف وقيل لا يرجم
من لله قبله حدّ وهو على الكراهية وإذا فرغ من رجمه دفن ولا يجوز إهماله والجلد
الزاني مجرداً وقيل على الحال التي وجد عليها قائماً أشد الضرب وروي متوسطاً
ويفرّق على جسده ويتقى وجهه ورأسه وفرجه والمرأة تضرب جالسة وتربط
ثيابها **النظر الثالث في اللواحق وهي مسائل عشر** **الأولى** إذا شهد أربعة على
امرأة بالزنا قبلاً فادعت أنها بكر فشهد لها أربع نساء بذلك فلا حدّ وهل يحدّ الشهود
للفرية قال في النهاية نعم وقال في المبسوط لا حدّ لاحتمال الشبهة في المشاهدة والأول
أشبه **الثانية** لا يشترط حضور الشهود عند إقامة الحد بل يقام وإن ماتوا أو
غابوا لا فراراً لثبوت السبب الموجب **الثالثة** قال الشيخ رحمه الله يجب على
الشهود الحضور موضع الرجم ولعل الأشبه الوجوب لوجوب بدأتهم بالرجم **الرابعة**
إذا كان الزوج أحد الأربعة فيه روايتان ووجه الجمع سقوط الحد إن اختل
بعض شروط الشهادة مثل أن يسبق الزوج بالقذف فيحدّ الزوج أو يدرأه
باللعان فيحدّ الباقون وثبوت الحد إن لم يسبق بالقذف ولم يختل بعض الشرائط **الخامسة**
يجب على الحاكم إقامة حدود الله تعالى بعلمه كحدّ الزنا أما حقوق الناس
فتقف إقامتها على المطالبة حداً كان أو تعزيراً **السادسة** إذا شهد بعض وردّ
شهادة الباقين قال في الخلاف والمبسوط إن ردّت بأمر ظاهر حُدّ الجميع وإن
ردّت بأمر خفي فعلى المردود الحد دون الباقين وفيه إشكال من حيث تحقق القذف
العاري عن بينة ولو رجع واحد بعد شهادة الأربع حُدّ الراجع دون غيره **السابعة**
إذا وجد مع زوجته رجلاً يزني بها فله قتلهما ولا إثم وفي الظاهر عليه القود إلا
أن يأتي على دعواه ببينة أو يصدقه الولي **الثامنة** من افتضّ بكراً بإصبعه

لزمه مهر نسائها ولو كانت أمة لزمه عشر قيمتها وقيل يلزمه الأرش والأول أولى
التاسعة من تزوج أمة على حرة مسلمة فوطئها قبل الإذن كان عليه ثمن حدّ الزاني
العاشرة من زنى في شهر رمضان نهاراً أو ليلاً عوقب زيادة على الحد لانتهاكه
الحرمة وكذا لو كان في مكان شريف أو زمان شريف

الباب الثاني

في اللواط والسحق والقيادة

أما اللواط فهو وطء الذكران بإيقاب وغيره وكلاهما لا يثبت إلا بالإقرار
أربع مرات أو شهادة أربعة رجال بالمعاينة ويشترط في المقرّ البلوغ وكمال العقل
والحرية والاختيار فاعلاً كان أو مفعولاً ولو أقرّ دون الأربع لم يحدّ وعزّر ولو
شهد بذلك دون الأربعة لم يثبت وكان عليهم الحد للفرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه
إماماً كان أو غيره على الأصح وموجب الإيقاب القتل على الفاعل والمفعول إذا
كان كل منهما بالغاً عاقلاً ويستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر
والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبي موقباً قتل البالغ وأدّب الصبي وكذا
لو لاط بمجنون ولو لاط بعبده حُدّا قتلاً أو جلداً ولو ادعى العبد الإكراه
سقط عنه دون المولى ولو لاط مجنون بعاقل حُدّ العاقل وفي ثبوته على المجنون
قولان أشبههما السقوط ولو لاط الذمي بمسلم قتل وإن لم يوقب ولو لاط بمثله كان
الإمام مخيراً بين إقامة الحد عليه وبين دفعه إلى أهله ليقيموا عليه حدّهم وكيفية
إقامة هذا الحد القتل إن كان اللواط إيقاباً وفي رواية إن كان محصناً رجم وإن كان
غير محصن جلد والأول أشهر ثم الإمام مخيّر في قتله بين ضربه بالسيف أو تحريقه أو رجمه
أو إلقائه من شاهق أو إلقاء جدار عليه ويجوز أن يجمع بين أحدها وبين تحريقه
وإن لم يكن إيقاباً كالتفخيذ أو بين الأليتين فحدّه مائة جلدة وقال في النهاية يرجم إن
كان محصناً ويجلد إن لم يكن والأول أشبه ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر
والمحصن وغيره ولو تكرر منه الفعل وتخلله الحدّ مرتين قتل في الثالثة وقيل

في الرابعة وهو أشبه والمجتمعان تحت إزار واحد مجردين ليس بينهما رحم يعزران
من ثلثين سوطاً الى تسعة وتسعين سوطاً ولو تكرر ذلك منهما وتخلله التعزير حُدّا في
الثالثة وكذا يعزر من قبّل غلاماً ليس بمحرم بشهوة وإذا تاب اللائط قبل قيام
البينة سقط الحد ولو تاب بعده لم يسقط ولو كان مقراً كان الامام مخيراً في العفو
والاستيفاء والحد في السحق مائة جلدة حرة كانت أو أمة مسلمة أو كافرة محصنة
أو غير محصنة للفاعلة والمفعولة وقال في النهاية ترجم مع الاحصان وتحد مع عدمه
والأول أولى وإذا تكررت المساحقة مع إقامة الحد ثلاثاً قتلت في الرابعة ويسقط
الحد بالتوبة قبل البينة ولا يسقط بعدها ومع الاقرار والتوبة يكون الامام مخيراً
والأجنبيتان إذا وجدتا في إزار مجردتين عزرت كل واحدة دون الحد فان
تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين أقيم عليهما الحد في الثالثة فان عادتا قال في النهاية
قتلتا والأولى الاقتصار على التعزير احتياطاً في التهجم على الدم مسألتان الأولى
لا كفالة في حد ولا تأخير فيه مع الامكان والأمن من توجه ضرر ولا شفاعة
في إسقاطه الثانية لو وطئ زوجته فساحقت بكراً فحملت قال في النهاية على المرأة
الرجم وعلى الصبية جلد مائة بعد الوضع ويلحق الولد بالرجل ويلزم المرأة المهر
أما الرجم فعلى ما مضى من التردد وأشبهه الاقتصار على الجلد وأما جلد الصبية
فموجبه ثابت وهو المساحقة وأما لحوق الولد فلأنه ماء غير زان وقد انخلق منه
الولد فيلحق به وأما المهر فلأنها سبب في إذهاب العذرة وديتها مهر نسائها
وليست كالزانية في سقوط دية العذرة لأن الزانية أذنت في الافتضاض وليست
كذا وأنكر بعض المتأخرين ذلك وظن أن المساحقة كالزانية في سقوط دية
العذرة وسقوط النسب وأما القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا وبين
الرجال والرجال للواط ويثبت بالاقرار مرتين مع بلوغ المقر وكماله وحريته واختياره
أو شهادة شاهدين ومع ثبوته يجب على القواد خمس وسبعون جلدة وقيل يحلق رأسه
ويشهر ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وهل ينفى بأول مرة قال في

النهاية نعم وقال المفيد رحمه الله ينفى في الثانية والأول مروي وأما المرأة
فتجلد وليس عليها جز ولا شهرة ولا نفي

الباب الثالث في حد القذف

والنظر في أمور أربعة الأول في الموجب
وهو الرمي بالزنا أو اللواط كقوله زنيت أو لطت أو ليط بك أو أنت زان أو لائط
أو منكوح في دبره وما يؤدي هذا المعنى صريحاً مع معرفة القائل بموضوع
اللفظ بأي لغة اتفق ولو قال لولده الذي أقر به لست ولدي وجب عليه الحد وكذا
لو قال لغيره لست لأبيك ولو قال زنت بك أمك أو يا ابن الزانية فهو قذف للأم وكذا
لو قال زنى بك أبوك أو يا ابن الزاني فهو قذف لأبيه ولو قال يا ابن الزانيين فهو قذف لهما ويثبت
به الحد ولو كان المواجه كافراً لأن المقذوف ممن يجب له الحد ولو قال ولدت من الزنا
ففي وجوب الحد لأمه تردد لاحتمال انفراد الأب بالزنا ولا يثبت الحد مع الاحتمال
أما لو قال ولدتك أمك من الزنا فهو قذف للأم وهذا الاحتمال أضعف ولعل
الأشبه عدم التوقف لتحقق الاحتمال وإن ضعف ولو قال يا زوج الزانية فالحد
للزوجة وكذا لو قال يا أبا الزانية أو يا أخا الزانية فالحد لمن نسب إليها الزنا دون
المواجه ولو قال زنيت بفلانة أو لطت به فالقذف للمواجه ثابت وفي ثبوته للمنسوب إليه
تردد قال في النهاية وفي المبسوط يثبت حدان لأنه فعل واحد متى كذب في
أحدهما كذب في الآخر ونحن لا نسلم أنه فعل واحد لأن موجب الحد في الفاعل غير
الموجب في المفعول وحينئذ يمكن أن يكون أحدهما مختاراً دون صاحبه ولو قال يا ابن
الملاعنة أو يا ابن الزانية فعليه الحد ولو قال لابن المحدودة قبل التوبة لم يجب الحد
وبعد التوبة يثبت الحد ولو قال لامرأته زنيت بك فلها الحد على التردد المذكور
ولا يثبت في طرفه حد الزاني حتى يقر أربعاً ولو قال يا ديوث أو يا كشخان أو يا قرنان
أو غير ذلك من الألفاظ فان أفادت القذف في عرف القائل لزمه الحد وإن لم
يعرف فائدتها أو كانت مفيدة لغيره فلا حد ويعزر إن أفادت فائدة يكرهها

المواجهة وكل تعريض بما يكرهه المواجه ولم يوضع للقذف لغة ولا عرفا يثبت به التعزير
لا الحد كقوله انت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او يقول لزوجته لم اجدك عذراء
او يقول يا فاسق او يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر او يا خنزير او يا حقير او يا
وضيع ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف فلا حد ولا تعزير وكذا كل ما يوجب
اذى كقوله يا اجذم او يا ابرص **الثاني** في القاذف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل
فلو قذف الصبي لم يحد وعزر وان قذف مسلما بالغا حرا وكذا المجنون وهل
يشترط في وجوب الحد الكامل الحرية قيل نعم وقيل لا يشترط فعلى الاول يثبت نصف
الحد وعلى الثاني يثبت الحد كاملا وهو ثمانون ولو ادعى المقذوف الحرية فانكر
القاذف فان ثبت احدهما عمل عليه وان جهل ففيه تردد اظهره ان القول قول القاذف
لتطرق الاحتمال **الثالث** المقذوف ويشترط فيه الاحصان وهو هنا عبارة عن
البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة فمن استكملها وجب بقذفه الحد ومن
فقدها او بعضها فلا حد وفيه التعزير كمن قذف صبيا او مملوكا او كافرا او متظاهرا
بالزنا سواء كان القاذف مسلما او كافرا حرا او عبدا ولو قال لمسلم يا ابن الزانية
او امك زانية وكانت امه كافرة او امة قال في النهاية عليه الحد تاما لحرمة ولدها
والاشبه التعزير ولو قذف الاب ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته
الميتة ولا وارث الا ولده نعم لو كان لها ولد من غيره كان لهم الحد تاما ويحد الولد
لو قذف اباه والام لو قذفت ولدها وكذا الاقارب **الرابع** الاحكام وفيه
مسائل الاولى اذا قذف جماعة واحدا بعد واحد فلكل واحد حد
ولو قذفهم بلفظ واحد وجاؤوا به مجتمعين فللكل حد واحد ولو افترقوا في
المطالبة فلكل واحد حد وهل الحكم في التعزير كذلك قال جماعة نعم ولا معنى
للاختلاف هنا وكذا لو قال يا ابن الزانيين فالحد لهما ويحد حدا واحدا مع الاجتماع
على المطالبة وحدين مع التعاقب **الثانية** حد القذف موروث يرثه من يرث المال
من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة **الثالثة** لو قال ابنك زان او لائط

او بنتك

رواية لا تقطع وهي محمولة على حالة الاشتباه وكذا الزوج اذا سرق من حرز
الزوجة وفي الضيف قولان احدهما لا تقطع مطلقا وهو المروي والآخر تقطع
اذا احرز من دونه وهو اشبه **الرابعة** لو اخرج متاعا فقال صاحب المنزل سرقته
وقال المخرج وهبته او اذنت في اخراجه سقط الحد للشبهة وكان القول قول صاحب
المنزل مع يمينه في المال وكذا لو قال المال لي وانكر صاحب المنزل فالقول قوله مع يمينه
ويغرم المخرج ولا قطع لمكان الشبهة **الثاني** في المسروق لا قطع فيما ينقص عن
ربع دينار ويقطع فيما بلغه ذهبا خالصا مضروبا عليه السكة او ما قيمته ربع دينار
ثوبا كان او طعاما او فاكهة او غيره كان اصله الاباحة او لم يكن وضابطه
ما يملكه المسلم وفي الطير وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة ومن شرطه
ان يكون محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول
اليه الا باذنه فما ليس بمحرز لا يقطع سارقه كالمأخوذ من الارحية والحمامات والمواضع
المأذون في غشيانها كالمساجد وقيل اذا كان المالك مراعيا له كان محرزا كما قطع
النبي عليه السلام سارق مئزر صفوان في المسجد وفيه تردد وهل يقطع سارق ستارة
الكعبة قال في المبسوط نعم وفيه اشكال لان الناس في غشيانها شرع ولا يقطع
من سرق من جيب انسان او كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا قطع في ثمرة
على شجرها ويقطع لو سرق بعد احرازها ولا على من سرق مأكولا في عام مجاعة
ومن سرق صغيرا فان كان مملوكا قطع ولو كان حرا فباعه لم يقطع حدا وقيل
يقطع دفعا لفساده ولو اعار بيتا فنقبه المعير وسرق مالا للمستعير قطع وكذا
لو آجر بيتا وسرق منه مالا للمستأجر ويقطع من سرق مالا موقوفا مع مطالبة
الموقوف عليه لانه مملوك له ولا الابل محرزة بمراعاة صاحبها ولا الغنم باشراف
الراعي عليها وفيه قول آخر للشيخ رحمه الله ولو سرق باب الحرز او من ابنيته قال
في المبسوط يقطع لانه محرز بالعادة وكذا ان كان الانسان في داره وابوابها مفتحة
ولو نام زال الحرز وفيه تردد ويقطع سارق الكفن لان القبر حرز له وهل

بسبب بلوغ قيمتها نصابا قيل نعم وقيل يشترط في المرة الاولى دون الثانية والثالثة وقيل لا
يشترط والاول اشبه ولو نقب ولم ياخذ عزر ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان
كان له قطعه للردع الثالث ما يثبت به ويثبت بشهادة عدلين وبالاقرار مرتين ولا يكفي
المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فلو اقر العبد لم
يقطع لما فيه من اتلاف مال الغير وكذا لو اقر مكرها ولا يثبت بحد ولا غرم فلو رد
السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قال في النهاية يقطع وقال بعض الاصحاب لا يقطع
لتطرق الاحتمال الى الاقرار اذ من الممكن ان يكون المال في يده من غير جهة السرقة
وهذا حسن ولو اقر مرتين ورجع لم يسقط الحد وتحتم الاقامة ولزم الغرم ولو اقر
مرة لم يجب الحد ووجب الغرم الرابع في الحد وهو قطع الاصابع الاربع من اليد
اليمنى ويترك له الراحة والابهام ولو سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل
القدم ويترك له العقب يعتمد عليها فان سرق ثالثة حبس دائما ولو سرق بعد ذلك
قتل ولو تكررت السرقة فالحد الواحد كاف ولا تقطع اليسار مع وجود اليمين
بل تقطع اليمين ولو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء او كانتا شلاوين قطعت
اليمين على التقديرين ولو لم يكن يسار قال في المبسوط قطعت يمينه وفي رواية عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام لا تقطع والاول اشبه اما لو كان له
حين القطع فذهبت لم تقطع اليسار لتعلق القطع بالذاهبة ولو سرق ولا يمين له قال
في النهاية قطعت يساره وفي المبسوط ينتقل الى رجله ولو لم يكن يسار قطعت رجله
اليسرى ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس وفي الكل اشكال من حيث انه تخط عن
موضع القطع فيقف على اذن الشرع وهو مفقود ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته
ويتحتم لو تاب بعد البينة ولو تاب بعد الاقرار قيل يتحتم القطع وقيل يتخير الامام
في الاقامة والعفو على رواية فيها ضعف ولو قطع الحداد يساره مع العلم فعليه
القصاص ولا يسقط قطع اليمين بالسرقة ولو ظنها اليمين فعلى الحداد الدية وهل
يسقط قطع اليمين قال في المبسوط لا لتعلق القطع بها قبل ذهابها وفي رواية محمد بن

او بنت زانية فالحد لهما لا للمواجه فان سبقتا بالاستيفاء او العفو فلا حق له ولو سبق
الاب قال في النهاية له المطالبة والعفو وفيه اشكال لان المستحق موجود وله ولاية
المطالبة فلا تسلط للاب كما في غيره من الحقوق الرابعة اذا ورث الحد جماعة لم يسقط
بعضه بعفو البعض وللباقين المطالبة بالحد تاما ولو عفا واحد اما لو عفا الجماعة
او كان المستحق واحدا فعفا فقد سقط الحد وللمستحق للحد ان يعفو قبل ثبوت
حقه وبعده وليس للحاكم الاعتراض عليه ولا يقام الا بعد مطالبة المستحق الخامسة
اذا تكرر الحد بتكرر القذف مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى
ولو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير لانه ليس بصريح
والقذف المتكرر يوجب حدا واحدا لا اكثر السادسة لا يسقط الحد عن
القاذف الا بالبينة المصدقة او تصديق مستحق الحد او العفو ولو قذف زوجته
سقط الحد بذلك وباللعان السابعة الحد ثمانون جلدة حرا كان او عبدا ويجلد بثيابه
ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنا ويشهر القاذف لتجتنب
شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ويشترط في المقر التكليف
والحرية والاختيار الثامنة اذا تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا التاسعة
قيل لا يعزر الكفار مع التنابز بالالقاب والتعيير بالامراض الا ان يخشى
حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه ويلحق بذلك مسائل الاولى
من سب النبي عليه السلام جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه او ماله او
غيره من اهل الايمان وكذا من سب احدا من الائمة عليهم السلام الثانية من ادعى النبوة
وجب قتله وكذا من قال لا ادري محمد بن عبد الله عليه السلام صادق او لا وكان على
ظاهر الاسلام الثالثة من عمل بالسحر يقتل ان كان مسلما ويؤدب ان كان كافرا
الرابعة يكره ان يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك وقيل ان
ضرب عبده في غير حد حدا لزمه اعتاقه وهو على الاستحباب الخامسة
كل ما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه يثبت بشاهدين او الاقرار مرتين على

قولاً ومن قذف أمة أو صبية عزّر وكذا الأجنبي **الثانية** كل من فعل محرماً أو ترك واجباً
فللإمام تعزيره بما لا يبلغ الحد وتقديره إلى الإمام ولا يبلغ به حد الحر في الحر
ولا حد العبد في العبد

الباب الرابع

في حد المسكر والفقاع **وفيه** ثلاثة **الأول** في الموجب

وهو تناول المسكر أو الفقاع اختياراً مع العلم بالتحريم إذا كان المتناول كاملاً فهنا
قيود أربعة شرطنا التناول ليعم الشرب والاصطباغ وأخذه ممزوجاً بالأغذية
والأدوية ونعني بالمسكر ما هو من شأنه أن يسكر فإن الحكم يتعلق بتناول القطرة منه
ويتساوى في ذلك الخمر وجميع المسكرات التمرية والزبيبية والعسلية والمزر المعمول
من الشعير والحنطة أو الذرة وكذا لو عمل من شيئين أو ما زاد ويتعلق الحكم
بالعصير إذا غلا وإن لم يقذف الزبد إلا أن يذهب بالغليان ثلثاه أو ينقلب خلاً وبما
عداه إذا حصلت فيه الشدة المسكرة أما التمر إذا غلا ولم يبلغ حد الإسكار ففي
تحريمه تردد والأشبه بقاؤه على التحليل حتى يبلغ وكذا البحث في الزبيب إذا
نقع بالماء فغلى من نفسه أو بالنار والأشبه أنه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة المسكرة
والفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم وإن لم يكن مسكراً وفي وجوب الامتناع من
التداوي به والاصطباغ واشترطنا الاختيار تفصياً من المكره فإنه لا حد عليه
ولا يتعلق الحكم بالشارب ما لم يكن بالغاً عاقلاً واشترطنا الاختيار تفصياً من المكره
فإنه لا حد عليه ولا يتعلق الحكم بالشارب ما لم يكن بالغاً عاقلاً وكما يسقط الحد عن
المكره يسقط عن جاهل التحريم أو جهل المشروب ويثبت بشهادة عدلين مسلمين ولا تقبل
فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات وبالإقرار دفعتين ولا تكفي المرة ويشترط في
المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار **الثاني** في كيفية الحد وهو ثمانون
جلدة رجلاً كان الشارب أو امرأة حراً أو عبداً وفي رواية يحد العبد أربعين وهي
متروكة أما الكافر فإن تظاهر به حد وإن استتر لم يحد ويضرب الشارب

عرياناً على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق وإذا حد
مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف يقتل في الرابعة ولو شرب مراراً
كان عليه حد واحد **الثالث** في أحكامه وفيه **مسائل الأولى** لو شهد واحد
بشربها وآخر بقيئها وجب الحد ويلزم على ذلك وجوب الحد لو شهدا بقيئها نظراً إلى
التعليل المروي وفيه تردد لاحتمال الإكراه على بعد ولعل هذا الاحتمال
يندفع بأنه لو كان واقعاً لدفع به عن نفسه أما لو ادعاه فلا حد **الثانية**
من شرب الخمر مستحلاً استتيب فإن تاب أقيم عليه الحد وإن امتنع قتل وقيل يكون
حكمه حكم المرتد وهو قوي أما سائر المسكرات فلا يقتل مستحلها لتحقق الخلاف بين
المسلمين فيها ويقام الحد مع شربها مستحلاً ومحرماً **الثالثة** من باع الخمر مستحلاً
يستتاب فإن تاب وإلا قتل وإن لم يكن مستحلاً عزر وما سواه لا يقتل وإن لم يتب
بل يؤدب **الرابعة** إذا تاب قبل قيام البينة سقط الحد وإن تاب بعدها لم يسقط
ولو كان ثبوت الحد بإقراره كان الإمام مخيراً ومنهم من منع التخيير وحتم الاستيفاء
هنا وهو الأظهر **تتمة** تشتمل **مسائل الأولى** من استحل شيئاً من المحرمات
المجمع عليها كالميتة والدم والربا ولحم الخنزير ممن ولد على الفطرة يقتل ولو
ارتكب ذلك لا مستحلاً عزر **الثانية** من قتله الحد أو التعزير فلا دية له وقيل
تجب على بيت المال والأول مروي **الثالثة** لو أقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسوق
الشاهدين كانت الدية في بيت المال ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته ولو أنفذ إلى
حامل لإقامة حد فأجهضت خوفاً قال الشيخ دية الجنين في بيت المال وهو قوي
لأنه خطأ وخطأ الحاكم في بيت المال وقيل يكون على عاقلة الإمام وهي قضية عمر مع
علي عليه السلام ولو أمر الحاكم بضرب المحدود زيادة عن الحد فمات فعليه نصف
الدية في ماله إن لم يعلم الحداد لأنه شبيه العمد ولو كان سهواً فالنصف على بيت
المال ولو أمر بالاقتصار على الحد فزاد الحداد عمداً فالنصف على الحداد في ماله ولو
زاد سهواً فالدية على عاقلته وفيه احتمال آخر

الباب الخامس في حد السرقة

والكلام في السارق والمسروق والحجة والحد واللواحق

الأول في السارق ويشترط في وجوب الحد عليه شروط الأول البلوغ فلو سرق
الطفل لم يحد ويؤدب ولو تكررت سرقته وفي النهاية يعفى عنه أولاً فإن عاد
أدب فإن عاد حكت أصابعه فإن عاد قطعت أنامله فإن عاد قطع كما يقطع الرجل
وبهذا روايات الثاني العقل فلا يقطع المجنون ويؤدب وإن تكررت منه الثالث
ارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فظهر غير مالك لم يقطع وكذا لو كان المال مشتركاً
فأخذ ما يظن أنه قدر نصيبه الرابع ارتفاع الشركة فلو سرق من مال الغنيمة
فيه روايتان إحداهما لا يقطع والأخرى إن زاد ما سرقه عن نصيبه بقدر النصاب
قطع والتفصيل حسن ولو سرق من المال المشترك قدر نصيبه لم يقطع وإن زاد
بقدر النصاب قطع الخامس أن يهتك الحرز منفرداً أو مشاركاً فلو هتك
غيره وأخرج هو لم يقطع السادس أن يخرج المتاع بنفسه أو مشاركاً ويتحقق
الإخراج بالمباشرة وبالتسبيب مثل أن يشده بحبل ثم يجذبه من خارج أو يضعه
على دابة أو على جناح طائر من شأنه العود إليه ولو أمر صبياً غير مميز بإخراجه تعلق
بالآمر القطع لأن الصبي كالآلة له السابع أن لا يكون والداً من ولده ويقطع الولد
لو سرق من الوالد وكذا الأقارب وكذا الأم لو سرقت من الولد الثامن
أن يأخذه سراً فلو هتك قهراً ظاهراً وأخذ لم يقطع وكذا المستأمن لو خان
ويقطع الذمي كالمسلم والمملوك مع قيام البينة وحكم الأنثى في ذلك كله حكم الذكر
مسائل الأولى لا يقطع الراهن إذا سرق الرهن وإن استحق المرتهن الإمساك
ولا المؤجر العين المستأجرة وإن كان ممنوعاً من الاستعادة مع القرار لأجل المنفعة
لأنه لم يتحقق إخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الإخراج الثانية لا يقطع
عبد الإنسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها لأن فيه زيادة إضرار
نعم يؤدب بما يحسم الجرأة الثالثة يقطع الأجير إذا أحرز المال من دونه وفي

قيس عن أبي جعفر أن علياً عليه السلام قال لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله وإذا قطع
السارق يستحب حسمه بالزيت المغلي نظراً له وليس بلازم وسراية الحد ليست
مضمونة وإن أقيم في حر أو برد لأنه استيفاء سائغ الخامس في اللواحق وفيه
مسائل الأولى يجب على السارق إعادة العين المسروقة وإن تلفت أغرم مثلها
أو قيمتها إن لم يكن مثلياً وإن نقصت فعليه أرش النقصان ولو مات صاحبها دفعت
إلى ورثته فإن لم يكن وارث فإلى الإمام الثانية إذا سرق اثنان نصاباً ففي وجوب القطع
قولان قال في النهاية يجب القطع وقال في الخلاف إذا نقب ثلاثة فبلغ نصيب كل واحد
نصاباً قطعوا وإن كان دون ذلك فلا قطع والتوقف أحوط الثالثة لو سرق ولم
يقدر عليه ثم سرق ثانية قطع بالأخيرة وأغرم المالين ولو قامت الحجة بالسرقة ثم
أمسك حتى قطع ثم شهدت عليه بأخرى قال في النهاية قطعت رجله بالثانية استناداً إلى
الرواية وتوقف بعض الأصحاب فيه وهو أولى الرابعة قطع السارق موقوف
على مطالبة المسروق فلو لم يرافعه لم يرفعه الإمام وإن قامت البينة فلو وهبه
المسروق سقط الحد وكذا لو عفا عن القطع فأما بعد المرافعة فإنه لا يسقط
بهبة ولا عفو الخامسة لو سرق مالاً فملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه
بعد المرافعة لم يسقط السادسة لو أخرج المال وأعاده إلى الحرز لم يسقط الحد
لحصول السبب التام وفيه تردد من حيث إن القطع موقوف على المرافعة فإذا دفعه
إلى صاحبه لم يبق له مطالبة ولو هتك الحرز جماعة فأخرج المال أحدهم فالقطع عليه
خاصة لانفراده بالموجب ولو قربه أحدهم وأخرجه الآخر فالقطع على المخرج
وكذا لو وضعه الداخل في وسط النقب وأخرجه الخارج وقال في المبسوط لا قطع
على أحدهما لأن كل واحد لم يخرجه عن كمال الحرز السابعة لو أخرج
النصاب دفعة وجب القطع ولو أخرجه مراراً ففي وجوبه تردد أحوطه وجوب الحد
لأنه أخرج نصاباً واشتراط المرة في الإخراج غير معلوم الثامنة لو نقب وأخذ
النصاب بعد أن أحدث فيه حدثاً مثل أن خرق الثوب أو ذبح الشاة فلا قطع ولو أخرج نصاباً
[illegible] النصاب ثم أخرجه

نعم يضمنه قبل ان يرفعه ثم القطع. **الثامنة** لو ابتلع داخل الحرز ما قدره نصاب كاللؤلؤ فان كان يتعذر اخراجه فهو كالتالف فلا حد ولو اتفق خروجه بعد خروجه وان كان يخرج بحالها لا يتعذر بالنظر الى عادته قطع لانه يجري مجرى ايداعها في الوعاء

الباب السادس في حد المحارب

المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا في مصر او غيره وهل يشترط كونه من اهل الريبة فيه تردد اصحه انه لا يشترط مع العلم بقصد الاخافة ويستوي في هذا الحكم الذكر والانثى ان اتفق وفي ثبوت هذا الحكم للمجرد مع ضعفه عن الاخافة تردد اشبهه الثبوت ويجتزئ بقصده ولا يثبت هذا الحكم للطليع ولا للردء وتثبت هذه الجناية بالاقرار ولو مرة وبشهادة رجلين عدلين ولا تقبل شهادة النساء فيه منفردات ولا مع الرجال ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم تقبل وكذا لو شهد المأخوذون بعضهم لبعض اما لو قالوا اعترضونا واخذوا هؤلاء قبلت لانه لا يمنعنا من حالة تهمة تمنع الشهادة وحد المحارب القتل او الصلب او القطع مخالفا او النفي وقد تردد فيه الاصحاب فقال المفيد رحمه الله بالتخيير وقال الشيخ ابو جعفر رحمه الله بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفا ولي الدم قتله الامام ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير واستند في التفصيل الى الاحاديث الدالة عليها وتلك الاحاديث لا تنفك من ضعف في اسناد او اضطراب في متن او قصور في دلالة فالاولى العمل بالاول تمسكا بظاهر الآية **وهاهنا مسائل الاولى** اذا قتل المحارب غيره طلبا للمال تحتم قتله قودا ان كان المقتول كفوا ومع عفو الولي حدا سواء كان المقتول كفوا او لم يكن ولو قتل لا طلبا للمال كان كقاتل العمد وامره الى الولي ولو جرح طلبا للمال كان القصاص الى الولي ولا يتحتم الاقتصاص في الجرح بتقدير ان يعفو الولي على الاظهر **الثانية** اذا تاب قبل القدرة عليه سقط الحد ولم يسقط ما يتعلق به من حقوق الناس

كالقتل والجرح والمال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه حد ولا قصاص ولا غرم **الثالثة** اللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى قتله كان دمه ضائعا لا يضمنه الدافع ولو جنى اللص عليه ضمن ويجوز الكف عنه اما لو اراد نفسا فالواجب الدفع ولا يجوز الاستسلام والحال هذه ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب **الرابعة** يصلب المحارب حيا على القول بالتخيير ومقتولا على القول الآخر **الخامسة** لا يترك على خشبته اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ومن لا يصلب الا بعد القتل لا يفتقر الى تغسيله لانه يقدم غسله امام القتل **السادسة** ينفى المحارب عن بلده ويكتب الى كل بلد ياوي اليه بالمنع من مؤاكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته ولو قصد بلاد الشرك منع منها ولو مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه **السابعة** لا اعتبار في قطع المحارب باخذ النصاب وفي الخلاف يعتبر ولا انتزاعه من حرز وعلى ما قلناه من التخيير لا اثر له في هذا البحث لانه يجوز قطعه وان لم ياخذ مالا ولكيفية قطعه ان تقطع يمناه ثم تحسم ثم تقطع رجله اليسرى وتحسم ولو لم تحسم في الموضعين جاز ولو فقد احد العضوين اقتصر على قطع الموجود ولم ينتقل الى غيره **الثامنة** لا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال على الاموال بالتزوير والرسائل الكاذبة بل يستعاد منه المال ويعزر وكذا المبنج ومن سقى غيره مرقدا لكن ان جنى ذلك شيئا ضمن الجناية

القسم الثاني من كتاب الحدود وفيه ابواب

الباب الاول في المرتد

وهو الذي يكفر بعد الاسلام وله قسمان **الاول** من ولد على الاسلام وهذا لا يقبل اسلامه ولو رجع ويتحتم قتله وتبين منه زوجته وتعتد منه عدة الوفاة وتقسم امواله بين ورثته وان التحق بدار الحرب او اعتصم بما يحول بين الامام وقتله ويشترط في الارتداد البلوغ وكمال العقل والاختيار فلو اكره على نطقه بالكفر كان لغوا ولو ادعى الاكراه مع وجود الامارة قبل ولا تقتل المراة بالردة بل تحبس

دائماً وإن كانت ولادته على الفطرة وتعتد زوجته عدة الوفاة **الثاني** من أسلم عن كفر
ثم ارتد فهذا يستتاب فإن امتنع قتل واستتابته واجبة وكم يستتاب قيل ثلاثة أيام
وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع والأول مروي وهو حسن لما فيه من التأني لإزالة
عذره ولا يزول عنه أملاكه بل تكون باقية عليه وينفسخ العقد بينه وبين زوجته ويقف
نكاحها على انقضاء العدة وهي كعدة المطلقة وتقضى من أمواله ديونه وما عليه من
الحقوق الواجبة ويؤدى منه نفقة الأقارب ما دام حياً وبعد قتله تقضى ديونه وما
عليه من الحقوق الواجبة دون نفقة الأقارب ولو قتل أو مات كانت تركته لورثته المسلمين
فإن لم يكن له وارث مسلم فهو للإمام وولده بحكم المسلم فإن بلغ مسلماً فلا بحث وإن اختار الكفر بعد
بلوغه استتيب فإن تاب وإلا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه الكفر قتل به سواء قتله قبل البلوغ
أو بعده ولو ولد بعد الردة وكانت أمه مسلمة كان حكمه كالأول وإن كانا مرتدين والحمل
بعد ارتدادهما كان بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه تردد الشيخ
فتارة يجيز لأنه كافر بين كافرين وتارة يمنع لأن أباه لا يسترق لتحرمه بالإسلام وكذا
الولد وهذا أولى ويحجر الحاكم على أمواله لئلا يتصرف فيها بالإتلاف فإن عاد فهو أحق بها
وإن التحق بدار الحرب بقيت على الاحتفاظ ويباع منها ما يكون له الغبطة في بيعه كالحيوان
مسائل من أحكام المرتد الأولى إذا تكرر الارتداد قال الشيخ يقتل في الرابعة قال بعض
أصحابنا يقتل في الثالثة أيضاً **الثانية** الكافر إذا أكره على الإسلام فإن كان ممن يقر كالذمي
على دينه لم يحكم بإسلامه وإن كان ممن لا يقر حكم به **الثالثة** إذا صلى بعد ارتداده لم
يحكم بعوده سواء فعل ذلك في دار الحرب أو دار الإسلام **الرابعة** قال الشيخ
رحمه الله في المبسوط التكرار حكم بإسلامه وارتداده وهذا يشكل مع اليقين بزوال
لمن ونترجح في الخلاف **الخامسة** كل ما يتلفه المرتد على المسلم يضمنه في دار الحرب
أو دار الإسلام حالة الحرب وبعد انقضائها وليس كذلك الحربي وفي الخطر اللازم
المرتفعين لتساويهما في سبب الضمان **السادسة** إذا جن بعد ردته لم يقتل لأن قتله مشروط
بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون **السابعة** إذا تزوج المرتد لم يصح سواء تزوج

مسلمة أو كافرة لتحرمه بالإسلام المانع من التمسك بعقد الكافر واتصافه بالكفر
المانع من نكاح المسلمة **الثامنة** لو زوج بنته المسلمة لم يصح لقصور ولايته عن
التسلط على المسلم ولو زوج أمته ففي صحة النكاح تردد أشبهه الجواز **التاسعة**
كلمة الإسلام أن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإن قال مع ذلك
وأبرأ من كل دين غير الإسلام كان تأكيداً ويكفي الاقتصار على الأولى ولو كان مقراً بالله
سبحانه وبالنبي عليه السلام جاحداً عموم نبوته أو وجوده احتاج إلى زيادة تدل على
رجوعه عما جحده **تتمة فيها مسائل الأولى** الذمي إذا نقض العهد ولحق
بدار الحرب فأمان أمواله باق فإن مات ورثه الذمي والحربي فإذا انتقل الميراث
إلى الحربي زال الأمان عنه وأما الأولاد الأصاغر فهم باقون على الذمة ومع بلوغهم
يخيرون بين عقد الذمة لهم بأداء الجزية وبين الانصراف إلى مأمنهم **الثانية** إذا قتل
المرتد مسلماً عمداً فللولي قتله قوداً ويسقط قتل الردة ولو عفا الولي قتل بالردة
ولو قتل خطأ كانت الدية في ماله مخففة مؤجلة لأنه لا عاقلة له على تردد ولو قتل
أو مات حلت كما تحل الأموال المؤجلة **الثالثة** إذا تاب المرتد فقتله من يعتقد
بقاءه على الردة قال الشيخ يثبت القود لتحقق قتل المسلم ظلماً ولأن الظاهر أنه لا
يطلق إلا بعد تجدد توبته وفي القصاص تردد لعدم القصد إلى قتل المسلم

الباب الثاني

في إتيان البهائم ووطء الأموات وما يتبعه

إذا وطئ البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم كالشاة والبقرة تعلق بوطئها أحكام
تعزير الواطئ وإغرامه ثمنها إن لم تكن له وتحريم الموطوءة ووجوب ذبحها وإحراقها
أما التعزير فتقديره إلى الإمام وفي رواية يضرب خمسة وعشرين سوطاً وفي أخرى
الحد وفي أخرى يقتل والمشهور الأول وأما التحريم فيتناول لحمها ولبنها ونسلها
تبعاً لتحريمها والذبح إما تعبداً أو لئلا يعرف من شياع فعلها وتحذر اجتنابه
وإحراقها لئلا تشتبه بعد ذبحها بالمحللة وإن كان الأهم بها ظهرها لا لحمها

كالخيل والبغال والحمير لم تذبح وأغرم الواطئ ثمنها لصاحبها وأخرجت في غير بلد الواقعة
وبيعت وفي ثمنها اما يعاد على الغارم لنا او للاثنين بها صاحبها وهو الذي يغرم
قيمتها قال بعض الأصحاب يتصدق به ولم أعرف المستند وقال آخرون يعاد على المغترم
وإن كان الواطئ هو المالك دفع إليه وهو أشبه ويثبت هذا بشهادة رجلين عدلين ولا
بشهادة النساء منفردات ولا منضمات وبالإقرار ولو مرة إن كانت الدابة له وإلا ثبت التعزير
حسبه وإن تكرر الإقرار وقيل لا يثبت إلا باثنين وهو غلط ولو تكرر مع
التعزير ثلاثا قتل في الرابعة ووطء الميتة من بنات آدم كوطء الحية في تعلق الإثم والحد
واعتبار الإحصان وعدمه وهنا الجناية أفحش فتغلظ العقوبة زيادة على الحد بما يراه
الإمام ولو كانت زوجته اقتصر في التأديب على التعزير ويسقط الحد بالشبهة وفي
عدد الحجة على ثبوته خلاف قال بعض الأصحاب يثبت بشاهدين لأنه شهادة على فعل
واحد بخلاف الزنا بالحية وقال بعض الأصحاب لا يثبت إلا بأربعة لأنه زنا والشهادة
الواحد فرقت فلا ينبغي الحد إلا بتكملة الأربع وهو أشبه أما الإقرار فتابع للشهادة
فمن اعتبر في الشهود أربعا اعتبر في الإقرار مثله ومن اقتصر على شاهدين قال في
الإقرار كذلك مسائل الأولى من لاط بميت كان كمن لاط بحي ويعزر
تغليظا الثانية من استمنى بيده عزر وتقديره منوط بنظر الإمام وفي رواية أن عليا
عليه السلام ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وهو تدبير استصلاحي لا أنه من
اللوازم ويثبت بشهادة عدلين أو الإقرار ولو مرة وقيل لا يثبت إلا بمرتين وهو وهم

الباب الثاني في الدفاع

للإنسان أن يدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع ويجب اعتماد الأسهل فلو
اندفع الخصم بالصياح اقتصر عليه إن كان في موضع يلحقه المنجد وإن لم يندفع عول
على اليد فإن لم تغن فبالعصا فإن لم يكف فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدرا جرحا
كان أو قتلا ويتساوى في ذلك الحر والعبد ولو قتل الدافع كان كالشهيد ولا يبدأه
ما لم يتحقق قصده إليه وله دفعه ما دام مقبلا ويتعين الكف مع إدباره ولو ضربه

فعطله لم يذفف عليه لاندفاع ضرره ولو ضربه مقبلا فقطع يده فلا ضمان على الضارب
في الجرح ولا في السراية ولو ولى فضربه أخرى فالثانية مضمونة فإن اندملت فالقصاص
في الثانية ولو اندملت الأولى وسرت الثانية ثبت القصاص في النفس ولو سرتا
فالذي يقتضيه المذهب ثبوت القصاص بعد رد نصف الدية ولو قطع يده مقبلا
ورجله مدبرا ثم يده مقبلا ثم سرى الجميع فالحكم في المبسوط عليه ثلث الدية إن رضيا
وإن أراد الولي القصاص جاز بعد رد ثلثي الدية أما لو قطع يده ثم رجله مقبلا
ويده الأخرى مدبرا أو سرى الجميع فإن توافقا على الدية فنصف الدية وإن طلب القصاص
رد نصف الدية والفرق أن الجرحين هنا تواليا فيجري مجرى الجرح الواحد وليس
كذلك في الأولى وفي الفرق عندي ضعف والأقرب أن الأولى كالثانية لأن
جناية الطرف يسقط اعتبارها مع السراية كما لو قطع يده وآخر رجله ثم قطع
الأول يده الأخرى مع السراية فإنهما سواء في القصاص والدية مسائل
من هذا الباب الأولى لو وجد مع زوجته أو مملوكته أو غلامه من ينال دون الجماع
فله دفعه فإن أتى الدفع عليه فهو هدر الثانية من اطلع على قوم فلهم زجره فلو أصر
فرموه بحصاة أو عود فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدرا ولو بادر من غير زجر
ضمن ولو كان المطلع رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو رماه والحال
هذه فجنى عليه ضمن ولو كان من النساء مجردة جاز زجره ورميه لأنه ليس للمحرم هذا
الاطلاع الثالثة لو قتل في منزله فادعى أنه أراد نفسه أو ماله وأنكر الورثة
فأقام هو البينة أن الداخل كان مع سيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل كان ذلك
علامة قاضية برجحان قول القاتل ويسقط الضمان الرابعة للإنسان دفع الدابة
الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان الخامسة لو عض على يد إنسان
فانتزع المعضوض يده فبدرت أسنان العاض كانت هدرا ولو عدل إلى تخليص
نفسه بلكمة أو جرحه إن تعذر التخلص بالأخف جاز ولو تعذر ذلك جاز أن
يبعجه بسكين أو خنجر ولو قدر على التخلص بالأسهل فعدل إلى الأشق ضمن السادسة

المتخاصمان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الآخر ولو كف احدهما فصال الآخر فقصد الكاف
الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والآخر يضمن ولو تجارحا اثنان
وادعى كل منهما انه قصد الدفع عن نفسه حلف المنكر وضمن الجارح الثانية
اذا امر الامام بالصعود الى نخلة او النزول الى بئر فمات فان اكرهه قيل كان
ضامنا لديته وفي هذا الفرض منافاة للمذهب ويتقدر في نائبه ولو كان ذلك لمصلحة
عامة كانت الدية في بيت المال وان لم يكرهه فلا دية اصلا الثالثة اذا ادب زوجته
تأديبا مشروعا فماتت قال الشيخ عليه ديتها لانه مشروط بالسلامة وفيه تردد
لانه من جملة التعزيرات السائغة ولو ضرب الصبي ابوه او جده لابيه فمات يلزمه الدية
في ماله الرابعة من به سلعة اذا امر بقطعها فمات فلا دية له على القاطع ولو كان
مولى عليه فالدية على القاطع ان كان وليا كالاب والجد للاب وان كان اجنبيا
ففي القود تردد والاشبه الدية في ماله لا القود لانه لم يقصد القتل

كتاب القصاص

وهو قسمان الاول في قصاص النفس والنظر
فيه يستدعي فصولا الاول في الموجب

وهو ازهاق النفس المعصومة المكافئة عمدا عدوانا ويتحقق العمد بقصد البالغ
العاقل الى القتل بما يقتل غالبا ولو قصد القتل بما يقتل نادرا فاتفق القتل
فالاشبه القصاص وهل يتحقق مع القصد الى الفعل الذي يحصل به الموت وان
لم يكن قاتلا في الغالب اذا لم يقصد به القتل كما لو ضربه بحصاة او عود خفيف
فيه روايتان اشهرهما انه ليس بعمد يوجب القود اما العمد فقد يحصل بالمباشرة
وقد يحصل بالتسبيب اما المباشرة فكالذبح والخنق وسقي السم القاتل والضرب
بالسيف والسكين والمثقل والحجر الغامز والجرح في المقتل ولو بغرز
الابرة واما التسبيب فله مراتب المرتبة الاولى انفراد الجاني بالتسبيب المتلف
وفيه صور الاولى لو رماه بسهم فقتله قتل لانه مما يقصد به القتل غالبا وكذا لو رماه

بحجر المنجنيق وكذا لو خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او ارسله منقطع
النفس او ضمنا حتى مات اما لو حبس نفسه يسيرا لا يقتل مثله غالبا ثم ارسله
فمات ففي القصاص تردد والاشبه القصاص ان قصد القتل او الدية ان لم يقصد
او اشتبه القصد الثانية اذا ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله بالنسبة
الى بدنه وزمانه فمات فهو عمد ولو ضربه دون ذلك فاعقبه مرضا فمات فالبحث
كالاول ومثله لو حبسه ومنعه الطعام والشراب فان كان مدة لا يحتمل مثله
البقاء فيها فمات فهو عمد الثالثة لو طرحه في النار فمات قتل به ولو كان قادرا
على الخروج لانه قد يشده ولان النار قد تشنج الاعصاب بالملاقاة فلا
يتيسر الفرار اما لو علم انه ترك الخروج تخاذلا فلا قود لانه اعان على نفسه
وينقدح انه لا دية له ايضا لانه مستقل باتلاف نفسه ولا كذا لو جرحه فترك
المداواة فمات فان السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون والتلف من النار
ليس بمجرد الاحراق بل بالاحراق المتجدد الذي لولا المكث لم يحصل وكذا البحث لو طرحه
في اللجة ولو فصده فترك شده او تركه في ماء فامسك نفسه تحته مع القدرة
على الخروج فلا قصاص ولا دية الرابعة السراية عن جناية العمد توجب القصاص
مع التساوي فلو قطع يده عمدا فسرت قتل الجارح وكذا لو قطع اصبعه عمدا
بآلة تقتل غالبا فسرت الخامسة لو القى نفسه من علو على انسان عمدا وكان
الوقوع مما يقتل غالبا فهلك الاسفل تعلق بالواقع القود ولو لم يكن يقتل غالبا كان
خطأ شبيه العمد فيه الدية مغلظة ودم الملقي نفسه هدر السادسة قال الشيخ لا
حقيقة للسحر وفي الاخبار ما يدل على ان له حقيقة ولعل ما ذكره الشيخ رحمه الله قريب غير
ان البناء على الاحتمال اوضح فلو سحره فمات لم يوجب قصاصا ولا دية على ما ذكره الشيخ
رحمه الله وكذا لو اقر انه قتله بسحره وعلى ما قلناه من الاحتمال يلزمه الاقرار وفي
الاخبار يقتل الساحر قال في الخلاف يحمل ذلك على قتله حدا لفساده لا قودا
المرتبة الثانية ان ينضم اليه مباشرة المجني عليه وفيه صور الاولى

لو قدم له طعاما مسموما فإن علم وكان مميزا فلا قود ولا دية وإن لم يعلم فأكل
فمات فللولي القود لأن حكم المباشر سقط بالغرور ولو جعل السم في طعام صاحب
المنزل فوجده صاحبه فأكله فمات ففي الضمان خلاف والمنصوص عليه القود وفيه إشكال
الثانية لو حفر بئرا بعيدا في طريق ودعا غيره مع جهالته فوقع فمات فعليه القود لأنه
ما يقصد به القتل غالبا الثالثة لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمي فإن كان
مجهزا فالأول جارح والقاتل هو المقتول فلا دية له ولوليه القصاص في الجرح إن
كان الجرح يوجب القصاص وإلا فله أرش الجراحة وإن لم يكن مجهزا وكان الغالب
فيه السلامة فالموت حصل بهما فسقط ما قابل فعل المجروح وهو نصف الدية وللولي قتل
الجارح بعد دفع نصف الدية وكذا لو كان غير مجهز وكان الغالب معه التلف وكذا الحكم
لو خاط جرحه في لحم حي فسرى منهما سقط ما قابل فعل المجروح وكان للولي قتل الجارح
بعد دفع نصف ديته المرتبة الثالثة أن ينضم إليه مباشرة حيوان وفيه
صور الأولى إذا ألقاه إلى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود
لأن الإلقاء في البحر مهلك بالغلبة وقيل لا قود لأنه لم يقصد الإهلاك بهذا النوع
وهو قوي أما لو ألقاه إلى الحوت فالتقمه فعليه القود لأن الحوت ضار بالطبع
فهو كالآلة الثانية لو أغرى به كلبا عقورا فقتله فالأشبه القود لأنه
كالآلة وكذا لو ألقاه إلى الأسد بحيث لا يمكنه الاعتصام فقتله سواء كان
مضبوطا أو بمسبعة الثالثة لو أنهشه حية فالأقرب فمات قتل به ولو طرح عليه حية
فالأشبه أنه لو نهشته فهلك ففيه شبهة وجوب القود لأنه ما جرت العادة بالتلف معه
الرابعة لو جرحه ثم عضه الأسد وسرتا لم يسقط القود وهل يرد فاضل
الدية الأشبه نعم وكذا لو شاركه أبوه أو أسره أو عبده أو حر في قتل عبد
الخامسة لو كتفه وألقاه في أرض مسبعة فافترسه الأسد اتفاقا فلا قود
وعليه الدية المرتبة الرابعة أن ينضم إليه مباشرة إنسان آخر وفيه صور الأولى
لو حفر واحد بئرا فوقع آخر بدفع ثالث فالقاتل الدافع دون الحافر وكذا لو ألقاه من شاهق

فاعترضه آخر فقده بنصفين قبل وصوله الأرض فالقاتل هو المعترض ولو أمسك
واحد وقتل آخر فالقود على القاتل دون الممسك لكن الممسك يحبس أبدا ولو نظر إليهما
ثالث لم يلزمه شيء لكن يأثم بعينه أي فقئها الثانية إذا أكرهه على القتل فالقصاص
على المباشر دون الآمر ولا يتحقق الإكراه في القتل ويتحقق فيما عداه وفي زوائد
يجبر الآمر بيتيه حتى يموت هذا إذا كان المأمور بالغا عاقلا ولو كان غير مميز كالطفل
والمجنون فالقصاص على المكره لأنه بالنسبة إليه كالآلة له ويستوي في ذلك الحر
والعبد ولو كان مميزا أعان فأعتبر البالغ وهو حر فلا قود والدية على عاقلة المباشر
وقال القاضي أبو حامد يتحقق منه أن لم يخش وهو مطرح وفي المدرك المميز يتعلق
الجناية برقبته ولا قود وفي الخلاف إن كان المدرك صغيرا أو مجنونا سقط القود ووجب
الدية والأول أظهر فروع لو قال اقتلني وإلا قتلتك فليس له قتل الآذن لأن الإذن
لا ترفع الحرمة ولو باشر لم يجب القصاص لأنه أسقط حقه بالإذن فلا يتسلط
الوارث الثاني لو قال اقتل نفسك فإن كان مميزا فلا شيء على الملزم وإلا فعلى الملزم
القود وفي تحقق إكراه العاقل هنا إشكال الثالث في الإكراه فيما دون
النفس فلو قال اقطع يد هذا أو هذا وإلا قتلتك فإن المكره أحدهما ففي القصاص
تردد منشؤه أن التعيين عري عن الإكراه والأشبه القصاص على الآمر
لأن الإكراه متحقق والتخلص غير ممكن إلا بأحدهما الصورة الثالثة لو شهد
اثنان بما يوجب قتلا كالقصاص أو شهد أربعة بما يوجب رجما كالزنا وثبت أنهم
شهدوا زورا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الجلاد وكان القود على الشهود
لأنه تسبب متلف بعادة الشرع نعم لو علم الولي وباشر القصاص كان القصاص
عليه دون الشهود لقصده إلى القتل العمد العدوان من غير عذر الرابعة لو جنى عليه
فصيّره في حكم المذبوح وهو أن لا تبقى حياته مستقرة وذبحه آخر فعلى الأول
القود وعلى الثاني دية الميت ولو كانت حياته مستقرة فالأول جارح والثاني
قاتل سواء كانت جنايته مما يقضى معها بالموت غالبا كشق الجوف والآمة أو لا يقضي

بد لقطع الانملة **الخامسة** لو قطع واحد يده وآخر رجله فاندملت احداهما ثم هلك
من اندمال جرحه فهو جان والآخر قاتل يقتل بعد رد دية الجرح المندمل **فروع**
لو وجد اثنان لكل واحد جرحان فادعى احدهما اندمال جرحه وصدقه الولي
لم ينفذ تصديقه على الآخر لانه قد يجاوز لاخذ دية الجرح من الجارح والدية من الآخر
فهو متهم في تصديقه ولان الحكم مدع للاصل فيكون القول قوله مع يمينه **الثانية**
لو قطع يده من الكوع وآخر ذراعه قبل اندماله فهلك فهما قاتلان لان سراية الاول لم تنقطع بالثاني
لشياع الم الفعل الاول في الباقي وليس كذا لو قطع واحد يده وقتله آخر لان السراية
انقطعت بالتعجيل من الاول كذلك وان كان الجاني واحدا دخلت دية الطرف في دية
النفس اجماعا وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس اضطربت فتاوى الاصحاب
فيه ففي النهاية ينبغي منه ان فرق ذلك او ان ضربه ضربة واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل
وهي رواية محمد بن قيس عن احدهما وفي المبسوط والخلاف يدخل قصاص الطرف في قصاص
النفس وهي رواية ابي عبيدة عن ابي جعفر وفي موضع آخر من الكتاب لو قطع يد رجل ثم
قتله قطع ثم قتل والاقرب ما تضمنت النهاية لثبوت القصاص بالجناية الاولى الا ان لو
كانت الضربة واحدة وكذا لو كان بسراية كمن قطع يد غيره فسرت الى نفسه فالقصاص
في النفس لا في الطرفين **مسائل من الاشتراك الاولى** اذا اشترك جماعة في قتل
واحد قتلوا به والولي بالخيار بين قتل الجميع بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول
فياخذ كل واحد منهم ما فضل من ديته عن جنايته وبين قتل البعض ويرد الباقون دية
جنايتهم وان فضل للمقتولين فضل قام به الولي ويتحقق الشركة بان يفعل كل منهم ما
يقتل لو انفرد او ما يكون له شركة في السراية مع القصد الى الجناية ولا يعتبر التساوي
في الجناية بل لو جرحه واحد جرحا والآخر مائة ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية
ولو طلب الدية كانت الدية عليهما نصفين **الثانية** يتحقق الجماعة في الاطراف كما يتحقق
في النفس فلو اجتمع جماعة على قطع يده او قلع عينه فله الاقتصاص منهم جميعا بعد رد ما
يفضل لكل واحد منهم عن جنايته وله الاقتصاص من احدهم ويرد الباقون دية

جناياتهم بعض الشركة وذلك لان تحمل الاشتراك في الفعل الواحد فلو انفرد كل
واحد بقطع جزء من يده لم تقطع يد احدهما وكذا لو جعل احدهما آلته فوق يده والآخر
تحت يده واعتمدا حتى التقتا فلا قطع في اليد على احدهما لان كلا منهما منفرد بجنايته
لم يشاركه الآخر فيها فعليه القصاص في جنايته حسب **الثالثة** لو اشترك في قتله
امرأتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو كن اكثر كان للولي قتلهن بعد
رد ما فضل عن ديته بينهن بالسوية ان كن متساويات في الدية والا اكمل لكل واحدة ديتها بعد
ارش جنايتها ولو اشترك رجل وامرأة فعلى كل واحد منهما نصف الدية وللولي قتلهما
ويختص الرجل بالرد وفي المقنعة يقسم الرد بينهما اثلاثا وليس معتمدا ولو قتل المرأة فلا
رد وعلى الرجل نصف الدية ولو قتل الرجل ردت المرأة عليه نصف ديته وقيل نصف ديتها
وهو ضعيف وكل موضع يوجب الرد فانه يكون مقدما على الاستيفاء **الرابعة** اذا
اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا قال في النهاية للاولياء ان يقتلوهما ويؤدوا الى سيد
العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم او يسلم
العبد اليهم او يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل والاشبه ان مع قتلهما يؤدون
الى الحر نصف ديته ولا يرد على مولى العبد شيء ما لم تكن قيمته ازيد من نصف دية الحر فيرد
عليه الزائد وان قتلوا العبد وكانت قيمته زائدة عن نصف دية المقتول ادوا الى
مولاه الزائد فان استوعب الديتين والا كان تمام الدية لاولياء الاول في هذه اختلاف
للاصحاب وما اخترناه انسب بالمذهب **الخامسة** لو اشترك عبد وامرأة في قتل حر
فللاولياء قتلهما ولا رد على المرأة ولا على العبد الا ان تزيد قيمته عن نصف الدية فيرد على
مولاه الزائد ولو قتلت المرأة به كان لهم استرقاق العبد الا ان تكون قيمته زائدة عن
نصف دية المقتول فيرد على مولاه ما فضل وان قتلوا العبد وقيمته بقدر جنايته او
اقل فلا رد وعلى المرأة دية جنايتها وان كانت قيمته اكثر من نصف الدية ردت
عليه المرأة ما فضل من قيمته فان استوعبت دية الحر والا كان الفاضل لورثة المقتول اولا
الفصل الثاني في الشروط المعتبرة في القصاص **وهي خمسة الاول** التساوي في

الجرحتين او انثى فيقتل الحر بالحرة والحرة بالحر مع رد فاضل ديته والحرة بالحر
ولا يرد شيء ما فضل على الانثى وتتساوى المرأة من الرجل في الاطراف من غير رد وتساوي
ديتهما ما لم يبلغ ثلث دية الحر ثم ترجع الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت ويقتل
العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد ولا يقتل حر بعبد ولا امة وقيل
ان اعتاد قتل العبيد قتل حسما للجرأة ولو قتل المولى عبده كفر وعزر ولم يقتل
وقيل يغرم قيمته يتصدق بها وفي المستند ضعف وفي بعض الروايات ان اعتاد ذلك
قتل به ولو قتل عبد الغير غرم قيمته يوم قتل ولا يتجاوز بها دية الحر ولا بقيمة المملوكة
دية الحرة ولو كان ذميا للذمي لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه ولا بقيمة الانثى دية
الذمية ولو قتل العبد حرا قتل به ولا يضمن المولى جنايته لكن ولي الدم بالخيار بين
قتله واسترقاقه وليس لمولاه فكه مع كراهية الولي ولو جرح حرا كان
للمجروح الاقتصاص منه فان طلب الدية فكه مولاه بارش الجناية ولو امتنع كان
للمجروح استرقاقه ان احاطت به الجناية وان قصر ارشها كان له ان يسترق منه
بنسبة الجناية من قيمته وان شاء طالب ببيعه وله من ثمنه ارش الجناية فان زاد
ثمنه فالزيادة للمولى ولو قتل العبد عبدا فالخيار لمولاه فان قتل جاز وان طلب الدية
تعلقت برقبة الجاني فان تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمنه
مولاه لكن لو تبرع بفكه بقيمة الجناية وان كانت قيمة القاتل اكثر فلمولاه منه بقدر قيمة
المقتول وان كانت قيمته اقل فلمولى المقتول قتله او استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل
شيئا اذ المولى لا يعقل عبدا ولو كان القتل خطأ كان مولى القاتل بالخيار بين فكه
بقيمته ولا خيار لمولى المجني عليه وبين دفعه وله منه ما يفضل عن قيمة المقتول
وليس عليه ما يعوز ولو اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم قتل فالقول قول الجاني
مع يمينه اذا لم يكن للمولى بينة والمدبر كالقن فلو قتل عمدا قتل وان شاء الولي استرقاقه
كان له ولو قتل خطأ فان فكه مولاه بارش الجناية والا سلمه للرق واذا مات الذي
دبره هل ينعتق قيل لا لانه كالوصية وقد خرج عن ملكه بالجناية فيبطل التدبير وقيل

لا يبطل بل ينعتق ومع القول بعتقه هل يسعى في فك رقبته فيه خلاف الاشهر انه يسعى
وربما قال بعض الاصحاب يسعى في دية المقتول وللعلامة وهم والمكاتب ان لم يؤد من
مكاتبته شيئا او كان مشروطا فهو كالقن وان كان مطلقا وقد ادى من مال الكتابة شيئا
تحرر منه بحسابه فاذا قتل حرا عمدا قتل وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية
بما فيه من الرقية مبعضة فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب
الرق ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية وللمولى الخيار بين فكه بنصيب
الرقية من الجناية وبين تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر وقد رجحها في
الاستبصار وقد ضعفها في غيره والعبد اذا قتل مولاه جاز للولي قتله وكذا لو كان للحر
عبدان فقتل احدهما الآخر كان مخيرا بين قتل القاتل وبين العفو **مسائل**
الاولى لو قتل حر حرين فليس للاولياء الا قتله وليس لاحدهما المطالبة بالدية ولو قطع
يمين رجل ومثلها من آخر قطعت يمينه بالاول ويسراه بالثاني فلو قطع يد ثالث قيل
سقط القصاص الى الدية وقيل قطعت رجله بالثالث وكذا لو قطع رابعا اما لو
قطع ولا يد له ولا رجل كان عليه الدية لفوات محل القصاص ولو قتل العبد حرين
على التعاقب كان لاولياء الاخير وفي رواية اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم به
للاول وهذه اشبه ويكفي في الاختصاص ان يختار الولي استرقاقه ولو لم يحكم
له الحاكم ومع اختياره يكون للاول فان قتل بعد ذلك كان للثاني **الثانية** قيمة العبد
مقسومة على اعضائه كما ان دية الحر مقسومة على اعضائه فكل ما فيه منه واحد
ففيه كمال قيمته كاللسان والذكر والانف وما فيه اثنان ففيهما قيمته وفي كل
واحد نصف قيمته وكذا ما فيه عشر ففي كل واحد عشر قيمته وبالجملة الحر اصل للعبد
فيما له دية مقدرة وما لا تقدير فيه ففيه الحكومة فاذا جنى الحر على العبد بما فيه قيمته
فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شيء له اما لو قطع يده فللسيد الزامه بنصف قيمته
وكذا الجناية التي لا تستوعب قيمته ولو قطع يده قاطع ورجله آخر قال بعض

وبين دفعه واخذ قيمته …

الأصحاب يدفعه إليهما ويلزمهما الدية أو يسلمه كما لو كانت الجناية بإذن من واحد من الأولى
أن له أن يقتله كل واحد بجنايته ولا يجب دفعه إليهما **الثالثة** كل موضع نقول يفتكه
المولى فإنما يفتكه بأرش الجناية زادت عن قيمة المملوك الجاني أو نقصت وللشيخ قول آخر
أنه يفديه بأقل الأمرين والأول مروي **الرابعة** لو قتل عبد واحد عبدين كل واحد
لمالك فإن اختار القود قيل يقدم الأول لأن حقه أسبق ويسقط الثاني بعد فوات
محل الاستحقاق وقيل يشتركان فيه ما لم يحكم مولى الأول باسترقاقه قبل الجناية الثانية
فيكون للثاني وهو أشبه فإن اختار الأول المال وضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته
وكان له القصاص فإن قتله بقي المال في ذمة مولى الجاني للأول بضمانه ورضى الأول وإن استرق فإنه
تعلق بحق الثاني بأن قتله سقط حق الأول وإن استرق واشترك الموليان فلو قتل عبدا لاثنين
فطلب أحدهما القيمة ملك منه بقدر قيمة حصته من المقتول وللثاني القود
مع رد قيمة حصة شريكه **الخامسة** لو قتل عشرة أعبد عبدا فعلى كل واحد عشر قيمته فإن
قتل مولاه العشرة رد إلى مولى كل واحد ما فضل عن جنايته ولو لم ترد قيمة كل
واحد عن جنايته فلا رد وإن طلب الدية فمولى كل واحد بالخيار بين فكه بأرش
جنايته وبين تسليمه ليسترق إن استوعبت جنايته قيمته وإلا كان لمولى المقتول
من كل واحد بقدر أرش جنايته أو يرد على مولاه ما فضل عن حصته ويكون له ولو قتل
المولى بعضا أخذ من دية كل واحد عشر الجناية فإن لم ينهض في الحصة من يقتل ثم مولى
المقتول المعفو أو يقتص على قتل من ينهض الرد بقيمته **السادسة** إذا قتل العبد حرا
عمدا فأعتقه مولاه صح ولم يسقط القود ولو قيل لا يصح لئلا يبطل حق الولي من الاسترقاق
كان حسنا وكذا البحث في بيعه وهبته ولو كان خطأ قيل يصح العتق ويضمن المولى
الدية على رواية عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام وفي عمرو ضعف وقيل لا
يصح إلا أن يتقدم ضمان الدية أو دفعها **فروع في السراية الأول** إذا جنى الحر على المملوك
فسرت إلى نفسه فللمولى كمال القيمة ولو تحرر وسرت إلى نفسه كان للمولى أقل الأمرين
من قيمة الجناية أو الدية عند السراية لأن القيمة إن كانت أقل فهي المستحقة

له والزيادة حصلت بعد الحرية فلا يملكها المولى وإن نقصت مع السراية لم يلزم الجاني
تمام القيمة لأن دية الطرف تدخل في دية النفس مثل أن يقطع واحد يده وهو رق فعليه
نصف قيمته فلو كانت قيمته ألفا كان على الجاني خمسمائة فلو تحرر فقطع آخر يده وثالث
رجله ثم سرى الجرح سقطت دية الطرف وثبتت دية النفس وهي ألف فيلزم الأول الثلث
بعد أن كان يلزمه النصف ويكون للمولى الثلث وللورثة الثلثان من الدية وقيل له أقل الأمرين
هنا من ثلث القيمة وثلث الدية والأول أشبه **الثاني** لو قطع حر يد عبد فأعتق ثم سرى فلا
قود لعدم التساوي وعليه دية حر مسلم لأن الجناية مضمونة وكان الاعتبار بها حين
الاستقرار وللسيد نصف قيمته وقت الجناية وللورثة المجني عليه ما زاد فلو قطع حر
آخر رجله بعد العتق وسرى الجرحان فلا قصاص على الأول في الطرف ولا في النفس لأنه
لم يجب القصاص في الجناية فلم يجب في سرايتها وعلى الثاني القود بعد رد نصف ديته
ولم يسقط القود لمشاركة الآخر في السراية كما لا يسقط لمشاركة الأب للأجنبي
وبمشاركة المسلم الذمي في قتل الذمي **الثالث** لو قطع يده وهو رق ثم قطع رجله وهو حر
كان على الجاني نصف قيمته وقت الجناية لمولاه وعليه القصاص في الجناية حال الحرية
فإن اقتص المجني عليه أو اصطلح بالدية كان له نصف الدية يختص به دون المولى ولو سرتا
فلا قصاص في الأولى لعدم التساوي ويجب القصاص في الرجل لأنه مكافٍ فلو طلب القود
قيل لا لأن السراية عن قطعين أحدهما لا يوجب القود والأشبه ثبوته مع رد ما
يستحقه المولى ولو اقتص الولي في الاقتصاص في الرجل أخذ المولى نصف قيمة المجني عليه
وقت الجناية وكان الفاضل للوارث فيحتاج إلى الاقتصاص بفاضل دية اليد إن كانت
ديتها زائدة عن نصف قيمة العبد **الشرط الثاني** التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر
ذميا كان أو مستأمنا أو حربيا لكن يعزر ويغرم دية الذمي وقيل إن اعتاد قتل
أهل الذمة جاز الاقتصاص بعد رد فاضل ديته ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد
رد فاضل الدية والذمية بالذمية وبالذمي من غير رجوع عليها بالفضل ولو قتل
الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله إلى أولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه

وفي استرقاق اولاده الصغار تردد اشبهه بقاؤهم على الحرية ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن
لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم ولو قتل الكافر كافرا واسلم القاتل لم يقتل به والزم الدية
ان كان المقتول ذا دية ويقتل ولد الرشدة بولد الزنية لتساويهما في الاسلام **مسائل** من
لواحق هذا الباب **الاولى** لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فاسلم وسرت الى نفسه فلا قصاص ولا قود وكذا
لو قطع يد عبد ثم اعتق وسرت لان التكافي ليس حاصلا وقت الجناية وكذا الصبي لو قطع يد
بالغ ثم بلغ وسرت جنايته لم يقطع لان الجناية لم تكن موجبة للقصاص حال حصولها وتثبت دية
النفس لان الجناية وقعت مضمونة فكان الاعتبار بارشها حين الاستقرار **الثانية** لو قطع يد حربي
او يد مرتد فاسلم ثم سرت فلا قود ولا دية لان الجناية لم تكن مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو رمى ذميا
بسهم فاسلم ثم اصابه فمات فلا قود ولكن فيه الدية وكذا لو رمى عبدا فاعتق ثم اصابه فمات
او رمى حربيا او مرتدا فاصابه بعد اسلامه فلا قود وتثبت الدية لان الاصابة صادفت مسلما
محقون الدم **الثالثة** اذا قطع المسلم يد مثله فسرى مرتدا سقط القصاص في النفس ولم
يسقط القصاص في اليد لان الجناية حصلت موجبة للقصاص فلم تسقط باعتراض الارتداد
ويستوفي القصاص فيها ولي المسلم فان لم يكن استوفاه الامام وقال في المبسوط الذي يقتضيه
مذهبنا انه لا قود ولا دية لان قصاص الطرف يدخل في قصاص النفس وسقوط ما يثبت
قصاص الطرف لمانع منع من القصاص في النفس اما لو عاد الى الاسلام فان كان قبل ان يحصل سراية
ثبت القصاص في النفس وان حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد ومات من السراية حتى صارت نفسا
ففي القصاص تردد اشبهه ثبوت القصاص لان الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار
وقيل لا قصاص لان وجوبه مستند الى الجناية وكل السراية وبعضها هدر لانه حصل
حال الردة ولو كانت الجناية خطأ ثبتت الدية لان الجناية صادفت محقون الدم وكانت مضمونة
في الاصل **الرابعة** لو قتل مرتد ذميا ففي قتله تردد منشؤه تحرم المرتد بالاسلام
ويقوى انه يقتل للتساوي في الكفر كما يقتل النصراني باليهودي لان الكفر كالملة الواحدة
اما لو رجع الى الاسلام فلا قود وعليه دية الذمي **الخامسة** لو جرح مسلم نصرانيا ثم ارتد
الجارح وسرى الجرح لم يقتل به لعدم التساوي حال الجناية وعليه دية الذمي

لو جرح مسلم نصرانيا ثم ارتد الجارح وسرت الجراحة فلا قود لعدم التساوي حال
الجناية وعليه دية الذمي **السادسة** لو قتل ذمي مرتدا قتل به لانه محقون الدم اما لو قتله
مسلم فلا قود قطعا وفي الدية تردد والاقرب انه لا دية ولو وجب على مسلم قصاص
فقتله غير الولي كان عليه القود ولو وجب قتله بزنا او لواط فقتله غير الامام لم يكن عليه قود
ولا دية لان عليا عليه السلام قال لرجل قتل رجلا وادعى انه وجده مع امراته عليك القود
الا ان تأتي ببينة **الشرط الثالث** الا يكون القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الكفارة والدية
والتعزير وكذا لو قتله اب الاب وان علا ويقتل الولد بابيه وكذا الام تقتل به ويقتل بها
وكذا الاقارب كالاجداد والجدات من قبلها والاخوة من الطرفين والاعمام والعمات والاخوال
والخالات **فروع الاول** لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فان قتله احدهما قبل القرعة فلا قود لتحقق
الاحتمال في طرف القاتل ولو قتلاه فالشبهة الى كل واحد منهما باقية وربما خطر الاستيفاء ابتداء
بالقرعة وهو تهجم على الدم فالاقرب الاول ولو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه
القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته وكان على الاب نصف الدية وعلى كل واحد
كفارة القتل بانفراده ولو ولد مولود على فراش مدعيين له كالامة او الموطوءة
بالشبهة في الطهر الواحد فقتلاه قبل القرعة لم يقتل الحقيقي لاحتمال الابوة في كل واحد
منهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه لم يقتل الراجع والفرق ان البنوة هنا ثبتت بالفراش لا بمجرد
الدعوى وفي الفرق تردد ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولده منها قيل لا لانه لا
يملك ان يقتص من والده ولو قيل يملك هنا امكن اقتصارا بالمنع على مورد النص وكذا البحث
لو قذفها الزوج ولا وارث الا ولده منها اما لو كان لها ولد من غيره فله القصاص بعد رد
نصيب ولده من الدية وله استيفاء الحد كاملا ولو قتل احد الولدين اباه ثم الآخر امه فلكل
منهما على الآخر القود فان تشاحا في الاقتصاص اقرع بينهما وقدم في الاستيفاء من اخرجته القرعة
ولو بدر احدهما فاقتص كان لورثة الآخر الاقتصاص منه **الشرط الرابع** كمال العقل فلا يقتل
المجنون سواء قتل عاقلا او مجنونا وتثبت الدية على عاقلته وكذا الصبي لا يقتل بصبي ولا
ببالغ اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط القود وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا

وفي أخرى إذا بلغ خمسة أشبار وتقام عليه الحدود والوجه أن عمد الصبي خطأ محض يلزم
أرشه العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة **فرع** لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه أو بعد
إفاقته فقال قتلت وأنت بالغ أو وأنت عاقل فأنكر فالقول قول الجاني مع يمينه لأن الاحتمال
متحقق فلا يثبت معه القصاص وتثبت الدية ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الأشبه ولا يقتل العاقل
بالمجنون وتثبت الدية على القاتل إن كان عمدا أو شبيها بالعمد وعلى العاقلة إن كان خطأ محضا
ولو قصد العاقل دفعه كان هدرا وفي رواية ديته في بيت المال وفي ثبوت القود على
السكران تردد والثبوت أشبه لأنه كالصاحي في تعلق الأحكام أما من بنج نفسه أو شرب
مرقدا لا لعذر فقد ألحقه الشيخ رحمه الله بالسكران وفيه تردد ولا قود على النائم
لعدم القصد وكونه معذورا في سببه وعليه الدية وفي الأعمى تردد أظهره أنه كالمبصر
في توجه القصاص بعمده وفي رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن جنايته خطأ تلزم العاقلة
الشرط الخامس أن يكون المقتول محقون الدم احترازا من المرتد بالنظر إلى المسلم فإن المسلم لو قتله
لم يثبت القود وكذا كل من أباح الشرع قتله ومثله من هلك بسراية القصاص أو الحد

الفصل الثالث في دعوى القتل **وما** يثبت به ويشترط في المدعي البلوغ والرشد حالة
الدعوى دون وقت الجناية إذ قد يتحقق صحة الدعوى بالتسامع المتواتر وأن يدعي على من يصح
منه مباشرة الجناية فلو ادعى على غائب لم تقبل وكذا لو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم
على قتل الواحد كأهل البلد وتقبل دعواه لو رجع إلى الممكن ولو حرر الدعوى بتعيين
القاتل وصفة القتل ونوعه سمعت دعواه وهل تسمع منه مقتصرا على مطلق القتل فيه تردد
أشبهه القبول ولو قال قتله أحد هذين سمع إذ لا ضرر في إحلافهما ولو أقام بينة سمعت لإثبات
اللوث لو خص الوارث أحدهما **مسائل الأولى** لو ادعى أنه قتل مع جماعة لا يعرف
عددهم سمعت دعواه ولا يقضى بالقود ولا بالدية لعدم العلم بحصة المدعى عليه من الجناية
ويقضى بالصلح حتى يتبين **الثانية** لو ادعى القتل ولم يبين عمدا أو خطأ الأقرب أنها تسمع
ويستفصله القاضي وليس ذلك تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت
البينة إذ لا يمكن الحكم بها وفيه تردد **الثالثة** لو ادعى على شخص القتل منفردا ثم ادعى على

آخر لم تسمع الثانية برئ الأول أو لم يبرأ لإكذابه نفسه بالدعوى الأولى وفيه للشيخ
قول آخر **الرابعة** لو ادعى قتل العمد وفسره بالخطأ لم يبطل أصل الدعوى وكذا لو ادعى
الخطأ وفسره بالعمد **ويثبت** الدعوى بالإقرار أو البينة أو القسامة **أما الإقرار**
فيكفي المرة وبعض الأصحاب يشترط الإقرار مرتين ويعتبر في المقر البلوغ وكمال العقل
والاختيار والحرية أما المحجور عليه لسفه أو فلس فيقبل إقراره بالعمد ويستوفى منه القصاص
وأما الخطأ فيثبت ولكن لا يشارك الغرماء ولو أقر واحد بقتله عمدا وأقر آخر بقتله خطأ
تخير الولي في تصديق أحدهما وليس له على الآخر سبيل ولو أقر بقتله عمدا فأقر آخر أنه هو الذي
قتله ورجع الأول درئ عنهما القصاص والدية وتؤدى دية المقتول من بيت المال وهي قضية
الحسن عليه السلام **وأما البينة** فلا يثبت ما يجب به القصاص إلا بشاهدين عدلين ولا يثبت
بشاهد وامرأتين ويقبل ما يجب به الدية وهو شاهد وامرأتان وبشاهد ويمين ويثبت بذلك ما يوجب
الدية كقتل الخطأ والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة ولا تقبل الشهادة إلا صافية
عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فمات أو فقتله أو فأنهر دمه فمات في حالته أو فلم
يزل مريضا منها حتى مات وإن طالت المدة ولو أنكر المدعى عليه ما شهدت به البينة لم يلتفت إلى
إنكاره وإن صدقها وادعى الموت بغير الجناية كان القول قوله مع يمينه وكذا الحكم في
الجراح فإنه لو قال الشاهد ضربه فأوضحه قبل ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح
أو ضربه فوجدناه مشجوجا لم تقبل لاحتمال أن يكون من غيره وكذا لو قال فجرى دمه
أما لو قال فأجرى دمه قبلت ولو قال أسال دمه فمات قبلت في الدامية دون ما زاد
ولو قال أوضحه ووجدنا فيه موضحتين سقط القصاص لتعذر المساواة في الاستيفاء
وترجع إلى الدية وربما خطر الاقتصاص بأقلهما وفيه ضعف لأنه استيفاء في محل لم يتحقق
توجه الاقتصاص فيه وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين ولا يكفي قوله
فأوضحه ولا شجه حتى يقول هذه الموضحة وهذه الشجة لاحتمال غيرها أكبر أو أصغر
ويشترط فيها التوارد على الوصف الواحد فلو شهد أحدهما أنه قتله غدوة والآخر
عشية أو بالسكين والآخر بالسيف أو بالقتل في مكان معين والآخر في غيره لم تقبل وهل

لم يكن ذلك لوثاً قال في المبسوط نعم يثبت اللوث لكذبهما أما لو شهد أحدهما بالإقرار
والآخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثاً لعدم التكاذب وهنا مسائل الأولى
لو شهد أحدهما بالإقرار بالقتل مطلقاً وشهد آخر بالإقرار عمداً ثبت القتل وكلّف المدّعى
عليه البيان فإن أنكر القتل لم يقبل منه لأنه إكذاب للبيّنة وإن قال عمداً قبل وإن
قال خطأ وصدّقه الولي ثبت الخطأ وإلا فالقول قول الجاني مع يمينه ولو شهد أحدهما بالقتل
عمداً والآخر بالقتل المطلق وأنكر القاتل العمد وادّعاه الولي كانت شهادة الواحد لوثاً
ويثبت الولي دعواه بالقسامة إن شاء الثانية لو شهدا بقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما
على الشاهدين أنهما القاتلان على وجه لا يتحقق معه التبرّع أو إن حصل لا يقتضي إسقاط
الشهادة فإن صدّق الولي الأوّلين حكم له وطرحت شهادة الآخرين وإن صدّق الجميع أو
صدّق الآخرين سقط الجميع الثالثة لو شهد الوارثان أن زيداً جرحه قبل الاندمال
لم تقبل ولا تقبل قبله لتحقق التهمة على تردد ولو اندمل بعد الإقامة فأعادا الشهادة قبلت
لانتفاء التهمة ولو شهد للمورث بأنه جرح وهو مريض قبلت والفرق أن الدية يستحقانها ابتداءً
وفي الثانية يستحقانها عن ملك الميت الرابعة لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق
شاهدي القتل فإن كان القتل عمداً أو شبيهاً به أو لا تحمل العاقلة حكم بها
وطرحت شهادة القتل وإن كان ممن يحمل عنه لم يقبل لأنهما يدفعان عنهما الغرم الخامسة
لو شهد اثنان أنه قتل وآخران على غيره أنه قتله سقط القصاص ووجبت الدية عليهما
نصفين ولو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما ولعله احتياط في عصمة الدم لما عرض من
الشبهة بتصادم البيّنتين ويحتمل هنا وجهاً آخر وهو تخيير الولي تصديق أيهما شاء
كما لو أقرّ اثنان كل واحد بقتله منفرداً والأوّل أولى السادسة لو شهدا أنه قتل
زيداً عمداً فأقرّ آخر أنه هو القاتل وبرّأ المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه ويردّ
المقرّ نصف ديته وله قتل المقرّ ولا ردّ لإقراره بالانفراد وله قتلهما بعد أن يردّ
على المشهود عليه نصف ديته دون المقرّ ولو أراد الدية كانت عليهما نصفين وهذه
رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وفي قتلهما إشكال لانتفاء الشركة وكذا في إلزامهما

بالدية نصفين والقول بتخيير الولي في أحدهما وجه قوي غير أن الرواية من المشاهير
السابعة قال في المبسوط لو ادّعى قتل العمد وأقام شاهداً وامرأتين ثم عفا لم
يصح لأنه عفا عما لم يثبت وفيه إشكال إذ العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم
الثالث القسامة ويستدعي البحث فيها مقاصد الأول في اللوث ولا قسامة مع
ارتفاع التهمة وللولي إحلاف المنكر يميناً واحدة ولا يجب التغليظ ولو نكل فعلى ما مضى
من القولين واللوث أمارة يغلب معها الظن بصدق المدّعي كالشاهد ولو واحداً وكما
لو وجد متشحطاً بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم أو في دار قوم أو في محلة منفردة
عن البلد لا يدخلها غير أهلها أو في صف مقابل الخصم بعد المراماة ولو وجد في قرية
مطروقة وفيها أو في حلة من حلال العرب أو في محلة منفردة مطروقة وإن انفردت فإن
كان هنا عداوة فهو لوث وإلا فلا لوث لأن الاحتمال لا يتحقق هنا ولو وجد بين قريتين
فاللوث لأقربهما إليه ومع التساوي في القرب فهما سواء في اللوث أما من وجد في زحام
على قنطرة أو بئر أو جسر أو مصنع فديته على بيت المال وكذا لو وجد في جامع
عظيم أو شارع وكذا لو وجد في فلاة ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق
ولا الكافر ولو كان مأموناً في نحلته نعم لو أخبر جماعة من الفساق أو النساء
مع ارتفاع المواطأة أو مع ظن ارتفاعها كان لوثاً ولو كان الجماعة صبياناً أو
كفاراً لم يثبت اللوث ما لم يبلغوا حد التواتر ويشترط في اللوث خلوصه عن
الشك فلو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح متلطخ بالدم مع سبع من شأنه قتل
الإنسان بطل اللوث لتحقق الشك ولو قال الشاهد قتله أحد هذين كان لوثاً ولو قال
قتل أحد هذين لم يكن لوثاً وفي الفرق تردد ولا يشترط في اللوث وجود أثر القتل
على الأشبه ولا في القسامة حضور المدّعى عليه مسائل الأولى لو وجد قتيل
في دار فيها عبده كان لمولاه أو للورثة القسامة لفائدة التسلط بالقتل أو الافتكاك
بالجناية ولو كان رهناً الثانية لو ادّعى الولي أن واحداً من أهل الدار قتله جاز
إثبات دعواه بالقسامة فلو أنكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه ولم

ثبت اللوث لأن اللوث يتطرق إليه كما لو كان موجودا في الدار ولا يثبت ذلك إلا بإقراره
أو البينة **الثاني** في كميتها وهي في العمد خمسون يمينا فإن كان له قوم حلف كل واحد
يمينا إن كانوا عدد القسامة وإن نقصوا عنه كررت عليهم الأيمان حتى يكمل القسامة
وفي الخطأ المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يمينا ومن الأصحاب من سوى بينهما وهو
أوثق في الحكم والتفصيل أظهر في المذهب ولو كان المدعون جماعة قسمت عليهم الخمسون
بالسوية في العمد والخمس والعشرون في الخطأ ولو كان المدعى عليهم أكثر من واحد ففيه
تردد أظهره أن على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد لأن كل واحد منهم يتوجه
عليه دعوى بانفراده أما لو كان المدعى عليه واحدا أحضر من قومه خمسين يشهدون
ببراءته حلف كل منهم يمينا ولو كانوا أقل من الخمسين كررت عليهم الأيمان حتى يكملوا العدد
ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو كان له إحلاف المنكر خمسين يمينا إن لم يكن له قسامة
من قومه وإن كان له قوم كان كأحدهم ولو امتنع عن القسامة ولم يكن له من يقسم ألزم
الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي وتثبت القسامة في الأعضاء مع التهمة وكم قدرها
قيل خمسون يمينا احتياطا إن كانت الجناية تبلغ الدية وإلا فبنسبتها من خمسين يمينا وقال
آخرون ستة أيمان فيما فيه دية النفس وبحسابه من ستة فيما فيه دون الدية وهي رواية
أصحابنا فرع يشترط في القسامة علم المقسم ولا يكفي الظن وفي قبول قسامة الكافر
على المسلم تردد أظهره المنع وللمولى القسامة مع اللوث لإثبات دعواه بالقسامة ولو
كان المدعى عليه حرا تمسكا بعموم الأحاديث ويقسم المكاتب في عبده كالحر ولو
ارتد الولي منع القسامة ولو خالف وقعت موقعها لأنه لا يمنع الاكتساب ويشكل
هذا بما أن الارتداد يمنع الإرث فيخرج عن الولاية فلا قسامة ويشترط في اليمين ذكر
القاتل والمقتول والرفع في نسبهما بما يزيل الاحتمال وذكر الانفراد أو الشركة
ونوع القتل أما الإعراب فإن كان من أهله كلف البيان وإلا قنع بما يعرف معه القصد
وهل يذكر في اليمين أن النية نية المدعي قيل نعم دفعا لتوهم الحالف والأشبه
أنه لا يجب **الثالث** في أحكامها لو ادعى على اثنين وله على أحدهما لوث حلف خمسين

يمينا وتثبت دعواه على ذي اللوث وكان على الآخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم ثم
إن أراد قتل ذي اللوث رد عليه نصف ديته ولو كان أحد الوليين غائبا وهناك لوث
حلف الحاضر خمسين يمينا وتثبت حقه ولم يجب الارتقاب ولو حضر الغائب حلف بقدر نصيبه
وهو خمس وعشرون يمينا وكذا لو كان أحدهما صغيرا ولو أكذب أحد الوليين صاحبه
لم يقدح ذلك في اللوث وحلف لإثبات حقه خمسين يمينا وإذا مات الولي قام وارثه
مقامه فإن مات في أثناء الأيمان قال الشيخ يستأنف الأيمان لأنه لو أتم لا يثبت حقه بيمين
غيره **مسائل** الأولى لو حلف مع اللوث واستوفى الدية ثم شهد اثنان أنه كان غائبا
في حال القتل غيبة لا يقدر معها القتل بطلت القسامة واستعيدت الدية **الثانية**
لو حلف واستوفى الدية ثم قال هذه حرام فإن فسره بكذبه في اليمين استعيدت وإن
فسر بأنه لا يرى القسامة لم يعترض وإن فسر بأن الدية ليست ملكا للباذل لم يعترض
المال الذي دفعها إليه ولا يرجع على القاتل بمجرد قوله وإن لم يعين أقرت في يده
الثالثة لو استوفى بالقسامة فقال آخر أنا قتلته منفردا قال في الخلاف كان الولي
بالخيار وفي المبسوط ليس له ذلك لأنه لا يقسم إلا مع العلم فهو مكذب للمقر **الرابعة**
إذا اتهم والتمس الولي حبسه حتى يحضر بينته ففي إجابته تردد ومستند الجواز ما
رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي عليه السلام كان يحبس في تهمة
الدم ستة أيام فإن جاء الأولياء ببينة وإلا خلى سبيله وفي السكوني ضعف
الفصل الرابع في كيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب القصاص لا الدية فلو عفا
الولي على مال لم يسقط القود ولم تثبت الدية إلا مع رضى الجاني ولو عفا ولم يشترط
المال سقط القود ولم تثبت الدية ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي غيره ولو طلب الدية
فبذلها الجاني صح ولو امتنع لم يجبر ولو لم يرض الولي بالدية جاز المفاداة بالزيادة ولا
يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية
لا في النفس ويرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة فإن لهما نصيبهما
من الدية في عمد أو خطأ وقيل لا يرث القصاص إلا العصبة دون الإخوة والأخوات من الأم

ومن يتقرب بها وقيل ليس للنساء عفو ولا قود وهو الاظهر وكذا يرث الدية من يرث المال
والبحث فيه كالاول غير ان الزوج والزوجة يرثان من الدية على التقديرات واذا كان
الولي واحدا جاز له المبادرة والاولى توقفه على اذن الامام وقيل تحرم المبادرة ويعزر
لو بادر وتتأكد الكراهية في قصاص الطرف وان كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد
الاجتماع اما بالوكالة او بالاذن لواحد وقال الشيخ رحمه الله يجوز لكل منهم المبادرة ولا
يتوقف على اذن الآخر لكن يضمن حصص من لم ياذن وينبغي للامام ان يحضر عند الاستيفاء شاهدين
فطنين احتياطا ولاقامة الشهادة ان حصلت مجاحدة وتعتبر الآلة لئلا تكون مسمومة خصوصا
في قصاص الطرف ولو كانت مسمومة فحصلت منها جناية بسبب السم ضمنه ويمنع من الاستيفاء بالآلة
الكالة تجنبا للتعذيب ولو فعل اساء ولا شيء عليه ولا يقتص الا بالسيف ولا يجوز التمثيل به
بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جنايته بالتحريق او التغريق او بالرضخ بالحجارة واجرة
من يقيم الحدود من بيت المال او كان هناك ما هو اهم كانت الاجرة على المجني عليه ولا يضمن
المقتص سراية القصاص نعم لو تعدى فان كان عامدا اقتص منه في الزيادة وان كان خطأ
اخذت منه دية العدوان ولو خالفه المقتص منه في دعوى الخطأ كان القول قول المقتص مع يمينه
وكل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري في الطرف ومن لا يقتص له في النفس
لا يقتص له في الطرف وهاهنا مسائل الاولى اذا كان له اولياء لا يولى عليهم
كانوا شركاء في القصاص فان حضر بعض وغاب الباقون قال الشيخ للحاضر الاستيفاء
بشرط ان يضمن حصص الباقين من الدية وكذا لو كان بعضهم صغارا وقال لو كان الولي صغيرا
وله اب او جد لم يكن لاحد ان يستوفي حتى يبلغ سواء كان القصاص في النفس او في الطرف
وفيه اشكال وقال يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي او يفيق المجنون وهو اشد اشكالا
من الاول الثانية اذا زادوا على الواحد فلهم القصاص ولو اختار بعضهم الدية
واجاب القاتل جاز فاذا سلم سقط القود على رواية والمشهور انه لا يسقط وللآخر
القصاص بعد ان يردوا عليه نصيب من فاداه ولو امتنع من بذل نصيب من يريد الدية
جاز لمن اراد القود ان يقتص بعد رد نصيب شريكه ولو عفا البعض لم يسقط القصاص

وللباقين ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفا على القاتل الثالثة اذا اقر احد الوليين
ان شريكه عفا عن القصاص على مال لم يقبل اقراره على الشريك ولا يسقط القود في حق احدهما
وللمقر ان يقتل لكن بعد ان يرد نصيب شريكه فان صدقه فالرد له والا كان للجاني
والشريك على حاله في شركة القصاص الرابعة اذا اشترك الاب والاجنبي في قتل
ولده او المسلم والذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود وبمقتضى المذهب ان يرد عليه الآخر
نصف ديته وكذا لو كان احدهما عامدا والآخر خاطيا كان القصاص على العامد
بعد الرد لكن هنا الرد من العاقلة وكذا لو شاركه سبع لم يسقط القصاص لكن
يرد عليه الولي نصف ديته الخامسة للمحجور عليه لفلس او سفه استيفاء القصاص
لاختصاص الحجر بالمال ولو عفا على مال ورضي القاتل قسمه على الغرماء ولو قتل وعليه دين
فان اخذ الورثة الدية صرفت في ديون المقتول ووصاياه كالمال ولو اراد الورثة استيفاء
القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون قيل نعم تمسكا بالآية وهو اولى وقيل لا وهو
مروي السادسة اذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم القود
ولا يتعلق حق واحد بالآخر فان استوفى الاول سقط حق الباقين لا الى بدل على تردد
ولو بادر احدهم فقتله فقد اساء وسقط حق الباقين وفيه اشكال من حيث تساوي
الكل في سبب الاستحقاق السابعة لو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبل
القصاص ثم استوفى فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية اما لو عفا
الموكل ثم استوفى ولما يعلم فلا قصاص ايضا وعليه الدية للمباشر ويرجع بها على الموكل
لانه غار الثامنة لا يقتص من الحامل حتى تضع ولو تجدد حملها بعد الجناية فان ادعت
الحمل شهد لها القوابل ثبت وان تجردت دعواها قيل لا يؤخذ بقولها لان فيه دفعا
للولي عن السلطان ولو قيل يؤخذ كان احوط وبعد الوضع على الولي الصبر حتى يستقل الولد
بالاغتذاء قيل نعم دفعا لمشقة اختلاف اللبن والوجه تسلط الولي ان كان للولد ما
يعيش به غير لبن الام والاحتراز اذا لم يكن ولو قتلت المرأة قصاصا فبانت حاملا فالدية
على القاتل ان كان المباشر جاهلا به وعلى العالم منهم الحاكم التاسعة لو قطع يد

رجليه ثم قتل او قطعناه اولا ثم قتلناه وكذا لو بدا بالقتل توصلا الى الاستيفا
للمجني او سرى القطع في المجني عليه والجاني معا كان للولي نصف الدية من تركة الجاني لان
قطع اليد بدل عن نصف الدية وقيل لا يجب شي من تركة الجاني لان الدية لا تثبت في العمد
الا صلحا ولو قطع يديه فاقتص ثم سرت جراحة المجني عليه جاز للولي القصاص في النفس
ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم كان للولي قتل الذمي ولو
طالب بالدية كان له دية المسلم الا دية يد الذمي وهي اربعمائة درهم وكذا لو قطعت المراة
يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته كان للولي القصاص ولو طالب بالدية كان له ثلاثة ارباعها
ولو قطع يديه ورجليه فاقتص ثم سرت جراحاته كان للولي القصاص في النفس وليس له
الدية لانه استوفى ما يقوم مقام الدية وفي هذه تردد لان للنفس دية على انفرادها
وما استوفاه وقع قصاصا **العاشرة** اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص وهل
تسقط الدية قال في المبسوط نعم وتردد في الخلاف وفي رواية ابي بصير اذا هرب فلم
يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب **الحادية عشرة** لو اقتص
من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه وكذا
لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه اما لو سرى القطع الى
الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم تقع سراية الجاني قصاصا لانها حاصلة قبل
سراية المجني عليه فتكون هدرا **الثانية عشرة** لو قطع يد انسان فعفا المقطوع ثم قتله
القاطع فللولي القصاص في النفس بعد رد دية اليد وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد
ان يرد عليه دية اليد ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص ولو كانت
قطعت من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل من غير رد وفي رواية سورة بن كليب عن
ابي عبد الله عليه السلام وكذا لو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع
ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا وتركه ظنا انه قتله وكان به رمق فعالج نفسه
وبرئ لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة اولا وهذه رواية ابان
بن عثمان عمن اخبره عن احدهما وفي ابان ضعف مع ارسال السند والاقرب انه ان ضربه

بلغ

الولي بما ليس له الاقتصاص به والا كان له قتله كما لو ظن انه ابان عنقه ثم تبين خلاف
ظنه بعد انصلاحه فهذا له قتله ولا يقتص من الولي الا ان يفعل بالجاني **القسم الثاني** في
قصاص الطرف وموجبه الجناية بما يتلف العضو غالبا او الاتلاف بما قد يتلف لا غالبا مع قصد
الاتلاف ويشترط في جواز الاقتصاص التساوي في الاسلام والحرية او يكون المجني عليه
اكمل فيقتص للرجل من المراة ولا ياخذ الفضل ويقتص لها منه بعد رد التفاوت في النفس
والطرف ويقتص للذمي من الذمي ولا يقتص له من مسلم وللحر من العبد ولا يقتص للعبد
من الحر كما لا يقتص له في النفس والتساوي في السلامة فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء
ولو بذلها الجاني وتقطع الشلاء بالصحيحة الا ان يحكم اهل الخبرة انها لا تنحسم فيعدل الى
الدية تفصيا من خطر السراية وتقطع اليمين باليمين فان لم تكن يمين قطعت بها يساره
ولو لم يكن يمين ولا يسار قطعت رجله استنادا الى الرواية وكذا لو قطع ايدي جماعة
على التعاقب قطعت يداه ورجلاه بالاول فالاول وكان لمن يبقى الدية ويعتبر التساوي
بالمساحة في الشجاج طولا وعرضا ولا يعتبر نزولا بل يراعى حصول اسم الشجة لتفاوت
الرؤوس في السمن ولا يثبت القصاص فيما فيه تغرير كالجائفة والمامومة ويثبت في
الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وفي كل جرح لا تغرير في اخذه وسلامة
النفس معه غالبا فلا يثبت في الهاشمة ولا المنقلة ولا في كسر شي من العظام لتحقق
التغرير وهل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال قال في المبسوط لا لما لا يؤمن من السراية
الموجبة لدخول الطرف فيها وقال في الخلاف بالجواز مع استحباب الصبر وهو
اشبه ولو قطع عدة من اعضائه خطا جاز اخذ دياتها ولو كانت اضعاف الدية
وقيل يقتصر على دية النفس حتى يندمل ثم يستوفي الباقي او يسري فيكون له ما اخذ
وهو اولى لان دية الطرف تدخل في دية النفس وفاقا **وكيفية** القصاص في الجراح
ان يقاس بخيط او شبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين
الى الاخرى فان شق على الجاني جاز ان يستوفى منه في اكثر من دفعة ويؤخر القصاص في
الاطراف من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار ولا يقتص الا بحديدة ولو قطع غير

انسان فهل له قلع عين الجاني بها الاولى انتزاعها بحديدة معوجة فانها اسهل ولو كانت
الجراحة تستوعب عضو الجاني وتزيد عنه لم تخرج في القصاص الى العضو الآخر واقتصر
على ما يحتمله العضو وفي الزائد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو كان المجني صغير العضو
فاستوعبته الجناية لم يستوعب في المقتص واقتصر على قدر مساحة الجناية ولو
قطع اذن انسان فاقتص ثم الصقها المجني عليه كان للجاني ازالتها ليتحقق المماثلة وقيل لا
لانها ميتة وكذا الحكم لو قطع بعضها ولو قطعها فتعلقت بجلدة ثبت القصاص لان
المماثلة ممكنة ويثبت القصاص في العين ولو كان الجاني اعور خلقة وان عمي فان الحق اعماه
ولا رد اما لو قلع عينه الصحيحة ذو عينين اقتص له بعين واحدة ان شاء وهل له مع
ذلك نصف الدية قيل لا لقوله تعالى والعين بالعين وقيل نعم متمسكا بالاحاديث
والاول اولى ولو اذهب ضوء العين دون الحدقة توصل في المماثلة وقيل يطرح على
الاجفان قطن مبلول ويقابل بمرآة محماة مواجهة للشمس حتى يذوب الناظر وتبقى الحدقة
ويثبت في الحاجبين وشعر الرأس واللحية فان نبت فلا قصاص ويقطع الذكر ويتساوى
في ذلك ذكر الشاب والشيخ والصبي والبالغ والفحل والذي سلت خصيتاه
والاغلف والمختون نعم لا يقاد الصحيح بذكر العنين ويثبت بقطعه ثلث الدية وفي
الخصيتين القصاص وكذا في احداهما الا ان يخشى ذهاب منفعة الاخرى فتؤخذ ديتها
ويثبت في الشفرين كما يثبت في الشفتين ولو كان الجاني رجلا فلا قصاص وعليه ديتهما
وفي رواية عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم ان لم يؤد ديتها قطعت
لها فرجه وهي متروكة ولو كان المجني عليه خنثى فان تبين انه ذكر وجنى عليه رجل كان في
ذكره وانثييه القصاص وفي الشفرين الحكومة ولو كان الجاني امرأة كان في
المذاكير الدية وفي الشفرين الحكومة لانهما ليسا اصلا ولو تبين انه امرأة فلا
قصاص على الرجل فيهما وعليه في الشفرين ديتهما وفي الذكر والانثيين الحكومة
ولو جنت عليه امرأة كان في الشفرين القصاص وفي المذاكير الحكومة ولو لم يصبر
حتى يستبان حاله فان طالب بالقصاص لم يكن له لتحقق الاحتمال ولو طالب بالدية اعطي

اليقين وهو دية الشفرين ولو تبين بعد ذلك انه رجل اتم له دية الذكر والانثيين
والحكومة في الشفرين وان تبين انثى اعطي الحكومة في الباقي ولو قال اطالب بدية عضو
مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له ولو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص صح وتعطى
اقل الحكومتين ويقطع العضو الصحيح بالمجذوم اذا لم يسقط منه شيء وكذا يقطع
الانف الشام بالعادم له كما يقطع الاذن الصحيحة بالصماء ولو قطع بعض الانف نسبنا
المقطوع الى اصله واخذنا من الجاني بحسابه لئلا يستوعب انف الجاني بتقدير ان يكون
صغيرا وكذا يثبت القصاص في احد المنخرين وكذا الحكم في الاذن ثم تؤخذ
الصحيحة بالمثقوبة وهل يؤخذ بالمخرومة قيل لا ويقتص الى حد الخرم والحكومة
فيما بقي ولو قيل يقتص اذا رد دية الخرم كان حسنا ويثبت في السن القصاص فان كانت
سن مثغر وعادت ناقصة او متغيرة كان فيها الحكومة وان عادت كما كانت فلا
قصاص ولا دية ولو قيل بالارش كان حسنا اما سن الصبي فينتظر بها سنة فان عادت
ففيها الحكومة والا كان فيها القصاص وقيل في سن الصبي بعير مطلقا ولو مات
قبل اليأس من عودها قضي لوارثه بالارش ولو اقتص البالغ بالسن فعادت سن الجاني
لم يكن للمجني عليه ازالتها لانها ليست بجناية ويشترط في الاسنان التساوي في المحل
فلا تقلع سن بضرس ولا بالعكس ولا اصلية بزائدة وكذا لا تقلع زائدة بزائدة مع
تغاير المحلين وكذا حكم الاصابع الاصلية والزائدة وتقطع الاصبع بالاصبع
مع تساويهما وكل عضو يؤخذ قودا مع وجوده تؤخذ الدية مع فقده مثل ان
يقطع اصبعين وله واحدة او يقطع كفا تاما وليس للقاطع اصابع

مسائل

الاولى اذا قطع يدا كاملة ويده ناقصة اصبعا كان للمجني قطع الناقصة وهل له
باخذ دية الاصبع قال في الخلاف نعم وفي المبسوط ليس له ذلك الا ان يكون اخذ ديتها
ولو قطع اصبع رجل فسرت الى الكف ثم اندملت ثبت القصاص فيهما وله القصاص في
الاصبع واخذ الدية في الباقي الارجح لامكان القصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل
الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتص في اليد وله الحكومة

في الزايد ولو قطعهما من له الزيادة اقتص منه ولا يقتص في الزايد ويأخذ ارش الزائدة والفرق
بين **الثانية** اذا كان للقاطع اصبع زايدة والمقطوع كذلك ثبت القصاص لتحقق التساوي
ولو كانت الزايدة للجاني فان كانت خارجة عن الكف اقتص منه ايضا لانها تسلم للجاني
وان كانت في سمت الاصابع منفصلة ثبت القصاص في الخمس دون الزايدة ودون الكف
وكان في الكف الحكومة ولو كانت متصلة ببعض الاصابع جاز الاقتصاص فيما عدا
الملتصقة وله دية اصبع وللحكومة في الكف اما لو كانت الزايدة للمجني فله القصاص
ودية الزايدة وهو ثلث دية الاصلية ولو كانت له اربع اصلية وخامسة غير اصلية
لم تقطع يد الجاني اذا كانت اصابعه كاملة اصلية وكان للمجني القصاص في اربع
وارش الخامسة اما لو كانت الاصبع التي ليست اصلية للجاني ثبت القصاص لان الناقص
يؤخذ بالكامل ولما اختلف محل الزايدة لم يتحقق القصاص كما لا تقطع ابهام بخنصر ولو كان
لانملة طرفان فقطعهما فان كان الجاني مساوية ثبت القصاص لتحقق التساوي وان لا
اقتص واخذ ارش الطرف الآخر ولو كان الطرفان للجاني لم يقتص منه وكان للمجني دية
انملة وهو ثلث دية الاصبع ولو قطع من واحد الانملة العليا ومن آخر الوسطى
فان سبق صاحب العليا اقتص له وكان للآخر الوسطى وان سبق صاحب الوسطى اخر وان
اقتص صاحب العليا اقتص لصاحب الوسطى بعده وان عفا كان لصاحب الوسطى
القصاص اذا رد دية العليا ولو بادر صاحب الوسطى بقطع فقد استوفى حقه
وزيادة فعليه دية الزيادة ولصاحب العليا على الجاني دية انملة **الثالثة** اذا قطع
يمينا فبذل شمالا فقطعها المجني عليه من غير علم قال في المبسوط يقتضي مذهبنا سقوط
القود وفيه تردد لان المعتبر قطع اليمين فلا تجزي اليسرى مع وجودها وعلى هذا
يكون القصاص في اليمين باقيا ويؤخر حتى يندمل اليسار توقيا من السراية بتوارد
القطعين فاما الدية فان كان الجاني سمع الامر باخراج اليمين فاخرج اليسار مع العلم
بانها لا تجزي وقصد الى اخراجها فلا دية ايضا ولو قطعها مع الجهل قال في المبسوط
سقط القود الى الدية لانه بذلها للقطع فكانت شبهة في سقوط القود وفيه اشكال

لانه اقدم على قطعها بلا بدل فصارت كما لو قطع عضوا غير اليد وكل موضع لزمه
دية اليسار ضمن السراية ولا يضمنها [illegible] الجاني ولو اختلفا فقال بذلتها مع العلم
لا بدلا فانكر الباذل فالقول قول الباذل لانه ابصر بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلا
لم يقع بدلا وكان على القاطع ديتها وله القصاص في اليمين لانها موجودة وفي هذا تردد
ولو كان القصاص مجنونا فبذل له الجاني غير العضو فقطعه ذهب هدرا اذ ليس للمجنون
ولاية الاستيفاء فيكون الباذل مبطلا حق نفسه ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع
يمينه قيل وقع الاستيفاء موقعه وقيل لا يكون قصاصا لان المجنون ليس له اهلية
الاستيفاء وهو اشبه ويكون قصاص المجنون باقيا على الجاني ودية جناية المجنون
على عاقلته **الرابعة** لو قطع يد رجل ورجله خطأ ثم اختلفا فقال الولي مات بعد
الاندمال وقال الجاني مات بالسراية فان كان الزمان قصيرا لا يحتمل الاندمال فالقول قول الجاني
الولي لان الاحتمال ممكن والاصل وجوب الديتين ولو اختلفا في المدة فالقول قول
الجاني اما لو قطع يده فمات وادعى الجاني الاندمال وادعى الولي السراية فالقول قول
الجاني ان مضت مدة يمكن الاندمال ولو اختلفا فالقول قول الولي وفيه تردد ولو ادعى الجاني
انه شرب سما فمات وادعى الولي موته من السراية فالاحتمال فيهما سواء ومثله
الملفوف في الكساء اذا قده بنصفين وادعى الولي انه كان حيا وادعى الجاني انه
كان ميتا فالاحتمالان متساويان فيترجح قول الجاني لان الاصل عدم الضمان وفيه
احتمال آخر ضعيف **الخامسة** لو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص للاول ثم للثاني
ورجع بدية اصبع ولو قطع اليد اولا ثم الاصبع من آخر اقتص للاول والزم الثاني
دية اصبع **السادسة** اذا قطع اصبعه فعفا المجني قبل الاندمال فان اندملت فلا
قصاص ولا دية لانه اسقاط لحق ثابت عند الابراء ولو قال عفوت عن الجناية سقط
القصاص والدية لانها لا تثبت الا صلحا ولو قال عفوت عن الجناية ثم سرت الى الكف
سقط القصاص في الاصبع وله دية الكف ولو سرت الى نفسه كان للولي القصاص
في النفس بعد رد ما عفا عنه ولو صرح بالعفو صح فيما كان ثابتا وقت الابراء وهو دية الجرح

لانه اقدم على قطع لا يملكه فيضمن كما لو قطع عضوا غير اليد وكل موضع لزمه
دية اليسار ضمن السراية ولا يضمنها لو لم يضمن الجناية ولو اختلفا فقال بذلتها مع العلم
لا بدلا فانكر الباذل فالقول قول الباذل لانه ابصر بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلا
لم يقع بدلا وكان على القاطع ديتها وله القصاص في اليمين لانها موجودة وفي هذا تردد
ولو كان المقتص مجنونا فبذل له الجاني غير العضو فقطعه ذهب هدرا اذ ليس للمجنون
ولاية الاستيفاء فيكون الباذل مبطلا حق نفسه ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع
يمينه قيل وقع الاستيفاء موقعه وقيل لا يكون قصاصا لان المجنون ليس له اهلية
الاستيفاء وهو اشبه ويكون قصاص المجنون باقيا على الجاني ودية جناية المجنون
على عاقلته **الرابعة** لو قطع يدي رجل ورجليه خطأ ثم اختلفا فقال الولي مات بعد
الاندمال وقال الجاني مات بالسراية فان كان الزمان قصيرا لا يحتمل الاندمال فالقول قول
الولي لان الاحتمالين متساويان والاصل وجوب الديتين ولو اختلفا في المدة فالقول قول
الجاني اما لو قطع يده فمات وادعى الجاني الاندمال وادعى الولي السراية فالقول قول
الجاني ان مضت مدة يمكن الاندمال ولو اختلفا فالقول قول الولي وفيه تردد ولو ادعى الجاني
انه شرب سما فمات وادعى الولي موته من السراية فالاحتمال فيهما سواء ومثله
الملفوف في الكساء اذا قده بنصفين وادعى الولي انه كان حيا وادعى الجاني انه
كان ميتا فالاحتمالان متساويان فيترجح قول الجاني لان الاصل عدم الضمان وفيه
احتمال آخر ضعيف **الخامسة** لو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص للاول ثم للثاني
ورجع بدية اصبع ولو قطع اليد اولا ثم الاصبع من آخر اقتص للاول والزم للثاني
دية اصبع **السادسة** اذا قطع اصبعه فعفا المجني عليه قبل الاندمال فان اندملت فلا
قصاص ولا دية لانه اسقاط لحق ثابت عند الابراء ولو قال عفوت عن الجناية سقط
القصاص والدية لانها لا تستحق الا بالجناية ولو قال عفوت عن الجناية ثم سرت الى الكف
سقط القصاص في الاصبع وله دية الكف ولو سرت الى نفسه كان للولي القصاص
في النفس بعد رد ما عفا عنه ولو صرح بالعفو صح فيما كان ثابتا وقت الابراء وهو دية الجرح

في الزائدة ولو قطعها من له الزائدة اقتص منه ولا يقتص في اليد ويأخذ ارش الزائدة الفرق
بين **الثانية** اذا كان للقاطع اصبع زائدة والمقطوع كذلك ثبت القصاص لحصول التساوي
ولو كانت الزائدة للجاني فان كانت خارجة عن الكف اقتص منه ايضا لانها ليست للجاني
وان كانت في سمت الاصابع منفصلة ثبت القصاص في الخمس دون الزائدة ودون الكف
… عدا
… القصاص
… ير اصلية
… ان يع
… ير الناقص
… يص ولو كان
… ي دية لا
… ان للمجني
… في الوسل
… ي الحروان
… لو شطر
… توفي حقه
… اذا قطع
… يسرى سقط

[illegible]

القود وفيه تردد لان المعتبر قطع اليمنى فلا تجزي اليسرى مع وجودها وعلى هذا
يكون القصاص في اليمنى باقيا ولو خرجت من حبل اليسار لو فيأتها السراية بتوارد
القطعين فاما الدية فان كان الجاني سمع الامر باخراج اليمين فاخرج اليسار مع العلم
بانها لا تجزي وقصد الى اخراجها فلا دية ايضا لو قطعها مع العلم قال في المبسوط
سقط القود الى الدية لانه بذلها للقطع فكانت شبهة في سقوط القود وفيه اشكال
القود

في الزائدة ولو قطعها من المرفق اقتص منه ولا ينتقص في اليد ويأخذ أرش الزائدة والفرق
بين الثانية إذا كان للقاطع اصبع زائدة والمقطوع كذلك ثبت القصاص لتحقق التساوي
وتحقق التساوي بالمحل [illegible]
ولو كانت الزائدة للجاني فان كان متخارجة عن الكف اقتص منه أيضا لأنها تسلم للجاني
وان كانت في سمت الأصابع منفصلة ثبت القصاص في الخمس دون الزائدة ودون الكف
وكان في الكف الحكومة ولو كانت متصلة ببعض الأصابع جاز الاقتصاص فيما عدا
الملتصقة وله دية اصبع والحكومة في الكف اما لو كانت الزائدة للمجني عليه فله القصاص
ودية الزائدة وهو ثلث دية الأصلية ولو كانت له أربع أصلية وخامسة غير أصلية
لم تقطع يد الجاني إذا كانت أصابعه كاملة أصلية وكان للمجني القصاص في أربع
وأرش الخامسة اما لو كانت الاصبع التي ليست أصلية للجاني ثبت القصاص لأن الناقص
يؤخذ بالكامل ولو اختلف محل الزائدة لم يتحقق القصاص كما لا يقطع ابهام بخنصر ولو كان
لأنملة طرفان فقطعهما فان كان الجاني مساويه ثبت القصاص لتحقق التساوي وان لا
اقتص واخذ أرش الطرف الآخر ولو كان الطرفان للجاني لم يقتص منه وكان للمجني دية
انملة وهو ثلث دية الاصبع ولو قطع من واحد الانملة العليا ومن آخر الوسطى
فان سبق صاحب العليا اقتص له وكان للآخر الوسطى وان سبق صاحب الوسطى أخر وان
اقتص صاحب العليا اقتص لصاحب الوسطى بعده وان عفا كان لصاحب الوسطى
القصاص إذا رد دية العليا ولو بادر صاحب الوسطى بقطع فقد استوفى حقه
وزيادة فعليه دية الزيادة ولصاحب العليا على الجاني دية انملة الثالثة إذا قطع
يمينا فبذل شمالا فقطعها المجني عليه من غير علم قال في المبسوط يقتضي مذهبنا سقوط
القود وفيه تردد لأن المعتبر قطع اليمنى فلا تجزي اليسرى مع وجودها وعلى هذا
يكون القصاص في اليمنى باقيا ويؤخر حتى يندمل اليسار توقيا من السراية بتوارد
القطعين واما الدية فان كان الجاني سمع الأمر باخراج اليمنى فاخرج اليسار مع العلم
بانها لا تجزي وقصد الى اخراجها فلا دية أيضا ولو قطعها مع العلم قال في المبسوط
سقط القود الى الدية لانه بذلها للقطع فكانت شبهة في سقوط القود وفيه اشكال

لأنه أقدم على قطع لا يملكه فيكون كالو قطع عضوا غير اليد وكل موضع لزمه
دية اليسار ضمن السراية ولا يضمنها لو ضمن الجناية ولو اختلفا فقال بذلتها مع العلم
لا بدلا فانكر الباذل فالقول قول الباذل لانه أبصر بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلا
لم يقع بدلا وكان على القاطع ديتها وله القصاص في اليمنى لانها موجودة وفي هذا تردد
ولو ك…
ولا…
…
…
…
الانذ…
الوا…
للجاني…
للجاني…
الجاني انه…
المقطو…
كان ميتا…
بين الموالجتهاد…
…
الجناية ورجع

دية اصبع السادسة إذا قطع اصبعه فعفا المجني قبل الاندمال فان اندملت فلا
قصاص ولا دية لانه اسقاط الحق بعد ثبوته ولو قال عفوت عن الجناية سقط
القصاص والدية لانها لا تثبت الا صلحا ولو قال عفوت عن الجناية ثم سرت الى الكف
سقط القصاص في الاصبع وله دية الكف ولو سرت الى نفسه كان للولي القصاص
في النفس بعد رد ما عفا عنه ولو صرح بالعفو صح فيما كان ثابتا وقت الابراء وهو دية الجرح

وجميع وحقوق [illegible]
[illegible] روز [illegible] بودم
و روز جمعه بسيم [illegible]
[illegible]
[illegible]

اما القصاص في النفس او الدية ففيه تردد لانه ابراء مما لم يجب وفي الخلاف يصح العفو عنها
وعما يحدث عنها فان سرى كان عفوه ماضياً من الثلث لانه بمنزلة الوصية. التاسعة لو جنى عبد
على حر جناية تتعلق برقبته فان قال ابرأتك لم يصح وان ابرأ السيد صح لان الجناية وان
تعلقت برقبة العبد فانه ملك للسيد وفيه اشكال من حيث ان الابراء اسقاط لما في
الذمة ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ٥ ٥

كتاب الديات

والنظر في امور اربعة الاول في اقسام القتل ومقادير الديات
القتل عمد وقد سلف مثاله وشبيه العمد مثل ان يضرب للتأديب فيموت وخطأ محض مثل ان
يرمي طائراً فيصيب انساناً وضابط العمد ان يكون عامداً في فعله وقصده وشبيه العمد ان
يكون عامداً في فعله مخطئاً في قصده والخطأ المحض ان يكون مخطئاً فيهما وكذا الجناية
على الاطراف تنقسم هذه الاقسام ودية العمد مائة من مسان الابل او مائتا بقرة
او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة آلاف
درهم وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية وهي مغلظة
في الاستيفاء وله ان يبذل من ابل البلد او من غيرها وان يعطي من ابله او ابل ادون
او اعلى اذا لم تكن مراضاً وكانت بالصفة المشترطة وهل تقبل القيمة السوقية مع وجود
الابل فيه تردد والاشبه لا وهذه الستة اصول في نفسها وليس بعضها مشروطاً
بعدم بعض والجاني مخير في بذل ايها شاء ودية شبيه العمد ثلث وثلثون بنت لبون وثلث وثلثون حقة
واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل وفي رواية ثلثون بنت لبون وثلثون
حقة واربعون خلفة وهي الحامل وتضمن هذه الدية الجاني دون العاقلة وقال المفيد
رحمه الله تستأدى في سنتين فيه اذن عن العدل السنة في الاستيفاء ولو اختلف
في الحوامل رجع الى اهل المعرفة ولو تبين الغلط لزم الاستدراك ولو ازلقت بعد الاحضار
قبل التسليم لزم الابدال بجد الامتحان لانها ودية الخطأ المحض عشرون بنت مخاض
وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض

وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وتستأدى
في ثلث سنين سواء كانت الدية تامة او ناقصة او دية طرف وفي تحققه في الناقصة تردد
والاستيفاء على العاقلة لا يضمن الجاني منها شيئاً ولو قتل في الشهر الحرام الزم دية وثلثاً
من اي الاجناس كان تغليظاً وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكة قال الشيخان نعم ولا
يعرف التغليظ في الاطراف **فرع** لو رمى في الحل الى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ
وهل يغلظ مع العكس فيه التردد ولا يقتص من الملتجئ الى الحرم فيه ويضيق عليه في
المطعم والمشرب حتى يخرج ولو جنى في الحرم اقتص منه لانتهاكه الحرمة وهل يلزم مثل
ذلك في مشاهد الائمة عليهم السلام قال به في النهاية ودية المرأة على النصف من جميع الاجناس
ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم وقيل كدية الذمي وفي مستنده ضعف
ودية الذمي ثمانمائة درهم يهودياً كان او نصرانياً او مجوسياً ودية نسائهم على
النصف وفي بعض الروايات دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم وفي بعضها
دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم والشيخ رحمه الله نزلهما على من يعتاد
قتلهم فيغلظ الامام الدية بما يراه من ذلك حسماً للجرأة ولا دية لغير اهل الذمة من
الكفار ذوي عهد كانوا او اهل حرب بلغتهم الدعوة او لم تبلغ ودية العبد
قيمته ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها وتؤخذ من مال الجاني الحر ان كانت الجناية
عمداً او شبيهاً ومن عاقلته ان كانت خطأ ودية اعضائه وجراحاته مقيسة على
دية الحر فما فيه ديته ففي العبد قيمته كاللسان والذكر لكن لو جنى عليه جان بما
فيه قيمته لم يكن لمولاه المطالبة الا مع دفعه وكل ما فيه مقدر في الحر من ديته
فهو في العبد كذلك من قيمته ولو جنى عليه جان بما لا يستوعب قيمته كان لمولاه
المطالبة بدية الجناية مع امساك العبد وليس له دفع العبد والمطالبة بقيمته وما لا
تقدير فيه من الحر ففيه الارش ويصير العبد اصلاً للحر فيه ولو جنى العبد على
الحر خطأ لم يضمنه المولى ودفعه ان شاء او فداه بارش الجناية والخيار في
ذلك اليه ولا يتخير المجني عليه وكذا لو كانت جنايته لا تستوعب ديته تخير مولاه

في دفع أرش الجناية أو تسليم العبد ليسترق منه بقدر الجناية ويستوي في ذلك كله
القن والمدبر ذكرا كان أو أنثى وفي أم الولد تردد على ما مضى **النظر الثاني** في موجبات
الضمان **والبحث** إما في المباشرة **أو** التسبيب **أو** تزاحم الموجبات **أما** المباشرة
فضابطها الإتلاف لا مع القصد إليه كمن رمى غرضا فأصاب إنسانا أو كالضرب للتأديب
فيتفق الموت منه **وتلحق** بهذه الجملة **مسائل الأولى** الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه
إن كان قاصرا أو عالج طفلا أو مجنونا لا بإذن الولي أو بالغا لم يأذن ولو كان الطبيب عارفا
وأذن له المريض في العلاج فآل إلى التلف قيل لا يضمن لأن الضمان يسقط بالإذن ولأنه
فعل سائغ شرعا وقيل يضمن لمباشرته الإتلاف وهو أشبه فإن قلنا لا يضمن فلا بحث
وإن قلنا يضمن فهو يضمن في ماله وهل يبرأ بالإبراء قبل العلاج قيل نعم لرواية السكوني عن
أبي عبد الله عليه السلام وأن أمير المؤمنين عليه السلام قال من تطبب أو تبيطر فليأخذ
البراءة من وليه وإلا فهو ضامن ولأن العلاج مما تمس الحاجة إليه فلو لم يشرع الإبراء
تعذر العلاج وقيل لا يبرأ لأنه إسقاط للحق قبل ثبوته **الثانية** النائم إذا أتلف
نفسا بانقلابه أو بحركته قيل يضمن الدية في ماله وقيل في مال العاقلة وهو أشبه
الثالثة إذا أعنف بزوجته جماعا في قبل أو دبر أو ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة
وفي النهاية إن كانا مأمونين لم يكن عليهما شيء والرواية ضعيفة **الرابعة** من حمل على
رأسه متاعا فكسره أو أصاب به إنسانا ضمن جنايته في ماله **الخامسة** من صاح
ببالغ فمات فلا دية أما لو كان مريضا أو مجنونا أو طفلا أو اغتفل البالغ الكامل وفاجأه
بالصيحة لزم الضمان ولو قيل بالتسوية في الضمان كان حسنا لأنه سبب الإتلاف ظاهرا
قال الشيخ والدية على العاقلة وفيه إشكال من حيث قصد الصائح إلى الإخافة فهو عمد
الخطأ وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه إنسان أما لو فر فألقى نفسه في بئر أو على سقف
قال الشيخ لا ضمان لأنه ألجأه إلى الهرب لا إلى الوقوع فهو المباشر لإهلاك نفسه فيسقط
حكم التسبيب وكذا لو صادفه في هربه سبع فأكله ولو كان المطلوب أعمى ضمن الطالب
ديته لأنه سبب ملجئ وكذا لو كان مبصرا ووقع في بئر لا يعلمها أو انخسف به السقف

عليه السلام في امرأة أدخلت ليلة البناء بها صديقها إلى حجلتها فلما أراد الزوج مواقعتها
ثار الصديق فاقتتلا فقتله الزوج فقتلته هي قال تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج وفي
تضمين دية الصديق تردد لأنه أهدر دمه **الخامسة** روى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام
عن علي عليه السلام في أربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان فقضى دية المقتولين
على المجروحين بعد أن ترفع جراحة المجروحين من الدية وفي رواية السكوني عن أبي عبد
الله عليه السلام أنه جعل دية المقتولين على قبائل الأربعة وأخذ دية جراحة الباقين من
دية المقتولين ومن المحتمل أن يكون عليه السلام قد اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم
السادسة روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ومحمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام
عن علي عليه السلام في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على الثلاثة
أنهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين فقضى بالدية أخماسا على الاثنين ثلاثة أخماس وخمسين على الثلاثة
وهذه الرواية متروكة بين الأصحاب فإن صح نقلها كانت حكما في واقعة فلا يتعدى لاحتمال
ما يوجب الاختصاص **البحث الثاني** في الأسباب وضابطها ما لولاه لما حصل التلف
لكن علة التلف غيره كحفر البئر ونصب السكين وإلقاء الحجر فإن التلف عنده بسبب العثار
ولنفرض لصورها **مسائل الأولى** لو وضع حجرا في ملكه أو مكان مباح لم يضمن
دية العاثر ولو كان في ملك غيره أو طريق مسلوك ضمن في ماله وكذا لو نصب سكينا
فمات العاثر بها وكذا لو حفر بئرا أو ألقى حجرا ولو حفر في ملك غيره فرضي المالك
سقط الضمان عن الحافر ولو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين قيل لا يضمن لأن الحفر لذلك
سائغ وهو حسن **الثانية** لو بنى مسجدا في الطريق قيل إن كان بإذن الإمام لم يضمن ما
يتلف بسببه والأقرب استبعاد الفرض **الثالثة** لو سلم ولده إلى السابح
فغرق بالتفريط ضمنه في ماله لأنه تلف بسببه ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن لأن التفريط منه
الرابعة لو رمى عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر أحدهم سقط نصيبه من الدية لمشاركته
وضمن الباقون تسعة أعشار الدية ويتعلق الجناية بمن يمد الحبال دون من أمسك
الخشب أو ساعد بغير المد ولو قصدوا أجنبيا بالرمي كان عمدا موجبا للقصاص

ولو لم يقصد وكان خطأ في النهاية اذا استركب في الحائط بلا اثر فوقع على احدهم ضمن آخذان
ديته لان كل واحد ضامن لصاحبه وفي الرواية بعد والاشبه الاول الخامسة
لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين وهما مالكان فلكل منهما على صاحبه نصف قيمة ما تلف
صاحبه وكذا لو اصطدم الجمالان فالتلفا او تلف احدهما ولو كانا غير مالكين ضمن كل منهما
نصف السفينتين وما فيهما لان التلف منهما والضمان في اموالهما سواء كان التالف مالا او نفوسا
ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولا يضمن صاحب السفينة الواقفة اذا وقعت عليها
اخرى ويضمن صاحب الواقعة لو فرط السادسة لو اصلح سفينة وهي سائرة او ابدل
لوحا فغرقت بفعله او سمر مسمارا فقلع لوحا او اراد رد موضع فانهتك ضمن في
ماله ما يتلف من مال او نفس لانه شبيه بالعمد السابعة لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه
اذا كان في ملكه او مكان مباح وكذا لو وقع الى الطريق فمات انسان بغباره ولو بناه
مائلا الى غير ملكه ضمن وكذا لو بناه في غير ملكه ولو بناه في ملكه مستويا فمال الى الطريق
او الى غير ملكه ضمن ان تمكن من الازالة ولو وقع قبل التمكن لم يضمن ما يتلف به لعدم
التعدي الثامنة نصب الميزاب الى الطريق جائز وعليه عمل الناس وهل يضمن لو
وقع فاتلف قال المفيد رحمه الله لا يضمن وقال الشيخ يضمن لان نصبهما مشروط بالسلامة
والاول اشبه وكذا اخراج الرواشن في الطرق المسلوكة اذا لم يضر بالمارة ولو
قتلت خشبة بسقوطها قال الشيخ يضمن نصف الدية لانه هلك عن مباح ومحظور والاقرب
انه لا يضمن مع القول بالجواز وضابطه ان كل ما للانسان احداثه في الطريق لا يضمن ما
يتلف بسببه ويضمن ما ليس له احداثه كوضع الحجر وحفر البئر فلو اجج نارا في ملكه
لم يضمن لو سرت الى غيره الا ان يزيد عن قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدي كما في ايام الاهوية
ولو قصد ... لم يضمن ولو اججها في ملك غيره ضمن الانفس والاموال في ماله لانه عدوان
مقصود ولو قصد اتلاف الانفس مع تحقق العدوان كان عمدا ولو القى قمامة في الطريق
قال الشيخ يضمن لو زلق به انسان وكذا لو القى قمامة المنزل المزلقة كقشور البطيخ
او رش الدرب بالماء والوجه اختصاص ذلك بمن لم ير الرش او لم يشاهد القمامة التاسعة

او اصطدم بالمعصوم فاقربه الاستدلال لانه يعتبر في العتيق غالبا السادسة اذا اصطدم
فمات المصدوم فديته في مال الصادم اما الصادم لو مات فهدر اذا كان المصدوم في ملكه
او في موضع مباح او في طريق واسع ولو كان في طريق المسلمين ضيق قيل يضمن المصدوم ديته
لانه فرط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه كما اذا جلس في الطريق الضيق وعثر به انسان
هذا اذا كان لا عن قصد ولو كان قاصدا او له مندوحة فدمه هدر وعليه ضمان المصدوم
السابعة اذا اصطدم حران بالغان فماتا فلورثة كل منهما نصف ديته ويسقط النصف
وهو قدر نصيبه لان كل واحد منهما تلف بفعله وفعل غيره ويستوي في ذلك الفارسان
والراجلان والفارس والراجل وعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر ان تلفت بالتصادم
ويقع التقاص في الدية وان قصدا القتل فهو عمد اما لو كانا صبيين والركوب منهما فنصف
دية كل واحد على عاقلة الآخر ولو اركبهما وليهما فالضمان على عاقلة الصبيين لان له
ذلك ولو اركبهما اجنبي فضمان دية كل منهما بتمامها على المركب ولو كانا عبدين بالغين سقطت
جنايتهما لان نصيب كل منهما هدر وما على صاحبه فات بتلفه ولا يضمن المولى ولو اصطدم
حران فمات احدهما فعلى ما قلناه يضمن الباقي نصف دية التالف وفي رواية عن ابي الحسن
موسى عليه السلام يضمن الباقي دية الميت والرواية شاذة ولو تصادم حاملان سقط نصف
دية كل واحدة وثبت نصف الدية للاخرى اما الجنين فيثبت في مال كل واحدة
نصف دية لجنين الثامنة اذا مر بين الرماة فاصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي
ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن لما روي ان صبيا دق رباعية صاحبه بخطرة فرفع
الى علي عليه السلام فاقام بينة انه قال حذار فدرأ عنه القصاص وقال قد اعذر
من حذر ولو كان مع الرامي صبي فقربه من طريق السهم لا قصدا فاصابه فالضمان على
من قربه لا على الرامي لانه عرضه للتلف وفيه تردد التاسعة روى السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا ضمن ختانا قطع حشفة غلام والرواية
مناسبة للمذهب العاشرة لو وقع من علو على غيره فقتله فان قصد وكان الوقوع مما
يقتل غالبا فهو قاتل عمدا وان كان لا يقتل غالبا فهو شبيه بالعمد يلزمه الدية في

ولو كان قاصدا

كامل

ماله وإن وقع مضطراً إلى الوقوع أو قصد الوقوع لغير ذلك فهو خطأ محض والدية فيه
على العاقلة أما لو ألقاه الهواء أو زلق لم يضمن ولو قتل غيره فهدر على التقديرات ولو دفعه دافع
فدية المدفوع لو مات على الدافع أما دية الأسفل فالأصل أنها على الدافع أيضاً وفي النهاية
ديته على الواقع ويرجع بها على الدافع وهي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
الحادية عشرة روى أبو جميلة عن سعد الإسكاف عن الأصبغ قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام
في جارية ركبت أخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت أن ديتها نصفان
على الناخسة والمنخوسة وأبو جميلة ضعيف فلا استناد إلى نقله وفي المقنعة على الناخسة
والقامصة ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثاً وهذا وجه حسن وخرّج متأخر
وجهاً ثالثاً فأوجب الدية على الناخسة إن كانت ملجئة للقامصة وإن لم تكن ملجئة فالدية
على القامصة وهو وجه أيضاً غير أن المشهور بين الأصحاب هو الأول وأما اللواحق
مسائل الأولى من دعا غيره فأخرجه من منزله ليلاً فهو له ضامن حتى يرجع إليه
فإن عدم فهو ضامن لديته وإن وجد مقتولاً وادعى قتله على غيره وأقام بينة فقد برئ
وإن عدم البينة ففي القود تردد والأصح أنه لا قود وعليه الدية في ماله وإن وجد ميتاً ففي
لزوم الدية تردد ولعل الأشبه أنه لا يضمن الثانية إذا أعادت الظئر الولد فأنكره أهله
صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها الدية أو إحضاره بعينه أو من يحتمل أنه هو
ولو استأجرت أخرى ودفعته بغير إذن أهله فجهل خبره ضمنت الدية الثالثة لو انقلبت
الظئر فقتلته لزمها الدية في مالها إن طلبت بالمظائرة الفخر ولو كان للضرورة فديته على
عاقلتها الرابعة روى عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام في لص دخل على
امرأة فجمع الثياب ووطئها قهراً فثار ولدها فقتله اللص وحمل الثياب ليخرج فحملت عليه فقتلته
فقال يضمن مواليه دية الغلام وعليهم فيما ترك أربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها وليس
عليها في قتله شيء ووجه الدية فوات محل القصاص لأنها قتلته دفعاً عن المال فلا شيء عليها
وإيجاب المال دليل على أن مهر المثل في مثل هذا الاستكراه يستحق دية أربعة آلاف درهم
ما بلغ ومن الناس من نزل الرواية على أن مهر أمثالها أربعة آلاف درهم وروى عنه عن أبي عبد الله

لو وضع إناء على حائطه فتلف بسقوطه نفس أو مال لم يضمن لأنه تصرف في ملكه ولو وضعه في غير ملكه عدواناً ضمن
العاشرة يجب حفظ دابته الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور فلو أهمل ضمن
جنايتها ولو جهل حالها أو علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على الصائلة جان لدفعها لم يضمن
ولو كان لغيره ضمن وفي ضمان جناية الهرة المملوكة تردد قال الشيخ يضمن بالتفريط مع الضراوة
وهو بعيد إذ لم تجر العادة بربطها نعم يجوز قتلها الحادية عشرة لو هجمت دابة على أخرى
فجناية الداخلة مضمونة على صاحبها والجناية المدخول عليها كان هدراً وينبغي تقييد الأول بتفريط
المالك في الاحتفاظ الثانية عشرة من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا إن دخل بإذنهم
وإلا فلا ضمان الثالثة عشرة راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها وفيما تجنيه برجليها تردد
أقربه الضمان لتمكنه من مراعاتها وكذا القائد ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها
ورجليها وكذا لو ضربها فجنت ضمن وكذا لو ضربها غيره ضمن الضارب وكذا السائق يضمن
ما تجنيه ولو ركبها رديفان تساويا في الضمان ولو كان صاحب الدابة معها ضمن دون الراكب
ولو ألقت الراكب لم يضمنه المالك إلا أن يكون بتنفيره ولو أركب مملوكه دابة ضمن المولى
جناية الراكب ومن الأصحاب من شرط صغر المملوك وهو حسن ولو كان بالغاً كانت الجناية
في رقبته إن كانت على نفس آدمي ولو كانت على مال لم يضمن المولى وهل يسعى فيه العبد الأقرب
أنه يتبع به إذا أعتق البحث الثالث في تزاحم الموجبات إذا اتفق المباشر والسبب
ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب
المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب ضمن المسبب كمن غطى بئراً حفرها في غير ملكه
فدفع غيره ثالثاً ولما يعلم فالضمان على الحافر وكذا الغار من جحيفاً إذا وقع بجهله لعلمها
ولو حفر في ملك نفسه بئراً وسترها ودعا غيره فالأقرب الضمان لأن المباشرة يسقط
أثرها مع الغرور ولو اجتمع سببان ضمن من سبقت الجناية بسببه كالواضع حجراً
في غير ملكه وحفر آخر بئراً فلو سقط العاثر بالحجر في البئر فالضمان على الواضع لأنه
تساويهما في العدوان ولو كان أحدهما عادياً كان الضمان عليه وكذا لو نصب سكيناً في
بئر محفورة في غير ملكه فتردى إنسان على تلك السكين فالضمان على الحافر ترجيحاً للأول

ولو ما خطر النشا وفي الضمان لان الثاني لم يضمن احدهما الا الاول اشـ
حفروا اثنان ففعل كل منهما بوقوع الآخر فالضمان على الحافر لانه كالملقي و
متاعك في البحر لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان ولو قال وعلي ضمانه ضمن دفعا
الخوف ولو لم يكن خوف فقال القه وعلي ضمانه ففي الضمان تردد اقربه انه لا
لو قال مزق ثوبك وعلي ضمانه او اجرح نفسك لانه ضمان ما لم يجب لا ضرورة و
ولو قال عند الخوف الق متاعك وعلي ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فان قال
اردت التساوي قبل ولزمه بحصته وان قال الركبان ضمنوا لزمهم الضمان ولو قال وقد
اذنوا لي فانكروا بعد الالقاء صدقوا مع اليمين وضمن هو الجميع ومن لواحق
هذا الباب مسايل الزبية لو وقع واحد في زبية الاسد فتعلق بثان
وتعلق الثاني بالثالث والثالث برابع فافترسهم ففيه روايتان احدهما رواية محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في الاول فريسة الاسد
وغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل
الرابع الدية كاملة والثانية رواية مسمع عن ابي عبد الله ان عليا عليه السلم قضى ان
للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل
ذلك على عاقلة الذين ازدحموا والاخيرة ضعيفة الطريق الى مسمع فهي اذن ساقطة
والاولى مشهورة لكنها حكم في واقعة ويمكن ان يقال على الاول الدية للثاني لاستقلاله
باتلافه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع لهذا المعنى فان قلنا بالتشريك
بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب كان على الاول دية ونصف وثلث وعلى
الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية لا غير ولو جذب انسان غيره الى بئر فوقع المجذوب
فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر ولو مات المجذوب ضمنه الجاذب لاستقلاله
باتلافه ولو ماتا فالاول هدر وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا
بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته
ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الاول فيضمن الاول نصف

ديته ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فان رجحنا المباشرة فديته على الثاني وان
شركنا بين المباشر والجاذب فالدية على الاول والثاني بنصفين ولو جذب الثالث رابعا
فان قلنا بالتشريك فللاول ثلثا الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه وبجذب الثاني الثالث
عليه وبجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني والثالث ولا
ضمان على الرابع وللثاني ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب الاول وبجذبه الثالث وبجذب
الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الاول والثاني وللثالث
ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني والاول له اما الرابع فليس عليه
شيء وله الدية كاملة فان رجحنا المباشر فديته عليه وان شركنا كانت ديته
اثلاثا بين الاول والثاني والثالث **النظر الثالث** في الجناية على الاطراف **والمقاصد**
ثلاثة **الاول** في ديات الاعضاء **وكل** ما لا تقدير فيه ففيه الارش **والتقدير** في ثمانية
عشر **الاول** الشعر وفي شعر الراس الدية وكذا في شعر اللحية فان نبتا فقد
قيل في اللحية ثلث الدية والرواية ضعيفة والاشبه فيه وفي شعر الراس
الارش ان نبت وقال المفيد رحمه الله في شعر الراس اذا لم ينبت مائة دينار ولا اعلم
المستند اما شعر المراة ففيه ديتها ولو نبت ففيه مهرها وفي الحاجبين خمسمائة
دينار وفي كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب وفي الاهداب تردد
قال في المبسوط والخلاف الدية ان لم تنبت ومنهما مع الاجفان ديتان والاقرب
السقوط حالة الانضمام والارش حالة الانفراد وما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه
استنادا الى البراءة الاصلية **الثاني** العينان وفيهما الدية وفي كل واحدة
نصف الدية وتستوي الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة وفي الاجفان
الدية وفي تقدير كل جفن خلاف قال في المبسوط في كل واحد ربع الدية وفي الخلاف
في الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث وفي موضع آخر في الاعلى ثلث الدية وفي
الاسفل النصف وينقص على هذا التقدير سدس الدية والقول بهذا كثير
وفي الجناية على بعضها بحساب ديتها ولو قلعت مع العينين لم تتداخل ديتاهما

وفي العين الصحيحة من الأعور الدية كاملة إذا كان العور خلقة أو بآفة من الله
ولو استحق ديتها كان في الصحيحة نصف الدية خمسمائة دينار أما العوراء ففي خسفها
روايتان إحداهما ربع الدية وهي متروكة والأخرى ثلث الدية وهي مشهورة وسواء كانت
خلقة أو بجناية جان ووجهه هنا ما اعتمده فتوى كله **الثالث** الأنف وفيه الدية
كاملة إذا استؤصل وكذا لو قطع مارنه وهو ما لان منه وكذا لو كسر ففسد
ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز بين
المنخرين نصف الدية وقال ابن بابويه هي مجتمع المارن وقال أهل اللغة هي طرف المارن
وفي أحد المنخرين نصف الدية لأنه إذهاب نصف المنفعة وهو اختيار في المبسوط وفي
رواية غياث عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام ثلث الدية وكذا
في رواية عبد الرحمن العرزمي عن جعفر عن أبيه وفي الرواية ضعف غير أن العمل
بمضمونها أشبه **الرابع** الأذنان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي
بعضها بحساب ديتها وفي شحمتها ثلث ديتها على رواية فيها ضعف لكن يؤيدها الشهرة قال
بعض الأصحاب وفي خرمها ثلث ديتها وفسره واحد بخرم الشحمة وبثلث دية الشحمة
الخامس الشفتان وفيهما الدية إجماعا وفي تقدير دية كل واحدة خلاف قال في
المبسوط في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان وهو خيرة المفيد وفي الخلاف العليا
أربعمائة وفي السفلى ستمائة وهي رواية أبي جميلة عن أبان عن أبي عبد الله وذكرها ظريف
في كتابه أيضا وفي أبي جميلة ضعف وقال ابن بابويه وهو مأثور عن ظريف أيضا في
العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وهو نادر ومع ندوره زيادة لا معنى لها وقال
ابن أبي عقيل هما سواء في الدية استنادا إلى قولهم عليهم السلام كل ما في الجسد منه اثنان
ففيه الدية وهذا حسن وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها وحد الشفة السفلى عرضا
ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز
مع طول الفم وليس حاشية الشدقين منهما ولو تقلصت قال الشيخ فيه ديتها والأقرب
الحكومة ولو استرختا فثلثا الدية **السادس** اللسان وفي استئصال الصحيح
الدية

الدية وفي لسان الأخرس ثلث الدية وفيما قطع من لسان الأخرس بحسابه مساحة أما
الصحيح فيعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي رواية تسعة وعشرون
حرفا وهي مطرحة وتبسط الدية على الحروف بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها
وتتساوى اللسنية وغيرها ثقيلها وخفيفها ولو ذهب أجمع وجبت الدية
كاملة ولو صار سريع النطق أو ازداد سرعة أو كان ثقيلا فازداد ثقلا فلا تقدير
وفيه الحكومة وكذا لو نقص فصار تبدل الحرف الفاسد بالصحيح ولا اعتبار بقدر
المقطوع من الصحيح بل الاعتبار بما يذهب من الحروف فلو قطع نصفه فذهب ربع
الحروف فربع الدية وكذا لو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه فنصف الدية ولو
جنى آخر اعتبر بما بقي وأخذ بنسبته ما ذهب بعد جناية الأول ولو أعدم
واحد كلامه ثم قطعه آخر كان على الأول الدية وعلى الثاني الثلث ولو قطع
لسان الطفل كان فيه الدية لأن الأصل السلامة أما لو بلغ حدا ينطق مثله ولم
ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالآفة ولو نطق بعد ذلك تبينا الصحة واعتبر
بعد ذلك بالحروف وأخذ الجاني ما نقص عن الجميع فإن كان قد تبرع ما أخذ وإلا لم
له ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر
البينة وفي رواية يضرب لسانه بإبرة فإن خرج الدم أسود صدق وإن خرج أحمر
كذب ولو جنى على لسانه فذهب كلامه ثم عاد هل تستعاد الدية قال في
المبسوط نعم لأنه لو ذهب لما عاد وقال في الخلاف لا وهو الأشبه أما لو قطع سن
المثغر فأخذ ديتها وعادت لم تستعد ديتها لأن الثانية غير الأولى وكذا لو
أنه قطع لسانه فأنبته الله لأن الجاني لم ينقص بعوده فيكون هبة ولو كان للسان
طرفان فأذهب أحدهما اعتبر بالحروف فإن نطق بالجميع فلا دية وفيه الأرش لأنه
زيادة **السابع** الأسنان وفيها الدية كاملة وتقسم على ثمانية وعشرين سنا
اثنا عشر في مقدم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من أسفل وستة
عشر في مؤخره وهي ضاحك وثلاثة أضراس من كل جانب ومثلها من أسفل

في المقاديم ستمائة دينار حصة كل سن خمسون دينارا وفي المآخير اربعمائة دينار حصة
كل ضرس خمسة وعشرون دينارا ويستوي البيضاء والسوداء خلقة وكذا الصفراء
وان جني عليها وليس للزائدة دية ان قلعت منضمة الى البواقي وفيها لمنفردة ثلث دية الاصلي لو قلعت
منفردة وقيل فيها الحكومة والاول اظهر ولو اسودت بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها
وفيها بعد الاسوداد الثلث على الاشهر وفي انصداعها ولم تسقط ثلثا ديتها وفي الرواية
ضعف فالحكومة اشبه والدية في المقلوعة مع سنخها وهو الثابت منها في اللثة لو كسر ما
برز عن اللثة فيه تردد والاقرب ان فيه دية السن ولو كسر الظاهر عن اللثة ثم قلع الآخر
السنخ فعلى الاول دية وعلى الثاني الحكومة وينتظر بسن الصغير فان نبتت لزم الارش
ولو لم تنبت فدية سن المثغر ومن الاصحاب من قال فيها بعير ولم يفصل وفي الرواية ضعف ولو
انبت الانسان في موضع المقلوعة عظما فثبت فقلعه قالع قال الشيخ لا دية ويقوى ان فيه الارش
لانه يستصحب ألما وشينا **الثامن** العنق وفيه اذا كسر فصار الانسان اصور الدية وكذا
لو جني عليه بما يمنع الازدراد ولو زال فلا دية وفيه الارش **التاسع** اللحيان وهما
العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن وفيهما الدية
لو قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل او من لا اسنان له ولو قلعا مع الاسنان
فديتان وفي نقصان المضغ مع الجناية عليهما او تصلبهما الارش **العاشر** اليدان
وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدها المعصم فلو قطعت مع الاصابع
فدية اليد خمسمائة دينار ولو قطعت الاصابع منفردة فدية الاصابع خمسمائة ولو
قطع معها شي من الزند ففي اليد خمسمائة وفي الزائد حكومة ولو قطعت من المرفق
او المنكب قال في المبسوط عندنا فيه مقدر محيلا على التهذيب ولو كان له يدان على
زند ففيهما الدية وحكومة لان احداهما زائدة وتتميز الاصلية بانفرادها بالبطش
او كونها اشد بطشا فان تساوتا فاحداهما زائدة في الجملة فلو قطعهما ففي الاصلية
دية وفي الزائدة حكومة وقال في المبسوط ثلث دية الاصلية ولعله تشبيه بالسن
والاصبع فالاقرب الارش ويظهر لي في الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي

كل واحد نصف الدية **الحادي عشر** الاصابع وفي اصابع اليدين الدية وكذا
في اصابع الرجلين وفي كل واحدة عشر الدية وقيل في الابهام ثلث الدية وفي الاربع
البواقي الثلثان بالسوية ودية كل اصبع مقسومة على ثلاث انامل بالسوية عدا الابهام فان
ديتها مقسومة بالسوية على اثنين وفي الاصبع الزائدة ثلث الاصلية وفي شلل كل واحدة
ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل خلقة وفي الظفر اذا لم
ينبت عشرة دنانير وكذا لو نبت اسود ولو نبت ابيض كان فيه خمسة دنانير وفي الرواية
ضعف غير انها مشهورة وفي رواية عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير **الثاني عشر**
الظهر وفيه اذا كسر الدية كاملة وكذا لو اصيب فاحدودب او صار بحيث لا يقدر
على القعود ولو صلح كان فيه ثلث الدية وفي رواية ظريف ان كسر الصلب فجبر على غير عثم
فمائة دينار وان عثم فالف دينار ولو كسر فشلت الرجلان فدية له وثلثا دية للرجلين
وفي الخلاف لو كسر الصلب فذهب مشيه وجماعه فديتان **الثالث عشر** النخاع
وفي قطعه الدية كاملة **الرابع عشر** الثديان وفيهما من المرأة ديتها وفي كل واحد نصف
ديتها ولو انقطع لبنهما ففيه الحكومة وكذا لو كان اللبن فيهما وتعذر نزوله ولو قطعهما
مع شي من جلد الصدر ففيهما ديتها وفي الجلد الحكومة ولو اجاف مع ذلك الصدر
لزمه دية الثديين والحكومة ودية الجائفة ولو قطع الحلمتين قال في المبسوط فيهما
الدية وفيه اشكال من حيث ان الدية في الثديين والحلمتان بعضهما اما حلمتا الرجل
ففي المبسوط والخلاف فيهما الدية وقال ابن بابويه رحمه الله في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية
مائة وخمسة وعشرون دينارا وكذا ذكر الشيخ رحمه الله في التهذيب عن
ظريف وفي ايجاب الدية فيهما بعد والشيخ اضرب عن رواية ظريف وتمسك بالحديث
الذي فيه فضل الشفتين **الخامس عشر** الذكر وفي الحشفة فما زاد الدية
وان استؤصل سواء كان لشاب او شيخ او صبي لم يبلغ او من سلت خصيتاه ولو
قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسب
ولو قطع الحشفة وقطع آخر ما بقي كان على الاول الدية وعلى الثاني الارش

وفي ذكر الخنثى المشكل الدية وفيما قطع منه حسابه وفي الانثيين الدية وفي كل واحدة
نصف الدية وفي رواية في البيضة اليسرى ثلثا الدية لان الولد منها والرواية حسنة لكن
عدل الاكثر عنها الى الرواية المشهورة وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر
على المشي فثمانمائة دينار ومستنده كتاب ظريف غير ان المشهور بين الثاني عشر
الشفران وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفيهما ديتها وفي كل واحد نصف
ديتها ويستوي في الدية السليمة والرتقاء وفي الركب حكومة وهو مثل موضع العانة من الرجل
وفي افضاء المرأة ديتها ويسقط عن الزوج ان كان بالوطء بعد بلوغها ولو كان قبل
البلوغ ضمن الزوج مع مهرها ديتها والانفاق عليها حتى يموت احدهما ولو لم يكن زوجا
وكان مكرها فلها المهر والدية وان كانت مطاوعة فلا مهر لها والدية ولو كانت المكرهة
بكرا هل يجب لها ارش البكارة زائدا على المهر فيه تردد والاشبه وجوبه ولا يتداخل
لان الجناية اما لم تحمد والاشبه [illegible] الثالث عشر قال في المبسوط في الاليين الدية وفي
كل واحدة نصف الدية وفي المرأة ديتها وفي كل واحدة منها نصف ديتها وهو حسن
تعويلا على الرواية التي تضمنت تفصيل الشفتين الرابع عشر الرجلان وفيهما الدية
وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما مفصل الساق وفي الاصابع متفرقة دية
كاملة وفي كل اصبع عشر الدية وفي كل انملة من الابهام نصف دية الاصبع ودية كل اصبع
مقسومة على ثلاث انامل بالسوية وفي الابهام على اثنتين وفي الساقين الدية وكذا
في الفخذين وفي كل واحدة نصف الدية مسائل الاولى في الاضلاع مما خالط
القلب لكل ضلع اذا كسرت خمسة وعشرون دينارا وفيما يلي العضدين لكل ضلع
اذا كسرت عشرة دنانير الثانية لو كسر بعصوصه فلم يملك غائطه كان فيه الدية وهي رواية
سليمان بن خالد ومن ضرب عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية وهي رواية اسحق بن
عمار الثالثة في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو فان صلح على غير عيب فاربعة
اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية العضو فان برأ على غير عيب
فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو

فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه الرابعة قال في المبسوط والخلاف في الترقوتين
الدية وفي كل واحدة منهما مقدرة عند اصحابنا ولعله اشارة الى ما ذكره الجاحظ عن ظريف وهو
في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا الخامسة من داس بطن انسان
حتى احدث في ثيابه ان يداس بطنه او يفتدي ذلك بثلث الدية وهي رواية السكوني وفيه ضعف
السادسة من افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فعليه ثلث ديتها وفي رواية ديتها
وهو اولى ومثل مهر نسائها المقصد الثاني في الجناية على المنافع وهي
سبعة الاول العقل وفيه الدية وفي بعضه الارش في نظر الحاكم اذ لا طريق
الى تقدير النقصان وفي المبسوط يقدر بالزمان فلو جن يوما وافاق يوما كان الذاهب نصفه
او يوما وافاق يومين كان الذاهب ثلثه وهو تخمين ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه
لعدم العلم بمحله ولو شجه فذهب عقله لم تتداخل دية الجنايتين وفي رواية ان كان بضربة واحدة
تداخلتا والاول اشبه وفي رواية لو ضرب على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة فان
مات فيها قيد به وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية وهي حسنة ولو جنى فاذهب العقل
ودفع الدية ثم عاد لم يرتجع الدية لانه هبة مجددة الثاني السمع وفيه الدية ان شهد
اهل المعرفة باليأس وان املوا العود بعد مدة معينة توقعنا انقضاءها فان لم يعد
فقد استقرت الدية ولو اكذب الجاني عند دعوى ذهابه او قال لا اعلم اعتبرت حاله عند
الصوت العظيم والرعد القوي وصيح به بعد استغفاله فان تحقق ما ادعاه والا احلف
القسامة وحكم له ولو ذهب سمع احدى الاذنين ففيه نصف الدية ولو نقص سمع احداهما
قيس الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد
ذلك عليه مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة
ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار فان تساوت المقادير
سمعت دعواه ونسبت مسافة الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحسب التفاوت
وفي رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الاربعة ويصدق مع التساوي ويكذب مع
الاختلاف وفي ذهاب السمع بقطع الاذنين ديتان لان السمع في الرأس لا في الاذن

الثالث في ضوء العينين وفيه الدية كاملة فإن ادعى ذهابه وشهد له شاهدان من أهل
الخبرة أو رجل وامرأتان إن كان خطأ أو شبيه عمد فقد ثبت الدعوى فإن قالا لا يرجى عوده
استقرت الدية وكذا لو قالا يرجى عوده لكن لا تقدير له أو قالا لا نعلم مدة معينة فانقضت ولم
يعد وكذا لو مات قبل المدة أما لو عاد ففيه الأرش ولو اختلفا في عوده فالقول قول المجني
عليه مع يمينه إذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة حلف القسامة وقضي له وفي رواية يقابل
بالشمس فإن كان كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان إحداهما قيست إلى الأخرى وفعل كما
فعل في السمع ولو ادعى النقصان فيهما قيستا إلى عيني من هو من أبناء سنه وألزم الجاني
التفاوت بعد الاستظهار بالأيمان ولا تقاس عين في يوم غيم ولا في أرض مختلفة الجهات ولو قلع
عينا وقال كانت قائمة وقال المجني كانت صحيحة فالقول قول الجاني مع يمينه وربما خطر أن القول
قول المجني عليه لأن الأصل الصحة وهو ضعيف لأن أصل الصحة معارض بأصل البراءة واستحقاق
الدية والقصاص منوط بتيقن السبب ولا يقين هنا لأن الأصل ظن لا قطع الرابع الشم وفيه
الدية كاملة ولو ادعى ذهابه عقيب الجناية اعتبر بالأشياء الطيبة والمنتنة ثم يستظهر عليه
بالقسامة ويقضى له لأنه لا طريق إلى البينة وفي رواية يحرق له حراق ويقرب منه فإن
دمعت عيناه ونحى أنفه فهو كاذب ولو ادعى نقص الشم قيل يحلف إذ لا طريق إلى البينة ويوجب
له الحاكم ما يؤدي إليه اجتهاده ولو أخذ دية الشم ثم عاد لم تعد الدية ولو قطع الأنف
فذهب الشم فديتان الخامس الذوق يمكن أن يقال فيه الدية لقولهم عليهم السلام كل ما في
الإنسان منه واحد ففيه الدية ويرجع فيه عقيب الجناية إلى دعوى المجني عليه مع الاستظهار
بالأيمان ومع النقصان يقضي الحاكم بما يحسم المنازعة تقريبا السادس لو أصيب فتعذر عليه
الإنزال في حال الجماع كان فيه الدية السابع في سلس البول الدية وهي رواية غياث عن
ابن طريف وفيه ضعف وقيل إن دام إلى الليل ففيه الدية وإن كان إلى الزوال فثلثا الدية
وإلى ارتفاع النهار فثلث الدية وفي الصوت الدية كاملة المقصد الثالث في الشجاج والجراح
والشجاج ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة
والمنقلة والمأمومة أما الحارصة فهي التي تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية قال

الشيخ نعم والرواية ضعيفة والأكثرون على أن الدامية غيرها وهي رواية منصور بن حازم
عن أبي عبد الله عليه السلام ففي الدامية اثنان وهي التي تأخذ في اللحم يسيرا وأما
المتلاحمة فهي التي تأخذ في اللحم كثيرا ولا تبلغ السمحاق وفيها ثلاثة أبعرة وهل هي غير
الباضعة فمن قال الدامية غير الحارصة فالباضعة والمتلاحمة واحدة ومن قال الدامية والحارصة
واحدة فالباضعة غير المتلاحمة وأما السمحاق فهي التي تبلغ السمحاقة وهي جلدة مغشية للعظم
وفيها أربعة أبعرة وأما الموضحة فهي التي تكشف عن وضح العظم وفيها خمسة أبعرة فروع
لو أوضحه اثنتين فلكل واحدة خمس من الإبل ولو وصل الجاني بينهما صارتا واحدة كما لو أوضحه
ابتداء وكذا لو سرتا فذهب ما بينهما لأن السراية من فعله ولو وصل بينهما غيره لزم الأول
ديتان والواصل ثالثة لأن فعله لا يبنى على فعل غيره ولو وصلها المجني عليه فعلى الأول ديتان
والواصل هدر ولو اختلفا فقال الجاني أنا شققت بينهما وأنكر المجني فالقول قول المجني عليه
مع يمينه لأن الأصل ثبوت الديتين ولم يثبت المسقط وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد
مدة يمكن فيها الاندمال واختلفا فالقول قول الولي مع يمينه ولو شجه واحدة واختلف
مقاديرها أخذ دية الأبلغ لأنها لو كانت كلها كذلك لم يزد على ديتها ولو شجه في عضوين
كان لكل عضو دية على انفراده وإن كان بضربة واحدة ولو شجه في رأسه وجبهته فالأقرب أنها
واحدة لأنهما عضو واحد وأما الهاشمة فهي التي تهشم العظم وفيها عشر من الإبل أرباعا
إن كان خطأ وأثلاثا إن كان شبيه العمد ولا قصاص فيها ويتعلق الحكم بالكسر وإن لم يكن جرح
ولو أوضحه اثنتين وهشمه فيهما واتصل الهشم باطنا قال في المبسوط هما هاشمتان وفيه تردد
وأما المنقلة فهي التي تحوج إلى نقل العظم وديتها خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها وللمجني عليه
أن يقتص في الموضحة ويأخذ دية ما زاد وهو عشر من الإبل وأما المأمومة فهي التي تبلغ أم الرأس
وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وفيها ثلث الدية ثلاثة وثلاثون بعيرا والدامغة هي التي تفتق
الخريطة والسلامة معها بعيدة ولا قصاص في المأمومة لأن السلامة معها غير غالبة ولو أراد
المجني أن يقتص في الموضحة ويطالب بدية الزائد جاز والزائد ثمانية وعشرون بعيرا وثلث وفي
المبسوط ثلث بعير وهو بناء على أن في المأمومة ثلاثة وثلاثين وثلثا ونحن نقتصر على ثلاثة وثلاثين

تبعا للثقل ولو جنى عليه موضحة فأتمها آخر هاشمة وثالث منقلة ورابع مأمومة فعلى الأول خمسة وعلى
الثاني ما بين الموضحة والهاشمة خمسة أيضا وعلى الثالث ما بين الهاشمة والمنقلة خمسة أيضا وعلى
الرابع تمام دية المأمومة ثمانية عشر دينارا إن لم يجز الدامية **مسائل الأولى** دية النافذة
في الأنف ثلث الدية فإن صلحت فخمس الدية مائتا دينار ولو كانت في أحد المنخرين إلى الحاجز فعشر الدية
الثانية في شق الشفتين حتى تبدو الأسنان ثلث ديتهما ولو برئت فخمس ديتهما ولو كانت في إحداهما
فثلث ديتها ومع البرء خمس ديتها **الثالثة** الجائفة هي التي تصل إلى الجوف من أي الجهات كان
ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية ولا قصاص فيها ولو جرح في عضو ثم أجاف لزمه دية الجرح — الثغرة بالضم نقرة النحر التي بين الترقوتين
ودية الجائفة مثل أن يشق الكتف حتى يحاذي الجنب ثم يجيفه **فروع** لو أجافه واحد
كان عليه دية الجائفة ولو أدخل آخر سكينه ولم يزد فعليه التعزير حسب ولو وسعها باطنا أو
ظاهرا ففيه الحكومة ولو وسعهما فيهما فهي جائفة أخرى كما لو انفردت ولو أبرز حشوته فالثاني
قاتل ولو خيطت ففتقها آخر فإن كان قبل التحامها لم يلزمه أرش ولم يحمل النفع بما ... فلا أرش — عالما
ويعزر وعليه الأرش لأنه لابد من أذى وعليه أجرة الخياطة ثانيا ولو التحم البعض ففيه الحكومة
ولو كان بعد الاندمال فهي جائفة مستجدة فعليه ثلث الدية ولو أجافه اثنتين فثلثا الدية ولو طعن
في صدره فخرج من ظهره قال في المبسوط واحدة وفي الخلاف اثنتان وهو أشبه **الرابعة**
قيل إذا نفذت نافذة في شيء من أطراف الرجل ففيها مائة دينار **الخامسة** في احمرار الوجه
بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلاثة دنانير وكذا في الاسوداد عند قوم وعند آخرين
ستة دنانير وهو أولى لرواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام وفي رواية الكافي
قال جماعة ودية هذه الثلاث في البدن على النصف **السادسة** كل عضو ديته مقدرة ففي
شلله ثلثا ديته كاليدين والرجلين والأصابع وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته **السابعة**
دية الشجاج في الرأس والوجه سواء وفي البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية
الرأس **الثامنة** المرأة تساوي الرجل في ديات الأعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية
الرجل ثم تصير على النصف سواء كان الجاني رجلا أو امرأة ففي الإصبع مائة وفي الاثنين
مائتان وفي ثلاث ثلاثمائة وفي أربع مائتان وكذا الحكم في الجراح من الأعضاء والجراح

من عضو ولو جنى بلغ الثلث ثم تنتصف مع الزيادة **التاسعة** كل ما فيه دية من الرجل من الأعضاء والجراح
فيه من المرأة ديتها وكذا من الذمي ديته ومن العبد قيمته وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من دية
المرأة والذمي وقيمة العبد **العاشرة** كل موضع قلنا فيه الأرش أو الحكومة فهما واحد والمعنى
أنه يقوم صحيحا لو كان مملوكا ويقوم مع الجناية وينسب إلى القيمة ويؤخذ من الدية
بحسابه وإن كان المجني عليه مملوكا أخذ مولاه قدر النقصان **الحادية عشرة** من لا ولي له
فالإمام ولي دمه يقتص إن قتل عمدا وهل له العفو الأصح لا وكذا لو قتل خطأ فله استيفاء
الدية وليس له العفو **النظر الرابع** في اللواحق وهي أربع **الأولى** في الجنين
ودية جنين المسلم الحر مائة دينار إذا تم ولم تلجه الروح ذكرا كان أو أنثى ولو كان
ذميا فعشر دية أبيه وفي رواية السكوني عن جعفر عن علي عليهما السلام عشر دية أمه والعمل على
الأول أما المملوك فعشر قيمة أمه المملوكة ولو كان الحمل أزيد من واحد فلكل واحد دية
ولا كفارة على الجاني ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر ونصف للأنثى ولا تجب الكفارة
بغير مباشرة ولا اعتبار بالسكون بعد الحركة لاحتمال كونها عن ريح وتجب الكفارة هنا
مع مباشرة الجناية ولو لم تتم خلقته ففي ديته قولان أحدهما غرة ذكره في المبسوط وفي موضع — الغرة بالضم ... العبد أو الأمة ... الذكر والأنثى ... عن النبي صلى الله عليه وآله ... وقال الفقهاء الغرة من العبد الذي يكون قيمته عشر الدية
من الخلاف وفي كتابي الأخبار والآخر وهو الأشهر توزيع الدية على مراتب التنقل ففيه عظما
ثمانون ومضغة ستون وعلقة أربعون ونطفة عشرون ولا يتعلق بها هذه الأحكام الثلاثة وجوب الدية
وانقضاء العدة وصيرورة الأمة أم ولد ولو قيل ما الفائدة وهي تخرج عن ملكه بالوضع على
المسئول قلنا الفائدة هي التسلط على إبطال التصرفات السابقة التي تمنع بها الاستيلاد
أما النطفة فلا تتعلق بها إلا الدية وهي عشرون دينارا بعد إلقائها في الرحم وقال في النهاية
يعتبر في الحكم المسئول وهو بعيد قال بعض الأصحاب وفيما بين كل مرتبة بحساب ذلك
وفسره واحد بأن النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة وكذا ما بين العلقة والمضغة
فيكون لكل يوم دينار ونحن نطالب بصحة ما ادعاه الأول ثم نطالبه بالدلالة على أن تفسيره مراد
على أن المروي في الكتب أن بين النطفة والعلقة أربعين يوما وكذا ما بين العلقة والمضغة
وروى ذلك سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين عليهما السلام ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام

وأبو جرير القمي عن موسى عليه السلام أما العشرون فلم نقف بها على رواية ولو سلمنا المكتفى في ذكره
من أن التفاوت في الدية مقسوم على الأيام غايته الاحتمال وليس كل محتمل واقعاً مع انه
محتمل ان يكون الإشارة بذلك إلى ما رواه يونس الشيباني عن الصادق عليه السلام ان لكل
نطفة تظهر في النطفة دينار وكذا كلما صار في العلقة شبه العرق من اللحم يزداد دينارين
وهذه الأخبار وان توقف فيها لاستحقاق النقل أو لضعف الناقل فكذا ان تقف على التفسير
الذي ذكره القائل ولو قتلت المرأة فمات معها فدية للمرأة ونصف الديتين للجنين ان جهل
حاله وان علم ذكراً فديته أو أنثى فديتها وقيل مع الجهالة يستخرج بالقرعة لأنه مشكل
ولا إشكال مع وجود ما يصار إليه من النقل المشهور ولو ألقت المرأة حملها مباشرة أو تسبيباً
فعليها دية ما ألقته ولا نصيب لها من هذه الدية ولو أفزعها مفزع فألقته فالدية على المفزع
ويرث دية الجنين من يرث المال الأقرب فالأقرب ودية أعضائه وجراحاته بنسبة ديته
ومن أفزع مجامعاً فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير ولو عزل المجامع عن الحرة اختياراً
ولم تأذن قيل يلزمه عشرة دنانير وفيه تردد أشبهه انه لا يجب أما العزل عن الأمة
فجائز ولا دية وان كرهت وتعتبر قيمة الأمة المجهضة عند الجناية لا وقت الإلقاء
فروع لو ضرب النصرانية حاملاً فأسلمت وألقته لزم الجاني دية جنين المسلم
لأن الجناية وقعت مضمونة فالاعتبار بها حال الاستقرار ولو ضرب الحربية فأسلمت وألقته
لم يضمن لأن الجناية لم تقع مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو كانت أمة فأعتقت وألقته قال الشيخ
للمولى أقل الأمرين من عشر قيمتها وقت الجناية أو الدية لأن عشر القيمة ان كان أقل فالزيادة
بالحرية ولا يستحقها المولى ويكون لوارث الجنين وان كانت دية الجنين أقل كان
له الدية لأن حقه نقص بالعتق وما ذكره بناء على القول بالغرة أما على ما اخترناه من كون دية
جنين الأمة أكثر من دية جنين الحرة [illegible] فإذن له عشر قيمتها يوم
الجناية على التقديرين ولو ضرب حاملاً خطأ فألقته فادعى الولي انه كان حياً فاعترف الجاني
ضمن العاقلة دية الجنين غير الحي وضمن المعترف ما زاد لأن العاقلة لا تضمن إقراراً ولو
أنكر وأقام كل واحد بينة قدمت بينة الولي لأنها تتضمن زيادة ولو ضربها فألقته

فمات عند سقوطه فالضارب قاتل يقتل ان كان عمداً ويضمن الدية في ماله ان كان شبيهاً وتضمنها
العاقلة ان كان خطأ وكذا لو بقي ضمناً ومات أو وقع صحيحاً وكان ممن لا يعيش مثله
وتلزمه الكفارة في كل واحدة من هذه الحالات ولو ألقته حياً فقتله آخر فان
كانت حياته مستقرة فالثاني قاتل ولا ضمان على الأول ويعزر وان لم تكن مستقرة فالأول
قاتل والثاني آثم يعزر لخطائه حرمة الميت ولو جهل حاله حين ولادته قال الشيخ سقط القود للاحتمال
وعليه الدية ولو وطئها ذمي ومسلم بالشبهة في طهر واحد فسقط بالجناية أقرع بين الواطئين
وألزم الجاني بنسبة دية من ألحق به ولو ضربها فألقت عضواً كاليد فان ماتت لزمه
ديتها ودية الحمل ولو ألقت أربع أيد فدية جنين واحد لاحتمال ان يكون ذلك لواحد ولو ألقت
العضو ثم ألقت الجنين ميتاً دخلت دية العضو في ديته وكذا لو ألقته حياً فمات ولو سقط
وحياته مستقرة ضمن دية اليد ولو تأخر سقوطه فان شهد أهل المعرفة انها يد حي
فنصف ديته والا فنصف المائة مسألتان الأولى دية الجنين ان كان عمداً أو شبيه
العمد ففي مال الجاني وان كان خطأ فعلى العاقلة وتستأدى في ثلاث سنين الثانية
في قطع رأس الميت المسلم الحر مائة دينار وفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في شجاجه
وجراحه ولا يرث وارثه منها شيئاً بل تصرف في وجوه القرب عنه عملاً بالرواية وقال
علم الهدى رحمه الله تكون لبيت المال الثالث في الجناية على الحيوان وهي باعتبار المجني
عليه تنقسم أقساماً ثلاثة الأول ما يؤكل كالغنم والبقر والإبل فمن أتلف شيئاً
منها بالذكاة لزمه التفاوت بين كونه حياً وذكياً وهل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته
قيل نعم وهو اختيار الشيخين رحمهما الله نظراً إلى إتلاف أهم منافعه وقيل لا لأنه
إتلاف بعض منافعه فيضمن التالف وهو أشبه ولو أتلفه لا بالذكاة لزمه قيمته يوم إتلافه
ولو بقي فيه ما ينتفع به كالصوف والشعر والوبر والريش فهو للمالك يوضع من قيمته ولو
قطع بعض أعضائه أو كسر شيئاً من عظامه فللمالك الأرش الثاني ما لا يؤكل ويصح
ذكاته كالنمر والأسد والفهد فان أتلفه بالذكاة ضمن الأرش ان كان له قيمة بعد التذكية
وكذا في قطع جوارحه وكسر عظامه مع استقرار حياته وان أتلفه لا بالذكاة ضمن

منه حيا **الثالث** ما لا تقدير فيه الدية من كلب الصيد أربعون درهما ومن الناس من خصه بالسلوقي
وقوفا على صورة النص وفي رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام في كلب الصيد أنه
يقوم وكذا كلب الغنم وكلب الحائط والأول أشهر وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما
وهي رواية ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام والأولى أصح طريقا وفي
كلب الحائط عشرون درهما ولا أعرف المستند وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا قيمة لما عدا
ذلك من الكلاب وغيرها [illegible] أما ما يملكه الذمي كالخنزير فيضمن بقيمته عند مستحليه
وفي الجناية على أطرافه الأرش **مسائل** الأولى لو أتلف على ذمي خمرا أو آلة لهو ضمنها المتلف
ولو كان مسلما ويشترط في الضمان الاستتار ولو أظهرها الذمي لم يضمن المتلف ولو كان ذلك
لمسلم لم يضمن الجاني على التقديرين **الثانية** إذا جنت الماشية على الزرع ليلا ضمن صاحبها
ولو كان نهارا لم يضمن ومستند ذلك رواية السكوني وفيه ضعف [illegible]
بعض والأولى اشتراط التفريط في موضع الضمان ليلا كان أو نهارا **الثالثة**
روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى في أربعة [illegible] وقع أحدهم في زبية فأمسك
[illegible] **الرابعة** دية الكلاب [illegible] على القاتل
لو [illegible] غصب [illegible] بالغاصب [illegible] ولو [illegible] **الخامسة**
[illegible] تجب الكفارة [illegible] الخطأ مع المباشرة لا مع التسبيب لو
طرح حجرا أو حفر بئرا أو نصب سكينا في غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها ضمن الدية دون الكفارة
وتجب بقتل المسلم ذكرا كان أو أنثى حرا أو عبدا وكذا تجب بقتل الصبي والمجنون وعلى المولى
بقتل عبده ولا تجب بقتل الكافر ذميا كان أو معاهدا استنادا إلى البراءة الأصلية ولو قتل مسلما
في دار الحرب مع العلم بإسلامه لا لضرورة فعليه القود والكفارة ولو ظنه كافرا فلا دية
وعليه الكفارة ولو كان أسيرا قال الشيخ ضمن الدية والكفارة لأنه لا قدرة للأسير على التخلص
وفيه تردد ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة وإذا قبل من العامد
الدية وجبت الكفارة قطعا ولو قتل قودا هل تجب في ماله قال في المبسوط لا تجب وفيه
إشكال ينشأ من تحقق الجناية سببا **الرابع في العاقلة والنظر في تعيين المحل وكيفية**

التقسيط وبيان الواجب أما المحل فهم العصبة والمعتق وضامن الجريرة والإمام وضابط
العصبة من يتقرب بالأب كالإخوة وأولادهم والعمومة وأولادهم ولا يشترط كونهم من أهل
الإرث في الحال وقيل هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل وفي هذا الإطلاق وهم فإن الدية يرثها
الذكور والإناث والزوج والزوجة ومن يتقرب بالأم على أحد القولين ويختص بها الأقرب فالأقرب
كما يرث الأموال وليس كذا العقل فإنه يختص بالذكور من العصبة دون من يتقرب بالأم ودون
الزوج والزوجة ومن يتقرب بالأم على أحد القولين ويختص بالأقرب فالأقرب كما يرث الأموال
وليس كذا العقل فإنه يختص بالذكور من العصبة دون من يتقرب بالأم ودون الزوج والزوجة
ومن الأصحاب من خص به الأقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل بين من يتقرب بالأم
مع من يتقرب بالأب أثلاثا وهو استناد إلى رواية سلمة بن كهيل عن أمير المؤمنين عليه السلام وفي
سلمة ضعف وهل يدخل الآباء والأولاد في العقل قال في المبسوط والخلاف لا والأقرب دخولهما
لأنهما أدنى قومه ولا يشركهم القاتل في الضمان ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون وإن ورثوا
من الدية ولا يتحمل الفقير شيئا ويعتبر فقره عند المطالبة وهو حول الحول ولا يدخل في
العقل أهل الديوان ولا أهل البلد إذا لم يكونوا عصبة وفي رواية سلمة ما يدل على إلزام
أهل بلد القاتل مع فقد القرابة ولو قتل في غيره وهو مطرح ويقدم من يتقرب
بالأبوين على من انفرد بالأب ويعقل المولى من أعلى ولا يعقل من أسفل وتحمل العاقلة دية الموضحة
فما زاد قطعا وهل تحمل ما نقص قال في الخلاف نعم ومنع في غيره وهو المروي غير أن في الرواية
ضعفا وتعقل العاقلة دية الخطأ في ثلاث سنين كل سنة عند انسلاخها ثلثا ناقصة كانت أو
تامة كدية المرأة ودية الذمي وأما الأرش فقال في المبسوط يستأدى في سنة واحدة عند
انسلاخها إذا كان ثلث الدية فما دون لأن العاقلة لا تعقل حالا وفيه إشكال ينشأ من احتمال
تخصيص التأجيل بالدية لا بالأرش ولو كان دون الثلثين حل الثلث الأول عند
انسلاخ الحول والباقي عند انسلاخ الثاني ولو كان أكثر من الدية كما لو قطع يديه وقلع
عينيه وكان الأرش حل لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية وإن كان لواحد حل له الثلث
لكل جناية [illegible] الدية وفي هذا كله الإشكال الأول ولا تعقل العاقلة إقرارا ولا صلحا

جناية عمد مع وجود القابل ولو كانت موجبة للدية كقتل الاب ولده او المسلم الذمي او
الحر المملوك ولو جنى على نفسه خطأ فلا او جرحا فكذلك ولم تضمنه العاقلة وجناية الذمي
في ماله وان كان خطأ دون عاقلته ومع عجزه عن الدية تعاقله الامام لانه يؤدي اليه جزيته
ولا يعقل مولى المملوك جنايته قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مستولدة على الاشبه وضامن
الجريرة يعقل ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبته ولا معتق لان عقده مشروط بجهالة
النسب وعدم المولى نعم لا يعقل الامام مع وجوده ويعقل على الاشبه واما كيفية
التقسيط فان الدية تجب ابتداء على العاقلة ولا يرجع بها على الجاني على الاصح وفي كيفية
التقسيط قولان احدهما على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة قراريط اقتصارا على
المتفق والآخر يقسطها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة وهو اشبه ويجمع بين القريب
والبعيد ونحوهما لان اشبههما الترتيب في التوزيع وهل يعقل من الموالي مع وجود العصبة
الاشبه نعم مع زيادة الدية عن العصبة ولو اتسعت اخذ من عصبة المولى ولو زادت فعلى مولى
المولى ثم عصبة مولى المولى ولو زادت الدية عن العاقلة اجمع قال الشيخ يؤخذ الزائد من
الامام حتى لو كانت الدية دينارا وله اخ اخذ منه عشرة قراريط والباقي من بيت المال والاشبه
الزام الاخ بالجميع ان لم يكن عاقلة سواه لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم
عن الدية ولو زادت العاقلة عن الدية لم يختص بها البعض وقال الشيخ يخص الامام بالعقل
منهم لان التوزيع بالحصص يشق والاول اشبه بالعدل ولو غاب بعض العاقلة لم يختص بها الحاضر
وابتداء زمان التأجيل من حين الموت وفي الطرف من حين الجناية لا من وقت الاندمال وفي
السراية من وقت الاندمال لان موجبها لا يستقر بدونه ولا يقف ضرب الاجل على حكم الحاكم
واذا حال الحول على موسر توجهت مطالبته ولو مات لم يسقط ما لزمه وثبت في تركته
ولو كانت العاقلة في بلد آخر كوتب حاكمه بصورة الواقعة ليوزعها كما لو كان القاتل هناك ولو
لم يكن عاقلة او عجزت عن الدية اخذت من الجاني ولو لم يكن له مال اخذت من الامام وقيل مع فقر العاقلة
او عدمها يؤخذ من الامام دون القاتل والاول اظهر ودية الخطأ شبه العمد في مال الجاني فان مات
او هرب قيل يؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن ففي بيت المال ومن الاصحاب من قصرها

او

على الكاتبة او موضع مع نقص نفرة والاول اظهر اما اللواحق فمسائل الاولى
لا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة لان العلم بانتسابه
الى الاب لا يستلزم العلم بكيفية الانتساب والعقل مبني على التعصيب خصوصا على القول
بتقديم الاولى الثانية لو اقر بنسب مجهول الجناية به ولو ادعاه آخر واقام البينة
قضي له بها وابطلنا الاول فلو ادعاه ثالث واقام البينة انه ولد على فراشه
قضي له بالنسب لاختصاصه بالسبب الثالثة لو قتل الاب ولده عمدا دفعت الدية منه
الى الوارث ولا نصيب للاب ولو لم يكن وارث فهي للامام ولو قتله خطأ فالدية على العاقلة ويرثها
الوارث وفي توريث الاب قولان ولو لم يكن الا العاقلة فان قلنا الاب لا يرث فلا دية
وان قلنا يرث ففي اخذها من العاقلة تردد وكذا البحث لو قتل الولد اباه خطأ الرابعة
لا تعقل العاقلة جناية بهيمة ولا اتلاف مال بل يختص ضمان الجناية على الآدمي بحسب
الخامسة لو رمى طائرا وهو ذمي ثم اسلم فقتل السهم مسلما لم يعقل عنه عصبته
من الذمة لانه مسلم ولا عصبته المسلمون لانه رمى وهو
ذمي ويضمن الدية في ماله وكذا لو رمى مسلم طائرا ثم ارتد فاصاب مسلما قال
الشيخ لا يعقل عنه المسلمون من عصبته ولا الكفار ولو قيل يعقل عنه عصبته
المسلمون كان حسنا لان ميراثه لهم على الاصح وحيث انتهينا بما قصدناه
ووفينا بما وعدناه فلنحمد الله الذي جعلنا عند تبدد الاهواء وتعدد الآراء
من المتمسكين بمذهب اعظم العقلاء اشرافا واكمل العلماء والتمسك بالحبل المعز النازل
من الامهات والآباء المتفرع من مشكاة الضياء والمتفرع عن خاتم
الانبياء وسيد الاوصياء اظهر عظماء الانام فخرا بيانا واكثرهم اهل الاسلام علما
تعرفا انا المخصوصين بالشرف من منصب النبوة المختارين للامامة من فروع صاحب
الارض النبيين من اذهب الله سبحانه عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا صلى الله عليه وعلى آله الكرام
العمل بسنتهم حتى قرنهم بالكتاب المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا
من خلفه تنزيل من حكيم حميد ونسأله ان ينفعنا بما كتبنا ويجعلنا من المتمسكين بحبلهم

وان يجعلنا من خلفاء شيعتهم الداخلين في شفاعتهم انه ولي ذلك

تم الكتاب والحمد لله تعالى

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الطاهر وآله الطاهرين

كتبه العبد الفقير الى رحمة الله تعالى وعفوه ورضوانه

محمد بن محمد [illegible] الحسيني عامله الله

[illegible] عفى عنه [illegible] والمؤمنين والمؤمنات

يوم الاربعاء وقت صلاة [illegible] نهار السادس [illegible]

سنة سبع وتسعمائة الهلالية الهجرية

صاحبه ومالكه مولانا اقضى القضاة ملك العلماء والفضلاء اوحد العالم الزاهد العابد
الورع التقي المؤتمن للسلطان جمال الملة والدين نور الاسلام والمسلمين علي بن فاضل الماضي
[illegible] [illegible] نفع الله به واعاذه [illegible] محمد الطاهر

ایضاً فی مدح مولانا امیرالمؤمنین علی علیه السلام

امروز ای شاه چو شد تابش رخ تابان

گشت مشرق و دل بیت میتابد آتش

این کتاب [illegible] هفتاد و هفت ورق است
در [illegible] و چهار ورق [illegible]
ورق در اول و وسط و آخر [illegible]